1

حاشية صدر الشريعة
على الوقاية

٦٢٥

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı | İzaf Ef.
Yeni Kayıt No |
Eski Kayıt No | 625

هذا كتاب اخي بي ج

بسم الله الرحمن الرحيم عليك توكلي يا وكيل

الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة القراء فلاءه بالاحكام الشرعية الحنفية البيضاء والصلوة والسلام الاكملان على كملة المكنات الذين هم زمرة الرسل والانبياء خصوصا على سيدنا المقتدى ورسولنا المجتبي وزبدتهم المصطفى وعلى آله النجباء الاصفياء واصحابه البررة الاتقياء وبعد فان تكميل النفوس الانسانية بالفضائل القدسية وتحليتها بالخصايل الانسية سيما بالعلوم الشرعية النبوية والفنون السمعية المصطفوية هو المقصد الاقصى والمطلب الاسنى عند جميع ارباب البصاير من الاوايل والاواخر وعلم الفقه من بينها اعظمها شانا وارفعها منزلة ومكانا اذ به تبين الاحكام بين الانام وتميز الحلال عن الحرام وتكمل نظام المعاش ونجاة المعاد وفلاح العباد بنيل المراد يوم التناد فهو اذن وسيلة للدولتين وذريعة للسعادتين وقد مدحه الله جل وعلا بتسميته خيرا بقوله تع ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر زمرة ارباب التفسير الحكمة بعلم الفروع الذي هو الفقه الكبير ولقد احسن من قال شعر وخير علوم علم فقه لانه يكون الى كل المعالي توسلا فان فقيها واحدا متورعا على الف ذي زهد تفضل واعتلا وانى كنت فيما سلف من الاحيان الى هذه الازمان بذلت ابان عمري وطراوة سني في خدمة الاستفادة عن المنتمين اليه والافادة

للطالبين

الكتبين عليه فكتاب المنظومة مجمع بين الطواف والافواج ومعترفا من بحار الطلاطم الامواج فهتديا بهدايته الى لاماطة الضلال سراج وهاج فيكتفيا بكفايته كافية الذي هو لبيان وافية مثل ماء ثجاج مستعينا بعنايته التي هي الوقاية تبين حقايق الكنز لكمين ذي ابراج وارض ذات فجاج مبتديا من بدايته منتهيا الى نهايته و غايته بالسرور والابتهاج ومن جملة معتبراته شرح الوقاية الشهير بلقب مؤلفه صدر الشريعة فانه كتاب غني عن التعريف والتوصيف والبيان لانه مشار اليه بين المهرة والبلغا حيث اجري فيه صاحبه من ينابيع صدره عذبا زلالا واظهر عليه من بدايع فكره سحرا حلالا لكن لما في بعض مواضعه من الاشكال والاعضال حتى كاد ان يصل الى درجة الاخلال والاختلال ولما اشتمل عليه من غاية الايجاز حتى طفق ان يؤدي الى التعمية والالغاز قد تصدى بعض من علماء الزمان نحو حل معضلاته وصرفوا عنان العناية لتلقاء كشف مشكلاته ومع ذلك لا يفي زمان وسعهم لاتمام ولا يساعد المزاج والامتزاج لاختتامه ثم اني بعد ما صرفت جهدي من عنفوان الشباب في تتبع هذا الكتاب بتصفح الفصول منه والابواب مع جودة قريحتي وصدق همتي في اقتباس فرايده واقتناص شرايده بمراجعة الشيوخ الذين حاضوا حاضوا لاستخراج اللآلي في بحاره ومباحثة الحذاق الذين حازوا قصب السبق في مضماره حتى اطلعت من حل الفاظه وشرح معانيه على بعض ما لا يتضح على الاصحاب وعثرت على نكت لا يتعرض لها احد من اولي الالباب مما ينتجا في قلبي ومضطربا في صدري ان اكتب عليه حلية يكون عن معاب شبهات القوم غاشية الا ان التفطن على قلة البضاعة في تسابق ميدان هذه الصناعة قد يبطيني عن التجاسر على هذا الامر الشريف ويعوقني عن تهور الانتصاب في ذلك المقام المنيف حتى انكشف لي بعد كشف آياي التخا

عن مستودع الاسرار نقابها، وتذليلها عن صعاب التردد شعابها، ان تكميل
هذه من افضل حسنات الاعمال، واكمل ثمرات الآمال والمآل، فسمحت الى الشروع
للاتمام، ولم تقصر الحل والكشف على الشرح، بل فرضت من عبارة المتن
لمشكلاتها التي لا يتصدي لها في الشروح، ولا يفيدها شرح شراح الشروح
وسعيت فيها قريبا من عشر سنين سعيا مشكورا، وحجت بيمنها في اثناء تاليفها حجا
مسرورا، حتى وقع معنا بعض من هذه الاسفار في تلك الاسفار فشرعتها
نائبا بعد اياتي من تلك الاراضي المقدسة، والديار المشرفة راجيا من الكريم الوهاب
ان يجعلها لي ذخرا ليوم الحساب، وحاجزا من العقاب، فسميتها بذخيرة العقبى
في شرح صدر الشريعة العظمى، جعل الله تع لصاحبها عروة وثقى واليه ابتهل في
ان ينفع بها المحصلون الطالبون، الذين هم عن سبيل اللجاج والعناد ناكبون،
وقد كان هذا الفن بحيث عد الحذاقة والمهارة فيه منشاء للاستحقار وسببا لحقوق
العار، حتى كاد ان يصير كتبه المعتبرة لاتباع بدرهم ولا دينار، عند المتفلسفين
الذين ليس لهم في الاخرة الا النار، جهنم يصلونها فبئس القرار، وهكذا ذهب
الزمان في بعض الاوان، ثم انقلب الفن المذكور اليوم سببا للافتخار، كما هو المختار
عند الابرار الذين لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا فلنعم عقبى
الدار، وكتبه من ازواج امتعة التجار وانفس اقمشة اولي الابصار، وكل ذلك
بمقتضى همم من اوقد نيران هذا الفن بعد انطفائها، وشيد بنيانه اذ اثر الخفاء
انهدامها، واطلع شمسه من مشارقها بعد ان كاد افولها وغروبها في
مغاربها، وذلك الامام الهمام السني الحنفي الشفيقي، اسبغ الله ع عليه سجال
التوفيق، اعني المولى الاعلى الذي تربيته بمادة تربيته، وترفعت بعلو همته،
وانغرقت من اقل الشباب الى الشيب في تجارة نعمته، وانتصبت لدعوات ثبات

دولته، وهو اعظم السلاطين رتبة ومكانا، واكملهم اسلاما وايمانا، معدن
العدل واليمن والامان، المتمثل بامر الله بالعدل والاحسان، السلطان ابن
السلطان ابن السلطان بايزيد خان ابن محمد خان بن مراد خان، اللهم اجعله
في الدارين مسعودا، وابقه مع تطويل عمره العزيز مقاما محمودا، والي الله انضرع
بارق جنان، واطلق لسان ان يمتعه بما يشرح به واعطاه، وجعل سلطنته عقباه، و
اخراه خيرا من سلطنة دنياه واولاه، ثم المرجو ممن جبل طبعه على الانصاف، وعصم
عن التعصب والاعتساف، ان لا يبادر الى الرد والانكار، ولا تبغوه الا بعد التامل
والافتكار، لعله آنس من جانب الطور نارا، وفي ظلمة الليل البهيم نهارا، فلو
وقف ذو مروة على عثرة وخلل، وهفوة وزلل، فالذي يليق بحاله ان يصلح ما يراه
من الخطل، او يعفو عما يلزمه عادة من اللوم والعذل، فان ترك الاساءة من
اخوان الزمان، نهاية ما يتمنى عندهم من الاوان، شعر لئن ادركت في نظمي قصورا
ووهنا في بيان للمعاني، فلا تنسب بنقصي آه رقصي على مقدار تنشيط الزمان
والا فلا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين، في ترك الاساءة
الجملية الدينوية، اذا شيعتموني بالدعوات الصالحات الاخروية، فانا وان جئنا
ببضاعة مزجاة فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين،
اللهم اغفر لي ولمن دعا بجميع المسلمين بالغفران اليوم الحشر والميزان، ونريد
ان نشرع في الكلام الآن، واليه التفويض وعليه التكلان، قوله ومحمد
وآله الظاهر ان المراد بآلهم الاتباع الشاملون للاصحاب ولهذا اكتفى بذكرهم
عن ذكر الاصحاب رضي الله كما فعله صاحب المحيط قوله باقوي الذريعة وهي
الوسيلة وانما عدل منها اليها ليكون اكثر طباقا للفظ الشريعة الظاهر ان ادبها علم
الفروع اشارة الى براعة الاستهلال قوله عبيد الله رفع على انه عطف بيان للعبد وهو

علم للشارح الفاضل لله دره وصدر الشريعة لقبه والابن رفع على انه صفة عبيد و
مسعود مجرور على انه مضاف اليه لابن ثم الابن الاخير مجرور على انه صفة مسعود وتاج
الشريعة مجرور على انه مضاف اليه للابن الاخير **قوله** سعد جدة المجد بفتح الجيم
الجيش على عدة معان النصيب والغنا والعظم فى الرتبة وابو الاب وابو الام وأن عليا
ويمكن حمله هنا على كل واحد منها وأن كان بعضها اولى **قوله** ولمح جده افعل
من النجح وهو بضم النون وسكون الجيم والحاء المهملة الظفر بالحوائج يقال انجح
الرجل فهو منجح اى صار ناظرا وفوز بحوائجه كذا فهم من عبارة الجوهرى ولجدة
بكسر الجيم العي البليغ وضده الهزل **قوله** هذا احد المواضع الخ مقول لقوله
يقول العبد المتوسل **قوله** المواضع المغلقة من قولهم هذا كلام اى مشكل لا من
غلق الباب الذى هو قفل يغلق به الباب كذا فهم من الصحاح **قوله** محمود رفع على
انه عطف بيان لجدى والابن وصف له **قوله** جزا الله عنى يقال جزى عنه هذا اى قضى
ومنه قوله تع لا تجزى نفس عن نفس شيئا ويقال جزت عنه شاة **قوله** لاجل حفظى
متعلق بقوله الفها جدى **قوله** طلقا وهو السوط يقال عدا الفرس طلقا او طلقتين
اى دفعة او دفعتين **قوله** انتشر جواب لما **قوله** ونبذا اى شيئ قليل كذا فى الصحاح
قوله الى هذا النمط وهو بفتحتين الطريقة وقد يجئ بمعنى النوع يقال عندى متاع
من هذا النمط اى من هذا النوع وكل من هذين المعنيين يلايم هذا المقام صرح بهما
فى المغرب **قوله** والعبد الضعيف توصيف العبد بالضعف لائق عن ابهام كون
جزء عمله تصغير عبد كحمار **قوله** كسلا وهو بفتحتين التثاقل كذا فى الجوهرى
قوله فافتح على صيغة المتكلم وحده من باب الالتفات من الغيبة الى المتكلم **قوله**
مبالغا فى تأليف شرح الوقاية اى غير مقصر فى الجاء به وتحضيره عن تأليف المذكور
قوله فى اسعاف مراده اللعاف قضاء الحاجة والمساعفة المساعدة والمرام المطلب ففيه

رايحة

4

رايحة بمعنى التجريد **قوله** والمأمول اى المرجو من الامل وهو الرجا **قوله** المغلقات
الابواب يعنى الابواب المغلقة من باب اضافة الصفة الى الموصوف وأن جاز ان يكون
بمعنى اللام **كتاب الطهارة** اعلم انه مما لابد لنا فى هذا المقام معرفة
خمس كتب الاولى انه انما قدم العبادات على المعاملات والحدود لانها هى التى تحقق معنى
العبودية قال الله تع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والثانية انما قدم
الصلوة على سايرالعبادات لانها عماد الدين بالحديث والبنا مما لا يقوم الا بنصب
عماده اقول لا يقال فالواجب تقديم الايمان لانه اصل الكل لانا نقول المتكلف به علم
الكلام لا الفقه وايضا الصلوة تعقب الايمان كثيرا دون سايرالعبادات كقوله
تع الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة والثالثة انه انما قدم الطهارة
على الصلوة لانها شرطها وتقدمها على سايرشروطها لانها تسقط بالاعذار بخلاف
سايرها وقال بعض شراح الوقاية وانما اختارها لانها اهم وبهذا التعليل اولى
اولى مما قالوا الطهارة شرط لا تسقط بعذر لان النية ايضا شرط ولا يسقط بعذر
ونحن نقول معنى الاهمية لا يثبت الا بالزوم وعدم السقوط ولهذا قال فى
الكفاية وانها اهم لانها لا تسقط الا بعذر من الاعذار والرابعة للطهارة فى
عدم السقوط لا يناف كونه وجها لتقديم الطهارة على انها اقدم من النية تحققا بالنسبة
الى الصلوة لاقترانها بالتحريمة المتأخرة عن الطهارة ولانها مختصة بها بخلاف النية
لعموم نسبتها الى جميع العبادات الرابعة انه انما عنون الكتاب بلفظ الكتاب لا الباب
لان وجوه اشتقاق الكتاب تدل على الجمع والباب لا يجئ الا بمعنى النوع والمقصود
جميع انواع الطهارة لا نوع منها والخامسة انه انما ذكر الطهارة بلفظ المفرد لان الجمع
المعرف باللام محمول اذا تزوج النساء يبطل فيه معنى الجمعية كما هو المختار فى بحث اللام
فيلزم العبث وتطويل اللفظ بلا فائدة فليتأمل وله نكت اخرى ذكرها الشارح

بقوله اكتفى بلفظ الواحد الخ قال الفاضل البيضاوي الكتاب اما مصدر كالخطاب
سمي به المفعول للمبالغة كرجل عدل او فعل بمعنى المفعول كاللباس وعلى التقديرين
فهو لغة الجمع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة مشتملة على انواع او لا فان قيل فعلى
هذا كان المناسب ان يصدر الطهارة بلفظ الباب ونحوه لانها ليست مستقلة بل هي
تابعة للصلوة واجزاء تحت كتابها كسائر شروطها قلنا نعم لكنها لما كانت مشتملة على انواع
مختلفة كطهارة الثوب والبدن والمكان والطهارة الكبرى والصغرى والطهارة
الحقيقية والحكمية والطهارة بالماء والتراب صارت كانها عبادة مستقلة والتصريح
بهذا المعنى اورد بعضهم بصيغة المجهول الجمع واتما من افردها فقد لاحظ ما ذكره
الشارح بقوله اكتفى بلفظ الواحد الخ الطهارة لغة النظافة ويقابلها الدنس وشرعا
ازالة النجاسة الحقيقية كطهارة البدن والثوب والمكان عنها والحكمية التي هي الحدث
الاصغر والاكبر بالوضوء والغسل والتيمم ان عدم الماء وتجديد الوضوء ليس بطهارة
حقيقية وانما سمي بها باعتبار النور الحاصل به **قوله** ولا يجمع لكونها اسم جنس اقول
الظاهر ان تعليل لقوله لا يثنى ولا يجمع فارجاع الضمائر الى الطهارة مع ان الظاهر
تذكيرها وارجاعها الى المصدر اشارة الى انه عبارة منها وقيل والاولى ان يجعل ذلك
تعليلا لاكتفى بعد اعتبار تعليله بقوله لان الاصل الخ وانت خبير بان هذا تكلف
مستغنى عنه **قوله** اذا قمتم من باب ذكر السبب وارادة المسبب الخاص فان الفعل
الاختياري لا يوجد بدون الارادة كذا في الكلية قيل لا حاجة اليه اذ يقال قام الشيء
اي توجه اليه وقصد نحو صرح به صاحب النهاية نقلا من الكشاف فان قيل لم ذكر
الله ههنا باذا وفي الطهارة الكبرى بان حيث قال وان كنتم جنبا ولم يعكس قلنا
لان اذا يستعمل في الاشياء الغالبة الوجود والقيام الى الصلوة بالنسبة الى ديانة
المسلم كذلك بخلاف ان فانها تستعمل في الاشياء المترددة الوجود ولجنابة كذلك قال

مفتي الثقلين في المتصفى اه في الآية صنعة التفات نظرا الى ظاهر العدول من
الذين امنوا الى الخطاب قمتم وليس كذلك لان كلا من الغيبة والخطاب هنا في
والعدول خروج عن سنن العربية لان كون الموصول كلها غيبا يقتضي كون
صلوتها كذلك في الاستعمال الشايع ولهذا نسب الى مخالفة القياس قول علي رضي الله عنه
انا الذي سمتني امي حيدره وكذلك الخطاب في قمتم في موضع اذا يقال يا فلان اذا
فعل كذا لان المنادى في مقام الخطاب وجميع ما ورد في القران في اثنين وثمانين
موضعا من هذا القبيل ودعوى العدول في الكل مما لا يسمع قطعا وقيل ظاهر هذه
الآية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة وليس كذلك اجماعا واجيب بان المراد
وانتم محدثون بقرينة تقييد التيمم الذي هو بدل عنه بالحدث وقيل المراد بالمخاطبين
المحدثون فقط بالقرينة التي ذكرت ولا يخفى ان هذا اولى من الاول لانه لا دلالة
في اللفظ على عموم الاحوال ليخصص كذا ذكره التفتازاني في كلية الكشاف **قوله**
ولان الدليل اصل يعني ان كتاب اسم اصل يستنبط منه المسائل الفرعية كذا في الغاية
لا يقال ظاهر قول صاحب الوقاية في الخطبة خاليا عن دلايله يقتضي المتن عن
الدليل بالكلية مع انه تعرض بادلة بعض المسائل كما ترى لانا نقول يمكن حمل عبارته
على رفع الايجاب الكلي فلا ينافي الايجاب الجزئي ولئن سلمنا السلب الكلي فذكر بعض
الدلايل لا ينافيه بناء على انه في حيز العدم لندرته **قوله** ادخل فاء التعقيب يعني
ان هذه الفاء هي الفاء الداخلة على الحكم على معنى ان ما بعدها ثبت لما قبلها حكما له
وهذا لان الفاء تدخل على الحكم لما انه يعقب العلة كما في قولك ضرب فاوجع واطعم
فاشبع كذا في الغاية والفرض لغة القطع والتقدير واصطلاحا ما يثبت بدليل
قطعي لا شبهة فيه وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده لا يقال
من جملة الفرايض مسح ربع الراس ولا يكفر جاحده ولا اثم بل يثاب لانه مجتهد

كالمالك والشافعي والحسن البصري لانا نقول لجاحد من لا يكون مثولا وكل من
هؤلاء الاجلاء الذين يقولون بعضهم بالاستيعاب وبعضهم بالاقل كالشعر
والشعيرين وبعضهم يوصل في الاكثر لا يعد جاحدا لانه مؤول كذا فهم من تقرير
الاكمل في شرح قوله الهداية والمفروض في مسح الرأس الخ والوضوء بضم الواو لغة
النظافة من الوضاءة اى الحسن والنظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين
ومسح الرأس واما الوضوء بالفتح ما يتوضأ به وقيل اضافة الفرض الى
الوضوء بيانية لان الفرض قد يكون من غيره ويجوز ان يكون بمعنى اللام لان
الفرض قد يكون للصلوة وقد يكون للحج وغير ذلك بقي ههنا سوال واضح
الورود وهو ان الآية النازلة في الوضوء مدنية اجماعا وقد فرضت الصلوة بمكة
فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الجواب عنه بوجوه احدها ان يمنع
بطلان اللازم بتجويز الصلوة بلا وضوء قبل تحقق توقفها عليه من جهة الشرع
كالصوم والجهاد وثانيها جواز ثبوت الوضوء بالوحي الغير المتلو كتعليم جبرئيل عم
وكون الآية دليل الوضوء لا يقتضي كون دليله منحصرا فيها وثالثها جواز الاخذ
من شرايع من قبلنا كما يدل عليه ما روي عنه حين توضأ ثلثا ثلثا قال هذا
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي لا يقال اذا ثبت الوضوء باحدى هاتين الطريقين
فما فائدة نزول الآية لانا نقول ابقاء امر الوضوء واثباته من اعظم المنافع وارفعها
لانه لما لم يكن عبادة محضة بل وسيلة للصلوة كان مظنة ان لا يعتني المسلمون
بشانه ويتسامحوا في رعايته لكونه بعيد العهد عن وقت نزول الوحي
وقلة النقل عصرا فعصرا بخلاف ما اذا ثبت بالمتلو المتواتر الشهدي في كل زمان
على كل لسان فكان تقول لم لا يجوز ان يثبت وجوب نفس الوضوء باحد هذين
الوجهين المذكورين والآية انما نزلت لاثبات فرضية الوضوء لا اثبات غيرها

فلا اشكال

فلا اشكال وانما قدم الوضوء على سايرانواع الطهارة لانه اكثر ما يحتاج المسلمون
واوفى فهو بالتقديم اولى **قوله** اى قصاص الشعر قال شراح الهداية هذا خارج
مخرج الغالب والا فحد الوجه في الطول مبدأ سطح الجبهة الى منتهى اللحيين
كان عليه شعر اولم يكن فكان قول الشارح وهو منتهى منبت شعر الرأس
اشارة الى هذا البيان لكن هذا لا يقتضي ذكر التفسير لانه لو فسر المتن اولا بالتفسير
الثاني لافادة المعنى المذكور فتوجيه ارتكابه بالتفسير الاول لائح عن نوع تعمل
فتأمل **قوله** الى الاذن فان قيل كان الاصل ان يبين الطول اولا ثم العرض
كما قال صاحب الهداية من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى منتهى الاذن وقد
تعرض المص بالعرض قبل تمام الطول فما وجهه قلنا لعل ان الماء النازل من اعلى
الوجه لما كان ملاقيا جبهتي الاذن اولا ثم وصل الى الذقن قدم الاذنين في
الذكر ليوافق الوضع الطبع او انه قصد التنبيه من اول الامر على جحان وجوب
غسل ما بين العذار والاذن كما سياتي **قوله** كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما
ومعهما الشافعي واحمد ودليل الكل انه داخل تحت النص الا يرى ان غسله كان
واجبا قبل نبات العذار وهو انما يسقط ما تحته فبقي الباقي على ما كان وعند ابي يوسف
ليس بفرض لعدم دخوله عنده لان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجب
غسلها وبلها فما وراءها وهو البياض اولى ان لا يجب ولهما ان ما تحت الشعر
انما لم يجب غسله بخروجه عن كونه وجها بالاستتار فنقل حكم ما تحته اليه حتى يجب
غسله كالشارب والحاجب والمستتر فيما وراء العذار فيجب غسله وهذا الخلاف
اذا استرت اللحية وحالنا واما الامرد والكوسج فيجب الغسل اتفاقا ممن سوى مالك
فان عنده لا يجب غسله قبل تمام النبات ايضا لان حد الوجه بالعذار غالبا وعند
الانصاري الاذناب من الوجه لانه قد يقع المواجهة اليها فيجب غسلها احتياطا وهذا

غير قوى لان النبى ع م واصحابه عليهم السلام مسحوا عليهما وقد تكلم الفقهاء
فى الشفعة قيل تبع للفم وقيل ما ان كتم عند انضمام الفم تبع له وما ظهر تبع للوجه
يجب ايصال الماء اليه كذا فى الخروج قوله وذكر شمس الائمة قيل فيه بحث لان
القائلين بان ما بينهما من اعضاء الوضوء كابى حنيفة ومحمد والشافعى
لا يقولون بالكفاية المذكورة فى اعضاء الوضوء والذى سلمها كابى يوسف
لا يقول يكون ما بينهما من اعضائه كما عرفت فما وجه جعله من اعضائه والاكتفاء
بالابتلال اجيب بان الشمس من المجتهدين فيجوز له ان يختار كونه من تلك
الاعضاء مع عدم ايجاب الاسالة بناء على تلك الرواية وتحقيق كلامه ان واقف
الاعظم فى عدما بين العذار والاذن من اعضاء الوضوء والامام الثانى
فى الاكتفاء ببلة كل ذلك بدليل لا دلم وما روى عن الثانى وان دل على كفاية البل
فى جميع اعضاء الوضوء الا انه لما تمكن الخلاف فى كون ما بينهما من اعضاء الوضوء
حط شمس الائمة رتبة عن رتبة سايرالاعضاء فاكتفى فيه بالبل دون سايرها
احتياطا كذا فى التمهيد قيل لو كان مجتهدا لما جاز متابعة لغيره اجيب بان عدم
الجواز ممنوع كيف وقد روى عن الاعظم جواز تقليد المجتهد بمن هو اعلم منه
ولو سلم فانما هو فى المجتهد المطلق كالشافعى ومالك والشمس ليس كذلك
كذا ذكره الاستاد قوله ولكن قيل تاويله الخ والمراد من ايراد هذا التاويل رد لما
ذكر الحلوانى لانه لما بين ان ليس مبناه على ظاهره ظهر ان البناء عليه فاسد وانما
نقله بصيغة المجهول اشعارا بضعفه لان المذكور فى المعتبرات ان التقاطر ليس
بشرط عند ابى يوسف قوله ولم يدلك اى ولم يتتابع القطرات ولم يتراد فى
بحيث يلحق آخرها اولها حتى لو توضاء بالثلج ولم يقطر منه شئ لا يجوز ولو قطر
تارة جاز كوجود الاسالة كذا فى البدايع قوله واسفل الذقن وهو بفتح القاف

العظمين الذين هما منبت الاسنان السفلى قوله مع المرفقين اختار مع لكونه
اقول على مذهبه وصاحب الكنز قد اختار الباء للاختصار لكل منهما وجه هو مبين
قوله لان الغاية لا تدخل تحت المغيا لانها ان دخلت تحته لا يكون غاية له بل جزأ منه
وهو خلاف المفروض قوله كالليل فى الصوم اى كعدم دخول الليل فى حكم الصوم
فى قوله ع ثم اتموا الصيام الى الليل فان الصوم عبارة عن الامساك مطلقا وهو
يصدق على الامساك ساعة فلو لم يدخل كلمة الى فى الغاية التى هى الليل لما بتنا ولها
الصوم الذى هو صدر الكلام ومغيا هذه الغاية قوله دخول ما بعدها فى ما
قبلها الا بمجاز اى دخول الغاية تحت حكم المغيا فى جميع الاوقات الا وقت التجوز
اذ لو وجد فيه قرينة صارفة عن الدخول وموجبة لعدم الدخول فحينئذ لا يدخل فيظهر
منه مع قوله بخلاف الثانى عدم الدخول الا بمجاز قوله الرابع الدخول ان كان ما بعدها
قد نقل الشارح المحرر هذه المذاهب الاربعة فى التوضيح واعترض عليه الفاضل
التفتازانى بوجوه حيث قال وفيه نظر من وجوه الاول انه نقل المذاهب الضعيفة
وترك ما هو المختار وهو انه لا يدل على الدخول ولا على عدم بل يدور مع الدليل
ولهذا يدخل فى مثل قرأت الكتاب من اوله الى آخره بخلاف قولنا قرأته الى باب
القياس مع ان الغاية من جنس المغيا الثانى ان القول بكونه حقيقة فى الدخول
فقط مذهب ضعيف لا يعرف له قائل فكيف يعارض القول بعدم الدخول واليه
ذهب كثير من النحاة الثالث ان ما ذكر يستلزم فى مسئلة السمكة دخول الرأس
فى الاكل على ما هو مقتضى المذهب الرابع ويختار القوم لان الصدر يتناوله وقد
قد اختارا ولا انه لا يدخل انتهى كلامه قوله يوافقهما ذكرنا وما ذكره النحويون
فى المذهب الرابع شئ واحد وانما الاختلاف فى العبارة فقط فان قول النحويين
الغاية ان كانت من جنس المغيا معناه ان لفظ المغيا ان كانت متناولا للغاية

ان كانت متناولة للغاية كما صرح به في التوضيح وفيه بحث لان سوق كلامه
مشعر بان المراد بالتناول التناول القطعي بان يدخل قطعا دخول المرفق
في اليد فح لا يلايم ان ماذكره معنى كلامهم فان في قولك صمت اياما من الثبت
الى الجمعة ينبغي ان يدخل الجمعة على قولهم لانها من جنس الايام ولا تدخل على قولهم
لان الايام لا يتناول الجمعة على وجه القطع فيكون للمدة فلا يدخل كذا قيل فليتامل
قوله فتساويا والمتساويان متساقطان فلم يجز العمل بواحد منهما لامتناع
ترجيح المجتهد احد المتساويين على الآخر من غير اعتبار مرجح قوله فوقع
الشك اي يعني اذا ثبت التساوي بين المعنيين بالنظر الى المذهبين والوضعين
وقع الشك في مواقع الاستعمال فينبغي ان ينظر الى ما بعد الى ان كان داخلا فيما
قبلها قبل دخولها فلا بد ان يدخل ايضا بعد دخولها لان الدخول متعين
والخروج مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك وان كان خارجا عنه قبله
فلا بد ان يخرج ايضا بعده لان خروجه يقيني ودخوله مشكوك فيه واليقين
لا يزول بالشك وانما اختار المذهب الرابع لانه الاخذ به عمل بنتيجة المذاهب الثلثة
قوله وانما وقع الشك في التناول والدخول اي بعد ما ثبت عدم تناول صدر
الكلام والخروج عنه كما يفصح عنه قول الشارح في مقابلته بعد ما ثبت
تناول صدر الكلام والدخول فيه قوله وما ذكروا الخ رفع لما عسى يتوهم
ان عدم ذكره اياه اما لعدم الاطلاع على تفاصيله او لعدم ارتضائه به فاتضح
بهذا القول ان سبب عدم تصديره بذكر ما ذكروا هو الاتكال على اشتهاره واستغنائه
عن التعرض له كما لا يخفى وفيه تفصيل ذكر في التوضيح والتلويح فليطلب منهما
قوله في وسط القدم قال في معراج الدراية وبه قالت الامامية وكل من ذهب
الى المسح على الرجل وهذا سهو من هشام فان محمدا لم يرد من الكعب هذا المعنى

في الطهارة لانه فسر الكعب في بحث الطهارة من الزيادات بالعظم الناتي واهل
اللغة اجمعوا على ذلك حتى انكر الاصمعي اطلاق الكعب على ظهر القدم فان قيل
ان محمدا فسرها في مواضع آخر بالمفصل فلا وجه لنفيه قلنا انما فسرها في
غير الزيادات في باب الاحرام فان المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع خفيه
اسفل من الكعبين واما في الطهارة فالمراد العظم الناتي ويؤيده المعنى اللغوي
للكعب وهو النتوء والارتفاع ومنه الكعبة بيت الله الحرام لارتفاعها على سائر
البيوت لقائل ان يقول فعلى هذا لا يرى برواية هشام امكان صحة فالظاهر
من العبارة ان يقول الصحيح كما اختاره صاحب الهداية قوله معقد شراك
هو قطعة من مدبوغ جلد البعير او البقر يعلق على النعلين قوله انها العظم
الناتي وهو بالهمزة المرتفع مشتق من النتوء قوله انقسام الاحاد الى الاحاد
اعترض عليه بعض الفضلاء بانه على تقدير انقسام الاحاد ثبت فرضية يد
ورجل واحدة لكل احد وما ثبت فرضيته بالآية الكريمة اليدان والرجلان وجوابه
ان الثابت بعبارة النص يد واحدة ورجل واحدة والاخريان منهما ثابتتان
بدلالة النص او فعل الرسول عم المنقول عنه تواترا لا الاجماع كما توهمه البعض
لانه ثابت في عهد الرسول عم والاجماع بعده قوله واختار في الكعب لفظ
المثنى لا يقال كيف لم يذكر المرافق بالتثنية والكعبين بالجمع وهو القياس لانا
كل شخص له مرفقان اثنان وكعاب اربعة لانا نقول نعم حال المرفق والكعب
كذلك لكن قاعدة انقسام الآحاد الى الآحاد يقتضي ح يجب غسل رجل بكعب
وليس كذلك لان المراد غسل كل بالكعبين ولو ذكرت المرافق بالتثنية لفهم ان
الواجب غسل كل يد بمرفقين وليس لليد الواحدة الا مرفق واحد فان قيل
قراءة الجر في ارجلكم متواترة ايضا فتقتضي الجمع بين القرئتين التخييرين الغسل

والمسح كما قال به البعض قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من
قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقال ع م بعدما غسل رجليه هذا وضوء
لا يقبل الله تع الصلوة الا به والجر للجوار كقوله جحر ضب ضب وفائدة
صورة الجر التنبيه على انه ينبغي ان لا يفرط في صب الماء عليهما ويغسلا غسلا
خفيفا شبيها بالمسح هذا زبدة ما ذكره العلامة الزمخشري في كشافه اقول
ان العطف لا يتم لان الاصل في الكلام الحقيقة وما قاله تعليل في مقابلة
النص وهو فاسد وايضا لو كان تعليله اثر لم يقرأ بالنصب وقد ظهر فساد
علته لتخلف المعلول عن العلة على تقدير قراءة النصب ثم الجواب الثاني في
التحقيق المذهب ان يقال القراءتان متعارضتان فحكم النصب الغسل وحكم
الجر المسح للرجل حالتان احدهما الخفوفة والاخرى التخفف فحمل قراءة النصب
على الاول والجر على الثانية توفيقا بين الدليلين بقدر الامكان لان الاصل
في الدليل الاعمال لا الاهمال كذا في البيضاوي قوله باقيا قيل هذا محل خلاف والحق
ما اختاره لان البلل الذي على كفه غير مستعمل لانه لم ينل به قربة لان الغسل يتأدى
بتأتي بالماء دون البلل فحصل المسح ببلة غير مستعملة بخلاف البلل الباقي بعد
المسح لانه مستعمل لاقامة القربة لانه يتأدى به وبخلاف بلل المأخوذ من العضو
لانه جزء من الماء المستعمل لان الماء لا يظهر حكم استعماله ما دام على العضو وبالاخذ
يظهر حكمه كذا في الشرح اقول كان هذا رد لما قاله الحاكم الشهيد انما يجوز ببلل
كف ما لم يستعمل بناء على رواية الكرخي في جامعه الكبير عن الاعظم والثاني انه اذا
مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد يظهر به مزة و
خطأه عامة المشايخ بما ذكره محمد في مسح الخف انه اذا توضأ ومسح على
الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح برأسه ثم على خفه ببلة بقيت

في يده لم يجز لكن المخطئين مخطؤن هذا زبدة ما في شرح القدوري قوله واعلم
ان المفروض الخ اي المقدر على وجه الفرضية لا يقال هذا المقدار غير مقطوع به لامكان
الاختلاف فكيف يكفر جاحده لانا نقول اولا ان الفرض ههنا بمعنى التقدير
فلا اشكال وثانيا ان الفرض على نوعين قطعي وهو ما ذكرت وظني وهو
الفرض على زعم المجتهد بايجاب الطهارة بالفصد والحجامة عندا صحابنا فانهم يقولون
يفرض عليه الطهارة عند ارادة الصلوة وهذا من قبيل الثاني كذا في الكفاية قوله
وعند مالك الاستيعاب فرض وكذا عند احمد بن الحنبل وزبدة ما تمسكا به انه اذا عبر
عن الشيء باللفظ المطلق يراد به كله بناء على قولهم ان المطلق ينصرف الى الكمال
والرأس في الآية الكريمة كذلك فيقع على كله والباء صلة كما في فامسحوا بوجوهكم
كذا في شرح لطايف الاشارات قوله قد ذكروا انه اذا قيل الخ دليل على عدم استلزام
الاستيعاب وقوله وايضا لحديث المغيرة دليل ثان عليه وما بينهما امور متعلقة
بالدليل الاول متممة له واما اطلاق الحديث على محل صلع بناصيته الشريفة فلا
يخلو عن نوع مسامحة قوله فلا يثبت الاستيعاب المحل لانه لا يبالي بحال الوسيلة عند
حصول المقصود بذاته وهو ههنا مجرد حصول العقل في المحل قوله ويمكن
ان يجاب عنه بهذا على ظاهر الرواية لكن عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله
الاستيعاب ليس بشرط لكن يشترط مسح الاكثر من كل عضو وقال شمس الائمة الحلواني
ينبغي ان يحفظ رواية الحسن جد الكثرة البلوي فيه كذا في شرح الهداية قوله بالالحاق
المشهورة التي يجوز بها الزيادة قيل وفيه اشتباه وهو ان الزيادة على الكتاب بنسخ
كما صرحوا به وقوله عم الائمة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها
يدل على ان جميع احكامها ثابتة غير منسوخة لا بالكتاب ولا بالسنة الا ان يقال يجوز
ان يكون هذا الحديث ايضا منسوخا قلت تأمل اقول يمكن ان يجاب عنه بانه يجوز

ان يكون معنى لحديث لا يكون الاحكام المستفادة منها منسوخة بالكتاب كما
يشعر به قوله عم آخر الامرين نزولا لان الآخرية بالنسبة الى النزول والقرأيتة
لا ينافي المنسوخية بالحديث فقول المعترض ولا بالسنة كلام لا يعطيه عبارة
الحديث كما لا يخفى فتامل قوله وبانه مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله الخ
يرد عليه انه يشكل هذا بالمسح على الخف فانه خلف الغسل مع انهم ياخذ حكمه في
المقدار ويمكن الجواب عنه بانه جواز المسح على الخف ثابت على خلاف القياس
بفعل الرسول عم حيث مسح على ظاهر خفه خطوطا بالاصابع وذكر في بعض
كتب الاصول في الجواب عنه ان المسح على الخف يدل على غسل الرجل لا خلفه و
الفرق ان البدل مشروع مع امكان المبدل منه وشرط المصير الى الخلف تعذر الاصل
فكان البدل بمنزلة وظيفة ابتدائية شرعت للتخفيف فلا يلزم منه مراعاة صفة
البدل منه بخلاف الخلف قوله وايضا الحديث المشهور الخ فيه بحث لان المراد بحديث
المغيرة وهو خبر واحد كما صرح به شراح الهداية فلا يكون مشهورا اللهم الا ان
يراد به اللغوي لا مصطلح اهل الحديث وكونه خبرا واحدا لا ينافي نفي قوله ما لك وكونه
بيانا بمجمل الكتاب كما نصوا عليه قوله على ان الآية بجملتها قول المجمل وضده الذي
هو المفسر من جملة اصطلاحات اصول الفقه وهو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه
المراد منها لا بدرك البيان من جهة المجمل كما اغرب وانقطع خبره لا بيان الا
بالتخيير مثل قوله تع وحرموا الربوا وحكمه التوقف واعتقاد حقيته المراد الى ان
يأتيه البيان قوله لا مطلقا وضده المقيد قيل في تعريفه هو ما يتعرض بالذات
لا بالصفات لا بالنفي ولا بالاثبات وقال السعد التفتازاني في تعريف المطلق
هو الشائع في جنسه بمعنى انه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير
شمول ولا تعيين ثم كرقبة في اعتق عني رقبة وفي تعريف المقيد هو ما اخرج

عن الشيوع

عن الشيوع بوجه كرقبة مؤمنة اخرجت عن شيوع المؤمنة وغيرها وان كانت
شايعة في الرقبات المؤمنات قوله لان المسح في اللغة امرار اليد وقوله ولانه
اذا قيل مسحت بالحايط يراد البعض الى قوله واما اللحية دليلان ورد للاثبات
كون الآية مجملة في حق المقدار كما هو المختار عندنا ليلزم كونها مطلقة كما
هو مذهب الشافعي ليلزم لكن في كل منهما بحث اما في الاول فلان عدم
تسمية المماسة المذكورة مسحا عم الخص بناء على ما سبق من ان المسح اصابة
اليد وهي تحصل بالمماسة واما في الثاني فلانه قدم آنفا من هذا المستدل ان
الاستيعاب في قوله تع فامسحوا بوجوهكم ثبت بالاحاديث لا بالنص فلا دليل في
الآية هنا على الكل فيحمل على البعض عملا بقاعدة الباء فلا يثبت بهذين الوجهين
كون الآية مجملة كذا فهم من تقرير بعض الفضلاء من المتاخرين حتى قال في آخر
كلامه ولحق عندي ان الآية مطلقة عن المقدار لا مجملة كما في حق التعيين فلينظر
في تسهيله قوله ففعله عم انه مسح على ناصيته يكون بيانا له لان الناصية
هي الربع من الرأس لانها احد جوانبه الاربع وقال محمد الواجب قدر ثلث اصابع
اعتبارا لآلة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع وهي عشرة فربعها اثنان ونصف
والواحد لا يجزي فكمل وهما اعتبر الممسوح وابحة عليه ما رويناه اذ لو جاز
اقل من ذلك لفعله مرة تعليما للجواز كذا في التبيين قوله واما اللحية شروع
لشرح قول الخص واللحية الظاهر انه معطوف على الرأس اي ومن جملة فرايض
الوضوء مسح ربع اللحية وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ويجوز ان يكون
معطوفا على الربع فعلى ما يجب مسح كلها وهو رواية بشر عن ابي يوسف
ومثله عن ابي حنيفة وروى عنه غسل الربع وعن ابي يوسف انه سقط بالكلية
لا يجب غسله ولا مسحه وروى عن ابي حنيفة انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية

وهو الاصح كذا في التبيين **قوله** بشرة الوجه وهي ظاهر جلد الانسان كذا في الصحاح
قوله ثم خلق الشعر سواء في الرأس او في اللحية وما عترض عليه بانه ينبغي ان يلزم
الاعادة كما سيجيء لخف اذا نزعه ويمكن الجواب عنه بان الخف مانع عن سراية
الحدث فالرجل المستورة لاحدث فيها حكما لان وظيفته انتقلت الى الخف ولذا لو
لبسه على حدث لا يجوز المسح عليه فبالبرء ينتقض بالحدث السابق لزوال المانع
المانع وههنا قد اقيم الفرض في بدله ولا مقتضى للانتقاض فكيف يعاد كذا في
بعض الشروح **قوله** وسننه اي سنن الوضوء جمع سنة وهي ما واظب النبي عليه
ولم يتركه الا مرة او مرتين والادب ما فعله مرة وتركه قال الاتقاني في غاية السنة
ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب **قوله** للمستيقظ اقول الجمهور على ان
ذكر قيد الاستيقاظ للتبرك فهو اتفاقي على ما في المحيط وغيره من ان الابتداء بغسل اليد
سنة مطلقا وان قال بعضهم بكونه شرطا كما في الايضاح وغيره بناء على توهم تنجس
اليد في النوم اذ عادتهم ان لا يستنجوا بالاحجار ولما بالماء حتى لو نام مستنجيا لا حاجة
الى غسل اليدين كذا في الكافي وشروح الهداية **قوله** غسل يديه قبل ادخالهما الاناء
قيل السنية ترجع الى الابتداء به وتثليثه لا الى نفس الغسل فانه فرض حتى لا تجب اعادة
غسلهما وقت غسل اليدين الى المرافق يؤيده قول محمد في الاصل ثم يغسل ذراعيه
كذا في الغاية **قوله** الى رسغيه وهو منتهى الكف عند المفصل كذا في اكثر الشروح
ويصبه على كفه اليمنى قيل عليه لا حاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه
يمكن غسل الكفين بالمياه التي صبها على الكف اليمنى كما هو العادة واجيب عنه
بان وجه ما ذكره الشارح من بيان الكيفية ما ذكر في شرح تاج الشريعة ان نقل
البأس في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل
لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها

لا يغسل مرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد
فيعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فيترجح الاختلاف ولا كذلك الغسل
فان جميع الاعضاء متحدة فيه حكما وعرفا فيترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه يظهر
فساد ما قيل للحاجة الخ فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع ويؤيد الجواب
قول بعض الوقاية في هذا المقام ان ما يعتاده اهل زماننا من غسل اليدين حين
الشروع في الوضوء لا يحصل به السنة بل عساه يخل بالفرض ايضا ويشهد به ما قاله
في غاية السروجي ان الجمع بينهما كل مرة غير مسنون هكذا قال في المحيط لانه يعارض
الى تنجيس موضع الاخذ من الاناء **قوله** وتسمية الله تع ابتداء وانما اختار صاحب
الوقاية كونها سنة بعد رؤية قول صاحب الهداية والاصح انها مستحبة ترجيحا
لرواية القدوري والطحاوي من المتقدمين ورواية صاحب الكافي من المتأخرين
فقيل نيتها قبل الاستنجاء ليقع سنن الوضوء وفرايضه كلها بالتسمية وقيل بعده
لان ما قبل الاستنجاء حال كشف العورة فلا يسمى تعظيما لاسم الله تع ولهذا قال
بعضهم سمى قبله بقلبه وبعده بلسانه وقيل يسمي قبله وبعده وهو الصحيح ويستدل
على سنيتها بقوله عم لا وضوء لمن لم يسم الله تع وبقوله عم من توضأ وذكر اسم الله تع
عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه
فان قلت لا دلالة في الحديث على كون التسمية سنة في ابتداء الوضوء وما المدعى لاجل هذا
قلت لما ثبت انها سنة للوضوء وهو اسم لما يفعل المتوضئ من اوله الى آخره اشترط في الابتداء
ليقع للوضوء كله لا لبعضه ثم اختلفوا في لفظ التسمية قال بعضهم ان يقول بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام هو المنقول عن السلف وقيل مرفوع الى النبي عم والافضل
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** والسواك وهو اذا كان بمعنى المسواك الذي
هو اسم للخشبة المتعينة للاستياك وجب تقدير المضاف كلفظ الاستعمال مثلا لان

السنة الاستياك الذى هو استعمال السواك لا نفسه وهو ظاهر وان كان بمعنى المصدر كما
صرح به فى الغاية وغيرها لا يحتاج الى شئ اصلا وهو الانسب لان يحمل عليه لفظ النص
لحصول المقصود بلا تكلف التقدير قوله والمضمضة وهى تحريك الماء فى الفم والاستنشاق
لجيبه والاستنشاق جذب الماء الى الانف حتى يصل المارن قال فى الكافى والمبالغة
فيهما سنة ايضا وقد عد صاحب التحفة اياها سنة على حدة من السنن الستة عشر الآتية
فى خلال الوضوء حيث قال احدها المضمضة والثانى الاستنشاق ثم قال والخامس
ان يبالغ فيهما الا فى حالة الصوم لما روى عن النبى ﷺ انه قال للقيط بن صبرة
بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما فارفق بهما اعلم ان المبالغة
فيهما عند شيخ الاسلام هى الغرغرة وقال صدر الشهيد هى فى المضمضة تكرير الماء حتى يملأ
الفم وان لم يملأ يغرغر وفى الاستنشاق ان تضع الماء على منخريه وتجذبه بالنفس
حتى يصعد الى الانف وقيل هى فى المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب كذا فى
الكفاية اقول فعلى هذا ينبغى ان يكون هذه المبالغة فرضا فى الغسل بناء على
اشتراك الدليل الذى سيذكره الشارح بعد هذا فى اول بيان فرايض الغسل بينهما
وبين مبالغتهما حيث قال ولنا ان الفم داخل من وجه خارج من وجه الى قوله
وكذلك الانف لان العمل بصفة اطهر وانفى كون غسلهما كاملين والكمال فى
الغسل انما يتحقق فى مبالغتهما فيلزم بطلان صلوة من يغسل غسلا واجبا غير
صائم ولم يبالغ فيهما وايضا يلزم ان يكون فرض الغسل ربعا لا ثلثا مع ان المذكور
فى جميع المعتبرات الثلث فقط فليتأمل قوله بغرفة واحدة وهى بفتح الغين المعجمة
اخذ الماء باليد مرة وبالضم اسم للمفعول منه لانه ما لم يغترف لا يسمى غرفة كذا فى
الشروح ونحن نقول فتقييدها بالواحدة محمول اما على التجريد والتأكيد قوله
وتخليل اللحية وهو بالخاء المعجمة جعل الشئ فى الخلل الذى هو الفرجة بين الشيئين

وجمع خلال كجبل وجبال كذا فى الصحاح وكيفيته على وجه السنة ان يدخل اصابع
اليدى فرجها التى بين شعراتها من اسفل الى فوق بحيث يكون جهة كف اليد الى
الخارج وظهرها الى المتوضئ قوله والاصابع بالجر عطف على اللحية اى تخليل
اصابع اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى اثنائها لانه اذا لم يصل بان كانت منضمة
يكون واجبا وكيفية التخليل فى اليدين ان يشبك بينهما وفى الرجل ان يخلل بخنصر يده
اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا فى الكفاية قوله
وتثليث الغسل وهو لا يكون مشروعا الا فى الاعضاء المغسولة كما اشار النص اليها باضافته
الى الغسل فقيل الاول فرض والثانى سنة والثالث كمال السنة ولو قيل الثانى سنة والثالث
نفل وقيل على العكس وقيل ان الثلث يقع فرضا كما طالة الركوع والسجود كذا
فى الزيلعى قوله ان عليا رضى الله توضأ الخ ولان التكرار فى الغسل لاجل المبالغة فى
التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كمسح الخف والجبيرة قوله
والاذنين اى مسح كل الاذنين لانه معطوف على الرأس وكيفية مسح كل الرأس
والاذنين بماء واحد ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه
على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا
لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجافى
كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا
بالوضع الاول فكذا بالثانى فلا يفيد تأخيره كذا فى تبيين الحقايق قوله فان تجدد
الماء لمسح الاذنين سنة عنده بناء على انهما ليسا من الرأس حتى لا يتأدى بهما وظيفة
الرأس لنا ان الاذنين من الرأس بالنص اى حكمهما حكم الرأس ولا يكون ذلك الا اذا
مسحهما بما مسح به الرأس ولانه لا يحتاج الى تجديد الماء لكل جزء من اجزاء الرأس
فالاذن اولى لكونه تبعا له وانما لا يتأدى فرض المسح به لانه ثبت بالكتاب وكونها

من الرأس بخبر الواحد فلا يتأدى به ما ثبت بالكتاب كذا في التبيين والكافي قال
قيل بكل هذا بالمضمضة والاستنشاق حيث لم يسنا بماء الوجه الأعلى رواية
البيهقي وان كانا سنتين في الوضوء لانهما كانا من الوجه من وجه قلنا انما
كان كذلك ليحصل الامتياز لسنة المسح عن سنة الغسل بضرب خفة كما حصل
الامتياز لفرض المسح عن فرض الغسل بضرب خفة كذا في المعراجية قوله والنية
اي ابتداء بالنية لان النية قصد القلب بالوضوء او برفع الحدث او بامتثال
الامر في ابتداء الوضوء فالليق لمن تصدى لتعداد السنن ان يبداء بالنية رعاية
المناسبة بين الوضع والطبع قوله في نص القرآن دفع لتوهم كون المراد من النص
هو التصريح في الكتب يعني ان المراد هو الذكر في الكتاب المجيد مرتبا قوله فرضنا
عنده ولنا النقل والعقل اما الاول فقوله تع اذا قمتم الى الصلوة الآية امر بالغسل
والمسح ولم يشترط النية فعلم بذكر ان النية ليست بشرط والا يلزم الزيادة على
النص اما بخبر الواحد او القياس وهو لا يجوز قطعا وقوله تع وانزلنا من
السماء ماء طهورا بدون اشتراط النية وهو على ما صرح به كشاف كتاب الله
في سورة الفرقان ماء طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره والشيء اذا خلق على اي
طبع كان لا يتوقف صدور اثر ذلك الطبع منه على النية قطعا كالنار في الاحراق
والطعام في الاشباع والماء في الارواء وغير ذلك كما لا يخفى واما الثاني فلان الطهارة
شرط للصلوة كستر العورة واستقبال القبلة وازالة النجاسة فكما انها لا يتوقف على
النية فكذا الطهارة فان قيل في الآية دليل على اشتراط النية لان وجوب حكم الغسل
خرج مخرج الجزاء للشرط فيتقيد به فيكون تقديرها فاغسلوا هذه الاعضاء للقيام
الى الصلوة ولا تغتسلوا بالنية الا هذا قلنا هذا مسلم في حكم غير مشروط بحكم آخر واما اذا كان
كذلك لا يشترط النية في هذا الشرط لان شان الشرط ان يراعى وجوده مطلقا لا وجوده

قصدا

قصدا كما في قوله تع فاسعوا الى ذكر الله فانه لما كان السعي شرطا لاداء الجمعة
لا يشترط فيه نية ان يكون لها حتى اذا سعى بغير قصد اداها وحضرها فاذيها
يجوز فالمتوضئ اذا سال المسح فاصابه المطر وجرى الماء على اعضائه اوعلم الوضوء
او توضأ للتبرد يكون مفتاحا للصلوة عندنا لا عنده هذا زبدة ما في العناية قوله
والاخروي مراد بالاجماع لانه لا يحصل الثواب الا بالنية فلا يكون اي لجواز
مرادا والا يلزم ان يكون للمشترك عموم في موضع الاثبات وهو فاسد رأسا وهذا
معنى قول الشارح فلا دلالة على الصحة هذا زبدة ما في الغاية والتلويح قوله وذا
باطل اي عدم الدلالة فان كثيرا من العبادات يشترط فيها النية كالصوم والصلوة
لا يقال ان النية من الاعمال التي يثاب بها ولا يحتاج الى نية اخرى والا يتسلسل لانا
نقول انها مخصوصة بالفعل دفعا للتسلسل مثل قوله تع والله على كل شيء قدير
فليتأمل قوله قلنا تعدد الثواب الخ قال في التلويح فيه نظر لانا لا نسلم ان
انتفاء الثواب يستلزم انتفاء الصحة وانما يستلزم لو كانت الصحة عبارة عن
ترتيب الفرض والفرض هو الثواب اما لو كانت الصحة عبارة عن الاجزاء ودفع
وجوب القضاء او لو كان الفرض هو الامتثال او موافقة الشرع فلا الى هنا
عبارته بعينها اعترض عليه في بعض حواشيه من وجوه فلينظر فيها قوله فلقوله
فاغسلوا يعني ان الفاء للتعقيب من غير تراخ فيقتضي ان يترتب غسل الوجه على
القيام الى الصلوة ويمنع تحلل عضو آخر بينهما تحقيقا للاتصال كذا في الكفاية
قوله مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قيل يمكن ان يعارض دليل الخصم بتقدير
هذا الكلام مقلوبا كان يقال لا يجب الترتيب في غسلها سوى الوجه من اعضاء
الوضوء لان العاطف فيما بينهما هو حرف الواو وهي لا تدل الا على الجمع المطلق
اتفاقا فلا يجب في الوجه لانه خلاف الاجماع المركب فلينظر في كتب الاصول قوله

قلنا المذكور بعده حرف الواو الخ جواب عن دليل الشافعي لان مبناه على القول بالاجماع المركب حيث قال ان الفاء يدل على تقديم غسل الوجه فيدل على الترتيب بين اعضاء الوضوء لانا قائلون بتقديم الوجه والترتيب بين الجمع واتم ايها الحنفية قائلون بعدم تقديمه وعدم الترتيب بينها فالقول بتقديمه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع المركب لان الثابت فيه اما شمول الوجود او شمول العدم فيجب ان ينظر ادلة شمولها ان كانا مشتركين في حكم واحد شرعي فلم يكون الافتراق ابطال الاجماع نظيره انه ليس للاب ولجد اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعي لكل واحد منهما ولاية الاجبار فالقول بولاية الاب دون الجد خلاف الاجماع لان شمول الوجود وشمول العدم يشتركان في حكم شرعي وهو وجوب المساواة فان الجد كالاب شرعا عند عدم الاب فالمساواة بينهما حكم شرعي فمخلص الجواب انا لا نسلم اولا دلالة الآية الكريمة على تقديم غسل الوجه بل مدلولها وجوب تعقيب غسل هذا المجموع بالقيام الى هذا الصلوة لان الفاء لتعقيب ما دخلت هي عليه لا لتعقيب غيرها دخلت هي عليه في الآية دخلت الفاء في الغسل لا في اعضاء الوضوء وكل واحد منها معطوف لحرف الواو التي هو لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فلا يفهم منه الا جمع فعلي الغسل والمسح مطلقا كقوله تع فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وكقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتري اللحم والخبز والبقل فانه لا يفهم منه الا الجمع بين هذه الاشياء مطلقا كيفما وقع المأمور به حتى لو ترك البيع قبل السعي واشترى البقل والخبز قبل اللحم حصل الامتثال فكذا في المتنازع فيه ولئن سلمنا دلالتها ومنعنا تحقق الاجماع هنا لان استدلال المجتهد الذي هو الشافعي ههنا اذا كان بهذه الآية لم يكن الاجماع المركب الذي ادعيتموه منعقدا

لان انعقاده متوقف على استدلاله وتقرر الحكم عنده فلو استدل بذلك الاجماع على ثبوت الحكم لزم الدور وكان استدلاله بهذه الآية على الترتيب بين البواقي استدلالا بلا دليل وتمسكا بمجرد زعمه دليلا ما لا يكون من شانه ان يكون دليلا لاستلزامه الدور لا يقال لا يتأتى هذا الجواب الا بعد ثبوت ان هذه الآية اول ما استدل به الشافعي على وجوب الترتيب وليس ذلك بمعلوم فيجوز ان يكون ثابتا بدليل آخر غيرها ثم انعقد الاجماع بعده فيكون المراد بالاستدلال بها يكثرة الادلة وتأييدها لانا نقول هذا خروج عن المبحث لان كلامنا في كونها حجة مستقلة على مطلوب الخصم من غير استمداد من دليل آخر وعلى ما ذكرتم يكون اتيانها لتقوية الدليل الذي قبلها قوله وقد كان هذا الوضوء مرتبا قيل عليه يجوز ان يكون ذلك الوضوء غير مرتب بترتيب منصوص عليه لان الترتيب عندنا سنة وهي ما تركه عم مرة او مرتين لان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب فيحتمل ان يكون الوضوء المذكور هو الذي ترك فيه الترتيب اللهم الا ان يدعى معلومية كونه مرتبا بالتواتر قوله والولاء بكسر الواو وقوله لا يجف الاول اي في الهواء المعتدل وقيل لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء قوله مواظبة النبي عم قيل يعني مع الترك احيانا لانهم صرحوا بان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب ومع الترك مرة او مرتين دليل السنة قالوا في بيان دلالة المواظبة بدون الترك على الوجوب اذ لو لم يكن واجبا لتركه النبي مرة تعليما للجواز لانه بعث شارعا ومقننا فلا يتصور منه الاخلال بالبيان في مواقع الحاجة يرشدك الى هذا ان صاحب الهداية وغيره لما احتاجوا الى اثبات واجبة الفاتحة والقنوط والتشهد قيدوا المواظبة بعدم الترك وقال في باب سجود السهو فانه عم واظب عليها من غير تركها وهذه امارة الوجوب واما النقض بالاعتكاف فانه مواظب عليه بلا ترك مع انه سنة لا واجب فسيجيء حله في بابه ان شاء الله كذا في بعض شروح الوقاية قوله ولم ير واحد لخ اقول عدم الرواية

لا يستلزم عدم الترك في نفس الامر بل يتحقق بالمواظبة فقط فالقول بانه هنا يوجب
كونها واجبا وهم محض لان المعتبر في الوجوب مواظبة مع تحقق عدم الترك في الواقع
قوله فان كانت المواظبة المذكورة الخ حاصل الجواب ان كون المواظبة سنة متعارفة
موقوف على كونها على وجه العبادة بحيث يكون تركها مكروها واساءة ولهذا قال
عليه السلام الجماعة سنة من سنن الهدى وانما سميت به لان معرفتها سبب لمزيد الاهتداء
الى سلوك طريق الشريعة وسنن الزوايد ليست كذلك بل هي ما يكون على سبيل العادة
وفعلها اولى من تركها لا يقال هذه التفرقة يقتضي ان يكون مسح الرقبة من سنن
الهدى لان الظاهر انه من العبادات لا من العادات لانا نقول هذا مبني على الغفلة عن
قيد المواظبة كما ان السؤال المذكور في الشرح مبني على الغفلة عن قيد العبادات
قوله ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية لانه عد منها ما لا ريبة في كونه من
العادات كالتنعل الذي هو لبس النعلين والترجل الذي هو تسريح الشعر واللحية
بالمشط وتفسيره بنزع الخفين من الرجل خطاء محض لان السنة في النزع باليسار
كذا في العناية قوله ومسح الرقبة بان يمسحها بعد مسح الاذنين بظهر اليدين
حتى يصيرها سحا بلل لم يصر مستعملا ومسح المخلوم بدعة كذا في العناية السروجي
قوله وناقضه ما خرج من السبيلين اي خروج ما خرج من احد السبيلين
وانما قدر الخروج لان المص في صدر تعداد علل انتقاض الوضوء وهي من المعاني
لا من الاعيان ولان ذات الخارج لازمة للانسان فلو لم يعتبر صفة الخروج لا يكون
ناقضا وهو ظاهر والمراد من السبيل سبيل الحي فلا ينتقض الكلية بما يجيء في الخانية
من ان ما خرج من الميت بعد غسله يغسل ولم يعد غسله بناء على انه ليس بحدث في
حقه وانما زيد لفظ احد دفعا لتوهم كون الناقض هو الخروج من مجموع السبيلين
معا ولله تعالى الهدى لهذا اللغز لم يقل او من غيرهما مع ان المقام يقتضي ذلك بل قال او من

غيره اي غير كل واحد من السبيلين قوله وفيما اختلف المشايخ قول الصحيح
ان يرجع ضمير فيه الى الريح باعتبار المذكور لانه فيها خلافا سواء خرجت من قبل
المرأة او من احليل الرجل حتى قال بعضهم ان الريح الخارجة منهما غير ناقضة لعدم
نجاستها لانها غير منسبعة عن موضعها وعليه عامتهم كما هو مختار صاحب
الهداية واصح الروايتين عن الاعظم صرح به في العناية وعبارة الشارح
تنبئ عن رجحان كونها ناقضة كما ترى وهو مختار محمد رح كما فهم من بعض
الكفاية ولا يجوز ان يرجع الى لفظ الغير في قوله او غير معتاد لان الدودة داخلة
فيه ولا اختلاف في كونها ناقضة لان المراد بها ههنا دودة الدبر لان الكلام
فيما خرج من السبيلين ويجيء التصريح باختلاف المشايخ في دودة قبل
المرأة فالظاهر ان يحمل هذا الاختلاف على الريح لئلا يلزم التكرار وايضا يلزم
ان يكون دودة الاحليل مختلفا فيه وسيصرح الشارح ينبغي ذلك ومن
الاحليل لا وقد وقع في بعض النسخ الدبر موضع الذكر وضمير فيه للقبل فقط
ولا يخفى انه سهو محض قوله اما في الوضوء او في الغسل اي الواجبين منهما
كما هو الانسب ههنا فانا نزل دم الى قصبة الانف ينقضه لوجوب تطهيره
في الغسل الواجب بخلاف البول في قصبة الذكر ودم قرحة عين اذا سال من جانبها
الى آخر ولم يخرج حيث لم ينقضاه قيل عليه ان لفظ الوضوء لغو لان كل ما يجب
فيه يجب في الغسل اللهم الا ان يحمل على رواية من قال ان القلفة لها حكم الباطن
في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء كما سيصرح به الشارح في اوايل بحث
الغسل فليتأمل قوله واذا عصر القرحة وهي بالفتح لجراحة قيل عدم النقض
ههنا على اختيار الظهيرية والهداية وذهب صاحب التتمة والخلاصة والكافي
والرخسي الى ان المخرج ناقض كالمخارج قياسا على الجامة والفصد ومص العلقة

وقال الاتقانی وهذا هو المختار عندی لان الاحتیاط فیه وان کان الرفق
بالناس فی الاول وتحقیقه عندی ان الخروج لازم الاخراج فلا بد من لزوم
وجود اللازم من وجود الملزوم فیحصل التناقض ح لامحالة فافهم انتهی کلامه
واما وجه القول الاول فلان علة النقض هی الخروج بالطبع والسیلان وقد
انتفی والقیاس علی المذکورات غیر مستقیم لان فی کل منها یخرج الدم بعد قطع الجلدة
فهو بمنزلة ارتفاع المانع حتی مر حوالة المص اذا کان بحیث لا یسیل الدم بعد
سقوط العلقة لا ینقض ومانحن فیه لیس کذلک لان علة الخروج هو العصر فانه
یشبه شق ذق الغیر ثم عصره والمص یشبه شقه ثم ترکه فانه یضمن فی الاول دون
الثانی قوله او عض شیئا ای اخذ باسنانه للاکل او غیره او خلل ای ادخل
الخلال وهو العود الذی یتخلل به قوله والتنشر ای نشرها فی نفه بالنفس
سواء کان مخاطا او دما او غیرهما والعلق الدم الغلیظ صرح به الجوهری و
العدس حب معروف قوله والنجاسة المستقرة الی یعنی ان النجس ما دام فی محله
لا یاخذ حکم النجاسة لعدم امکان تطهیره فاشترط التجاوز الی موضع آخر
لا یقال اطلاق النجاسة علی ما ینقض الوضوء منافٍ لما سیجیئ من المص وهو
ما لیس بحدث لیس بنجس لانا نقول المراد بالنجاسة المستقرة هو النجاسة الحقیقیة
اللغویة وبالمنفیة فی قوله لیس بنجس هو الحکمیة الشرعیة فلا منافاة قطعا
قوله قلت هذا الدلیل غیر تام قیل علیه ان عدم النقض فی صورة الابرة قول
الربانی نظرا الی السیلان هو ان یعلو وینحدر وهو مفقود هنا ومختار الامام
الثانی النقض وهو الاقیس لان الزوال عن مخرجه سیلان عنده فجاز ان یکون
المتدل من جانب الثانی واما دفعه بانه اختلط بغیر المنتقل فاخذ حکمه ترجیحا
للحرم فلیس بتام کما لا یخفی قوله توضیحه ان جهتی الخطر والاباحة اذا اجتمعتا

یترجح جهة الخطر احتیاطا فکان ینبغی ان یاخذ غیر المتنقل حکم المنتقل فینتقض
الطهارة اذا ساوی المنتقل غیر المنتقل ترجیحا لجهة الخطر واما العکس فلا یظهر له
جهة قوله فان الخروج هناک محسوس قیل علیه ان قارن بهذا الخروج السیلان فلا
اتفاقی والا فلا خروج بمقتضی قولهم ان الخروج انما یتحقق بالسیلان الی ما یظهر فضلا
عن الاحساس ونحن نقول اولا المراد من المقدمة القائلة ان القلیل نازل الخارج
مع قطع النظر عن کون الخروج معتبرا اولا وثانیا ان مآل قول الشارح وقد خطر
ببالی الخ قول الشائل والا فلا خروج بمقتضی قولهم فان قیل ما الفرق بین الجوابین
قلنا قلت جواب بملاحظة قید الخروج کما ان قوله وقد خطر ببالی جواب عن ملاحظة
قید النجاسة کذا فی السمیة قوله انا غرزت بفتح الغین والزاء المعجمتین وبینهما
راء مهملة ومنه غرز عود فی الارض اذا ادخله وثقبها قوله لا ینقض عندنا
هذا علی اختیار محمد ح النوازل واما علی اختیار الجامع الصغیر لا ینقض وان علا فضلا
اکثر من رأس الجرح کذا فی الخلاصة قوله بل النجس الدم المسفوح ای المصبوب
من سفح الدم صبه واهراقه فی العروق لا کالکبد والطحال صرح به البیضاوی فی
تفسیر قوله تع او دما مسفوحا قوله اما اذا قشرت نقط من قشر العود وغیره
ای نزع عنه قشره والنقطة بفتح النون وکسر الفاء علی وزن الکلمة الجدری والنقطة
بکسر النون وسکون الفاء هی القرحة الی امتلأت وحان قشرها من قولهم انتقط
فلان امتلأ غضبا والنقطة بالفتحات الثلث لغة فیه کذا فی المغرب والبیانیة قوله
ولم یتلطخ ای لم یتلوث قوله یجب ان یکون متعلقا بقوله خرج الخ قیل علیه یحتمل
ان یرید المص بالسیلان ههنا المعنی المجازی وهو التجاوز الشامل الی رأس الجرح
او الی موضع آخر ح یجوز ان یتعلق الی سال ولا یرد النقض بالفصد لان فیه
تجاوزا الی رأس الجرح الذی هو موضع التطهیر وجوابه ان المص ذکر السیلان

بعد ذكر الخروج ولا شكاية المراد منه هو الانتقال من الباطن الى الرأس لخرج ولو
كان المراد بالسيلان هو التجاوز الشامل له ولغيره لكان بمنزلة التأكيد لا التأسيس
فالعدول منه اليه ومن الحقيقة التي يقتضيها المقام الى المجاز الخالي عن القرينة للقارئ
للمنافي المجرد تعلق الجار الى الاقرب مما يعتنه العرف عبثا محضا بل ضرار صرفا لا يقال
هذا التعريف سواء عبر عنه بعبارة المصابو بالعبارة المتن التي اختارها الشارح
منقوض بما اذا علا القيح والدم والصديد رأس الجرح فالقي عليه التراب او الرماد
او مح بخرقة ثم وثم فانه قد ينقض الوضوء مع انه لم يسيل اصلا وبما اذا مصت
العلقة وامتلئت من الدم وكذا القراد الكبير انتقض به الوضوء كما صرح به في الخانية
مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه لانا نقول ان ما علا منها
ان كان بحيث لو لم يلق عليه شئ او لم يمح لم يسل لا ينقض الوضوء كما صرح به قاضي خان
وان كان بحيث لو لم يمنعه المانع المذكور لسال فهو سائل حقيقة وان لم يكن سائلا
حسا لان السيلان هو التجاوز عن المخرج رقيقا غير منجمد بحيث يكون ذا هباب نفسه
كما يدل عليه قول الشارح وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج الى التجاوز
المذكور محقق هنا وان لم يكن الى ما يطهر فلا يستقيم قول الشارح ولم يسل اصلا
وتحقيق المقام ان المراد من اشتراط السيلان معرفة كونه مسفوحا من العروق
مختلطا بالنجاسة وهو انما يعرف بنفس السيلان لانه لا يكون محسوسا كما فهم من
الحكمة الغامضة التي سيذكرها الشارح والمانع عن احساس الشئ لا ينافي وجوده
في نفس الامر واما النقض بالمص فمدفوع ايضا بان لخروج الى ما يطهر هو الانتقال
من الباطن منتهيا الى محاذات ما يجب تطهيره وان لم يصل اليه ولم يتلوث هو به كما
في صورة الفصد التي فرضها الشارح والمقصود من اعتبار قيد الى ما يطهر الاحتراز
من لخروج الى ما يعد من ظاهر البدن حسا ولا يعد منه شرعا لحكمة شرعية كداخل العين

فانه لا يجب

فانه لا يجب تطهيره عند وجوب تطهير ظاهر البدن فلا ينقض الوضوء بما
خرج اليه وان سال فيه ما لم يتجاوز عنه فالذي يخرج من بدن الانسان الى باطن
العلقة والقراد خارج الى ما يجب تطهيره بمعنى انه لم يبق في باطن لحقيقي الذي
هو تحت لجلدة وباطنه الشرعي الذي هو داخل العين فتحقق لخروج الى ما يجب
تطهيره واما السيلان فلا مرتبة في تحققه في الدم المخصوص صرح به قاضي خان
حيث قال اذا مصت العلقة وامتلئت من الدم ينقض الوضوء لانها لو شقت
يخرج منها سائل وكذا الحال في القراد الكبير فلا وجه لقوله مع انه لم يخرج الى موضع
يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه نعم لم يسل الى موضع التطهير ولم يتلوث هو به
ولا احتياج اليه في النقض كما في صورة الفصد بل الانفكاك بين الخروج الى ما
يطهر والسيلان اليه في صورة المص اظهر من الفصد كما لا يخفى قوله مع انه لم
يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج اليه اقول هذا تصريح بتجويز الانفكاك
بين الخروج الناقض والسيلان الى ما يطهر في غير السبيلين ولا يصح ذلك
ههنا لا استعمالا ولا انفلا اما الاول فلانه لا يتصور لعاقل ان يجوز خروج شئ
سيالا الى موضع مخصوص كالدم ورأس الجرح مثلا مع عدم سيلانه اليه لانه
لا معنى لخروجه اليه الا انتقاله من الباطن ووصوله اليه وهذا معنى السيلان
بعينه كما اذا قيل خرج الدم من جرحنا الى قميصنا او ثوبنا بل الطبع السليم يجد
هذا المعنى في الامور الغير السيالة ايضا الا يرى انه اذا قيل ان السلطان قد خرج
اليوم الى سريره هل جوز احد من العقلاء تحقق هذا المعنى من غير وصوله الى شئ
من اجزاء سريره وهذا لا ينافي كون هذين المفهومين متغايرين بالعموم و
لخصوص في حد نفسهما بل في بعض استعمالاتهما لان الفعل الواحد يجوز ان يتضمن
تارة معنى فعل واحد كتضمن خرج معنى وصل وانتهى كما في بحثنا ويتضمن معنى

فعل آخر اخرى كتضمنه معنى قصد وعزم كما فى قوله واليه لا يخرج الى مكة واما
الثانى فلان حصر صاحب الهداية وشراحه والزيلعى تحقق الخروج فى اتصاف
الخارج بالسيلان الى ما يظهر بقولهم غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع
يلحقه حكم التطهير ناطق باعلى صوت عن امتناع وجود الخروج الى ما يظهر
بدون السيلان اليه فلا يحل له والله اعلم ان الشرع لم يعتبر الخروج ناقضا
الا بعد ترتب السيلان عليه واتصاله وتلازمه به فى جميع الصور واما الصورة
التى فرضها الشارح فهى لكمال ندرتها بمنزلة الممتنعات العادية نظرا الى اعتباره
حتى لو فرض وقوعها فى وقت من الاوقات فيعدونها من قبيل وجود السيلان
الى ما يظهر حكما لان النقض عبارة عن بطلان الطهارة وهو لا يتصور الا
بالتلوث واذا فرض عدمه حقيقة وحسا يلزم اعتباره حكما لئلا يلزم ابطال
عمل عامل بلا مبطل اصلا قوله والفاء عطف وانما افرده بالذكر مع دخوله
فى مفهوم قوله او غيره اشعارا بان المراد بالغير غير ممر الطعام والشراب لاختلاف
حد الخروج فى كل واحد منهما لان الخروج الناقض فيما عدا الفم لا يتحقق الا
بالسيلان الى ما يظهر وفيه تحقق بمثله الا فى الدم فلا بد للتعرض له على حدة مع
تفصيل انواعه قوله دما رقيقا سواء كان نازلا او صاعدا ملاء الفم او لا
هذا عندهما واما عند محمد فيعتبر ملاء الفم قياسا على سائر انواع القيء اذا صعد من
الجوف واما اذا نزل من الرأس او خرج من اصول الاسنان فهو ناقض بلا تفرقة
بين قليله وكثيره اتفاقا ودليل الفريقين مذكور فى شرح الهداية قوله ان ساوى
البزاق وهو بضم الباء التحتانية وفتح الزاء المعجمة المخففة الماء الحادث فى الفم والحكم
بالانتقاض فى حالة المساواة استحسانى اخذا بالاحتياط والقياس عدم الانتقاض
صرح به فى البداية قوله او مرة وهى بكسر وتشديد الراء المهملة احد الاخلاط الاربعة

ويقال لها

ويقال لها فى العرف العام الصفراء وقد يذكر هذا مقابلا للصفراء كما فى الكفاية
فحينئذ يكون لكل منهما معنى مغاير لمعنى الآخر كقولهم ان المرة هى المرة المركبة من السوداء
المحترقة والصفراء قال اللاقانى فى الاختلاط اربعة الدم والمرة السوداء والمرة الصفراء
والبلغم كذا فى البيانية قوله او علقا وهو الدم الغليظ كما نقل من الجوهرى لكن المراد
ههنا السوداء المحترقة لا الدم ولهذا يشترط فيه ملاء الفم والا فخروج الدم ناقض بلا
تفصيل بين قليله وكثيره على المختار قوله للزوجته لا يتداخله النجاسة ومنه قيل للزج
الزق صرح به فى البيانية وأد خلا عنه بعض المعتبرات من كتب اللغات قوله ملاء الفم
هذا على المختار قيدا لما سوى الدم وأن روى الحسن عن الاعظم كونه قيدا للدم الصاعد ايضا
وقد اشار المص الى اختياره المختار بتوسيط قيد ان ساوى البزاق بينه وبين الاربعة
الاخيرة قوله وهو الغثيان بفتحات الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء المثناة
التحتانية وبضم الغين وسكون الثاء ايضا خبث النفس من غثت نفسه اى جاشت وهاجت
واضطربت فى اصل اللغة كما صرح به فى الصحاح لكن المراد ههنا امر حادث فى مزاج
الانسان منشاؤه طبعه من احساس الشئ المكروه قوله وما ليس بحدث ليس بنجس
قد جرت عادتهم بتعقيب مباحث القيء بهذه القاعدة الكلية لعل وجه التخصيص بها
ان القليل من القيء ليس بحدث فليس بنجس فالحدث هو النجاسة الحكمية والنجس
بكسر الجيم هو المتصل على النجاسة الحقيقية فاصلها ان كل ما ليس بنجاسة حكمية ليس بنجاسة
حقيقية فالقليل من القيء كما لم ينقض الوضوء لا يمنع جواز الصلوة قال فى الجامع الصغير
بعد بحث القيء ثم القليل منه اذا لم يكن حدثا عندنا لا يكون نجاسة حتى لو امتلاء الثوب منه
لا يمنع جواز الصلوة كما يكون لاصحاب القروح وههنا بحث وهو انهم قد اطلقوا
النجس على ما لم يقولوا بكونه حدثا حيث قالوا ان الدودة الخارجة من الدبر ناقضة دون الحية
وذلك لان النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث فى السبيلين دون غيرهما صرح به فى الهداية

وجوابه ان هذا مبنى على اختلاف الروايتين فرواية الجامع على انها اتفاقية ورواية
الهداية على انها قول ابي يوسف خاصة ويمكن الجواب عنه بما اجيب عما ورده على قول
الشارح والنجاة المستقرة الخ كما يمكن ان يجاب عما ورد عليه بما اجبنا به ههنا وهو
الحمل على اختلاف الروايتين كما لا يخفى **قوله** في غير رواية الاصول انه نجس وفائدته
تظهر فيما اذا اخذه بقطنة فالقاها في الماء هل تنجى ام لا وفيما اذا اصاب ثوبه
او بدنه اكثر من قدر الدرهم كما يكون لاصحابنا القروح هل يمنع جواز الصلوة ام لا
فعند ابي يوسف لا ينجس ولا يمنع خلافا لمحمد كذا في العناية والبيانية قال بعض
الفضلاء المراد من الاصول الجامعان الكبير والصغير والمبسوط والزيادات ومن
غيرها النوادر والامالي والرقيات والكيسانيات والهارونيات كذا في الشرح
قوله ولنا فهو اشارة الى ان المختار عنده هو ما اختاره المص من مذهب
ابي يوسف رح **قوله** على حكمه غامضة وهي ضد الواضحة **قوله** فالقليل هو الماء
الذي لا يقال المفهوم من هذا ان الفيء القليل لا يتحقق الا في الماء مع ان كل
واحد من انواع القيء قليلا من جنسه لانا نقول مراده ان القليل في قيء الماء
هو الماء الذي الخ وكذا الحال في المرة وغيرها ويجوز ان يكون الماء مقدمة كل نوع
منه كما هو المتبادر فعلى هذا لا يرد على قوله ليس بمحل النجاسة ما يقال هذا انما يصح
اذا كان القيء مادة اما اذا كان مرة او طعاما او علقا فلا بد ان يخرج من قعر المعدة
لان هذه الاشياء لغلظتها وثقلتها لا تستقر الا في القعر وقيل انما خص الماء بالذكر
ردا على حسن بن زياد حيث نعم انه لا ينقض بقيء الشارب عقيب شربه قبل المخالطة
قياسا على المذي والعرق وهذا قياس مع الفارق لانه خارج من محل النجاسة دونها
قوله حكم الريق وهو ما يحدث في الفم قبل الاكل كذا فهم من تقرير الجوهري **قوله**
ونوم مضطجع الاضطجاع ان يضع النائم جنبه على الارض والاتكاء ان يضع رأسه

على كتبته

على ركبتيه او على يديه كذا فسره الاتقاني في غايته وفسره صاحب الكفاية والعناية
والزيلعي بالتورك على احد وركيه والاول اقرب لفظا ومعنى ويؤيده عطف بعضهم
المتورك على المتكئ والمراد بالاستناد الى ما لو ازيل الاستناد الى الجدار والاسطوانة ونحوهما
بدون ان يكون عضوا من اعضائه قيل القول بنا قضية الاستناد مختار الطحاوي
وتبعه صاحب الهداية قال في الملتقط لا نقض فيه في اصح الروايتين عن الاعظم
وفي البدايع وبه اخذ عامة مشايخنا وهو الاصح واختاره في المحيط لان الاية لما
كانت مستوثقة من الارض لا يكون النوم سببا لخروج الريح غالبا وقد توفق
بين الروايتين بان مبنى الاول على زوال الاية من الارض ومبنى الثانية على بقائها
وقيل النفاس نوعان خفيف ما يكون النائم بحيث يفهم اكثر ما قيل عنده وهو
ليس بحدث وهو ثقيل وهو خلاف ذلك وهو واقعا نوم المريض يصلي مضطجعا
فالصحيح انه ناقض كذا في التبيين **قوله** لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر فيه
بحث لان المتبادر من هذه العبارة انحصار النوم الناقض في هذه الهيئات
الثلثة مع ان نوم المتلقي والمكب من النواقض اتفاقا ويمكن عنه بانه يجوز ان
يكون بانه يجوز ان يكون ثبوت الحكم فيها بدلالة النص وقوله نوم فانه اذا نام
مضطجعا فالصحيح انه ناقض استرخت مفاصله فلا استرخاء كما يوجد في الثلثة
المذكورة يوجد فيها ايضا بل ابلغ واقوى فعم الحكم بعموم العلة فذكرها عين ذكرها
حقيقة فلا يصدق على شيء منها انه نوم غيرها ذكر وهذا البحث مع جوابه نظير
السؤال والجواب اللذين اوردهما شراح الهداية على قوله رح انما الوضوء من نام مضطجعا
قوله او ساجدا قول كان يحتاج في خلدي من عنفوان الشباب الى بلوغ درجة مطالعة
معتبرات هذا الفن ان النوم ساجدا عدة النوم مكبا على الوجه فاوجد عده غير ناقض مع
وجود كمال الاسترخاء فيه ثم دفعته على عدم تغير وضع سجدة الصلوة من تجافي البطن

عن الفخذ وعدم افتراش الذراعين كما هو الظاهر من قوله ساجدا ثم وجدت في
بعض الشروح هذا التوهم مع هذا الرفع بعينه فقلت الحمد لله الذي وفقني يا داء
الفضلاء وعن الامام الثاني انه لو تعمد النوم في السجود ينقض والا فلا لان القياس
ان يكون ناقضا الا انا استحسناه في غير العمد لانه من تكثر الصلوة بالليل لا يمكنه
الاحتراز عن النوم فيه فاذا تعمد بقي على اصل القياس وجه ظاهر الرواية ما روى انه عليه السلام
قال اذا نام العبد في سجوده يباهي الله تع به ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه
عندي وجسده في طاعتي وانما يكون جسده فيها اذا بقي وضوءه وجعل هذا الحديث
في الاسرار من المشاهير ولانه الاستمساك باق فاذا لو زال لزال على احد شقيه كذا في
المعراجية قوله والاغماء ومايكون العقل به مغلوبا كما ان الجنون ما يصير العقل به
مسلوبا وسيفسرها الشارح بما ذكرناه بعينه قوله على اي هيئة كانا يعني ان جميع
الهيئات الا لا ينقض وضوء النائمين عليها انتقض وضوء المغمى عليه والمجنون
فيها كالقيام والقعود وغيرها قوله ويدخل السكر في الاغماء لانه من جملة ما يكون
العقل به مغلوبا قوله وحده هنا وانما قيد به لان حده في حق وجوب حد الشرب
ان يعرف شيئا حتى الارض من السماء وفي حق حد به الاشربة ان يتكلم بالهذيان هذا
عند الاعظم واما عندهما ان يتكلم به مطلقا وعند الشافعي حده في الحل ما ذكره
هنا وهو ان يظهر اثره في مشيته وحركاته كذا ذكره الشارح في باب حد الشرب
قوله وشرط الى قوله بل يبطل اقول لو قال يدل الحل ومصلي الجنازة وساجد التلاوة
عطفا على الصبي لصار مع كمال وجازته احسن انتظاما بما قبله قوله حتى لو قهقه
يقال قهقه الرجل وقهقه اذا قال قه قه وهي ناقضة للتيمم ايضا دون الاغتسال عامدا
كان او ساهيا بدنت اسنانه اولا وقيل يبطل طهارة اعضاء الوضوء في الغسل ايضا
حتى لا يجوز صلوة من قهقه مغتسلا بغير وضوء دون الغسل وقيل لا يبطل طهارتها

لانه ليس بوضوء قصدي معمول لاستباحة الصلوة والوضوء في الحديث مطلقا
فينصرف الى الكامل وايضا ان وضوء الاعراب الذين يضحكون خلف الرسول عليه السلام
قصدي فيقتصر على مورده كما صرح به الشارح قوله قهقه لا ينقض الوضوء
ولا تفسد الصلوة ايضا لانها جعلت حدثا لقبحها في موضع المناجاة وسقط
ذلك بالنوم ولا تبطل الصلوة ايضا لان النوم يبطل حكم الكلام هذا على اختيار
فخر الاسلام وصاحب المحيط وقال شداد بن اوس قال ابو حنيفة رحمه الله تفسد
صلوته لا وضوءه وعليه فتوى الفقيه عبد الواحد وقال محمد الكرخي تفسد
وضوءه ايضا وبه اخذ عامة المتاخرين احتياطا وقد اختار الشارح طرف
يفيض رأيهم مع انه من جملة خواصهم واعلم ان الاصل في ناقضية القهقهة انه
كان النبي عليه السلام يصلي اذا قيل اعمى فوقع في بئر فضحك بعض القوم قهقهة فلما فرغ عليه السلام
قال الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا هذا زبدة ما في المعراجية
والبيانية قوله او سجدة التلاوة لا يقال لا وجه لايرادها لانها خارجة بلفظ الصلوة
لانا نقول انه لما شبهها كاملا للصلوة حتى ان من رأى الساجد بها فقد ظنه مصليا
بادي الرأي وبهذا القدر يليق ان يذكر عقيب صلوة الجنازة وان لم يكن صلوة حقيقة
قوله الا عند محمد رحمه الله فان مجرد وضع فرجه على فرجها لا ينقض عنده ما لم يخرج المذي
حقيقة قوله وتماس الفرجان وقيل مماسة الفرج بالفرج ليست بشرط قوله
ومس المرأة اي ولا ينقض وضوء الرجل مسه المرأة لما روى عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فيخرج الى الصلوة بلا تخليل الوضوء بينهما و
كذا مس المرأة ظاهر بدن الرجل لا ينقض عندنا وينقض عند الشافعي وكذا الحال في
مس الذكر فاضافة المس الى المرأة والذكر من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله قطعا
عند من له ذوق سليم لان كونها من الاضافة الى الفاعل يأباه عطف الذكر على المرأة

وأن وقع استخراج بعض شراح الوقاية على عكس ما قلناه فانظر في الكاملين فاحكم
بيننا بالحق اعلم ان الخلاف في المس من الرجل والمرأة انما هو في نقض وضوء الماس
واما الملموس فلا ينقض وضوءه اجماعا وان الخلاف في المس بالبشرة لان المس كل
واحد منهما بشعر الآخر او ظفره او سنه لا ينقض اتفاقا وان الخلاف في مس الذكر
بباطن الكف لان المس بظاهره او بالاصابع لا ينقض اتفاقا كذا في غاية الروحي
فعله خلافا للشافعي اي في كل واحد من صوم من ابتلع الريق لان الفم داخل حكما
فكانه تحرك في بطن الصائم من جانب الى جانب آخر فعله ودخول شيء في فمه وانما لم
ينقض صوم من دخل في فمه شيء من خارجه لانه خارج حكما ووصول الشيء الناقض
الى الظاهر البدن لا ينقضه اتفاقا فعله لان الماء الوارد فيه صيف فاطهروا تعليل لعدم
جعلهم الامر بالعكس وهو ظاهر وبه يخرج الجواب عن قياس الشافعي الغسل بالوضوء
واما استدلال الفريقين بالقرآن والحديث فمذكور في الهداية فعله فلا بأس به يعني
يتم مضمضته لان الطعام لين يصل الماء تحته وقال بعضهم لا يتم ما لم يبلغ الماء تحت جذمها
فعله حتى لو بقي العجين وهو الشيء المعروف وهو الذي اتخذته المرأة بخلط الماء بالدقيق
فعله لا يجزئ اي لا يكفيه من الغسل من اجزاءه الشيء كفاه كذا في الصحاح وقيل يجزئ
للحرج والضرورة كذا في فتاوى الزاهدي والتتارخانية وقال في الاسرار هذا صحيح
فعله وفي الدرن عطف على مقدر قبله كانه قيل لا يجزئ في العجين وفي الدرن يجزئ
وهو بفتحتين الدال والراء المهملتين الوسخ صرح به في الصحاح فعله وكذا الصبغ وهو
بكسر الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة والغين المعجمة معروف يتعلل الصباغ في تلوين
الاشياء والجفاء بكسر الجاء المهملة معروف فعله واما ثقب القرط وجمعه قراط كدرج و
دماج وهو بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملتين الذي يعلق في شحمة الاذن
للتزيين وثقبه بضم الثاء المثلثة وسكون القاف والباء الموحدة جمع ثقبة وهي التي يدخل

فيها القرط صرح به الجوهري فعله لا يتكلف او يرتكب التكلف والعلاج في ادخاله
فعله ويجب على الاقلف يقال رجل اقلف بين القلف وهو الذي لم يختن وقلف
الخاتن قلفته قلفا قطعها كذا في الصحاح فعله فله حكم الباطن في الغسل قال الزيلعي
في تعليل هذه الرواية لانه خلف كقصبة الذكر ثم اظهر عدم ارتضائه اياها واختيار
الاول حيث قال وهذا مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة انتقض وضوءه فجعلوه
كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل كالداخل حتى لا يجب ايصال الماء اليه وقال الكروري
يجب ايصال الماء اليه عند بعض المشايخ فعلى هذا لا اشكال فيه انتهى كلامه وقريب منه
قول الشيخ السماوي يشكل هذه الرواية بما استدل به على فرضية المضمضة الا استنشاق
من مبالغة التطهر في النص فانه يقتضي ان يجب ايصال الماء اليها اذ الحرج فيه بخلاف في
العين واعلم ان بين الناس مسئلة كثيرة الوقوع بحيث يحتاج اليها كل مغتسل
من المسلمين وهي ان الجنب اذا اغتسل فانتضح من عليه شيء في انائه هل يفسد الماء
عليه ام لا فقد ذكر في الخلاصة ان مجرد الانتضاح لم يفسد الماء عليه اما اذا كان سيل
فيه سيلانا افسده وكذا خواص الحمام وعلى قول محمد رحمه الله لا يفسده ما لم يغلب عليه
يعني لا يجزيه من الطهور به وفي الجامع الصغير لقاضي خان انتضاح الغسالة في الاناء
ان كان قليلا لا يفسد وحده ان لا يستبين موضع القطر في الماء كالطل وان استبان فهو ظاهر
ذلك فهو كثير وعن محمد ان كان مثل رؤس الابر فهو قليل كذا في شرح الوقاية فعله
لا دلكه اي دلك البدن ليس بفرض في الغسل عندنا بل هو سنة في رواية ومستحب في اخرى
خلافا لمالك فانه رجح قياس النجاسات الحكمية بالبدن على النجاسات الحقيقية بالثوب
وانما تعرض المص لنفي فرضية الدلك لان صيغة المبالغة مظنة لتوهمها فعله وفرجه
اقول غسل الفرج غير مختص بالرجل لانه غسلها كغسله غاية الفرق ان لها فرجين
ظاهر وباطن ولا يجب عليها تطهير الباطن ولا ادخال صبعها سبيلها ولما ايصال الماء

الى السرة والاذن فى الذكر والانثى فرض كذا فى خلاصة البزازى وغاية البيان
قوله اى كان النجس اى النجاسة هكذا وقع فى اكثر النسخ المصححة فنقول فائدة
التفسير الاول اظهار المطابقة بين الفعل والفاعل وفائدة الثانى دفع توهم كون
نجاسة بكسر الجيم وقدمنا من الشارح الفرق بين الفتح والكسر فى قول المص ان
كان نجاسة ولو اكتفى بقوله ويزيل نجاسة لاستغنى عن قوله وفرجه لان الفرج
الآلة النجاسة كذا فهم من التبيين قوله اى يغسل اعضاء الوضوء قال
داود يجب بهذا الوضوء قلنا الوضوء يحصل بغسل جميع البدن فلا يحتاج اليه
ومنهم من اوجب الوضوء بعد الافاضة قياسا على غسل الرجلين وليس بصحيح لانه
روى ان عليا وابن مسعود رضى الله عنهما انكرا ذلك كذا فى المبسوطين صرح به فى
المعراجية اقول لو لم يات بعبارة يغسل لكان اشمل لان بعض الاعضاء ليس
بمغسول وظن ان المص لم يعدعنها الى توضاء الا بملاحظة هذه النكتة ويجوز ان
يشير بيغسل الى قول من قال لا مسح فى وضوء الغسل لانه لغو لتعقيبه بسيلان الماء
على جميع البدن لكنه ضعيف ولو قال اى يغسل الاعضاء المغسولة وقال ويتعهد
الماء فى اعضائه لكان اظهر قوله ثم يفيض الماء قيل كيفية الافاضة ان يفيض
الماء على منكبيه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده ثلثا وقيل
خلل الرأس بين المنكبين وقيل يبدء بالرأس كذا فى المعراجية قوله على لوح وهو
خشب مسطح قوله يغسل رجليه هناك فلا يلزمه تكرار غسلهما حتى يكون عينا
كما فى مجمع الماء لا بمعنى انه لو غسل فيه لا يخرج عن عهدة الجنابة قوله يقبض ضفيرتها
الضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وسكون الياء المثناة التحتانية مثل العقيصة
وزنا ومعنى وهى الشعر الملتوى لان الضفر فتل الشعر وادخال بعضه فى بعض والضفيرة
جمعه على الرأس وقيل بلة وادخال اطرافه فى اصوله صرح به فى المغرب وقد فسر صاحب

الغاية الضفائر بالذوائب كما يشعر به شرح هذا الشارح قول المص ولا بلها فيكون
الثلثة مشتركا فى كونها من اقسام الشعر وان ترآى بين الاولين عموم من وجه و
بينهما وبين الثالث مطلقا قوله اما اذا كانت منقوضة الى هنا ما اختار صاحب النهاية
والمحيط وقيل ليس عليها بل ضفيرتها وايصال الماء الى اثنائها اذا ابتل اصلها سواء
كانت منقوضة الذوائب اولا هو الصحيح لان الامر بالتطهير تناول البدن والشعر
ليس من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظرا الى اصوله ومنفصل عنه نظرا
الى رؤسه فعملنا باصوله فى حق من لا يلحقه الحرج كالرجل وبرؤسه فى حق النساء
الحرج فقوله يجب ايصال الماء مخالف لهذه الرواية الصحيحة فليتأمل قوله
وموجبه انزال المنى الى اعلم انهم جعلوا انزال المنى وغيبة الحشفة ورؤية المستيقظ
المنى وانقطاع الدمين اسبابا بالوجوب الغسل فاعترض عليه صاحب النهاية بان
هذه معان موجبة للجنابة لا للغسل فانها يقتضى فى الصحيح فكيف توجبه واجاب
عنه فى البيانية بما تلخيصه ان هذه المعانى انما ناقض وجوب الغسل لا وجوبه وهى ليست
بموجبة لوجوده حتى ترد ما قاله ونقل عن المبسوط ان سبب وجوبه ارادة ما لا يحل
فعله بسبب الجنابة عند عامة المشايخ ثم اعترض عليه صاحب البيان بان المسبب ما يتوقف
وجوده على وجود السبب والغسل واجب اذا وجد احد هذه المعانى وجدت الارادة
اولم توجد فكيف يكون سببا لوجوبه وقيل سبب وجوب الغسل الجنابة او ما فى معناها
فى عدم جواز مس المصحف وقراءة القرآن واداء الصلوة وهذا لان الاضافة امارة
السببية وقد وجدت حيث يقال غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وعلى هذا
يكون المعانى الموجبة علة العلة والصواب عندى ان سبب وجوب الغسل هو حدوث
الجنابة او ما فى حكمها لانه لا ريبة فى ان من حل فيه شىء من هذه المعانى اذا كان ممن يخاطب
بالعبادات انه لا يحل فعلها لمن يجب عليه الغسل يجب عليه الاغتسال وان لم يتصور ذلك

العبادات بوجه ما فضلا عن ارادتها وهما يدلان صريحا على عدم عليه الارادة ان
الشهيد اذا استشهد طاهرا بالطهارة الكبرى لا يغسل وان استشهد جنبا يجب
غسله مع عدم الارادة هنا كما لا يخفى **قوله** ذى دفق اى من الرجل وشهوة
اى من المرأة كذا فى المعراجية اقول يفهم منه انتفاء الدفق من ماء المرأة وليس
بصواب لان الله تع اسند الدفق الى مائها ايضا حيث قال الله تع خلق من ماء دافق
الاية صرح به فى العينية **قوله** وقت الانفصال اى وقت انفصال من بين الصلب
والترائب لا وقت خروجه من رأس الذكر وابو يوسف يعتبر الشهوة عندهما
لان وجوب الغسل يتعلق بهما عند الثلثة خلافا لاحمد فيما اذا انفصل ولم يخرج
وانما لم يصرح باعتبارها اياها عندهما معا لامتناع الخروج بشهوة بدون الانفصال بها
قيل يعمل بقول ابى يوسف اذا كان ضيفا يستحى من اهل البيت ان لا يصلى معهم
او يحم فان يرتابوا فى حقه **قوله** لا عنده ولا يعيد الصلوة بالاجماع لانه اغتسل
للاول فلا يجب للثانى حتى يخرج فاذا خرج يجب وقت الخروج ابتداء ولو خرج بعد
ما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر
وجب الغسل كذا فى الزيلعى **قوله** ولا فرق فى هذا يعنى ان توقف وجوب الغسل
على انزال المنى فى النوم كاليقظة فى المرأة كالرجل المقصود منه مبادرة التصريح بكون
الرواية الآتية عن محمد مرجوحة **قوله** كان عليها الغسل بناء على ان ماءها ينزل
من صدرها الى رحمها وقال ابو جعفر اذا خرج الى ظاهر الفرج يجب الغسل والا فلا
وهو ظاهر الرواية وقال الحلوانى وبه يؤخذ لما روى ان ام سلمة جاءت الى النبى ﷺ
فقالت فهل على المرأة الغسل اذا هى احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء وعن قوله
بنت حليم انها سألت النبى ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها
غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل كذا فى التبيين **قوله** وغيبوبة

الحشفة

الحشفة وهو ما فوق ماء المهلة رأس الذكر الى الختان وهو موضع القطع من الرجل و
فتق النساء او على التغليب وتخصيص الحشفة بالذكر بناء على
ان مقدارها من مقطوعه يوجب الغسل ايضا فانما عدل المص عن قول
صاحب الدراية وغيبوبة غير الذكر الى قوله المراد بالتقائهما هو غيبوبة
الحشفة لان الالتقاء لا يكون بشرط ولا سبب حتى او التقيا ولم تغب الحشفة
لا يجب ولو عاد الحشفة بعد ما غابت فى الدبر والمرأة لا حاجة الى قيد من
غير انزال لان حكم الانزال عدم وجوب الغسل اذا قارن الالتقاء بال
وانما كونه مقصودا هنا من مقابلة الانزال فى عدم وجوب الغسل **قوله**
من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والتفسير الذى رواه عائشة رضى الله عنها
ليس بجامع انما الذى يكون
الرجل اهله والودى يكون
من الجماع وقيل كل من الثلثة مشتق
يتعقب الرقيق منه خروجا كذا فى الهداية **قوله** او المذى لا يقال قد صرح فى جميع
المعتبرات بانه لا يوجب الغسل كالودى فما بال المص عد رؤيته من الموجبات لانا نقول
الذى يحكم عليه بعدم كونه موجبا هو المذى يقينا والذى عد موجبا هو ما يكون فى
صورته مع احتمال كونه منيا رقيقا كما اشار اليه الشارح بقوله اما المذى فلاحتمال كونه الى
قوله وانقطاع الحيض والنفاس اعترض عليه بانه ليس فى انقطاعها الا بعارة
ومن المحال ان يوجب الطهارة الطهارة وانما يوجبها النجاسة وهذا لان الحيض
منجس كسائر الاحداث فيتنجس موضع الخروج فاذا تنجس ذلك الموضع تنجس
كل البدن لما عرفا انه لا يتجزى من النجاسة والطهارة فوجب تطهيره فيه فالظاهر

ان يجعل الموجب ظهورها او خروجها ونحو ذلك كما يجعل في المني نزعه لا يقال
لو كان الموجب هو الظهور لوجب الغسل قبل الانقطاع لانا نقول لا رببة في وجوبه
لكن انما لا يغسل قبله لعدم الفائدة اذ الدم مستمر لا ان الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم
فاذا انقطع امكن الغسل فوجب لاجل ذلك الحدث السابق وايضا لو كان الموجب الى انقطاع
لما حرم على الحايض وذات النفاس قراءة القرآن مالم ينقطع دمها وليس كذلك كما يجيء
هذا زبدة ما في الكفاية والتبيين ولقد احسن صاحب الهداية ولم يصرح ما يضاف
الى الدمين حتى يقف كل احد ما يتبادر اليه ولا يرد عليه ما يرد على من صرح به وانما
توهم كون الموجب هو نفس الدمين فدفوع بما ذكرنا في الوضوء من ان الجواهر
لا يصلح ان يكون علة قوله تع وجه الاستدلال بالآية ان الله تع منع الزوج
من الوطي قبل الاغتسال وقد علمنا ان الوطي تصرف في ملكه يتعلق به حق
حرثكم فلو لم يكن واجبا لم يمنع الانثى من حقه ثبت وجوبه واما ايجاب النفاس
فثابت بالاجماع هذا زبدة ما في البناية قوله حتى يطهرن على قراءة التشديد اي
الطاء والهاء في قراءة حمزة والكسائي والعاصم في رواية ابي بكر وانما قيد به لان
الدلالة على وجوب الاغتسال مختصة بهذه القراءة لان يطهرن بمعنى يتطهرن فادغم
كالمزمل والمدثر بمعنى المتزمل والمتدثر اي يغتسلن واما التخفيف الذي قرأ به
ابن كثير ونافع وغيرهما فهو بمعنى حتى ينزل عنهن الدم لانه من طهرت المرأة
من حيضها فيحمل القراءة الاولى على ما دون العشرة والثانية عليها صرح به في النهاية
سيما في التيسير والكبير فان قيل لما علق حل الوطي بالاغتسال ينبغي ان لا يحل
بمضي وقت الصلاة او بالتيمم بلا غسل مع ان كل منهما عندنا وان انقطع فيما
دون العشرة قلنا علقه بالاطهار وهو اعم من الاغتسال وما يقوم مقامه و
هو المضي والتيمم المذكور كذا في المعراجية قوله غير مأمورة بالشرايع عندنا بمعنى انه

يزيد عقوبتها في الآخرة بترك الاعمال الصالحة على عقوبة الكفر وقال الشافعي يعاقب
بترك ما يعاقب على ما يعاقب بكفرها واما جواز الاداء في الكفر وعدم وجوب القضاء
بعد الاسلام فمجمع عليه فقيل عليه لا دخل في هذا الفرق لكونها مؤمرة بالشرايع لانه
على تقدير وجوب الغسل عليها في كفرها لا يجب عليها مسلمة بناء على ان الاسلام يجب
ما قبلها وجوابه ان هذا في السيئات والغسل مما يتوقف عليه من الحسنات وتفصيل
المقام انها اذا كانت مأمورة بالشرايع يجب اداء العبادات عليها في الدنيا كما هو مذهب
الشافعي وعامة اهل العراقيين واكثرها موقوف على الغسل فيجب واما عندنا فلا
يجب على الكفار الا اعتقاد الوجوب فيؤاخذون في الآخرة بترك هذا الاعتقاد كما
يؤاخذون بترك الايمان لا بترك اداء العبادات اصلا فالهم فظهر ان محل الخلاف هو الوجوب
في حق المؤاخذة على تركها بعد الاتفاق على المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب من اراد
زيادة تفصيل المقام فانظر في التلويح واليزدوي وكشف في الروجي في آخر باب
الغسل حيث قال ثمة ان اصحابنا يقولون الغسل من الحيض والنفاس لا يخاطب به
الكفار لانه عبادة الى قوله حيث يجب عليها غسل الجنابة قال في المعراجية نقلا من
المبسوط ان هذا ظاهر الرواية وهو الاصح وقال بعض مشايخنا لا يجب عليها الغسل
لان الكفار لا يخاطبون بالشرايع انتهى كلامه اقول جعل الشارح ههنا مدار
وجوب الغسل نفس الجنابة ليتم ادعاء الاستمرار فلزم ان يكون المراد من المعاني الموجبة
هو الجنابة وهي في معناها والا فنفس الانزال والغيبة وغيرهما غير مستمر ايضا فيلزم
ان لا يجب الغسل بها على الكافر وايضا الاستمرار مبني على الوجوه والا كان وجوه
اصل الجنابة موقوفا على المخاطبية كما يفصح عنه ما نقلناه من المبسوط لا يحدث
فيها الجنابة فضلا عن استمرارها فكيف يستقيم ظاهر الرواية التي هي الاصح فتأمل
قوله لو وطئ بهيمة بلا انزال وكذا لو حقنة وادخال اصبع ونحوه في الدبر وان اولج

لكثرة في القبيل ما ذكر ملفوفة بخرقة اذ وجد الموجب للذة وجب الغسل والا فلا
لان المائل يوجب النقصان في سببيته العيوب كذا في العيون **قوله** هو الصحيح
تصريح باختياره مذهب ابي يوسف ورد على الحسن قال الزيلعي وفي الخانية لو اغتسل
قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا وهو
مشكل جدا لانه لا يشترط وجوه الاغتسال فيما سن الاغتسال لاجله وانما يشترط
ان يكون فيه وهو مطهر بطهارة ذلك الاغتسال الا ترى ان عند ابي يوسف لا يشترط
الاغتسال في الصلوة وانما يشترط ان يصليها بطهارة الاغتسال فكذا ينبغي
ان يكون هنا مطهرا بطهارته في ساعة من اليوم عند الحسن لا ان يبقى الغسل
فيه انتهى كلامه وفيه بحث لانه لا ريب في ان طهارة تفصيل شيء ينقضي بمقارنته
به بها امكن وعدم اشتراط ابي يوسف الاغتسال في الصلوة لامتناعه شرعي
فيها فلا اشكال اصلا **قوله** ويجوز الوضوء لما فرغ من بيان الطهارتين ذكر
ما يحصل به الطهارة وهو الماء المطلق قيل لو اختار بدل الوضوء الطهارة كما اشار
اليه صاحب الهداية لكان اشمل وان امكن توجيه التخصيص بكثرة الوقوع او بان
الحكم اذا عرف في الوضوء عرف في غيره صرح به الزيلعي **قوله** اما الثلج وكذا الحال في
البرد وكلاهما من امثلة ماء السماء واما بالملح فلا يجوز الوضوء به وهو يجمد
في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء صرح به الزيلعي اقول كان استدل على
عدم جواز بكونه حقيقة مخالفة لحقيقة الماء لاختلاف خواصهما **قوله** او غيّر
احد اوصافه وهنا كلام مشهور وهو ان التقييد بالاحد يوهم ان يغير الوصفين
والاكثر بالطاهر يخرج الماء عن جواز الطهارة به حتى ذهب اليه صاحب النهاية لكن
نقل بعده عن بعض اساتيذه انه يجوز به الطهارة بناء على اجماع العلماء في تجويز
الوضوء بماء الحوض الذي وقع فيه الاوراق وقت الخريف فغير جميع اوصافه الثلثة

ونقل عن الينابيع انه لو وقع خضر والبا قلاء في الماء فصار ورده وصفرو
يجوز به الوضوء ويمكن ان يقال لم لا يجوز ان يكون مراد الفقهاء بانيا
لفظ احد هنا الرعاية لقاعدة المشاكلة بلفظ الاحد الذي وقع في المتغير بالنجس
بقي لا يرد ان مصير بعضها يتغير احد الاوصاف كما يزول هناك فليتأمل بالانصاف
واكثر ان تقول في توجيهه ان بعضهم قال لا يجوز التوضي بماء غيرته كثرة الاوراق
بحيث يظهر لو رأى الكف عند رفعه كما نقله التتارخانية عن المحيط فاراد
الرد عليه فغير ما عبر به من صورة التخصيص باحد الاوصاف فليتأمل **قوله**
والاشنان بضم الهمزة وكسرها وسكون الشين المعجمة شيء يغسل به عزل الصوف
والجوخ ونحوهما وبالصاد المعجمة بضم الحاء والراء المهملتين والزعفران بسكون
العين المهملة وفتح الفاء على وزن الرحمان **قوله** لم يدركه ولم يعلم
والافليس الطعم والرائحة من المرئيات وهو تبين فتفسير الكمل الرؤية بالابصار
بعد رؤية تفسير صاحب الهداية الاثر بالامور الثلثة لا يخلو عن نوع الاشكال اللهم الا
ان يدعى ان الابصار مأخوذ من البصيرة لا من البصر لكنه بعيد جدا **قوله** ليس
في دركه حرج اشار به الى ان تعقل معاني سائر الحدود لا يخلو عن نوع حرج وجه ذلك
ان اقويها الذي عده صاحب البناية اصحها هو ما يعده الناس جاريا وهو كثرها
اشكالا حيث لا تعين اصلا فانه يتعدد ويتحلف بتعدد العادين واختلافهم ففي
سائرها اولى **قوله** يجوز به الوضوء تذكير ضميره وهو راجع الى الباقي باعتبار
كونها عبارة عن الماء **قوله** يجب ان يحكم اخذا للوجوب بناء على نجاسة الماء المستعمل
على ما هو مختار الاعظم كما قيل **قوله** بحيث اي بمكان كذا يجوز ان يحكم ووجهه
الى مورد الماء حتى لو كان الى ميله لا يجوز الوضوء على رأي الاعظم **قوله** لا يستعمل
غسالته وهو بضم الغين المعجمة ما غسلت به الشيء كذا في الجوهري **قوله** في اربع

او اقل فيجوز واكره فلا يجوز الا في مدخل الماء ويخرج واما جاز في الاربع والاقل
دون الاكثر مع ان المعقول خلافه لان في الاول لا يستقر في الحوض ما يقع فيه
من الماء المستعمل لضيقه بل يخرج من ساعته فكان جاريا وفي الثاني يستقر فيه و
لا يخرج الا بعد زمان لوسعته من اراد ان يتخلص من الشك في هذه المسئلة فلفقا
ومعنى فلينظر في الورقة الاولى من فتاوى قاضيخان قوله مات فيه حيوان و
هو بفتح الياء ذو روح وضده الموتان بفتحتين كذا في الصحاح قوله بكسر
الدال وبكسر الضاد ايضا على وزن لختصر ومن الناس من فتح الدال وانكره
لخليل قوله وهو يعيش في الماء كالبط والاوز قوله كالبق جمع بقة وهي البعوضة
قوله وفيه خلاف الشافعي اي في كل من مائي المولد سوى السمك وما ليس له
دم سائل حيث لا يجوز الوضوء بالماء الذي مات فيه واحد منهما عنده صرح به في
المعتبرات قوله بقصرها في يكون موصولا وهو الظاهر هنا لان المذكورات ليس
بماء مطلق قوله اما ما يقطر اشارة الى وجه اختيار المصنف عدم دوسال او
تقاطر لكنه مخالف لما ذكره قاضيخان حيث قال ولو يجوز التوضي بالماء الذي يسيل
من الكرم في الربيع لكمال الامتزاج اللهم الا ان يحمل على الروايتين قوله بماء زال
طبعه وهو السيلان ودفع العطش والانبات قوله بغلبة غير اجزاء اعلم
ان كلمات العلماء مضطربة في ان اعتبار الغلبة بالاجزاء كما هو الظاهر الذي عبارة
عن اجزائه ونسب هذا الى الثاني او بالاوصاف وهو منسوب الى الرباني وقيل الامر
بالعكس وقيل الاول مختص بالجامد والثاني بالرقيق والتفصيل مذكور في
المعتبرات قوله فشراب الديباس وهو بكسر الباء المهملة وسكون الياء المثناة
التحتانية والباء الموحدة معرب دباج قوله وماء الباقلاء وهو بالقصر و
التشديد ويجوز المد والتخفيف قوله والمرق نظير ما غلب عليه الخ قيل الظاهر

من العبارة ان يقال بهذا نظير ما زال طبعه بالطبخ بناء على ان قوله عطف على قوله
بغلبة غيره اجزاءه وفيه نظر لجواز ان يكون هذا معطوفا على اجزاء بملاحظة
ان معنى بالاجزاء في يكون السبب على مقتضاه كما لا يخفى فليتامل قوله واما الماء
الذي تغير الخ هذا مخالف لما نقله صاحب النهاية من اساتيذه وان كان موافقا لما
نقله من اول تتمة الفتاوى اللهم الا ان يحمل على اختلاف الروايتين والاصح ما
ذكره الشارح لكن من انكر جواز التوضي به جوز غسل الاشياء به وشربه اما تجويزهما
فلانه ظاهر واما عدم التوضي به لانه بغلبة لون الاوراق عليه صار ماء مقيدا كما لو لبا فلا
فليطالع في الكفاية قوله ولا بماء راكد اي ساكن من ركد الماء سكن كذا في الصحاح
قوله عشرة اذرع في عشرة اختلف في تعيين الذراع والصحيح المختار عند قاضيخان
ذراع المساحة وهي سبع قبضات فوق كل منها اصبع قائمة وعند صاحب الهداية هو
ذلك ايضا لكن يحذف قيام الاصبع توسعة على وسيجيء التفصيل في مقداره في باب
الوظايف قوله ولا ينحسر شروع في بيان عمق الانحسار بالحاء والسين المهملتين
الانكشاف والغرف بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة اخذ الماء باليد للتوضي
وهو الاصح عند محمد في حق التوسعة على الناس وان اختار بعضهم التحريك الاغتسال
كالوضوء انسب بالحياض قوله وكذا في موضع غالته اي يجوز التوضي فيه ايضا
قوله اصل المسئلة الخ كانه اشارة الى ان تقدير عظيم الغدير بالتحريك مذهب المتقدمين
وبعشر في عشر مذهب المتاخرين ويؤيده قوله ثم قدر هذا وبهذا يظهر ان بعض
النسخ الذي جمع بين هذين التقديرين قد قصد فيه الاشارة الى هذين المذهبين
قوله فعلم ان الشرع قد اعتبر العشر الخ قال صاحب التسهيل اقول حريما الاربعون
ذراعا من كل جانب على القول الصحيح عن ائمتنا فلا يتم الجواب على القول الصحيح
ونحن نقول ولو سلمنا اصحية ما ذكره السائل عند بعض العلماء ولنا كفاية في الرجوع

الى الاصل الشرعي قوله بعضهم بصحة كون الحريم عشرا ى عشرة اذرع المقصود كونه
منشاء وماخذ العلماء في هذا التقدير والحاجة فيه الى كونه اصح الاقوال على
ان قول المص في كتاب احياء الموات من كل جانب في الاصح صريح في صحة القول
الآخر فحق ان يقال انه اصل شرعي يعتمد عليه وايضا المتبادر من ظاهر قولهم
من حفر قله مما حولها اربعون ذراعا كونه عشرة من كل جانب كذا فهم الزيلعي
وتقرير الكل وقوله في جميع جوانبه ولهذا قال في بعض المعتبرات انه اذا كان بين
البئر والبالوعة ذراع واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة في البئر فاؤها طاهر
واعتبار عشرة اذرع على اعتبار حال اراضيهم قوله اختلافات يعني ان فيه ثلثة
ابحاث وفي كل واحد منها خلاف بين الائمة الاول بيان سببه على وجه يعرف منه
حقيقته ولهذا قدمه الشارح على بحثي بيان وقته وبيان حكمه وصاحب
الهداية قدم بحث بيان حكمه نظرا الى كونه مقصودا اصليا لكل منهما وجهة
هو مولیها قوله وعند الشافعي بازالة الحدث وزفر معه في اعتبار الازالة فقط
لكنه لم يشترط النية فيها وانا عرفت تفاصيل اعتبارات الائمة الخمسة فلو توضأ
محدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالاجماع ولو توضأ المتوضئ للتبرد او التعليم
لا يصير مستعملا بالاجماع ولو توضأ المحدث للتبرد صار مستعملا عند الاعظم والثاني
والزفر خلافا لمحمد لعدم قصد القربة والشافعي لعدم الازالة بدون النية عنده
ولو توضأ المتوضئ لقصد القربة صار مستعملا عند الثلاثة خلافا لزفر والشافعي
لعدم ازالة الحدث وهو المعتبر عندهما قوله متى يصير مستعملا شروع لبيان
وقت اخذه حكم الاستعمال وقفه وفي الهداية لا يخ عن نوع اشارة الى ان فيه خلافا
فاعلم ان الماء ما لم ينفصل عن العضو الذي استعمل فيه لا يأخذ حكم الاستعمال اتفاقا
ثم انما انفصل عنه واستقر في موضع ثم سواء كان ارضا او انا او كف المتوضئ يأخذ

حكمه اتفاقا واما انا انفصل ولم يستقر في شيء واختلفوا فيه فقال بعضهم انه لا يصير
مستعملا وهو اختيار الطحاوي والنخعي والثوري وبعض مشايخ بلخ قيل الخلاف
في ان الماء الذي يتقاطر من اعضاء المتطهر ويصيب ثوبه انه لا يوصف بالاستعمال
لانه لا يمكن التحفظ والتحرز عنه كذا في شرح القدوري المسمى لمجمع الرواية
وذهب اصحابنا الى انه يصير مستعملا بمعنى انه لو اصاب الثوب في تلك الحالة
يتنجس ومن نسي رأسه واخذ من لحيته ومسح به رأسه لا يجوز عندهم وهو
اختيار صاحب الهداية حيث قال الصحيح انه كما زايل العضو علم ان هذه الكلمة
تسمى كلمة المفاجاة مثل ان يقال كما خرجت من البيت رأيت زيدا اى فاجأت
رؤية زيد ومعناه يصير الماء مقابيا وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال
من غير توقف الى وقت الاستقرار في مكانه قيل فيه حرج عظيم اجيب بانه لا حرج
فيه بناء على ان المختار للفتوى من الاقوال انه طاهر غير طهور وهو مذهب
محمد ورواية عن ابي حنيفة ايضا كما سيجيء قوله نجاسة غليظة كانت قائمة على
الماء المستعمل في النجاسة الحقيقية فيقدر بالدرهم قوله خفيفة فان اختلاف
العلماء في شيء يورث التخفيف فيه وروي مذهب عن ابي حنيفة ايضا قوله طاهر
غير طهور بناء على ان ملاقاة الماء الطاهر للعضو الطاهر حقيقة لا يوجب التنجس
كما لو غمس ثوب طاهر وانا وجدت مسطورا في التحفة والروجاني قال مشايخ
العراق انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا حتى كان قاضي القضاة ابو حازم
عبد الحميد العراقي يقول ارجو ان لا يثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وهو
اختيار المحققين من مشايخنا ما وراء النهر قال في المحيط هو الاشهر عن ابي حنيفة
وهو الاقيس وقال في المفيد والمزيد هو الصحيح وعليه الفتوى وقال حسام الشهيد
الاان يكون جنبا لعدم الضرورة وعموم البلوى فيها انتهى كلامهما واما عدم كونه

مطهرا فلانه وقعت به قربة فتغيرت باستعمال صفة الماء لا لمجاورة ما يمكن صونه عنه
الآنام تمكن فيه نوع خبث كمال الصدقة الذى اقيم به قربة وقد تغيرت صفة فلم
يبق طيبا حتى حرم على الهاشمى والغنى ﻫ فى قوله القديم وانما قال اذكر ان
فيه ثلثة اقوال ظهر هاكقول محمد وقوله الثالث انه ان كان المستعمل محدثا
فهو كقول المحمد وان كان متوضأ فكهذا القديم وهو قول فشرايقال على تقدير
التوضئ لايكون الماء مستعملا عند حيث جعل علة الاستعمال انه لحدث عنده
يتصور ترتب حكم الشئ على غير ذلك الشئ والشافعى تارة يقول ان حكم الطاهر
مع عدم الطهورية وان استعمله المتوضئ وتارة يقول هو الطاهرية والمطهرية
وان استعمله المحدث وتارة يقول هو الطاهرية مع عدم الطهورية ان استعمله المحدث
والطاهرية والمطهرية ان استعمله المتوضئ ففى هذه الاقوال الثلثة عد حكم الماء الذى
استعمله المتوضئ من احكام الماء المستعمل مع ان الماء المذكور ليس بماء مستعمل على
مقتضى تعريفه به اياه لانا نقول كل واحد من اقوال الثلثة يشتمل ما يحصل بازالة
الحدث ومراد بيان الاحكام الثلثة عليها واما ماء المتوضئ فلا ريبة فى عدم كونه
من عداد الماء المستعمل الاصطلاحى عنده فذكره ههنا استطرادى تارة لبيان
التفاوت بينه وبين الماء المستعمل وتارة لبيان التساوى بينهما فليتأمل ﻫ
ونحن نقول لو كان طاهرا الى آخره كانه قصد به الرد على محمد والشافعى و
مالك ونفر وغيرهم ممن قال بطهارته ومعنى كلامه انه لو كان الماء المستعمل طاهرا
لجاز فى السفر الوضوء بالماء المطلق ثم الشرب منه بعد استعماله وتوهم تفكيك
الضمير الذى نشأ من ان يراد باحد الضميرين الماء المستعمل وبالآخر المطلق كما اشرنا
اليه فى تقرير كلامه مدفوع بان المطلق والمقيد واحد بالذات والاختلاف فى العارض
من وصف الاطلاق والتقييد اعتبارى فلا تفكيك اصلا ولو سلم الاختلاف

حقيقة

حقيقة ما ان قيل الاتحاد فلا اشكال ايضا ﻫ ولا يقال براحة توئيده
انه وجد الماء فى اثناء الطريق ماء معد للشرب بحيث لا ينفى الا به فلا يجوز له
التوضئ به لوقوع عطش يجوز له التيمم عنده فلو كان المستعمل مما يجوز
الشرب به لجاز له التوضئ به ثم الشرب منه فلزم جواز التيمم عند وجود الماء بلا ضرورة
وهذا ما لم يسبق من احد لكن قيل عليه انه لم لا يجوز ان يكون هذا من قبيل
ما حرم شربه مع القطع بطهارته كالطين جوابه بيان هذا من البعد والركاكة بحيث
لا يستحق ان يتعرض لبيانه وانما اطنبنا الكلام فى بحث الاستعمال لانه كثير الاستعمال
ﻫ كل اهاب طبخ وهو جلد مستعد للدباغة ولم يدبغ بعد ومناسبته لهذا المقام
باعتبار جعله قربة يتوضأ من مائها كما ان ذكر الشعر والعظم ونحوهما باعتبار انها
اذا وقعت فى الماء هل يجوز به الوضوء او لا فلا يتوجه توهم كونها من غير هذا الباب
ﻫ الا جلد الخنزير اعترض عليه الزيلعى بان استثناءه مع الخنزير يدل على انه
لا يطهر بالدبغ وليس كذلك بل على صرح فى الغاية بانه اذا دبغ طهر واجيب عنه
بان المراد من طهارته جواز الاستعمال فالاستثناء منه المراد لما من الملفوظة فليتأمل
ولقد اصاب فى تقديم الخنزير فى هذا المقام لان فيه اشارة الى كمال عدم قابلية العين
فى الخنزير والتأخير فى امثال هذه المواضع يفيد التعظيم كما فى قوله تع وهدمت صوامع
وبيع وصلوات ومساجد ﻫ هى ازالة النتن وهى الرائحة الكريهة ﻫ
كالقرظ وهو بفتحتى القاف والراء المهملة وبالظاء المعجمة ورق السلم يدبغ به وهو
اديم مقروظ ﻫ ونحوه اشارة الى العفص الذى يتخذ منه الحبر والى الشث الذى
هو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به ﻫ فى نافجة المسك وهى جلدة يجمع فيها المسك
ومعرب نافة وقال قاضى خان المسك طاهر حلال ﻫ من غير فصل يعنى ان
بعضهم فرق بين رطبها ويابسها وبين ما انفصل من المذبوحة وغير المذبوحة

وبين كونها بحال لو اصابها الماء فسدت اولا والاصح انها طاهرة في كل حال قوله
فعله بالذكوة وهي بالذال المعجمة الذبح كما فهم من فعل الشارح ان يذبح المسلم
قال الاستاذ الفاضل فيه تسامح لان الظاهر ان ضمير طهر الثاني راجع الى ما وهو
فاسد لاقتضائه استدراك قوله الآتي وكذا لحمه وان رجع الى الجلد يلزم التفكيك
ونحن نقول يلزم الثاني لان التفكيك امر سهل **فعله** ونشع الميتة يعني سوى الخنزير
والاصح ان الكلب ليس كالخنزير **فعله** وحافرها وهو بالحاء المهملة والفاء من
الفرس وغيره بمنزلة الظفر من الانسان والقرن بفتح القاف وسكون الراء عظم
ينبت في رأس الثور وغيره **فعله** وشعر الانسان وعظمه وانما تعرض لهما فيه لحكم
بطهارتهما في الميتة لانهما اتفاقية بين اصحابنا والخلاف فيهما للشافعي واما في الآدمي
فعن اصحابنا روايتان والاصح انهما طاهران فيه كما صرح به في الغاية ولان هذا اشعر
اعم مما سبق لانه يشتمل شعر الانسان الحي والميت تفصح عنه استدلال الاكمل على طهارته
بتقييمه عم شعره بين اصحابنا ولان في خصوص عظمه خلاف عظيم حتى قال
في الطهيرية وعظم الآدمي نجس وعن ابي يوسف طاهر فتوهم التكرار هنا وهم
محض **فعله** وقد ذكر ان كلا من العظم والعصب طاهر اعترض على النسخ الثلاث
فيها لفظ العصب بان طهارة عظم الانسان مذكورة واما طهارة عصبه فلا فان
قيل يعلم ذكر من طهارة عصب الميتة قلنا ان كان بيان احوالها مغنيا عن بيان
احوال الانسان لكان التعرض له ثابتا بقوله وشعر الانسان الخ مستدركا وقد بينا
لحاجة قبيل هذا **فعله** بمكان الاختلاف اي لوجوه تعليل بقوله افرد كما لا يخفى
فعله لا يجوز الصلوة به عند محمد لان ما ابين من حي كميت وكان هنا مجرد وضع
النجاسة وقال ابو يوسف يجوز لانها اذا وضعت مكانها جعل كانها لم تزل بخلاف
سنة غير اعترض عليه بان عظم الانسان طاهر عندائمتنا اتفاقا والمختار ان الانسان عظم

فكيف يتصور الخلاف بينهما واجيب بانه على ظاهر المذهب الذي هو الصحيح لا يتصور
وهذا الخلاف على الرواية الشاذة التي جاءت ان عظم الانسان نجس كذا في الكفاية و
الكافي **فصل** معنى الفصل في اللغة ظاهر وفي اصطلاح الفقهاء
طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم بالكتاب والباب
فان وصل الى ما بعدها تنوّن والا فلا كذا في الكلية **فعله** بشر فيها نجس يعني قليلا كان
او كثيرا لما استثنى منه للحرج والضرورة من الروث والخثى وغيرهما لكن ينبغي ان
يخص هذا الحكم ببشر هي اقل من عشرة عشر لانها لو كانت كذلك المستثنيات لا تنجس لو
بتغير لون الماء او طعمه او ريحه كذا في المعتبرات **فعله** وانتفخ او تفتخ كبيرا كان او صغيرا
الانفتاخ بالفاء والخاء المعجمة عظم الشيء بالنفخ يقال انتفخ بطن فلان اذا عظما
بالريح او غيره او يتفتخ بالفاء والتاء المهملة والخاء المعجمة الانتشار والتلاشي
يقال تفتخت الفارة في الماء اي تقطعت فعلى هذا ينبغي للمصنف ان يقتصر هنا على
ذكر الانفتاخ اعتمادا على انفهام حال التفتخ منه بطريق الاولوية ويؤيد التفتخ
عند بيان المدة ليندفع به توهم اقتضائه مدة زايدة على مدة الانتفاخ بزيادة
الافساد فيه وقد عكس الامر كذا قيل ونحن نقول يجوز ان يكون ايراد لفظ
تفتخ في الاول لدفع توهم وجوب غسل جدر البئر واحجارها او هدمها وطمها
ثم حفرها في موضع آخر لامتناع تطهرها بعد تنجسها بالمتفتخ كما هو مقتضى
القياس ويجوز ان يكون تركه في الثاني اتكالا على اتحاد حكمها في تنجيس الماء لانه
لا ريبة ان بيان المدة فيبنى على تنجيس الماء فمن عدم التفاوت هناك يفهم عدم
التفاوت هنا **فعله** او مات آدمي او شاة او كلب اشارة الى ان موت الحيوان
الذي يكون جثته مثل جثة الآدمي يوجب نزح كل الماء بلا اشتراط الانتفاخ و
التفتخ واما مثل الفارة والحمامة فلا ينزح فيه الكل الا باحدهما كما صرح به المصنف بقوله

وفي حمالة الى اعلم ان حاصل هذه المسائل ان الحيوان الواقع في البئر الخ من عدة
اوجه الاول الآدمي ونحوه الثاني الحمامة ونحوها الثالث الفارة ونحوها وكل واحد
منها اما ان يخرج حيا او ميتا والميت اما ان يكون منتفخا اولا وقد بين المص كل
واحد منها مع احكامه سوى الحي ونحن بيّنه فاعلم ان ما اخرج حيا لا ينجس
في العضو كلها الا الخنزير لكونه نجس العين والكلب عند من يقول بنجاسة عينه
والصحيح عنه صاحب الهداية انه ليس بنجس العين كذا فهم من تقرير الاكمل
قوله والاصح ان يؤخذ الخ اي من الوجوه التي ذكرها صاحب الهداية وجه
الاصحية انه شبه بالفقه اي باللغة المستنبط من الكتاب والسنة لان الاخذ يقول
الغير هو المرجع فيما لم يشرع من الشرع فيه تقدير قال الله تع فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون كذا في الغاية قوله الدلو الوسط وهي المستعملة في كل بلد وقيل الكبير
ما زاد على الصاع والصغير ما دون الصاع والوسط ما يسع الصاع ليقدر كل احد
على اخراج الماء من البئر وقيل المعتبر دلو كل بئر كذا في الهداية وشروحها قوله
من وقت الوقوع ان علم ذلك وهذا بالاتفاق قوله ان انتفخ يعني نجسها ابو حنيفة
منذ ثلثة ايام ولياليها لان الانتفاخ دليل التقادم وهو لا يكون الا بعد ثلثة ايام
غالبا ولهذا لا يصلى بعد ثلثة ايام على قبر من دفن قبل ان يصلى عليه فيعيد ون
الصلوات التي صلوها في تلك المدة ان كانوا توضؤا او اغتسلوا من مائها ويغسلون
الثياب التي كانوا غسلوها بذلك الماء مرة اخرى بماء آخر لانا كلون لخبز الذي عجنوه
من مائها عنده هذا هو المذكور في اعلام المعتبرات والمشهور في الرواية عنه لكن قال
الزيلعي بعد قوله ونجسها منذ ثلث يعني في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة
اذا توضؤا منها واما في حق غيره فانه يحكم بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب
وجوب النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزم الا غسلها على الصحيح

وفيه نوع اشتباه حتى حذف بعضهم حرف الاستثناء من كلامه فليتأمل ثم بطهارة
البئر يطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي روى ذلك عن ابي يوسف
لان النجاسة هذه الاشياء بنجاسة البئر فيكون طهارتها نفيا للحرج كعروة الابريق
تطهر بطهارة اليد النجسة في المرة الثالثة ويد المستنجي تطهر بطهارة المحل ودن الخمر
يطهر تبعا اذا صارت خلا ولو وجب نزح البئر فنزحوا كل يوم عشر دلاء او اقل
او اكثر حتى نزحوا مقدار الواجب اجزاهم كذا في المعراجية والتبيين قوله وقالا
منذ وجد يعني مطلقا سواء وجد منتفخا اولا قوله وسؤر الآدمي وهو بضم
السين مهموز العين على وزن سؤل البقية بعد الاكل والشرب في قعر الاناء كذا في
الروجي قال الزيلعي لا فرق بين الطاهر والجنب والحايض والنفساء والصغير
والكبير والمسلم والكافر لان لعابه متولد من لحم طاهر فيكون طاهرا مثله ولقول
عايشة رضي الله عنها كنت اشرب وانا حايض فاناوله النبي ﷺ فيضع فاه موضع
في فيشرب انتهى هذا اذا لم يتنجس فمه بالنجاسة الحقيقية واما اذا شرب خمرا مثلا
فشرب او اكل فولا قبل ان يبلغ ريقه ثلث مرات فسؤره نجس لا يقال ينبغي ان
يتنجس سؤر الجنب لسقوط الغرض به عند من بنجاسة الماء المستعمل لانا نقول
في اصح الروايتين عن ابي حنيفة لا يسقط به الغرض وفي رواية سقط لكن لا يصير
الماء مستعملا نفيا للحرج اذ لو حكم بنجاسته لاحتاج كل جنب وحائض الى اناء على حدة
وفيه من الحرج كما لا يخفى هذا زبدة ما في الكافي قوله وكل ما كول طاهر قيل
يدخل فيه الدجاجة لانها تاكول اللحم وقد افردها بالذكر بعيد هذا كما ترى اجيب
بان المراد الطاهر بغير كراهة فخرجت ولهذا خصها بالذكر ثانيا قوله والدجاجة
المخلاة من التخلية وانما وضعت بها احترازا عن المحبوسة لانه اذا خلى سبيلها وجالب
في مزابل الناس واكلت العذرات والفضلات فلا جرم يتلوث منقارها فيحكم

بكراهة سؤرها وأما المحبوسة فهي على نوعين احدهما ما يحبس في بيت نفسها وهي لا يخلو عن جولان فضلات نفسها والثاني ما يحبس للتسمين ويكون بحيث لا يصل منقارها تحت قدمها لأن رأسها وكلها وشربها خارج عن بيتها فهي امين من مخالطة النجاسة مطلقا فلا كراهة في سؤرها قطعا كذا في شروح الهداية **قوله** ان عدم غيره اي غير المشكوك ومعنى وجوب الجمع بين الوضوء والتيمم ان لا يخ اداء الصلوة الواحدة منها لا الجمع بينهما في حالة واحدة بلا فاصلة لحدث حتى لو صلى ظهر اليوم مثلا بسؤر الحمار ثم احدث فتيمم فصلى ذلك الظهر بعينه جاز كذا فهم من تقرير الكفاية **قوله** والعرق معتبر بالسؤر قيل كان الواجب ان يقول والسؤر معتبر بالعرق لان الكلام في السؤر لا فيه وليس بصواب لان المص اراد ان يبين في ضمن الاستآر العرق ولو قال ما قاله السائل لوجب ان يقول بعده عرق الآدمي كذا في عرق الكلب كذا وكان الاصل اذ ذاك العرق لا يقال ان سؤر الحمار مشكوك وعرقه طاهر لانا نقول اولا ان سؤره طاهر والشك في طهوريته على الاصح وثانيا ان طهارة عرقه يثبت بالسنة على خلاف القياس **قوله** محمد بها هذا هو الجامع بين نبيذ التمر وبحث الاستآر لان له شبها خاصا بسؤر البغل والحمار على قول محمد فانه يقول يضم التيمم الى الوضوء احتياطا

باب التيمم

وهو في اللغة القصد ومعناه الشرعي ما ذكره المص بقوله ضربة لمسح وجهه الخ قيل تفسير التيمم بنفس الضربة يشعر بانها داخلة فيه فمن ضرب يديه على الارض للتيمم فاحدث قبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه ثم يمسحهما لم يجز لانه احدث بعد ما اتى ببعض التيمم فكان كمن احدث في اثناء الوضوء وجوزه بعضهم قياسا على من ملأ كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمله **قوله** خلافا للشافعي قال الفاضل النسفي في شرحه وفيه وعنده يتوضأ ثم يتيمم لان الضرورة لا تتحقق الا بعد استعمال الماء فيما يكفيه ولنا انه الى

لم يطهر عن الجنابة باستعماله يكون تضييعا **قوله** مع الجنابة حدث يعني انه اغتسل لجنب وبقي في عضو من اعضائه لمعة وفي الماء فتيمم للجنابة ثم احدث حدثا يوجب الوضوء ولم يتيمم للحدث فوجد ما يكفي للوضوء لا للمعة فتيمم باق وعليه الوضوء كذا في الشروح فمن تردد في هذا التصوير فلينظر في اواخر هذا الباب في قول الشارح وان كفى للوضوء لا للمعة فتيمم باق وعليه الوضوء **قوله** فالخلاف ثابت ايضا اي بيننا وبين الشافعي في الجمع بينهما وعدمه كما مر **قوله** ثلث الفرسخ وهو اثنا عشر الف خطوة **قوله** ان استعمل بضرة قبل عدم تقييده بالجنب يشعر بشمول جواز التيمم لخوف البرد للمحدث ايضا عنده وهو قول البعض والصحيح المختار عند صاحب الهداية والزيلعي اختصاصه بالجنب كما يفصح عنه عبارتها وههنا بحث لان جواز التيمم في المصر لبرد قول الاعظم وقالا لا يجوز لان هذه الحالة نادرة الوقوع في المصر فلا يعتبر كما صرح به في الهداية وبعض شروحها وفي المجمع وغيره ان التيمم في المصر لعدم الماء جائز اتفاقا مع ان هذا نادر في المصر ايضا فعليها الفرق بين المسئلتين فليتأمل **قوله** او عدو ويلحق به السبع والحية والنار ونحوها والخوف من العدو اعم من ان يكون على نفسه او على ماله **قوله** او عطش اي في الحال او في المآل لنفسه او لرفيقه او لدوابه وكلبه وكذا اذا احتاج اليه للعجين واما اذا احتاج اليه لاتخاذ المرقة فلا يجوز التيمم معه **قوله** خلافا لهما لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام وذلك في حكم الصلوة بالجماعة فلا يخاف الفوت وقال الاعظم ان لخوف باق لانه يوم ازدحام فلا يؤمن من اعتراض عارض يعتد به مثل ان يسلم عليه احد فيرد السلام او يهنئه بالعيد فيجيبه او ما اشبه ذلك فتغوت عليه صلوته وهي لا تقضى لانها لم تشرع الا بجماعة فكان خوف الفوت باقيا كذا في العناية **قوله** فقوله هو لمحدث مبتدأ اعترض عليه بوجهين

الاول انه موضع تعرض اعرابه قبيل قوله ضربة والثانى ان المبتداء هو الضمير
وحده وقد ضم الشارح اليه قوله لمحدث وانا اقول فى جواب الاول ان مبادة التعرض
لاعرابه لتوطية بيان متعلق قوله فى الابتداء لتوهم خفائه وبعده لفظا ومعنى
ولو اخره الى ذكر الموضع لكان ابعد وفى جواب الثانى انه انما طمه اليه لشدة اتصاله به
ودفعا لتوهم كونه خبره كما قاله بعض الشراح **قوله** لغير الولى الاظهر ان
يراد بالولى ههنا من له نوع ولاية على الميت كالسلطان والقاضى وامام الحى
والولى المتعارف والا فكل من الثلثة الاول مقدم عليه عند الاعظم ومحمد فلا
يقدر على اعادة صلوتهم فيجوز التيمم فى نوبتهم اذا خاف الفوت فى زمان التوضى
قال فى الهداية بعد تقرير هذه المسئلة هو الصحيح احترازا عن ظاهر الرواية
فان الجواب فيه جواز التيمم للولى فى نوبته **قوله** الى خلف اى بدل ومنه يعلم وجه
جواز التيمم فى العيد والجنازة حيث لا يجوز اعادتهما مطلقا **قوله** وهو الظهر
وانما جعل خلفا عن الجمعة مع انه فرض الوقت عند الاعظم والثانى امنا بناء على
اختيار قول محمد وهو كون فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر او على انه متصور
بصورة الخلف فان الجمعة اذا فاتت يصلى الظهر **قوله** ضربة يمم وجهه بان
يضرب يديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يدفعهما وينفض ويمسح بهما وجهه
حتى الوترة التى بين المنخرين كذا فى التبيين **قوله** عندنا يعنى خلافا للشافعى
احد دلالة الترتيب فرض عندهما والولاء فرض عند مالك كما فى الوضوء كذا فى
التسهيل **قوله** والاحسن الخ كانه اشارة الى تجويز خلافه لانه لا يتوهم الاستعمال
فى مسح عضو واحد كما فى غسل لكن الاحوط هو هذا لكن قوله الى رؤس الاصابع
وان موافقا للكافى يستلزم كون اصابع اليد اليمنى مستعملة فلا يتيمم الاحتياط
المذكور وكون ضربة اليد اليمنى متأخرة عن مسحها ياتى عند اللفظ والاستعمال

المشهور ولهذا قال بعضهم ولا يجب فى الصحيح مسح باطن الكفين لان
ضربهما على الارض يكفى ولو قالا كما نقله الزيلعى عن بعض المشايخ يمسح باربع
اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح
بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر
ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك لكان سالما عن اشتباه الاستعمال **قوله**
فعليه ان يخلل اى يجب عليه التخليل بناء على المختار فى اشتراط الاستيعاب و
اما على رواية لكن عن الاعظم من عدم اشتراط فلا حاجة الى التخليل اعترض
عليه بانه مخالف لنص ضربتان فان التقدير ينفى الزيادة ويجاب بانه يخصص
بما دخل الغبار بين الاصابع فليتامل وبان ظاهر قوله ثم اذا لم يدخل الغبار
يقتضى اشتراط النقع وقد قال المص بعده ولو بلا نقع اقول لا ورود له
اصلا لان المراد من التخليل تكميل المسح لا ادخال الغبار كما يفصح عنه قول
صاحب الهداية فى تاييد الاستيعاب ولهذا لو تخلل الاصابع وينزع الخاتم
ليتم المسح نعم لو قال فعليه ان يدخل النقع بين اصابعه لتوجه عليه الغبار
فاحتيج فى مسحه الى متمسك ولو سلم ان المراد ادخال الغبار كما يفصح عنه
السياق فاحسنيته اشتراط الغبار فى التيمم لا ينافى جوازه بدونه كما لا يخفى
قوله من جنس الارض قيل فى لفظ الفاصل بين جنسها وغيره ان كل شئ يحرق
بالنار ويصير رمادا وكل شئ يلين ويذوب بها وكل ما ياكله الارض ليس من جنسها
وما عدا ذلك يعد من جنسها فلا يجوز التيمم بالقسم الاول ويجوز بالثانى هذا
زبدة كلام الزيلعى **قوله** والرمل وهو بفتح الراء المهملة وسكون الميم والكهل
بضم الكاف وسكون الهاء المهملة والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة كلها
معروفات **قوله** انا كانا مسبوكين من سبك الفضة اذا اذابها كذا فى الصحاح **قوله**

وعليه اى مرة وقعت على النقع مع قدرته على صعيد هذا عندهما وقال ابو يوسف
لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب لانه تراب من وجه وعند عدمه له روايتان
كذا فى الزيلعى **قوله** بنية اداء الصلوة الى قوله لا يقع عن الآخر خلافا لمختار
الهداية والزيلعى حيث صرحا بانه ينبغى الطهارة او استباحة الصلوة يقوم
مقام ارادة الصلوة لانها شرعت لها وشرطت لاباحتها فكانت نيتها وبانه لا يجب
التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء كفاه عن الجنابة
وقد نقل الزيلعى ما ذكره الشارح نفيا لصحته حيث قال وذكر الخصاف انه
لا بد من التمييز لان التيمم لهما يقع على صفة واحدة فيتميز بالنية كصلوات الفرض
على النافلة وليس بصحيح لان الحاجة الى النية ليقطع طهارة فاذا وقع طهارة
جاز له ان يؤدى به ما شاء لان الشروط يراعى وجوبها لا غير الا يرى انه لو تيمم
للعصر يجوز له ان يؤدى به الظهر بخلاف الصلوات حيث لا يتأدى الا بالتعيين كذا
فى التبيين وانا وجدت دليلا من ادلة وجوب النية فى التيمم يدل صريحا
على رجحان النقصان بنية اداء الصلوة وارادتها وهو انه جعل التراب طهورا
بشرطين شرط عدم الماء وشرط ان يكون التيمم للصلوة لان قوله تع فلم تجدوا
ماء فتيمموا بناء على قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والمراد به
فاغسلوا للصلوة فكذا قوله فتيمموا للصلوة فكما لا يفيد الطهارة حال وجود
الماء فكذا حال عدم النية **قوله** اى لا يجوز الصلوة الخ اراد بهذا التفسير دفع
توهم ان معنى قوله فلا يجوز تيمم كافر الخ لا يكفى هذا التيمم فى جواز الصلوة اتفاقا
وليس كذلك لما ذكر فى عند الثانى كما ترى فان قيل ما فائدة قيد الاسلام مع
ان المشهور ان نية الكافر لغو لعدم اهليته قلنا فائدته التنبيه على محل الخلاف
لان الثانى خصص لغوية نية الكافر بالقربات التى هى غير الاسلام وهما يعمانها الجميع

القربات وجه قول الثانى ان سائر القربات كالصلوة وغيرها لا يصح من الكافر
فليس باهل لنيتها فبقى التيمم بلا نية فلا يكون متيمما واما الاسلام فهو وان كان
رأس جميع القربات الا ان له خصوصية تصح النية باعتبارها منه وهو ان الاسلام
يصح من الكافر دون سائر القربات كذا فى الشروح سيما فى شرح الوقاية **قوله**
ان ينوى قربة مقصودة فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة ليست بمقصودة قلنا
الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها وكانت نيتها نية اباحة الصلوة كذا
فى الكفاية **قوله** وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة عطف على قوله
وعنده الى قوله قربة مقصودة نصب على انه مفعول لينوى المقدر هنا بقرينة ذكره
فى المعطوف عليه وهو ظاهر اعلم ان المفهوم من كلماتهم كون القرب اربعا
اثنان منها ما يكون مقصودة يعنى لا يكون فى ضمن شئ آخر فهو اما ان يصح
بدون الطهارة كالاسلام فانه اعظم القرب اولا يصح بدونها كالصلوة و
السجدات ونحوها واثنتان اخريان منها ما لا يكون مقصودة وهو ايضا اما
ان يصح بدون الطهارة كالاذان والاقامة ونحوهما اولا يصح بدونها كدخول
المسجد ومس المصحف واما قراءة القرآن ففيها روايتان فالصحيح انها لا تعد
من القرب المقصودة حتى اذا تيمم لها لا يجوز الصلوة به فى المختار مقصودة
كذا فى الغاية **قوله** او سجدة التلاوة فان قيل ذكر فى اصول الفقه ان
التلاوة ليست بقربة مقصودة وهنا جعلت مقصودة وهذا منا قضة
قلنا جهتا النفى والاثبات مختلفان فلا تناقض اصلا فان المراد بما ذكر
فى الكتاب انها شرعت ابتداء تقربا الى الله تع من غير ان يكون تبعا لامر آخر كما
هو المراد كونها قربة مقصودة ههنا بخلاف دخول المسجد ومس المصحف والمراد
بما فى اصول الفقه ان هيئة السجدة ليست بمقصودة لذاتها عند التلاوة بل

لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان فلهذا
لايختص اقامة الواجب بهذه الهيئة بل ينوب الركوع منابها كذا فى الكفاية والمعراجية
قوله وان توضأ بالنية الخ اقول قد افاد به الشارح لله درّه فائدتين احديهما
دفع توهم من جوز صلوة من توضاء لاسلامه نا ويا عند الشافعى لعدم تقطنه
للاتفاق فى لغوية نية الكافر وثانيتهما دفع توهم عدم جواز وضوء كافر نوى عندنا
حملا لقوله بلا نية على الاحتراز قوله ويصح فى الوقت اقول لو قال ويصح قبل
الوقت لكان اقيد واوجز لانه قد انكشف جوازه فى الوقت اتفاقا تما سبق فلا
احتياج بعده الى البيان محل النزاع الذى هو جوازه قبل الوقت فليتأمل قوله طاهر
ونجس اى احدهما طاهر قطعا والآخر نجس قطعا ولا يتعين اليهما طاهرا وايتهما
نجس قوله خلافا قال الشارح فى شرح تنقيحه وعند الشافعى يتحرى فيتوضأ
تما يغلب ظنه على طهارته ولا تيمم بناء على ان التيمم خلف ضرورى ولا ضرورة هناك
لوجود الماء ولصاحب التلويح منا بحث طويل الزيل لا يحتمله هذه الرسالة قوله
والوانى عشر حجج وهى جمع حجة بكسر الحاء ومعناها السنة ولم يرد بالعشر الحصر
حتى يتوهم انتهاء جواز التيمم عند تمامه بل اراد المبالغة والتكثير قوله وقيل
طلب جازاى عند الاعظم وعن اخصاص انه لا خلاف بينهم او تجويز الاعظم على
تقدير ظن المنع ومنعهما على تقدير ظن الاعطاء وقال بعض الشراح وما يحمله
الحجاج من ماء زمزم للعطية يمنع جواز التيمم وما يذكر من الحيلة انه يهبه لرفيقه
ثم يستودعه اياه فليس بشئ لانه قادر على استعماله بالرجوع فى الهبة ولقائل ان
يقول على تقدير تسليم عند امكان الرجوع قدرة فلم لا يجوز ان يوجد بينهما شئ
من موانع الرجوع كالولاد وكاعطاء الموهوب له العوض واخذ الواهب اياه
منه مثلا قوله وذكر فى المبسوط الى قوله الاعلى قول حسن بيان لكون المسئلة

اتفاقية بين ائمتنا الثلث ولا مخالف فيها الا لحسن على رواية المبسوط وان
كان اكثر المعتبرات على ان الخلاف بينه وبين صاحبيه يفصح عنه قول صاحب
النهاية لم يذكر فى عامة النسخ قول ابى حنيفة فى هذا الموضع بل قيل لا يجوز التيمم
قبل الطلب اذا كان فى غالب ظنه انه يعطيه مطلقا من غير ذكر الخلاف بين
علمائنا الثلثة الا فى الايضاح انتهى كلامه قوله الا على قول حسن بن زياد
وجواز التيمم بلا طلب الماء وان غلب على ظنه الاعطاء كذا فى الزاهدى قوله
ولكنا نقول الخ جواب عن قوله لكن من جانب الحل كما لا يخفى قوله وان
غلب عطف على قوله وغلب قوله فاعطاه او اعطاه بثمن المثل والمراد
بالاعطاء الاول الهبة كما يفصح عنه مقابلته بالاعطاء بالثمن وبالثانى البيع
او الغبن اليسير لانه فى امثال هذه المواضع يعد من قبيل البيع كذا فى الشروح قوله
فعلى ذكر فى المبسوط يعنى فالمختار عدم جواز صلوته عند الكل سوى لحسن
على التقادير كلها فمعنى قوله فرى مسئلة المتن ان الخلاف المطلق ثابت فيها غاية
ما فى الباب ان رواية المتن على خلاف رواية المبسوط فى بيان الاختلاف كما سبق
منا فى شرح قوله الشارح وذكر فى المبسوط ويجوز ان يكون المراد بما فى المبسوط
قول الحسن الذى نقله الشارح منه فح يكون المعنى فالمختار عندنا جواز صلوته
موافقا لما قاله الحسن واما قوله فرى مسئلة المتن فيمكن تطبيقه على كل من
المعنيين قوله وكذا اى فعل ذكر فى المبسوط قوله فكما ذكر فى الزيادات اى
فى المختار هو التفصيل الذى نقله من الزيادات سابقا قوله احديهما الخ يمكن انفاقهما
من قوله اقلا وكذا اذا اتى ثم اعطى الخ لانه صريح فى ان الاعطاء ناقض والا فالمتيمم
متيمم فتأمل قوله بخلاف مسئلة التحرى الخ جواب سئوال مقدر تقديره ان ظهور
بطلان الظن لو كان سببا لبطلان العمل لبطل الصلوة بظهور بطلان التحرى فى

القبلة وليس كذلك وتقدير الجواب غنى عن التحرير بتقدير الشارح قوله من فرض
او نفل خلافا للشافعي يعني ان عندنا يجوز به اداء فرض واحد واكثر في وقت واحد
واوقات متعددة واداء النوافل ابتداء واستقلالا ما لم يجد الماء ولم يحدث وعند
الشافعي لا يجوز من الفرايض الا الوقتية الواحدة التي تيمم لاداءها ومن النوافل وصلوة
الجنازة ما يؤدي بتبعيه كل منها سواء كانت واحدة او متعددة لان التيمم طهارة ضرورية
عنده فيثبت بقدر الحاجة كطهارة المستحاضة وعلى هذا الوتيمم للنفل يؤدي الفرض
عندنا وعنده لا لان التبع لا يتبع الاصل ولما توجه عليه ان يتيمم هل ينتقض بعد
اداء فرض ام لا فان قال انتقض فليقل لا يصلي نفلا بعد ذلك لانه لا صلوة الا
بالطهارة وهو خلاف مذهبه وان قال لم ينتقض فليقل يصلي فرضا آخر لان
الطهارة بقيت كما كانت ولم يوجد الحدث ولا الماء حتى يبطل تيممه اجيب عنه بان الحاجة
في حق الفرايض تزول بفرض واحد فلا تعدد الا للمجيئ وقت آخر وفي حق النوافل
دائمة لدوام عزيمتها فينتفي بالنسبة اليها كذا فهم من الفائدتين قوله حتى اذا غسل
اقول ارتباط لما قبله لا يخ عن مسامحة يظهر باد ني توجه لان المعنى وانما قال كاف
لطهره لانه لو لم يكف لم ينتقض تيممه حتى اذا اغتسل الخ قوله ولم يصل الماء لمعة
وهي بضم اللام وكون الميم على وزن الرقعة قطعة من الثبت اذا سرعت في اليبس و
المراد ههنا قطعة من بدن المتطهر لا يصل اليها الماء فيبقى على حدثه السابق و
التناسب بينه وبين اللغوي غني البيان قوله على ظهره اقول قيد الظهر اتفاقي لان
الحكم في جميع الاعضاء كذلك لكنه اشار بهذا المعنى لغيبته عن البصر قوله فيتيمم لها
لان الجنابة باقية بعد كالحدث بعينه لانها لا تتجزى زوالا وثبوتا كذا في الكافي قوله
ففيه روايتان عدم الاعادة قول ابي يوسف لعدم الماء في حق الحدث لوجوب صرفه
الى اللمعة والاعادة قول محمد لقدرته على الماء ووجوب صرفه الى الجنابة لاينافي قدرته

صرفه الى الجنابة لاينافي قدرته على صرفه الى الحدث وبهذا الوصف الى الوضوء جاز وتيمم
للجنابة اتفاقا قوله روايتان ايضا فان تقديم التيمم للحدث على غسل اللمعة
يجوز عند الثاني بناء على عدم الماء في حقه لوجوب صرفه اليها كما مر فلا يعيده ولا
يجوز عند الرباني فيصرف الماء اليها ويعيده للحدث قوله تعليلا للجنابة يرد عليه
ان هذا مردود عندا صحابنا بناء على انه تضييع للماء الطاهر بلا فائدة بل هو
عين مذهب الشافعي كما مر في اول الباب فالاولى بحال الشارح ان لا يتفوه به
والعذر بان المراد الاستعمال على طريق الاستحباب لا الوجوب مما لا يتحمله المقام قوله
ففي رواية الزيادات المفهوم من تقرير السغناقي ره ان هذه الرواية نسبت الى الرباني
ورواية الاصل نسبت الى الثاني بناء على ما ذكر في الروايات السابقة فلينظر في الكافي
قوله يصرفه الى النجاسة ويتيمم لحدث ليحصل اداء الصلوة بالطهارتين صرح به
مفتي الثقلين وقيل تصرفه الى الحدث لان النجاسة تمامها اغلظ لان الصلوة يجوز
مع قدر الدرهم من النجاسة الحقيقية ولا يجوز مع الحكمية اصلا قوله لاردته خلافا
لزفر له ان الكفر ينافي التيمم ابتداء فكذا بقاء كالمحرمية في النكاح واعترض بان
الكفر ينافي التيمم باعتبار كونه عبادة وكونه عبادة انما هو بالنية وهي ليست بشرط
عند زفر فيكون عروض الكفر عليه كعروضه على الوضوء واجيب بانه روي عن
زفر رواية اخرى اشترط فيها النية له ولكن تقوم المنافاة بينهما باعتبار عدم
الاهلية لا شرع للصلوة والكافر ليس باهل لها فكان فعله كفعل البهيمة فيكون
تيممه باطلا نوى اولا وبقاؤه كابتدائه كما مر ولنا ان الباقي بعد التيمم منه لوجوب
صفة كونه طاهرا والكفر لا ينافيه فطريانه عليه كطريانه على الوضوء وانما لا يصح
من الكافر ابتداء لعدم النية منه وليس البقاء كذلك لوجودها فان قيل الردة
يحبط العمل لقوله تع ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووضوءه وتيممه

فكيف يبقيان بعد الردة اجيب بان الردة يحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع
زوال الحدث كمن توضأ رياء فان الحدث يزول به وان كان لا يثاب على
وضوئه كذا في الاكمالية قوله لراجيه والمراد بالرجا هنا هو اليقين او الظن يعني
اذا غلب على ظنه او تعين انه يجد الماء في آخر الوقت يستحب له تأخير الصلوة اليه
لكن هذه الاستحباب اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل او اكثر وان كان اقل
منه لا يجوز التيمم وان خاف فوت وقت الصلوة وان لم يكن له رجاء بالمعنى
المذكور لا يؤخر عن اول الوقت المستحب لان فائتة الانتظار احتمال وجدان الماء
فيؤديها باكمل الطهارتين فنقول في ايراد هذه المسئلة فائدتان احديهما عدم
ارتضاء وجوب التأخير ههنا كما روى عن الاعظم والثانى في غير رواية الاصول
وثانيهما رد قول حماد والشافعي حيث قالا لا يجوز التأخير هنا عن اول الوقت
المستحب وان كان له رجاء بالمعنى المذكور والمراد من آخر الوقت هو بعيد
الوقت المستحب الى قبيل الوقت المكروه واما الوصول اليه فالظاهر انه مكروه
فاني له الاستحباب قوله الغلوة وهي بفتح الغين المعجمة وسكون اللام ما
ذكره الشارح وقد قدم صاحب العناية عليه تقديرها بمقدار رميهم وقد
نسيم الزاهدي اي الرباني قوله حسن جدا لكثرة الابتلاء بها وفي ذلك من
الرفق بالناس ما ليس بخفي قوله ولو نسيه وكان مما ينسى عادة انما
خص النسيان بالذكر لانه لو كان الماء في فتيه فتيمم وصلى ثم ظهر انه لم يفنه يعيدها
اجماعا وانما قلنا وكان مما ينسى لانه لو كان الماء على ظهره او معلقا في عنقه
او موضوعا بين يديه فتيمم وصلى يعيدها اتفاقا لانه لا يعتاد للانسان
في امثاله النسيان وان كان معلقا على مركب فان كان راكبا فالمأمور مؤخرة الرحل يجزيه
عندهما وان كان سائقا فان كان الماء في مقدم الرحل يجزيه عندهما وان كان في

مؤخره

مؤخرة لا يجزيه وان كان قائدا جاز له الا ان تيمم ما كان كذا في الكفاية قوله
اما لو وضع غيره هذا التعبير يقتضي حمل معنى عبارة المص على وضع لنفسه او
وضع غيره بامره كما لا يخفى على من له ذوق في اساليب التراكيب وسيظهر
فائدة هذا الاستخراج في حل قوله كذا في الهداية قوله اتفاقا لان المرء لا يخاطب
بفعل غيره وعن محمد رحمه في غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا كذا في الكفاية
قوله في الوجهين احدهما وضع بنفسه ووضع غيره بامره وثانيهما وضع
غيره والمسافر غافل عنه ولو قال بدله في الوجوه كما هو المتبادر او قال في الكل
كما اختاره صاحب الكافي لكان اظهر قوله كذا في الهداية اقول لا يجوز ان
يكون ذا في كذا اشارة الى قوله اما اذا وضع غيره الخ ولا الى قوله وقيل الخلاف
لانه لا وجه لشيء منهما فيحتاج في توجيهه اما الى جعل اشارة الى ما استفيد
من المتن من تخصيص الخلاف بوضع نفسه او غيره بامره كما مر حمل الشارح
اياه عليه على استخراجنا واما الى جعل لفظ الهداية بدلا غلط للناسخ من لفظ الكافي مثلا
لان معنى ما ذكره الشارح بقوله اما اذا وضع غيره الى قوله كذا في الهداية مذكور
فيه بتمامه وهذا الوجه لائح عن نوع بعد فليتأمل **باب المسح** عقب
عقب المسح التيمم لوجوه كون كل منهما طهارة مسح وكونها رخصة موقتة الى
غاية وكونهما خلفين عن الغسل لكن التيمم خلف عن الكل والمسح عن البعض
فيكون له قوة ولانه ثبت بالكتاب والمسح بالسنة فيكون اقوى وبالتقديم احرى
قوله جاز بالسنة اي ثبت بها وانما عبر عنه بالجواز اما اشعارا بان الغسل افضل
لكونه ابعد عن مظنة الخلاف واما اشعارا بان العبد مخير بين المسح والغسل
قوله اي بالسنة المشهورة كان هذا احتراز عن قول من قال انه ثابت بالكتاب
على قراءة الجر في ارجلكم وهو غير جائز عند الجمهور كما يدل عليه قوله تع الى الكعبين

فان المسح غير مقدر بهذا اجماعا ولما كان هذا مظنة ان يقال فعلى تقدير عدم
تحوين ثبوته يلزم الزيادة على الكتاب بالسنة فاجاب بقوله فيجوز بها الخ يعني
اذا كان مشهورة يجوز كما تقدم في الاصول وانما اختار لفظ السنة ولم يقل
بالحديث لانه قد ورد في باب المسح حكاية فعله ورواية قوله معا فرى يتناولها
بل التقدير ايضا اما الحديث فلا يتناول الا القول قوله ودون من عليه
الغسل قال السرخسي في توجيه كونه مختصا بالحديث الاصغر انه الجنابة وما في
حكمها كالحيض والنفاس يوجب غسل جميع البدن ومع الخف لا يتأتى ذلك بخلاف
الاصغر فانه اوجب غسل اعضاء يمكن ان يجمع بينه وبين الخف ولان الرخصة
للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة لعدم التكرر كذا في التبيين قوله قيل
صورة الخ وقد رايت اكثر الصور التي اوردها شراح الهداية والوقاية وقد
اوجزها الصورتين اللتين نقلهما صاحب الكفاية والعناية احديهما انه توضأ
ولبس خفيه ثم اجنب ليس ان يشد خفيه فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح و
ثانيتهما ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء للاغتسال
فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يجوز المسح لان الجنابة حلت القدم قوله
خطوطا نصب على الحال بمعنى مخطوطا احترازا عن القول بتثليث المسح اعتبارا
بالغسل وذلك لان الخطوط انما يرى متميزة اذا مسح مرة واحدة كذا في الاكمالية
فتأمل قوله هذا صفة المسح اه اشارة الى دفع توهم ان كونه خطوطا شرط
لجواز مع انه جائز بدونه فهو شرط السنية كما لا يخفى قوله فلو لم يفرج التفريج
التفريق قوله لان ما بينهما يعني من الكف صرح به قاضيخان حيث قال وان
مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين يضعهما
مع ما بينهما من الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلثة اصابع قوله

بجانبي كفيه

بجانبي كفيه اي بعدها عن الخف قوله والكف به بالنصف عطف على
الاصول قوله وهو مقدار ثلث اصابع يعني يجب ان يبتل من رجل على
حدة قدر ثلث اصابع اليد حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين
وعلى الآخر مقدار خمس اصابع لا يجزيه كذا في الزيلعي قوله واصاب للمطر
قيد المطر اتفاقي والا فهو وساير المياه سواء في وجه الحصول قوله
وحصل المسح اي المعنى الحاصل من المسح الصوري وان لم يوجد ذلك حقيقة
قوله هو الصحيح اشارة الى الخلاف في الطل الذي هو بفتح الطاء المهملة المطر
الضعيف لان بعضهم قالوا لو كان مبتلا بالطل او اصاب الخف طل قدر الواجب
لا يجوز لانه نفس دابة في البحر يجذب الهواء والصحيح المختار انه يجوز لانه ماء
هذا زبدة ما في الزيلعي قوله على ظاهر خفيه متعلق بقوله المسح جائز وفي
الهداية ان المسح على الظاهر واجب حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه
لانه معدول به عن القياس فيراعى به في جميع ما ورد به الشرع فان قيل هذا ينبغي
ان يكون تفريج الاصابع والبداية من رؤسها والمد الى الساق واجبا لانهم كما
مسح على الظاهر مسح مفرجا اصابعه مبتدأ من رؤسها منتهيا الى الساق قلنا
قد روى انه عم مسح على خفيه من غير ذكر تلك المذكورات مرة وقد روى اخرى
مسح معها فجعل اصل المسح فرضا وغيره سنة جمعا بين الادلة قوله يلبسان
فوق الخفين لكن ساق الجرموق اقصر من ساق الخف المتعارف قوله من
الوحل وهو بفتحتين الواو والحاء المهملة الطين الرقيق كذا في الصحاح قوله
او فوق الخفين وقال الشافعي لا يجوز لان البدل لا يكون له بدل بالرأي ولنا
قول عمر رضي الله عنه رايت النبي عليه السلام مسح على الجرموقين وانهما لبدلان عن
الخفين وان كانا تحتهما بل عن الرجلين فكأنه لبس عليهما غيرهما لان الوظيفة

كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق
بدلا ما نعا عن سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل قال مولانا خسرو الملة و
الدين اقول يعلم منه جواز المسح على لبس فوق مخيط او كرباس او چوخ او
نحوها مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف
مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا من الرجل ويجعل ما لا
يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كما في اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز
والرافعي في شرحه له مع التزامهما بذكر خلاف الامام ابي حنيفة في المسائل اوردا
هذه في صورة الاتفاق وكاد مشايخنا انما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء
بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل انتهى كلامه وقال الشيخ بدر
الملة والدين الشهير بابن الشماوي اقول لو ليس الخف على الجورب من كرباس
او چوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه هل يجوز المسح على الخف ذكر في معراج
شرح الهداية جوازه عند الشافعي ولم ار فيه رواية عن ائمتنا جوازا وعدما
وينبغي ان يجوز اذا الخف يصير بدلا عن الرجل لا عن الجورب لما ذكروا في مسح
الجرموق على الخف وايضا جواز المسح على الجاروق يشعر بما قلنا اذ الجاروق لا
يلبس الا باللفافة غالبا وهي في معنى الجورب من كرباس ونحوه انتهى كلامه ونقل
من فتاوى الشادي ان ما يلبس حتى الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف
لكونه فاصلا وقطعة كرباس يلف على الرجل لا يمنع لانه غير مقصودة باللبس
وقال مفتي الثقلين ان لم يكن خفاه صالحين للمسح لخرقهما يجوز على الجرموقين
اتفاقا كذا في الكافي ثم قال لكن يفهم مما ذكر في الكافي انه يجوز المسح لان الخف الغير
الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا فانه لا يكون الكرباس فاصلا اولى انتهى
كلامه وانما اطنبنا الكلام هنا لانه من اهم المهمات واكثر الواقعات فهاه

فنزع احدى

فنزع احدى الطاقين او مسح على خفيه فقشر جلد ظاهرهما او كان الخف
مشعرا كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر لا يمسح على ما تحته
لان الممسوح متصل بالآخر فصار بحكم الاتصال كشيء واحد فالمسح على ظاهره
يكون مسحا لما تحته كالشعر مع بشرة الرأس كذا في المحيط الرضوي فهاه
وجوربيه قال الزاهدي ان للجورب خمسة انواع من المرعزى والغزل والشعر
والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربع الثخين والرقيق والمنعل
وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان
وقال سراج الهداية في تقسيمه باعتبار آخر الجوارب ثلثة احدها ما يجوز المسح فيه
اتفاقا وهو ما كان ثخينا ومنعلا وثانيها ما لا يجوز فيه اتفاقا وهو ما كان
ثخينا غير منعل فعند الاعظم والشافعي لا يجوز فيه وعندهما وعند احمد يجوز
ونحن نقول هذه الثلثة مشهورة يفهم من جميع المعتبرات لكن بقي منها قسم
رابع يقتضيه القسمة العقلية وهو ما كان منعلا غير ثخين ولم يتعرض لخصوصه
احد من المؤلفين فضلا عن ان ينتسب القول بجوازه فيه او عدمه الى شخص
من المجتهدين والذي لاح لراجي رحمة ربه من تتبع كلمات الكملة ان نعلا غير الثخينين
اذا كان الى الساق كما في امالي قاضيخان ليكون هذا هو الجلد بعينه كما لا يخفى
فالظاهر انه يجوز المسح عليه لان مدار الجواز على ستر محل الفرض بما يجوز المسح
عليه وامكان المشي عليه وكونه بحيث لا يحكي عما وراءه فالكل موجود في المنعل
بهذا المعنى حتى قال الروجي والصحيح عندهم اذا كان ساتر المحل الفرض ويمكن
المشي عليه يجوز كيف ما كان وكيف لا لو لم يجز المسح على هذا لم يجز على الخف
المتعارف هذا خلف لكن المتبادر من عبارة المص على نسخة عدم حرف العطف
في منعلين عدم جوازه عند الاعظم كما هو مقتضى رأيه في كتابه من ايراد المسائل

على رأيه الآنا ذا فان توصيف الجوربين بالثخانة مع اعتبار كونه منعلين صريح في ان مجرد كونهما منعلين لا يكفي في جوازه عنده كما يفصح عنه قول الشارح حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين الخ واما اذا كان نعل غير الثخينين بمعنى الجلد في اسفل القدم فقط كما هو المشهور وينبئ عنه لفظ فالظاهر عدم الجواز لان محل الفرض هو ظهر القدم والذي يلبس عليه فيما نحن فيه مما لا يجوز المسح عليه كما لا يخفى لكن المتبادر من لفظ المص على نسخه وجه العطف جوازه لان المعطوف هو الجورب المقيد بالنعل اعم من ان يكون ثخينا او لا كما ان المعطوف عليه هو المقيد بالثخانة سواء كان منعلا او لا وعلى كل تقدير لا يخ عبارته عن خدش اللهم الا ان يقدر بعد الثخينين لفظ يدل على معنى الحصر ويعتبر قيد الثخين مع المنعل المتعارف ولا يعتبر مع الجلد مطلقا فعلى هذا يمكن ان يقال ان المسئلة الاولى اشارة الى مذهبهما والثانية الى الاتفاق وان يقال ان الاولى ايضا اتفاقية بناء على رجوعه الى قولهما هذا على تقدير العطف واما على عدمه فالكل مسئلة واحدة اتفاقية خالية عن التعرض مذهبهما الخاص وهو اسلوب اكثر مسائل هذا الكتاب والذي تلخص عندي بعد هذه المباحث ان الجورب الذي لا يجوز المسح اجماعا اذا جلد اسفله فقط او مع مواضع اصابع الرجل بحيث كما في زماننا هذا يكون محل الفرض الذي هو ظهر القدم خاليا عن الجلد بالكلية لا يجوز عليه المسح قطعا لادلة اربعة ان منشأ الاختلاف بينه وبين صاحبيه اكتفاؤهما بمجرد الثخانة والاستمساك على الساق وعدم اكتفائه بهما قائلا بانه لا يكفي في جواز المسح ما ذكر بل لا بد معه من امر آخر يدل عليه وهو النعل او الجلد ليتمكن به على المشي حتى يكون الجورب باجتماع هذه الامور فيه في معنى الخف واذا انتفى شئ منها خرج عن كونه في معناه لان الحاق الشئ بالشئ انما يتأتى اذا كان

في معناه

في معناه من كل وجه ولم توجد كثيرة لا يحتمل هذا المختصر ايرادها فتأمل **فعلم** منعلين قال في معراج الدراية وغيره بالتخفيف وسكون النون ونحن نقول ان هذا احتراز عن جواز التشديد وحركة النون قد صرح به في غاية البيان والمغرب والقاموس مع انه ثبت زيادة طباق للمجلد وان كان مجرد بيان بجوزه فهو مع كونه قليل الجدوى حق العبارة فيه ان يقال ويجوز بالتخفيف **فعلم** حق العبارة فيه حتى اذا كانا ثخينين الخ هذا صريح في غير ان منعلين عن كلمة او كما وقع في اكثر النسخ فيكون عبارة المتن على مذهب الاعظم كما هو المعهود لكن يوهم عدم جواز المسح على غير الثخينين وان كان بالنعل والجلد ولم ينص في الهداية وساير المعتبرات بعدم جوازه واما على نسخة او منعلين فلا ايراد اصلا لكن يكون مسئلة المتن على رأيهما **فعلم** على طهر تام وقت الحدث قيل قيد بالتام احترازا عن وضوء ناقص كوضوء المعذور مثل المستحاضة ومن لبس على البول اذا لبس الخف ثم خرج الوقت وكالمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لانه لخروج الوقت يظهر الحدث السابق وكذا بالماء فلو جاز لكان الخف رافعا للاما نعا **فعلم** فعل الرجلين تصوير لغير المرتب لان الامر مغاير له مرتب عليه كما توهمه العبارة **فعلم** احسن من عبارتهم اقول صيغة التفضيل صريحة في ان عبارتهم للاخبار عن نوع حسن بان يكون معنى اذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث ان جواز المسح مشروط بحدوث اللبس الكائن على طهارة تامة حتى لو لم يحدث غسل الرجلين لم يجز المسح اصلا ولكن ذلك الجواز المذكور لا يحصل الا بعد تكميل تلك الطهارة ولو بعد زمان حدوث اللبس الى قبيل زمان الحدث لان المناط طريانه على كمالها فقولهم اذا لبسها عامل في الطهارة فقط وكاملة عامل في وقت الحدث فقول الشارح ولا يصح ان يقال

ناظر الى تعلق الطهارة مع صفتها الحاملة معا الى حدوث اللبس حتى يكون المعنى
لا يجوز المسح الا اذا اقترن حدوث اللبس بكمال الطهارة وهذا مع كونه خلاف ما ذهبنا
يتدعى الشراكة قوله المص وقت لحدث قوله لا على عمامته وهي بكسر العين واحدة
العمايم وهي تجان العرب وفيه نفي قول من جوز المسح عليها كالاوزاعي وحنبل واهل
الظاهر فالواضح ثبت ان رسول الله مسح على عمامته وخفيه قوله والقلنسوة
وهي بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة ما يكف عليه العمامة
قوله والبرقع بفتح القاف وضمها للدواب او نسائها للاعراب وقد صرح في الغاية
بانه مختار قوله مخلب الصقر ونحوه قال في الصحاح القفاز بضم القاف وتشديد
الفاء شيء يعمل لليدين يحشى بالقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من
البرد تلبسه المرأة في يدها قوله انما هو بناء مستعمل فيه تكلف من وجهين الاول
ان الماء ما لم ينفصل عن العضو لا يصير مستعملا قطعا فكيف يصح قوله هذا يؤيده
ما في العناية في مسئلة الخرق من انه قال ولهذا لو مد الماء من الاصابع الى العصب جاز
ولم يظهر له حكم الاستعمال لانه عضو واحد الثاني ان مد الاصابع الى الساق سنة
كما صرح به قبيل هذا بقول هذا صفة المسح على الوجه المسنون وكون الشيء مسنونا
لا يتصور الا بطهور والمستعمل غير طهور اتفاقا فليتامل قوله فبقي مقدار
ثلث اصابع اعلم انهم ذكروا قدر الآلة ولم يذكروا قدر الممسوح لانهم استغنوا
عنه بناء على انه اذا مسح بالاصابع فقد حصل الفرض وان كان الممسوح قليلا
او كثيرا فيكون بيانا لها جميعا كذا في الزيلعي وانما اعتبر الكرخي اصابع الرجل
في حق المسح كالخرق لان المسح يقع عليه وهو اكثر الممسوح فاعطي له حكم الكل كذا
في الكفاية قوله كالتيمم وغيرها لانه ليس ببدل عن الغسل بدليل انه يجوز مع القدرة
هكذا ذكره القدوري فجعله كمسح الرأس ويشترطها العتابي في مسح الخف فجعله

كالتيمم اذ كل واحد منهما بدل والاول اظهر لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية
كالوضوء ولانه بعض الوضوء فصار كمسح الرأس والجبيرة كذا في التبيين قوله
وللمسافر ثلثة ايام ولياليها وفي جوامع الفقه انه بعد ثلثة ايام يمسح على خفيه
بخوف البرد هذا عندنا واما عند مالك والشافعي في قوله القديم فلا نهاية لمدة المسافر
قوله من حين لحدث لا من وقت اللبس كما ذهب اليه الكرخي مستدلا
بان جوازه بسببين فيعتبر من وقته ولا من حين المسح كما ذهب اليه الاوزاعي وابو ثور
واحمد بحجتين بان التقدير لاجل فيتعين من وقته قوله اذ لا جمع اداء في وظيفة
واحدة وهي غسل الرجلين واما في غير الواحدة فيجوز اجتماعهما كغسل الوجه واليدين
ومسح الرأس والرجلين قوله وكذا اذا دخل الماء الى كان وجه عدم نقض المص
اياه من نواقض المسح لمكان الاختلاف فيه حتى قيل في بعض المعتبرات بعد
نقلها في الشرح وتذكر انه لا ينتقض المسح على كل حال قوله ومضي المدة قيل انما تنقضت
مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء والاصح انه يمضي على صلوته لانه لو قطعها
ليتم ولاحظ للرجلين من التيمم كذا في فتاوى قاضي خان قوله لا يجب الا غسل
رجليه وانما وجب لسراية لحدث السابق الى القدمين وقال ابن ابي ليلى المسح
قائم مقام الغسل ولو غسل قدميه ولبس خفيه ثم نزع لم يجب عليه غسل الرجلين
فكذا هذا والجواب انه قائم مقامه شرعا في وقت مقدر فاذا مضى لا يقوم مقامه
كطهارة التيمم فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا مسح الرأس ثم حلق الشعر
حيث لا يلزمه اعادة المسح قلنا ان الشعر من الرأس حلقه فمسح الرأس بخلاف
الخف فانه مانع لسراية لحدث الى ما تحته شرعا فاذا زال سرى لحدث اليه قوله اي
لا يجب غسل بقية الاعضاء احتراز عن قول الشافعي فانه يقول عليه ان يعيد الوضوء
قوله ينبغي ان يكون الخ فعلى هذا ينبغي ان يسن غسل سائر الاعضاء عندنا مراعاة

للسنة اعني الولاء ولكن لا يشعر به عبارة احد من العلماء **قوله** مروي عن ابي حنيفة يعني انه اذا اراد نزع خفه لصلاة فحركه حتى زال عقبه نقض مسحه واما اذا زال العقب باعتبار سعة الخف وصدر القدم في موضعه فلم يبطل اجماعا بدليل وضعهم المسئلة فيمن بدا له ان ينزعهما ثم ندم فتركه فلو قلنا ينقض المسح بالخروج الغير القصدي وقع الناس في الحرج البين واما عند ابي يوسف فالمعتبر خروج اكثر القدم كما يشعر به لفظ القدوري وعليه الفتوى وعند محمد الفتوى على انه لو بقي من الخف على الرجل ما يكفي للمسح وهو قدر ثلث اصابع يجوز المسح عليه لان خروج ما سواه كلا خروج **قوله** اصغرها في قوله اصابع الرجل اصغرها بالجر بدل من اصابع وفي التصريح بالرجل احتراز عن رواية الحسن عنه ان المعتبر اصابع اليد لانه آلة المسح وبالاصغر احتراز عن قول شمس الائمة الحلواني حيث قال المعتبر في الخرق اكبر الاصابع ان كان الخرق عند اكبرها واصغرها ان كان عند اصغرها وانما اعتبر في الخرق اصابع الرجل لان الخرق يمنع قطع الشعر وتتابع المشي وانه فعل الرجل فاما المسح انما يتأدى باليد والرجل محله والفعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل فلهذا اعتبر في المسح اصابع اليد وفي الخرق اصابع الرجل كذا في شروح الهداية **قوله** لما مر وتنه رد على زفر والشافعي قال في الكفاية وفي هذه المسئلة اربعة اقوال شمول المنع في القليل والكثير وهو مذهب زفر والشافعي وشمول الجواز فيهما وهو مذهب سفيان الثوري وقد روي عن مالك والفصل بين القليل والكثير وهو قولنا وقوله القول بغسل ما ظهر من القدم ومسح ما لم يظهر وهو قول الاوزاعي ووجه كل منها مذكور فيها **قوله** في الخفين جاز المسح قيل ينبغي ان يجمع في الخفين ايضا لان الرجلين صارتا كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد واجيب بانهما كذلك

في حق حكم

في حق حكم الشرعي والخرق امر حسي فلا يكونان فيه كعضو واحد كذا فهم من تقرير العناية **قوله** ولم يدرك ما اذا سافر فلو قال وينزع ان سافر اذا اقام بعدها كان ذاكرا للرابعة ايضا فكان ذكر الثلثة مغنيا عنها لظهورها منها كما اشار اليه الشارح **قوله** المسح على الجبيرة وهي الخشب التي يجبر بها العظام المنكسرة **قوله** ثم لا يشترط كون الجبيرة الخ وانما اشترطت في الخف دونها لانها تربط غالبا حال العجلة والضرورة فاشتراطها فيها مفض الى الحرج والمسح لا يشرع الا لدفعه ما امكن وقد اشار المص الى هذا المعنى باضافة الجبيرة الى المحدث **قوله** واذا كان في اعضائه شقاق وهو بضم الشين يراد به معنى الشق الذي هو واحد الشقوق ههنا لكن المتعارف فيه غير مرضي عند الجوهري حيث وهو في الاصل مصدر يقول بيد فلان وبرجله شقوق ولا تقل شقاق انما الشقاق داء يكون بالدواب وهي تشققُ لنصيب ارساغها وربما ارتفع الى اوظفها ويؤذيه وقوع الشقوق موقعه في غيره من المعتبرات **قوله** ويجب ان يعلم الخ اقول قد ذكر بعض الفضلاء في المخالفة بين المسحين وجوها ستة وذكر الشارح واحدا منها بقوله ويشترط الاستيعاب الخ ثم ذكر خمسة بقوله ويجب الى آخر الباب لانه عبر الشارح بقوله لا يجوز على حدث عن الاقل والخامس اللذين ذكرهما الزيلعي حيث قال احدهما ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف ثم قال خامسها ان الجبيرة يستوي فيها الحدث الاكبر والاصغر **باب الحيض** **قوله** واستحاضة يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد ايامها كذا في البيانية **قوله** فالحيض دم الخ هذا معناه الشرعي واما اللغوي فهو خروج الدم **قوله** ينفضه من نفض الشيء اي حركه ليسقط عليه من غبار او غيره كذا في المغرب **قوله** لاداء بها المراد من الداء داء يكون منشاء لخروج الدم لا مطلق المرض العارض لها

لانه لاريبة فى كون ما تراه المريضة التى لا دخل لمرضها فى خروجه حيضا فى ايامه قوله والذى لا يكون من الرحم قيل الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم قوله فاذا استمر الدم الى آخره اشارة الى بيان حكم اجتماع دم الحيض والدم كما سيجئ فى شرح قوله للص او على عشرة حيض من ثلث مستحاضة قوله احترازعن النفاس اقول قد صرح بعض شراح الهداية والكنز بان قوله سليمة عن داء احترازعن دم النفاس فان النفاء حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث فقوله المص لادائها يغنى عن التقييد بعدم الولادة ولا وجه لايجاب الشارح اياه ويمكن ان يقال انه ناظر الى اصطلاح اهل العرف العام فانها لا تعد مريضة حالة الولادة عند هم قطعا او يقال المراد بالداء داء الرحم وكون الولادة كذلك محل بحث قوله ثم الاصح ان الحيض موقت الى اقوله لعل وجه مناسبة ايراد هذه المسئلة ههنا هو انه لما تبين زمان ابتداء اعتبار الحيض فى النساء من قوله امرأة بالغة اراد ان يبين زمان انتهاء ذلك الاعتبار فقال ثم الاصح وانما قال اصح اشارة الى مرجوحية رواية ذكرها صاحب المحيط حيث قال لا تقدير فى الاياس بالسن فى رواية وايا سها على هذه الرواية ان تبلغ من السن مبلغا لا يحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ انقطعت الدم حكم بايا سها فان رأت بعد ذلك دما يكون حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد النكاح كذا فى الكفاية قوله والمختار انه الخ يرد على ظاهره ان هذا مخالف لقوله ثم الاصح ان المفهوم منه كون جميع انواع الدم التى رأتها بعد الاياس غير معدود من الحيض ومن هذا القبيل كون القوى منه حيضا بعده ايضا من اراد التوفيق فليتامل فى قوله فى ظاهر المذهب وقيل ان مراد الشارح من الاصح الاصح من الروايات الواردة فى المذهب وصحت الرواية

والنقل عن الامام

والنقل عن الامام مثلا ولا ينافى كون غير ذكر المروى مختار المفتوى كما يخفى فلا مخالفة على انه يحتمل ان يكون قوله ثم الاصح ان الحيض موقت بالنسبة الى غير الدم القوى قوله بعدها اى بعد خمس وخمسين على رأى النجاريين وبعد ستين على رأى اكثر المشايخ والفتوى فى زماننا بعد خمسين وهو قول عايشة وسفيان الثورى وغيرهما كذا فى الكفاية قوله والاسم القانى اى شديد الحمرة وقد اورده الجوهرى فى باب الهمزة والناقص قوله وان رأت صفرة اى تلك المرأة التى هى بنت خمس وخمسين قوله او ترابية اى شبيهة لونها بلون التراب قوله وبعده لانه اختار من ما افتى به صدر الشهيد كما صرح به صاحب الكفاية نقلا من المحيط حيث قال وكان يفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر لو رأت الدم قبل تمام الاعتداد بها ولا يفتى ببطلانه لو رأته بعده وبهذا انكشف وجه مخالفة الشرح للمتن فى باب العدة فى شرح قوله وايسة رأت الدم بعد عدة الاشهر حيث شرحه بقوله فقبل انقضائها الخ مع ان مقتضى الظاهر بعد بدل وسيفصله فيما شاء الله قوله واكثره خمسة عشر يوما وقوله الطائفتين فى الحيض اصل بنى عليه قولهما فى النفاس موافقا للمعقول حيث قال اتفقنا اكثر النفاس ان يكون يوما لاجماعهم على ان اكثر مدة النفاس اربعة امثال اكثر مدة الحيض وانما كان كذلك لان الروح لا ينفخ فى الولد قبل اربعة اشهر فيجتمع الدماء فى اربعة اشهر واذا نفخ صار الدم غذاء للولد فاذا خرج الولد خرج ما كان محتبسا فى الدم اربعة اشهر فى كل شهر عشرة ايام وهذا المعقول جار على اصل الشافعى ايضا لانه قال اكثر مدة النفاس ستون يوما وهو اربعة امثال اكثر مدة الحيض عنده وهو خمسة عشر هذا زبدة ما فى شرح الهداية قوله فحيلولة الكرسف يعنى انه ما دام حائلا بين الدم والفرج الخارج لا يعطى لها حكم الحائض وهو على ما فى الصحاح والمغرب

بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملتين القطن في اصطلاح الفقهاء قطعة
قطن او خرقة من اخلاق ثياب يوضع على فم الفرج كذا في الكفاية قوله يكون اقل
من خمسة عشر انما قيد بالاقل منها لان تمامها اقل مدة الطهر الصحيح فلا نزاع في
كونه فاصلا دماما دونه فهو طهر فاسد فيكون محلا لرأي قوله بين الدمين اعلم ان
احاطة للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند غير ابي يوسف بطر في مدة الحيض وعلى
هذا لا يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر لانه ضد الحيض والشيء لا يبداء ولا يختم بضده
وعند ابي يوسف بطر في الطهر المتخلل وان لم يكن في المدة وعلى هذا يجوز بدايته
وختمه به ومن اصله انه يجعل زمانا هو طهر كله حيضا بالاحاطة الدمين به كما
سيأتي في مثاله قوله فعن ابي يوسف الى قوله لا يفصل بينهما اي بين الدمين فهو كله
كالدم المتوالي لانه طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضين فكذلك لا يصلح بين
الدمين لان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فما دونه فاسد وبين صفة
الصحة والفساد منافاة والفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا وانما قال وان
كان اكثر من عشرة بالوصل مع انه كان منعزلا من قوله السابق او اكثر توضيحا للمراد
ودفعا لتوهم ان المراد بالاكثر الاول اكثر من ثلثة فقط قوله على هذا القول فقط
اي دون الاقوال الخمسة الباقية قال في العناية مثال قول ابي يوسف امرأة عادتها في اول
كل شهر خمسة فرأت قبل ايامها بيوم يوما دما ثم طهرت خمسة ثم رأت يوما دما فعنده
خمسة حيض اذا جاوز المرئي عشرة لاحاطة الدمين بزمان عادتها وان لم تر فيه شيئا
واما اذا لم يجاوز فيكون جميع ذلك حيضا وكذلك لو رأت قبل خمسة يوما دما ثم
طهرت آخر يوم من خمسة ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة عنده وان كان ابتداء
وختمها بالطهر لوجوه قبله وبعده فيجوز ببدايته به اذا كان قبله فقط ولا يختم به
ويجوز ختمه به اذا كان بعده دما لا قبله انتهى كلامه فظهر منه ان تصوير الختم والبداءة معا

بالطهر

بالطهر لا يمكن الا فيمن لها عادة معروفة قوله تيسير على المفتي والمستفتي لان
في سائر الاقوال الآتية قيودا وتفاصيل شق ضبطها على لحيض القاصرات العقل
ولا استفيدها المفتي من عبارتهن ليفتي بموجبها قوله وفي رواية محمد عنه اي عن
ابي حنيفة انه اي الطهر لا يفصل ان احاط الدم بطرفي الطهر في عشرة ايام او اقل
وهذه الرواية هي التي اختارها المص وهي اخص من قول ابي يوسف لانه لم يشترط الاحاطة
في العشرة وما دونها قوله وفي رواية ابن المبارك عنه اي عن ابي حنيفة يشترط
مع ذلك اي مع اشتراط احاطة الدم بطرفيه في عشرة او اقل كون الدمين نصابا
يعني ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن كل واحد منهما نصابا وهذا اخص من القولين
السابقين لاشتماله عليهما مع امر زايد هو اشتراط النصاب قوله وعند محمد
اي في رواية فان سبق كان روايته عن الاعظم وهذا اخص من الاحوال الثلثة
السابقة لاشتماله عليها مع امر زايد هو اشتراط كون الطهر مساويا للدمين او اقل
قوله ثم اذا صار اي الطهر المتخلل دما عند محمد تقديرا فان وجد في عشرة
هواي ذلك الطهر الصائر دما فيها اي في تلك العشرة فقوله هو فيها صفة العشرة
وقوله طهر آخر فاعل وجد وقوله فانه بعد دما جزاء لقوله فان وجد وقوله
الا في قول ابن سهيل استثناء من قوله فانه بعد دما فانه عنده وان جاز كون احد
الطهرين دما لكن لا يجوز ان يجعل الآخر ايضا بتبعيته دما كما سيظهر جميع ذلك
من المثال الآتي قوله ولا فرق الخ يعني يجوز في المثالين يجعل الثالثة الاول دما
حكما ويجعل الثانية كذلك ويجوز العكس ايضا قوله يفصل مطلقا اي غير مقيد
باحاطة الدم للطرفين في المدة وكون الدمين نصابا وكون الطهر مساويا للدمين
او اقل وهذا القول وقول الاعظم آخرا في طرفي النقيض فانه يجعل الثلاثة فاصلة
غير فاصل مطلقا قوله ثم يوما دما الخ اعلم ان كل لفظ قارن ثم يقدر فيه دم

وكل لفظ قارن بالواو ويقتضي فيه طهر **قوله** العشرة اى التى اولها دم و
عاشرها طهر والعشرة الرابعة التى طرفاها طهر **قوله** الستة الاولى منها اى من
العشرة التى جعلها محمد حيضا **قوله** وما سوى ذكر اى ما سوى ما حكم كل
مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند ذكر الحكم واعلم ان النفاس كالحيض فى
الاختلافات التى وقعت فى الطهر المتخلل كذا فهم من تقرير الزيلعى **قوله** وكذا
الصفرة المشبعة بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة يقال اشبع
من الجوع واشبع الثوب من الصبغ والمراد ههنا الصفرة القوية يؤيده توصيف
مقابلها بالضعيفة **قوله** تضرب الى البياض اى تميل اليه **قوله** وانما قدم الخ كانه
شروع منه فى بيان وجه عدول المص عن ترتيب صاحب الهداية حيث جعل مسئلة
الالوان عقيب بيان المدة ثم خلل بينهما وبين مسئلة الطهر المتخلل مسائل احكام الحيض
فقال والحيض يسقط عن الحائض الصلوة الخ والحق ان وجه حسن ترتيب المص
فى غاية الجلاء **قوله** يمنع الصلوة وانما عدل عن يسقط هربا عن ايهامه سابقة
الوجوب على ما روى ابو زيد فى التقديم كما سنورده فعطف الصوم على الصلوة
لانه عن نوع نبوة لان المتبادر منه منع وجوب الصوم ايضا مع ان اصل وجوبه
ثابت فى الحال ووجوب الاداء متاخر كما يفصح عنه قول الشارح لكن لا يمنع وجوب
الصوم ولو قال ولا يحرم عليها الصوم كان خاليا عنها **قوله** بل يمنع صحة ادائها
فيجب القضاء فان قيل ان وجوب القضاء ينبئ على وجوب الاداء فى الاكثر
ولا فرق بين الصلوة والصوم فى انتفائه فينبغى ان لا يجب قضاؤه كما لا يجب
اداؤه كالصلوة قلنا لانم انه لا يجب اداؤه لما صرح به ابو زيد فى التقديم حيث قال
سقط عن الحائض الصلوة بحكم الحيض لا لانها ليست باهل للايجاب عليها فان
الصوم لزمها بل لدفع الحرج وايضا لوجوب قضائه دونها وجوه الاول انه ثبت

بحديث عائشة على خلاف القياس والثانى انعقاد الاجماع عليه والثالث ان فى
قضائها حرجا لتكررها فى كل يوم وتكرر الحيض فى كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب
فى السنة شهرا واحدا ولا حيض فيه عادة الا مرة فنهاية ما لزمها فيه قضاء عشرة
ايام من كل سنة فلا حرج لا يقال هذا منقوض بالنفاس لانه لا تكرر فيه مع
اسقاط الصلوة لانا نقول انه ملحق بالحيض حيث يلحقها الحرج فى قضائها لطوله
دون الصوم هذا زبدة ما فى شروح الهداية والزيلعى قال بعض الفضلاء ولم ير
فى وجوب قضائه دون الصلوة ان اشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس فى
حق الصوم ثبت نصا على خلاف القياس بدليل شرعيته من الجنب والمحدث مثل
الطاهر فلذلك اثر فى حق الاداء دون القضاء واشتراطها عنهما فى الصلوة ثبت على
وفق القياس فلذلك اثر فيهما مع ان النص الذى هو معقول المعنى يتعدى من موضع
الى غيره بخلاف النص الذى هو غير معقول المعنى فان حكمه يختص به هذا نهاية
تلخيص ما فى النهاية وقيل سبب وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ان حواء
حاضت فى يوم عاشوراء فسالت آدم عن الصلوة فقال اتركيها ثم حاضت فى القابل فى السنة الثانية و
فلم تسل عن الصوم وقاست على الصلوة فافطرت فجازاها الله بترك السؤال فقال
اقض الصوم ولا تقضى الصلوة كذا فى الرواية **قوله** لمحة بفتح اللام وسكون الميم وبالحاء
المهملة ومنه لمحة بمعنى ابصره بنظر ضعيف والمراد ههنا زمان قليل وان كان بحيث
لا يسع الاغتسال بل التحريمة فقط وذلك بما ذكرنا انه لا مزيد للحيض على العشرة ويجب
عليها الصلوة لانا تيقنا بمجرد انقطاع الدم بخروجها من الحيض فاذا ادركت جزءا
من الوقت قليلا كان او كثيرا طهرت عليها قضاء تلك الصلوة كذا فى العناية **قوله** فوقت
الغسل الخ يعنى اذا خرج الوقت بمضى مقدار مدة الاغتسال لا يجب صلوة ذلك الوقت
ولا قضاؤها عليها لانها لا تصير مدركة بجزء من الوقت بعد الطهارة فيجب القضاء المتفرع

على وجوب الاداء فلا يجب ببقاء وقت يسع التحريمة فقط لانها عبارة عن الشروع
الى الصلوة وهو لا يجوز الا بطهارة هذا زبدة ما فى الاكملية قوله بخلاف صلوة النفل
يعنى يجب قضاؤها اذا حاضت فيها الطاهر من تقييد الشارح ان وجوب القضاء
مختص بالنفل وقد صرح به صاحب الخلاصة حيث قال ولو افتتحت الصلوة فى آخر
الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض
بعدما افتتحت صلوة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت اقول تلخيص
الفرق بينها وبين الصوم ان التى شرعت الصوم حايضا لا يجب عليها صوم ما فاتها
لانها بمجرد الشروع فيه يصير مباشرة للمنهى عنه ولهذا تنهى صائمة بالشروع فى الجزء
الاول الا يرى انها تحنث به اذا حلفت انها لا تصوم فلما لم يجب عليها صوم المؤدى
بمباشرة المنهى عنه لم يجب عليها القضاء لان وجوبه مبنى على وجوب الاداء بخلاف
الشروع فى الصلوة وان شرعت فيها حائضا بناء على ان المفسد فى اوله وآخره سواء لكن
الشروع فيها ليس بمجاور للمنهى عنه لان التحريم عقد على اداتها وليس باداء لان اداتها
لا يكون الا بالتقييد بالسجدة ولهذا لا يحنث به من حلف لا يصلى ما لم يقيد بالسجدة
فلما كان الشروع صحيحا ههنا وجب عليها صوم المؤدى فيجب القضاء عليها
كذا فهم من تقرير الاتقانى فى غايته قبيل باب الاعتكاف قوله والطواف وذكره
بعد ذكر دخول المسجد مع انه لا يوجد عادة الا فيه اما مبالغة فى البيان بمعنى ان الطواف
لو لم يكن فى المسجد فرضا لا يجوز ايضا اولان المسجد عارض لم يكن فى زمن ابراهيم
واما لدفع توهم الجواز اذا حاضت بعد الدخول بالطهارة او توهم جوازه بناء على جواز
الوقوف بعرفة مع الله ركن اعظم منه حتى يتم حج من جامع قبل الطواف بالبدنة لا من
جامع قبل الوقوف اولان نهى الطواف انما يفهم من نهى الدخول بالالتزام والحقيقة
من الدلالات هى المطابقة دون قوله والتمتع ما تحت الازار يعنى السرة والركبة وفيه

وفيه رعاية للادب حيث لم يقل واليتك بصريح اللفظ الموضوع لذكر الامر قوله
كالمباشرة قال الجوهرى مباشرة المرأة بلامستها والتخنيث بالفاء والخاء والذال
المعجمتين المفاخذة من الفخذ قوله تبقى اى يحفظ شعار الدم وهو بكسر الشين ما يؤوى
الجسد من الثياب وقد جعل ههنا كناية عن الفرج رعاية للادب وفى المحيط لو قالت
حضت وكذبها الزوج حرم وطئها وان وطئها لا شئ عليه سوى التوبة وقيل ان كان
فى اول الحيض يستحب ان يتصدق بدينار وفى آخره بنصف وقال بعض الناس يجب
وان استباحا ذلك يكفران بالاجماع قوله ولا تقرأ هى اى الحائض القرآن وانما عبر
الاسلوب حيث لم يقل وقرأة القرآن عطفا على ما قبله هربا عن فوات الملايمة بقوله
كجنب هذا عندنا واما عند مالك فيجوز لها القرأة كالجنب لاقدارها على تحصيل صفة
الطهارة بالاغتسال والتيمم فيلزمه تقديمه عليها والحائض عاجز عن ذلك فكان لها ان
يقرأ وصرح به فى الكفاية اقول هذا مخالف صريحا لما فى التحفة حيث قال واما الجنب فلا
يباح له قرأة القرآن عند حاجة العلماء خلافا لمالك ولا مجال عندى لدفع هذا الا بالحمل على
الروايتين او حمل التجويز على وقت الضرورة والنفى على وقت السعة قوله وعنده
الطحاوى يحل ما دون الآية اى يحل لكل من الحائض والجنب والنفساء ما دون الآية
المركبة المتجزية عنده بناء على ان المتعلق بالقرآن حكمان جواز الصلوة ومنع الحائض عن
قرأته ثم فى حق احد الحكمين يفصل بين الآية وما دونها فكذا فى حق حكم الآخر لكن يقول
الكل قرآن فيكون ممنوعا لكنا اخذنا بالاحتياط فى الصلوة حيث لا يجوزها الا بالآية
التامة واما القرأة فالاحتياط فى المنع الكل فيها قوله فلا بأس به وكذا لو قرأه الجنب
البسملة عند ابتداء متبركا او قرأه الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من الآيات التى فيها
معنى الدعاء وهذا اشارة الى انه يتغير بقصد القارئ حكم القراءة قال الهندوانى الا فتى
بهذا وان روى عن ابى حنيفة قيل والمختار الجواز كذا فى العناية قوله وفى المحيط لا يكره

قال في الرواية وعليه الفتوى قوله والاخيل اقول انما لم يذكر الزبور اعتمادا
على ظهور حكمه منها والا في الكتب الثلثة سواء في هذا الحكم صرح به الزيلعي قوله
بخلاف المحدث لان الحيض والجنابة يحل الفم دون الحدث فتفترقان واما العين
فلا يحل فيها الحدث ولهذا لا يحرم لاحد من حبر المحدثين النظر الى المصحف بلا
قراءة قيل يفهم من هذا اصابة بحيفة في اشتراط المضمضة والجنابة والحيض و
عدم في الوضوء فليتدبر قوله ولا يمس هؤلاء قيل ولو تمضمض لجنب او غسل
يديه روى عن ابي حنيفة انه لا بأس بان يقرء القرآن ويمسه قال العلامة نجم الدين
الزاهدي ورأيت جواب استاذي نجم الدين الائمة البخاري في الفتوى انه لا بأس به
واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل
اكمال الوضوء والمنع اصح كذا في الكفاية قال في التحفة ولا يباح للجنب دخول
المسجد وان احتاج تيمم ويدخل ولا يطوف بالبيت ايضا لكن متى طاف يصح
مع النقصان كما في المحدث لكنه فيه افحش واما الحائض والنفساء فحكمهما حكم الجنب
الا في وجوب الصلوة وقربان الزوج ونحن نقول يفهم منه جواز طواف الحائض
بنقصان ولم يرده احد ممن سلك سلك صاحب الهداية فيكون رواية التحفة من تحف
الروايات كتجويزه للجنب دخول المسجد بالتيمم كما نقله آنفا قوله والمحدث قيل
واما مس كتب الشريعة فرخص لاهلها لمكان الضرورة لكن المستحب ان لا يفعل
كذا في التحفة قوله الا بغلاف وهو بكسر الغين المعجمة وعاء السيف وغيره
والمراد ههنا الخريطة التي هي وعاء من اديم وغيره كذا في الصحاح ولا بأس بان
يدفع الطاهر ولا المصحف الى الصبيان المحدثين لان في المنع يضيع حفظ القرآن
اذ الحفظ في الصغر كالنقش على الحجر والامر بالتطهير حجابهم وهذا هو الصحيح
قوله مجافا اي متباعدا بان يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوس ولا يكون

متصلا

متصلا كالجلد المشترز ولا تابعا للماس كالكم قوله الابصرة وهي بضم الصاد و
تشديد الراء المهملتين وعاء الدراهم قوله اغتسلت وصلت لا يقال جواز صلوتها
مبني على الحكم بطهارتها فينبغي ان يجوز قربانها مع انه لم يجز وان اغتسلت لانا
نقول مداره على الاحتياط وهو في الصلوة والصوم بادائهما وفي القربان باحتمالهما
قوله فاذا خافت الفوت توضأت وصلت وجه اخذ الوضوء ههنا والاغتسال
فيما يبقى مكشوف قوله فحكم بطهارتها اي اذا مضى اكثر مدة الحيض حكم بحل قربانها
انقطع الدم او لا اغتسلت او لا لامتداده او لانه لا يزيد على عشرة لكن لا يستحب
قربانها لان تشديد يطهرن تقتضي حرمته الى الاغتسال لكنا حملناه على ما اذا كان اقل
من عشرة دفعا للتعارض بين القرأتين فظاهره يورث شبهة فلا يستحب قوله
وقد ذكر ان المعتادة التي اذا قيل عليه طاهرة مخالف لمسئلة الطهر المتخلل لان المفروض
منها ان الكل حيض وتما لكون يوم واحد طهرا ويوم آخر حيضا وجوابه اولا
التوفيق بينهما بان الاولى في المبتدأة وعنده في المعتادة وثانيا بان الاولى هو المختار
القوم وهذه رواية من البعض كما يفصح عنه قوله وقد ذكر الى وقيل يجوز ان
يكون اطلاق الطهر هنا نظرا الى الظاهر والامر بالصوم والصلوة احتياطا وهذا
لا ينافي كونه حيضا حقيقة فليتأمل قوله واقل الطهر خمسة عشر يوما يعني ان
الطهر الذي يكون طرفاه حيضا لا يكون اقل من ذلك ولو طرفة عين حتى لو رأت
ثلثة ايام دما وخمسة عشر ايام طهرا ثم ثلثة ايام دما فالثلثة الاولى والثانية حيض
ولو انتقض الطهر المتخلل عنها ولو طرفة عين فالاولى حيض دون الثانية كذا في الخانية
ودليله قوله ع واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر وقد اجتمعت الصحابة عليه وذكر
في المحيط ان الله تع اقام الشهر في حق الاية والصغيرة مقام الطهر والحيض وما
اضيف الى الشيئين ينقسم عليهما نصفين فينبغي ان يكون نصف الشهر حيضا و

والطهر يكون فاصلا لانه وجد اقله نخ

نصف طهر الا والحيض وما اضيف الى الشيئين ينقسم عليهما نصفين فينبغي
ان يكون نصف الشهر حيضا انه قام الدليل على نقصان الحيض عن النصف
فيبقى الطهر على ظاهر القسمة وهذا الاستدلال منقول عن ابي منصور الماتريدي
وفيه نظر لان المقادير لا تعرف الا توفيقا واما ما ذكر في المبسوط لبيانه وجه الحصر
فيها حيث قال ان مدة الطهر يظهر مدة الاقامة من حيث انها تقيد ما كان سقط
من الصوم والصلوة وقد ثبت بالاخبار ان اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما
فكذلك اقل مدة الطهر ولهذا قدرنا اقل مدة الحيض بثلثة ايام قياسا على اقل مدة
السفر فان كل واحد منهما يؤثر في الصوم والصلوة فيمكن ان يستند الى السماع بجعل
الاخبار الواردة في مدة الاقامة واردة فيه لتساويهما فيما ذكرنا فكان من باب
الدلالة وفيه بعد كذا في الكفاية **قوله** ولا حد لاكثره يعني ان المرأة تصلي وتصوم ما
ترى الطهر وان استغرق عمرها فلا يمكن تقديره الا عند نصب العادة في زمان
الاستمرار كذا في الشروح **قوله** والاصح انه مقدر الى هنا قول محمد بن ابراهيم الميداني
وقيل الفتوى على قول الحاكم الشهيد وهو ان طهرها شهران لان العادة مأخوذة
من المعاودة والحيض والطهر مما يتكرر في الشهرين عادة اذ الغالب ان النساء
تحيض في كل شهر مرة فاذا طهرت فقد طهرت في ايام عادتها والعادة تنتقل
بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير به كذا في الكفاية **قوله** لانا نحتاج
الى ثلث حيض بان يطلقها في اول الطهر وهو قول جماعة من علمائنا بخارى لكن
ينبغي ان يريد واعلى ذلك لانه يجوز ان يطلقها في اول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة
فيحتاج الى ثلث حيض سواها وثلثة اطهار كذا في الزيلعي **قوله** المبتدأة روي على
صيغة اسم الفاعل والمفعول واختار صاحب النهاية الثاني وصاحب الغاية الاولى
وانما يستعمل الاستحاضة على بناء المفعول كجبة واعمى لما انه لا اختيار لها نصب على الحال

المقدرة كقوله تع فادخلوها خالدين زيادة على العشرة انها كانت مقدرة الاستحاضة
عند ابتدائه رؤيتها الدم هذا رواية ما في الغاية **قوله** فيكون طهرها عشرين يوما
لا يقال قد ثبت ان اقل الطهر خمسة عشر فمن اين يعلم ان ما زاد على خمسة عشر طهر
لا حيض لانا نقول ان هذا بناء على الغالب لان الغالب ان النساء تحيض في كل شهر
مرة فليتأمل **قوله** اي الدم الذي تراه الحامل وكذا الذي رأته قبل تمام الطهر او قبل
ان تبلغ تسع سنين عند العامة كذا في العناية **قوله** ثم تبين حكم الاستحاضة وفي التبيين
اذا تنجس ثوب من الحدث الذي ابتلي به فعليه ان يغسله ان كان مقيدا بان لا
يصيبه مرة اخرى حتى لو لم يغسله وهو اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلوته وان كان
غير مقيد بان كان يصيبه مرة بعد اخرى اجزأته ولا يجب غسله ما دام العذر
قائما وقيل اذا اصابه خارج الصلوة يغسله لانه قادر على ان يسرع في ثوب طاهر
وفي الصلوة لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره وقيل يغسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة
وقيل لا يجب عليه غسل لان الوضوء عرفنا بالنص والنجاسة ليست في معناها
لان قليلها يعفى فالحق بالقليل للضرورة **قوله** ومن لم يمض مبتدأ اشارة الى
تعريف المعذور وقوله يتوضأ خبره وبين الحكم المسئلة وقيل هذا تعريف في حالة
البقاء واما في ابتداء الثوب فيشترط دوام السيلان من اول الوقت الى اخره قياسا
على السقوط فانه لا يتم حتى ينقطع في الوقت كله وههنا ابحاث كثيرة ذكرت في العناية
فلينظر فيها **قوله** ويصلي النوافل بتبعية الفرض يعني لا يجوز للمعذور عنده ان
يصلي فرضا آخر بذلك الوضوء بل لا بد له ان يستأنف وضوء آخر له وقوله من فرض
ونفل اي يجوز له عندنا ان يصلي بالوضوء الاول في ذلك الوقت فرايض متعددة
ونوافل ونذور وواجبات وان كانت اكثر من ان لا يحصى ما دام الوقت المذكور
باقيا كذا فهم من تقرير العناية والغاية **قوله** او عاف وهو بضم الراء وفتح العين

المهملتين الدم الخارج من الانف **فعله** او نحوها مثل سلس البول وهو من لا تقدر
على امساكه وصاحب الجرح الذى لا يمكن دمه ومن به استطلاق فى البطن وانقلاب
الريح **فعله** فانه وجد النا قض الى قال قاضى خان فى فتاواه المستحاضة اذا توضأت
فى الوقت ولبست الخف والدم مسائل مستحبة فى الوقت ولا تمسح بعده خلافا
لزفر ولو توضأت والدم منقطع تمسح تمام المدة **فعله** والنفاس دم قال اللحزرى
وهو بكسر النون ولادة المرأة مصدر سمى به الدم كما سمى بالحيض واما استفاقة من
يتنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بشئ **فعله** وللاحد لا قله لا خلاف
بين اصحابنا ان اقل النفاس ما يوجد فانها اذا رأت الدم وقت الولادة ساعة
ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلى وكانت ما رأت نفاسا واما لم يقدر
اقله بحد لان تعدم الولد علم الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد جعل علما عليه
بخلاف الحيض فانه اشترط فيه امتداد الدم ثلثة ايام ليعلم ان ذلك الدم من الرحم
او لا اذ الدليل على كونه من الرحم **فعله** وسقط مما يرى بعض خلقه ولد الا بالسقط
بالحركات الثلث فى الاين ولد سقط من بطن امه قبل تمامه مستبين الخلق وهو
مبتداء نكرة ويرى على صيغة المجهول صفته وولد خبره

باب الانجاس

اى بيانها وهى جمع نجس وفيه اربع لغات فتح النون بكسر الجيم وفتحها وسكونها
وكسر النون مع سكون الجيم كذا فى شرح البحار ويطلق على الحكمى الذى مر وعلى الحقيقى
الذى فى هذا الباب بيانها واما الخبث فيختص بالحقيقى والحدث بالحكمى يطهر بدن
المصلى اعلم ان وجوب طهارة الثوب ثبت بعبارة النص وهو قوله تع وثيابك فطهر
وطهارة البدن والمكان بدلالته وذلك لان حكمة وجوب تطهر الثوب ان المصلى يناجى
مع ربه فيجب ان يكون على احسن احواله الذى هو طهارة ما يتصل ببدنه مع قصور
اتصال الثوب به وتصور الصلوة بدونه فى الجملة فوجوب تطهر المكان مع كمال

اتصاله لقيام المصلى به وعدم تصور الصلوة بدونه اولى واما البدن فيتضح حاله
من وجوب تطهر ما يتصل به ثم المعتبر فى تطهير المكان تحت قدم المصلى حتى لو افتتح
الصلوة وتحت قدمه نجس اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة لان القيام لا
يكون الا بالقدم فاما اذا كان فى موضع السجود ففى رواية الزيانى عن الاعظم انه لا
يجوز وفى رواية الثانى عنه يجوز لان السجود يتأدى بالانف عنده وانه اقل من
الدرهم انتهى ما فى الكفاية **فعله** عن نجس مرئى يعنى ان النجاسة منحصرة عقلا
فى المرئية وغيرها لدوران الحصر بين النفى والاثبات لانها اما ان يكون متجسدة
بعد الجفاف كالغائط والدم اولا كالبول ونحوه **فعله** بزوال عينه اى من غير
اشتراط عدد فيه وعن محمد انه يطهر بالغسل مرة اذا عصر وعندى ان قيد بعد
زوال العين معتبر هنا وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلاثا بعد زوال العين لان
التحق بعده بنجاسة غير مرئية لم تغسل قط وعن ابى جعفر انه يغسل مرتين بعد
زوال العين لان التحق بعده بغير مرئية غسلت مرة **فعله** وان بقى اثر اى لون
او ريح يشق زواله فسر المشقة بالاحتياج الى شئ آخر سوى الماء كالصابون مثلا
فعله طاهر احترازا عن ما يؤكل لحمه فان الاصح ان التطهير لا يحصل به وقيل
يحصل وكذا الماء المستعمل **فعله** مزيل احترازا عن مثل الدهن والدبن لان فيهما
الدسومة لا ينعصر عن الثوب فيبقى بنفسه فى الثوب ولا يقدر على ازالة غيره **فعله**
ان امكن اى عصره والاصل فيه غلبة الظن والتقدير بالثلث لانها يحصل عندها غالبا
كما اشار اليه فعله ثم حتى يغسلها ثلاثا وهذا لان غير المرئى لا يعلم زواله بدون الاجتهاد
فلا يخرج غالبا الا بالتكرار والعصر شرطها فى الكتاب وقيد بشرط ان يبالغ
صريح فى انه لو لم يبالغ فى عصره صيانة للثوب لا يطهر كما وقع فى نهايته ونقل
فى الكفاية عنها انه لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز

وان لم يكن ثمة عصر والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون صبيا او مجنونا فيعتبر فيه
ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه انتهى **قوله** يقدر قوته اشارة الى ان المعتبر في
كل غاسل قوته بالغة ما بلغت سواء ادت الى عدم القطران اولا **قوله** والا
اى وان لم يمكن عصره كالبر والجلد المدبوغ والحصير ونحوها **قوله** الى عدم
القطران وهو بالنون مصدر قطر قطرا وقطرانا كذا في المغرب ومنه انه مصدر
الفعل اللازم وفي تكرير لفظ ثم المتعة بالتراخي والمهملة اشعار بانه ينبغي ان
يبالغ في الغسل والاعمال وفي الترك الى الغاية المذكورة تحذيرا عن المساهلة و
الاهمال **قوله** عن ذي جرم وهو كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف سواء
كان جرما من نفسه كالنجس المتعارف والدم والمني والقروح او من غيره
كالبول او الخمر المنجد بالرمل او التراب او الرماد بان مشى عليها فالتصق
بالخف او جعل عليه شئ منها فجف **قوله** او فرك يابس من فرك المني عن
الثوب فركا دلكه وهو ان يغمزه بيده ويحكه كذا في المغرب **قوله** هذا اذا
كان يابس الذكر طاهرا وكذا اذا لم يكن المذي مختلطا بالمني والا خارجا قبله
وكان الثوب غسيلا لا جديدا وكان المني منى الرجل لا المرأة لان المني الغليظ
يطهر بالفرك لا البول والمذي والرقيق والذي تقرر عندي بعد استطلاع كلمات
الكملة ان اللايق بحال المسلم ان لا يكتفي بالفرك في المني ابدا لان القيود المعتبرة فيه
تما يستحيل رعاية كلها عادة ولو اصاب المني شيئا له بطانة فنفذ اليها يطهر بالفرك
كذا في غاية البيان والتبيين **قوله** والسيف ونحوه اى مما يصنع من الحديد
الصقيل كالمرآة والسكين سواء تنجس بالرطب او اليابس وبما لا جرم او لا و
يعلم من اخذ الصقيل انه لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح **قوله** والياسمين
اقول كان المراد منه ما تعذر غسله او تعسر وان تيسر غسله **قوله** ليلة اى دما

وليلة **قوله** والارض وحكم الحصر حكم الارض **قوله** والآجر وهو الطين
المطبوخ وانما قيد بالمفروش لان ما لا يستحكم في موضع بل وضع فيه بحيث ينقل
منه بلا تكلف لا يطهر الا بالغسل **قوله** وذهاب الاثر اى الرائحة واللون والطعم
وانما قيد اليبس بالذهاب تنبيها على ان مجرد اليبس غير كاف **قوله** ولا يجوز
التيمم بها لان طهارة الارض في التيمم ثبت شرطا للقوله تع فتيمموا صعيدا طيبا
فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد وهو قوله ع ذكاة الارض يبسها **قوله** وكلاهما
وهو بفتح الكاف مرسوم الرقي رطبا كان او يابسا والمراد ههنا الرطب يدل
عليه توصيفه بالقائم في الارض **قوله** هو المختار اشارة الى خلاف من قال بعدم
طهارتهما باليبس **قوله** وكذا الخصي وهو بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة البيت
من القصب كذا ذكره الجوهري موافقا لما نقله الشارح من المغرب **قوله** وقدر الدرهم
مبتداء وعفو خبره روى عن محمد اعتبار الدرهم من حيث المساحة حيث قال
في النوادر الدرهم الكبير هو ما يكون مثل عرض الكف لان المراد به ههنا الدرهم
الشهيلي وهو لا يكون الا بمقدار عرض الكف والشهيلي على وزن القبريز اسم
موضع كذا في المغرب ويروى عنه من حيث الوزن ايضا وهو الدرهم الكبير المتقال
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فقال ابو جعفر نوفق بين الغاط محمد فنقول ان
المساحة في الرقيق والمتقال في الكثيف المتجسد كذا في شروح الهداية ومشير
المص الى هذا التوفيق بقوله ويعتبر وزن الدرهم **قوله** غلظ كبول الى فان
المغلظة عند الاعظم ما ثبت بنص لم يعارضه نص يخالفه وهذا المذكورات
كذلك لانه ان اورد في نجاستها نص فطاهر وكذا ان لم يرد لان الاجماع منعقد
عليها وهو حجة قطعية فكان اقوى من خبر الواحد ومتى ثبت نجاسة عين
بخبر الواحد كانت غليظة ان لم يعارضه نص آخر فههنا اولى ان يثبت الغلظة

وعندهما ما ثبت بالاجماع واما الخفيفة فما تعارض النصان فى طهارته ونجاسته
عنده وما وقع الاختلاف فيه عندهما وثمرة الخلاف يظهر فى الروث والخثى و
نحوها فعنده مغلظة لانه لم يعارض النص الوارد فى نجاسته نص آخر وعندهما
مخففة لاختلاف العلماء فيه ف٥ وخرء دجاج وهو بضم الخاء المعجمة وسكون
الراء المهملة النجس ولجمع خرء مثل جند وجنود ف٥ وبول حمار اعترض
عليه بعض شراح الوقاية بان المراد ببول ما لا يؤكل لحمه فلم يطرح فيما قبله
ببول ما يؤكل لحمه وجوابه ان المراد بالاول اول ما لا يؤكل لحمه للكراهة وبالثانى بول
ما لا يؤكل للنجاسة وقد فرد احدهما عن الآخر فى بعض الاحكام فعبر عن
كل واحد بعبارة على حدة اشارة الى هذا المعنى قيل الابوال اربعة انواع للآدمى
الكبير والصبى الذى لم يطعم وللحيوان الغير المأكول وللمأكول والجمهور على ان
كلها نجسة الا ان الثلثة الاول غليظة عندنا والرابع خفيفة عندهما وطاهر
عند محمد وفى غاية الاوجى بول الفارة ولخفائه ليس بنجس للضرورة
ونحن نقول وهى فى الهرة اظهر فتأمل وقيل بول لم يفد الماء دون الثوب
وفى بعض الفتاوى فيه قولان كذا فى الكوسجية ف٥ وروث وهو لكل ذى
حافر كالفرس والبغل والخثى بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة للبقر
ف٥ وخرء طير لا يؤكل كالصقر والبازى ف٥ قيل المراد بقوله اى فى الثوب
ثلثة اقوال الاول ان المراد الثوب الكامل الذى يلبسه المصلى كالقميص و
القباء وهو المعنى بما ذكره المص والاثنان الآخران اورده الشارح بقوله
قيل ٤ ف٥ ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالميزر وهو مروى عن ابى حنيفة
ويقربه ما قال ابو بكر الرازى يعتبر الربع احتياطا لانه اقصر الثياب كذا فى
العناية ف٥ كالذيل وهو واحد اذيال القميص وفارسيته دامن والذخر بضم فكسر

الدال والراء المهملتين بينهما خاء معجمة وآخره صاد مهملة ما يوسع به القميص
من الشعب كذا فى المغرب ف٥ فى شبر اى شبر طولا وشبر عرضا ف٥ ودم السمك
ليس بنجس لانه ليس بدم على التحقيق لانه تسود اذا مس ودم السمك تبيض
ولهذا تحل تناوله من غير ذكوة وعن الثانى ان الكثير الفاحش منه نجس ف٥
انتضح مثل رؤس الابر من انتضح عليه الماء ترشش كذا فى الصحاح قيل
التخصيص برؤس الابر دليل على ان الجانب الآخر منها معتبر والجمهور على انه
لا يعتبر الجانبان جميعا لدفع الحرج ف٥ ليس بشئ اى شئ يوجب الغسل على
المصلى لتعذر الامتناع عنه غالبا فى مهب الريح وقد سئل عن ابن عباس عن ذلك
فقال انا ارجو من عفو الله اوسع من ذلك ف٥ الرماد قذر وهو بفتح القاف
والذال المعجمة وآخره راء مهملة خلاف النظافة يقال قذر الشئ فهو قذر اى غير
نظيف ف٥ وملح كان حمارا اى لا يكون ملح كان حمارا فتحول ملحا فاروى
محمد عن ابى حنيفة بخلافه لابى يوسف لان العين تبدلت واستحالت الى
حقيقة اخرى غير الاولى فلاستحالة اثر فى تبدل العين وهو يوجب تبدل الصفة
كالعصير اذا تخمر ثم تخلل وعلى هذا الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر يكون
طاهرا وكذا العذرة اذا صارت ترابا كذا فى الكوسجية ف٥ بطانته وهى الطرف
الداخل من الثوب ف٥ اذا لم يكن الثوب مضربا اى مخيطا ومحشوا ف٥
ندوة وهى بالنون والدال المهملة الرطوبة ف٥ فيه سرقين وهو بكسر السين
كالخرى وزنا ومعنى كلامها مغرب سركين ف٥ يبس اى طين ذكر الشئ
الذى جعل مطينا بالطين الموصوف ف٥ بال عليها حمار كان وجه التخصيص
ان بول الحمار مغلظ اتفاقا فاذا تبين حكمه تبين حكم غيره بالاولوية ف٥ تدوسها
صفة حمر من داس الشئ برجله اى ضربه بها ف٥ الاستنجاء من استنجى اى مسح موضع

النجوا وغلة وهو ما خرج من البطن وفي المغرب نجا وانجا اذا احدث قوله
غير النوم اى وما في حكمه كالاغماء والجنون فانها من النوم في هذا المعنى فاستثنا
استثناؤها حكما قوله لان فيه مظنة الخروج وفيه بحث لان كونه مظنة لا يقتضي
ضرورته من قبيل ما خرج ويؤيده عدّ كل احد النوم ناقضا مستقلا بعد استيفاء سبب
ما خرج من السبيلين وغيره ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالاول خروج تحقيقي
يقيني وبالثاني تقديري ظني ولا بحث فتأمل قوله مدلاة هي مرادلاء الرواء سلما
في البئر قوله ثم يقبل للمبالغة اقوله هذا الشرح موافق لبعض نسخة المتن التي
وقعت هكذا ويقبل الرجل بالاول والثالث ويؤيدها ما في فتاوى قاضي خان
حيث قال وفي الشتاء يقبل الرجل بالمحجر الاول ويقبل بالثالث ولكنه مخالف لبعض النسخ
التي وقعت هكذا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث واقوله لعل نظر
الشارح الفاضل ما وقع الا في النسخة الاولى فلا ورود لما يقال ان الشرح لا
يطابق المشروح حيث يفهم منه الادبار بالثاني والثالث ومن الشرح الاقبال
بالاول والثالث ولو فرضا اطلاع الشارح على النسخة الثانية يجوز ان يقصد
المخالفة للمتن ترجيحا لرواية قاضي خان فيكون هذا اعتراضا معنويا منه عليه
ويجوز ان يكون هذا بناء على ما صرح به من ان الرجل المبتلى يفعل ما يريد على
وجه يحصل المقصود به سواء اقبل بالاول او ادبر وكذا حال الاخيرين ومن ههنا
قال في مختصر الجامع الصغير والاستنجاء يقبل بالاول والثاني ويدبر بالثالث واما
عطف الثالث في النسخة المشهورة على الاول توفيقا بين النسختين والشرح فما
لا يليق ان يتفوه به العاقل قوله لان المرأة يدبر الى قوله سواء هذا موافق للدراية
ومعراجها اما الاول فلان العقل يقتضي ان لا يقبل المرأة اولا اصلا وهو ظاهر واما
الثاني فلانه قال فيه من الخلاصة مدبر في الصيف بالمحجر الاول ويقبل بالثاني وكذا المرأة

صيفا وشتاء

صيفا وشتاء ونحن نقول فعلى هذا ما وجه قول قاضي خان موافقا لما في الكفاية
والزيلعي والمرأة يفعل في الاحوال كلها مثل الرجل في الشتاء ويمكن ان يقال
انكشف وجه القول المذكور بما نقلناه من الخلاصة ومختصر الجامع الصغير
فلينظر فيه قوله ثم يرخي الارخاء بالراء المهملة والخاء المعجمة افعال بمعنى الارسال
يقال ارخى البول والعنان والمقعد ونحوها كذا في الصحاح قوله ما يجاوز اكثر
من درهم حتى اذا كان المجاوز قدر الدرهم ومع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلاة
ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط لا يكره تركه ولا يضم الى ما في جدره من
النجاسة فتعقيب العشرة للمجاوز فقط فان كان اكثر من قدر الدرهم يجب غسله
والا فلا قوله مع موضع الاستنجاء وكذا يضم ما في الموضع المذكور الى ما في جدره
من النجاسة واختلفوا فيما اذا كانت مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من
قدر الدرهم ولم يجاوز من المخرج فقيل لا يجزيه الاستنجاء بالاحجار وقيل يجزيه
وبه نأخذ كذا في الزيلعي قوله ولا يستنجي بعظم وكذا الحال في علف الحيوان كالتبن
وغيره وبالجملة كل ما ينتفع به الانسان او غيره فقد نهى الاستنجاء به ولكن لو
اتركت احدا بالنهي عنه واستنجى بشيء منها هل يجزيه ام لا قال في شرح الاقطع
يجزيه عندنا وعند الشافعي لا يجزيه ودليل الفريقين مذكور في غاية البيان
قوله وكره استقبال القبلة من اراد تفصيل هذا المقام فلينظر في آخر باب ما
يفسد الصلوة من الهداية وشروحها قوله في الخلاء وهو بالمد المتوضأ كذا
في الصحاح قوله في البنيان والصحراء خلافا للشافعي في الاول وكذا يكره
التغوط والتبول في الماء والظل الذي يستريحون فيه والطريق وتحت الشجر المثمر
ويكره ايضا التكلم عليهما والبول قائما الا لعذر ويجب الاستبراء بالمشي و
التنحيح او النوم على شقه الايسر حتى يستقر قلبه على انقطاع المدد وقيل

يكتفى لمسح الذكر واجتزء به ثلاث مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة
فمن قلبه انه طال لطاهر اجاز له ان يستنجى لان كل احد اعلم بحاله كذا فى التتارخانية و
الطهرية فى الملتقط ومع طهارة المغسول يطهر اليد **كتاب الصلوة**
اقول معناها اللغوى والشرعى وادلة فرضيتها العينية من الكتاب والسنة
والاجماع فى الاشتهار والكثرة بحيث لا يحتاج الى التعرض لها فمن جملتها ما يدل
على كل من فرضيتها وكونها خمسا وهى قوله جل وعلا حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى فان الامر يدل على الفرضية ومجموع النص يقتضى عددا له
وسطى واو الجمع للعطف المقتضى للمغايرة واقله خمس ضرورة والمراد بحافظتها
اداؤها فى اوقاتها **قوله** الوقت للعجز وانما ابتدا ببيان الوقت لانه سبب للوجوب
وشرط للاداء اما سبب وجوب الاداء فهو الخطاب والفرق بين نفس الوجوب
ووجوب الاداء ان الوجوب عبارة عن شغل الذمة ووجوب الاداء عبارة
عن طلب تفريغ الذمة وموضعه اصول الفقه كنا فى البيانية فكان جهتان
فى التقديم وقدم وقت الفجر وان كان الواجب تقديم الظهر كما ورد فى الحديث
لانه اول صلوة فرضت لانه متفق عليه فى اوله وآخره ولان صلوة اول من
صلاها آدم حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وحين الليل ولم يكن يرى
قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق صلى ركعتين شكرا لله تع الركعة الاولى
للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار فكان ذلك سبب
كونها ركعتين وفرضت علينا فلما كانت اول صلاة صلاها الانبى قدمها
فى الذكر **قوله** الى طلوع ذكاة وهو بضم الذال المعجمة علم الشمس غير منصرف
للعلمية والتانيث **قوله** وهو الصبح الكاذب وجه اطلاق الكاذب على
الاول والصادق على الثانى مما لا يخفى على احد **قوله** سوى فى الزوال التى بفتح

الفاء فى اصل اللغة الرجوع وفى اصطلاح ما ذكره الشارح بقوله الظل
الذى الخ انما سمى به لرجوعه من جانب الى جانب **قوله** ان يسوى الارض الظ
ان شرط تسوية الارض لان استقامة الظل لا يتأتى الا بها وهى ركن فى حانتين
المعرفتين **قوله** اما يصب الماء اى يصير الارض مستوية اذا صارت بحيث
لو جب هناك ماء لسال الى جميع الجهات على السوية **قوله** او ببعض موازين
المقنين اى الذين يحفرون القناة يعنى البناة ومن جملة موازينهم الشاقول
المذكور فى بعض كتب الهيئة **قوله** وترسم عليها دائرة وهى سطح مستدير
يحيط به خط واحد مستدير وقد يطلق على هذا الخط المحيط بها صرح به فى شرح
يخفى لكن قول الشارح يفيد هذا من محيط الدائرة والى محيط الدائرة
صريح فى ان المراد ههنا هو الاول **قوله** وتسمى الدائرة الهندية وقد سمعت
من فى الاستاذ الشفيق انها انما نسبت الى ديار الهند لان اول حدوثها بل حدوث
جملة علم الهيئة والاسترلاب منها كذا سمع من بعض مهرة هذين الفنين
ايضا **قوله** فى مركزها مقياس قايم والمركز النقطة التى كانت فى حاق وسط
تلك الدائرة والمقياس فى اللغة للمقدار وانما سمى لخط المنتصب به لكونه سببا
لمعرفة مقدار فئ الزوال الذى به يعرف وقت الزوال وبه يعرف وقت الظهر الذى
هو المطلوب **قوله** بان يكون بعد رأسه الى قعر مساويا تحقيق لكون المقياس
مستقيما قائما فى المركز لانه اذا كان بعد رأس المقياس عن كل واحدة من
نقط الثلث التى فى ثلث جوانب من الدائرة مساويا صار المقياس قائما فى
حاق الوسط على الاستقامة بالضرورة لان بعد كل واحدة من النقطة عن
الاخرى مساويا ايضا فلا يحتمل كونه حادة منفرجة كما لا يخفى **قوله** ولكن
قامته بمقدار ربع قطر الدائرة وهو لخط المستقيم الماز بمركز دائرته واصلا

الى طرفها وانما اعتبر المربع خاصة لان وجوه الفئ فى اكثر الاقاليم لا يتصور الا فيه لان قامته لو كانت اقل من مقدار ربع القطر لا يكون رأس فى الزوال متميزا فى بعضها وان كان اكثر منه لا يدخل بالنقصان حين قصرت الايام فى الدائرة بل يدور على خارج الدائرة والدخول ثم لا بد منه فى معرفة المدخل والمخرج ولا بد منهما فى القوس ولا بد منه فى لحظ المنتصف للنهار ولا بد منه فى معرفة الفئ هذا زبدة ما استفدت من الاستاذين الشفيق والمحقق غمرهما الله تع بغفرانه ومن مطالعة الكتب المتعلقة بهذا المقام **فهم** فينتصف القوس اى يعين نصفها باى طريق كان والقوس عند المهندسين عبارة عن قطعة من الدائرة فيحدث ههنا من وضعهاتين العلامتين قوسان احديهما فى جانب الظل والاخرى فى الجانب الآخر وانت بالخيار فى ان تريد ههنا ايهما شئت **فهم** ويرسم خط الاظهر ان يقال فترسم او ثم يرسم للاشعار بان الرسم بالخط متأخرة عن تعيين نصفها فتامل **فهم** هو خط نصف النهار اى لخط الواصل بين نقطتى وهو خط المشرق والمغرب الشمال والجنوب المسمى بخط الاعتدال ايضا وانما سمى خط نصف النهار لانه فى سطح دائرة نصف النهار اى الدائرة الفاصلة بين النصف الشرقى والنصف الغربى من الفلك وانما سميت بدائرة نصف النهار لان حين وصول الشمس اليها هو منتصف زمان النهار حقا لا حقيقة وذلك بوقوع الاختلاف بين ما قبل نصف النهار وما بعده لسبب اختلاف لكرة المحاذية للشمس بحسب تباعدها عن الاوج وتقاربها منها لكنه اختلاف لا يحس به كذا فى شرح التذكرة لنظام الدين الاعرج وشرح يخمنين للشريف **فهم** والظل الذى فى هذا الوقت هو فئ الزوال هذا يختلف باختلاف الامكنة والاوقات حتى قيل انه فى اكثر ايام السنة لا يتبين بمكة

وهو خط المشرق والمغرب منه

وذكر الوقت

فى ذلك الوقت ظل على الارض وعن محمد رحمه يقوم مستقبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبه الايمن فقد زالت كذا ذكره مفتى الثقلين فى شرح وافيه **فهم** وآخره اذا صار ظل المقياس مثل المقياس لا يرد عليه ان آخر الشئ منه واذا صار ظل كل شئ مثليه خرج وقت الظهر عنده وكذا اذا صار مثله عندهما يؤيده ما فى المنظومة من ان اول وقت العصر وقت المثلين عنده ووقت المثل عندهما وقول المص وللعصر منه اى من بلوغ ظل كل شئ لانه جعل ابتداء وقت العصر من البلوغ المذكور اقول لعل نكتة عدول المص عن هذه العبارة الى اخبارها صاحب الهداية ورود هذا الاعتراض عليها وانا اتعجب من الشارح الفاضل حيث اتى بعد رؤية قول المص الى بلوغ ظل كل شئ مع ان عدم ورود عليه فى غاية الظهور فتأويل لفظ صاحب الهداية الذى اتى به الشارح انه آخر الوقت الذى يتحقق عنده خروج الظهر اذا صار ظل الحى يؤيد هذا التاويل قول صاحب الهداية يفيد هذا وآخر وقت المغرب حين تغيب الشفق ولا اشكال بغيبوبة الشفق يتحقق لخروج **فهم** هذا فى رواية عن ابى حنيفة قال الاكمل وهو الذى عليه ابو حنيفة يعنى هذا هو المختار عنده والمشهور من مذهبه **فهم** وفى رواية اخرى عنه الاولى رواية محمد عنه والثانية رواية الحسن عنه واقول الائمة المذكورين فى الشرح وقد زفر ايضا ولم يذكر الثالثة وهى رواية اسد بن عمرو عنه اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثله وعلى هذا يكون بين الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الظهر والفجر وقال الكرخى وهذا اعجب الروايات الى لموافقها لظاهر الاخبار قيل اولى من صلى بعد الزوال ابراهيم حين امر بذبح الولد فصلى اربع ركعات الاولى شكرا لذهاب غم الولد والثانية

لنزول الفداء والثالثة لرضاء الله تع حين نودي قد صدقت الرؤيا والرابع
يصير ولدة وكان ذلك منه تطوعا وقد فرض علينا وقيل اول من صلى العصر
يونس ع حين انجاه الله من اربع ظلمات ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة الماء و
بطن الحوت فصلى شكرا تطوعا وامرنا بها وقيل اول من صلى المغرب تطوعا
عيسى ع حين خطاب انت قلت الآية ولكن ذلك بعد غروب الشمس فالاولى
لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن والدته الثالثة لاثباتها الله تع وقيل
اول من صلى العشاء موسى ع حين خرج من مدين وظل الطريق وكان
في غم زوجته وهارون وفرعون واولاده فلما انجاه الله تع من هذه الاربع
فنودي بانك بالواد المقدس صلى اربعا تطوعا وامرنا بذلك قوله والوتر
منا بعد العشاء هذا عندهما لانه وقته وقت العشاء عند الاعظم فينبغي للعص
ان يشير اليه كقوله قبيل هذا وهو لحرم عندهما قوله لهما اقول هذا مستغن
عنه بالجارين الداخلين في لفظ العشاء والوتر وغاية ما يمكن ههنا ان يقال
ان اللام في لها متعلق بالفجر فيكون دفعا لتوهم كون وقتها منتهيا الى فجر غير
فجرها المتصل بها كفجر الغد مثلا وهو بعيد جدا او يقال انما اتى به دفعا لتوهم
قصر تعلق الى الفجر بالوتر فقط ولحق انه لولا شرح الشارح الفاضل لله دره
لحكمت بكونه سهوا من الكاتب وقيل جوازها الى الفجر هو الصحيح وان ذهب
البعض الى انه بذهاب الثلث او النصف يخرج الوقت ويكون الصلوة بعده
قضاء قوله البداية مشتقة من اسفر الصبح اضاءه ومنه اسفر اذا صلاها
في الاسفار والباء للتعدية وانما عدل عن قولهم ويستحب اشعارا برجحان
ظاهر الرواية وهو ان البداء والختم بالاسفار هو المستحب ومرادهم بالحال به
الطحاوي ان يبداء بالتغليس ويختم بالاسفار ويجمع بينهما بتطويل

القراءة

القراءة قوله بحيث يمكن شروع لبيان حد الاسفار قوله ابردوا اي ادخلوا
صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر والباء للتعدية قوله
من قبح القبح بفتح الفاء وبالحاء المهملة القليان من فارت القدر غلت والمراد
ههنا شدة صرها على التشبيه اي شدة حر الشمس مثل شدة حر النار قوله مالم
يتغير وانما قال كذلك لانها اذا تغيرت كان الصلوة فيها مكروهة فضلا عن
الاستحباب وجه الاستحباب التاخير اي التغير المذكور في الصيف والشتاء تكثير
النوافل لكراهتها بعده كذا في الهداية فقالوا المكروه هو التاخير فقط اما
الفعل فغير مكروه لانه مامور به ولا يستقيم اثبات الكراهة للشئ مع الامر به
وقيل الاداء مكروه ايضا صرح به مفتي الثقلين واختلفوا في معنى التغير
والصحيح تغير القرص بمعنى ان يصير بسبب ذهاب ضوئها بحال لا يحصل للبصر
بالنظر اليه حيرة قوله الى ثلث الليل وقيل الى ما قبل ثلثي الليل الاول مختار
صاحب الكافي والكنز والوافي والثاني مختار القدوري والهداية ويمكن التوفيق
بينهما اولا ابتدائها قبل تمام الثلث الاول وانتهائها في آخر الثلث الاول وثانيا
بان الاول في الشتاء والثاني في الصيف لغلبة النوم فيه دونه وجه هذا الاستحباب
قوله ع لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل فان قيل ينبغي ان
يكون سنة كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
وضوء قلنا يثبت سنية السواك بمواظبته ع ولولاه لقلنا باستحبابه ايضا
ولا مواظبة هنا ولانه قال ثمة لامرتهم وهو للوجوب وقد امتنع الوجوب
لعارض المشقة فيكون سنة اما هنا قال ع لاخرت وفعل مطلقا يدل على
الاستحباب لا على الوجوب كذا في الكافي ووجه الاستحباب تاخير الوتر فقط لهم
من طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل ووجه ظهر العشاء انه ع بكر بالظهر

في الشتاء وتعجيل المغرب قوله عم لا يزال امتي بخير ما عجلوا المغرب قوله
لمن وثق بالانتباه اى لمن اعتمد بالاستيقاظ قوله ويوم غيم الخ يعني
هذا الذى ذكر في بيان الاستحباب فيما اذا كانت السماء غير متغيمة فاذا كانت
متغيمة فالظاهر ان كل صلوة في لفظ عين كالعصر والعشاء تعجل وغيرها
يؤخر اما تعجيلها فلان في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي
تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان ما بين التنوير
وطلوع الشمس مدة مديدة فيؤمن ان يقع الاداء بالتاخير وقت طلوعها
فيجوز تاخير الفجر واما تاخير الظهر فلانه لو عجل في يوم غيم لم يؤمن ان يقع
قبل الوقت وكذا الحال في تاخير المغرب وعن الاعظم التاخير في الكل للاحتياط
الا يرى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله كذا في الهداية قوله ولا يجوز صلوة الخ
الظاهر من الرواية المراد بها غير النوافل كقضاء الفرايض والوتر وسائر الواجبات
العينية حتى لو صلى النوافل فيها يجوز لانه تأدى كما وجب لانه النافلة يجب
بالشروع وشروعه حصل في الوقت المكروه فان قيل فلفظ الكتاب خال
عن الاشارة الى الظاهر لان الصلوة المطلقة يتقيم النوافل قلنا المطلق
ينصرف الى الكامل غالبا ولا ريب في ان الفرض اكمل من النفل فان قيل ما الفقه
في عدم جواز الفرايض في هذه الاوقات وجواز النوافل مع الكراهة قلنا
الفقه ان الصلوة مشروعة باصلها لوجود اركانها وشرايطها ولا قبح
في وصفها لانها تعظيم محض لله تع والاوقات ايضا صحيحة باصلها لانها من
حيث انها اوقات كسائر الاوقات فاسدة بوصفها لان كلها منسوبة الى الشيطان
فصارت الصلوة فيها ناقصة ولم يسقط بها كامل وهو الفرض بخلاف النفل
فانه جايز لانه تأدى كما وجب لكن مع الكراهة لورود النهى كذا في البيانية والله

سجدة التلاوة

سجدة التلاوة ما لزمت قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا يتأدى
بالناقص وكذا المراد بصلوة الجنازة ما حضرت قبلها فيصح الاستثناء بمعنى
انه لا يجوز اداء هذه العبادات الواجبة في الوقت المباح في هذه الاوقات اصلا
لا بالكراهة ولا بغيرها الا عصر يومه فانه جائز بالكراهة كما صرح به الزيلعي و
اما اذا كان المراد بها ما تليت وما حضرت فيها فعند البعض يجوز اداؤها فيها
مع الكراهة ولا يجوز بدونها كما صرح به صاحب الكافي واشار اليه صاحب الهداية
بقوله والمراد بالنفي المذكور فيصح الاستثناء ايضا بمعنى انه لا ينبغي ان يعيد
بهذه العبادات فيها تحرمة الصلوة المطلقة وكراهتها لكن ينبغي ان اخر عصر
اليوم الى الغروب ان يصليها فيه ولا يؤخر الى القضاء في الوقت المباح فانه جائز
بلا كراهة ح وعند البعض يجوز اداؤها فيها بلا كراهة كعصر اليوم بعينه
كما صرح به الزيلعي فح لا يصح اسناد عدم الجواز ولا الاستثناء المذكور الا
بالنسبة الى الصلوة المطلقة لانه كما جوز اداء عصر اليوم في ذلك الوقت بلا كراهة
جواز اداءها فيه بدونها قوله عند طلوعها يعني الى ان ارتفعت ثم اختلف
العلماء في ارتفاعها الذى يحل الصلوة عنده قال في الاصل اذا ارتفعت قدر
رمح او رمحين وقال محمد بن الفضل اذا عجز الانسان عن النظر الى قرصها
وقال يؤتى بطست ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس يقع في خيطانه
فهي في الطلوع فلا يحل الصلوة واذا وقعت في وسط فقد طلعت وحلت
الصلوة وروى عن ابى يوسف انه قال لا بأس بالصلوة يوم الجمعة وقت
الزوال بحديث ابى سعيد رضى الله عنه ان النبى صلعم نهى عن الصلوة في نصف
النهار الا يوم الجمعة واجيب بانه منقطع او معناه ولا يوم الجمعة قوله
الا عصر يومه استثناء من قوله ولا يجوز اى يجوز صلوة عصر يوم هذا الوقت

من غير كراهة كما ينبئ عنه قول الشارح فاذا اداه اداه كما وجب بعد قوله فوجب ناقصا فلا يكره فعله فيه وانما يكره تأخيره اليه وهنا كالقضاء فانه لا يكره فعله بعد ما خرج الوقت وانما يحرم تفويته كذا في الزيلعي قال في التحفة يجوز اداء عصر ذلك اليوم مع الكراهة **قوله** وكره النفل قيل عليه ان هذا مخالف لما سيصرح به في باب الجمعة من حرمة الصلوة في الخطبة لان المتن على مذهب الاعظم والمكروه ليس بحرام عنده بل قريب منه وكذا عند ابي يوسف وحرام عند محمد فيلزم ان يقول تارة بحرمة النفل فيها وتارة بعدمها فليتأمل **قوله** لخطبة الجمعة اقول لو لم يقيد بها ليدخل فيها خطبة العيدين والحج كما فعله صاحب الكافي والكنز والوافي لكان اخصر واقيد لاشتراك العلل في كراهة النوافل فيها فكان تقييدها بها مقتديا بصاحب الهداية بناء على شهرتها معها وقد عدت قاضي خان خطبة الكسوف والاستسقاء منها وما وجدت في معتبرات مذهبنا الآن في الخطبة عنها عند الاعظم وعن الكسوف عند الكل فليتامل **قوله** وبعد الصبح الا ستة اقول لعله انما عدل عن قوله صاحب الهداية حتى تطلع وحتى تغرب لئلا يرد ما يرد عليه من انه غيا الكراهة الى الطلوع و الغروب وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وههنا ليس كذلك لانها ثابتة بعد الطلوع الى ارتفاعها وبعد الغروب الى اداء المغرب وايضا انما لم يقل بعد صلوته كما في الهداية لان ما بعد الصبح جامع للوقتين يعد كل منهما مكروها على حدة احدهما بعد طلوع الفجر قبل اداء الفرض وثانيهما بعد اداءه الى ارتفاع الشمس فكانه اشعار منه الى امكان ارجاعهم الى شيء واحد ورد على من عدها شيئين متغايرين **قوله** اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لا يقال ان كلا من بعد الصبح بعد اداء العصر يشملان وقت الطلوع والغروب

ولا يصح فيها

ولا يصح فيها شيء من المذكورات لانا نقول لا ريبة ان المراد بعد طلوع الصبح الى ان قرب طلوع الشمس وبعد اداء العصر الى ان تغيرت الشمس ثم من وقت الغروب الى اداء المغرب يؤيده قول الزيلعي والمراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه القضاء ايضا وان كان قبل ان يصلي العصر وهذا مما لا ينبغي ان يشتبه على احد بعد مشاهدة سبق بيان عدم جواز شيء من المذكورات في الاوقات المذكورة يقول المص ولا يجوز صلوة الى واعلم ان الاوقات المكروهة على ما في التحفة وقاضي خان والكفاية اثنى عشر وعلى ما في الغاية ثلثة عشر وعلى ما في شرح المجمع ستة عشر عشرة منها مذكورة في المتن وهي وقت الطلوع والاستواء والغروب وعند خروج الخطيب قبل ان يشرع في الخطبة وعند تلاوتها وعند الفراغ عنها الى ان يشرع في الصلوة وقد افصح عن هذه الثلث قول المص اذا خرج الامام الى وبعد طلوع الصبح قبل اداء الفرض وبعد اداءه الى ان يطلع الشمس وقد جمعها قوله وبعد الصبح وبعد اداء العصر الى التغير وقبل الغروب الى اداء المغرب وهما مصرحان كما ترى واما الستة الباقية التي لم يصرح بها ولم يتر اليها اقلها الذي عبر عنه صاحب الهداية بالنصف الاخير وغيره بالثلث الاخير من الليل لكن يكره فيه اداء العشاء لا غير وثانيهما بعد شروع الامام في الصلوات المفروضة بالجماعة الا سنة الفجر اذا لم يخف فوت الجماعة والثالث ما قبل صلوة العيدين لمن حضر المصلى والثالثة الباقية غير خطبة العيدين وعند خطبة الحج عند ائمتنا الثلث وعند خطبة الاستسقاء عندهما ونحن نقول يمكن ان يلاحظ على وجه يرتقي الى اثنين وعشرين لان في كل من هذه الخطب الثلث وقت الخروج قبل ان يشرع فيها وقت الفراغ منها فيحصل ستة اخرى فبلغت المكروهات الى ما ذكرنا كما لا يخفى

باب الاذان

وهو في اللغة الاعلام وقال

واذان من الله اى اعلام اى وفى الشريعة اعلام مخصوص بدخول وقت
مخصوصة فناسب ان يذكر عقيبها قوله هو سنة وقيل انه واجب قوله و
عند ابى يوسف وقيل انه رجع عنه قوله وعدد المؤذنين ومن جملته قوله ثم
المؤذن اطول الناس اعناقا يوم القيامة قوله ويرجع يعنى ان الترجيع
ليس بسنة لان عدمه سنة وعند الشافعى الترجيع سنة لم انه عم امره به قلنا انه
تعليم لا ترجيع كذا فى الهداية قوله وترنم اى تصوت من الترنم بفتحتين
وهو الصوت كذا فى الجوهرى قوله من الحان الاغانى جمع اُغنِيَة على وزن
اترجه وهى الغناء بالكسر والمد قوله ويحول وجهه اشارة الى ان سنية استقبال
القبلة فيه مختصة بما عداها لان اول الاذان وآخره مناجاة فيهما مستقبل
القبلة واوسطه مناداة لان معناه اسرعوا الى الصلوة والى ما فيه نجاتكم قبيلة
ان يواجه به المسلمين لتفرق صوته ولهذا قلنا فيمن يجب الاذان ان يقول
مثل مقالته الا فى الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله
كان لانه خطاب قبيل الطاعة وسؤال الحول والقوة لا اعادته فيصير عبثا
بل مشابها بالاستهزاء وكذلك اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول صدقت
وبررت قيل لو كان كذلك لحوقل وراءه ايضا لان القوم كما يكونون فيها كذلك
يكونون فى التخلف واجيب بانه انما لم يحوقل وراءه لان فيه استدبار القبلة فيما
هو دعاء الى التوجه اليها فاكتفى فيه بما يحصل لهم من بلوغ الصوت عند تحويل
الوجه بمنه ويسره قوله لكن يحدر فيها الحدر ان يوصل بين الكلمتين ويسرع
عكس الترسل كلاهما مستحبان قوله ولا يتكلم فيهما اشارة الى سنية الموالاة
بينه كلماتها حتى لو تركت خالسة ان يعيد الاذان قوله ويجلس بينهما ليستعيد
بها الصلوة قوله او بهما هذا اذا قضى جميع الفوايت فى مجلس واحد وان

قضاها

قضاها فى مجالس يشترط لكل اذان واقامة كذا فى الكفاية قوله وكره اذان
الجنب واقامته فى جميع الروايات فيعادان فى رواية لفظ الجنابة ولا يعادان
فى اخرى وقوله ولا يعاد هى بل هو فى رواية ثالثة اختارها المص قوله كاذان
المرأة لانها ان رفعت صوتها فقد باشرت منكرا لان صوتها عورة وان لم ترفع
فقد اخلت بالاعلام الذى هو المقصود فيعادان انها ندبا فليس على النساء
اذان ولا اقامة لانهما سنتان للصلوة بالجماعة وجماعتهن منسوخة وان
صلين بلا اذان واقامة بحديث رابطة رضى الله عنها كنا جماعة من النساء
امتنا عايشة بلا اذان واقامة كذا فى الكافى وههنا مسئلة مهمة عبر عنها
صاحب البحار بقوله وتكرارها فى مسجد ذى محلة بنا فى اذان لا بأس يعنى
ان كان المسجد امام معلوم وجماعة معلومة فصلوا فيها بجماعة باذان
واقامة لا يباح تكرارها بهما خلافا للشافعى قيد بمسجد محلة لانه لو كان فى
الطريق يباح اتفاقا وقيد باذانه ثان لانهم لو صلوا فيه بلا اذان يباح اتفاقا
قوله والمصلى فى بيته يكفيه بيان الحاجة اليه بعد قوله فحكم المصلى فيها كما مر لا
عن نوع اشكال فليتامل **باب شروط الصلوة** وهى جمع شرط
بسكون الراء معروف واما الاشتراط فهى جمع شرط بفتح الراء وهو العلامة
كذا فى شرح البحار اقول هذا مخالف لقوله الاكمل الشروط جمع شرط وهو
العلامة فتامل واعلم ان الشرط هنا فى اصطلاحهم عبارة عما يتوقف عليه
الصلوة ولا يكون داخلا فى ماهيتها وهو ست وقيل سبع قد وضع هذا
الباب لبيانها واما الصفة فهى عندهم عبارة عن الجزء الداخل وقد وضع الباب
الثانى لهذا الباب لبيانه واما الفرض فهو فى المشهور شامل للشرط والصفة و
ربما يستعمل خاصة فى الصفة التى هى عبارة عن الركن هذا قوله وثوب ومكان

عطفها على البدن ثم اشتراط طهارتها عن الحدث ونجاسته في غاية الوضوح ولهذا قال بعض الفضلاء منها طهر ثوبه ومكانه من خبث وطهر بدنه منه ومن حدث احترازا عنه لكن لا يخفى ان هذا من قبيل المساهلة اعتمادا على ظهور المراد منه قوله وستر عورته شرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى لو رأى فرجه من جيبه او كان بحيث يراه لو نظر اليه لم يجز صلوته وعامتهم لم يشترطوه لانها ليست بعورة في حق نفسه لانه يحل له لمسها والنظر اليها وقول العامة اصح حتى روى ابن شجاع عن الاعظم والثاني انه لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته نفسه لا تفسد صلوته كذا في الروجي قوله والكف فيه اشارة الى ان ظهر الكف عورة وهو ظاهر الرواية لان للكف لا يتناول ظهره عرفا وقيل ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين قوله والشعر النازل اى ما نزل الى اسفل من الاذنين قيد به احترازا عن القول بان المراد به على الرأس قوله تحرى ولم يعد التحري بذل المجهود لنيل المقصود قوله في ليلة مظلمة قيل صورة هذه المسئلة مشكلة لانها وضعت في الليل المظلمة والصلوة فيها جهرية فعلم حال الامام بصوته واجيب بكون الصلوة قضاء وبترك الجهر نسيانا وبان الصوت لا يعد الا تقدم وهو لا يفيد معرفة جهته هذا خلاصة ما في العناية قوله فيه تساهل اذ اقول المتبادر من هذه العبارة كونهم خلف الامام في نفس الامر والشارح حمله على علمهم بانهم خلف ثم بنى عليه اعتراضه وقد يمكن ان يحتاج هذا في خلدي حتى وقعت فيه المباحثة الكثيرة مع بعض الاخوان ثم وجدته في بعض الشروح فقلت لحمد لله الذي جعل رأي موافقا لرأي العلماء لكن يمكن ان يجاب من جانب الشارح بان يقال ان تقدير العلم مما لا بد منه لانه لو لم يقدر ذلك يفهم اشتراط كونهم خلف في نفس الامر

وليس كذلك

وليس كذلك فانهم لو اقتدوه على اعتقاداتهم خلفه جازت صلوتهم قطعا و أن تقدموا عليه قوله هذا تفسير النية مع بيان وقتها وكيفيتها ولقد احسن حيث جمع بالكلمات اليسيرة امورا ثلثة معتبرة في الباب فلفظ قصد مفعول يصل من الوصل فانه متعد بنفسه الوصول فانه لازم وصلوته مفعول القصد وتحريمتها متعلق بقوله يصل اشارة الى المختار من وقتها وهو ان يكون مقارنة للشروع ورد على من يجوز الصلوة بنية متاخرة عن التحريمة كما اختاره الكرخي وذكر في الخانية انه لو سعى ليدرك الفرض بالجماعة فدخل في الصلوة ولم يذكر ولا الوقت باللسان جازت صلوته ومن اصحابنا من قال اذا كان عند التحريمة بحيث لو قيل له اي صلوة هذه امكنه ان يجيب على البداية فهي نية صحيحة والا فلا وقال بعضهم اذا توضاء بنية الصلوة ولم يشتغل فيما بين ذلك بشئ من اعمال الدنيا يكفيه تلك النية وجازت صلوته قوله شرط تعيينه من انه ظهر او عصر لاختلاف الفروض ولو نوى الظهر ولم يقل ظهر الوقت لا يجزيه لانه ربما كان عليه ظهر آخر فلا يتعين ومنهم من يقول يجزيه لان مطلق النية يصرف الى ظهر الوقت لانه اصلي والقضايت عارض والمطلق ينصرف الى الاصل دون العارض ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في كونها فرض الوقت واعلم ان ههنا مسئلة مهمة كثيرة الوقوع نرجو الثواب من ايرادها في حاشيتنا سالتنا قبل يا بها الذي هو باب ادراك الفريضة وهي انه لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة في اظهر الروايات كذا في الخلاصة وقاضيخان

باب صفة الصلوة

الصفة والوصف مترادفان عند اهل اللغة والمعتزلة والهاء عوض عن الواو كالوعد والعدة وبعض المتكلمين فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة

بالموصوف فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له وعلة القيام به صفة لا
وصف قال الاكمل الظاهر ان المراد بالصفة الهيئة الحاصلة للصلوة باركانها
وعوارضها قوله فرضها التحريمة التحريم جعل الشئ حراما والها لتحقق الاسمية
وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع كما ان التسليم
يسمى تحليلا لانه يحل الاشياء المحرمة فى الصلوة قوله وهو شرط عندنا وانما
لم يذكر فى باب الشروط لاتصالها بالاركان وجودا فهى شرط لجواز كما ان القعدة
الاخيرة شرط التحليل وليست بركن اصلى ولهذا لم يشرع فى الركعة الاولى و
كذا الحال فى الخروج بصنعه وامّا الاربعة الباقية فهى اركان اصلية ولهذا عبر
عن الكل بالفرض لا بالركن ولا بالشرط لتناوله اياها قوله وعند الشافعى
ركن وفائدة الخلاف يظهر فى جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى
الظهر يصلح ان يقول الى النفل بلا احرام جديد عندنا وعنده لا يصلح الا
باحرام جديد قوله والقيام الى القيام فرض فى الصلوة المفروضة دون
النوافل كما سيصرح به وفى بابها حيث قال ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء
قوله يجوز عند ابى حنيفة الاكتفاء بالانف وامّا الاكتفاء بالجبهة فجائز بالاتفاق
عندنا وكذا الاكتفاء ببعضها خلافا للشافعى كذا فى العناية والكفاية قوله
قدر التشهد قيل القدر المفروض من القعدة ما يأتى فيه بالشهادتين والاصح
قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله انا نشهد عند الاطلاق
ينصرف اليه كذا فى الكافى قوله ذكر فى الحواشى الهداية الى حاصله ان المفروض بينها
كون الوجوب منحصرا فيما تكرر فى ركعة واحدة وهو يتم مستندا بشيئين
احدهما التنظير والآخر الذخيرة اقول ويؤيده قول مفتى الثقلين فى باب السهو
او يقوم ركن بان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع الى قوله فلان مراعاة

الترتيب واجبة عندنا وكذا ما ذكره شراح الهداية فى الباب المذكور ومن
مؤيدات قوله الشارح ولكن يخالفه قول المفتى المذكور فى باب صفة
الصلوة امّا ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود
ففرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك قوله وفى الهداية عليه فى بعض
شروح الوقاية بانه لم يصرح فى الهداية بان قراءة الاولى سنة اقول قد قيد
فيها القعدة بالاخيرة وهو مؤذن بان قراءته فى الاولى ليست بواجبة اذ
التخصيص فى الروايات يدل على نفى ما عداه قوله وقنوت الوتر وهو
الطاعة والقيام والدعاء المشهور هو الاخير وقولهم دعاء القنوت اضافة
بيانية كذا فى المغرب قوله مقدار تسبيحة وهو ادناه قوله وكذا الاطمئنان بين
الركوع والسجود والمراد بالاطمئنان تسكين الجوارح والمفاصل وبما بين الركوع
قومة الركوع وبما بين السجود جلسة بين السجدتين فحينئذ لا يستقيم هذا العطف
على المشهورات من الروايات فى اعلام المعتبرات لان التعديل الذى قال الربانى
والاعظم بوجوبه على رواية الكرخى وسنيته على رواية الجرجانى هو الاطمئنان فى
نفس الركوع والسجود واما القومة والجلسة المذكورتان فلم ينقل عنهما
القول بوجوبهما فى المشهور وهذا العطف صريح فى اشتراك الاربعة فى هذا المعنى
اللهم الا ان يحمل على رواية اخرى فيه كما يدل عليه قول الزوجى نقل فى المحيط
على وجوب السهو بترك القومة ولم يحك خلافا فيه وهذا صريح فى وجوب القومة
وامّا عند الامام الثانى فالكل فرض بلا ريب فيجوز ان يكون قوله وكذا ناظرا
سيما بمجرد فرضية الكل عنده وامّا فائدة الخلاف فتظهر جواز الصلوة بدونه فعندهما
يجوز وعند الثانى لا قوله بعد رفع يديه والذى عليه اكثر مشايخنا ان يرفع يديه
اولا فاذا استقر فى موضع الحاذاة كبر وهو الاصح لان فى فعله وقوله النفى والاثبات

لانه ينفي بفضله الكبرياء عن غير الله ويثبت بقوله لله تع فيكون النفي متقدما على
الاثبات كما في كلمة الشهادة قوله شحمتي الاذن ما يتعلق من
اسفلها ومعلق القرط كذا في المغرب قوله ان لا يأتي بالمد وتفصيله ان الله اكبر
مركب من لفظين ولكل منهما اول وآخر ومد الاول من الالف عمدا كفر لشكله
في كبريائه وغير عمد مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان للتقرير فلا
كفر ولا فساد ومد الآخر منه لا يضر لانه اشباع ولحذف اولى ومد الاول من
الآخر كمد الاول من الاول ومد الآخر منه اختلف فيه قال بعضهم تفسد الصلوة
وقال بعضهم لا تفسد ويجزم الراء من التكبير لما روى انه عم قال الاذان
جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا في الاكمليه قوله ويضع يمينه اي يضع
وسط كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ تحت
سرته وفيه حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر قوله
او قراءتها عاجزا التخصيص بالعجز لا يجوز على قول ابي حنيفة لان جوز القراءة
بالفارسية في الصلوة خاصة لمن يحسن العربية بناء على ان القرآن هو المعنى
والفارسية تدل عليه وقيل انها جائزة عنده باتي لسانك لان المعنى لا يختلف
باختلاف اللغات اما ها فلا يجوز ان يغير العربية الا في حاله العجز وقد نقل
ان الامام رجع الى قولهما وهو الصحيح المعتمد لتنزيله منزلة الاجماع قوله
او ذبح وسمي بها جاز اتفاقا سواء احسن العربية اولا قوله فالحاصل ان
كل قيام الخ يرد عليه قومة الركوع فانه فيه ذكرا مسنونا وهو التسميع و
التحميد اللهم الا ان يقيد الذكر بالامتداد بقرينة قولهم انما شرع الوضع صونا
عن اجتماع الدم في رؤس اصابع يد المصلي قوله اراد بالثناء سبحانك اللهم
الخ ومعناه سبحتك يا الله بجميع الآلائك وبحمدك سبحت وتعاظم اسمك عن صفات

المخلوقين ويقال عظمتك قوله والمختار ان التعوذ تبع يعني ان فيه خلافا
بينهما فعند محمد تبع للقراءة وعند ابي يوسف للثناء وابو حنيفة مع احدهما
في رواية ومع الاخرى في اخرى والمختار مذهب محمد قوله ويستحب الخ
وفي الكفاية والاحسن ان يستحب في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف بينهما
فيه لكن الخلاف في الوجوب فعندهما وفي رواية المعلى عن ابي حنيفة انه تجب
في الثانية كما في الاولى وفي روايتهما عنه لا يجب الا عند الافتتاح وآدابها في
غنية فحسن قوله ولا منكس من نكسه اي جعله مقلوبا على رأسه معناه يسوي
يجزه قوله مبديا ضبعيه الابداء الاظهار ناقص من البدو والضبع بفتح الضاد
المعجمة وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة العضد قوله مجافيا اي مباعدا
قوله اصابع رجليه وأما وضع القدمين على الارض في السجود فهو فرض عند
القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز ولو وضع احدهما
جاز قوله على كور عمامته اي دورها جاز قوله ~~على كور عمامته~~ من دار العمامة
وكورها اذا دار على رأسه كذا في المعراجية نقلا من المغرب قوله يجد تجمه وهو
التنحو والارتفاع قوله للزحام وهو بكسر الزاء المعجمة وبالحاء المهملة الازدحام
قوله والمرأة تخفض وتلزق الانخفاض الانحطاط والالزاق الالصاق
قوله ويرفع رأسه مكبرا الرفع فرض لتوقف السجدة الثانية التي هي الفريضة
عليه والتكبيرة وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زيل جبهته عن
الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وهو قريب من قولهم اذا رفع
بقدر ما يجري فيه الريح جاز والاصح عند صاحب الهداية انه كان الى السجود
اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا واه كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
فيتحقق السجدة الثانية وتكلموا في تكرر السجدة في كل ركعة دون الركوع

فقال الاكثرون انه توقيفي واتباع للشرع من غير ان يعقل له معنى تحقيقا للابتلاء
وقال بعضهم انما كان السجود شتى ترغيما للشيطان فانه لم يسجد مرة ونحن
نسجد مرتين على رغمه وقيل الاولى منبرا الى المبتداء والثانية الى المعاد قوله
ولا دفع يديها اى لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى والشافعي يرفعهما عند الركوع
ورفع الرأس منه ودلائله بجانبين مما لا يحتمله الكتاب الآن الاعتماد على رواة اخبارنا
وهم البدريون الذين كانوا يكونون النبي عم في الصلوة ورواته ابن عمر ووايل وغيرهما
كانوا يقومون بعد منه عم والاخذ بقول الاقرب اولى وروى عن ابن عباس
ان العشرة الذين شهد لهم النبي عم بالجنة لم يكونوا يرفعون ايديهم الا عند
افتتاح الصلاة قوله ويتشهد كابن مسعود رضي الله وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قوله فيما بعد
الاولين وانما لم يقل في الاخيرين كما هو الظاهر فيدخل فيه الفرد الثالث من المغرب
كما لا يخفى قوله او سكت جاز وقيل ان القرأة فيهما واجبة يسيئ تاركها ان
كان عمدا وعليه السجود ان كان سهوا قوله ويصلي على النبي عم روى عن علي
وابن عباس وجابر رضي الله عنهم انهم قالوا لرسول الله صلعم عرفنا السلام عليك
فكيف الصلوة عليك فقال عم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد
وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قوله بما يشبه القرآن او المأثورة الاول كان
يقول اللهم اغفر لي ولوالدي وان يقول اللهم اغفر لابي ولامي والمأثورة هي المروية
عن رسول الله صلعم منها ما روى عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لعم علمني يا رسول
الله دعاء ادعوبه في صلاتي فقال عم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر

الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم قوله فلو سئل
اشارة الى تفسير كلام الناس مثل ان يقول اللهم زوجني فلانة قوله والكل اقول
اطلاقه لا يخ عن الاشارة الى ان المراد بالحفظة ليس الكرام الكاتبين فقط كما
زعم بعضهم انه ينوي به ذكر وهم اثنان واحد عن يمينه يكتب الحسنات وآخر عن
يساره يكتب السيئات بل المراد بها من معه من الملائكة فصل قوله
في الجمعة الخ وانما لم يذكر التراويح والوتر بعدها لعدم التفاتة الى ما سوى الفرائض
والواجبات المستقلة قوله والمنفرد خير كمتنفل بالليل فانه مخير بين الجهر والاخفاء
والجهر افضل قوله وخافت اى وجوبا اقول هذا على اختيار صاحب الهداية
والجمهور على ان المنفرد مخير في جهر القضاء كالاداء والجهر افضل لان القضاء
يكون على وفق الاداء قوله وادنى الجهر اسماع غيره والمراد بالغير كل ما يكون
منه بمكان يسمع فيه صوته يفصح عنه ما في بعض الفتاوى اذا قراء الامام في
صلوة المخافة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا حتى يسمع الكل قوله
وغيرها كالتسمية على الذبيحة وجوب سجدة التلاوة والايلاء والبيع قوله
وجهر بهما اى بالفاتحة والسورة لان الجمع بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة
مردود وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه انه يجهر في السورة
فقط ابقاء لكل منهما على ما كان والصحيح هو الاول قوله فرض القرأة آية
اى ادنى مقدارها لا يجوز الصلوة الا به من القرآن آية واحدة طويلة كانت
او قصيرة عنده غير انها ان كانت كلمتان فصاعدا آيتان خلافا بين المشايخ وان
كانت كلمة واحدة كمدهامتان او خرفا واحدا كص ففيه اختلافهم وعندهما
ثلث آيات او واحدة طويلة وقولهما رواية عنه ايضا ولو قراء آية قصيرة
ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز وقيل فيه اختلاف المشايخ ولو قراء نصف

آية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر آية لا يجوز قال في شرح القدوري لو قرأ آية طويلة في ركعتين الاصح انه يجوز عند الاعظم قوله والمكتفي بها اي بالآية الواحدة بغير قراءة الفاتحة مسيئ لتركه الواجب الذي هو الفاتحة مع ضم السورة اقول قد قيد بعض شراح الوقاية الآية بالقصيرة لكنه تقصير عندي لايهامه عدم الاساءة في الاكتفاء بالطويلة مع انها دائمة بدوام علتها اي ترك الفاتحة قوله وامنتهى بالفتحات الامن والقراء قوله وسكوت الامام جواب سؤال تقديره لم لا يجوز ان يكون ابعاد المنازعة بسكوت الامام ليقراء المؤتم فاجاب بان وضع الامام ليقراء وسكوت المؤتم فاذا قلب وجد قلب الموضوع قوله او ترهيب اي تخويف من رهيب خاف يعني لما تعوذ من النار في آية التهديد كما لا يسئال الجنة في آية الترغيب وكذا حال الامام والمنفرد هذا في الفرايض والواجبات واما في التطوع فهو حسن لحديث حذيفة رضي الله قال صليت مع رسول صلعم صلوة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسئال الله الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله منها قوله او خطب او صلى عرض عليه الزيلعي بان الظاهر ان قوله او خطب معطوف على قراء فلا يستقيم في المعنى لانه يقتضي ان يكون الخطبة والصلوة على النبي م واقعين في نفس الصلوة و ليس المراد ذلك وانما المراد ان ينصت اذا خطب وان صلى الخطيب على النبي م وقد تكلف الاستاذ في جوابه حيث قال ولهذا الاعتراض ممكن الدفع بان يكون المؤتم يعني من من شانه ان يأتم ويجعل قوله او خطب عطفا على قراء المحذوف بعد قوله لا يقراء المؤتم فالمعنى لا يقراء المؤتم اذا قراء امامه بل يسمع وينصت وان قراء آية ترغيب وترهيب ولا يقراء المؤتم اذا خطب امامه وصلى على النبي م بل يسمع وينصت اقول ارتكاب هذه التكلفات تصريح بورود الاعتراض

على ظاهر

على ظاهر عبارة الاكابر قوله وهو قريب من الواجب يعني الجماعة شبه بالواجب في القعدة بقوله عم الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وقيل واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة هذا عندنا وعند الشافعي فرض كفاية وعند بعض اصحاب الشافعي والكرخي والطحاوي واحمد بن حنبل فرض عين كذا في البحار وقال اصحابنا الاصحة لقول من جعلها فرض عين لانهم يستدلون بآية مؤولة كقولنع واركعوا مع الراكعين او بخبر الواحد وذلك لا يفيد الفريضة قوله بالسنة اي باحكام الصلوة صحة وفسادا لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيرها لكن هذا بعد ما يحسن من القراءة قدر ما يجوز به الصلوة ولم يطعن في ذنبه قوله ثم الاورع الورع هو الاجتناب عن الشبهات كما ان التقوى هو الاجتناب عن المعاصي قوله ثم الاسن وزاد بعض الفضلاء الاحسن وجها وخلقا والاشرف نسبا والانظف ثيابا ثم فسر حسن الوجه بكثرة صلوة الليل اخذا من قوله صلعم من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وفسر حسن الخلق بحسن المعاشرة بالناس وعلل الجميع بقوله لان في هذه الصفات تكثير الجماعة ثم قال وان استووا يقرع او الخيار الى القوم كذا في الشروح قوله فان ام عبد الخ تفريع لقوله والاولى بالامامة لان العبد لا يتفرغ للتعلم ولو وجد فاستنكف الناس عن متابعته باق وهو يفضي الى تقليل الجماعة والاعرابي قد غلب فيهم الجهل والفاسق لا يهتم بامر دينه والاعمى لا يقدر ان يتوقى النجاسات وبدعة المبتدع مفض الى عدم الاقتداء سيما في هاتم الامور وليس لولد الزنا ان يؤذب ويعلم قوله وتقف الامام الامام وسطهن يعني انهن لو صلين جماعة جازت مع الكراهة بالاجماع سواء تقدمت الامام او توسطت ولكن الافضل التوسط لرجحان جانب الستر واما كراهتها فلعدم خلوها عن المحرم قوله لا الباقية اي لا يكره حضور العجائز

ماسوى الظهر والجمعة والعصر ولا يكره حضور عن صلوة العيد عندنا
على ان مصلاه يتسع فيتمكن الاعتدال عن الفقه قال مفتى الثقلين الفتوى
اليوم على الكراهة فى كل الصلوات ومتى كره حضور هن المساجد للصلوة فلان
يكره حضور عن مجالس اعواض اولى فعله فى التراب عندنا وقال محمد
لا يجوز لكون التيمم طهارة ضرورية عنده وقيد عندنا صريح فى اتفاق
اصحابنا فى الاطلاق كما هو المشهور من ان التيمم طهارة ضرورية عند جميع
علمائنا ومطلقة عند الشافعية فخلاف محمد هنا مخالف للاتفاق المذكور
وقد كمل الكمال هذا المقام فى عنايته حيث قال اعلم ان التيمم طهارة ضرورية
باتفاق علمائنا الى قوله اندفع ما تيسر اى ان كل واحد من العلماء ترك اصله و
ناقض كلامه فعله بناء على فعل الرسول لانه صلى الله عليه وسلم صلى آخر
صلوته قاعدا والقوم خلفه قيام فعله والمنتقل بالمفترض هذه ثلثة اقسام
هذا وعكسه واقتداء المفترض بالمفترض مختلفين ولا يصح الا الاول لان
مطلق النية كاف فى صحة النفل والفرض يشتمل عليه فيصح الاقتداء بخلاف
العكس والحاصل ان امارة صحة الاقتداء جواز بناء احدهما على الآخر المنفرد
فى المختلفين والمنفرد لا يصح لان يبنى فرضا على فرض فلا يقتدى بغيره
كذلك وكذا لا يصح لان يبنى الفرض على النفل واما العكس فيجوز لو ان كان
مكروها فيصح الاقتداء بغيره اما وجه عدم صحة الثانى فلان الاقتداء بناء
امر وجودى وهو متابعة شخص لآخر فى افعاله بصفاتها وبناء الامر
الوجودى على المعدوم غير متحقق ووصف الفرضية معدوم فى حق الامام
فيما نحن فيه واما وجه عدم صحة الثالث فلان الاقتداء مشتركة فى التحريمة و
موافقة فى الافعال وهما لا يوجدان الا عند اتحادهما ما يجر حاله وفعلاه

وانما قيدناه

مطلب
لا يجوز اقتداء
قائض بمفترض

بالمختلفين احترازا عن اقتداء مفترض بمفترض فى اداء وقت واحد او اقتداء
القاضيين فى الآخر فى قضاء ظهر خميس واحد مثلا فانهما جائزان اتفاقا
واما اذا كان احدهما مؤديا والآخر قاضيا او احدهما قاضيا ظهرا والآخر
عصرا او احدهما قاضيا ظهر الخميس والآخر ظهر الاربعاء او ظهر خميس آخر
فلا يجوز اصلا وللاشارة الى هذا الاختلاف وصف المص الفرض بالآخر
هذا زبدة ما فى العناية والكوسجية يؤيده ما فى المعراجية حيث قال وقيد
بقوله فرضا آخر لانه لو صلى فرض الامام اداء وقضاء يجوز بالاجماع حتى
يجوز اقتداء القاضى بالقاضى اذا فاتهما فرض واحد من يوم واحد فعله
وطاهر بمعذور وكذا لا يجوز اقتداء معذور بمعذور ان اختلف عذرهما
وان اتحدا زكذا فى الزيلعى فعله وقارئ باميا اى منسوب الى الام كما هو
ولدته امه والمراد به حيث ما ورد فى الكتاب والحديث ولسان العرب من لا
يحسن لحظ ولا يقراء شيئا ومن احسن قراءة آية من التنزيل خرج عن كونه
اميا عند ابى حنيفة وثلث ايات او آية طويلة عندهما فيجوز اقتداء من
يحفظ التنزيل به لان فرض القراءة يتم بما ذكرنا من المقدار فعله لانا لا اقتداء
شركة الى لا يقال هذا مخالف لقوله قبيل هذا فى تعداد الجائزات والمتنفل بالمفترض
لان المغايرة بين النفل والفرض اشد منها بين الفرضين لانا نقول لا نسلم
ذلك لان كل واحد من الفرضين امر ان مستقلان متساويان فى القوة
والضعف فلا يجعلان امرا واحدا ولا احدهما تابعا للآخر بخلاف النفل
فانه ضعيف تابع للفرض فكانه لا وجود الا للفرض فعله ولا قراءة الاولى
الا فى الفجر يعنى ان التطويل مستحب فيه فقط عندهما وعند محمد فى الصلوات
كلها ثم المعتبر فى التطويل بالايات ان كانت متساوية او متقاربة من حيث

الكلمات والحروف واما اذا كانت من حيث ذلك فالمعتبر بالكلمات والحروف في
مقدار زيادة احديهما على الاخرى فمنهم من اعتبر الثلث والثلثين وهذا بيان
الاولوية واما بيان الحكم فالجواز وان فحش التفاوت واما اطالة الركعة الثانية
على الاولى فمكروه بالاتفاق اقول فيه مخالفة لما روى انه عم قراءة في اولى الفجر
قاف وهي خمس واربعون آية وفي ثانيتها القمر وهي خمس وخمسون او ست
وخمسون آية فليتأمل ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث آيات لانه عم
قراءة في المغرب المعوذتين والثانية اطول بآية ولعدم الاحتراز عنه من غير حرج
وهو مدفوع وهذا في الفرايض واما في غيرها فعن ابي يوسف ان زيادة احدى
الركعتين على الاخرى مكروهة وقيل ليست بمكروهة لانه امر النوافل اسهل
الا يرى انها جازت قاعدا مع القدرة على القيام كذا في الكفاية قوله بان يقوم
عن يمينه لانه صلى ابن عباس تهجدا واقامه عن يمينه فانه قلت الجماعة في
التهجد الذي هي نافلة بدعة قطعا قلت ان التهجد كان فرضا على النبي عم فكان
اقتداؤه به عم اقتداء متنفل بمفترض كذا في العناية قوله يوجب فساده
في شرح الطحاوي لا يجب على الامام اعلام انه بغير طهارة فلا يأثم بتركه
قوله فان حاذته مشتهاة اعلم ان المحاذاة المفسدة هي ان تحاذي قدم المرأة
المشتهاة عضوا من الرجل في الصلوة سواء كانت من محارمه او حلائله او
من الاجنبيات منه ثم المرأة الواحدة تفسد صلوة ثلثة واحد عن يمينها و
آخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك لان الذي فسدت صلوته
من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال والمرأتان صلوة اربعة لان حذائها
من جهة لخلف باثنين وان كن ثلثا افسدن بعد الاثنين صلوة من
يحاذيهن الى آخر الصفوف وقيل جميع الصفوف التي خلفهن قوله قدام في الاولين

فصل الاتي

فصار الامي والقارئ بعده سواء وروى عن الثاني مثل قول زفر غير رواية
الاصول قوله لم يوجد اي القراءة من الامي في جميع الصلوة اما تحقيقا فظ
واما تقديرا فلان الشئ انما يثبت تقديرا اذا امكن تحقيقا ولا امكان ههنا لعدم
الاهلية وزبدة دليلنا ان كل ركعة صلوة فلا يخلو عن القراءة لقوله عم لا صلوة
الا بالقرأة اما تحقيقا كما في الاوليين واما تقديرا كما في الاخريين فان القراءة
في الاوليين قراءة في الاخريين بالحديث وليس شئ منهما بموجود في حق الامي كما
ذكره الشارح كذا فهم من تقرير العناية **باب الحدث في الصلوة** قوله
اي تام الى دفع لتوهم ان الاحتلام الا في النوم وهو في نفسه حدث مستقل ناقض
للوضوء ومبطل للصلوة فتم الامر بلا اعتبار الاحتلام قوله بول كثير اي اكثر
من قدر الدرهم على ما مر قوله او شج بالشين المعجمة وبجيم اي جرح رأسه قوله
خارجة يعني ان كان في المسجد فالمعتبر خروجه منه وان كان في الصحراء فخروجه
من صفوفها والاضافة الى المسجد غير معتبرة في الخارج فالاظهر ان يقال او من
صفوف الصحراء كما فهم من تقرير الهداية قوله اعلم ان هذه الحوادث الى
اعتراضه لعدم جواز النساء فيها قوله او رعف اي سال رعافه وقبح العين
هو الفصيح كذا في المغرب قوله وطلوع ذكاء وهو بضم الذال المعجمة الشمس
كما مر منا قوله ودخول وقت العصر في الجمعة قيل تخصيص الجمعة اتفاقي لان
الحكم في الظهر كذلك في المعراجية قوله وزوال عذر المعذور اي بحيث يمتد زواله
الى دخول وقت آخر قوله الا ثنى عشرة لقبها عشرة عندا صحابنا وهو خطأ
عندا هل العربية لانه لا ينسب الى المركب كذا في المعراجية فليتأمل قوله فرض
عنده لا عندهما ان اداء صلوة اخرى واجب لا محالة وهو لا يمكن الا بالخروج
من هذه فكان الخروج منها وسيلة اي المفروض باقتضاء قوله تع اقيموا الصلوة

وما لا يتوسل الى اداء الفرض الا به كان فرضا ولهما قوله عم اذا قلت او فعلت
لحديث علق عم التمام باحدهما فمن علق بالثالث الذى هو الخروج بصنع المصلى
فقد خالف النص ومعنى قوله عم تمت اى قاربت التمام كاعصر خمر وانما حملنا عليه
توفيقا بين الحديث وبين الدليل القطعى للاعظم لان العقل حجة من حج الله تع كالنقل
قوله فى خلال صلوته ولو قام المسبوق بعدما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم
الامام ثم احدث الامام عمدا او قهقه فان كان بعدما قيد الركعة بسجدة لا تفسد
صلوته لتأكد انفراده فى هذه الحالة حتى لا يلزمه متابعة امامه فى سجود السهو
وان كان قبل ان تقيدها تفسد لعدم تأكد الانفراد حتى وجب عليه ان يتابعه
فى سجدة السهو وان لم تفسد صلوته بترك المتابعة كذا فى التبيين قوله كالسلام
منه يعنى ان السلام انما جعل متما للصلوة باعتبار انه كلام لا باعتبار انه ثناء
فعلم ان الكلام فى معنى السلام حتى لو حلف لا يتكلم فلانا فسلم عليه حنث ولفظ
منه اسم فاعل من الانهاء بمعنى الابلاغ والاتمام كذا فى البيانية قوله حصر بكسر
الصاد بمعنى عجز فان الحصر بفتحتين العىّ وضيق النفس يقال امام حصر فلم
يستطع ان يقرأ وضم الحاء فيه خطاء كذا فى الكفاية قوله يكون مندوبا بوقوع
الافعال مرتبة بقدر الامكان وانما لا يجب الاعادة لان مراعاة الترتيب فى
افعال الصلوة ليست بركن الا يرى ان المسبوق يبدء بما ادرك مع الامام و
لو كان الترتيب ركنا لما جاز له تركه بعد الجماعة كالترتيب بين الصلوات وعن
ابى يوسف انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة عنده فرض حيث لحظ من
الركوع ولم يرفع رأسه فقد ترك الفرض فعليه الاعادة قوله هو متعين
فان قيل التعين بلا تعيين ولم يتعين اجيب بان التعيين لقطع المزاحمة ولا
مزاحمة فكان التعيين موجودا حكما فتأمل **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها**

هذا الباب لبيان العوارض التى تعرض فى الصلوة باختيار المصلى فكانت مكتسبة
فاخره عن باب الحدث الذى بين فيه العوارض السماوية قوله ولو سها وهو
ما تبينه صاحبه بادنى تنبيه والنسيان ان يخرج المتروك من الخيال والخطاء
ما لا يتنبه له بالتنبيه او تنبيه بايقاظ كما عرف فى موضعه قوله وفى العمد كلاما
لانه اسم من اسماء الله تع وانما اخر حكم الكلام لكاف الخطاب وانما يتحقق معنى
الخطاب فيه عند القصد قوله ورده المفهوم من اكثر الشروح ان يكون الرد
اعم من ان يكون باللسان او باليد او بالرأس لا يقال هذا مخالف بما نقل الزاهدى
عن الذخيرة حيث لا بأس للمصلى ان يجيب المتكلم برأسه لانه اذا كان مطلق الجواب
جائزا فرد السلام اولى به لانا نقول يجوز ان يكون فيه روايتان فلا مخالفة
فتأمل قوله والانين الى الانين صوت المتوجع وقيل هو ان يقول آوه بالمد وفتح الواو المشددة آخره هاء ساكنة والتأفيف
ان يقول اف قوله من وجع متعلق بجملة ما تقدم من الانين الى البكاء و
قد احترز به عن وقوع هذه المذكورات من ذكر الجنة او النار حيث لا تفسد
كما سيأتى لانه انما يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود فى الصلوة فيكون بمعنى
الدعاء قوله بلا عذر اى بان لم يكن بحيث لا يستطيع الامتناع عنه بل فعله
لتحسين صوته للقراءة او لاصلاح لحق بتخليته عن البزاق ليتمكن من القراءة
ان ظهر له حروف نحو قوله آخ آخ بالفتح يفسد عند الاعظم والثانى عند بعض
المشايخ وقال شيخ الاسلام لا يفسد لانه يصير بمعنى القراءة معنى كالمشى للبناء
فانه لكونه لاصلاح الصلوة صار من المصلوة وان تنحنح بعذر كمن لم يستطع
الا تفسد وان حصل به حروف لانه جاء من قبل من له لحية فجعل كالعطاس
قوله وتشميت عاطس التشميت بفتح التاء المثناة والشين المعجمة الدعاء

بالخير قال الجوهري وكل داع بخير فهو مشمت والعاطس من عرض له العطسة
يعني من عطس مصليا كان اولا فقال له الآخر المصلي يرحمك الله فسدت صلوته
هذا القائل وانما قيد بالآخر لانه اذا قال العاطس لنفسه لا يفسد صلوته لانه بمنزلة
يرحمني الله وبه لا يفسد كذا في الظهيرية واما اذا قال احدهما الحمد لله فانه لا تفسد
عند الاكثرين قوله خبر سوء بضم السين صفة اخبر اسم من ساءه يسوءه
سوءا بالفتح نقيض سره والاسترجاع ان يقول انا لله وانا اليه راجعون
وساء من الشرور وهو خلاف الحزن والحمدلة ان يقول الحمد لله والتسمية
ان يقول سبحان الله والهيللة ان يقول لا اله الا الله وفي الكل خلاف ابي
يوسف هذا اذا قصد الجواب واذا اراد اعلام كونه في الصلوة لم يفسد بالاجماع
قوله على غير امامه قيل انه ما لم يتكرر لا يفسد لانه ليس من اعمال الصلوة
فيعفى القليل منه وقيل لم يشترط فيه التكرار لان الكلام في نفسه قاطع و
ان قل وهو الصحيح قوله اذا قراء الامام مقدار الخ ولم يعتبر المص هذا الفرق
اختيارا للصحيح فانه اذا فتح بعدما قراه ذلك المقدار صح ايضا ولا يفسد
صلوة واحد منهما كما اختاره الشارح قوله او انتقل فسد صلوتهما بالفتح
في الانتقال مختار صاحب الهداية قوله وقراءته من مصحف ولم يذكر مقدار
المفسد والظاهر ان القليل والكثير عنده في الافساد وعندهما في عدمه وبه
فلهذا اطلق في المعتبرات له ان تلقن من المصحف وهو كالتلقين من غيره
في تحصيل ما ليس بحاصل عنده وهو مفسد لا محالة فكذا من المصحف لهما
انهما عبارة انضمت الى اخرى وهي النظر في المصحف لقوله عم اعطوا اعينكم
من العبادة حظها قيل وما حظها من العبادة قال عم النظر من المصحف
والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف اذا انضمت الى اخرى الا ان يكره لانه

تشبه بصنيع الكفار ونحن نهينا عن التشبه بهم فيما لنا منه بد كذا في الغاية
قوله واكله وشربه يعني عامدا كان او ناسيا فرضا كانت او نفلا وقيل
يجوز الشرب في النفل وهو رواية عن احمد رح قيل ينبغي ان يكون النسيان
عفوا كما في الصوم اجيب بانها ليست كالصوم لان حالتها مذكرة دون حالته
فان اكل ما بين اسنانه اذا كان مادون ملاء الفم لا تفسد وقيل ان كان مادون
الحمصة لا تفسد كما في الصوم وان كان اكثر من ذلك فسدت كذا في الكفاية قوله
ويتم الاخرى لانه صح شروعه في غيرها ومن ضرورية الخروج عن الاولى
فتبطل فان كانتا فرضين فلا يخ اما ان يكون المصلي صاحب ترتيب اولا فان
كان وقع الثانية نفلا وان لم يكن وقعت فرضا قوله فيتم الاولى فقد
لغت نيته وبقي المنوي الاول على حاله لانه نوى تحصيل الحاصل ويكون ما صلى
محسوبا قوله ومرور احداى لا يفسدها مرور هرة اصلا لقوله عم لا يقطع
الصلوة مرور شئ وانما ذكرها وان لم يصدر من المصلي شئ يصير منشاء لتوهم
فساد صلوته ردا لقول اصحاب الظاهر ان مرور المرأة بين يدي المصلي يفسد
صلوته لقوله عم تقطع المراة الصلوة والكلب والحمار قوله ويأثم اه مر
لقوله عم لو علم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه من الوزر لوقف اربعين
قوله حائل كاسطوانة وجدار ونحوهما واذا كان شئ منها فلا يأثم قوله
وعند البعض الموضع الذي ينتفع وبهذا يندفع ما قيل بين قيد عدم الحائل وقيد المحاذاة
وبين قوله اذا مر في موضع سجوده منافاة لان الجدار والاسطوانة لا يتصور
ان يكون بينه وبين موضع سجوده واذا حمل على ما اختاره البعض المذكور
يكون معنى قوله في موضع سجوده في موضع قريب من موضع سجوده فلا
لا منافاة فيه اصلا فلهذا اختاره المص وقال فخر الاسلام انه حسن لكونه

مطردا قوله وحاذى الاعضاء الاعضاء عطف على مر يعنى كما يأثم المار
ان مر فى مسجده ان كان يصلى على الارض بلا حائل كذلك يأثم ان كان بحيث
حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلى ان كان يصلى على الدكان فان
ذلك فى حكم موضع سجوده واما اذا لم يتأت المحاذاة بان يكون الدكان بقدر
قامة الرجل المار فلا اثم عليه وقيد الدكان اتفاقى لان السطح والسرير وكل
مرتفع كذلك قوله ويغرز بالغين والزاء المعجمتين بينهما راء مهملة عن غرز
الشئ بالابرة اى يدخل رأس السترة فى الارض على الاستقامة قوله ولا
يوضع عطف على قوله ويغرز اى لا يوضع السترة على الارض بدلا عن الغرز
ولا يرسم فى الارض بالخط عليها بدلا عن غرزها قوله ويدزاه اى يدفعه
قوله وكره سدل الثوب فرغ من مفسدات الصلوة فشرع فى مكروهاتها
وجه تقديم الاولى على الثانية غنى عن البيان وسدل الثوب فى اللغة ارخاؤه
من سدل ثوبه ارخاه قوله اقول هنا فى الطيلسان هذا اشارة الى ما ذكره
المغرب بقوله وقيل يعنى ان فى السدل قولان احدهما هذا والثانى ما ذكره
بقوله اما فى القباء الخ فاشار الشارح الى التوفيق بينهما بجعل الاول فى الطيلسان
والثانى فى القباء وهو رداء عظيم يلبسه كل اهل دين سماوى على رأسه قال ابن
يتبع الرجال من يهود اصفهان سبعون الفا عليهم الطيالسة وروى الزاهدى
عن ابى حفص ان المتقبى اذا لم يشد الوسط فهو مسيئ والحق ان مبنى الكراهة
فى جميع معانيه على قصد التكبر ولكن الاحوط ان لا يفعله وان لم يتكبر قوله
وعبثه قيل العبث الفعل الذى فيه غرض لكنه ليس بشرعى والسفه ما لا غرض
فيه اصلا وقيل العبث عمل ليس فيه اصلا وقيل العبث عمل ليس فيه غرض
صحيح ولا منازعة فى الاصطلاح قوله وقيل لثيابه من لوى لحبل ليا فتله

قوله يغمزها

قوله يغمزها بالغين والزاء المعجمتين من غمز الشئ بيده قوله بقرع عينيه
وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء طرفها الذى يلى المصدع كذا فى البيانية
قوله على الخاصرة وهى بالخاء المعجمة الشاكلة وهى بالفارسية تهيگاه قال الزيلعى
وهو المختار وقيل هو التوكاء بالعصا وقيل ان يختم السورة فيقرأ اخرها
وقيل ان لا يتم صلوته فى ركوعها وسجودها قوله اى تمدده اى مد يديه
وابداء صدره ولم يذكر التثاوب وهو مكروه ايضا لانه من التكاسل والاتلاء
ولقوله ع ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا تثاوب احدكم فليرده
ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه وكذا كره تغميض
عينيه كذا فى التبيين قوله على اليتيه وهى اللحم الواقع فى طرفى المقعد قوله
وتربعه بلا عذر ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين فى الركوع او على الارض
فى السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان
رفعهما لا يجوز صلوته كذا فى فتاوى قاضيخان قوله اى فى المحراب وانما سمى
لكونه موضع المحاربة مع الشيطان وفى قوله وحده اشارة الى انه لو كان معه
شخص آخر لم يكره واختلفوا فى مقدار ارتفاع الدكان فقيل انه مقدار قامة
الرجل وقيل مقدار ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة وعليه
الاعتماد وقيل اذا ضاق المسجد لا بأس بان يقوم الامام فى المحراب كذا فى
البيانية قوله فرجة يعنى فرجة يسع فيها رجل لقوله ع من نظر الى فرجة فى
صف فليشدها الحديث الى قوله ع وان اتى جماعة ولم يجد فى الصف فرجة
تقوم وحده ولا يجذب احدا قال الزاهدى دخل فرجة الصف احد فيجانب المصلى
توسعة له فسدت صلوته لانه امتثل بغير الله تع فى الصلوة كذا فى شرح القدورى
قوله وصورة عطف على المرفوعات السابقة اى كره صلوته اذا وقعت قدامه

صورة كبيرة بحيوان بحيث تبدو للناظر خلفه او تحت قدمه لا يكره وقد
اختار صاحب الهداية رواية كراهتها في الخلف ايضا وقال في العناية قيل اذا
كان خلفه لا يكره الصلوة لكن يكره كونه في البيت لان تنزيه مكان الصلوة
عما يمنع دخول الملائكة مستحب لا يقال فعلى هذا يكره كون ما تحت القدم
فيه ايضا لانا نقول فيه من التحقير والاهانة ما لا يوجد في الخلف فلا قياس
لوجود الفارق قوله حاسرا بالحاء والسين والراء غير المعجمات اى كاشفا
من حسر كمنع من ذراعه اى كشف وقطع بها اى بالصلوة قوله وفي ثيابه
البذلة عطف على حاسرا وهي بكسر الباء المهنة وهي من الخدمة وكراهة الصلوة
معها مختصة بما اذا كان له ثوب آخر فالا فلا قوله من التراب الى السماء قال
قاضيخان وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده قوله بالجص بكسر
الجيم وفتحها معرب ومنه جصص البناء طلاه قوله والساج وهو خشب
يجلب من الهند وفي قوله لا يكره اشارة الى انه لا يوجر عليه ومنهم كره ذلك
ومنهم من قال انه قربة لما فيه من اجلال موضع عبادة الله قال الزيلعي و
عندنا لا بأس ولا يستحب وصرفه الى المساكين احب الا انه لا ينبغي ان يتكلف
لدقايق النقش في المحراب فانه مكروه لانه يلهي المصلي قوله يتحدث على من
كره ذلك لما روى ان النبي عم نهى ان يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون وتأويل
ذلك عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوة والا
فالاصحاب رضي الله عنهم كانوا بعضهم يصلون بعضهم يقرؤن القرآن وبعضهم يتعلمون
الفقه ولم يمنع عن ذلك رسول الله عم قوله وتمثال غير حيوان اقول ينبغي ان
يكون المراد من ههنا الغير غير ما يعبدونه الكفار ويعظمونه كتمثال الاشجار
والازهار والرياحين وغيرها واما اذا كان تمثال ما يعظمونه كتمثال الصليب

مثلا فلا ريبة

مثلا فلا ريبة في كراهة هذه السجدة عليه الا يرى الى ظهير الدين حيث قال
الاصل فيه ان كل ما يقع فيه تشبها بهم فيما يعظمونه يكره الاستقبال بالصلوة اليه
الا يرى الى استكراههم الاستقبال قوله الى الكانون فيه جمر او نار موقدة او تنور
مفتوح الرأس فيه كذا في الكفاية قوله وقتل حية سواء بضربة واحدة او
احتاجت الى ضربات وقيل ان احتاجت اليها استأنف الصلوة لانه عمل كثير
اجيب باطلاق الحديث كمشي المحدث للوضوء ولا فرق ايضا بين التي تسمى
جنية وغيرها في الصحيح وقال ابو جعفر ان منها سواكن البيوت وهي جنية
ومنها ما لا يكون منها والاولى هي التي صورتها بيضاء لها ضفيرتان تمشي مستوية
وقتلها لا يباح لقوله عم اياكم ولحية البيضاء فانها من الجن من غير فصل بين
الصلوة وغيرها فلا تقتل في غيرها ايضا الا بعد الانذار بان يقال اخلي طريق
المسلمين فان ابت قتلت والثانية يضرب لونها الى السواد وفي متنها البتراء و
قيل الفرق بينهما فاسد لان النبي عم اخذ على جن العهود بان لا يظهروا لامته
في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم واذا نقضوا العهود يباح قتلها وهو مختار
شمس الائمة وصاحب الهداية للاطلاق الحديث قال الزيلعي وعلى هذا قال محمد رح
قتل القملة في الصلوة احب الي من دفنها واختار ابو حنيفة رح دفنها تحت الحصاة
وهو مختار ابن مسعود وكرهها ابو يوسف لانها غير موذية وكان انس وابن عمر
يقتلان القمل قوله والبول فوق بيته وكذا لا يكره الوطء والتخلي بلا تفاوت
كذا في التبيين قوله لم يعط لحكم المسجد حتى يجوز بيعه وان استحب لكل احد
ان يعد في بيته مكانا للصلوة يصلي فيه النوافل والسنن قال الله تع في قصة موسى عم
واجعلوا بيوتكم قبلة وقال عم لا تتخذوا بيوتكم قبورا يعني كالقبور في الخلو عن
الصلوة رأسا

باب صلوة الوتر والنوافل

لما فرغ من بيان

المفروضات وما يتعلق بها شرع فى بيان صلوة دون الفرض فوق النفل وهى
الوتر يدل على قصد هذه المناسبة ايراده النوافل بعده ليكون الواجب بين
الفرض والنفل كما هو حقه قوله والوتر هو بكسر الواو ولغة الفرد والنافلة عطية
التطوع من حيث لا يجب ومنه نافلة الصلوة كذا فى الصحاح قوله ثلث
ركعات وقال الشافعى فى احد قوليه يوتر بركعة واحدة كما صرح به فى المجمع قيل
خلاف للشافعى فانه قال فى قوله الذى يوافقنا يوتر بتسليمتين اقول المتبادر
منه عدم تجويزه بسلام واحد على القول بالثلث وقد صرح بان عند الشافعى
ان الوتر بثلث يجوز له الامران بسلام وبسلامين قوله هذا عند ابى حنيفة
وروى عنه انه سنة وعنه انه فرض قيل لا خلاف فى التحقيق بين الروايات
الثلث لانه فرض عملى لا اعتقادى وواجب اعتقادى وسنة بمعنى ان ثبوته
بالسنة قوله يكبر وانما شرع التكبير فيه بحديث رفع الايدى لانه بدون التكبير
غير مشروع هذا زبدة ما فى العناية قوله ثم يقنت والمسنون من معناه
الدعاء والاضافة فى دعاء القنوت بيانية وليس فى القنوت دعاء معين
سوى قوله اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق فان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اتفقوا على هذا فى
القنوت والمختار فيه الاخفاء لانه دعاء وخيره الخفى وقيل يجهر به لانه لشبهة
القرآن فان الصحابة اختلفوا فى اللهم انا نستعينك انه من القرآن او لا هذا نبذة
ما فى العناية قوله وسورة لما روى انه عم قرأ فى الاولى سبح اسم ربك وفى
الثانية قل يا وفى الثالثة الاخلاص قوله خلافا للشافعى فى الفجر فانه يقنت بعد

ركوع الركعة الثانية من الفجر ايضا قوله ان سكت قائما لوجود المتابعة فى ما
يجب المتابعة فيه وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان السكات شريك
الداعى والاول اظهر لوجود المتابعة فى غير القنوت ودلت المسئلة على جواز
الاقتداء بالشافعى المذهب وعلى المتابعة فى قراءة القنوت فى الوتر واذا علم
المقتدى منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به كذا
فى الهداية قوله وسن قبل الفجر اى سنة مؤكدة بقرينة قوله بعد هذا وجب
الاربع انما قدم من الثنائيات سنة الفجر ومن الرباعى التى قبل الظهر لكون كل منهما
اقوى واكد من غيرهما لقوله عم فى حق الاولى صلوهما ولو دعتكم الخيل و
فى حق الثانية من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتى قوله وبعدها هذا
تصريح منه لسنية هذه الاربع وفيها تفصيل سنورده فى باب الجمعة ان شاء الله
قوله اربع تسليمة لا يصلى على النبى عم فى القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى
الثالثة فى هذه السنن الاربع لانها لتاكدها اشتبهت الفرائض ولهذا اختلف
فى وجوب سجدة السهو على من زاد كلمة على التشهد فيها وفى البواقى من
ذوات الاربع من السنن يأتى بهما معا لان كل شفع منها صلوة مستقلة لانتفاء
شبه الفريضة قوله وجب الاربع وكذا الست بعد المغرب بتسليمة واحدة لحديث
ابن عمرو ندب ايضا فى الضحى اربع فصاعدا وركعتان تحية المسجد قبل القعود
وركعتان عقيب الوضوء قوله فى ركعتى الفرض وانما لم يقل فى الاوليين
لان القراءة ليست بفرض فيهما بعينهما حتى لو قرأ فى الاخريين او فى الاولى
والرابعة او فى الثانية والثالثة لم تفسد صلوته لكن يلزمه سجدة السهو
لان تعيين القراءة واجب قوله وكل الوتر والنفل اما فى النفل فلان
كل شفع منه صلوة على حدة لان تحريمة النفل لا يوجب اكثر من ركعتين

في الظاهر من مذهب اصحابنا وان نوى اكثر من ذلك لانه ايجاب بالفعل
فلا يلزم الا ما يتقرب به من جنس تلك العبادة ولا يعتبر بالنية حتى لو دخل
في الصوم ينوي صوم ايام وامّا في الوتر فلتعارض دليلي الوجوب والسنية
فيه وترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها فالاحوط القراءة في الكل قوله
فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك الخ اي في المثلثين المفترتين بقوله اي
ركعة من الشفع الاول الخ والباقي عنده ست كما ان الباقي عند الثاني اربع
كما صرح به الشارح وقوله في الكل اي في المسائل الثمانية قوله ويجب
قضاؤه وهو مختار الرباني كما هو القياس قوله ومع ذلك لا يفسد
وهو رأي الاعظم والثاني حيث قالا ان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج
ولما صار اربعا لم يأت بها فلم يفترض القعدة الاولى قوله كره ان يقعد فيه
هذا عند الاعظم واما عندهما فلا يجوز وهو القياس لان الشروع عندنا
معتبر بالنفل في الالزام ولو نذر ان يصلي قاعدا فكذا اذا شرع قائما قوله
وراكبا اي ويتنفل راكبا سواء كان بعذر او بغير عذر توجه عند افتتاح الصلوة
الى القبلة اولم يتوجه لاطلاق المروي والسنن الرواتب حكمها حكم النوافل
في جواز الاداء على الدابة الى اي جهة توجهت كذا في البيانية واما الفرايض فلا
يجوز على الدابة فلا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة الا من عذر كخوف اللص
والبرد وطين المكان وكون الدابة جموحا وكون المسافر شيخا كبيرا لا يجد
من يركبه وتخصيص المصر هذا للمعتاد بمن يتنفل لا يخرج عن اشعار انتفائه
عن المفترض قوله اقتصر على موردة فقيد الخروج كما يدل على اشتراط
الخروج عن المصر يدل على عدم اشتراط السفر وهو الصحيح وقد اختلف
في مقدار البعد عن المصر والمذكور في الاصل مقدار الفرسخين وقد بعضهم

بالميل ومنع بجواز

بالميل ومنع بجواز في اقل منه قوله سنة التراويح جمع ترويحة وهي اسم لكل
ركعات فانها في الاصل ايصال الراحة وهي الجلسة ثم سميت اربع ركعات مجازا
لما في آخرها من الترويحة قوله وجلسة بعدها كان من حقه ان يقول و
انتظار بعدها لان دليله اهل الحرمين وهم لا يجلسون فان اهل مكة يطوفون
بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات
واهل كل بلدة بالخيار يستريحون او يهللون او ينتظرون سكوتا وانما يستحب
الانتظار بين كل ترويحتين لان الترويح مأخوذ من الراحة ففعل ما قلنا تحقيقا
للمسمى قوله والسنة فيها الختم وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقرأ في كل ركعة
عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس ويحصل به السنة لان عدد
الركعات في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل
ركعة عشر آيات يحصل الختم قوله ولا يترك اي الختم المذكور قوله ولا يوتر
بجماعة خارج رمضان للاجماع ولا يصلي تطوعا بجماعة الا قيام رمضان
وعن شمس الائمة ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي
اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد
اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في الكافي قوله لانه واظب
عليها الخلفاء انما يدل مواظبتهم على سنيتها لقولهم عليكم لسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي قوله والنبي عليه السلام بين جواب عن سؤال مقدر تقديره
ان يقال لو كانت سنة لواظب عليها النبي عليه السلام ولم يواظب واما وجه الجواب
فواضح قوله بين العشر اي بعد ان اقامها في بعض الليالي والاصح انها ان
فاتت لا تقضى اصلا لا بالجماعة ولا منفردا وان قال بعضهم بانها يقضى ما لم
يدخل وقت تراويح اخرى وما لم يمض رمضان ولا يتركها الامام والقوم الثلثة

في كل تكبيرة الافتتاح منها وينبغي ان يأتي بالصلوة على النبي عم بعد التشهد لكونها فرضا
عند الشافعي فيحتاط في الاتيان بها كذا في العناية وقال مفتي الثقلين ولا يزيد بعد
التشهد الصلوات والاستغفار ان علم انه يثقل على القوم ولو صلى التراويح قاعدا
لا يجوز وعن الاعظم والثاني انه يجوز وهو المختار كذا في المعراجية **فصل**
في الكسوف والاستسقاء والمشهور الفصيح ان الكسوف للشمس والخسوف
للقمر قال الله تع فاذا برق البصر وخسف القمر وان جاز استعمال كل منهما في كل منها
قال عم ان الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته يقال كسفت
للشمس والقمر جميعا وقالت عايشة رضي الله عنها خسفت الشمس على عهد
رسول الله عم كذا في المغرب وشروح الهداية وانما اورد هذه الصلوات في
خير النوافل تنبيها على انها منها وجعلها في فصل على حدة اشعارا بانها ممتازة عن
النوافل بعروضها باسباب سماوية نادرة واورد ها صاحب الهداية عقيب صلوة
العيد لاشتراكهما في التأدية بالجماعة في النهار بغير اذان واقامة واخرها عن
صلوة العيد فانها واجبة في الاصح **قه** يصلي امام الجمعة او من امره السلطان
او الامام المأذون بنصب النايب بان يصلي بهذه الصلوة في الجامع او المصلى
قه كالخسوف وكذا في الريح الشديد والظلمة الهايلة بالنهار والزلازل والصواعق
وانتشار الكواكب والضوء الهايل بالليل والثلج والامطار الدايمة وعموم الامراض
والخوف الغالب من العدو وغيرها من الاهوال **قه** والجماعة اي ليس في
الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة عند الاعظم خلافا للربانى واما الثاني فمع الاعظم
في رواية ومع الربانى في اخرى كذا في العناية **قه** ويستقبل بهما اي الامام يستقبل بهما
القبلة قائما والناس خلفه قاعدون مستقبلون القبلة ويستحب للامام ان يأمر
الناس يصام ثلثة ايام **قه** بلا قلب رداء وحضور ذمي اقول المتبادر من

هذا الاسلوب

هذا الاسلوب كون قلب الرداء منهيا عنه لحضور الذمي مع ان الخلاف في سنيته
حيث ادعى محمد كونه سنة ونفاه غيره كما صرح به في الكافي فليتأمل **باب**
ادراك الفريضة **قه** يرجع الى الاقامة اعلم ان المتبادر من ظاهر هذا الكلام
ان يكون المراد من الاقامة اقامة المؤذن وليس كذلك بل المراد بها دخول الامام
في الصلوة ولهذا فسر الزيلعي قول مفتي الثقلين ثم اقيمت صلوة الظهر بقوله اي
دخل بها الامام في الصلوة ويدل على ما ذكرناه قطعا انه لو شرع المؤذن في الاقامة
ولم يدخل الامام في الصلوة فتم اليها ركعة اخرى بالاجماع وان لم يقيد بالسجدة
هذا اذا كانت الاقامة في موضع شروعه واما اذا كانت في موضع آخر بان يصلي
في البيت مثلا فاقيمت في المسجد او في مسجد فاقيمت في آخر لا يقطع مطلقا كذا
في التبيين **قه** ثم يقتدي متنفلا المتبادر من هذا التعبير وجوب الاقتداء
للمتنفل ولا الزام في النوافل صلوة لكن الافضل الاقتداء له لانه في وقت مشروع
ويندفع عنه تهمة انه من لا يرى الجماعة فان قيل يلزم اداء النفل مع الجماعة خارج
رمضان وهو مكروه واجيب بان الكراهة اذا كان الامام والقوم متنفلين و
اما اذا كان الامام مفترضا فلا كراهة **قه** والاكثر حكم الكل بخلافه فما اذا
لم يقيد الثالثة بالسجدة فانه يقطعها فهو بالخيار ان شاء عاد وقعد وسلم
ليكون ختم صلوته على وجه المشروع فقيل يتشهد ثانيا وقيل يكفيه الاول و
ان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام لانه مساعة الى ادراك الفريضة
والاول مختار الحلواني والثاني مختار فخر الاسلام ثم هو مخير ان شاء رفع يديه
وان شاء لم يرفع هذا زبدة ما في العناية **قه** فيترك سنة الفجر قيل من خاف ان
اشتغل بالسنة فاته الفجر شرع في السنة يكبر بها ثم يكبر ثانية للفريضة فيخرج بهذه التكبير
عن السنة ويصير شارعا في الفريضة فاذا فرغ من الصلوة تقضيها قبل الطلوع

ولا يكره ولا يصير مبطلا للعمل بل يصير متجاوزا عن عمل الى عمل ذكره الواجد
في شرح النقاية وزيفه الرخسي بان ما وجب بالشروع ليس باقوى مما
وجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع و
بان هذا امر بالافتتاح على قصد ان يقطعها وهذا غير مستحسن شرعا وقد
احسن الاكمل التزييف بالوجه الاول واجاب عن الوجه الثاني بان القصد
للقطع نقص للاكمال فلا بأس به قال صاحب الكافي والافضل في السنن
والنوافل المنزل لقوله عم صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة وقوله عم من
صلى سنة الفجر في بيته توسع له في رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهل بيته ويحتمل
بالايمان قوله ركعة منه صلوها لان من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها
بالحديث والتخصيص بالركعة يشعر باختيار قول محمد وهو ان من ادرك القعدة
يدخل مع الامام وعندهما يصلي السنة لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة
اصله مسئلة الجمعة اذا ادرك الامام في تشهدها كذا في العناية قوله واما عند محمد
يقضيها الى الزوال لقوله عم من فاتته سنة الفجر فليقضها كذا في شرح المجمع قوله
ليلة التعريس وهو بالعين المهملة نزول القوم في السفر من آخر الليل قوله
ويترك سنة الظهر هذا اذا لم يشرع واما اذا شرع فاقيمت قيل يقطع على رأس
الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة
صرح به الزيلعي في اوائل الباب قوله سواء يدرك الفرض ان اداه اولا وقيل
ان ظن اتمامها قبل ركوع الامام اتمها خارج المسجد ثم دخل الفرض وان خاف فوت
ركعة دخل معه قوله واتم اي صار متمما قوله قبل الركعتين اللتين بعد الفرض
قيل هذا عند ابي يوسف بناء على ان الابتداء بالفائتة اولى وفي المحيط ذكر الاعظم
معه وقال محمد بعدها بناء على ان الاولى فائت عن محلها ضرورة ولا معنى لتفويت

الثانية ايضا

لتفويت الثانية ايضا اختيارا ونقل الاختلاف على العكس وحكم صاحب
المجمع بكونه اصح وفي الخلاصة لو صلى سنة الفجر والاربع قبل الظهر ثم اشتغل
بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او بشربه لا يبطل السنة
قيل هذا مشكل وقيل الظاهر انه لا يعيد كذا في المعراجية قوله وغيرها اي غير
سنة الفجر والظهر من السنن لا يقضي صلوا اي لا في الوقت ولا بعده ولا وحدها
بالاتفاق ولا بتبعية فرايضها لاختصاص القضاء بالواجب الا عند بعض المشايخ
بقضائها تبعا لقضاء فرايضها قوله وتفسد الخ لقوله ثم قضاها في اختيار
قولها في نفسه سنة الظهر التي صليت بعد الفرض حيث قال في المعراجية وينوي
القضاء عندها لا عنده قوله لكن الاصح الخ ومما يؤيد اصحية قول قاضي
خان والاقل اصح والاخذ به احوط لان السنة بعد المكتوبة شرعت بجبر نقصان
تمكن فيها وقبلها لقطع طمع الشيطان عن المصلي فيقول كم لم يطغني في ترك
ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد الى ذلك احوج فلا
يترك السنن المؤكدة في الاحوال كلها سواء صلى بالجماعة او منفردا مقيما او مسافرا
قوله اقتدى بامام راكع قال قاضي خان لو ادرك الامام في الركوع فقال الله
اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في
صلوة وقال قاضي خان هو ايضا لو ادرك المقتدي الامام في الركوع ويكبر للافتتاح
قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع قوله فلحقه امامه فيه ضح اي مع الكراهة لقوله
لا تبادروني بالركوع والسجود وقوله عم اما يخشى الذي يركع قبل الامام
ويرفع ان يحول الله رأسه برأس حمار **باب قضاء الفوايت** قوله
والسنة والوتر بوضوء صورة المسئلة رجل صلى العشاء بغير وضوء ناسيا
فاحدث بعده فتوضأ ثم صلى السنة والوتر ثم تذكر انه صلى العشاء بغير وضوء

قوله او نسيت على صيغة المجهول عطف على ضاق يعني اذا نسيت الصلوة الفايتة سقط الترتيب ايضا لان الوقت انما يصير وقتا للفايتة بالتذكر وما لم يتذكر لا يصير وقتا لها فلا اجتماع بينها وبين الوقتية وفي ضيق الوقت والنسيان اذا زال العذر بان صلى الوقتية او تذكر الفايتة بعد اداء الوقتية عاد الترتيب قوله او فاتت ستا يعني لو فاتت ست صلوات سقط الترتيب ايضا لانه لو وجب لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص وفي قوله او فاتت ست احتراز عما روى عن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة قوله حديثة كانت اي تلك الست الفايتة او قديمة احتراز عما يقال انه الرجل اذا ترك صلوات زمانا ثم اخذ يصلي فقيل ان يقضي تلك الفوايت يصير صاحب ترتيب حتى لو ترك فرضا او فرضين ثم يؤديها لا يجوز له ان يؤدي الوقتية حتى يقضيها فرده المص واختار انه الفوايت اذا صارت ستا فصاعدا سواء كانت كلها قديمة او مختلطة سقط الترتيب قوله قيل الست وما دونها حديثة الى قد اضطرب كلام الناظرين في توجيه نقل الشارح هذا التفسير حتى قال الاستاذ الفاضل تغمده الله تع بغفرانه هذا طعن منه على المص حيث لم يحمل على اصطلاح الفقهاء في تفسيرها فان مراده بها الفوايت التي فاتت في الزمان القريب او البعيد كما يدل عليه السياق والسباق وتفسير الفقهاء الذي نقله الشارح بمراحل عن ذلك فلو كان هذا تفسير القول المص لكان ركاكة كل من التفسير والمفسر في غاية الظهور وبعضهم لما شاهد مخالفة ما نقله الشارح بعبارة المص ارتكب تقديرا سم كانت الفايتة المطلقة وبنوه هذا الاشتباه على احد من العقلاء وجوز بعضهم ان يكون هذا اشارة الى الخلاف الذي رواه البلخي عن اصحابنا حيث قال الخمس وما دونها حديثة وما فوقها قديمة وقيل الست وما دونها حديثة وما فوقها قديمة فنقل الشارح الرواية الاخيرة منها اشارة

الى ضعفها

الى ضعفها وترجيحا لما اختاره المص وبعد جملة هذه التكلفات لا يخ كلام الله عن نوع خفاء قوله قلت اي الفوايت الكثيرة بعد الكثرة او الاشارة الى خلاف آخر وهو انه اذا فاتت لرجل صلوات ست فسقط الترتيب ثم قضى من تلك الفوايت بعضها هل يعود الترتيب او لا فقيل يعود واختار المص انه لا يعود ففرع على كل واحد مما اختاره من الاصلين فرعا على طريق اللف والنشر المرتب فقال فيصح الى قوله لكن عند ابي يوسف ومحمد فسادا غير موقوف يعني يفسد عند ابي يوسف وصف الفرضية وعند محمد اصل الصلوة بلا توقف شئ منها على قضاء الفايتة قوله بطل وصف فرضيتها فيصير نفلا عند ابي حنيفة رح كما كانت كذلك عند ابي يوسف قبل قضاء الفايتة **باب السهو** قيل لا بد ههنا من اربعة امور الاول بيان وصف من الوجوب والسنية فعبر عن يقول يجب والثاني بيان محله وقال بعد سلام والثالث بيان عمله بعد السجود فقال وتشهد وسلام الرابع بيان الموجب فقال اذا قدم الى وقد اورد من الموجبات امورا خمسة ومثل لكل واحد منها بمثال على حدة على طريق اللف والنشر المرتب كما ترى ومنها ترك سنة مضافة الى جميع الصلوة كالتشهد في القعدة الاولى صرح به صاحب الكفاية قوله يجب له اي للسهو بعد سلام واحد اشار بايراد بعد الى خلاف الشافعي حيث قال سجد قبل السلام قال صاحب الهداية هذا الخلاف في الاولوية يعني لا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده في المختار والترجيح بما قلنا من حيث ان السلام من واجبات الصلوة ويعدم على سجود السهو كسائر الواجبات وان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام بان قام الى الخامسة مثلا ساهيا فلزمه سجود السهو ليجبر به واشار بقيد الوحدة الى خلاف آخر وهو سجود السهو بعد

تسليمتين كما اختاره صاحب الهداية وغيره من الافاضل وتسليمة واحدة كما اختاره
صاحب الكافي والمص وغيرهما وابن السماعاتي نسب الاول اليهما والثاني الى محمد و
ما قيل ان المختار للامام تسليمة وللمنفرد تسليمتان فكلام مقبول **فعه** وتشهد و
سلام بالرفع عطفا على قوله سجدتان واختلفوا في محل الصلوة على النبي ﷺ و
الدعوات فقيل يأتي بها في قعدة السهو وهو الصحيح وقيل يأتي بها في قعدة الصلوة
وما نقل عن الطحاوي من ان كل قعدة في آخرها سلام ففيها صلوة على النبي ﷺ
يقتضي ان يأتي بها فيهما جميعا **فعه** او غير واجبا اقول اما تعديل الاركان كالاطمئنان
في الركوع والسجود واتمام القيام بينهما والقعود بين السجدتين فرضا عند ابي
يوسف فبتركه يبطل الصلوة عنده وعندهما واجب وهو الاصح المذكور في شرح
البخاري فيجب بتركه سجود السهو وقيل سنة عندهما ولا يجب شيء **فعه** ساهيا
قيد به لانه لو تركه عامدا قيل يأثم ولا يجب عليه سجدة السهو وقيل يفسد صلوته
فعه وتأخير القيام الى الثالثة والى متعلق بالقيام ومن امثلة تأخير الركن تأخير
السجدة الصلبية وفي تأخير سجدة التلاوة روايتان كذا في الكفاية **فعه**
والجهر والمختار في المقدار قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين **فعه** وترك
القعدة الاولى اشارة الى فرضية الثانية في الاصح حتى يبطل الصلوة بدونه **فعه**
وقيل كل هذه بقول اي يرجع قائله صدر الاسلام حيث قال ان سبب الوجوب
واحد وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط وهذا جميع ما قيل منه لان جميع ما ذكر
من مراعاة الترتيب والافعال والاذكار واجبة وكذا التشهد عنده وعلى المحققون
فعه ان سجد اي ان سجد الامام سجد المؤتم والا فلا لانه لو فعل بخالفا لامامه
ولما لزم الاداء الامتابعا واعترض على هذا العليل بمخالفات يجوز وقوعها من
المؤتم كما اذا لم يرفع الامام يده عند الافتتاح فان المقوم يرفع واذا لم يثن الامام

فالمأموم

فالمأموم يثني واذا ترك الامام تكبير الركوع وتسبيحه وتسميعه وتكبير الانحطاط
وقراءة التشهد والتسليم وتكبير التشريق فان المأموم يفعل ذلك كله والجواب
ان الكلام يثبت فيما لزم بشيء باشره الامام وتعدى الى المؤتم وما ذكرتم ليس
كذلك بل انها يثبت على المقتدي ابتداء كما ثبت على الامام كذا في العناية **فعه**
والمسبوق اي الذي لم يدرك جميع الركعات مع الامام وان لم يكن مقتديا به
وقت سهوه يسجد معه وقبله ثم يقضي بكلمة الثاني اشارة الى ان المسبوق لا
ينبغي له ان يشتغل بقضاء بقضاء ما سبق به عقيب سجدته معه بل يفصل بينهما
بتشهد وسلام كما صرح به قاضي خان وصاحب الخلاصة وقد كتبنا تفصيلها
في الحاشية فليحفظ الطالب **فعه** وهو اليها اقرب بان يرفع اليته من الارض
ويركبها عليها وقيل ما لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب وان
انتصب فهو الى القيام اقرب ولا يعتبر بالنصف الاعلى وقيل يعود الى القعود
ما لم يستقم قائما وهو الاصح كذا في التبيين **فعه** عاد اي قعد وتشهد وقبله
ولا سهو اي لا يجب عليه سجود السهو وهو الاصح وقيل يجب لانه بقدر ما اشتغل
بالقيام آخر واجبا وجب وصله ما قبله وجه اصحية الاول انه لم يوجد شيء
من القيام **فعه** فان قام اي الى الثالثة ولم يعد الى القعود ولو عاد اليه يفسد
صلوته على الصحيح لانه ترك الفرض لاجل الواجب الذي هو القعدة الاولى **قوله**
وسجد للسهو لانه ترك الواجب الذي هو القعدة الاولى **فعه** وان سهى عن
الاخيرة عاد الى اعترض عليه بانه ينبغي ان لا يسجد فيما اذا كان اليها اقرب
كما في السهو عن القعدة الاولى او سجد فيه ايضا والجواب ان القعدة الاخيرة
فرض فبتأخيره يجب السجود اتفاقا بخلاف الاول فانه واجب يجب السجود
بتركه **فعه** وسجد للسهو لانه آخر واجبا هو اصابة لفظ السلام وقيل واجبا

قطعيا وهو القعدة الاخيرة **قوله** وضم اليها سادسة يعني عندهما واختلفوا
في انه هل يجب عليه سجدة السهو والاصح انه لا يسجد لانه انتقص بالفساد لا يجبر
بالسجدة كذا في العناية **قوله** اكد ولفظ الاصل يدل على الايجاب حيث قال فيه عليه
ان يضيف وكلمة على للايجاب كذا في الاكملية **قوله** على الوجه المسنون حيث لم يكن
بعد السلام او بعده في الخامسة بلا تشهد ومعه فيها وكلها غير مشروع **قوله**
فلا بد ان يضم سادسة قالوا وفي العصر لا يضم اليها سادسة لكراهة التنفل بعدها
وقيل يضم اليها لان هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعدها بناء على
المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح وفي الفجر اذا قام بعدها فعند قوله التشهد
وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة لكراهة التنفل بعدها وكذا اذا لم يقعد قدر
التشهد لان فرضه قد بطل بترك القعود على رأس الركعتين والتنفل قبل الفجر
باكثر من ركعتين مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل ان يقعد
في الرابعة وقيدها سجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر مكروه
كذا في التبيين **قوله** وسجد للسهو يعني استحبابا والقياس ان لا يسجد لان
من سهى في صلوة لا يجب عليه ان يسجد في صلوة اخرى ووجهه مذكور
في الهداية **قوله** لانه شرع قصدا بخلاف الامام فان سقوط القضاء عنه
بعارض يخصه وهو شروعه في النفل لا عن قصد التطوع وما خص به لا يتعدى
الى غيره **قوله** وعند محمد يصلي ستا لانه لما شرع في تحريمة الامام لزمه ما التزمه
الامام وقد اداى ستا **قوله** في خلال الصلوة وهو غير مشروع ومع هذا فان
بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار وقيل لا يعيده لان التاخير
حصل بالاول كذا في التبيين **قوله** خروجا موقوفا يعني عندهما واما عند محمد
فلا يخرج اصلا لان السجدة وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون في احكام الصلوة

قوله بنيته

قوله بنية القطع يعني في عزمه ان لا يسجد للسهو فعليه ان يسجد له في
مجلسه قبل ان يقدم او يتكلم وفي رواية قبل ان يتكلم او يخرج من المسجد
قوله بطل بنيته لانها تغير المشروع فبلغوا كما لو نوى المقيم الظهر ستا او نوى
المسافر اربعا **قوله** شك اول مرة قيل معناه اول ما سهى في عمره وقيل ان
السهو ليس يعاده لما انه لا ينفك قطعا وقيل اول شك عرض له في هذه الصلوة
وهذان قريبان كذا في اكثر المعتبرات ونحن نقول ليس المراد بالشك في قوله شك
اول مرة معناه المتعارف الذي هو تساوي الطرفين بدليل جعله اعم مما غلب
على الظن وما لم يغلب كما ترى بل المراد منه التردد وعدم الجزم في كمية الصلوة
وليت شعري لم لم يتعرض له الشارح كالظن فليتامل **قوله** وان كثر يعني ان
كان الشك عادة له حتى يصير غالب حاله فكلما اعاد شك ولا يتوصل الى اداء
فريضة بالتعيين الا بالمشقة فهو الذي قال في التحفة شك في صلوة
فتفكر فيها حتى استيقن ان طال تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن من اركان الصلوة
يجب عليه سجدة السهو ولو دونه لا لان قليله مما لا يمكن الاحتراز عنه **قوله**

باب صلوة المريض

اختلفوا في حد المرض الذي يبيح الصلوة غير
قائم قيل ان يكون بحال لو قام لسقط عن ضعف او دوران رأس او غيرهما
وقيل ان يكون صاحب فراش واصح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر **قوله**
ولا يدفع اليه شيء فان دفع وهو يحفظ رأسه كفاه لوجود الايماء فان وضع
ذلك الشيء على جبهة المريض كي يسجد عليه لا يكفيه لانه ترك الفرض وهو الايماء
كذا في البيانية **قوله** او مي مستلقيا اي على ظهره ويجعل وسادة تحت رأسه
حتى يكون وجه الفاعل ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة
الاستلقاء يمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمريض **قوله** والاول اولى فان

اشارة المستلقي يقع الى هوآء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبالاشارة الاولى يتأدى الصلوة **فع** واذ تعذر الايماء اخرت اشارةً الى عدم سقوطها حتى يجب عليه القضاء بعد الخلاص عن المرض وقيل الاصح ان عجز ان زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه كما في الاغماء قال في الكافي ذكر محمد رح ان من قطع يداه من المرفقين ورجلاه من الكعبين لا صلوة عليه وفي التتارخانية اذ وجد من يوضيه يأمره بغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا وضع وجهه ورأسه في الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على الجدار فيصلي **فع** ولا يومي بعينيه الى خلافا لزفر واحمد والشافعي ومالك لنا مع ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاومِ برأسك واقتصر على الرأس في موضع البيان ولو جاز غيره لبينه **فع** قعد واومى وقال زفر والشافعي لم يسقط عنه القيام لانه ركن فلا يسقط بالعجز عن اداء ركن آخر ولنا ان ركنيته القيام للتوسل به الى السجدة فانه بدونها غير مشروع عبادةً بخلاف العكس **فع** في فلك جار انما قيد بالجريان فانها لو ثبتت واقعة على الجزائر يجوز الصلوة فيه قاعدا اتفاقا واما عند الجريان فجائز عند الاعظم والقيام افضل لبعده عن شبهة الخلاف وقالا لا يجوز وهو القياس لان القيام مقدور عليه والمقدور عليه لا يترك ولهم وهو وجه الاستحسان ان الغالب من حال راكب السفينة دوران الرأس عند القيام والغالب كالمتحقق الا يرى ان نوم المضطجع جعل حدثا لان الغالب من حاله ان يخرج منه شيء لزوال الاستمساك وينبغي اذ يتوجه الى القبلة كيف ما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح او في خلال الصلوة لان التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه كذا في العناية **فع** وان زاد ساعة لا واما اذا زال عقله بالبنج او الخمر او نحوهما من الامور التي

يزيل العقل

يزيل العقل بالمشارة لزم القضاء وان طال لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس ما حصل بفعله خلافا لمحمد في البنج حيث قال سقط به حصل بما هو مباح فصار كما لو اغمي عليه بمرض **فع** واما عند محمد قيل ثمرة الخلاف يظهر فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب القضاء لانه استوعب يوما وليلة وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر قال الشيخ السماوي ان مذهب محمد ههنا يشكل بمذهبه في مدة سقوط الترتيب عن الفوايت فانه اعتبر ثمة دخول وقت الساترة وههنا خروجها مع ان الفرض فيها الدخول في حد التكرار وكذا يشكل مذهبهما فانهما اعتبرا ثمة بمضي وقات الصلوة الست لا هنا ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان عن محمد وكذا عنهما انتهى كلامه

باب سجود التلاوة

فع وهو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة حتى لا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقال في ذلك الوقت صرح به قاضيخان **فع** وفيها سجدة السجود وهي قولنا سبحان ربي الاعلى على الاصح واختار بعض المتأخرين ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر فيها شيئا اجزاه لانها لا تكون اقوى من السجدة الصلاتية ويستحب للسامع ان يسجد مع التالي ولا يرفع رأسه قبله لانه بمنزلة امامه **فع** ويجب من تلا خلافا للشافعي ومالك واحمد فانها سنة عندهم لما روى ان زيد بن ثابت قرأ سورة النجم بين يدي رسول الله ﷺ فلم يسجد لها ولا يسجد لها النبي ﷺ فدل على انها لم تكن واجبة قلنا ان الاحتجاج انما يتم اذا ثبت انه ﷺ لم يسجد تلك السجدة حتى خرج من الدنيا فانا لم نقل لوجوبها على الفور فيجوز ان يكون سجدها في وقت آخر واعترض بانها لو كانت واجبة لما اديت في سجدة الصلوة وركوعها ولما تداخلت ولما اديت بالايماء من راكب يقدر

على النزول واجيب بان ادائها في ضمن شئ لا ينافي وجوبها في نفسها كالسعي الى الجمعة
يتأدى بالسعي الى التجارة وانما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار الخضوع و
الخشوع وذلك يحصل مرة واحدة وجواز ادائها بالايماء حين قراءتها راكبا لانه
اديها كما وجبت فان تلاوته على الدابة شروع فيما يجب به السجدة فكان كالشروع
على الدابة في التطوع قال الشيخ السماوي يوقتها ابو يوسف توقيتا فوريا فما يأتي به
بعده يكون قضاء لا اداء واما عند محمد فكل ما يأتي به اداء لا قضاء ولو في آخر
عمره لان وقتها العمر عنده وهما روايتان عن ابي حنيفة وما في الكمالية على عكس
ما ذكره الشيخ من مذهبهما من اراد التفصيل في هذا المقام فلينظر في غرر الكلام
قوله وان لم يقصد وانما قيد بهذا لانه في بعض لفظ الآثار السجدة على من جلس لها
وفيه ايهام انه من لم يجلس لها فليست عليه فقيد بذلك دفعا لذلك قوله وان لم
يسمع اي المأموم ما قراءه الامام من آية السجدة بان قراءها سرا او لم يكن حاضرا
وقت القراءة واقتدى به بعد القراءة قبل ان يسجدها في تلك الركعة لالتزامه متابعته
كذا في الزيلعي قوله لم يسجدا صلا اي الامام والمؤتم القاري وغيره لان المقتدي
مجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المجور لا حكم له وجوب السجدة
حكم تصرفه الذي هو القراءة فلا يثبت فان قيل المقتدي في كونه ممنوعا عن القراءة
كالجنب والحائض والسجدة يجب على من سمعها فكذا على من سمع للمقتدي قلنا
انهما منهيان عن القراءة والتصرفات المنهي عنها تنعقد بحكمها لما عرف من اصلنا
ان النهي عن الافعال الشرعية لا يعدم المشروعية قوله اي لانها في الصلوة ولا بعدها
اما في بعد الصلوة فعند الاعظم والثاني فبالاتفاق لانه اما ان يسجدا الامام ويتابعه
التالي او بالعكس ففي الاول خلاف موضوع التلاوة فلا يجوز لان التالي لما سمع
فيجب ان يتقدم سجودها التالي قال لم كنت اماما لو سجدت سجدتا واما فيما بعد الصلوة

فعند الاعظم والثاني ودليلهما ما ذكرناه بقولنا لان المقتدي الخ وقال الرباني يسجدها
اذا فرغوا لان السبب قد تقرر والمانع مجلاف حالة الصلوة كذا في البناية اما في
الصلوة فان قيل هذه ليست بقمة حاصرة لجواز ان يسجد التالي دون الامام
او بالعكس قلنا ان في ذكر مخالفة الامام وهي مفسدة فلم يذكرها لكون ذلك مفروغا عنه
في عدم جوازه وفي الثاني خلاف موضوع الامام لانقلاب المتبوع تابعا وبالعكس
قوله وسجد السامع لخارجي اي الذي ليس معه في صلوته سواء كان مصليا
او لا يعني بالاتفاق على الصحيح وان قال بعضهم لا يسجد عندهما ويسجد عند محمد
وجه الصحيح ان المجر تبت في حق الجماعة لان علة المجر هي الاقتداء وهو مختص بها
فلا يعدوها ورد بان المقتدي اما ان يكون مجورا اولا والاول يستلزم شمول
العدم والثاني شمول الواجوب والجواب انه مجور بالنسبة الى من وجد في حقه
علة المجر وغير مجور بالنسبة الى من لم يوجد وهو الخارج قوله صارت تبعا
للصلوتية اي كفته السجدة الواحدة التي سجدها في الصلوة عن التلاوتين اذا
شرع في الصلوة في مكانه الذي قرأها فيه قبل ان يشتغل بعمل آخر واذا اختلف سجد
بعد الفراغ لما تلا خارج الصلوة لان الثانية لكونها صلوتية اقوى لانها وجبت
بتلاوة تعلق بها جواز الصلوة ولان المجلس واحد حقيقة وحكما فلا يتعدد
الوجوب اما الحقيقة فلانه شرع في الصلوة في مكانه ذلك واما حكما فلان التلاوتين
من جنس واحد من حيث ان كلا منهما عبارة بخلاف الاكل لانه ليس من جنس
التلاوة هذا على ظاهر الرواية فاما على رواية نوادر الصلوة الخ رواها ابو سليمان
يسجد سجدة اخرى بعد الفراغ عن الصلوة للتلاوة الاولى بناء على ان المجلس
متعدد حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلوة فيتعلق بكل تلاوة حكم لا
يرى ان المجلس قد يتبدل بتبدل الافعال لانه يكون مجلس عقد ثم مجلس

مذكرة علم ثم مجلس اكمل ولان الصلوتية وان كانت اقوى فالاولى ايضا قوة السبق فاستويا فلا يكون احديهما اولى بالاستتباع وجواب ظاهر الرواية ان للثانية بعد التساوى قوة اخرى وهو اتصال التلاوة بالمقصود الذى هو السجود فترجحت بها واستتبعت هذا زيدة ما فى العناية والغاية اذا عرفت تفاصيل كلمات الاقوام فى هذا المقام فالمراد بقول الشارح وان لم يتحد المجلس ان كان هو التعدد حقيقة وحكما فهو مع غاية بعده فى هذا المقام لا يطابق الواقع لان يلزم عليه سجدتان اتفاقا كما مر وسوق كلامه على اختيار الاكتفاء بالواحدة هنا كالمص وان كان هو التعدد لحكمى فقط كما اختاره ابو سليمان فلا وجه للاكتفاء بها ايضا لان اعلام المعتبرات متفقة فى انه عليه سجدتين عند ابى سليمان ولحقانة وضع المسئلة هنا على الرواية الظاهرة المشهورة عند الجمهور فح لا تعدد فى المجلس اصلا فوجه قول الشارح غير متضح بعد فليتأمل قوله لا يقع عما وجبت لان الصلوتية اقوى فلا يكون تبعا للاضعف لانها هى السجدة التى يكون التلاوة الموجبة لها من افعال الصلوة ولها فضيلة الصلوة فكانت كاملة وما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا الا يرى انه اذا قهقه فيها انتقضت طهارتها لا فى الخارجية قوله او قراءة وسجد ثم قرأها والاصل فى ذلك ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج ولما روى ان النبى ع م كان يتنزل عليه جبرائيل ع م آية السجدة فسمع منه ويقرأ على اصحابه وكان يسجد لها سجدة واحدة وعن ابى موسى الاشعرى انه كان يعلم الناس القرآن فى مسجد الكوفة وكان يكثر آية السجدة فى مكان وربما كان يخطو بخطوة او خطوتين وكان سجدة لذلك مرة وكذلك لحكم اذا ذكر النبى ع م فى مجلس واحد مرارا فعلى قول الكرخى لا يجب ان يصلى عليه الا مرة واحدة وعلى قول الطحاوى يجب لكل مرة وان كان التكرار فى مجلس واحد لان هذا حق الرسول ع م كما قال

عليه الصلوة والسلام لا تجفونى بعد موتى قيل تجفى يا رسول الله قال اذكر فى موضع ولا يصلى على وحقوق العباد لا يتداخل كذا فى الكفاية قوله اى قراءة آيتين فى مجلس واحد يعنى ان شرط التداخل اتحاد الآية والمجلس لان النص والاجماع والحرج انما يوجد فى مجلس واحد وآية واحدة فبقى ما رواه على اصل القياس وهو ان يتكرر السجدة بتكرر التلاوة قوله ان يغرز بالغين والزاء المعجمتين بينهما راء مهملة من غرز الشئ بالابرة ونحوها يغرز بالحاء المهملة النشاج والفارسى چولاه والدى بفتح السين المهملة بالفارسى تار قوله والقيام هنا لا يبدل لانه مستحق فى الاتيان بالسجدة لان الخرور الواقع فى القرآن سقوط من القيام قوله ودليل الاعراض والخيار يبطل بالاعراض صريحا ودلالة قوله لانه يشتبه الاستنكاف وهو حرام وكفر فيكون ما يشبهه مكروها قوله لانه ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذى فى آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذى يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ اكثر آية السجدة بحرف السجدة وفى مختصر البخارى لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة كذا فى التبيين قوله او آيتين قبلها وفى مختصر البخارى وقالا ان قرأ معها اى سواء كان قبلها او بعدها آية او آيتين فهو احب وهذا احسن مما فى المتن لانه اعم منه قوله وتحسن الخ فيه تفصيل فى المحيط فليطلب من العناية

باب المسافر

السفر فى اللغة المسافة والمراد هنا قطع خاص يتغير به الاحكام وهو لا يتيسر الا بالقصد فلهذا اخذه فى التعريف وهو الارادة لحادثة المقارنة للعزم لانه لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلثة ايام لا يصير مسافرا ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك فكان المعتبر فى حق تغير الاحكام اجتماعهما قوله وليلها احد الليالى اشارة الى اعتبار الاستراحات التى فى خلال السير معه لانه على الدوام

ممتنع عادة لا يقال من له حاجة فى مقدار مسافة يومين فقصد اداء يقضيها و
يعود الى بيته فى اربعة ايام مثلا فانه يصدق عليه انه قصد سير ثلثة ايام بل ازيد و
ليس بمسافر اتفاقا قالا نا نقول المراد ان يكون منتهى الذهاب فقط اقل من ثلثة ايام
صرح به قوام الدين الاتقانى فى غايته حيث قال المسافر الذى يتغير به الاحكام ان
يقصد الانسان موضعا بينه وبين ذلك الموضع ثلثة ايام وليا ليها فى قصر ايام
السنة وان اسرع وهو سار بيومين او اقل ويكفيه فى اجراء الاحكام غلبة الظن فاذا
غلب على ظنه انه سافر مسافة كذا قصر ولا يشترط فيه اليقين كذا فى الكوجكية **قوله**
وفارق فى الكفاية اما شرط مجاوزة العمران فلان السفر فعل فلا يوجد بمجرد
النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما
بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وهو لا يحتاج الى الفعل كذا فى النهاية **قوله**
ببيوت بلدة يعنى العمران الذى كان مقيما فيه وان كان قرية **قوله** والراجل اى
قاطع المسافة برجله **قوله** ما يليق به يعنى يعتبر ثلثة ايام وليا ليها فى السير
وان كانت تلك المسافة فى السهل يقطع بما دونها كالبحر فانه يعتبر السير فيه ثلثة
ايام وليا ليها بعد ان كانت الريح مستوية لا ساكنة ولا غالبة كذا فى العناية **قوله**
وان كان عاصيا كالآبق وقاطع الطريق احترز عن قول الشافعى انه لا يترخص
العاصى بما ذكر من الاحكام لان الرخصة نعمة فلا ينال بالمعصية وهى من العاصى
قلنا المعصية فى نيته لا فى سفره ولهذا لو تاب فى سفره هذا يترخص بالاتفاق
قوله حتى يدخل بلده يشكل هذا بما فى الكفاية من ان المسافر اذا جاوز عمران مصره
وسار بعض الطريق ثم تذكر شيئا فى وطنه فعزم الرجوع اليه لاجل ذلك يصير مقيما
بمجرد العزم اليه لانه رخص سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام وليا ليها
فيزول الرخصة فى حقه قبل دخول البلد اللهم الا ان يجعل رجوعه قبل ان يتم مسافرا

السفر منزلة

السفر منزلة الدخول فيه فيكون المراد من الدخول اعم من الحقيقى والتقديرى
قوله او ينوى اقام نصف شهر وانما قدر الاقامة لما روى ابن عباس وابن عمر رضى الله
عنهما حيث قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفى نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما
وليلة فاكمل الصلوة وان كنت لا تدرى متى تسير فاقصرها والاثر فى المقدارات
كالخبر اذا لرأى لا يهتدى اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان السفر لا يعرى عنه
فيؤدى الى ان يسافر ابدا فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان فان الطهر
يوجب اعادة ما سقط بالحيض والاقامة توجب اعادة ما سقط بالسفر فكما قدر
ادنى مدة الطهر بخمسة عشر يوما فكذلك يقدر ادنى مدة الاقامة ولهذا قدرنا ادنى
مدة الحيض والسفر بثلاثة ايام لكونهما مدتين مسقطتين **قوله** ببلدة او قرية
قال صاحب الكفاية هذا اذا سار ثلثة ايام ثم نوى الاقامة فى غير موضعها فان لم
يسر ثلثة ايام يصح بنيته ولو فى المفاوز **قوله** فرضه الرباعى احترز بالفرض عن
السنن فانها لا تنصف اصلا لكن يجوز للمسافر تركها رأسا عند البعض صرح به
قاضيخان والفصل مع عدم الترك وبلفظ الرباعى عن الفرض الثنائى والثلاثى
والوتر فان قصرها غير مشروع **قوله** بموضعين يعنى مستقلين كمكة ومنا اما
ان كان احدهما تابعا للآخر كالقرية القريبة الى المصر بحيث يجب الجمعة على ساكنيها
فانه تصير مقيما بنية الاقامة فيهما معا فيتم بدخول احديهما لانهما فى الحكم كموضع واحد
قوله من اهل الخباء وهم العرب والاكراد والاتراك والخبا بكسر الخاء المعجمة والباء
الموحدة بيت من صوف وقد بركنا فى البيانية **قوله** وبعد الوقت لا يتغير لان سبب
التغير قبله هو اتصال المغير الذى هو الاقتداء بالسبب الذى هو الوقت كما فى
نية الاقامة فاما بعده فلا يتغير لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة ح
هذا زبدة ما فى النهاية **قوله** فانى مسافر حكى ان ابا يوسف ح مع الرشيد فصلى

الرشيد بمكة ركعتين فلما سلم قام ابو يوسف فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال له رجل من اهل مكة نحن افقه منك واحكم بهذا منك فقال ابو يوسف لوكنت فقيها ما تكلمت في الصلوة **قوله** ويبطل من باب الافعال الوطن مفعوله ومثله فاعله ويجوز العكس لكن الاولى هو الاول لعطف ما بعده عليه فتأمل **قوله** ووطن الاقامة عطف على الوطن الاول ومثله ايضا لعطف على مثله الاول **باب صلوة الجمعة** **قوله** شرط لوجوبها اعلم ان للجمعة شرايط اثنا عشر زايدة على شرايط سايرالصلوات ستة منها في ذات المصلي وهي شرايط الوجوب التي ذكرها بقوله الاقامة بمصر الى سلامة العين والرجل وستة منها خارجة عن ذاته وهي شرايط لجواز التي ذكرها بقوله وشرط لاداتها المصر الى قوله والاذن العام **قوله** فاقدها اى اذا صلى الجمعة من لم تتصف بكل واحد من هذه الشرايط وان اتصف ببعضها كالمسافر والمريض والعبد والمراة والاعمى والمقعد ومقطوع الرجل وكذا الشيخ الفاني والمختفي من السلطان الظالم يقع من فرض الوقت الا الصبي والحاصل ان من سقط عنه الجمعة بعذر وكان في حد ذاته اصلا لوجوبها اذا صلاها يقع فرضا **قوله** وان لم يجب عليه لان السقوط عنه لاجل التخفيف فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام **قوله** له امير وقاض وقد زاد قاضيخان في هذا التفسير المفتي والمراد بالامير والي يقدر على انصاف المظلوم من الظالم وانما لم يكتف بقوله تنفذ الاحكام لان تنفيذها لا يستلزم اقامة الحدود فان المراة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس لها ان يقيم الحدود وكذلك المحكم وذكر الحدود معنى عن ذكر القصاص لانهما يقترنان في عامة الاحكام **قوله** اذا اجتمع اهل يعني من يجب عليه الجمعة لكل من يكون في ذلك من الصبيان والنساء والعبيد

والاقوى التفسيرين

والاول من التفسيرين ظاهر الرواية وعليه اكثر الفقهاء في تعريف المصر وايات احكمناها في الحاشية فلينظر فيها **قوله** وما اتصل بها الى قيد الاتصال يشعر بانه لو قال من قال لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناءه فلا يجوز فيه الجمعة كذا في التبيين **قوله** في الموسم وهو سوق الحاج ومجتمعهم **قوله** لا بد من ذكر طويل وهو مقدار ثلث ايات عند الكرخي وقيل مقدار التشهد الى قوله عبده ورسوله **قوله** سوى الامام هذا عند الاعظم والثاني لان الجمع الصحيح هو الثلث لكونه جمعا تسمية ومعنى واما عند الثاني فاثنان لانه يعتبر مع الامام ثلثة تحقيقا لجماعة شرط على حدة وكذلك الامام فلا يعتبر من جماعة لان قوله تع فاسعوا يقتضي ذكرا فذكرا ربعة **قوله** وان بقي ثلثة قيل عليه هذا مشترك لان الثلثة جماعة بنعقد بهم الجمعة كما ذكر ووضع المسئلة فيما اذا نفروا واذا بقي ثلثة لم يصدق عليهم انهم نفروا فليتامل **قوله** والاذن العام وهو ان يفتح ابواب المساجد الجوامع ولا يمنع احدا منها حتى لو اجتمعت جماعة في جامع واغلقوا الابواب وصلوا الجمعة لم يجز وكذا السلطان اذا اراد ان يصلي حشمه في قصره فان فتح بابها واذن اذنا عاما بالدخول فيها جازت صلوته حضرها العوام او لا ولكن كرهت لانه لم يقض حق المسجد الجامع وان اغلقها واجلس البوابين عليها يمنعون عن الدخول لم يجز ومن مهمات هذا الباب ان يعلم انه لا يجوز للخطيب ان يستخلف للخطبة اصلا اى لا في اول شروعه ولا بعد الخلل العارض في اثنائها من الحصر وغيره الا اذا كان ماذونا من السلطان اما عبارة او كتابة في منشوره ولا للصلوة ابتداء اى قبل الحدث الا بالاذن وامر بعد ما احدث الامام يجوز استخلافه وان لم يأذن لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الاداء بانقضائه فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكنه ان احدث قبل ان يشرع في الجمعة انما يجوز اذا كان ذلك العذر الذي استخلفه

ممن شهد الخطبة لانها من شرايط افتتاح الصلوة فلا ينعقد بدونها واه كان
شرع فيها جاز ان يستخلف من لم يحضر الخطبة لانها انعقدت بالاصل وكان الثاني بانيا
فلا يشترط للبناء ما يشترط للافتتاح كذا فهم من تقرير الغزنوي والتبيين قوله صارت
فرضا عليهم لما ذكرنا قوله يومها اى قبل الجمعة وبعدها قوله فلا يجوز الا جماعة واحدة
فيه نوع اشتباه لان الدليل والنتيجة يدلان صريحا على عدم الجواز مع ان المدعى هو
الكراهة ونحن نقول يمكن ان يراد بعدم الجواز عدم الاباحة وهو لا ينافي الكراهة
فلا اشتباه قوله وعند محمد لا بأس الخ قال مفتي الثقلين الصحيح من قول الاعظم
والربانى ان يؤدى فى مصر واحد فى مواضع كثيرة قوله وظهر من لا عذر له الخ اى و
كره ايضا انما قيد بعدم العذر وبالقبل وبالمصر لان ظهر المعذور المنفرد مطلقا
وظهر غير المعذور بعد جمعة الامام وظهر القروى مطلقا جائز اتفاقا بلا كراهة
كذا فى البيانية قوله ثم سعيه وجه قول الاعظم سببه السعى لابطال الظهر اذ السعى
الذى هو المشى لا مسرعا الى الجمعة من خصايصها لكونها صلوة مخصوصة بمكان
لا يمكن الاقامة بها الا بالسعى اليها فكان السعى مخصوصا بها بخلاف ساير الصلوات
لان اداءها صحيح فى كل مكان واذا كان من خصايصها كان الاشتغال به كالاشتغال
بركن من اركانها بجامع الاختصاص فيؤثر فى ارتفاض الظهر اى ترك احتياطا اذ
الاقوى يحتاط لاثباته ما لا يحتاط الاثبات الاضعف كذا فى العناية ثم قول المصنف
اى مع مصلى الظهر معذورا اولا وهو مبتداء والامام خبره اى فى الصلوة حال من
ويبطل خبره قوله يتمها اى يبنى على كل حال واحد منهما الجمعة هذا عندها واما عند
الربانى ان ادرك الامام فى اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك فى اقلها بنى
عليها الظهر قوله واذا اذن الاول على بناء المفعول اى اذن المؤذنون الاذان
الاول يعنى الاصح ان المعتبر فى وجوب السعى وكراهة البيع هو الاذان الاول اذا

كان بعد

كان بعد الزوال بحصول الاعلام به ولانه لو انتظر الى الاذان عند المنبر يفوته اداء
السنة وسماع الخطبة وربما يفوته الجمعة اذ الكابية بعيدا من الجامع وهو مختار الحسن
والحلوانى قوله واذا خرج الامام يعنى صعد على المنبر لاجل الخطبة قوله حرم
مخالف لما سبق قبيل باب الاذان من التصريح بالكراهة والمكروه غير الحرام عند
غير الربانى والمتن على مذهب الاعظم غالبا وقد مر منا التعرض لهذا هناك وقوله
الصلوة يعنى النافلة لان قضاء الفائتة جائز اتفاقا بلا كراهة كذا فى الكفاية و
النهاية وان كان مخالفا لما فى صدر الشريعة قبيل باب الاذان فى شرح قول المص
بعد هذين حيث قال لكنها يكره فيما اذا خرج الامام للخطبة الا ان التعديل على ما
نقلناه ههنا لان عامة اعلام العلماء الثقات ما يكون به واكثر المعتبرات مشتملة
عليه وخالية عما قاله فمن وجد فى ذلك الوقت فى صلوة وان كانت سنة الجمعة تقطع
على رأس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وان كان فى الثالثة اتم
الاربع كذا فهم من تقرير الكفاية وقوله والكلام يريد به ما سوى التلاوة
والتسبيح ونحوهما على الاصل وقال بعضهم كل كلام هذا عند الاعظم لقولهم
اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل والمصير اليه واجب وقالا
لا بأس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لعدم لزوم خلل
فرض الاستماع لان الكلام لا يمتد فيقطعه اذا شرع الامام فى الخطبة واختلفا فى
جلوسه اذا سكت فعند ابى يوسف يباح وعند محمد لا بخلاف الصلوة لانها تمتد
اجيب من جانب الاعظم بان الكلام ايضا قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة والاصل
فى كراهة الكلام فيما بين الخطبتين وبين الخطبة والصلوة ان الخطبة قايم مقام
الشفع من الظهر حكما فكان ما بين الخطبتين كما بين الركعتين وما بين
الخطبة والصلوة كما بين الشفعتين حكما فلو كان حقيقة كذلك كان الكلام

حراما ومفسدا فاذا كان حكما كره ثم لو قال الخص حتى يتم صلوته مكان خطبته كان
احسن ولان الرواية عن الاعظم محفوظة في المبسوط وغيره ان الكلام يكره
عنده بين الخطبة والصلوة ولما نقلنا من الاصل هذا نبذة ما في البداية قوله
خطبتين كونهما مثناة بعقدة الاستراحة بينهما للتوارث حتى لو خطب واحدة
بلا قعدة فلا شئ عليه واما القيام فللتوارث ايضا ثم هي شرط الصلوة فيستحب
فيها الطهارة كالاذان حتى لو خطب قاعدا بلا طهارة جاز مع الكراهة ومن بعد
عن المنبر بحيث لا يسمعها لا يتكلم بكلام الناس ولا بأس بان يسبح ويهلل و
يقرء القرآن في رواية والاحوط الانصات قوله واذا تمت اقيم الخ في ان هذه الخطبة
قبل الصلوة قوله وصلى الامام ركعتين ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان
الجمعة مع الخطبة كشئ واحد واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي السنة
والاحسن الاحوط في موضع يشك في جواز الجمعة وثبوت شرايطها فيان يقول
نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بآخر
الوقت في ظاهر المذهب قال قاضي خان وصاحب القنية اختار ان يصلي الظهر
بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة قيل يقراء الفاتحة و
السورة في الاوليين كالظهر وقيل في الاربع وهو اختياري انتهى كذا في القنية
ومجمع الفتاوى **باب العيدين** قوله قيل صلوة اي صلوة عيد
الفطر وانما يستحب الاكل بقول انس رضي الله عنه كان رسول الله صلعم يوم
الفطر حتى يأكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر او اقل بعد ان يكون وترا و
يستحب المأكول شيئا حلوا كذا في التبيين قوله كان حسنا هذا عنده واما عندهما
فالجهر في طريقه ايضا جايز بلا حسن ويؤيده ما نقله الزيلعي عن ابي جعفر
انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة من ذكر لقلة رغبتهم في الخيرات والخروج الى المصلى

سنة وان وسعهم

سنة وان وسعهم المسجد فلا بأس باخراج المنبر اليه في زماننا والمستحب عند
المشايخ في عيد تأخير الخروج اليه وفي عيد الاضحى تعجيله لتعجيل الاضحية واقامه
صلوة العيد في الموضعين في مصر يجوز اجماعا بخلاف الجمعة كذا في البزازية
ويستحب ان يخرج يوم العيد من طريق ويرجع من طريق آخر لان مكان
القربة تشهد لصاحبها وفيما قلناه تكثير الشهود وكذا في الكفاية والاضحى ان
صلوتها واجبة قوله ولا تنفل يعني الاصح ان التنفل قبلها في المصلى وغيره
مكروه وان خصها بعضهم بالمصلى قوله الا الخطبة فانها ليست بشرط بل هي سنة
ولهذا قيل الخطبة في صلوة العيد يخالف خطبة الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة
لا يجوز بلا خطبة بخلاف العيد الثاني انها في الجمعة مقدم على الصلوة بخلاف العيد
ووقتها في العيد ايضا جاز ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة ويفهم امتيازا ثالث
بينهما من قوله صاحب القنية حيث قال الكلام في خطبة العيد غير مكروه اتفاقا
واعلم ان من المطالب العالية في هذا الباب ان صلوة العيد والجنازة اذا اجتمعتا
تقدم صلوة العيد وان كان القياس بخلافه لكن تقدم الجنازة على خطبة العيد
وكذا اذا اجتمع العيد مع الكسوف يقدم العيد كذا في القنية قوله ويرفع الايدي
في الزوايد فيما سوى تكبيرتي الركوع ويرسلهما فيهما ولم يتعرض له هنا لسبقه
من المصنف والشارح في باب صفة الصلوة وسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث
تسبيحات لئلا يلتبه على من بعد عن الامام ولا يسن ذكر بينها ويأتي بالثناء
عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوايد وكذا كالتعوذ عند ابي يوسف وعند محمد يستعيذ
عند القراءة كذا في العناية قوله اي صلى الامام الخ لعل غرض الفاضل من هذا الكل اظهار
ان لفظة مع المذكور في المتن متعلقة بالصلوة المقدرة لا بفاتت المذكورة كما صرح
صاحب النهاية قوله لا يقضي يعني لا يجب عليه القضاء عندنا وعند الشافعي يصلي

وحده كما يصلى مع الامام لان الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده فكان له
ان يصلى وحده وعندنا هى صلوة لا يجوز اقامتها الا بشرايط مخصوصة من الجماعة
والسلطان فاذا فاتت عجز عن قضائها فان قيل هى قائمة مقام صلوة الضحى و
لهذا يكره صلوة الضحى قبلها فاذا عجز عنها يصير الى الاصل كالجمعة اذا فاتت فانها تصير
الى الظهر اجيب بانا ان سلمنا ذلك لا يضرنا لانه اذا عجز عاد الامر الى الاصل وهو صلوة
الضحى وهى غير واجبة فيتخير وفى الجمعة اذا عجز عاد الى اصل هو فرض فيلزمه اداءه
كذا فى العناية وروى عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات
يقرء فى الاولى سبح اسم ربك والثانية والشمس وفى الثالثة والليل وفى الرابعة والضحى
وروى فى ذلك عن النبى ﷺ وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا فى الكفاية قوله هو المختار
اشارة الى ضعف القول بكراهة تقديم الاكل قوله ايامها اى ايام التضحية بالنصب
ظرف لبطلى وهى ثلثة ايام يوم النحر والثانى منه والثالث منه على الترتيب لكنه مبنى
فى التاخير بغير عذر بخلاف المنقول فعلم ان ذكر العذر هنا لنفى كراهة التاخير وفى
الفطر للجواز حتى لو اخروها بغير عذر الى الغد لم يجز كذا فى التبيين قوله ليس بشئ
من الاشياء التى يتعلق بها الثواب قوله ويجب تكبير التشريق واصل التكبير ما
روى ان جبرائيل عم لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم عم فقال الله اكبر الله
اكبر فلما رآه ابراهيم عم قال لا اله الا الله والله اكبر ولما علم اسماعيل بالفداء قال الله
اكبر ولله الحمد فتبوتة على هذا بهؤلاء الاجلاء فلا يجوز ان يأتى بالبعض كما قاله
الشافعى قال شمس الائمة الكردرى اضافة التكبير الى التشريق انما يستقيم على قولهما
لان بعض التكبيرات يقع فى ايام التشريق وعلى قول ابى حنيفة لا يقع شئ من التكبير فيها
لكن باعتبار القرب اضيف اليه كما فى الجامع الصغير قال يعقوب صليت بهم المغرب
يوم عرفة باعتبار قربه الى النهار ولو كان للايام من التشريق صلوة العيد كما ورد

فى الحديث

فى الحديث لاجمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع كانت الاضافة مستقيمة على قولهم جميعا
كذا فى الكفاية وقيل التشريق حقيقة تقديد اللحم لانه تفعيل من شرق اذا قطع واظهر
للشمس سمى تقديد اللحم تشريقا لان فى ذلك تقطيعه واظهاره للشمس والحقيقة و
هو التقديد غير مراد هنا لانه لا يختص بمصر فتعين التكبير لوقوعه فى الايام الحارة
فعونة المقام كفى به قرينة هنا ذبذبة ما فى الكافى قوله عقيب كل فرض اشارة الى عدم
جواز تخلل قاطع حرمة الصلوة حتى لو قام وخرج من المسجد او تكلم لم يكبر فقيد
الفرض والاداء والجماعة صريح فى عدم وجوبه فيما عدا الفرايض وقضائها والمنفرد
قوله على المقيم بالمصر متعلق بقوله يجب واحترز بها عن المسافر وجماعة القرى ولو
وبه يعمل اى بما قالا يفتى اليوم اخذا بالاكثر وهو الاحوط فى العبادات قوله ولو ترك
امامه اشار بهذا الوصل الى كمال الاهتمام بالتكبير حتى قال بعضهم ان سبقه حدث قبل
ان يكبر توضاء وكبر على الاصح **باب الخوف** قوله اذا اشتد الخوف
اشتراط الخوف واشتداده وليس كذلك عند عامة المشايخ كما صرح به الاكمل قيل
صلوة الخوف على الوجه المذكور فى الكتاب انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم فى
الصلوة خلف الامام فقال كل طائفة منهم نحن نصلى معك واما اذا لم يتنازعوا
فالافضل ان يصلى الامام بطائفة تمام الصلوة ويوليهم الى وجه العدو ويأمر
رجلا من الطائفة التى كانت باداء العدو ان يصلى بهم تمام صلوتهم ايضا ويقوم
الا صلت مع الامام باداء العدو قوله واتمت اى صلوا ركعة وسجدتين
وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو و
قوله ثم الاخرى بقرأة يعنى جاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقرأة
لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا كذا فى الهداية والخوف من سبع يعاينونه كالخوف
من العدو لان الرخصة لدفع سبب الخوف عليهم ولا فرق فى هذا بين السبع والعدو

قوله والمشى يعنى هاربا عن العدو واما المشى نحوه فلا **باب الجنائز**
جمع جنازة وهى بالفتح للميت وبالكسر سريرة قوله من المحتضر وهو بالحاء
المهملة وبفتح الضاد المعجمة الذى قرب من الميت كذا فى البيانية قوله واخيرا
الاستلقاء يعنى فى ديارنا لانه ايسر بخروج الروح والاقل هو سنة قوله ويلقن
الشهادة اى يذكر الشهادتين معا عنده لان الاولى لا تقبل بدون الثانية ويكتفى
بسماعه ولا يقال له قل لان الكل صعب عليه فربما يمتنع عن ذكر والعياذ بالله وانما
يلقن لقوله ع من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولان وقت الاحتضار
وقت تعرض الشيطان فيه للايمان وعند ذلك يعم لنزع الارواح عن الابدان
فيحتاج الى معين لحفظه عن الطغيان وقيل وقت التلقين بعيد الدفن بان يقال
يا فلان اذكر دينك الذى كنت عليه رضيت بالله تعالى ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم رسولا نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وقيل ان كان موته
على الايمان فهو مستغن عن التلقين والا فلا ينتفع به قوله يشد ويحسنوا
الشد والتغميض لان فيهما تحسين الميت لانه اذا ترك فيه يصير كريه المنظر وقبيحا
فى اعين الناس قوله ويجمر شروع فى مقدمات الغسل وانما قدم على سائر الاحوال لانه
اول ما يصنع به وهو واجب على الاحياء اتفاقا قيل سبب وجوبه حدث يحل بالبدن
المفاصل وقيل نجاسة الموت لانه لدماسايلة كالحيوانات الباقية قوله ويجمر
اى يبخر يعنى يرد المجمر وهو الآلة التى توقد فيه العود حوالى السرير والكفن ثلثا
او خمسا او سبعا اما التجمير فلانه فيه تعظيم الميت واما الايتار فلقوله ع ان الله تع
وتر يحب الوتر قوله ويوضع على التخت بالحاء المعجمة لانه لو وضع على الارض يتلوث
بالطين اما كيفيته وضع نفس التخت الى القبلة فمن اصحابنا من اختار الوضع
طولا كما كان يفعل فى مرضه اذا صلى موميا وقيل عرضا كما فى القبر والاصح انه

يوضع كيف اتفق فانه يختلف باختلاف الاماكن والمواضع واما كيفية وضع الميت
على التخت فليس فيه رواية الا ان العرف فيه ان يضجع مستلقيا على قفاه ويجرد
اى ينزع ثيابه لسهل تطهيره قوله ويترعونة الصحيح الاكتفاء بستر العورة
الغليظة ويترك فخذاه مكشوفتين فى ظاهر الرواية تيسيرا قوله ويوضاء
ولم يتعرض للاستنجاء فعند الاعظم والربانى يستنجى وعند الثانى لا اما الوضوء
فلانه سنة الاغتسال واما ترك غسل الفم والانف فلان اخراج الماء منهما متعذر
قوله مغلى بسدر او حرض من الاغلاء لا من الغلى لانه لازم السدر شجر فى البادية
يغسل بورقه والحرض بالحاء وسكون الراء المهملتين وضمها الاشنان والقراح
الخالص قوله وان لم يكن اى وان لم يوجد الماء المغلى باحدهما واما اذا وجد
الكل فالترتيب ما روى عن ابن مسعود ان يبدأ بالماء الخالص حتى يبتل
ما على البدن من الدرن والنجاسة ثم بالسدر والحرض ليزول ما على البدن من
ذلك لانه ابلغ فى التنظيف ثم بماء الكافور ان وجد تطييبا لبدن الميت كذا فعلت
الملائكة بآدم ع حين غسلوه قوله بالخطمى يعنى العراقى منه لانه كالصابون
فى التنظيف قوله ولم يعد غسله فان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة
وكذا لم يعد وضوءه قوله ثم ينشف بثوب اى يؤخذ ما وقه به من نشف الثوب
العرق والحوض الماء اى يشرب قوله ولا يقص ظفره اى لا يقطع من قص
الشعر قطعه ولا يسرح شعره تسريح الشعر ارساله وحله بالمشط ونحوه
قوله ويجعل الحنوط وهو بالحاء المهملة والنون على وزن ثمود وعطر مركب
من اشياء طيبة قوله على مساجده اى مواضع سجوده وهو جمع مسجد بفتح
الجيم لا غير وهى الجبهة والانف واليداه والركبتان والقدمان قوله وسنة
الكفن يعنى ان العدد المذكور فى كل من الرجل والمرأة سنة واما اصل التكفين

فواجب اجماعا يدل عليه تقديمه على الدين عندنا خلافا للشافعي وعلى الارث
والوصية ايضا عند الكل ولذكر قالوا ومن لم يكن له مال فكفنه على من يجب
عليه نفقته كما يلزمه كسوته في حال حيوته ثم هو اما حال الضرورة اولا فان كان
الاول كفن بما وجد وان كان الثاني فهو على نوعين كفن سنة وكفن كفاية كما ذكر
الكتاب قوله ولها درع المراة قميصها والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به المراة
رأسها حتى طول الخمار ذراعان وحتى عرضه شبر والخرقة طولها ثلثة اذرع وعرضها
من تحت ابطها الى ركبتها واما الخرقة التي توضع على عورة الميت وقت الغسل فذراع
ونصف وعرض ذراعان فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم قوله
وفرض كفاية اما الفريضة فلقوله تع وصل عليهم واما الكفاية في الايجاب
على الجميع استحالة او حرجا فاكتفى بالبعض كما في الجهاد قوله ويثني بتصريح
منه باختيار سبحانك الخ فان المتبادر من الثناء ذلك وان قالوا لم يعين هنا
نوع من الثناء بخلافه في سائر الصلوات فانه يقع فيه سبحانك الخ قوله ويصلي
على النبي ع م لان الثناء على الله يعقب الصلوة على النبي ع م كما في التشهد و
على ذكر وضعت الخطب قوله ويسلم ذكر ذكر السلام عقيب التكبير الرابع
يعطي عدم الذكر المسنون بينهما وعدم التكبير الخامس كما هو الحق لان النبي
ع م كبر اربعا في آخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها وكان ما بعد التكبير
الرابعة وان التحلل وذكر بالسلام وليس بعدها دعاء سوى السلام في
ظاهر الرواية قوله ولا قراءة فيها اي في صلوة الجنازة والشافعي قرأ فيها الفاتحة
لانه لا صلوة الا بها عنده ولا تشهد لانه لا يشرع بلا قعود ولا قعود فيها قوله
فيمن يتقدم الوارث اي العين والحوض وفي الحديث انا فرطكم على الحوض اي
متقدمكم والذخر بضم الذال وبالخاء المعجمتين الخير الباقي والمنفع مفعول

التفعيل بمعنى مقبول الشفاعة وهو المعنى بقوله الذي يعطى الشفاعة قوله
والدعاء للمبالغين هذا اللهم الى هنا فيمن يحسن الدعاء المذكور والا فيأتي بما شاء
شاء لان الثناء على الله تع والصلوة على النبي ع م بعقبة الدعا والاستغفار قال
رسول الله صلعم اذا اراد احدكم ان يدعو فليحمد وليصل على النبي ع م ثم يدعو وعلم
ان الحاضر بعد التكبيرة الاولى كالمسبوق عند الثاني والمسبوق يأتي بالتحريمة اذا ه
انتهى اي الامام فكذا هذا وعندهما وان كان كالمسبوق لكن كل تكبيرة بمنزلة ركعة
من الصلوة ولهذا قبل اربع كاربع الظهر والمسبوق لا يأتي بما فاته قبل فراغ الامام
فينتظر حتى يكبر فيكبر معه ويكون هذه التكبير وتكبيرة الافتتاح في حق هذا
الرجل فيصير مسبوقا بما فاته من تكبيرة او بتكبيرتين يأتي به بعدما سلم الامام
ولو كان الذي فاته التكبير حاضرا فلم يكبر لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة
المدرك لتلك التكبيرة ضرورة العجز عن المقارنة وشرط قضاء التكبير الفائت ان
لا يرفع الجنازة لان لا يجوز بعد رفعها وفائدة الاختلاف يظهر فيما اذا سلم الامام
فان عندهما يكبر المسبوق قبل ان يرفع الجنازة لانه صار مسبوقا بها وعند ابي يوسف
سلم مع الامام لانه لم يصر مسبوقا بشئ لانه كبر عند الدخول ولو كان مسبوقا
باربع تكبيرات وجاء قبل ان يسلم الامام فانه لا يكون مدركا للصلوة عندهما
لانه لو كبر صار مستقلا بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام واذا سلم الامام
فاتته الجنازة وعلى قول ابي يوسف يكبر ويشرع في صلوة الامام ثم يأتي بالتكبيرات
بعد ما سلم قبل ان يرفع الجنازة كذا في العناية وقال الزيلعي ثم المسبوق يقضي
ما فاته نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه بدعاء ترفع الجنازة فيبطل الصلوة لانها
لا يجوز بلا حضور ميت ولو رفعت قطع التكبير اذا وضعت على الاكتاف وعن
محمد لو كانت الى الارض اقرب يأتي بالتكبير وقيل لا يقطع حتى يتباعد كذا في التبيين

قوله بحذائه صدر الميت اشار بتعميم الميت الى ان احسن مواقف الامام حذاء الصدر من الرجل والمراة جميعا وان وقف فى غيره جاز لان الشرف الاعضاء فى البدن الصدر فانه موضع العلم والحكمة والقلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى ان الشفاعة لايمانه ليغفر له ربه عن عصيانه ولو اجتمع لجنائز يجوز ان يصلى عليهم دفعة واحدة كذا فى شرح المجمع نقلا من المحيط قوله على ترتيب العصبات اى البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وقد ذكر محمد فى كتاب الصلوة ان الاب اولى قوله السلطان اى الخليفة ان حضر لان تقديم الغير عند حضوره تحقير له وعلى رواية الحسن عن الاعظم بينه وبين القاضى امير مصر وبين القاضى وامام الحى امير السوق قوله ولا بأس باذنه اى باذن الولى لغيره فى الامامة اذا حسن ظنه بشخص ان فى تقديمه مزيد خير وثواب وشفاعته اجمله لان التقديم حقه فلا اسقاط وفى لا بأس اشعار بان الافضل ان يصلى لحق نفسه قوله يعيد الولى وجه تخصيص جواز الاعادة بالولى ان يثبت بطريق الاولى لمن يقدم عليه فى ترتيب الامامة لان ما ثبت للادنى فثبوته للاعلى قوله ولا يصلى غيره بعده و هذا الحكم ايضا ليس مختص بالولى بل كل من كان مقدما فى ترتيب الامامة فى صلوة لو صلى بها للمتاخر منه ان يعيدها قوله وقد قدر بثلثة ايام والصحيح ان المعتبر فيه كل الرأى لانه مختلف باختلاف الازمان من الحر والبرد والامكنة من الصلابة و الرخاوة والاشخاص من السمن والهزال والتقدير بالايام مشكل ولهذا اختار المص حيث قال العالم يظن قوله فى مسجد جماعة انما قيد بالجماعة لانها لا يكره فى المساجد التى بنيت لصلوة الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقى فيه لم يكره اتفاقا كذا فى البيانية قوله وان استهل على بناء الفاعل استهلال الصبى ان يوجد منه ما يدل على حيوته من بكاء او تحريك عضو او طرف عين وفى المغرب استهلال الصبى

ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته كذا فى العناية قوله ولم يصل عليه و غسل اى لم يصل عليه اتفاقا ولكن غسل وسمى فى المختار وعن محمد انه لا يغسل ولا يسمى وجه ذلك انه فى حكم الجزء من وجه وفى حكم النفس من وجه فيعطى حظا من الشبهتين فلا عتباره بالنفوس يغسل ولا عتباره بالاجزاء لا يصلى عليه واما السقط الذى لم يتم اعضاؤه ففى غسله اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويلف بخرقة كذا فى الكفاية نقلا من المحيط قوله سبى السبى الاسر وقد سبيت العدو اسرته فاسلم عاقلا اى اقر بالاسلام وهو يعقل صفة الاسلام المذكورة فى حديث جبرائيل عم ان يؤمن بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تع وقيل معناه يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير لانه صح اسلامه استحسانا وان لم يصح قياسا كما هو مذهب الشافعى اقول ترتيب المص للايخ عن الاشارة الى هذا المعنى حيث اخر وضعا ما هو المقدم شرعا لكون الاول اتفاقيا والثانى اختلافيا قوله ولى المسلم اطلق الولى ليتناول كل قريب له من اصحاب الفرايض والعصبات وذوى الارحام واما ان مات الابن المسلم فله اب كافر فلا ينبغى ان يمكن ابوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه بل يفعله المسلمون كما فعله النبى صلع بالى طلحة الذى آمن به عند موته كذا فى الكفاية قوله يحفر حفيرة تصغير الحفرة اشارة الى النهى توسيعها كما هو عادة المسلمين كما ان اللحد والحفرة والالقاء اشارة الى النهى عن رعاية سنن التكفين والوضع قوله اربعة من الرجال تخفيفا على الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب ولزيادة الاكرام للميت والاسراع وتكثير الجماعة والابعاد عن التهمة بحمل الامتعة ولهذا يكره الحمل على الظهر و الدابة كذا فى التبيين قوله او يضع عطف على قوله اربعة اى سنة او تضع هذا

اللفظ فى الجامع الصغير بلفظ الخطاب خاطب به ابو حنيفة ابا يوسف وهذا هو
السنة عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا فى حملها ليدفع لجانب الذى حمله الى غيره و
ينتقل الى الجانب الآخر وينبغى ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله ع من حمل
جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة كذا فى التبيين قهه لا خبا الخبب
بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة نوع من العدو يعنى يسرع بها بحيث لا يضطرب
الميت قهه قبل وضعها لانه ربما احتاجت الى التعاون والقيام امكن منه وانا وضعت
عن اعناق الرجال جلسوا وكره القيام وهذا مختص عن يمشى مع الجنازة اما
القاعد على الطريق اذا مرت به او القاعد على القبر سابقا فلا يقوم لها كذا فى التبيين
قهه ويحفر القبر واختلفوا فى عمقه قيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان
زاد فحسن وقهه ويلحد اى يجعل اللحد لانه اشفاء وصفة اللحد ان يحفر القبر تمامه
ثم يحفر فى جانب القبلة حفرة يوضع فيها الميت ويجعل كالبيت المسقف لقهه ع
اللحد لنا والشق لغيرنا وصفة الشق ان يحفر حفيرة فى وسط القبر فيوضع فيه الميت
وان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ التابوت من حديد او حجر
ويفرش فيه التراب كذا فى البناية والتبيين قهه احب لانه النبى ع مشى خلف جنازة
سعد بن معاذ وعلى رض الله عنه كان يمشى خلف الجنازة وقال ابن مسعود رض فضل
المشى خلف الجنازة على المشى امامها كفضل المكتوبة على النافلة وقال الشافعى قدامها
افضل قهه مما يلى القبلة يعنى يوضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر ويجعل منه
الميت ويوضع فى اللحد وقال الشافعى السنة ان يسل الى قبره قهه واضعه بسم الله
اى وضعناك قهه وعلى ملة رسول الله اى سلمناك ولا بأس بان يدفن اثنان
او ثلثة او خمسة فى قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب
هكذا امر رسول الله صلع فى بعض الغزوات كذا فى الخانية قهه ويسوى اللبن اى

اى على القبر لانه جعل على قبر النبى ع هكذا قهه ويكره الآجر والخشب يعنى
فى داخل اللحد بدليل ما ذكره فخر الاسلام فى الجامع الصغير ولا يكره الآجر على
الظاهر لان النبى صلع وضع على قبر ابنه ابرهيم حجرا وقال لاعرف به قبر ابنى وقال
فخر الاسلام فانه احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن به فلا بأس به ايضا
كذا فى البناية قهه ويهال التراب اى يصب قهه ويسنم القبر والمراد من تسنيمه
رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وقهه ولا يسطح اى لا يربع نصرانية مات
وفى بطنها ولد مسلم قيل يدفن فى مقابر المسلمين بجنبه ولدها وقيل فى مقابرهم
فى مقبرة على حدة كذا فى منية المفتى

باب الشهيد قهه

هو كل طاهر
بالغ الا فيه بحث لان هذا التعريف شامل للكافر والمقتول ظلما بحديدة او الموجود ميتا
جريحا فى معركة اللهم الا ان يقال انه خارج بقيد الطهارة لقهه ع انما المشركون نجس
لكن يلزم ان يكون قيد المسلم زايدا ايضا وقع كعبارة المختصر فتامل ولو بدل لفظ
البالغ بالمكلف كما فى الخلاصة يخرج الصبى والمجنون عن تعريف الشهيد الكامل
قهه بحديدة اى بآلة متصفة بحدة فيشمل الحجر الذى له حدة وغيره قهه احترز
عمن وجب عليه الغسل الى فانهم وان كانوا شهداء فى الحقيقة والمعنى لكن وجب غسل
كل واحد منهم بسبب هذه العوارض المذكورة لانهم ليسوا فى معنى شهداء احد بوقته
قول صاحب التحفة الشهيد نوعان نوع يغسل ونوع لا يغسل فاما الذى لا يغسل
فهو الذى فى حكم شهداء اخذ فيلحق بهم فى حكم سقوط الغسل والا فبقى على الاصل
المعروف ان الغسل سنة موتى اهل الاسلام على الاطلاق قهه احترز عن قتل وجب
قال فيه ان هنا زيادة استدراك لان قهه بحديدة يغنى غناءه فى هذا المعنى كما
ستعرفه بقهه فانما قال ولم يجب الى قوله مثل قهه فانه يجب بنفس القتل
بل بعارض حرمة الابوة اذ لولاها لم يجب الا القصاص قهه على انه قيل احترز
ليشمل

في ان المراد من الجراحة هو الاثر الذي يكون علامة على القتل سواء كان جرحا ظاهرا
او باطنا كمن وجد به دم سائل من عينه او اذنه او فمه او غيرها قوله باي آلة قتله
مباشرة او تسبيبا حتى لو اوطأ دوابهم مسلما او يقر دابة مسلم عند متاعه او رموه
من السور او القصوا اسقطوا عليه حايطا او رموا بنارا فاحرقوا سفنهم او ما
اشبه ذلك من الاسباب فمات به كان شهيدا لان موته مضاف اليهم كذا في التبيين
قوله كالفرو وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة معروف واقتصر القدوري
وبالفارسي پوستين ولحاف المحشو والقلنسوة بالفارسي كلوه وانما نزعت لانها
ليست من جنس الكفن ولا عادة لجاهلية دفن الابطال معها وقدمنا عن
التتبيه بهم قوله اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن قيل عليه ظاهر
هذا التفسير لم يطابق المتن لان المتبادر منه ان يكون معه من جنس الكفن
شئ فيزاد عليه للتكميل ان كان ناقصا ومن تفسير الشارح ان لا يكون معه
شئ من جنسه اصلا اقول رايت الناظرين في هذا المقام متصعبين لهذه
المناقشة والامر هين لان معنى كلام الشارح انه لو لم يوجد مع الميت بعض
من جنس الكفن كالازار مثلا مع وجود اللفافة والقميص يزاد الازار عليها البتة
ولم يجز الاكتفاء بهما في التكفين السني كما يفهم من كلمات الفضلاء فلا اشكال
قوله ولو كان ما ليس من جنسه اقول الظاهر المتبادر الى الاذهان العامية ان يكون
هذا كلمة نفي من الافعال الناقصة فمعناه المستفاد من صريح لفظه انه لو كان
على الميت ثوب غير مختص به كالفرو ومثلا ينزع عنه فيكون هذه عين المسئلة
المتقدمة التي عبر عنها المص بقوله ينزع عنه الى مع انه شرح بقوله وينقص
فالظاهر الذي يقتضيه سوق كلامه من معناه ولو وجد مع الميت ما لم يكن من
جنس الكفن السني بمعنى عدم انطباقه لم لزيادته عليه وان كان مما يجان ظاهرا

ينقص

ينقص منه ذلك الزايد حتى يساويه لئلا يلزم الاسراف المنهي عنه ويطابق السنة
المشهورة في التكفين وهذا معنى جلي يفهم من كلمات جميع الاجلاء في الشروح
ويؤيده قول صاحب الاختيار في المختار وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة و
يمكن ان يذكر في توجيه كلامه وجه آخر وهو ان هذا فعل ماض من باب علم من
اللبس وضد اللباس فالمعنى لو كان ما لبسه الميت من جنس الكفن ينقص لو زاد
على عدده المسنون كما صرح به في جميع المعتبرات في شرح قوله وينقص ليتم قوله
ولا يغسل للحديث الوارد في شهداء احد ويصلى عليهم خلافا للشافعي استدلالا
باستغنائه عن الدعا قوله ويدفن تصريح بعدم غسله منه ثالثا بعد الاشارة
اولا بقوله فينزع الخ وتصريحه ثانيا بقوله ولا يغسل فكانه دفع لتوهم ازالة
بوجه آخر غير الغسل قوله لان الواجب فيه الدية لا يمنع الشهادة فان الاب
اذا قتل ابنه عمدا يكون شهيدا وان وجبت الدية قلنا فيه روايتان قوله
كالشارع وهو الطريق الاعظم كذا في الصحاح قوله فان علم ان القتل بالجد
لا يغسل الخ قيل لم لا يجوز ان يقتل نفسه اجيب بانه جايز ولكنه خلاف الظاهر واما
جواز ان يقتل ظلما بان حمل على رجل قاصدا قتله فقتله غيره مدفوع والدفع
بان المسلم لا يقصد القتل ظلما ضعيف قوله لان نفس القتل قيل عليه ان
اعتبار العارض في القسامة قبيل هذا وعدم اعتباره هنا لا يخرج عن نوع ترجيح
من غير ابراز مرجح قوله هذه الرواية مخالفة فيه بحث لان منشاء المخالفة
استخراج الشارح عبارة صاحب الهداية حيث حمل قوله اذا علم انه قتل بجديدة
ظلما على ما اذا لم يعلم قاتله وليس كذلك بشهادة قوله مستدلا عليه لان الواجب
فيه القصاص والحال ان القصاص الواجب لا يتصور الا في القاتل المعلوم مع
انه قد اعتبر في قوله من وجد قتيلا في المصر غسل قيد حيث حكم بانه فيما اذا لم يعلم

والقسامة تخفف الظلم لانه لا حكم للمعوض
فصار كان النفس باقية ببقاء المعوض
فان قيل وجوب الدية صح

قائله استدلالا بتعليله فقال لانه علل بوجوب القامة الخ فجعل الدليل الاول سببا
لاعتبار قيد دون الثانى تحكم بحت ويؤيده قوله تاج الشريعة قوله ظلما اى
وعلم قائله وايضا انما يتعين كونه ظلما اذا كان القاتل معلوما فاذا لم يعلم جاز
ان يكون هو متعديا فلا يكون القتل ظلما فال الكتابيين واحد ممن اراد تفصيل
المقام فلينظر فى درر الحكام فى شرح غرر الاحكام قوله وارتث على بناء ما لم يسم
فاعله قال مفتى الثقلين ثم المرتث وان غسل فله ثواب الشهداء كالغريق و
الحريق والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء على لسان
رسول الله صلعم الا يرى ان عمر وعليا رضى الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن
وغسلا وكانا شهيدين بشهادة على الصلحة والسلام كذا فى الكافى قوله
وآواه اى ضمت لخيمة الشهيد الى نفسها قوله من المعركة حيا اى موضع المحاربة
الا اذا حمل من مصرعه كثلا تطاءه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة قال الاتقانى
وفيه نظر لانا لا نم ان الحمل من المصرع ليس لنيل راحة اقول فيه تامل قوله
او بقى عاقلا وقت صلوة وهذا محتاج الى قيد آخر وهو ان يكون بحيث يقدر
على ادائها فيه بالايماء لان الوقت الذى يوجبها عليه المقارن لقدرته فى الجملة والا
فهى ساقطة عنه فلا فائدة فى بقائه عاقلا فيه قوله او اوصى بشئ اقول الايثار
بتعميم الموصى به الى اختيار الثانى لان الوصية باموال الدنيا ارتثاث اتفاقا فتحب
غسله وانما خالف الربانى له فى الاخرى بناء على ان الوصية باموال الآخرة من احكام
الاموات قوله وصلى عليهم اى على صبى وما عطف عليه لا يقال لا حاجة الى هذا
بعد قوله اولا ويصلى عليه لانا نقول كان النص قد تصدى لجعل المسلم المقتول اقساما
ثلثة الاول الشهيد المعروف الذى لا يغسل ويصلى عليه كالشهداء الاحدية والثانى
من يغسل ويصلى عليه كالصبى ومن عطف عليه والثالث من يغسل ولا يصلى

كالباغى فلا بد من ذكر كل منها فليتامل قوله وبه رمق وهو بقية الروح كذا فى
الصلحاج قوله والارتثاث فى الشرع مأخوذ من الثوب الرث اى الخلق البالى قوله
وثبت بالحكم وفى التبيين هذا كله اذا وجر بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها
فلا يكون مرتثا بشئ مما ذكر قوله والايصاء ارتثاث قيل بطلان الشهادة مشروط
بزيادة على كلمتين كذا فى الخانية قوله ولا يصلى عليه وفى النوادر هذا اذا قتلوا فى
اثناء الحرب وما اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهما لان القتل يكون بحد السياسة
ومن قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه لانه فاسق وعن ابى يوسف لا يصلى عليه زجرا
كالباغى ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهـ تامل وحكم اهل التعصيب حكم البغاة
هذا ربما فى الكافى والتبيين **باب الصلوة فى الكعبة** قوله
المذكور فى الهداية الخ وقال صاحب النهاية كان هذا لفظ وقع سهوا من الكاتب
فان الشافعى يرى جواز الصلوة فى الكعبة فرضها ونفلها اجيب بان مراده ما اذا
توجه الى الباب وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل وهو جواب
خير من الحمل على السهو قاله فى الكفاية وفى الخلاصة الغزالية ويجوز الصلوة فى الكعبة
الى بعض بنيانها كان فيها قولان للشافعى وفى شرح القدورى للعلامة الزاهدى وقال
مالك والشافعى فى قول لا يجوز فيها اداء المكتوبة وقيل لا يجوز فيها الفرض والنفل
لما روى انه عم دعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فصلى عند الباب ركعتين
ولنا ما روى عن بلال انه عم صلى يوم الفتح فى الكعبة بين العمودين المقدمين انتهى
قوله وهذا حكم عجيب الخ ونحن نقول لا نم اولا ان المعتبر فى القبلة عنده احدهما
فلم لا يجوز ان يعتبر البناء كما يفصح عنه قول الاكمل فى بيان جواز الصلوة على سطحها
وقال الشافعى لا يجوز الا ان يكون بين يديه سترة بناء على ان المعتبر فى جواز التوجه
اليها للصلوة البناء قوله مثل مؤخرة الرحل بوزن المؤمنة لغة فى اخيه وهى التى

يستند اليها التراكيب وتشديد الكاء خطاء فيه كما في مؤخر العين كذا في المغرب والصحاح
قوله وفي الهداية انه لا يجوز الخ الايراد المفهوم من الهداية نفي الجواز مطلقا عنده
حيث قال خلافا للشافعي وفي كتبهم جوازها عند السترة قوله ولو ظهره الخ حاصله
ان من صلى في جوف الكعبة مقتديا بالامام اما ان يكون الى ظهر الامام او الى وجهه
وجواز الاول ظاهر وفي الثانية كراهة لاستقبال الصورة فينبغي ان يجعل بينه
وبين الامام سترة او ظهره الى ظهر الامام فهو ايضا جايز لكون كل جانب قبلة
بيقين وكذا لو كان على يمين الامام او يساره فعدم الجواز منحصر فيما ذكره بقوله
الا لمن ظهره الى وجهه **كتاب الزكوة** قوله لا يجب يعني لا يفرض
لانها ثابتة بالدليل القطعي فالتعبير بالوجوب اما لان بعض مقاديرها ثابت
باخبار الآحاد او لان استعمال احدهما مقام الآخر جايز مجازا قوله الا في نصاب
النصاب كل مال لا يجب الزكوة فيما دونه من نصب الشئ رفعه كذا في الاسلامية
وقوله تام من النماء وهو اما تحقيقي كالتوالد والتناسل والتجارة او تقديري
كالتمكن من الاستنماء من الحولان وكون المال في يده او يد نايبه فاذا انتفى النماء
بقسميه لا يجب الزكوة قوله وفيه نظر قيل المراد ان الحول قائم مقام النماء فقط
فهذا لا يقتضي الا انه لا يجب وجود النماء حقيقة بل يكفي حولان الحول ولنا انه
لا يلزم شرط آخر فلا فيجوز ان يشترط في الزكوة شرط آخر مثل الثمنية قوله والكتب
لاهلها قيل قيدا لاهلية هنا مستدرك لانها اذا لم تكن للتجارة لا يجب فيها الزكوة
سواء كان مع اهلها او مع غيره لعدم النماء وانما كانت يجب فيها الزكوة وان كانت
عند اهلها يقيد هذا القيد في حق المصرف فان اهل العلم اذا كانت لهم كتب تساوي مايتي
درهم فان كان يحتاج للتدريس ونحوه جاز صرف الزكوة اليه والا فلا ونحن نقول
ان هذا القيد قائم مقام قولهم لا للتجارة كقيد الركوب في الدواب والخدمة في العبيد

فكانه

زيادة قيدا والكتب التي ليست للتجارة يؤيده قول الاتقاني وانما قيد بقوله لاهلها
لان الزكاة [illegible] المبيع يجب فيها الزكوة لوجود النماء بالتجارة قوله عاقل بالغ فلا
يجب على صبي او مجنون لم يفق يوما اي جزء من الحول حتى لو افاق يوما من اوله
او آخره يجب عليه الزكوة وهذا في الجنون العارض بعد البلوغ اما من بلغ مجنونا
فعند ابي حنيفة يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة قوله لعدم الملك التام تصريح
بكون قوله فلا يجب تفريعا على قوله ملكا تاما اقتداء لصاحب الهداية كما يفصح
عنه عطف المديون قوله على الافاقة قوله عليه لا على حر قوله مطالب من عبد
اي من جهته سواء كان الدين لله تع كالزكوة او له كثمن المبيع والقرض والمهر ولو
مؤجلا وقيل انه لا يمنع اذ لا يعد طلبه بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم
الاداء يمنع والا فلا لانها لا تعد دينا ولا فرق في الدين المطلق بين المؤجل والمعجل ولا
بين الثابت بطريق الاصالة او الكفالة وقد تفرع عليها مسئلة لطيفة ذكرت في فوائد
المحيط وهي ان رجلا استقرض من رجل الف درهم فطلب منه الكفيل فكفل عنه عشرة
رجال كل رجل الف درهم ولكل واحد منهم الف درهم في بيته وحال الحول عليها فلا زكوة
على واحد منهم لان على كل واحد الف درهم دين للكفالة والمكفول له ان يأخذ من
ايهم شاء قال الشافعي يجب الزكوة على المديون لعموم النص ويملك المضاب النامي
وهو سبب الوجوب وفيه محاذير ومن جملتها لزوم تزكية مال واحد في سنة واحدة
مرارا بان كان لرجل عبد يساوي الفا فباعه من آخر بدين ثم باعه الآخر كذلك
حتى تداولته عشرة انفس فعلى الحول يجب على كل واحد منهم زكوة الف والمال في الحقيقة
واحد حتى لو فسخت البايعات بعيب رجع الى الاول ولم يبق لهم شئ هذا زبدة ما
في الكافي والتبيين قوله والزكوة اعلم ان المذكور في اكثر اعلام المعتبرات المؤلفة
في مذهبنا ان دين الزكوة مانع حال بقاء المضاب لانه ينتقض به المضاب وكذا بعد

بمنزلة الغيبة اذا بلغ لان التكليف
لم يسبق هذه الحالة فصارت الافاقة بمنزلة
بلوغ الصبية كذا في الاكليل منه

الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الثاني صورة المنع حال بقاء النصاب
رجل ملك مائتي درهم فمضى عليه حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لانتقاض
وجب زكوة السنة الاولى صار مانعا عن وجوبها في السنة الثانية لانتقاض
النصاب بزكوة الاولى وصورة منع الاستهلاك انه حال الحول على المائتين فاستهلك
النصاب قبل اداء الزكوة ثم استعار مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه
شئ لان وجوب زكوة النصاب الاول دين في ذمته بسبب الاستهلاك فمنع وجوب
الزكوة فنقول اذا عرفت المجمع عليه من المذهب فلا مجال لتوجيه عند الشارح
الزكوة من الديون الغير المانعة بوجوب الزكوة الا بالحمل على صورة دين الاستهلاك
عند الثاني حيث صرح بانه لا يمنع وجوب الزكوة بناء على انه لا مطالب له من جهة العباد
اصلا بخلاف دين النصاب القائم فانه اذا مر على العاشر كان له ان يأخذ منه الزكوة
ولا يمكن هذا في دين النصاب المستهلك فلا يمنع وجوبها وهذا وان كان لا يخرج عن
نوع بعد اولى من ان يحمل على طغيان قلم الناسخ كما فعله البعض قوله وفي برية
اي في مفازة غير مملوكة للاحد احترازا عن المدفون في ملكه وحيزه سواء كان ارضا
او كرما او دارا او بيتا ونحوها لان في الاولين اختلاف المشايخ وفيما عداهما تجب
الزكوة اجماعا قوله ثم اقر بعدها عند قوم فشهدوا به وانما قاله تميزا بينها وبين
قوله او جاحد عليه نيه قوله وما اخذ مصادرة اي اخذ السلطان ظلما من صادره
على ماله اي فارقه كذا في البيانية قوله ووصل اليه متعلق بمجموع ما ذكر من قوله ولا
في مال مفقوه الى ههنا قوله امثلة الضمار وهو ما لا يرجى من الدين والوعد وكل ما لا
على ثقة قوله بناء دليل عقلي واما السمعي فقوله علي رضي الله لا زكوة في مال الضمار قوله
ملئ اي غني قادر على اداء دينه قوله او معسر من اعسر الرجل اضاق اي فقير لا يقدر على اداء
دينه بلا مشقة قوله او مفلس بفتح اللام المشددة اي الذي قاضى عليه القاضي بانه

افلس

افلس فانه الدين الذي عليه نصاب اي موجب للزكوة عند ابي حنيفة لان تفليس
القاضي لا يصح عنده وكان وجوده كعدمه ولو لم يغله وجبت عليه بالاتفاق
لامكان الوصول قوله فنوى خدمته اي فحال عليه الحول لا يجب فيه الزكوة لان
الاستخدام ترك للفعل فيتم بمجرد النية كنية الاقامة قوله وان نوى لها لان
التجارة فعل وعمل فلا يتم بمجرد النية كنية السفر والاسلام والافطار حيث لا
يحصل واحد منها بمجرد النية قوله وما اشترى لها كان لها اي فيما يصح فيه نية
التجارة فلا يجب الزكوة اذا اشترى اضاحي عشرية او خراجية وان نوى التجارة فيها لانه
اجتماع لكفين في سبب واحد وهو الاول ولم يعهد في الشرع فبقيت على ما كانت كذا
في شرح الهداية قوله ان ما عدا الجنسين اي الذهب والفضة كذا في الصحاح قوله
او بغول قدمها وجب والتخصيص له لكونه اكثر وقوعا للاحتراز عن عدة
فلا وجه لما قيل يفهم منه اي من عليه زكوة نصابين لو عزل نصابا واحدا واداه
الى الفقير لم يجز عليه

باب زكوة الاموال

قوله سائمة حال
من الانواع الثلثة من سامت الماشية رعت واسامها صاحبها وسيجئ تفسيرها
في المتن عن قريب ان شاء الله والمراد التي تتام للدر والنسل والتسمين فان
اسامها للحمل والركوب فلا زكوة فان اسامها للبيع والتجارة وفيها زكوة التجارة
لا زكوة السائمة قوله بخت او عراب وهو بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة
آخره تاء مثناة جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي منسوب الى البخت نصر
والعراب بالكسر من الابل جمع عربي وهو خلاف البختي قوله شاة فان قيل
الاصل في الزكوة ان يجب في كل نوع منه فكيف وجبت الشاة في الابل قلت لبعض
ضرر عيب الشركة فاوجبت الشاة لانها يعرب بربع عشر الابل لانها كانت يقوم
بخمسة دراهم هناك وبنت مخاض باربعين فايجابها في الخمس من الابل كايجاب الخمس
على الخلاف في القياس والاستحسان والواجب مع العفو وفي ايجاب الشقص مع

في المئتين من الدراهم **قوله** بنت مخاض انما سميت بها المعنى في امها لان امها ماخاض
مخاضا باخرى اى حاملا وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية وكذلك سميت
بنت لبون لمعنى في امها فانها لبون بولادة اخرى وهي التي دخلت في الثالثة و
سميت حقة بكسر الحاء المهملة والقاف المشددة لمعنى فيها وهو انه حق لها ان يركب
ويحمل عليها وهي التي دخلت في الرابعة وسميت جذعة بفتحتين بجيم والذال المعجمة وهي
التي دخلت في الخامسة لمعنى في اسنانها معروف عند ارباب الابل وهي على الاسنان
التي يؤخذ في الزكوة **قوله** ثم تستانف ففي كل خمس شاة يعني مع ثلاث حقاق
وكذلك فيما بعده كما لا يخفى **قوله** مثل ما ذكر بعد المائة وانما خص به احترازا عن
الاستيناف الذي بعد المائة والعشرين فانه ذكر ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب
اربع حقاق لعدم نصابها لانه زاد خمس وعشرين على المائة والعشرين صار كل النصاب
مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت مخاض مع اربعين فلما زاد عليها خمس و
صار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق كذا في الاكمليته **قوله** او بقرا وهو مشتق
من بقر اذا شق سمي به للبقر لانه يشق الارض **وقوله** او جاموسا تصريح باتحادهما
في نصاب الزكوة لانه نوع من البقر وان لم يسبق بعض الاوهام اليه لقلته في بعض
الديار ولهذا لم يحنث به في يمينه ولا يأكل لحم بقر **قوله** تبيع سمي به لانه يتبع امه **قوله**
وفيما زاد يحتسب الى ستين يعني ان في الواحدة الزايدة ربع عشر سنة وفي اثنين
نصف عشره وهكذا **قوله** ضئانا وهو بالضاد المعجمة مهموز العين جمع ضائن
خلاف الماعز والمعز جمع وهما نوعان من جنس الغنم والانثى منهما ضائنة وماعزة
ويقال للاول بالفارسي ميش وللثاني بزواما الشاة فهو اسم جنس يشملهما كالغنم
ويقال لها بالفارسي گوسفند كذا في الصحاح والاسماء ثم التسوية التي يفهم من تخيير المص
انما هي في تكميل النصاب لا في اداء الواجب حتى ان الجذع من المعز اتفاقا ومن الضان

ايضا في ظاهر

ايضا في ظاهر الرواية عن الاعظم لا يؤخذ زكوة الشاة **لقوله** لا يؤخذ في الزكوة
الا الثني فصاعدا ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولانه في رواية لكن
عنه وهو قوله لما يؤخذ الجذع من الضان لقوله صلعم انما حققنا الجذع والثني ولانه
يتأدى به الاضحية فكذا الزكوة **قوله** ولا شئ في بغل وحمار اى ولو كانتا سائمتين
لقوله عم لم ينزل علي فيهما شئ والمقادير تثبت سماعا واجتمعت الامة على ذلك
ولانهما لا تسامان في غالب البلدان مع كثرة وجودها والنادر لا يعتبر فلا يجب فيهما
زكوة السائمة ولان الركوب هو المقصود فيهما غالبا دون التناسل لكنهما تسامان
في غير وقت الحاجة لدفع مؤنت العلف كذا في المعراجية **قوله** كالة الارض وهي بالثاء
المثلثة على وزن الامارة شئ الارض باستعمال البقر للزراعة **قوله** والعلافة وهي
بالفتح ما يعلفه من الغنم وغيره الواحد والجمع سواء من علف الدابة اطعمها
العلف وبالضم جمع علف وفي كلها خلاف ما لك استدلالا بقوله تع خذ من اموالهم
صدقة ولنا الاحاديث الصحاح ولان السبب هو المال النامي ولانما في هذه الاموال
لان المؤنة تتزاحم فيها فينعدم النماء معنى فان قيل ان دليل النماء الايسامة او للاعداد
للتجارة كما ذكرتم وتزاحم المؤنت لا يبطل النماء بالاعداد للتجارة فان من اشترى
خمسا من الابل بنية التجارة وعلفها جميع السنة وجب عليه الزكوة في آخر السنة فيما بالة
ابطل النماء بالايسامة قلنا ان الايسامة والعلف متضادان فاذا وجد العلف انتفى
الايسامة ولا كذلك التجارة **قوله** ولا في حمل وفصيل الحمل بفتحتين الجنين
ولد الضان في السنة الاولى والفصيل بالفاء ولد الناقة قبل ان يتم عليها حولا من
فصل الرضيع عن امه والفصل بكسر العين المهملة من اولاد البقر حين يضعه امه الى تمام
كذا في المعتبرات استصعب بعض الفضلاء تصويرها بناء على ان وجوب الزكوة
دائر على حولان الحول بعد الحولان لا يتصور شئ من المعاني المذكورة فقيل في صورة ما اذا

اشترى خمسة وعشرين من الفصلان او ثلثين من العجاجيل او اربعين
من الحملان او وهب له ذلك هل ينعقد عليه الحول ام لا على قول الاعظم و
الربانى لا ينعقد وعلى غيرهما ينعقد حتى لو حال الحول عليها من حين فان ملكها
وجب الزكوة وقيل اذا كان له نصاب سائمة مضى عليها ستة اشهر فتوالدت
مثل عددها ثم هلكت الاصول وبقيت الفروع فتم الحول عليها هل يجب فيها
الزكوة ام لا وقيل لو حال الحول على الصغار والكبار ثم هلكت الكبار قبل ان
يؤدى زكوتها وبقيت الصغار هل يبقى عليها من الزكوة بحصتها ام لا فالصور
كلها على الخلاف فعند زفر وما لك يجب فى المسألتين وعند ابى يوسف يجب فيها
واحد منها وعند ابى حنيفة ومحمد ليس فيها شئ كذا فى الكوسجية **قوله** الا تبعا للكبير
فانه اذا كان فيها واحد من الكبار جعل الكل تبعا له فى انعقادها نصاب دون
نافية الزكوة صورت المسئلة رجل له تسعة وثلثون حملا ومنة واحدة فان
كانت المنة وسطا اخذت وان كانت جيدة لم تؤخذ ويؤدى صاحب المال
شاة وسطا وان كانت دون الوسط لم يجب الا هذه كذا فى البيانية **قوله** ولا
فى ذكور الخيل وهى الافراس خاصة **قوله** وفى كل فرس من المختلط به الذكور
اختلفا قلا فى انها هل لها زكوة ام لا فعند ابى حنيفة لها زكوة وعندهما لا والفتوى
على قولهما صرح به فى الكافى وثانيا فى انه لها نصاب ام لا قيل لا نصاب لها عنده
وقيل لها نصاب لكن الخلاف فى تعيين العدد فقال ابو جعفر الطحاوى نصابها
خمسة فاذا كان اقل من خمسة لا يجب وقيل ثلثة وقال الزيلعى اثنان ذكر وانثى
قوله او بيع عشرة قيمة قيل التخيير مختص بالافراس العراب حيث كان قيمتها
متقاربة فكان قيمة كل فرس اربعمائة درهم وقيمة الاناث عشرة دراهم فيكون
عن كل مائتى درهم خمسة دراهم فاما افراسنا فانها يقوم ويؤدى من كل مائتى درهم

خمسة دراهم

خمسة دراهم من غير خيار كذا فى الكفاية **قوله** وجاز دفع القيم بعينها اداء القيمة
مكان المنصوص عليه فيما ذكره المص وفى صدقة الفطر ايضا جاز عندنا خلافا
للشافعى له المنصوص والقياس على الهدى والاضحية ولنا تجويزه صلعم لمعاذ اليمن
ان يأخذ الثياب بدل الذهب والفضة وقالا لا يجوز ايسر على الناس وانفع للمهاجرين
بالمدينة وليس المراد ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم
الاصل واداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه فى ملكه جائز فكان الواجب
عندنا احدهما اما العين او القيمة **قوله** ولا يأخذ المصدق اى آخذ الصدقات يقال
صدق اذا اخذ الصدقة **قوله** الا الوسط يعنى لو جب بنت لبون مثلا لا يجوز
ان يأخذ جيدها جبرا ولا ارديها وانما يأخذ وسطا منها وكذا غيرها من الاسنان
لانه فيه نظر للجانبين كذا فى التبيين **قوله** السن الواجب اى المسنة او ذات
السن وذكر السن واراده ذات السن انما يكون فى الحيوان دون الانسان لان عمر
الدواب يعرف بالسن اما صورت المسئلة رجل وجب بنت لبون مثلا ولم توجد بل
وجدت بنت مخاض او حقه يأخذ المصدق بنت مخاض مع الفضل والحقة مع رد
الفضل **قوله** من جنسه احتراز عن المستفاد من خلاف جنس النصاب كما اذا كان له
ابل فاستفاد فى اثناء الحول بقرا او غنما فانه لا يضم اتفاقا بل انما يستفاد له حول بذاته
واما اذا كان من جنسه الخ اما ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح
او بسبب مقصود فاذا كان الاول يضم بالاجماع وان كان الثانى مثل ان يكون
عند رجل مقدار ما يجب فيه الزكوة فاستفاد من ذلك الجنس فى خلال الحول بشرى
او هبة او ميراث ضمها وزكى كلها عند تمام الحول عندنا وقال الشافعى تستأنف الحول
جديد من حين ملكه فاذا تم الحول وجب فيه الزكوة نصابا كان او لم يكن **قوله**
ويمكن ان يرجح وهذا اظهر عندى مما ذكره اولا **قوله** كان الواجب على حاله يعنى

عند الاعظم والثانى وقال الربانى وزفر الزكوة فى العفو والنصاب جميعا حتى لو
هلك العفو سقطت بقدره كما سيتضح ذكره من تصوير الشارح بقوله كما ص ويصرف
الهلاك الخ فقه وهلاك النصاب بعد الحول تسقط الواجب سواء كان من الاموال
الباطنة او الظاهرة قبل طلب الساعى قبل التمكن من الاداء او بعده عندنا اتفاقا
وبعد طلب الساعى يسقط ولا يضمن هو الصحيح وقيل يضمن وهو اختيار
الكرخى وعلى هذا العشر والخراج وقال الشافعى اذا هلكت الباطنة بعد التمكن لا يسقط
الزكوة كذا فهم تقى الزيلعى اما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة لانه
عرف مانعا فلا يكون رافعا ولا نقول الهلاك يصرف كما قال به الربانى وفقه ولا
نقول ايضا كما قال به الثانى صرح به الهدايه فقه فيجب نصف وثمن من بنت لبون
لان خمسة وعشرين نصف وثمن من اربعين فيكون زكوته كذلك من زكاته فقه
فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع اقول لان الساقط منه انقص من ثلثه بمقدار
ربع تسعة لان ثلثه اثنى عشر وتسعه اربعة لان تسع اربع مرات وربع الاربعة
واحد والساقط فى هذه المسئلة منه احدى عشر فلا ستة فى كون الساقط كما ذكرنا
فالباقى ثلثان وهو اربعة وعشرون وربع تسعه وهو واحد فيلزم ان يكون
الواجب على هذا النمط ضرورة فقه فى اكثر الحول لان القليل تابع للاكثر لان اصحاب
السوايم لا يجدون بدا من ان يعلفوا بسوايمهم فى وقت بدا وثلج كما فى الديار البادية
وقد صرح صاحب الهدايه بالحاق نصف الحول بالاكثر فى الاكتفاء ولم يذكر له وجها
فتقبل واما فى النصف فلانه لما اعلفها نصف الحول وقع الشك فى ثبوت سبب الايجاب
فلا يثبت الوجوب ولا يترجح جهة الوجوب بجهة العبادة لان الترجيح انما يكون
بعد ثبوت السبب ثم تفصيل الامامة فى حق ايجاب زكوة السوايم قد ذكرناه فى اول
الباب والكلام بالفارسى چراكاه فقه وان اخذ البغاة قيل قيد الاخذ اتفاقى حتى

لو كان الملك

لو كان الملك عند البغاة سنين ولم يأخذ فلمنه شيئا ليس للامام العدل ان يأخذ
منه ثانيا كذا فهم من تقرير التبيين والبغاة جمع باغ كالقضاة جمع قاض وهو
كل خارج على الامام العدل بتأويل وشبهة دينية والمراد من الخراج ههنا مال
يؤخذ من الاراضى الخراجية كما سيجئ فى بابه فقه فيما بينهم وبين الله يعنى ليس
للامام اذا ظهر عليهم ثانيا ان يأخذ منهم ذلك ثانيا قهرا لانه لم يقتدر على حفظهم
واخذ المال لا يجوز الا بعد الحفظ كذا فهم من تقرير العنايه فقه من التبعات
وهى الحقوق التى عليهم كالمديون والمغصوب والتبعة ما اتبع به وفقه فقراء
فانهم اذا ردوا اموالهم الى من اخذوها منه لم يبق معهم شئ فقه لا بد من اعلام
المتصدق عليه وهذا معنى قول صاحب البيان لان علم من يأخذهم بما يأخذ
شرط فالاحوط ان يعاد فقه والاقل احوط وهو من لفظ الهداية يعنى الاقل
باعادة صدقة السوايم والعشر احوط لانه فى ذلك خروج عن عهدة الزكوة
بيقين فقه هذا الذى ادرج افقه قد فهم من تقرير شارح المقاصد فى اوايل
بحث الايمان ان المدرج هو التسليم فانه قال بعض الناس الايمان الاقرار مع
التصديق والتسليم يعنى ان مخالفة الاجماع دأبه وعادته وليست بمختصة
بمسئلة مصارف الزكوة وليس هذا اول قارورة كسرت فى الاسلام فقه قوم
مشركى العرب وهكذا فى المغرب وقال فى الكافى والكفاية وغاية البيان بنو تغلب
قوم من نصارى العرب فيلفق بين المعتبرين فقه ولا كثرهم اى وجاز تقديم
زكوة اكثر من سنة واحدة لان النبى عليه السلام استسلف من عباس زكوة عامين ولانه
حق مؤجل فاذا عجل فقد احسن ولان جواز التعجيل باعتبار تمام السبب وفى ذلك
لحول الاقل ولا ثانى سواء كذا فى البيانيه فقه يصح الاداء اى اذا كان مالكا للنصاب
فى اول لحول وآخره ومعه فى وسط لحول نصاب او بعضه كما اذا صلى فى اول الوقت

وصام المسافر في رمضان وأدى الدين المؤجل خلافا لمالك له ان حولان الحول شرط
كالنصاب وتقديم المشروط على الشرط لا يجوز كما لو تقدم على النصاب وقد خرج
جوابه من قول الشارح والاصل الخ قوله اجزأه ما أدى من قبل خلافا لزفر فان
عنده اذا عجل عشرين درهما وليس في ملكه الا المأتان المذكورتان ثم تم الحول وفي ملكه
ثمانمائة درهم لا يجوز الا عن المأتين لان كل نصاب في حق الزكوة اصل بنفسه فكان
التعجيل على النصاب الثاني كالتعجيل على الاول وفي ذلك تقديم الحكم على السبب ولنا
ان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزايد عليه تابع له قوله اعلم ان هذا
الوزن الخ قيل يعتبر في كل بلدة وزن تلك البلدة حتى ان الامام ابا بكر محمد بن الفضل
كان يوجب في كل مأتي درهم بخارية خمسة منها وتبعه اخذ الامام شمس الائمة السرخسي
كذا في البيانية نقلا من الخلاصة قوله والقراط خمس شعيرات فالمثقال الذي هو
الدينار عندهم مائة شعيرة قوله وفي معموله خبر ربع عشر اي مضروب كل واحد من الذهب
والفضة ومصنوعهما كالحلي مباحا اولا والآنية خلافا للشافعي في المباح للتبذل
من الحلي وتبره عطف على معموله وهو ما كان غير مضروب منهما والعرض بفتحتين
متاع الدنيا سوى النقدين كذا في العناية اخذا من الصحاح وتحت نقوم وقد سبق
تمام الكلام ان زكوة الذهب عشرين مثقالا نصف مثقال وزكوة الفضة مأتين درهما
خمسة دراهم لان كل واحد منهما ربع عشر كل واحد منهما كما هو المشروع لانه عليه السلام كتب
كتب الى معاذ رضي الله عنه ان اخذ من كل مأتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا
من ذهب نصف مثقال ثم معنى قوله مقوما بالانفع عند الاعظم ان يقوم متاعا
يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما دون الآخر وان بلغ بكل واحد منهما يقوم
بما هو ادوم وان استويا في الرواج يتخير المالك قوله ثم في كل خمس بضم الخاء قوله
ولا شيء في الاقل هذا عند الاعظم واما عندهما فما زاد على المأتين فزكوته بحسابه

قلت وكثرت

قلت او كثرت حتى اذا كانت الزيادة درهما ففيه جزء من اربعين جزء من درهم وورق
بكسر الراء وهو المضروب قوله غلب فضته الخ اما اذا كانتا سواء قيل يجب فيها الزكوة
احتياطا وقيل لا يجب وقيل فيه درهمان ونصف كذا في التبيين قوله ونقصان
النصاب في الحول وفي لفظ النقصان اشارة الى انه لا بد من بقاء شيء من النصاب
حتى لو هلك كله في اثناء الحول لا يجب وان تم آخر الحول على النصاب فلو اشترى عبيل
التجارة يساوي نصابا فتحرى في اثناء الحول ثم تخلل في آخره والخل ايضا يساويه
يستأنف للخل ويبطل الحول الاول قوله هذا ما باطل قوله عشرون دينارا تمثيل
لان الكلام في الدراهم والعروض والسوايم كذلك يدل عليه اطلاق ذكر النصاب والمراد
بالنقصان النقصان في الذات فان النقصان في الوصف كجعل السائمة علوفة ليسقطها
اتفاقا قالوا لان فوات الوصف وارد على كل النصاب فكان كهلاك النصاب كله لفوات
المحلية بفوات الوصف قوله ويضم الخ قال في النهاية حاصل مسائل الضم ان عروض
التجارة يضم بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلف اجناسها وكذلك يضم الى النقدين
بالاخلاف والسوايم المختلفة الجنس كالابل والبقر والغنم لا يضم بعضها الى بعض بالاجماع
قوله يجب عنده لا عندهما فيؤدي الزكوة من اي النوعين شاء او يؤدي من الدراهم
حصتها ومن الدنانير حصتها

باب العاشر

وهو تسمية الشيء
باعتبار بعض احواله وهو اخذ العشر من الحربي لا من المسلم والذمي كما سيجيء قوله
لا اخذ صدقة التجارة نوقض بانه يأخذ من الكافر ايضا والمأخوذ منه ليس بصدقة
اجيب بان الاصل في نصبه اخذ الصدقات لان فيه اعانة المسلم على اداء العبادة و
ما عداها تابع لا يحتاج الى التنصيص بالذكر قوله وصدق مع اليمين لانه ينكر الوجوب
فالقول له مع يمينه ان الزكوة عبادة محضة كالصوم والصلوة ولا يشترط للتصديق
فيها التحليف والجواب انها وان كانت عبادة لكن تعلق بها حق العاشر في الاخذ

وحق الفقير في الانتفاء به فالعاشر بعد ذلك يدعي عليه معنى لو اقر به لزم فيستحلف
لرجاء النكول كما في سائر الدعاوى بخلاف فيما فانه لم يتعلق بهما حق العبد قوله في مصر
احترازا عما بعد الخروج في السفر فانه لا يلتفت اليه بعده يتعلق العاشر اليخ قوله
صدق الذمي يعني الا في ادعاء الاداء بنفسه الى الفقير حيث لا ولاية للكافر فيه لان المأخوذ
منه جزية يأخذه السلطان ويصرفها الى مصالح المسلمين قوله ومن ذمي ضعفه
اي نصف العشر قوله لانه يأخذ كل اموال الحربي لانه غدر وهو حرام وهذا اقوى
بعض المشايخ قوله ولا من قليله هذا توطئة للوصل الذي ذكره بقوله وان
اقر بباقي النصاب والا فعدم الاخذ من القليل قد ظهر من قوله ان بلغ نصابا
قوله ولا شيئا منه اي لا يأخذ العاشر شيئا من الحربي قوله وان اخذ من الحربي العشر الخ
حاصله ان العشر انما يتكرر فيما يمر به بكمال الحول او بتجديد العهد بالرجوع الى دار
الحرب ثم بالمرور على العاشر وان كان يومه ذلك فاذا لم يوجد شيء منهما لم يعشر ثانيا
قوله فاخذ قيمته وبهذا يظهر ان المراد بتغيرهما تغير قيمتهما كما صرح به في الهداية
قيل يعرف قيمة الخمر بقوله فاسقين تابا او ذميين اسلما وقيل يعرف بالرجوع الى
اهل الذمة وجلود الميتة كالخمر قوله ولا بضاعة بالرفع معطوف على قوله لا الحربي
وكذا قوله ولا مضاربة اي لا يعشر كل منهما مع مسلم او ذمي الا ان يبلغ نصيب المضارب
نصابا فيأخذ منه لانه مالك له ولو كانا تاجرين حربيين

باب الركاز قوله

معدن ذهب نكرة موصوفة بقوله وجد الخ وقعت مبتدأ وقوله خمس اي يؤخذ
خمس خبره وكذا قوله كنز نكرة موصوفة بقوله فيه سمة الاسلام وقوله كاللقطة خبره
قوله او نحوه كالفضة والرصاص والصفر قوله وفي ارض خراج او عشر وسيأتي
مذكور في باب الوظائف من كتاب الجهاد والى لؤلؤ لانه مطر الربيع يقع في الصدف
فيصير لؤلؤا فعلى هذا اصله من الماء وليس في الماء شيء وقيل ان الصدف حيوان

يخلق فيه

يخلق فيه اللؤلؤ من مطر وليس في الحيوان شيء وهي نظير ظبي المسك يوجد في البر
فلا شيء فيه ولا في عنبر لانه قيل هي خثي دابة في البحر وقيل نبت في البحر عنزلة الكمأة
كذا في التبيين قوله خمس اي اخذ خمس لان الارض كانت في ايدي الكفار
فتيسر لنا الاستيلاء عليها قهرا فكانت غنيمة وفيها الخمس قوله وجد في جبل
قيد الجبل احترازا عما لا يوجد منه ومما هو في حكمه من الزيبق واللؤلؤ ياقوت و
زمرد ولعل وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة في خزائن الكفار فاصيبت
قهرا فان فيه الخمس بالاتفاق وقوله دم لا خمس في لحجر معلوم انه لم يرد به ما
كان للتجارة وانما اراد ما يستخرج من معدنه فكان اصلا في كل ما هو بمعناه قوله
فيه سمة الاسلام نحو كلمتي الشهادة مثلا قوله كاللقطة يعرفها حيث وجدها مدة
يتوهم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته على ما سيجيء في كتاب اللقطة
وما فيه سمة الكفر كالصنم والصليب مثلا قوله اي المالك الذي ملكه الامام هذه
البقعة اول الفتح اي حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة وان لم يوجد المختط فلورثته
ان عرفوا والا فلا قضى مالك او ورثته والا فلبيت المال كذا في الكفاية وانما سمي
بالمختط لان الامام يختط لكل واحد من الغانمين ناحية ويجعل تلك الناحية له
وفي الصحاح الخط بالكسر ارض يختطها الرجل لنفسه وهو ان يعلم علامة بالخط
ليعلم انه قد اختارها لبيتها دار انتهى كلامه

باب زكوة الخارج

سمي العشر زكوة مجازا قوله وفي عسل ارض عشرية وانما قيد به لانه اذا اخذ
من ارض الخراج فلا شيء عليه لا عشر ولا خراج ثم اختلفوا في وقت الوجوب فعند
الاعظم عند ظهور الثمرة وعند الثاني عند الادراك وعند الربا في عند استحكامه قوله
سنج بفتح السين المهملة وسكون الياء المثناة التحتانية وبالجيم المهملة ما مجار
قوله ثمانية ارطال والرطل مائة وثلثون درهما قوله في الخضراوات كالفواكه والبقول

قوله لانه يأخذها السلطان وفيه اشارة الى التوفيق بين الروايتين عنه حيث
روى عنه تارة وجوب الصدقة في الخضروات واخرى عدم وجوبها فبنى احدى
الروايتين قوله مما اخرجته الارض ففيه العشر يعني يعطيه المالك الى الفقير بنفسه
وبنى الاخرى قوله ليس في الخضروات صدقة يعني ليأخذها العاشر اهـ قوله
الا في نحو حطب يعني ان امثال هذه الاشياء التي لا يُستنبت في البساتين ولا يستنمى به
الارض لا عشر فيها لانه موجبة الارض النامية وهي تنتفي عن البساتين لانها اذا غلب
عليها افسدتها فلا يحصل بها النماء حتى لو اتخذ الارض مقصبة او شجرة او منبتا
للحشيش واراد به الاستنماء بقطع دِيكٍ وبيعه كان فيها العشر قوله كالقصب
وهو كل نبات كان ساقا نابيب وكعوبا الكعب العُقدة والانبوب ما بين الكعبين
وانواعه ثلثة احدها الفارسي وهو الذي يتخذ منه الاقلام وثانيها قصيب الذريرة
وهو نوع منه متقارب العقد وانبوبه مملوء من مثل نسيج العنكبوت وفي مضغه
حرافة ومسحوقه عطر يؤتى به من الهند اجوده ياقوتي اللون وثالثها قصب السكر
والمستثنى منها الفارسي واما الاخيران ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض
قوله بغرب او دالية والغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة الدلو العظيم
والدالية الدلاب التي تتخذ عليها قوله وهي عشر الباقي وفيه اشارة الى ان كلا
في بلا رفع متعلق لمجموع العشر ونصفه كما لا يخفى قوله عادت عشرية كما كانت
اما الاخذ بالشفعة فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم ولم
يتوسطه النصراني واما الرد لفساد البيع فلانه بالرد والفسخ يحكم الفساد فيجعل
البيع كان لم يكن قوله جعلت بستانا وهو كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل
متفرقة واشجار وانما وضع هذه المسئلة لبيان ان الحكم الاصلي للمثنى يتغير بتغير
صفة فانها لو بقيت دارا كما كانت لم يكن فيها شيء سواء كان مالكها مسلما او ذميا

فاذا جعلها

فاذا جعلها بستانا وجب عليها العشر ان سقاه بماء العشر لان المؤنة في مثل
هذا الدور مع الماء لان وظيفة الاراضي باعتبار انزالها وهي انما يكون بالماء قوله
ونحوه مثل نهر ملكوة قدوه وسيحون نهر الترك وهو نهر بخند وجيحون نهر ترمذ
بكسر التاء والزاء المعجمة ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة قوله وفي عين قير
ونفط القير الزفت والقار لغة فيه والنفط بفتح النون وكسرها وهو افصح وهو
يكون على وجه الماء وانما لم يكن فيهما شيء لانه ليس من القير الزفت انزال الارض
وانما هو عين قوله كعين الماء قوله وفي ارض خراج في حريمها الصالح للزرع لا فيها
يعني في حريم عين القير والنفط في ارض الخراج خراج ولا يمسح موضع العين لانه
لا يصلح للزراعة وهو رواية ابن سماعة عن محمد رحمه وهو اختيار ابي بكر الرازي لان
حريمه في الاصل صالح لها وانما عطله صاحبه لحاجته وقيل في هذين العينين خراج
بان يمسح موضع العين ان كان حريمها صالحا لها لان الخراج متعلق بالتمكن من
الزراعة فيكون موضع العين تابع للارض وهو اختيار بعض المشايخ فنقول
وقد اختار الحصر الاول واشار الى رد الثاني بقوله لا فيها فظهر بطلان ما قيل
الانسب ان لا يذكر قوله لا فيها اذ لا حاجة اليها لان حكمه عرف من قوله ولا شيء في
عين قير وجه ظهور البطلان ان الحكم الاول مختص بالارض العشرية فيجوز ان
يمسح العين في ارض الخراجي كما ذهب اليه البعض

باب المصارف

قوله والمكين من لا شيء له وقيل بالعكس والاول اصح واشار اليه صاحب
الهداية بقوله وهذا مروي عن ابي حنيفة وكل وجه وجه الاول قوله تعالى ومسكينا
ذا متربة اي لاصقا بطنه بالتراب من الجوع والعري مبالغة من سكن كانه عجز عن
الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه ووجه الثاني ان الفقر مشتق من انكسار فقار الظهر
فيكون اسوء حالا من المكين ولهذا قال اللهم احيني مسكينا واحشرني

فى زمرة المساكين ونعوذ من الفقر هذا زبدة ما فى الكفاية والتبيين قوله
وعامل الصدقة اى الذى يبعثه الامام لجباية الصدقات وقوله بقدر عمله
غير مقدر بالثمن فيعطى ما يكفيه واعوانه مدة ذهابهم واتيانهم انما ان اخذ
بالزكوة فلا يجوز الزيادة على النصف لانه التنصيف عين الانصاف ثم
المعتبر فى الكفاية الاوساط لا المشتهات التى بلغت الى درجة الحرمة لكونها
اسرافا محضا ويجب على السلطان ان ينصب من يكتفى بالوسط من غير
تبذير ولا تقتير لان المبذرين كانوا اخوان الشياطين هذا زبدة ما فى التبيين
قوله والمكاتب اشارة الى معنى قوله تع وفى الرقاب اى والصرف فى فك الرقبة
وقوله ومديون اشارة الى معنى قوله تع والغارمين حتى فسر القاضى بالمديونين
لانفسهم فى غير معصية والغرامة فى اصل اللغة اللزوم قوله وفى سبيل الله فان قيل
هذا ممكن لانه اما ان يكون له فى وطنه مال او لا فان كان فهو ابن السبيل وان لم
يكن فهو فقير فمن اين يكون العدد سبعة اجيب بانه فقير الا انه ازداد فيه شئ آخر
سوى الفقر وهو الانقطاع فى طاعة الله تع من حج وجهاد وبهذا يمتاز عن الفقير
المطلق لان المقيد غير المطلق للمحالة قوله وابن السبيل هو المسافر سمى به للزومه
الطريق ولحق به كل من هو غايب عن ماله وان كان فى بلده بغداد لم يقدر
عليها فى الحال ولا يحل له ان ياخذ من الزكوة اكثر من قدر حاجته صرح به الزيلعى اذ عنده
لابد الى يعنى ان المذكورين مصارف الزكوة لا مستحقوها عندنا حتى يجوز الصرف
الى واحد منهم وهو يقتضى ان المستحقون لها حتى لا يجوز ما لم يصرف الى الاصناف
السبعة من كل صنف ثلثة وهم احد وعشرون اذ الاضافة بلام الملك اذا لم يوجب
حقيقة فلا اقل من ان يوجب الاستحقاق ولهذا لو اوصى بثلث ماله لهؤلاء
لم يجز حمله بعضهم كذا هنا ولنا ان الزكوة حق الله تع لما مر وهؤلاء مصارف

بعلة الحاجة

بعلة الحاجة وهذه الاسماء اسباب الحاجة وهم بجملتهم للزكوة كالكعبة للصلوة وكل
صنف كجزء من الكعبة واستقبال جزء منها يجزئ كاستقبال كلها كذا هنا واللام للعاقبة اى
يصير لهم بعاقبته كقوله تع فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اى عاقبة ذلك
وكذا عاقبة الصدقات للفقراء لا انها ملكهم ويكون للاختصاص وهو اصلها و
انما يستعمل فى الملك لما فيه من الاختصاص ولهذا لم يذكر الزمخشرى فى مفصله غيره و
جعلها للتمليك غير ممكن هنا لانهم غير معينين ولا يعرف مالك غير معين فى الشرع وكذلك
الملك غير معين حتى جاز للمالك نقله الى غير ذلك المال من جنسه بان يشترى قدر الواجب
من غيره ويدفعه الى الفقراء ولانه لو كانت للتمليك لما جاز له ان يعطى جارية له للتجارة
لمشاركة الفقير فيها وهو خلاف الاجماع ولان بعضهم لم يكن فيه لام وهو قوله تع
وفى الرقاب وفى سبيل الله فلو يصلح دعوى التمليك هذا زبدة ما فى العناية والكافى
والتبيين والانصاف ان الحق معنا ومن جملة شواهده قول البيضاوى مع غاية
تصلبه فى مذهب لخصم ونهاية تعصبه فيه وعن عمر وحذيفة وابن عباس وغيرهم
من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين جواز صرفها الى صنف واحد وبه قال
الائمة الثلاثة واختاره بعض اصحابنا وبه كان يفتى شيخى والد على ما الآية ببيان
ان الصدقة لا يخرج منهم لا ايجاب وقسمها عليهم انتهى لفظه قوله فيراد به الجنس
فيكون معناه ان جنس الزكوة لجنس الفقير فيجوز الصرف الى واحد قوله لا يحل لك
النساء حتى حرمت عليه صلى الله عليه وسلم الواحدة ايضا قوله على انه ان اريد الخ
بناء على ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضى انقسام الآحاد الى الآحاد لا ثبوت كل فرد من
ذلك الجمع حتى يكون فى وسع احد ولا يقتضى استيعاب الاصناف ولا ثلثة منها حتى يلزم
ما ادعاه الشافعى قوله بخلاف ما اذا قال الخ فان المراد فيه بيان القسمة لا المصرف
قوله وثمن ما يعتق اى لا يجوز ان يشترى بالزكوة عبدا فيعتق لان مصرفها ان كان تاج

العبد فباطل لانه قد يكون غنيا وان كان نفس العبد فلا ريبة في انه لا يملك رقبته
نفسه بذلك وعلى التقديرين فلا تمليك فيه بالنسبة الى العبد والدفع الى عبد الغني
كالدفع الى مولاه بخلاف المكاتب لانه حق يراد ولا سبيل للمولى على ما في يده كذا
في التبيين لانه لا بد ان يملك لان التمليك هو الركن فيه وذلك لان الاصل في دفع
الزكوة تمليك فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه جزاء من المال مع قطع منفعة المدفوع
عن نفسه مقرونا بالنية ولقائل ان يقول قولكم التمليك ركن دعوى مجردة
اذ ليس في الادلة النقلية المنقولة في هذا الباب ما يدل على ذلك ما خلا قوله تع
انما الصدقات للفقراء وانتم جعلتم اللام فيه للعاقبة دون التمليك والجواب
ان معنى قولهم للعاقبة ان المقبوضين يصير ملكا لهم في العاقبة فهم مصارف
ابتداء لا مستحقون ثم يحصل لهم الملك في العاقبة بدلالة اللام فلم يبق دعوى
مجردة وانما اضاف الدين الى الميت لانه لو قضى دينه حتى بامره وقع عن الزكوة
ويكون القاضي كالوكيل له في قبض الصدقة وقيل لو قضى بها دين حتى او ميت
بامره جاز كذا في التبيين نقلا من الغاية **قوله** ولا الى من بينهما ولاد لانه منافع
الاملاك بينهم متصلة فلم يتحقق التمليك على الكمال واما ما سواهم من الاقربا فيتم
الايتاء بالصرف اليه بل هو افضل لما فيه من صلة الرحم **قوله** ولا الزوجة زوجها
هذا عند الاعظم للاشتراك في المنافع عادة قالا استغنى ووجد كفاية او غنى اى
اغناك بمال خديجة كذا في الكشاف اعتق بعضه بضم الهمزة بان يكون عبدا بين اثنين
احدهما اعتق نصيبه وهو معسر لا يجوز للآخر دفع زكوته لانه بمنزلة المكاتب عند
الاعظم وهما يقولان عندهما **قوله** والمراد غير المكاتب يعني القن والمدبر وام
الولد اى طفل الرجل الغني واما اولاده الكبار اوانا ثا واملاءته اذا كانوا فقراء يجوز
صرفها اليهم لانهم لا يعدون اغنياء بمال الاب والزوج وان كان نفقتهم عليه

قوله آل علي

قوله آل علي يعني ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وعباس بن عبد المطلب
ابن هاشم وجعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وعقيل بن ابي طالب بن
عبد المطلب بن هاشم والحارث بن عبد المطلب بن هاشم اى لا يجوز دفعها الى هؤلاء
لقوله ع ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وفائدة
تخصيصهم بالذكر اشعار لجواز الدفع الى بعض بني هاشم وهم بنو ابي لهب لان حرمة
الصدقة كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي ع في الجاهلية والاسلام ثم سرى ذلك
الى اولادهم وابو لهب آذى النبي ع وبالغ في ايذائه فاستحق الاهانة ثم اختلفوا
فيما يمنع قال بعضهم هي الصدقات الواجبة كالزكوة والنذور والكفارات واما
التطوعات وغلات الاوقاف فيجوز صرفها اليهم وعن الاعظم انه لا بأس في صرف
الكل اليهم وقال بعضهم لا يجوز صرف عشر الارض وغلة الوقف ايضا اليهم وعن
ابي يوسف انه يجوز اذا كان الوقف عليهم خاصة فيكون بمنزلة الوقف على الاغنياء
واما اذا كان على الفقراء ولم يسم بنو هاشم لم يجز صرفها اليهم وروى عن الاعظم
جواز دفع الزكوة الى الهاشمي في زماننا وجواز دفع الهاشمي زكوته الى هاشمي آخر مثله
هذا نبذة مما في شرح الهداية والتبيين وقاضي خان **قوله** غير الزكوة اى وغير
العشر ايضا لانه في حكمها وامثلة غيرها صدقة الفطر والكفارات والصدقة المنذورة
هذا عند الاعظم والربائي وقال الشافعي وهو رواية عن ابي يوسف لا يجوز دفع
غير الزكوة والعشر ايضا اليهم قياسا عليهما ولنا قوله ع تصدقوا على اهل الاديان
كلها ولو لا حديث معاذ رضي الله لقلنا بالجواز في الزكوة والعشر واما دليل عدم جواز
دفعهما الى الذمي فقوله ع لمعاذ رضي الله خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم
والضمير في اغنيائهم راجع الى المسلمين بالاجماع لان الزكوة لا يجب على الكافر وكذا
فقرائهم لئلا يختل النظم هذا تلخيص ما في الهداية والغاية **قوله** فبان انه عبده

او مكاتبه وهذا تصريح منه بعدم جواز دفعها اليهما وان ذكر في اثناء بيان لزوم
الاعادة تبعا لقاء العبد فلان كسبه لسيده واما المكاتب فله حق في كسبه الا ترى
انه لو تزوج جارية مكاتبة لم يجز كما لو تزوج جارية نفسه فلم يتم التمليك واما
اذا دفع الى مكاتب غيره يجوز وان كان مولاه غنيا لان اداء الزكوة الى الغني
يجوز في الجملة كالعامل الغني وابن السبيل الذي له مال في وطنه قوله لم يعد
يعني جاز عن زكوته عند الاعظم والثاني وهل يطيب المقبوض للقابض
اختلفوا فيه فعلى قول من لا يطيب ماذا يصنع بها قيل يتصدق به وقيل يرده
على المعطي على وجه التمليك ليعيد الايتاء قوله خلافا لابي يوسف يعني عليه
الاعادة عنده ولكن لا يتردد في اداه اما وجوب الاعادة فلظهور خطاء
بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء واما عدم استرداده فلان فساد
جهة الزكوة لا ينقض الاداء قوله وحبيب قال الاعظم مخاطبا للثاني وان
تفي بان احببت الى معناه الاغنياء عن السؤال في يومه لان الاغناء مطلقا
مكروه كما سيأتي قوله غير مديون لي ولا ذي عيال فاما اذا كان معيلا
فلا بأس بان يعطيه مقدار ما لو وزعه على عياله اصاب كل واحد منهم دون
المائتين لان التصدق عليه في المعنى يصدق عليه وعلى عياله قيد بغير المديون
لانه اذا كان عليه دين فلا بأس بان يعطيه مائتين او اكثر مقدار ما قضى به دينه
ويبقى له دون المائتين قال في الهداية فيكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم فصاعدا
وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغناء قارن الاداء فحصل الاداء الى الغني
ولنا ان الغنى حكم الاداء فتعقبه لكنه يكره لقرب الغناء منه كمن صلى وبقربه نجاسة
قوله ونقلها قيل ما الفرق بينها وبين صدقة الفطر حيث اعتبر هناك كمال المال
وفي الفطر كان المكثر في ظاهر الرواية اجيب بانه وجوب الصدقة على المولى

فذ من

في ذمته عن رأسه فحيث كانت رأسه وجبت عليه ورأس مماليكه في حقه كرأسه
في وجوب المؤنة التي هي سبب الصدقة فيجب حيث ما كانت رؤسهم واما الزكوة
فانها يجب للمال ولهذا اذا هلك سقطت فاعتبر بمكانه انما كره النقل لان لاهل البلدة
حق النظر في مال الاغنياء وتعلق طمعهم به ولان فيه ترك رعاية حق الجوار فكان
الصرف اليهم اعدل قوله او الى احوج وكذا اذا كانوا اورع او انفع للمسلمين
بالتعليم والوعظ لما روي ان معاذا كان ينقلها من اليمن الى المدينة لهذا المعنى
كذا في النهاية قوله ثم لا بد لنا من بيان انواع ما يجمع من بيت المال ومصارفها فاعلم
ان ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع النوع الاول زكوة السوائم والعشور
وما اخذ العاشر من المسلمين الذين يمرون عليهم من التجار ومصرفه ما بيناه سابقا
بقوله انما الصدقات للفقراء الآية الثاني ما اخذ من خمس الغنائم والمعادن والركاز
ومصرف الاصناف التي ذكرها الله تع بقوله في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فسهم الله سهم رسوله واحد وانما ذكر تبركا وافتتاحا للكلام واظهارا لفضيلة هذا المال
وسهم الرسول قد سقط بموته وسهم ذي القربى ساقط عندنا وهم قرابة الرسول
فيصرف اليوم الى ثلثة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل وعند الشافعي
سهم ذوي القربى ثابت الثالث الخراج والجزية وما اخذ من المستأمن واهل الذمة
عند مرورهم على العاشر وغيرهم ومصرفها عمارة الرباطات والقناطر والجسور
وسد الثغور وكري الانهار العظام كجيحون والفرات ودجلة ويصرف الى
ارزاق القضاة والولاة والمفتين والمحتسبين والحفاظ والمفسرين والمعلمين
والمتعلمين وارزاق المقاتلة وتصرف الى رصد الطريق في دار الاسلام وحاصله ان
هذا النوع من المال تصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين الرابع

ما اخذ من تركة الميت الذى مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة ومعه نفقة
المرضى وادويتهم وعلاجهم وهم فقراء وكفن الموتى الذين لا مال لهم ونفقة اللقيط
وعقل جنايته ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضى بنفقته و
ما اشبه ذلك والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها
وان لا يحبسوها عنهم على ما يرون من تفضيل وتسوية من غير ميل فى ذلك الى هوى
فلا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفى اعوانهم وان فضل من بيت المال شئ
بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموها بين المسلمين وان قصر وا فى ذلك قويتا له
عليهم واستحقوا اسم الظلم هذا زبدة ما فى شرح الجامع الكبير وغاية البيان للاتقانى
نقلا من شرح مختصر الطحاوى **باب الفطرة** وهى عطية يراد بها
المثوبة من الله تع سميت بها لانها يظهر صدق الرغبة فى تلك المثوبة كالصداق
يظهر بها صدقا رغبة الرجل فى المراءة والفطر اسم من افطر الصايم والمراد منه
ههنا يومه اى يوم العيد لما ان الفطر اللغوى غير مراد لانه يكون فى كل ليلة من
رمضان واضافة الصدقة اليه من قبيل اضافة الحكم الى شرطه كما فى حجة الاسلام
وهو مجاز ولحقيقة اضافة الحكم الى سببه كما فى حج البيت البر بضم الباء الحنطة
والدقيق الطحين وهو بالفارسى آرد والسويق بالفارسى بشت والحب بفتح
الميم وكسر الجيم هو الذى ذكره الشارح والعدس بفتحتى العين والدال المهملتين
الحب المعروف ويقال له بالفارسى منجو التخاخل ازدياد وضع حجم الشئ بلا انضمام
شئ من الخارج والاكتناز الازدحام **قوله** واني قد وزنت يريد به اظهار حجة
مختار المص ببيان رجحان التقدير بالحنطة **قوله** والاستار اربعة مثاقيل
ونصف مثقال فهو بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف الاقيراط على استخراج الشارح
فيلزم ان يكون المنوان خمسمائة واربعة عشر درهما مع زيادة اربع قراريط كما

فهم من قوله

فهم من قوله فى بيان زكوة الذهب والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة
عشر قيراطا وعلى ما فى شرح المجمع لمصنفه ستة دراهم ونصف فيكون المن
الواحد الذى هو عبارة عن اربعين استارا مائتين وستين درهما فيكون المنوان
الذى نصف الصاع العراقى خمسمائة وعشرين درهما فصدقة الفطر بوقية اعاظم
بلاد الروم وقية واحدة وربعها ونصف عشرها وعلى ما فى شرح الاكمل ستة
دراهم فالمنوان اربع مائة وثمانون درهما فليتامل فى التوفيق بين هذه المعتبرات
قوله كدارا يكون للسكنى واما الكتب ففيها تفصيل سنذكره فى كتاب الاضحية نقلا
من قاضيخان ان شاء الله تع **قوله** مع انه لا يجب بها الزكوة لان صدقة الفطر
وجبت بالقدرة الممكنة والنمو انما يشترط فيما يكون وجوبه بالقدرة الميسرة كالزكوة
على ما عرف فى الاصول **قوله** لنفسه متعلق بيجب وكذا الحال فى بطلوع **قوله**
وخادمه ملكا احترز به عن الاجير وتعبيره بلفظ الخادم دون المملوك اشعارا بانها
لا يجب للمملوك اذا لم يكن للخدمة بل للتجارة **قوله** للتجارة لان الزكوة واجبة فى ثمنه
ولو وجبت صدقة الفطر لنفسه لوجب اخذ الصدقة فى شئ واحد فى سنة واحدة مرتين
وهو لا يجوز بالحديث **قوله** واما عندهما فيجب عليهما هذا الخلاف منهما مختص
بما فوق الواحد واما فى العبد الواحد فلا يجب على واحد من الشريكين اتفاقا صورة
المسئلة رجلان بينهما عبد او عبد مشترك هل يجب على المولين صدقة الفطر عنهم
ام فقال ابو ح لا يجب وقالا يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون
الاشقاص يعنى لو كان عبد واحد لا يجب شئ ولو كان اثنين يجب على كل واحد
صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلثة فكذا ولا يجب عن الثالث شئ ولو كانوا اربعة
يجب على كل واحد صدقة عبدين ولو كانوا خمسة لا يجب عن الخامس شئ وعلى هذا
وهذا بناء على انهما يريان قسمة الرقيق والامام لا يراها على من يصير له اى يجب

صدقة الفطر على من تقترن العبد عليه وهو البايع ان رد المشترى ان اجيز اذا مر
بعض من يوم الفطر ولخيار باق قوله بلا فصل بين مدة ومدة اى ولو عشر سنين
هذا هو الصحيح المختار وقيل لو قدم على يوم الفطر لا يجوز وقيل اذا اعطى فى شهر
رمضان ارجوان يجوز وقيل لا يجوز التعجيل الا فى العشر الاخير من شهر رمضان
قوله وندب اى يستحب تعجيلها يعنى اخراجها بعد طلوع فجر الفطر قبل صلوة العيد
لقوله عم من اداها قبل صلوة لقطره ممن اداها قبل الصلوة فهى صدقة مقبولة
وان اداها بعدها فهى صدقة من الصدقات ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى
مسكين واحد حتى لو فرقها على مسكينين لم يجز لان المنصوص عليها الاغناء لقوله
اغنوهم عن المسئلة فى مثل هذا اليوم ولا يتغنى عما دون ذلك وجوز الكرخى
تفريق صدقة شخص واحد على مساكين لان الاغناء يحصل بالمجموع ويجوز دفع
ما يجب على جماعة الى مسكين واحد قوله ولو اخرت لا يسقط اى عند الجمهور وقد
روى عن ابى حنيفة ان يسقط بمضى يوم الفطر كالاضحية

كتاب الصوم

قوله من الصبح الى الغروب وانما اختص باليوم لانه لما كان الوصال متعذرا
هنا عد تعين اليوم كالمنصوص على خلاف العادة اذ ترك الاكل بالليل معتاد وخلاف
العادة مضر فى العبادة كما فهم من قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وانما لم يقل نهارا كما اختاره
القدورى لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من
اول طلوع الفجر وان جاز ان يكون المراد من النهار اليوم كما يفصح عنه قوله الاتقانى
ونعنى بالوقت المخصوص النهار وهو من طلوع الفجر الثانى لكن يؤيد الاول
قوله عم صلوة النهار عجماء هذا بدرة ما فى الكفاية ولو ذكر قيد من اهله كما ذكره
صاحب الكافى ليخرج الحائض والنفساء والكافر لكان صحيحا سالما عن النقض

لان كل واحد منهم وان ترك الاكل والشرب والجماع مع النية لا يكون صايما لعدم
الاهلية اما النقض باكل الناسى بان يقال ان الامساك عن الاكل فايت منه مع بقاء
صومه فمدفوع بان اكله كلا عند الشارع قوله وصوم النذر والكفارة
واجب اقول قد اضطرب ههنا كلام المؤلفين لان كلا منهما واجب عند صاحب
الهداية والوقاية وكلاهما فرض على استخراج صدر الشريعة كما ترى والكفارة
فرض والنذر واجب عند الزيلعى وبالعكس عند ابن الملك وتوجيه كل من الاقوال
ظاهر الا الاخير منها فليتامل قوله يكفر جاحده بضم الياء وفتح الفاء بلا تشديد وهو قول صدر الشريعة
معناه يحكم بكفر جاحده قوله وقيل فى لحواشى اشارة الى قول شراح الهداية
اجيب بانه قد خص من الآية بالاتفاق المنذور الذى ليس من جنسه واجب شرعا
كعيادة المرضى اوماليس بمقصود فى العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلوة و
النذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقى الباقى حجة مجوزة لا موجبة قطعا
كالآية المؤولة وخبر الواحد قوله فينبغى ان يكون فرضا اجاب عنه الاستاذ
بان المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادى الذى يكفر جاحده كما يدل عليه
عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لا يثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على
الفرضية المنقول بالتواتر كما فى صوم رمضان ولما لم يثبت فى المنذور نقل
الاجماع على فرضيته بالتواتر بقى فى مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق
الشهرة او الآحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما فى الحديث على ما
تقرر فى كتب الاصول فتامل قوله يمكن انه اراد بالواجب الفرض يرد عليه
ان القول بارادة الفرض من الواجب المذكور فى مقابلته فى غاية البعد لانه لا ريبة
لاحد ان المقصود من هذا الكلام تقسيم الصوم الى الاقسام الثلثة واعجب منه
قياسه على ما ذكر فى قول كتاب الصوم حيث لا مقابلة ثمة اصلا ويمكن ان يجاب عنه

بان اطلاق الفرض والواجب ههنا بالنسبة الى مستندها الاصليين اعنى الاثنين
ولا يفوت مقتضى التقسيم ايضا لحصول نوع من الفرق والامتياز وان صار الثانى
فرضا ايضا بعد اتصال الاجماع به فتامل قوله ونية مطلقة كنويت الصوم هذا
تركيب توصيفى فى جميع النسخ التى اريناها كما هو الظاهر ويجوز ان يكون اضافيا
بان يضاف النية الى المطلق وهو اى الضمير الراجع الى الصوم يؤيده دراية ان الصوم
لا يتأدى بالنية المطلقة من حيث انها نية بل بنية مطلق الصوم من غير تعيين صفة
من كونه نفلا او فرضا ويؤيده التوصيفى رواية قول صاحب الهداية يدل له بطلق النية
لانه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف لتأتى وجه جواز صوم رمضان بنية مطلقة
وما عطف عليها ان الفرض متعين فيم لفقهاء م اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا
رمضان وكل ما هو متعين فى مكان يصاب باصل النية كالمتوحد فى الدار يصاب باسم
جنسه بان يقال ياحيوان كما يقال باسم نوعه بان يقال يا انسان واسم علمه بان
يقال يا زيد قوله بل عما نوى اى يقع الاداء فيهما عما نوى قوله والنذر المعين مجرور
معطوف على مقدر مجرور بعد قوله بل وهو الضمير فى كلمة فيهما كما قررنا ثمة ويلزم
ترك اعادة الخافض فان قيل ما الفرق بين رمضان والنذر المعين مع تعلق كل
منهما بزمان معين حتى يصح الاول بنية واجب آخر دون الثانى قلنا الاول يتعين
بتعيين الشارع فيستحق ان لا يجوز فيه غيره من الصيام بخلاف الثانى فان تعيينه
من طرف الناذر فيجوز فيه غيره اظهارا لكمال الربوبية وقصورا درجة العبودية
قوله والنفل بالجر عطف على رمضان اى ويصح صوم النفل باضافة العام الى الخاص
قوله قبل الزوال اى قبل انتصاف النهار حتى لو نوى قبيل الزوال بحيث لا يكون ناويا
فى اكثره لا يجوز وفيه نفى مذهب مالك حيث لم يجوز صوم النفل اذا لم ينوه ليلا تمسكا
باطلاق قوله م لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولنا انه م حين يدخل على

مسألة قال هل عندكن من غداء فان قلن لا قال انى اذا صايم وهذا بعد ما كان يصبح
غير صايم قوله لا بعده وانما ذكره مع تباعده من قوله قبل الزوال رد القول الشافعى
حيث جوز نية النفل بعده يؤيده ايراده عقيب مسئلة النفل واما نفس وقته
فعدم الجواز فيه عندنا يفهم من تقييد الجواز بالقبل قوله المراد بالتبييت الخ
واما التعيين فالمفهوم من سياق كلمات الافاضل ان المراد بالتعيين التصريح
بنوعه او احضاره بقلبه بعينه وانما شرط فيها لان اليوم الذى يؤدى فيه احد هذه
الثلثة لا يتعين للصوم الا بالنية فلا بد منها من ابتداء الامساك حتى يكون صوم
القضاء او الكفارة او النذر معينا فيجب ان ينوى احد هذه بلسانه او قلبه ليلا او
فى اول طلوع الفجر قوله وان غم اى ستر بسحاب ونحوه من فوكل غممت الشئ
اذا غطيته فهو مغموم قوله اى ليلة الثلثين قال مفتى الثقلين انه كما استوى
فيه طرفا العلم والجهل وثابان غم هلال رمضان فى اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فوقع الشك فى اليوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان نظرا
الى قوله م الشهر هكذا وهكذا واشار باصابعه وضم ابهامه الى الكف فى المرة الثالثة
قال الزاهدى اما يوم الشك فهو اذا لم ير علامة ليلة الثلثين والسماء مغيمة او شهد
واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما واما اذا كان السماء
مكشوفة ولم ير الهلال احد وليس بيوم الشك ولا يجوز صومه ابتداء لا فرضا
ولا نفلا قوله وان رد قوله قيل هذا الوصل راجع الى المسئلة الاولى ان شهادة
الفرد غير مقبولة فى الفطر كما سيصرح به المص متصلا بهذا واذا لم يقبل شهادته
فالاليق بحالة الصوم لعدم ثبوت الفرد والوصل انما يستعمل فى خلاف الظاهر كما فى الصوم
فان عدم شهادته ثمة مستدعى افطاره فدفعه قبول بالوصل قوله يصوم الخواص
والفاصل بينهم وبين العوام ان كل من يعلم نية صوم يوم الشك فهو من الخواص

والا فهو من العوام والنية ان ينوى التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر
ببالهانه ان كان من رمضان فعن رمضان قهـ فلو يقع عنه لا تعيين لجهة شرط
فى الواجب الآخر قهـ ولفظ اشهد للصوم بالجر عطف على دعوى ولفظ اشهد بالرفع
عطف على جملة ان قهـ فى الاحكام المذكورة كاشتراط التعدد فى الشهادة واشتراط
لفظ اشهد باب موجب الافساد بفتح الجيم وانما صرح به لان الباب
لا يشتمل على شئ مما يصدق عليه موجب الافساد بكسر الجيم لان الاسباب الموجبة كالاكل
والشرب ونحوهما موجب الفساد لا الافساد والاحكام المترتبة عليها هى موجب
الافساد بالفتح لا موجبه وما فى الباب منحصر فيهما ولو قال باب موجب الفساد لكان
مشيرا الى مجموع الاسباب والاحكام المشمولين للباب قهـ من جامع اعلم ان
الافعال الصادرة من الصايم ثلثة اقسام الاول ما يوجب القضاء والكفارة و
الثانى ما يوجب القضاء والثالث ما لا يوجب شيئا فبينها بالترتيب فقال من جامع
الخ قهـ فى احد السبيلين لزوم الكفارة فى الدبر على الفاعل والمفعول به قولها والاصح
الروايتين عن ابى ح واما فى رواية لكن عنه فلا كفارة فيه اصلا اعتبارا بالحد قهـ
غذاء وهو بكسر الغين وبالذال المعجمتين يغتذى به من الطعام والشراب قهـ
او اجنب اى صار ذا جنابة قهـ مثل كفارة الظهار حد تر تد فى معناها فاتل عليه
قهـ تع والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا قهـ اى بافساد اداء رمضان وانما اخذ الاداء والعمد
فى التفسير احترازا عن القضاء والخطاء حيث لا يجب التكفير بافسادهما قهـ
او اسقط اى السقوط وهو بفتح السين وضم العين وبالطاء الغير المعجمة هو الذى
ذكره الشارح وهو على بناء الفاعل قهـ او اقطر فى اذنه على بناء المفعول اى صب

فيها قطرة

فيها قطرة يعنى الدواء وانما صرحنا بالدواء لانه على عمومه يشمل الماء وهو لا يفسد
اتفاقا كما سيجئ قهـ الشجة وهى بفتح الشين المعجمة وتشديد الجيم ثقالة الراس
قهـ او استقاء اى تكلف وعمد فى القئ واما اذا قاء اى القئ ما اكل ناسيا او بلا
اختيار لم يفطر كما سيجئ وهما ممدودان وقيد ملاء الفم غير معتبر فى العمد عند الثانى
قهـ او تسحرا اى اكل سحورا هو بفتح السين معروف قهـ وظن انه فطر او قول
مذبالاتفاق اما اذا علم يقينا انه لم يفسد الصوم بالاكل ناسيا فاكل عمدا بعده لا يجب
التكفير عنده ويجب عندهما كما صرح به فى البحار وفى المنظومة فى مقالة النعمان وهو
رواية الحسن عنه وعنه انه يجب الكفارة قال قاضيخان وصاحب الخلاصة الصحيح
عدم وجوبها عنده وجهة قيام الشبهة الشرعية وهى شبهة المحل الذى هو الصوم بالنظر
الى القياس ولهذا قال مالك وزفر يفسد صوم الناسى لان تفويت الركن مفسد و
قد حصل بالاكل فينبغى ان يفسد الصوم كما اذا فات ركن الصلوة ولا ينتفى هذه
الشبهة بالعلم بقوله ع تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك لانها شبهة المحل
فيستوى فيها العلم وعدمه كما اذا وطئ الاب جارية ابنه حيث لا يحد وان قال علمت
انها على حرام بيانه ان قوله ع انت ومالك لابيك يقتضى ان يكون مال الابن ملكا
للاب لكن انتفى ذلك بدليل آخر فبقيت الاضافة مورثة للشبهة فلم يجب لكمال استناد
الشبهة الى اصل كذا فى البيانية قهـ واصبح غيرنا وللصوم اى سواء نوى الصوم
قبل نصف النهار او بعده او لم ينو اصلا اما وجوب القضاء فظ واما عدم
الكفارة فلعدم هتك حرمة الصوم اذ لا صوم بدون النية ومع النية قبل الزوال
ظاهر قهـ للصيام لمن لم ينو من الليل شبهة فى سقوط الكفارة هذا عنده
واما عندهما فيجب الكفارة قهـ او نام فاحتلم او نظر فانزل وجه عدم
الافطار فيهما عدم الجماع صورة وهما يلوجه الفرج ومعنى وهو الانزال عن شهوة

بالمباشرة أعني يمس الرجل المرأة **قوله** او اغتاب اى وقع فى الاغتياب والاسم الغيبة بالكسر وهى ان تتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان كان صدقا سمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا واما الغيبة بالفتح فهو مصدر الثلاثى بمعنى عدم الحضور كذا فهم من تقرير الجوهرى فاحفظ مبنى هذا وجه عدم افطاره كون **قوله** عدم الغيبة تفطر الصايم مأخوذا بالاجماع باى المراد به ذهاب الثواب فلم يوجد الدليل الثانى المحرمة فى ذاته فلا يورث شبهة وبهذا لو اكل متعمدا بعد ما اغتاب فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان سواء يكفر لحديث او لا عرف تأويله اولا افتاء مفتى اولا لان الفطر يخالف القياس واما لحديث فقد ذكرنا تأويله **قوله** اوصت فى احليله عدم الافطار **قوله** الاعظم وقال الثانى يفطر **وقوله** الربانى مضطرب فيه واما الصب فى اقبال الناء فقيل هو على هذا الخلاف وقيل يشبه الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف قيل وهو الصحيح **قوله** وهو التخمير ولو قال كالتخمير يشمل التبطين والعلاج باليد لكان احسن **قوله** واخذه بيده ثم اكل فانه يفسد الصوم قليلا كان او كثيرا بالاتفاق هذا هو المفهوم من ظاهر كلام الهداية وشروحها حيث قالوا فاما اذا استخرجه فاخذه بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وقال بعضهم ان كان بين اسنانه شئ فدخل جوفه وهو كاره لم يفطره فعلى هذا الرواية اذا قصد ادخاله فى الجوف فسد صومه وان دخل مع الريق بغير قصد لا ونقل محمد عن يعقوب عن ابى ح ان الصايم اذا اكل اللحم الذى بين اسنانه متعمدا ليس عليه قضاء ولا كفارة هذا فى القليل واما فى قدر الحمصة فعليه القضاء دون الكفارة عند ابى يوسف وعند ف عليه الكفارة ايضا فى البيانية وفى الكفاية الصحيح انه كل ما يفسد به الصوم يفسد به الصلوة وقع اتفاقا حتى لو اخرجه من فيه بالمملاة او بطرف لسانه ثم اكله عمدا فكذلك لحكم **قوله** لا الكحل ودهن الشارب بفتح الكاف

وفى الخلاصة ولو اغتسل فدخل الماء اذنه لا شئ عليه اسهى ولو دخل **قوله** غبار او دخان او ذباب لم يفطر لعدم امكان التحرز عن ذلك وفى الخلاصة وقع العطر لا بقصد الصايم اسهى رجبى

والدال لانهما مصدران من كحل عينه كحلا ودهن عضوه دهنا اذا طلاه بالدهن والشارب المعجمة بالفارسى سبلت وانما تعرض للكحل اولا بقوله او اكتحل لبيان عدم افطاره وثانيا لبيان عدم كراهة لعدم استلزام الاول الثانى كما اذا بلع شيئا لكن لو قال ويباح الاكتحال للصايم لكان مغنيا عنهما وجه الاباحة ان النبى ع ندب الصوم عاشوراء والاكتحال فيه وقد اجتمعت الامة على الاكتحال يوم عاشوراء وقد ذكره صاحب الهداية فى المرة الثالثة لبيان عدم الافتراق بين الرجال والنساء فى الاباحة اذ الم يقصد والزينة وقد افاد المصنف بهذا ما افاده بالتاء الثالث كما لا يخفى **قوله** ولو عشيا والمراد ما بعد الزوال اراد به الرد على الشافعى فان السواك يكره عنده ع لازالة الخلوف الذى هو اطيب من المسك عند الله **قوله** يزيل الخلوف وهو بضم الخاء المعجمة مصدر خلف فمه تغيرت رايحة خلوف كذا فى المغرب **قوله** وشيخ فانى وصف بالفناء لقربه من الفناء قوة عنفوان الشباب وقد اشار بتوصيفه الثانى الى تعريفه وقال مالك لا يجب عليه الفدية لان الاصل وهو الصوم لم يجب عليه فلا يجب خلفه قلنا السبب الذى هو شهود الشهر تناول حتى لو تحمل المشقة وصام وقع عن فرضه وانما يباح له الافطار بعذر ليس بمعرض الزوال حتى يصار الى القضاء كالمرض والسفر فوجبت الفدية كمن مات وعليه الصوم والاصل فيه **قوله** تع وعلى الذين يطيقونه فدية قال اهل التفسير معناه لا يطيقونه هو كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اى لئلا تضلوا **قوله** ويقضى اى ما مضى من الصيام بعد ما فوى لانه بطل حكمه فصار كان لم يكن فوجب عليه الصوم الفايت فان قيل القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف لما يبطل الخلف كما لو قدر على الماء بعد ما صلى بالتيمم اجيب بان القدرة على الاصل ههنا انما هى قبل حصول المقصود بالخلف لان دوام هذا الجزاء الموت شرط صحة هذا الخلف فان الشيخ الفانى هو الذى يزداد ضعفه

والدال لانهما

كل وقت الى الموت قه على نفسها الضمير لكل واحدة على حدة بدلالة او قه وقضوا بلا
فدية وفي الحامل والمرضع خلاف الشافعي واحمد قه انه لا يجب عليها الاجارة فيه بحث
وهو ان الاجارة عقد مباح لا يتقيد باحتها بزمان اصلا واذا انعقدت في شهر رمضان
بناء على اباحتها يجب بقاؤها لانها عقد صدر من اهله في محله فاذا وجبت بقاؤها يجب
عليها الارضاع فيحل لها الافطار بخلاف ارضاع الوالدة فانه لا يجب ابتداء ولا بقاء فليتأمل
وفيه كلام سنذكره في شرح قه الا اذا تعينت فلا يرد ما قاله الشارح عليها في الذخيرة
من ان المراد من المرضع الظئر لانها لا يتمكن من الامتناع لوجوبه واما الام فليس عليها
الارضاع الا اذا امتنع الاب من استيجار مرضع اخرى قه الا اذا تعينت اعلم
ان في قوله المص او ولدها وقوله ثم ان الله تع رفع عن الحبلى والمرضع الصوم
اشارة الى ان المراد الام لا الظئر لان حمل على ولد الرضاع خلاف الظ فينبغي ان يحمل على الام
التي تعينت لانها اذا لم يتعين لا يتصور الخوف على الولد لجواز ان يستأجر الاب غيرها
او يقال ان الارضاع واجب على الام ديانة لا سيما اذا لم يكن للاب قدرة على الظئر كذا في
التبيين فلا حاجة الى القيد الذي ذكره وعزاه الشارح صاحب الكفاية الى الذخيرة قه وصوم
مسافر الخ وذكر الخراسانيون قولا شاذا ضعيفا ان الفطر افضل تحرجا من القصر
وليس كذلك لان في القصر يحصل الرخصة مع براءة الذمة وههنا لا لانه اذا اخذ بالرخصة
ولعله يعجز عن القضاء وفي المبسوط الصوم عزيمة والفطر رخصة والاخذ بالعزيمة
اولى ولان الرخصة لدفع الحرج فربما يكون الحرج في الفطر في حقه اكثر لانه يحتاج
الى القضاء وحده بخلاف الصلوة شطرها سقط اصلا ولا يلزم القضاء وبما ذكرنا
كما اتضح رجحان صوم المسافر على فطره اتضح لمية كون عدم قصر الصلوة مكروها
وعدم الافطار مستحبا للمسافر مع انهما رخصتان لم تم المشهور عند الجمهور انه يباح
الافطار للمسافر بالاكل والجماع معا وقال احمد لا يباح الا بالاكل حتى لو جامع يجب الكفارة

لان شرعية

لان شرعية الفطر لليسر والا يسر في الجماع كذا في المعراجية قه وشرطها الايصاء
اي للفدية بمعنى ان الاطعام عنه انما يجب على الولي اذا اوصى اما اذا تبرع الولي بلا
وصية يجوز عند الاكثرين وهو الصحيح وعند الشافعي يلزم من جميع المال اوصى
او لم يوص قه ويصح من الثلث حتى لو زاد الفدية على ثلث المال لا يجب على الولي
تلك الزيادة خلافا للشافعي قه وصلا وفصلا اقول لعل تقديم الوصل لارشاد
الى رجحانه كما يفصح عنه قولهم بعد التخيير لكن يستحب التتابع مسارعة الى
اسقاط الواجب قه الا في الايام المنهية فانه لا يجب اداء وقضاء لان الصوم
في هذه الايام منهي يجب نقضه فلا يجب اتمامه فان قلت يجب الصوم بالنذر
في هذه الايام كما يجيء فما الفرق قلت هو انه بنفس الشروع الذي هو ايجاد
الفعل في الخارج يكون مرتكبا للمنهي عنه وهو ترك اجابة دعوة الله تع اذ هو
يحصل كما امسك بدليل مسئلة اليمين فلا يصح الشروع فيجب ابطاله فلا يجب
صيانته ووجوب القضاء يبتني على وجوبها فلم يجب قضاء كما لم يجب اداء بخلاف
النذر فانه لم يصر بنفس النذر مرتكبا للمنهي عنه وانما هو التزام طاعة الله تع وانما
المعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات ايجاب المباشرة فان
قيل ينبغي على هذا ان لا يجب الصلوة بالشروع في الاوقات المكروهة قلنا
لا نم فان المنهي عنه اداء الصلوة وايجاب الشروع ليس بمباشرة لها الى ان يتم
ركعة حتى لا يحنث به الحالف انه لا يصلي ما لم يسجد على انه روى عن ابي حنيفة
انه لا يجب عليه القضاء اذا دخل في الصلوة عند الاستواء ثم افسده لانه ممنوع
عن الدخول وما بعده بناء عليه والاظهر هو الوجوب هذا تفصيل ما سيجعله
الشارح فرقوا بين النذر والشروع كذا في شروح الهداية وقد مر منا بعض
من هذا التحقيق في اثناء مباحث الحيض لاقتضاء المقام اياه قه ليشمل

وفي المحيط الاعذار التي تبيح الافطار ستة السفر والمرض والحبل والارضاع والعطش الشديد او الجوع الذي يخاف منه الهلاك او المرض وعجز الشيخ الفاني عن الصوم كذا في التمرتاشي قال الشاعر اذا ما ... فصم سوى ستة فنهيهن رمضان ... فحاج ثم ... ثم ... ثم ...

الضيف والمضيف قيل الضيافة لا يكون عذرا وقيل اذا تأذى الضيف والمضيف
يكون عذرا والأفلا وقيل ان اعتمد على نفل القضاء افطر والا لا هذا كله في
التطوعات اما اذا كان في القضاء فالافطار لغير الضيافة مكروه وقال في
الذخيرة هذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال فاما اذا كان بعده فلا ينبغي له
ان يفطر الا اذا كان في ترك الافطار بحقوق الوالدين او احدهما فعله
وان كان البلوغ الخ فان قلت ما الفرق بينه وبين الصلوة حيث يقضيان الصلوة
وان ادرك الجزء الاخير من الوقت ولا يقضيان الصوم قلت الفرق ان السبب
للصلوة الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفي الصوم الجزء الاول
هو السبب والاهلية منعدمة عنده فان قلت ينتقض ما ذكرت بالمجنون
فانه اذا افاق في بعض النهار يجب عليه قضاؤه ان لم يصم ويجزيه عن الواجب
ان نواه في وقته قلت غير المستوعب من الجنون كالمرض ولهذا يجب عليه قضاء
ما مضى وعن ابي يوسف انا ادرك زال الكفر والصبا قبل الزوال فعليه القضاء
لانه ادرك قبل النية قلنا ان الصوم لا يتجزى وجوبا واهلية الوجوب منعدمة
في اوله الا ان للصبي ان ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر ويقضي الاخران
يومها ذكره وما مضى ايضا لوجود الوجوب في حقهما فعله وفي رمضان يجب
عليه اقول تخصيص الثانية برمضان تصريح بان الاولى في غيره سواء كان
تطوعا او نذرا معينا بان نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنذره
ان يصوم ذلك فنواه اجزاه لكن الظاهر صرفها الى التطوع كما يقتضيه تخصيص الوجوب
عليه بالثانية فلو كان الاولى نذرا كانت هي واجبة عليه ايضا واياما كان فلا فائدة
للتكرار هنا واما لفظ الهداية فتخليصه عن التكرار يحتاج الى تطويل طويناه فكتبناه
في الكفاية فلينظر فيها فعله الكفارة فيها هذا عند الاعظم ومالك واحمد واما عندهما

فعليه الكفارة كما فهم من المعراجية وهو اختيار الاختيار فعله وان افاق بعضه
قضى ما مضى نقل عن الامام حميد الدين الضرير اذا افاق في آخر يوم من رمضان
قبل نصف النهار يجب كل الشهر واذا افاق بعد الزوال لا يجب اصلا فان قيل
روي عن النبي عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النايم حتى
يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق قلنا يجوز ان يحمل على رفع تكليف الاثم
لانه اصل الوجوب ولهذا يجب على النايم القضاء فعله ولا عهدة وهي بضم العين
الضمان اي لا قضاء فعله ثم ان لم ينو شيئا اقول وجه كونه نذرا ان اللفظ موضوع له
ودلالة اللفظ عليه لا يحتاج الى النية لانه حقيقة كلامه فعله واعلم ان الاقسام ستة
القسمة العقلية يقتضي ان يكون هنا اقساما ثلثة آخر الاول نية نفيهما والثاني
عدم نية النذر مع نفي اليمين والثالث عكسه ويمكن ان يقال المقصود تعداد اقسام
ذكرت في المتن ونحن نقول ان انفهام احكام هذه الثلثة من الستة المذكورة
مما لا يشتبه على صبي له ادنى تميز لان حكم الاول الذي هو نفيهما حكم نفي كل واحد منهما
يعني ان لا يكون يمينا في نفي اليمين وان لا يكون نذرا في نفي النذر كما صرح به فليتامل
وحكم الثاني الذي هو ان يكون نذرا يفهم من قوله المص ثم ان لم ينو شيئا مع قوله
ونوى ان لا يكون يمينا لان حكم كل واحد منهما ذلك كما ترى فاذا جمعا فاولى وحكم
الثالث الذي هو ان لا يكون شيئا منهما يفهم من اشتراط نية اليمين في كونه يمينا اذا
قالت بنفي النذر حيث قالوا ان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا ومن قولهم
ان كونه يمينا يحتاج الى النية لانه مجاز فيه لا كونه نذرا لانه حقيقة كلامه ويمكن حمل حكم الثالث
على ان يكون يمينا بناء على انه يحتمل كلامه لان اللام يجيء بمعنى الباء كقوله تع حكاية عن
فرعون آمنتم له اي به وعلى امتناع حمل كلام العاقل على اللغو المحض بلا ضرورة فعله
والمراد بالموجب اللازم قال الشارح في شرح التنقيح تفريعا على قوله هنا ذاك

فدلالة اللفظ على لازمه لايكون مجازا كما ان لفظ الاسد اذا اريد به الهيكل المحسوس
يدل على الشجاعة التي هي لازمة الاسد بطريق الالتزام ولايكون مجازا وانما
المجاز هو المجاز هو اللفظ الذي استعمل فيما اريد به لازم الموضوع له من غير ارادة
الموضوع له فقال الفاضل التفتازاني فيه نظر لان معنى الجمع بين الحقيقة و
المجاز هو ارادة معنى الحقيقي والمجاز معا لكون اللفظ حقيقة ومجازا وكيف يتصور
ذلك والمجاز مشروط بعدم ارادة الموضوع له وفيه بحث كتبه بعض الفضلاء على
التلويح فليطلب من حواشيه **قوله** فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع
بينهما الخ قال الفاضل التفتازاني في هذا الجواب انما يصح فيما اذا نوى اليمين فقط واما
اذا نوى بهما جميعا فقد تحقق ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا ولا معنى للجمع الا هذا
فان قلت لا عبرة بارادة النذر لانه ثابت بنفس الصيغة من غير تأثير الارادة فكانه
لم يرد الا المعنى المجازي قلت فلا يمتنع الجمع في شئ من الصور لان المعنى الحقيقي
يثبت باللفظ فلا عبرة بارادته ولا تأثير لها ونحن نختار الجواب الذي اختاره صاحب
الكفاية والكافي حيث قالا لما اشتركا النذر واليمين في نفي الايجاب ويكون عملا
بعموم المجاز للجمع بينهما انتهى **قوله** ابعد اشارة الى حصول البعد عنهما بفاصل افطار
يوم الفطر والاصح فيه **قوله** ثم من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال فكانما
صام سنة فتوهم بعضهم من فاء فاتبعه لزوم تعقيب الست بصوم رمضان و
فساده ظاهر لاستلزام صوم يوم العيد ان حمل على التعقيب الحقيقي بل المراد ان صوم
مجموع الستة فيما بعد كان متصلا بيوم العيد متتابعا او منفصلا منه ومتفرقا
متعقب بصوم شهر رمضان بمعنى انتفاء الفاصلة المعتبرة بينهما والمعقول في
ذلك ان يكون اتباع صوم الست بصوم رمضان مثل صوم السنة **قوله** ثم من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها يقتضي ان يكون صوم شهر رمضان كصوم ثلثمائة

ايام وصوم الست المذكور كصوم ستين يوما فهذا المجموع هو السنة الكاملة

باب الاعتكاف

وهو لغة الاحتباس من عكف جسد وقف
وشرعا ما ذكره المص بقوله هو لبث صايم والعلاقة بينهما غنية عن البيان **قوله**
سنة مؤكدة لمواظبة النبي عليه السلام في العشر الاخير من رمضان منذ قدم المدينة الى ان
توفاه الله تع قال الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلعم
كان يفعل الشئ ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض ثم فيه تفريغ القلب عن
امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن لحصن حصين وملازمة
بيت رب كريم فهو لمن احتاج الى عظيم فلازمه حتى قضى ما ربه فهو يلازم
بيت ربه ليغفر له كذا في الكافي فان قلت المواظبة بحيث لا يتركه مرة دليل
الوجوب فيلزم ان يكون واجبا قلت من دأب النبي عليه السلام في الواجب مع مواظبة
عليه السلام ان يأمر بفعله وينكر على تاركه ولم يفعل ذلك فيه فيدل على وجوبه وقال
بعضهم انه مستحب وقيل اراد بالاستحباب السنة وقيل والحق انه على ثلثة اقسام
واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر الاخير ومستحب وهو في غيره من
الايام **قوله** في مسجد جماعة هو الذي يكون له امام ومؤذن اديت فيه الصلوات
الخمس اولا وروى عن الاعظم انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس
قوله الا لحاجة الانسان قد فسرها شراح الهداية بالبول والغايط والاحسن
عندي ان يفسر بالطهارة ومقدماتها ليدخل فيه الاستنجاء والوضوء والغسل
لاشتراكها اياها في الاحتياج وعدم الجواز في المسجد وقد يفصح عما قلنا قول
صاحب الهداية ولا يمكث بعد فراغه من الطهور **قوله** وبعدها اربعا عندابي
حنيفة الى اقوله هذا تصريح مخالف لقول البداية هنا قال ابو حنيفة ومحمد
يصلي اربعا وقال ابو يوسف يصلي ستا فليتامل **قوله** فسدو في الذخيرة هذا كله

في الاعتكاف الواجب بان اوجب الاعتكاف على نفسه واما في الاعتكاف النفل
هو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه لا بأس بان يخرج بعذر وبغير عذر في
ظاهر الرواية كذا في الكفاية قوله يبيع ويشتري يعني ما كان من حوايج الاصلية
واما الاتجار فيه فكروه قطعا قوله ولا يصمت قيل معناه ان ينذر ان لا يتكلم
اصلا كما كان في شريعة من قبلنا وقيل ان لا يتكلم اصلا من غير ذكر سابق
وقيل ان ينوي الصوم المعهود وهو الامساك عن المفطرات الثلث مع زيادة
ان لا يتكلم وهذا موافق لتعليل صاحب الهداية قوله ولا يتكلم الا بخير يعني ان
التكلم بالشر في المعتكف اشد حرمة منه في غيره قوله ويبطله الوطئ لا يقال اني
تيسر له الوطئ وهو في المسجد لانا نقول يرخص له الخروج لحاجة فاذا اتفق له
الوطئ عند ذلك يبطل اعتكافه لانه وقع معتكفا لان اسم المعتكف لا يزول عنه
بذلك الخروج وقيل انهم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون
فيرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تع ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
قوله وان حرم اي الوطئ في غير الفرج والقبلة واللمس على تقدير عدم الانزال
ايضا فان قلت كما ان الجماع يحرم في الاعتكاف يحرم في الصيام فما السر في ان الحرمة
تتعدى الى دواعيه في الاعتكاف ولا يتعدى في الصوم قلت ان الوطئ في باب
الاعتكاف محظور الشئ بعد تمام ماهية ذلك الشئ وهناك كذلك لان حقيقة الاعتكاف
هي اللبث المخصوص ثم بعد وجوده صار الجماع حراما لصريح النهي فيتعدى الحرمة
الى دواعيه لان الشبهات في المحرمات ملحقا بالحقيقة بخلاف الصوم فان الكف
عن الجماع ركن الصوم لا محظوره الذي وجد بعد تمام الركن فصار الجماع حراما
لا بصريح النهي بل بضرورة ان لا يفوت ركن الصوم والثابت بالضرورة يتقدر
بقدر الضرورة فلم يتعد الحرمة الى الدواعي كذا في الشروح قوله بنية النهار وهو

بضم النون

بضم النون والهاء جمع نهار كسحاب وسحب اعلم ان ليلة القدر فاضلة يستحب
طلبها وسميت بذلك اما لان معنى القدر الشرف ولها ذلك واما لانه يقدر فيها ما
يكون في تلك السنة من ارزاق العباد والآجال ويكتب ذلك الملائكة وعن ابن
المسيب كل من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها والشافعي لكن
الصبح به وروي عن ابن عباس رضي الله عنه ويستجاب فيها الدعاء وهي خير من
الف شهر يعني العمل فيها خير من العمل في الف شهر خالية منها وفي الصحيحين من
قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واختلف العلماء في وقتها
فللاعظم فيها روايتان احديهما ان دورانها في عام وليس لها نوع اختصاص
بشهر وهي قول ابن مسعود وثانيهما انها في شهر رمضان وهي المختارة وهي
قولهما ايضا وعند الشافعي ومالك واحمد دورانها في العشر الاخير وذكر الفقيه
ابو جعفر ان المذهب عند ابي حنيفة انها في شهر رمضان لا في غيره لكنها يتقدم
ويتأخر وعندها في شهر رمضان في ليلة واحدة لا يتقدم ولا يتأخر وفائدة الخلاف
يظهر فيمن قال لعبده انت حر ليلة القدر فانه قال ذلك قبل دخول شهر رمضان
عتق اذا انسلخ الشهر وان كان بعد مضي ليلة من الشهر لم يعتق عنده حتى ينسلخ
الشهر من العام المقبل وعندهما اذا مضى ليلة من الشهر من العام القابل في هذا
الوقت الذي حلف عتق وفي المحيط يفتى للعامي بوقوع الطلاق في السابقة
والعشرين لان العوام يعتقدونها ليلة القدر كذا في شرح النخاري والدراية

كتاب الحج

وفي اللغة القصد وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص
في زمان مخصوص اعلم ان العبادات ثلثة اقسام بدني صرف كالصلوة ومالي
محض كالزكوة ومركب منهما كالحج فلما فرغ من المفردين شرع في بيان المركب كما هو
المعهود بين اهل العلم قوله واراد الفرض اما لما ذكرنا في اول كتاب الزكوة ولما

لان يكون معنى يجب يثبت ويلزم فان الوجوب يدل عليه قوله يصير اتماصرح به
مع دخوله في الصحيح الذي يراد به صحيح المزاج تصريحا للرد على الامامين فان
عندهما يجب الحج على الاعمى خلافا للاعظم فان عنده لا يجب على الاعمى وان كان
صحيح المزاج وكان غنيا لخدمة كثيرة كما صرح به في المنظومة في مقالة النعمان حيث
قال لا يجب الحج على الضرير مع الغناء والعادة الكثير قوله لزاد وراحلة وهو
بالزاء المعجمة طعام تتخذ للسفر والراحلة قيل هي الناقة التي يصلح لان ترحل والمراد
ههنا المركب مطلقا اقول المفهوم من كتب اصول الفقه ان الفقير اذا نوى الحج
عن فرضه فاتم حجته ثم صار غنيا جاز عنه حيث جعل القدرة الممكنة المفسرة بما يتمكن بها
المامور من اداء ما لزمه بلا حرج غالبا شرطا لوجوب الاداء حتى قالوا وعدم القدرة
شرط لوجوب الاداء لا للاداء نفسه لوجوده قبل القدرة كالحج الفقير والزكوة قبل
الحول فلو كانت شرطا للاداء لما تقدم عليها كذا في التلويح وايضا قيل ان اللام
في لزاد يشير الى ان الوجوب مشروط بتملك ما ذكر فمن ابيح له الزاد والراحلة لا
عليه حج كذا في الزيلعي قوله الحديث عوده يعني الى بيته قوله مع امن الطريق
يعني ان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وهذا قول
ابي الليث وعليه الاعتماد كذا في التبيين قيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروي
عن ابي حنيفة لان الاستطاعة منتفية بدونه الامن وقيل هو شرط الاداء لانه عم فسر
الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف يظهر في وجوب الايصاء فعلى
القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قوله والزوج او المحرم للمرأة شابة كانت
او عجوزا اختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب
اختلافهم في امن الطريق وفائدة الخلاف يظهر في وجوب الوصية على ما ذكرنا و
وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا اراد ان يحج معها الا بالزاد والراحلة وفي وجوب الزوج

عليها الحج معه ان لم يجد محرما فمن قال انه شرط الوجوب قال لا يجب عليها شئ
من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط الاداء اوجب
عليها جميع ذلك كذا في شروح الهداية قوله حتى اذا اتى به متعلق معنى بقوله احتراز
عن الفوت يعني ليس معنى الوجوب على الفور الوجوب في اول الاوقات معينا
تكون تأخيره عنه قضاء بل مراد ابي يوسف من الوجوب الفوري التعجيل والتضييق
خوفا عن التفويت قوله يأثم عند ابي يوسف فلا يظهر وجه ما في الكوسجية
من انه لو حج في آخر عمره يكون مؤديا وليس عليه الاثم بالاجماع قوله لعدم
الاهلية ولهذا لو تنا ولها محظورا لم يلزمه شئ فيجوز ان يفسخ ويشرع في غيره
بخلاف العبد فانه لو اصاب صيدا كان عليه الصيام لانه جنى وليس له التكفير بالمال
فلا يجوز له الفسخ ولا يحل له الخروج من ذلك الاحرام الا باداء النسك بتمامها ومع
هذا لا يجزيه عن حجة الاسلام قوله وفرض الاحرام وهو عبارة عن مجموع النية
بالقلب والتلبية باللسان وفضل بعضهم ذكر النية باللسان ايضا مع ملاحظة القلب
اياها فظهر من هذا فساد توهم من قال ان الاحرام عبارة عن لبس ازار ورداء
على الوجه المسنون المشهور حتى وقع بيننا وبين رفقائنا الجامعين بين الفضائل
العلمية والكمالات العملية الزايرين للحرمين في المرة الثالثة اختلافات كثيرة فيه
حيث اصروا على ان الاحرام عبارة عن اللبس المخصوص فقلت لهم فعلى ما
ذكرتم يلزم بطلان حج من لم يلبس الثوبين المذكورين فبعضهم التزم ذلك
وبعضهم بهت وتحيرتم ابديت رأيي بقول الاكمل في اثناء باب الاعتكاف كما
قلنا في الاحرام ان حقيقة التلبية باللسان والقلب قوله وطواف الزيارة وهو
الطواف بعد الوقوف والنزول بين الاقامتين في منى يوم النحر كما سيجيئ قوله
وهو المزدلفة وهي موقف بين العرفات والمنى وجه التسمية بالجمع اذ آدم اجتمع

مع حوا عليهما السلام فيها وبالمزدلفة لانه ازدلف اليها اى دنى قوله وطواف
الصدر وهو بفتحتى الصاد والدال الرجوع وانما سمى به لانه الطواف الاخير الذى يرجع
الطايف من البيت العتيق الى اهله ولهذا يسمى ايضا بطواف الوداع قوله واشهره
شوال الخ وقال مالك فى اشهر الحج من اول شوال الى آخر ذى الحجة وفايدته تأخير طواف
الزيارة الى آخر الشهر بلا وجوب دم اما عندنا فيجب فيه الدم قطعا كما مر كذا فهم
من شروح الهداية وحواشى الكشاف قوله وكرهت اى العمرة لما روى عن عائشة
رضى الله عنها انها كانت تكره العمرة فى هذه الايام لخمس وكل لواذاها فيها صح ويبقى
محرما بها وعن الثانى انه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال والظاهر هو الاول قوله وهى
طواف وسعى هذا تقصير لها بركنيها واما الاحرام والحلق فيهما شرطان لها كذا فى
الكفاية قوله وميقات المدنى وهو موضع الاحرام يقال هذا ميقات الفلانى
كذا قاله الجوهرى او كان فى الاصل بمعنى الوقت فاريد منه مكانه الاحرام مجازا
كما اريد من المكان الزمان فى قوله تعالى هنالك دعا كذا فى الغاية قوله ذوالحليفة
بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء وبالفاء اسم ماء من مياه حشم على
ستة اميال او سبع من المدينة نقلته مما نقل من خط الاتقانى قوله ذات عرق
بكسر العين وسكون الراء المهملتين قوله وجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
بالفاء اسمها فى الاصل مهيعة ثم سميت بها لان السيل جحفها اى استأصلها والقرن
بفتح القاف وسكون الراء وفتحها خطأ جبل مشرف على عرفات ويلملم بفتحتين
الياء المثناة التحتانية واللامين مع سكون الميم جبل من جبال تهامة على ليلتين
من مكة كذا رايت بخط تاميت المغربى قوله لمن قصد دخول مكة عام للحاج
وغيره اشارة الى ان مذهب الشافعى فى خصص لزوم الاحرام لمن قصد الحج
او العمرة فقط قوله اى خارج لحرم يعنى المواضع التى بين المواقيت والحرم لا الحل

الذى هو

الذى هو خارج المواقيت لانه يجوز احرام كل واحد منهم من داره فلو كان المراد بالحل
ما هو خارج الميقات لما جاز له ان يحرم منها قوله فاحرامه من الحل اى الذى
بين المواقيت والحرم لا الخارج منها يؤيده ان افضل مواقيت المعتمرين التنعيم
وقد صرح الجوهرى بانه موضع بمكة شرفها الله قوله ومن شاء احرامه
اى من اراد ان يجعل نفس محرما هذا شروع فى بيان تفاصيل كيفية كون الشخص
محرما قوله انا راى ميزابا وقد اشار بتوصيفهما بالطهارة الى عدم اشتراط
تجديدهما كما اشار بتعميمه الجديد الى نفى قول من يقول بكراهة لبس الجديد
فى الاحرام قوله وصلى شفعا اى نافلة يؤيده توصيف الشفع الذى بعد
الطواف ليجب قراءة فى الاولى بعد الفاتحة سورة الكافرين وفى الثانية الاخلاص
كما فعله هم وان اتفق وقتم وقت المكتوبة يكتفى بها عنه لما روى عن انس
رضى الله عنه ان النبى عليه السلام صلى الظهر ثم ركب على راحلته قوله وهى لبيك مصدر
يجب حذف فعله لوقوعه تثنية مشتق من الب الرجل اذا اقام فى مكان
فمعناه اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة لان التثنية للتكرير والتكثير وقيل
ان الحمد بكسر الالف لا بفتحها وذكر التلبية اجابة لدعوة الخليل صلوة الرحمن
عليه على ما هو المعروف فى القصة قوله تنكير صيغة لكاية من مضارع نيك
وهو الجماع واليه اشار بقوله نفعل بها ما نريد قوله فى تقديم وقت حج وتأخيره
فان قريشا كانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرون سنة كما صرح به صاحب الكشاف
والقاضى فى تفسير قوله تع انما النسيئ زيادة فى الكفر الآية حيث قالا اذا جاء شهر
رمضان وهم يحاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى فضوا خصوص
الاشهر واعتبروا مجرد العدد قوله والاشارة اليه اى ان كان حاضرا والدلالة
عليه اى ان كان غايبا قوله وقلم الظفر اى قطعه وقص اللحية بالقاف والصاد

المهملة قطعها ايضا قوله وشعر بدنه عطف على الرأس لا الحلق قوله الهودج
وهو بفتح الهاء وسكون الواو وبالفارسي كجاوه قوله وشذرميا اى لا يلزم
الانتقاد من شذرميان وهو بكسر الهاء ما يوضع فيه الدراهم والدنانير قوله على
حقوه وهو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وسط الانسان ومشد الازار قوله
براء بالمسجد يعني المسجد الحرام قوله متى صلى اى عقيب الصلوة او على شرفا
اى صعد مكانا مرتفعا او هبط اى نزل مكانا اى راكبين او اسحر اى دخل
في السحر قوله يمس من امسه الشئ لمسه ثم قبله اى ذلك الشئ كالعصا ونحوه
قوله وبالقبلة قيل الحكمة في تقبيل الحجر ما روى على رضى الله عنه انه قال لما اخذ الله
الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعل في جوف الحجر فيجئ يوم
القيمة ويشهد لمن استلمه كذا ذكره قاضيخان قوله واخذ عن يمينه بيان
لمبداء الطواف وهو من الحجر فان افتتح من غيره قيل لا يجوز لان الامر
بالطواف مجمل في حق البداية فالتحق فعل النبي عليه السلام بيانا له فتعرض البداية
وقيل يجوز لان الامر بالطواف مطلق لكن السنة ما ذكر في الكتاب وانما
قيد باليمين لانه لو اخذ عن يساره وهو الطواف المنكوس فطاف كذلك
سبعة اشواط يعيد بطوافه عندنا ويعيده ما دام بمكة وان رجع الى اهله
قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي لا يعيد بطوافه قوله على كتفه اليسرى ويبقى
كتفه اليمنى مكشوفا قوله سبعة اشواط الشوط لغة المرة الى الغاية والمراد
ههنا طواف البيت بتمامه مرة حتى قال الجوهري طاف بالبيت سبعة اشواط
من الحجر الى الحجر شوط واحد انتهى قوله ولو لا حدثان عهد حدثان الامر
بكسر الحاء المهملة وسكون الدال اوله قوله ولكن عدت الى قابل اى ان بقيت
حيا الى السنة المستقبلة قوله فلما كان الحطيم من البيت قال الزيلعي ليس كل من

البيت لقوله عليه السلام ستة اذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت قوله وحده
احترازعن الاستقبال اليه بحيث يكون مستلزما للاستقبال الكعبة كالمستقبل من
قام في مقام الحنفية فانه يمتنع له الاستقبال اليه وحده واما استقبال من قام في
جانب مقام ابراهيم عليه السلام او في مقابلته فهو الاستقبال اليه وحده فلم يخرج قوله
وهو ان يمشي ويهرول اى يتحرك وهو بضم الهاء من باب رد كالرمل وانما مزاحمة
الناس في الرمل وقف واذا وجد سعة رمل فان قيل لم لم يحكم في مزاحمة الاستلام
بالتوقف الى وجود الفرجة كالرمل قلنا ان الاستلام له بدل شرعا وهو الاستقبال
او الامتساس ولا بدل للرمل فيجب التوقف حتى اذى على الوجه المسنون قوله
اضناهم بالضاد المعجمة من اضناه المرض اثقله ويثرب علم مدينة رسول الله عليه السلام
قوله ويستلم الركن اليماني اليمن خلاف الشام لانها بلاد على يمين الكعبة والنسبة
اليها يمني بالتشديد ويماني بالتخفيف على تفويض الالف من احدى يائي النسبة
كذا في المغرب ومعنى قوله حسن مستحب قال في الهداية فان النبي عليه السلام كان يستلم
هذين الركنين فلا يستلم غيرهما اى لا يجوز للطايف ان يستلم غيرهما لقوله تع
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اى اقتداء في الامور كلها قوله شفعا
يجب هذا عندنا وعند الشافعي سنة لان الصلوة ليست من الطواف بل هو قربة
معلومة في نفسها فكانت سنة لان دليل الوجوب معدوم ولنا ما روى انه عليه السلام
لما اتى المقام وصلى ركعتين وتلا قوله تع واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
وقوله عليه السلام وليصل الطايف لكل اسبوع ركعتين فتبين ان المراد به ركعتا
الطواف والامر للوجوب فان قيل قوله عليه السلام للاعرابي بعد علمه خمس صلوات
وقال هل علي غيرهن لا الا ان تطوع يقتضي ان لا يكون واجبا قلنا ترك
ظاهره فان صلوة العيدين والجنازة واجبة فان قيل ينبغي ان يكون فرضا

كما يقتضيه الامر قلنا هي مؤنثة فقيل مقام ابراهيم هو الموضع الذي جعل في المسجد الحرام فامروا باتخاذ ذلك مسجدا كذا في الكافي قوله كل اسبوع اي فرضا كان او نفلا قال الجوهري طاف بالبيت اسبوعا اي سبع مرات قوله عند المقام وهو بفتح الميم حجارة كان ابراهيم عليه السلام يقوم عليها حين نزوله وركوبه وقت اتيان هاجر وولده حتى ظهر فيه اثر قدميه قوله فصعد الصفا وهو اسم موضع مرتفع في جوار المسجد الحرام في مقابلة باب بني مخزوم وهو باب الشبيبة باب الصفا قوله نحو المروة وهي ايضا موضع بمكة شرفها الله بعدما بينها وبين المسجد مقدار ما تأتي ذراع او ازيد تقريبا بذراع الكرباس والسعي بينهما واجب عندنا وليس بركن خلافا للشافعي قيل ان تطوعات الطواف افضل للغرباء والصلوة افضل للمكي لان الغرباء يفوتهم الطواف لا الصلوة والمكي لا يفوتهم الامران فعند الاجتماع الصلوة افضل الا انه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة المتطوعة في مدة اقامته بمكة محرما لان السعي لا يجب في كل الا مرة والتنفل بالسعي غير مشروع لانه ثبت بالنص مرة فالتكرار لا يكون الا بالقياس على الطواف ولا مجال له فيه قوله ساعيا بين الميلين الاخضرين السعي العدو والهرولة قيل توصيف الميلين بالخضرة تغليب لان احدهما احمر او اصفر وفي المغرب الميلان علامتان بموضع الهرولة في ممر بطن الوادي قوله على الرواية الاولى صفة للشوط او حال منه قوله وخطب الامام يعني خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها بعد ما صلى الظهر وكذلك الخطبة الثالثة التي يخطب في منى واما في خطبة عرفات فيجلس بين الخطبتين وهي قبل صلوة الظهر قوله والافاضة اي النزول منها قوله لانهم يروون الري ضد العطش وقيل انما سمي بذلك لان ابراهيم راى ليلة التروية كان قائلا يقول ان الله يأمرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح تروى اي تفكر في ذلك من الصباح الى الرواح امن

الله هذا الكلام ام من الشيطان فسمي يوم التروية فلما امسى راى مثل ذلك فعرف انه من الله فمن ثمة سمي يوم عرفة ثم راى مثله في الثالثة فهم بنحره فسمي اليوم يوم النحر وقيل ان جبرائيل علم ابراهيم عليهما السلام المناسك فيه فقال اعرفت فقال عرفت فسمي يوم عرفة قوله الا بطن عرنة وهي بضم العين وفتح الراء المهملتين وبالنون وادي بحذاء عرفات وهم النهي ان النبي راى فيه الشيطان وكان هذا نظير النهي عن الصلوة في الساعات الثلث قوله الى المواقف اي الاعظم قوله يجهد وهو بفتح الجيم الجد والمبالغة قوله الاودية بضم الميم وفتح الهاء المهملة وكسر الياء المهملة المشددة بين مكة وعرفات وقزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة وبالحاء المهملة اسم جبل بالمزدلفة قال في الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه الميقدة وانما ندب الوقوف عنده لما روي عن علي رضي الله عنه انه لما اصبح وقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وفي نهاية الحديث لا تقولوا قزح فانه من اسماء الشيطان سمي به لتسويله للناس وتحسينه اليهم المعاصي من التفريج اي التحسين وقيل من القزح وهي الالوان التي في القوس او من قزح الشيء اذا ارتفع قوله بغلس وهو بفتحتي الغين المعجمة واللام وبالسين المهملة آخر ظلمة الليل قوله واذا اسفر اي اضاء الصبح والمنى بالقصر والكسر معروف من نواحي مكة بينها وبين عرفات وجمرة بفتح الجيم وسكون الميم من الجمرة الصغيرة والعقبة الطريق الضيق الصعب في الجبل قوله خذفا وهو بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين رمي الحصا بالاصابع واما رمي بالحصات الصغار تحقيرا للشيطان ولئلا يأذي احدا من غير ويأخذ الحصا من اي موضع شاء الا من الجمرات المردودة لانها منوية الى الشامة يدل عليه ما قال سعد ابن الجبير قلت لابن عباس ما بال الجمار ترمى

من عصر الخليل ولم تصر جبلا مرتفعا بحيث سد الافق فقال اما علمت ان من
قبلت حجته رفعت جمرته ومن لم يقبل ترك حصاة قال مجاهد لما سمعت هذا
منه جعلت على حصاتي علامة ثم توسطت الجمرة فرميتها ثم طلبتها فلم اجد شيئا
منها ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض اذا لم يكن منافيا للاستنثار فيجوز
بالمدر وقبضة التراب لا بالشجر واللعل والياقوت ونحوها وجه كون الرمي
فعل الرسول عم اتباعا لفعل الخليل اما اعادة للكبش او لطرد الشيطان قوله ثم
قصر وهو ان يكون يأخذ الرجل والمرأة من رؤس ربع الرأس مقدار رؤس
الاصابع قوله ان شاء اشار الى استحبابه ههنا ولا اضحية عليه لانه مسافر قوله
وحلقه افضل ومن لا شعر له امر الموسى على رأسه لانه ان عجز عن الحلق والتقصير
ولم يعجز عن التسبيح واختلوا في كونه واجبا او مستحبا قوله ان كان سعي قبل
وانما لم يذكر الرمل هربا عن ابهام دخل وجوده في الطواف في سقوط عن اللاحق
وليس كذلك كما فهم من تقرير الاكمل في اول باب التمتع قوله اي مسجد الخيف و
هو بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة التحتانية المكان المرتفع ومنه سمي
مسجد الخيف بمنى حيث وقع في ذيل جبل منى قوله وبعد الثاني يعني الجمرة الوسطى
قوله وكبر الى قوله ودعا يعني يقف في الجمرتين فيما على الوادي ويحمد الله ويثني عليه
ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عم ويدعو لحاجته ويرفع يديه لقوله عم لا يرفع الا يدي
الا في سبع مواضع مواطن وذكر من جملتها وفوق الجمرتين حيث قال في عدة المواطن
عند افتتاح الصلوة والقنوت في الوتر والعيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا
والمروة وبعرفات وجمع وعند الجمرتين ويرفع يديه حذاء منكبيه نقل عليه محمد
وفي سائر الادعية لا يفعل كذلك لان الرفع ينافي السكينة والوقار فيسن في موضع
ورد النص ويترك في الباقي على اصل الدليل قوله شيئا احب يؤيد الاستحباب ما لكي

عن ابراهيم

عن ابراهيم ابن الجراح قال دخلت على ابي يوسف في مرضه الذي مات فيه بفتح عينه
فقال الرمي راكبا افضل وماشيا قلت ماشيا فقال اخطأت فقلت راكبا فقال اخطأت
ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه ماشيا افضل حال راكبا ثم قال الفرق بينهما
ان الانصراف مستحق في جمرة العقبة والراكب اقدر لذلك بخلاف الاولى والوسطى لان
الوقوف مستحق بعدهما والماشي ان اقدر لذلك فقمت من عنده فما انتهيت الى باب
الدار حتى سمعت الصراخ فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة قوله
ولو قدم ثقله وهو بفتحتي الثاء المثلثة والقاف متاع المسافر وحشمه قوله
بالمحصب وهو بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين مع تشديد الصاد اسم موضع
بين مكة ومنى وقرية لها بحيث يعد من فنائها ويقال له الابطح وهو رمل ذات
حصى وقد نزل به رسول عم قصدا ليكون النزول به سنة قوله وهو واجب لا على
اهله اقول هذا تكرار لقوله في اول الكتاب وطواف الصدر للافاقي فليتامل قوله
من زمزم انما سمي به لان هاجر نضحت زمت اي حبست ماءه كيلا يسيل قوله
وتشبث بالاستار اي تمسك بذيل لباس الكعبة متضرعا خاشعا متواجيا للغفور
والفلاح قوله ويرجع قهقرى اي ينصرف وهو يمشي وراءه وبصره الى البيت
متاكبا متحسرا الى بيت الله تع قوله حتى يخرج من المسجد هذا بيان تمام الحج الذي اراده عم
بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قوله
او اجتازا اي جاوز العرفات واهل اي احرم عن رفيقه بدا اي بالحج قوله وتحلل اي صار
حلالا خارجا عن احرام قوله بل وجهها اي بل يكشف وجهها لقوله عم احرام
المراة في وجهها قوله ولو سدلت من سدل ثوبه ارخاه والقاه الى الاسفل وسدله
خطا كذا في المغرب قوله قد يكون بسوق الهدى اي كما يكون بالتلبية فان المقصود
منها اظهار اجابة وعن الخليل صلوات الله عليه واظهارها كما يكون بالفعل ايضا

الا يرى ان من قال يا فلان فاجابته تامة يكون لبيك والاخرى بالحضور بين يديه
قهه فاراد ان يبينه يرد عليه ان هذه مسئلة الاحرام فمحل بيانها قدم فيما سبق عند
قهه واذا لبى نادبا فقد احرم قهه بدنة نقل اى اراد ان يهديها الى مكة تطوعا او نذرا
بان نذر ان يهديها اليها او جزاء صيد يعنى صيدا قتله فى الاحرام ماض حتى وجب
عليه قيمته فاشترى بقيمته بدنة فسنة اخرى وقلدها قهه بسبب جناية كالحلق
والتطيب وغيرها قهه ليتمتع وكذا الحال لو بعثها ليقارن قهه فقد احرم مبنى
على ما تقدم من ان الاحرام عندنا لا ينعقد بمجرد النية بل لا بد من انضمام شئ آخر
اليها كالتكبير الافتتاح فى الصلوة وتقليد البدنة والخروج معها الى الحج والعمرة يقوم
مقام التلبية لان سوق الهدى فى معنى التلبية فى اظهار اجابة دعاء ابراهيم عم لا تصل
النية بفعل هو من خصايص الاحرام لانه لا يفعل الا من يريد الحج والعمرة فحصل
الاجابة لبى اولم يلب ونحن نقول من اراد ان ينكشف عنده حقيقة هذا المقام
فليعلم ان كون تقليد البدنة وبعثها قائما مقام التلبية فى احرام الحج مشروط فى خروج
المحرم مقارنا لبدنة او بلحوقها فى الطريق فاذا انتفى كلاهما لم يكن محرما قطعا لان
التقليد محتمل فان الانسان قد يبعث هديا الى مكة ويقلدها ولا يذهب الى الحج فلم
يوجد منه حقيقة الا مجرد النية وبه لا يصير محرما فلا يجتنب عما اجتنب المحرم كما
فعله رسول الله عم كثيرا واما اذا خرج معها تعين انه من شعاير الحج واما اذا بعث
بدنة للقران والتمتع فلا يتوقف صيرورته محرما على الخروج معها او اللحوق بها
بل يحصل الاجابة بمجرد البعث والاقبال من بيته اذا نوى الاحرام وان لم يجمع معها
فى الطريق الى مكة اصلا استحسانا والقياس فيه ايضا اشتراط المقارنة معها فيما لما
ذكرنا وجه الاستحسان ان هذا الهدى مشروع على الابتداء نسكا من مناسك
الحج وضعا لانه يختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين نسكى الحج والعمرة وهو لا يكون

الا بمكة فكان هدى المتعة مختصا بها وغيره قد يجب بالجناية بان اصاب صيدا
فى الطريق قبل الوصول الى مكة ولهذا اكتفى فيه بالتوجه والاقبال وتوقف فى
غيره على حقيقة كمال الفعل ووجوده فى الكل واذا عرفت هذا ففى تعبير المصنف
بحث لان الظاهر قهه وتوجه معها متعلق بجميع المسائل التى قبل فيفهم منه
توقف بدنة المتعة ايضا الى التوجه معها وليس الامر كذلك كما عرفت بل يمكن
ويمكن ان يجاب عنه اولا بان هذا انما يتوجه اذا ترك العمل بالقياس الذى
هو اتحاد الحكم بين المتعة وغيرها فى اشتراط التوجه معها وعمل بالاستحسان الذى
هو الفرق بينهما فلم لا يجوز ان يختار المصنف الاول ولم يلتفت المسئلة المبنية على
الثانى وثانيا بان ما به الاشتراك هذه المعطوفات تحقق الاحرام عند تحقق
الخروج معها ولا ريبة فى ان بدنتها كذلك واما ادعاء لزوم اشتراكهما بغيرها فى انتفاء
الاحرام عند انتفاء الخروج فممنوع غاية ما فى الباب انها مخالفة لسايرها فى حكم
مختص بها الذى صرح به صاحب الهداية بقهه الا فى بدنة المتعة بعد دخولها فى الحكم
السابق مع غيرها ولم يلتفت المصنف الى بيانه ايجازا على انه رمز رمزة خفية
لا يفقه بشانه الى ان لها حكم مغاير لغيرها حيث افردها بالذكر كما ترى ولم يدرجها
فى سلك غيرها بان يقول هدى او جزاء صيد او بدنة متعة الخ واما توهم كون قهه
او بعث اشارة الى المسئلة المستثناة واختصاص تعلق قهه توجه معها الى
ما قبلها فما لا يتحمله السياق والسباق وبعيد بمراحل عن المذاق قهه قلادة و
هى ههنا يكون قطعة نعل او شراك او عروة مزادة او لحاء شجر مما يكون علامة
على انه هدى قهه وكذا لو بعث بدنة اى التى ليست للتمتع والقران **باب**
القران والتمتع قهه والافراد والمراد بالافراد ههنا افراد كل واحد من
العمرة والحج بسفر على حدة وجه كون القران افضل الاقسام الاربعة انه عم قال

يا آل محمد اهلوا بالحج وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادتين كالصوم مع
الاعتكاف والجمع بينهما وان وجد في التمتع ايضا لكنه ادنى مما في القران وذكر
لان فيه تعجيل احرام الحج واستدامة احرامها لان القارن يحرم بهما جميعا من الميقات
فلا يتحلل الى ان يفرغ من الحج اما التمتع فان احرامه بالعمرة ميقاتي وبالحج مكي
فيتحلل قبل احرام الحج ولان كان المسارعة الى الخيرات والبقاء فيها فضيلة محضة
فتبين ان القران افضل هذا زبدة ما في البناية قوله وهو ان يهل اعلم ان المحرمين
على اربعة انواع مفرد بالحج وقد ذكرناه ومفرد بالعمرة وهو من ينوي العمرة
بقلبه ويقول لبيك لعمرة لا غير من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها وافعالها
اربعة كما ذكرنا ومحظورها محظور الحج ووقتها السنة كلها الا الايام المنهية يكره
فعلها فيها والقارن من جمع بين العمرة والحج في الاحرام لان القران هو الجمع بينهما
من قولك قرنت الشيء بالشيء اذا اجتمعت بينهما والمتمتع من يأتي بالعمرة في اشهر
الحج او باكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك على وصف الصحة
قبل ان ينزل باهله نزولا صحيحا قوله بلا حلق لان ذلك جناية على احرام الحج وانما
يحلق في ايام النحر كما يحلق الفرد قوله وذبح للقران وهو واجب وقد اشار
اليه المصنف بعدم تعليق الى المتمتع كما في المفرد بالحج والاصل في وجوب الدم على القارن
قوله ثم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اي فعليه ما استيسر
من الهدي والقران وعن علي رضي الله انه المراد به شاة وان جاز البعير والبقر
وسبع احدها كذا في البناية قوله فان فات الثلاث اي ان لم يتيسر له الصوم
في الثلاثة المذكورة الى يوم النحر تعين الدم لان الصوم وجب عليه كاملا يجوز
ان يؤدى بالايام المنهية ناقصا ولا بعدها لانه ليس من حج ووقته حج لقوله تع
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في حج قوله فان وقف قبل العمرة اي لم يدخل القارن

مكة بل توجه

مكة بل توجه ابتداء الى عرفات فوقف فيها قوله فوجب دم الرفض حيث ترك
عمرته وتحلل من احرامه بغير طواف فصار كالمحصر الذي يجب عليه الدم كما يجيء
في بابه قوله وسقط دم القران لانه لما ترك العمرة لم يغتنم بغنيمة نعمة الجمع بين
النسكين فلم يجب الدم الذي كان يجب عليه شكرا لتلك النعمة قوله ولم تنب
الاضحية وانما لم تكن نائبة عن دم التمتع لانه واجب بالقران الذي ذكرناه في القران
والاضحية غير واجبة عليه لانه مسافر ولانها لو وجبت لوجبت اما بسبب الشراء بنية
الاضحية او يكون المضحي غنيا مقيما وايا ما كان فلا ينوب احدهما عن الآخر التنافي
قوله وهو افضل اي من متمتع لم يسق الهدي او معناه يسوق الهدي بعد الاحرام
بالتلبية افضل من الاحرام بالتقليد البدنة وسوقها بعده لبى او لم يلب وقوله احرم
معناه احرم بالعمرة لانه لا يحرم بالحج ما لم يفرغ منها قوله لكن التقليد اولى منه
لانه مذكور في الكلام القديم بقوله تع ولا الهدي ولا القلائد قوله وكره الاشعار
وهو لغة هو الادماء بالخرج واصطلاحا ما ذكره المص وهذا عند الاعظم فقط
واما عند صاحبيه والشافعي فعلى نقل معراجيه عن الجامع سنة قوله بالصواب
اي في الرواية يعني ان تفسير الاشعار عندهما وعند مالك الطعن بالرمح في اسفل
السنام من قبل اليسار وعند الشافعي واحمد من قبل اليمين وكل ذلك مروي من
فعل رسول الله ﷺ وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤس وكان الرمح بيمينه
لا محالة فكان طعنه عادة اولا على يسار البعير الذي هو يسار رسول الله ﷺ ثم
كان يعطف عن يمينه ويشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقا للاول لا قصدا
اليه فصار الامر الاصلي احق بالاعتبار في الهدي اذا كان واحدا قوله لانه مثلثة
وهي بضم الميم وسكون الثاء المثلثة العبرة وبفتح الميم وضم الثاء العقوبة وهي
منهية في حديث عمران ما قام رسول الله ﷺ فينا خطيبا الا حثا على الصدقة وزجرنا عن

المثلثة وهي حرام فيمن وجب قتله كالمرتد والحربي فلان يحرم في القرية الذي
لا يحل عقوبته اولى ﻫ وهذا عند سوق الهدى للحديث المذكور في المطولات
ﻫ والمكي اراد به من كان داخل الميقات اعم من ان يكون من نفسها او
حولها سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر تشقت اولا والشافعي خص بمن
لا يكون له مدة سفر ﻫ اما ما صيحا بينهما الايام الذي هو النزول على نوع من
صحيح وهو النزول في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يتأتى في المتمتع
الذي لم يسق الهدى كما يفهم من تقرير الشارح وهو ما يكون على خلافه والله اعلم

باب الجنايات

واحدها الجناية وهو اسم لفعل محرم
شرعا والمراد ههنا فعل ليس للمحرم ان يفعله وانما جمع لبيان انها انواع ﻫ
ان طيب التطييب لصوق عين له رائحة طيبة ببدن المحرم او بعضو منه فلم يتم
طيبا ولم يصق ببدنه من عينه شئ لم يجب عليه شئ ﻫ عضوا اى كاملا
اشارة الى انه قائم مقام البدن في الجناية ﻫ وعندهما يجب صدقة وكل صدقة
غير مقدرة بالنصوص في جناية احرام الحج فرق نصف صاع من بر لما يجب
بقتل القملة والجرادة فان التصدق فيهما غير مقدرة به بل تصدق بما شاء كما
سيجئ ﻫ وبجر خالص وهو بفتح الخاء المهملة دهن السمسم ﻫ ونحو
كالزنبق على وزن العنبر دهن الياسمين وكدهن الورد ﻫ او محاجمة
جمع محجمة بفتح الجيم اسم موضع من الحجامة ﻫ او ابطيه بكسر الهمزة وسكون
الباء ما يجب الجناح ﻫ او عانته وهي بالفارسي زهار وقد ذكر في الجامع الصغير
فيهما وفي المبسوط التف في الاول لان الستة فيه وفي الثاني فان الستة فيه الحلق لما
جاء في جامع الحديث عشر من الستة منها حلق العانة بالحديد ﻫ بقي محرما اى في
حق النساء لانه حل له كل شئ سوى النساء بالحلق وانما بقي في حق النساء محرما لان

يطوف

يطوف ولم يجزه الدم لانه لما ترك اكثر الاشواط ترك الركن ولا يقوم الدم مقام
الركن فبقي التحلل الثاني موقوفا الى ان يوجد ركن الطواف فاذا لم يوجد بقي محرما ﻫ
كله يعني بجمرات العقبة في اربعة ايام نحر خاص وهو يوم العيد الاضحى وتشريق خاص
وهو اليوم الرابع ويومان بينهما وتشريق ﻫ او رمى كله او في يوم واحد انما ذكر
الكل ولم يكتف بذكر البعض الذي هو اليوم رفعا لاستبعاد كون البعض موجبا
للدم في مقام لا يجب الكل فيه الا دما واحدا ﻫ او في يوم واحد اى ترك رمي بجمار
الثلث فيه ﻫ او اكثر اى ترك رمي اربع حصيات او اكثر منه وان ترك ثلثا او ما دونه
فعليه الصدقة ﻫ او حلق في حذ الحج او عمرة صورة المسئلة رجل حج او اعتمر خرج
من الحرم الى الحل فحلق رأسه فيه فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
والاصل فيه ان الحلق يتعين بالزمان والمكان في الحج عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
لا يتعين بواحد منهما وعند محمد يتعين بالمكان دون الزمان وعند زفر بالعكس
واما الحلق بالعمرة فيتعين بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد ايضا خلافا للثاني ولا يتعين
بالزمان اجماعا لان اصل العمرة لا يتوقف بالزمان فان ركنها الطواف وهو غير موقت
بالزمان ﻫ وخص القارن وانما خصه بالذكر لانه لو فعله المفرد للشئ عليه اتفاقا
لعدم وجوب الذبح عليه ﻫ او الحلق قبل الذبح وكذا يجب الدم بتأخير رمي كل يوم
الى اليوم الثاني عند الاعظم مع القضاء في ايامها خلافا لهما ﻫ اقل من يوم قيد لهما
ﻫ وخمسة متفرقة ومقدار صدقة كل ظفر طعام مسكين ﻫ وهو ما يلي
مسجد الخيف الى وانما فسره به مع ظهوره دفعا لاحتمال حمله على احدى جمار ثلث
بمعنى احدى الجمارات الواقعة في الايام الثلثة في تلك المقامات حتى يكون الرمي المتروك
واحدا وعشرين وفائدة افادة كفاية هذا التصدق في ترك كل الرمي الواجب في مقام
الواحد منها وهو السبع وانما قال بعد يوم النحر لان ترك رمي العقبة في يوم الدم

كامتر قوله ويمضى اى يجب عليه ان يفعل من افعال الحج ما يفعله الشخص الذى لا يفسد حجه ويقضى اى فى السنة الآتية ويذبح اطلاق الذبح هنا وتخصيص البدنة بما بعد الوقوف ويطير الى جوانا الشاة كما هو المذهب عندنا قوله سواء كان اى قتل ذلك القاتل او دلالته الدالّ مبتدءاً او معاداً قوله وانما قيد هذا رداً لابن عباس حيث قال ليس عليه الجزاء المعروف بل ان يقال اذهب فينتقم الله منك مستدلاً بقوله ومن عاد فينتقم الله منه قلنا ان ذلك اذا عاد مستحلا او مستخفاً كما فى قوله تع فى باب الربوا فمن عاد فاولئك اصحاب النار الآية واما اذا لم يكن كذلك فعليه الجزاء عملا بدلالة النص قوله ولو سبعاً وهو بضم الباء واحد السباع مسرولا وهو بفتح الواو والذى فى حلية ريش كانها سراويل لانه صيد حقيقة لامتناع بطيرانه وان كان بطيئا فيلزم الجزاء و سيجئ تحقيقه فى كتاب الصيد قوله او هو مضطر وانما وجب الجزاء مع الاضطرار لان الاذى مقيد بالكفارة لقوله تع وان كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الآية قوله لا تزيد على شاة اى لا تزيد قيمته الذى لا يؤكل لحمه من الصيد وقيمته شاة فى ظاهر الرواية وروى الكرخى انه ينقص من الدم قوله تصدق به وكذا اذا لم يبلغ قيمة المقتول نصف صاع بان قتل العصفور ونحوه قوله ففى الظبى اقوله اسامى الصيد وكلها مذكورة فى كتاب الصيد فليطلب منها قوله والعناق بفتح العين المهملة الانثى من ولد المعز والجفرة بفتح الجيم وبالفاء من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر والنعامة بفتح النون والعين المهملة من الطيور يذكر ويؤنث معروف يقال بالفارسى اشتر مرغ قوله وفى حمار الوحشى وكذا فى بقرة قوله وفى الحمام شاة والذى يقتضيه سوق كلامه كون قبل الحمام موجبا للشاة مما اختاره الربانى ايضا والمعتبرات متفقة فى نسبته الى الشاة فقط فليتامل قوله النعم وهو واحد الانعام التى هى آمال الراعية قوله ونتف شعره وهو قلع الشئ من اصله بغير جديدة قوله

ما نقص

ما نقص وهو يتعدى ولا يتعدى اى ما نقصه وانما يضمن اعتبارا للبعض قلع الشئ من اصله من غير جديدة قوله بالكل يعنى ان الكل مضمون فيكون البعض مضمونا الا يرى ان من اتلف عضوا من دابة انسان تضمن كما اذا اتلف كلها هذا اذا برئ وبقى اثره والا فلا شئ عليه قوله مع خروج فرخ وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة وبالخاء المعجمة ولد الطير قوله وفى الكلب وهو بفتح الكاف واللام مصدر هنا قوله مع تلك القسمة يعنى التى يجب على المحرم التصدق بها على الفقراء بحرمة الحرم قوله ان الاقسام توضيحه ما قال فى الكفاية اعلم ان شجر الحرم انواع ثلث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء واحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها فاذا قطعها رجل فعليه الجزاء اما الثلث فكل شجر انبتة الناس وهو من جنس ما ينبت الناس وكل شجر انبتة الناس وهو ليس من جنس ما ينبت الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من ما ينبت الناس واما الواحدة فهى كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبت الناس واما الواحدة فهى كل شجر نبت بنفسه وهو يستوى فى هذه الواحدة ان يكون مملوكة لانسان بان ينبت فى ملكه او لم يكن حتى قالوا فى رجل ينبت فى ملكه ام مغيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وقيمتها اخرى بحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا كما فى الحرم قوله لا يرعى لحشيش منه رعت الابل الا من رعت الابل قوله الا الاذخر وهو بكسر الهمزة وكاء المعجمة بينهما ذال معجمة ينبت بمكة وانما استثناه رسول الله ص لكثرة استعماله فى قبور اهل مكة وبيوتهم قوله وبقتل قملة وهى دويبة معروفة متولدة من وسخ البدن وليس لجزاء منحصر فى القتل بل الالقاء من بدنه الى موضع آخر يوجب سواء اخذها من رأسه او من عضوه الآخر وانما يجب فيها الجزاء وليس بصيد لحصول الاستراحة بعدمها ولجرادة واحدة لجراد وهو معروف قوله وان قلت وقد عينها صاحب الهداية بعده ايهاما حيث

قال مثل كف من طعام وقيل هو في القملتين والثلث وفي اكرة منها نصف صاع
من حنطة وقد اكتفى في الجرادة بتمرة بناء على قول عمر تمرة خير من جرادة واصله ان
اهل حمص قتلوا جرادة كثيرة في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم
فقال عمر رضي الله عنه اري دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة قوله والكلب
العقور اي الجروح من عقره اي جرحه قوله والبعوض البق والقراد بضم القاف
من الحشرات منه قرد بعيرك اي نزع عنه القراد قوله صائل من صال عليه وثب
قوله ارسله اي يجب عليه الارسال والمفهوم من النهاية انها انما يتصور في الحلال
حتى يظهر خلاف الشافعي فان المحرم عليه يجب الارسال قبل دخوله الحرم قوله اتى بالجر
اقحم الباء صلة اتى والضمير راجع الى البيع وفي بعده معمولان للاتيان وان جاز
الثاني ان يكون معمولا للرد ايضا لكن قضية الشارح في احرامه صريح في ان مسئلة
رد البيع في حق المحرم فيرد عليه ما في مسئلة الارسال من انه يجب ان يكون هذا
في حق الحلال والا فمجرد الاحرام كاف في وجوب رد البيع فلا حاجة الى اعتبار دخوله
الحرم يفصح عن قوله الاتقاني اي ان باع الحلال الصيد الذي ادخله من الحلال الى الحرام
رد البيع قوله صيد مثله يعني صاده محرما قوله وكل يجزي اي الآخذ لاخذه و
القاتل لقتله ورجع اخذه اي بما ضمن لانه كان قادرا من ارساله واسقاط الضمان
عن نفسه والقاتل ازالة عنه وقدر عليه ما كان في معرض السقوط ثم الرجوع انما
هو على تقدير ان يكفر الآخذ بالمال واما اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه شيء كذا قاله
الزيلعي قوله احرام واحد الا يرى انه لو احرم للعمرة عند الميقات ثم احرم بالحج بعد
ما جاوز الميقات كان جائزا ولا شيء عليه مع انه قارن ايضا وبتأخير واجب واحد
لا يلزم الا جزاء واحد قوله فان ذلك اي جزاء المحرمات جزاء لفعلهما الذي هو القتل
مع كونه منهيا عنه لا جزاء المحل حتى لو قتلاه في الحل كان الامر كذلك في الفعل متعدد

لان الفعل

لان الفعل لا يقبل التجزية اذا صدر من فاعلين يضاف الى كل واحد منهما كملا وكما
في القصاص وكفارة القتل قوله جزاء المحل حتى لو قتلاه في الحل لا يجب على
منهما شيء قوله قيمة ما اكل معنى لو اكل بعد الجراح اما لو اكل قبله فلا شيء عليه لدخوله
في ضمان النفس قوله لم يجزه بضم الياء وكسر الزاء اي يجزء عليه جزاء للولد
لانه انتفى اثر فعله بالكفارة فصار صيدا حل قوله لا يجب عليه شيء اقول هذا بصريحه
مخالف لما ذكر صاحب الهداية في اول فصل المواقيت حيث قال ثم الآفاقي اذا اتى
البيها على قصد دخول مكة فعليه ان يحرم قصد الحج او العمرة اولم يقصد الى آخره
اللهم الا ان يراد المصير بمكة بعلاقة الحالية والمحلية فحينئذ يكون معنى كلام الشارح
لو لم يرد مكة بل اراد الدخول بينها وبين المواقيت لحاجة مست اليه وبهذا اندفع المخالفة
بين قول صاحب الهداية ههنا وهذا الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج او العمرة وبين
قوله السابق ويؤيده تعقيب قوله هذا بقوله فاه دخل البستان لحاجة فلا بد ان يدخل
مكة بغير احرام قوله ويمكن ان يجاب عنه الى وبخ نقول يجوز ان ذكره للتصريح
بانه لو مضى على هذا الحال ولم يتدارك الاحرام في هذا البين لم يكفه الدم بل يفسد حجه
فليتامل قوله من دخل مكة الخ توضيحه ان الآفاقي اذا دخل مكة بغير احرام لمصلحة له
لنحو سبب اما حجا او عمرة كما اذا دخلها نايبا فاذا دخل الى مكة بغير احرام ثم عاد الى
الميقات من تلك السنة فاحرم بحج يجب عليه سبب آخر كالنذر مثلا سقط عنه ما وجب
عليه سبب دخول مكة بغير احرام سقط ايضا الدم الذي وجب عليه سبب المجاوزة
المذكورة خلافا لزفر لهما قوله لا بعده وذلك لانه لما عاد الى الميقات من هذه السنة
واحرم بحجة كانت عليه تدارك في وقته ويجزيه عما وجب عليه بهذا الدخول لان الميقات
اوجب عليه احراما يؤدي افعاله في هذه السنة لا في سنة اخرى تعظيما للبيت كيف ما كان
لا احراما قصد بالدخول مكة بخلاف اذا تحولت السنة ثم احرم من الميقات بما كان يجب

عليه لايجزيه عما وجب عليه بالدخول المذكور لانه فات مايقع به التدارك لما ذكرنا فان
الفرق قوله بالاحرام منه فى القضاء فصار كمن سهى فى صلوته ثم افسدها سقط
سجود السهو قوله رفضه اى عليه ان يرفض حجه لان الحج غير مشروع للمكى قوله
لانه فايت الحج فايتة تتحلل بافعال العمرة بالحديث وقد تعذر ههنا لانه معتمر والجمع
بين العمرتين منهى فيجب عليه قضاء الحج والعمرة جميعا قوله تحقق المشروعية يعنى
ان المنهى اذا كان بمعنى فى غير المنهى عنه يوجب مشروعيته كصوم يوم النحر حتى لو
صام فيه يعد صوما وفى الحج ههنا لغيره وهو مزاحمة مكى الافاقى فى اشهر الحج
فى العمرة لانه لا ضرورة له فى اداء العمرة فى وقت الحج لجوازها فى كل السنة قيل عليه هذا
مناقض لما سبق من انه لا قران ولا تمتع للمكى لان معناه الظاهر انهما غير مشروعين
فى حقه وجوابه ان المراد بعدم المشروعية عدم الكمال فى المشروعية كما فى الافاقى
لا عدم المشروعية مطلقا وبه يندفع التناقض من اراد التفصيل فلينظر فى
الاصول قوله قصرا ولا يعنى بعد كون احرامه للثانية قبل الحلق للاولى اما ان
يحلق للاولى بعد ذلك فى هذه السنة او يؤخر الى السنة الثانية فعلى التقديرين يلزمه
الدم عند الاعظم اما اذا حلق لها فلا دم جناية فى احرام الثانية وان كان فى احرام الاولى
واما اذا لم يحلق لها فلان تاخير النسك عن وقته يوجب الدم عنده باب الاحصار
وهو لغة المنع وشرعا منع الوقوف والطواف قوله بعد وقوعه كان مسلما
او كافرا واعلم ان المحصر لا يحصر فى العدو والمرض لان انتهاء نفقة الحاج وموت
المحرم والزوج للمراة من هذا القبيل قوله ولو قبل يوم النحر لانه دم كفارة حتى
لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان وهو الحرم دون الزمان عند ابى حنيفه قوله
وفى حل لا اى لو نجد فى حل لا يجوز لان دم الاحصار قربة واراقة الدم لم يعرف قربة
الا فى مكان مخصوص وهو الحرم قوله ومن عجز الخ شروع فى بيان جواز الحج الفرض

بالنيابة

بالنيابة واشار بوضع المسئلة فى العاجز الى انه لو حج قادرا ثم عجز لم يسقط وقد
اشار الى شرطية بقوله ان دام عجزه ونوى الحج عنه اعلم ان الاصل فى الباب ان
الانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة من الصلوة والصوم والحج والصدقة
والتلاوة وغيرها من جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة
ليس له شئ من ذلك لقوله تع وان ليس للانسان الا ما سعى ولان الثواب هو الجنة
وليس فى وسع ممكن ان يجعلها لنفسه فضلا عن غيره قلنا فى الجواب عن الآية
اولا بقوله ع لعلى رضى الله عنه هذا القوم موسى وابراهيم ع واما هذه الامة لهم
سعوا وسعى لهم وثانيا بانها منسوخة بقوله تع لحقنا بهم ذريتهم اى ادخل الذرية
الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس رضى الله وثالثا بتخصيص الانسان بالكافر او
سعى وسعى له واما جواب قولهم ولان الثواب الخ فهو ان فى وسع كل احد تحصيله
باستحقاق دخول الجنة وجعله لغيره قوله ويقع عنه اى بالحج الذى عجز اعلم انه اذا
ثبت حقيقة ان للمأمور ان يجعل مثوبته لحاصلة لمن افعال الحج للآمر بقى ان نفس
الحج عن اى شئ يقع فالظاهر من مذهبنا انه يقع عن الآمر سواء كان حيا عاجزا
او ميتا اما الاول فلقوله ع للخثعمية حين قالت ان ابى شيخ كبير لا يستطيع
ان يتمسك على الراحلة افيجزيني ان احج عنه قال حجى عن ابيك وهو مشهور واما الثانى
فلما روى عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امى مات فلم تحج افيجزيني
ان احج عنها قال نعم وروى عن محمد ان الحج يقع عن المأمور والآمر ثواب
النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب لكونه عاجزا بدونه فلا يجزى
فيها النيابة كالصلوة والصوم بل يقام الانفاق مقام فعله الحج بنفسه فيسقط الحج
الحج عن الآمر فيه حقيقة كالفدية فى حق الشيخ الفانى اقيم مقام الصوم والصوم
اصلا ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحج قال صاحب الدراية فى تعليله

لان فرض الحج لا يتأدى الا بنية الفرض او بمطلق النية ولم يوجد من المأمور شئ منهما بل وجد منه نية الحج عن الآمر فقط قال شيخ الاسلام الى قوله الربا في ما عامة المتأخرين كذا في النهاية والمحيط وقد نقل اكثر شراح الهداية والزيلعي وقاضي خان من المبسوط ان الصحيح المختار هو ظاهر المذهب الذي تقرر عليه الاعظم والثاني لان الآثار يدل عليه ولهذا يشترط النية عن الآمر ويذكره المأمور في التلبية حيث قال فتقبل مني فلان قوله وقع عنه اي عن المأمور ولا يجعله اي ليس في وسعه جعل الحج عن احد الآمرين للتساوي في الامر قال الاتقاني وانما قيد بالامر في مسئلة الكتاب لانه اذا ادى عن رجلين او عن احدهما بلا امر يصح لانه في الحقيقة جعل الثواب للغير قوله اي متبرع يجعل ثوابه عنهما اشارة الى الفرق بينهما وبين الآمرين فان له ان يجعل الابوين بعد ذلك لانه غير مامور بالحج عنهما ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجه له ونيته عنهما لعدم لانه الحجة الواحدة لا يكون عن اثنين قوله ولجناية كدم لجماع وغيره قوله وضمن النفقة لافساده الحج اما لو فاته الحج لا يضمنها لعدم المخالفة كالمحصر وعليه الحج في السنة الآتية بالنفقة والعهد بالجماع والفرق بضمان النفقة وعدمه لوجود الاختيار في الجماع لا الاحصار قال في المعراجية ولا يسقط الحج عن الميت ان الحج المامور في السنة الثانية على وجه الصحة قضاء الاول لانه لما خالف في السنة الماضية صار الاحرام واقعا عن المامور والحج الذي يأتي به في السنة الثانية قضاء ذلك الحج لانه اوجبه على نفسه بالاحرام الاول فلا بد من قضائه فكان واقعا كذا في جامع قاضي خان انتهى كلامه ثم اعلم ان من اهم المهمات ما ذكره قاضي خان حيث قال مريض او شيخ دفع ماله الى رجل ليحج عليه حجة الاسلام فمات ان يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن سماعة لحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان يهب الفضل من نفسك

وتقبض

وتقبض لنفسك فيهبه من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الآمر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيفما شئت مفردا بالحج او العمرة او متمتعا او قارنا والباقي من المال مني لكذا وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة قوله ثلث ما بقي وقد صورت هذه المسئلة رجل له اربعة آلاف درهم اوصى ان يحج عنه فمات وكان مقدار الحج الفدرهم فدفعها الوصي الى من يحج عنه فسرق في الطريق قال ابو حنيفة يؤخذ ثلث ما بقي من التركة وهو الف درهم فان سرق ثانيا يؤخذ ثلث ما بقي مرة اخرى هكذا وقال ابو يوسف يؤخذ ما بقي من ثلث جميع المال وهو ثلثمائة وثلثة وثلثون درهم فان سرقت ثانيا لا يؤخذ مرة اخرى

باب الهدى

وهو ما يهدى من النعم الى الحرم قوله فحسب يعني لا يجوز الاكل للهدى والاغنياء الا من هذه الثلثة لان دماء الكفارة والنذر والاحصار لانها لا يباح اكلها الا للفقراء وقوله اكل لا يخرج عن الاشارة الى استحباب اكل المهدى منها قوله وخطاء بكسر الخاء المعجمة وبالطاء المهملة الزمام قوله والجزار بفتح الجيم والزاء المعجمة المشددة الخمار قوله والنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبالحاء المهملة الرشش والبلل قوله والضرع وهو من كل ذي ظلف وجفر بمنزلة الثدي من الانسان قوله وما عطب العطب بفتحتين العين والطاء المهملتين الهلاك لكن المراد هنا حقيقته وفي قوله ان عطب القرب منه كما يقتضيه المقام فاندفع به اشتباه تكرار ذكره ذهب اكثر هذا عند الاعظم واما عندهما فالفاحش ان يذهب اكثر من نصفها قوله وصبغ نعلها اي قلادتها عبرة لان اكثرها قطعة نعل قوله ليأكل منه الفقير الغني لا يقال ظاهره مخالف لقوله قبيل هذا او اكل من هدى التطوع لانا نقول لا مخالفة قطعا لان عدم الجواز قبل ان يبلغ الهدى محله والجواز بعده كما لا يخفى واما اذا هلك ما قرب الى الهلاك من جنس الواجب فحينئذ هو مخير يتصرف فيه كيف شاء لانه يجب بره

هكذا المراد بالحسنات مالها وجوه حتى فقط والمراد بالشيئان مالها وجه شرعي فان
الشرع يحكم بان الى فقهه هو البيع انتهى كلام التوضيح فعلى هذا الشرع ما يكون له مع
تحققه لحسن تحقق شرعي بان كان وشرائط مخصوصة اعتبرها الشارع بحيث لو انتفى بعضها
لم يجعلها الشارع ذلك الفعل ولا يحكم بتحققه كالصلوة بلا طهارة والبيع الوارد على ما ليس
بمال وان وجد الفعل الحسي من الحركات والسكنات والايجاب والقبول وقد يقال ان الفعل
ان كان موضوعا في الشرع بحكم مطلوب فشرعي والا فحسي الى هنا عبارة التلويح قوله
بايجاب وقبول الباء للملابسة كما في بنيت البيت بالجص والمدر للاستعانة كما في كتبت بالقلم
لانه بنا في كون الايجاب والقبول اجزاء مادية قوله وان لم يعلما معناهما قال في الظهيرية
لو تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه لو زوجت نفسها ان علما ان هذا ينعقد به
النكاح يكون نكاحا عند الكل وان يعلما معناه ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح ينبغي ان
ينعقد ايضا كما في الطلاق والعتاق لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا
يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه وقيل لا ينعقد بلفظ لا يعلمان
معناه وهو مختار [illegible] وشيخ الاسلام لكن الهداية والدراية يقتضي خلاف
لان الدار دار اسلام فلا يكون [illegible] قوله وان اختير
الامر قيل فيه بحث [illegible] المعتدات بان النكاح يبقى [illegible] الامر تمليك ليس بصحيح لان الامر تمليك ظني امر قوله وذلك في قصة التفويض الى آخره
في باب البيع فلا [illegible] يكون الواحد [illegible] يكون مملكا ومتملكا ومطالبا ومخاصما وليس النكاح كذلك كما ذكر هناك فتدبر
العقد فيه لا يرجع الى الوكيل وانما الوكيل بالنكاح قبض المهر فلا يؤثر الا [illegible]
كذا في غاية البيان في اول فصل الوكالة بالنكاح وانما المعتبر في احد جانبي النكاح

قوله لا تقبل شهادتهم حتى يجوز وقفتهم ويتم حجتهم بها وصورته ان يشهد قوم انهم
رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كذا اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر كما لا يخفى قوله
كما اذا شهدوا وصورته ان الشهود شهدوا في الطريق قبل ان يلحقوا عرفات عشية عرفة
وقالوا رأينا هلال ذي الحجة وهذا اليوم هو اليوم التاسع قوله هذا المعنى اي المفتي
انهم غلطوا قوله فبناء على الدليل والمراد بالدليلين ما ذكره صاحب الهداية بقوله ولان
فيه بلوى عاما الى قوله والما ذكر جواز المقدم قوله له ان يحللها وقالا ذفر ليس له ذلك لانه
عقد سبق ملكه فلا يتمكن فسخه كما اذا اشترى منكوحة قلنا النكاح حق زوج متعلق
باذن المالك فلا يتمكن فسخه وان بقي ملكه لتعلق حق العبد به هذا تمام ما اردنا ايراده
في العبادات واستعين بالله تعالى في اتمام المعاملات **كتاب النكاح** لما فرغ من العبادات
شرع في المعاملات وابتداء من بينها بالنكاح لانه في مصالح الدين والدنيا وقد اشتهرت في
وغير من رغب عنه وتحريض من رغب فيه الآثار وما اتفق في حكم من احكام الشرع مثل
ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع فانها دواعي الشرع من الكتاب
والسنة والاجماع فظاهرة واما دواعي العقل فانه كل عاقل يحب ان يبقى اسمه ولا يتحقق سمة
وما كان غالبا الا ببقاء النسل واما الطبع فان الطبع البهيمي من الذكر والانثى يدعو الى تحقيق
ما اعد من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا حرجة فيها اذا كانت باذن الشرع
وان كانت بدواعي الطبع بل يؤجر عليه بخلاف سائر المشروعات كذا في الكمالية ولانه اقرب منزلة
من العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح اولى من التخلي للنوافل عندنا وافضل من الجهاد لان
النكاح سبب لوجود المسلم والاسلام معا والجهاد لوجود الاسلام فقط كذا في التبيين
فهو في اللغة الضم ثم يستعمل في الوطء لوجود الضم فيه وفي العقد لانه سببه صرح به مفتي
الثقلين قوله وهو الارتباط لكن النكاح الى فقد تابع الشارح في تفسير النكاح بالعقد
بناء على ان الارتباط هو العقد لانه لجزء الصوري قوله وقد ذكرت في شرح التنقيح عبارته فيه

هكذا المراد

دون البيع لان النكاح سبقه وعدغالبا عادة فيحمل المستقبل الصادر بعده على التحقيق
دون السوم بخلاف البيع حيث لا يسبقه الوعد عادة فيحمل على السوم والعدة ولانه
لو لم ينعقد بمجرد قوله زوجت بعد قوله زوجني كان للزوج ان يرجع فيلحق الولي به
عار فيتضرر بذلك بخلاف البيع وعلى هذا لو قال جئت خاطبا بنتك او زوجتها فقال
زوجتكها صح العقد ولزم كذا في الزيلعي قوله وسفير محض ومعبر فكما يصلح الواحد
ان يكون معبرا عن واحد يصلح ان يكون معبرا عن اثنين وكل من هو كذلك
لا يمنع ان يكون مملكا ومتملكا لانه لا تمانع في التعبير بان يقول تزوجت بنت عمي فلانة
على صداق كذا وانما التمانع في الحقوق كالتسليم والتسلم والايفاء والاستيفاء
وهي لا يرجع اليه لانه سفير لا مباشر وهذا لانه لا يستغني عن اضافة العقد الى الزوجين
فلما كان كذلك قام عبارته مقام عبارتهما جميعا فصار ايجابه كلاما للمرأة والزوج
جميعا فتم العقد باثنين حكما والثابت حكما كالثابت حقيقة الا ترى انه لو زوج
ابنه الصغير ابنة اخيه الميت وهي صغيرة جاز فكذا هذا بخلاف الوكيل في البيع فانه لا
يعتبر بالرسول لانه يستغني عن اضافة العقد الى غيره كذا في الغاية في اول فصل الوكالة
فليراجع باب المهر قوله وقولها دادم والصحيح انه بالجر عطف على زوجت وتزوجت
فالمعنى كما ان النكاح ينعقد بلفظي ماض يلحقها ضمير المتكلم كزوجت وتزوجت
كذلك ينعقد بلفظ الحوم كداد وپذيرفت بمعنى دادم وپذيرفتم فالانعقاد منوط
على ايراد مجموع هذين اللفظين بعد الاستفهامين حتى لو قال دادي لا يجوز اذا قال
دادم ما لم يقل الزوج پذيرفتم واما اذا قال احدهما دهم وقال الآخر دادم او داد
بلا ميم يكون نكاحا وان لم يقل الزوج قبلت والفرق ان فيه امر وتوكيل وقوله
دادي استجاب فلا يثبت التوكيل بمفهوم اذا اريد بقوله دادي المتحقق دون
السوم ينعقد النكاح وان لم يقل المخاطب پذيرفتم وقال شمس الائمة السرخسي

دادي وبه سواء كذا وجدت مسطورا في الخلاصة قوله وهبت فان قيل كيف
ينعقد النكاح بلفظ الهبة من الفاظ الطلاق كما اذا قال الزوج لامرأته وهبت نفسك
منك فلا يكون موجبا لعدة قلنا وهو منقوض بما اذا قال الزوج لامرأة تزوجني
اذا نوى الطلاق تطلق وهو من الفاظ النكاح ولكن ان الهبة انما يكون من الفاظ
الطلاق اذا صدرت من الزوج والكلام فيما اذا صدرت من المرأة فلا نسلم انه من الفاظ
الطلاق ح وكان تقصير الكلام فيما اذا كان الموهوب مغايرا للموهوب له
بالحقيقة وفيما ذكر من المثال ليس كذلك وفيما اعترض بقصور الزوج لامرأته وهبتك
لاهلك لا يتم هذا الجواب كما لا يخفى فليتامل قوله ووصية هذا اذا اطلق او اضاف
الى ما بعد الموت اما لو قال اوصيت لك بابنتي في الحال وذلك بمجرد من الشروط
وتقول الرجز قبلت ينعقد النكاح قوله وما وضع لتمليك العين حالا اه اي بدل
عليه وضعا وعلى هذا ينعقد بلفظ الاقراض ايضا يفيد التمليك كلفظ الهبة وقيل
لا ينعقد لان الاستقراض عمر جائز في الحيوانات فلا يصير سببا لحكم النكاح وفيه بحث
وهو انه مجاز في النكاح ولا يشترط صحة المعنى الحقيقي في المجاز عندنا بل حنيفة رح كما
بين في الاصول فتامل قوله فلا يصح بلفظ الاجارة حكى عن الكرخي انه قال
ينعقد بلفظ الاجارة لان المتوفى بالنكاح منفعة في الحقيقة وان جعل في حكم
العين وقد سمى الله تع العوض اجرا في قوله تع فآتوهن اجورهن وذلك دليل على
انه بمنزلة الاجارة لانها وضعت لتمليك المنفعة والاصح انه لا يصح ينعقد لان الاجارة
ليست بسبب لتمليك المنفعة بل هو موجبة لملك المنفعة وبه لا يستفاد ملك المتعة و
رد قصر الكرخي بان النكاح لا ينعقد الا مؤبدا والاجارة لا ينعقد الا موقتة وصورة
مسئلة الاجارة ان يقول ان لا خر آجرت ابنتي منك ونوى به النكاح وعلى الشروط
الاين حمزا ذكروا اما اذا جعلت لحرة اجرة في الاجارة بان قال ان آخر استأجرت

دارک منکر بابنتی هذه وقبل الآخر ینعقد النکاح کذا فی التبیین قوله وعند الشافعی
لا ینعقد الخ هنا کلام وهو ان امکان المعنی لحقیقی شرط عندهما وبیع لحر لا یصح
بحال فینبغی ان لا ینعقد بلفظ البیع عندهما ایضا الا ان یقال لحرة تجوز سیرها فصح بیعها
فکان لحر مما یصح بیعه هذا لاعتبار فلیتامل قوله وشرط سماع کل منهما لفظ الآخر
ای کل من المتعاقدین الزوجین او نائبیهما حقیقة او حکما کما اذا کتب رجل فی کتاب
تزوجت فلانة بنت فلان بکذا من الصداق واشهد جماعة علی ما فیه وان لم
یعلموا ان فیه قصة التزویج فاوصلوا الکتاب الی المرأة فقرأته عندهم فقبلت
عندهم ذلک التزویج ینعقد النکاح عند ابی یوسف خلافا لهما لان الکتاب کالخطاب
قوله سامعین معا لفظهما ای لفظ المتعاقدین حتی لو کان عند الاصمین لم یجز
والسکران جاز ان فهموا وان لم یتذکروا بعد الافاقة فلم یجز لو کان عند الاعجمین
لم یفهما کلامهما وعند النائمین جاز علی الاصح وقیل الشرط حضور الشاهدین
لاسماعهما کذا فی الزیلعی وعن ابی یوسف رجل تزوج امرأة فسمع شاهد ولم
یسمع الآخر وهما فی المجلس فاعاد الزوج فسمع الآخر ولم یسمع الاول لا یجوز
حتی سمعا جمیعا لانهما عقدان لم یحضر کل واحد منهما شاهدان وروی عنه انه یجوز
کذا فی المحیط فالظاهر ما ذکر فی المتن روایة عنه وصح عند فاسقین او محدودین فی
قذف خلافا للشافعی فی القیاس المعدلی والمحدود قبل التوبة واما فی المستور و
المحدود بعد التوبة فلا خلاف له کذا فی شرح المجمع والحقایق قال مولانا حسام الدین
فی شرحه الوقایة لقائل ان یقول المقصود من الشهود انما التشهیر فقط او الاثبات
عند الاحتیاج او کلاهما معا والاول یوجب ان لا یشترط الحریة والذکورة والتکلیف
والاسلام والثانی والثالث یوجبان عدم الانعقاد بشهادة المحدودین فالاظهر
فیه قول الشافعی ویمکن ان یجاب عند بانة المقصود عنهم تعظیم امر النکاح وهی

لا یتاتی فیمن لا اهلیة له اصلا کالصبی والصبیاء ولا فیمن له اهلیة قاصرة
لکون تحقق عیب ونقصان فیه کالکافر وجاحد النسوان البیع فلا یقبل
شهادة الطویف الاربعة واما المحدود فی قذف والفاسق فانما قبل شهادتهما
فی الانعقاد لان الولایة القاصرة کالقدرة علی تزویج نفسه وعبده وامته کافیة
فلا یتوقف علی الولایة المتعدیة الواجبة لاداء الشهادة فی اثبات لحقوق فهی
موجودة فیهما مع وجود التغلیظ لان اصلها الاشتهار بین السلاطین والکرام
بعد الاربعة الراشدین عتاق فلا دینة فی حصول التغلیظ بحضورهما فیعتبر
شهادتهما فاندفع الاشکال المذکور فافهم من تتبع الاکمل قوله وابنی الزوجین
ولا فرق بین ان یکون احد الابنین لاحد الزوجین والآخر للآخر وبین ان
یکونا لهما بان وقعت الفرقة بینهما ثم تزوجا بصغیرین ابنیهما قوله کما صح
نکاح مسلم ذمیة ظهر من هذا ان قید المسلم فیما مر مختص بنکاح المسلمین
واما نکاح الذمیین فینعقد بشهود من المسلمین خلافا لزفر کذا فی الشروح
اعترض علیه الشیخ السماوی بانه یجب ان لا یجوز عند ابی یوسف ومحمد ایضا
لانهما یلتزمانهم احکامنا فی المعاملات وهذا منها کما صرح به فی الکتب کذا فی
التسهیل قوله ذمیة نصب علی مفعولیة لفظ النکاح قوله امر آخر سواء کان
المامور رجلا او امرأة کان عدم التعرض من لفظ الرجل الواقع فی الهدایة
لفظ الآخر اشارة الی هذا التعمیم کما فهم من تقریر الزیلعی قوله عند رجل
ای سواه او عند امرأتین او نکحت المامورة عند رجل وامرأة اخری سواها
اذا وقع التجاحد فی هذه المسئلة فللمرأة ان یشهد ویقبل شهادته اذا لم یذکر
انه عقد قبل قالت هذه امرأته بعقد صحیح وخمسة وانت بتین لا تقبل الا بزیادة
علی قدر نصف کذا فی الزیلعی قوله وحرم علی المرأة اعلم ان المحرمات انواع سبعة

سيجئ في الجمع وهي انواع حرمة الجمع بين المحارم وحرمة الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس او بين اختين والعمة والخالة منفردة والخامسة الموطوءة لغير الغير كالمجوسية والمشركة والسابعة المحرمة للتأبيد كالمبتوتة والسيدة مملوكها قوله ولو من باعها لان النكاح الاول قائم ببعض احكامه كالنفقة والمنع من الخروج والقرار في بيته حرمة للزوجة بحال لو جاءت بولد ثبت النسب قوله انما عدل عن قول صاحب الهداية لو كانت احديهما رجلا لانه لا ريبة ان المراد افادة عدم جواز التزوج بينهما على جميع التقادير المحتملة لان جوازه على بعضها لا يمنع الجمعية كما سيصرح به المص بقوله لا بين امرأة الخ فعبارة المص تفيد واضح في تأدية هذا المعنى وان امكن استفادته من الهداية ايضا قوله فرق ما بينه وبينها لانه لا وجه للتعيين لعدم الاولوية ولا للتصحيح في احديهما لا بعينها لعدم الفائدة التي هي حل التزوج لعدم ثبوته مع الجهالة او المضر في حقهما لان كلا منهما يبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة فتتعين التفريق هذا ذبرة ما في العناية قوله وصح نكاح الكتابية اعترض عليه بانها مشركة قال الله تع وقالت اليهود عزير ابن الله الآية وقد ذكر في التفاسير ان اسم اهل الشرك يقع على اهل الكتاب فيكونون داخلين تحت المشركين في سورة لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين وبانها غير المعطوف عليه ولا يخفى ان ما ذكره المعترض تأويل مذكور في العناية فلا حاجة الى ما ذكره قوله الا ان نكاحها فاسد على قول ابي حنيفة في صحة النكاح عنده لا عند هما حقيقي انهم ان كانوا يقولون كما قال الاعظم صح عندهما ايضا وان كانوا يقولون كما قالا لا يصح عندهما ايضا واما على تفسير الصابئة فهو حقيقي حتى قيد الاقتصار على تفسيرهم كذا في العناية والله اعلم قوله

نواها فالنكاح صحيح ولا بأس بتزويج النهاريات وهو ان يزوجها نهارا دون الليل
كذا في الذيلعي **باب الولي والكفو وفعله** نفذ نكاح حرة مكلفة اشارة
الى عدم جواز نكاح الصغار والمجانين والمماليك لانه لا خلاف في اشتراط الولي في صحة
نكاح هؤلاء وانما الخلاف في حرة كما صرح به المص والشارح **وفعله** لكن للولي الاعتراض
يعني اذا لم تلد من الزوج بعد اما اذا ولدت فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يقع
الفراق بين من يربيه قال صاحب النهاية ولكن ذكر في المبسوط شيخ الاسلام واذا
زوجت المرأة نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم
بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا في حق المهر
في البكر نصا بخلاف القياس **وفعله** وفي رواية لكن عن ابي حنيفة رح ولا ينعقد اي يجوز
النكاح ان كان كفوا والا لا يجوز اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان قال
شمس الائمة رواية لكن اقرب الى الاحتياط لينسد عليها باب التزويج من غير كفو
روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها بلا ولي باطل مطلقا سواء كان كفوا او غير
كذا في الخانية **وفعله** لا ينعقد بعبارة النساء يعني لا يصح هذا النكاح سواء زوجت
بنفسها او بنتها او امتها او توكلت بالنكاح عن الغير او وكلت غيرها به او زوجت
غيرها بان الولي كذا في الكافي **وفعله** الا الاب والجد وعند مالك ليس الا الاب فقط
حتى ان زوجها الجد عند عدم الاب لا يجوز عنده كذا في العناية **وفعله** وصمتها اقصى
السكوت رضاء في مواضع التاسع عشر من اراد التفصيل فلينظر في شرح القدوري
للنجم الزاهدي **وفعله** وضحكها قيل الضحك قد يكون بالاستهزاء فلا يدل على الرضاء
لكن ذلك معروف بين الناس فلا يقدح في ضحك الفرح **وفعله** بلا صوت اذ لا تكاد
يكون لذة الحياء فاشبه السكوت وقيل ان كان دموعها جارية لا يكون رضا لانها
نشأت من الغم ولئن كانت باردة يكون رضا لانها من السرور قال الله تعالى عينكر

والايجاب على الزوج استحبابا وكذا يستحب ذكر المهر والولي عندها صيانة
لنفسها كما صرح به النهاية فكلام المؤلف والكنز يستحب الاستبراء من تزوج المزنية
عن حمل للمتأخر **وفعله** لانه قد يشتبه ان ولدها بناء على ما رؤي لكن عن الاعظم انها
اذا تزوجت جاز النكاح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها كذا في الكفاية **وفعله** صورة
المتعة لمؤلف والذي يستفاد من شراح الهداية ان بطلان المتعة ثبت بالاحاديث
الصحاح لا لعدم اجلها ثلثة ايام ففي زمانه شيوع على الناس المعروفة ثم نهى عنها هذا
حديث رواه مورث لكن فعلم بامثال هذه الآثار انها نسخت وعليه عمل الشيخين
ونقول الحاجة الدليل الشيخ لان الاباحة كانت موقتة بثلثة ايام فلم يبق بعد ذلك
واما النكاح الموقت فهو نكاح متعة معنى وهو باطل بالاثار كما مر فكذا هذا وذكر
لا معنى المتعة هو الاستمتاع بالمرأة موقتا لا التحليق مقاصد النكاح وهو حاصل
هنا ولا عبرة بلفظ النكاح لان مقاصده لا يحصل في مدة معينة ولا فرق
بين طول المدة وقصرها وهو اختيار صاحب الهداية **ومن يقتدي به** وروى الحسن
عن الاعظم انها اذا ذكرا من الوقت ما يعلم انها لا تعيش اذ اليه كما في سنة ونحوه
صح النكاح لانه في معنى التأبيد هذا بقية ما في الخروج والذي يدل عليه عبارة
شرح الهداية في الفرق بينهما شيئان احدهما وجود لفظ يشارك المتعة الا ترى
ان المتمتع بكر اذا استمتع بكرا ياما او متعني نفسك ايام او لم يقل اياما
ونحوها بلا اعتبار تعيين بشهر ونحوه في نكاح المتعة وان شهود الشاهدين
في النكاح الموقت مع ذكر لفظ التزويج او النكاح وان كان المدة معينة واذا شرط
في العقد ان يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل الشرط بالاتفاق لان شرط القاطع
يدل على انعقاده مؤبدا لان الموقت لم يبطل النكاح بخلاف الموقت لا يبقى بعد
مضي المدة كما في الخانية والعناية ولو زوجها مطلقا وفي نيته ان ينعقد شهرا في مدة

يراد به السرور كذا في العناية واما الفرق بين الصوت وعدمه فهو مختار الفقيه
ابي الليث رح كذا في البيانية كما في الثيب وهو مأخوذ من ثاب اذا رجع يعني ان
مصيبها راجع وعايد اليها ومنه يسمى الثواب ثوابا لان منفعة عمله ترجع وتعود
كذا في العناية فعله بوثبة وهي الظفرة من فوق الى السفل فعله او تعنيس يقال
تعنس تعنيسا اذا جاوزت وقت التزويج فلم تتزوج كذا في الجمهرة فعله اوزنا
يعني بشرط عدم صدوره مكررا ضمنا كذا في الكوسجية فعله لها حكم البكر وذلك
لان البكر هي التي يكون مصيبها اول مصيب وهذه بهذا المثابة اخذت من البكورة
وهي اول الثمار او من البكرة وهي اول النهار غاية ما في الباب ان الجلدة ذهبت عنها
وتسمى هذه الجلدة عذرة فبزوالها تخرج من ان يكون عذرتها لا من ان يكون بكرا
كذا في العناية فعله فالقول قولها يعني اتفاقا من اصحابنا لكن عندهما عليها يمين
وعند الاعظم لا واما عند زفر فالقول قوله لم انه يدعي عليها السكوت وهو اصل
لانه عدم النطق والاصل في الممكن العدم والمرأة تدعي الرد وهو امر حادث كالشروط
لخيار مع صاحبه اذا اختلفا بعد مضي المدة فادعى الاول الرد وانكره الثاني فالقول له
لتمسكه بالاصل ولنا ان مرجع الاختلاف لزوم العقد وتمسك البضع فهي منكرة لذلك
فتمسكت بالاصل الذي هو عدم العقد فالمرأة مدعية صورة منكرة معنى فالعبرة
للمعاني كالمودع في دعوى رد الوديعة متبع صورة منكر معنى والقول قوله مع اليمين
لانه منكر للزمان معنى بخلاف مسئلة الخيار لان لزوم البيع قد تحقق بمضي المدة قبل
اظهار الرد وبعد لزوم البيع لا يمكنه الرد هذا ذبرة ما في البيانية والكفاية فعله
ويقبل بينة على سكوتها فان قيل هذه شهادة على النفي لان السكوت عدم وهو على النفي
غير مقبولة قلنا هي مقبولة عليه اذا كان علم الشاهد محيطا به كما اذا ادعى الزوج انه
قال لقوله النصارى فيما اذا ادعت المرأة انه قال عزير ابن الله ولم يقر قول النصارى

واقامت

واقامت على ذلك بينة حيث يقبل ويفرق بينهما لما انه لو كان قال يسمع الشهود فلذكر
هنا او تقطير السكوت امر وجودي هو ضم الشفتين فيلزمه عدم الكلام ممكن
السكوت من لوازمه فلا شهادة على النفي هنا فعله بناء على انه لا يحلف في النكاح عند
الاعظم من رام ان يتضح هذه المسئلة وليتها عنده فلينظر في كتاب الدعوى من
الهداية وشروحها وسنفصلها في هذا الكتاب ان شاء الله تع فيه فعله وللولي انكاح
الصغيرة يعني اي ولي كان ولو كرها فعله وفي غيرهما ولو كان ذلك الغير اما او
قاضيا فعله وفيه خلاف الشافعي رح فان الى اقصى وفيه خلاف ابو يوسف
ايضا من جهة انه يقول بلزوم النكاح في غير الاب والجد ايضا وبكر خيار البلوغ
مطلقا قياسا لسائر الاولياء عليهما بجامع القرابة وان تفاوتت ولهما اقرب
الاقرباء بعدهما الاخ لاب وام وقرابته بالنسبة اليهما ناقصة والنقصان لاحقة مشعر
بقصور الشفقة فيتطرق الخلل الى المقاصد لانها ليست بمحضة في الكفاءة والمهر
بل في النكاح مقاصد اخرى من سوء الخلق وحدته ولطافة العشرة وغلظها وكرم
الصحبة ولومها وتوبيخ النفقة وتقتيرها وهنها لمقاصدهم من الكفاءة ولا تقف
عليها الا بعد البلوغ ونظر صائب فلقصور شفقته ربما لا يحسن النظر فيتوهم الخلل
فيها فيدارك بخيار الادراك كذا في الكمالية فعله فجهلها عنه فيمتد خيارها الى آخر
المجلس يعني مجلس بلوغها بان رأت الدم وقد كان بلغها خبر النكاح او مجلس
بلوغ الخبر بالنكاح كذا في الكمالية فعله لانها لا يتفرغ للتعليم لانها مستقرة في خدمة
مولاها فافترقا قيل هذه التفرقة لا يتوقف على كون مسئلة الخيار معلومة للحرائر
بل تحقق بنفس التفرغ هنا دون المعتقات كما في الفرق بينهما فيما يراد فعله فان
طلب العلم اه الذي يفضي الى السؤال وجوابه الذي لا يخ عن التعثرات تكلف مستغنى عنه
ونحن نقول ان تحقيق هذا المقام بحيث لا يحوم حوله اوهام هو ان امر التفرقة يحصل

سواء كان رجلا او امرأة اشار الى هذا التعميم فى الهداية لقوله فيجعل الزاما فى
حق الآخر واما خيار العتق فلدفع ضرر جلى وهو زيادة الملك عليها فان الزوج قبل
عتقها كان يملك عليها بطلقتين ويملك مراجعتها فى طهرين ثم اراد ذلك بالعتق وهو
امر جلى ليس للانكار فيه مجال حتى يحتاج الى الالزام لكن لها ان تدفع ذلك عن نفسها
وذلك مع بقاء النكاح محال كذا فى الكفاية قوله لصحة النكاح بينهما ويجب المهر كله و
مات قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ
بخلاف الفاسد حيث لا يثبت به حل الوطئ والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت و
بخلاف الفضولى اذا مات احدهما قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد
موقوف فبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح نافذ فتقرر بالموت لان الشئ بانتهائه
يتقرر كذا فى التبيين والعناية قيل قوله فى التبيين ولو مات قبل الدخول مخالف لما
فى المحيط حيث قال وان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر لقيام الزوجية وهى
فرقة بغير طلاق ولا مهر عليه ان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر المسمى ونحن
نقول الذى يخطر ببالى فى التوفيق بينهما الحمل على على اختلاف الروايتين فيها
قوله المراد العصبة بنفسه اى ذكر يتصل الى فيه تكلف لان العصبة بنفسه ان
كانت عامة للنسبية والسببية التى هى مولى العتاقة وعصبته كما صرح به فى عامة
المعتبرات لكانت شاملة للسيدة المعتقة بالنسبة الى معتقها فاحتاج تفسير الشارح
اياها بقوله اى ذكر يتصل الى التوجيه وان كانت مختصة بالاولى فعدم ايراد
مولى العتاقة فى عداد الاولياء اصلا مع انها آخر العصبات بنفسها اتفاقا لا يخلو عن
نوع نقصان فليتامل قوله اى قدم لجزء يعنى الابن وابن الابن لكن هذا انما يتصور
فى المعتوه والمجنون لا فى الصغار قوله الاقرب فالاقرب بدل من لجزء اى قدم
الاقرب فالاقرب قوله اى قدم اللعيانى على العلاتى المراد بالاعيانى بنو الاعيان

يقول الاستيناف للتعليل كذا فى نور الوقاية قوله فان طلب العلم الى معنى التفرغ
وتأييد [illegible] الاثابة وعلى الثانى يكون بالنسبة الى العلوم التى
هو ضروري للبيت بواجب عين سواء ليس فى شئ من التكلف لان القصد
منه دفع الاعتراض عن ظاهر كتب الائمة فافهم قوله واما ثبوتها
اى لا يبطل خيار الغلام والثيب باعراضها عن المجلس المذكور بل يمتد الى ما وراء
المجلس وفرق بينه خيار البلوغ والعتق بوجوه ذكرت فى العناية
فليطلب منها قوله سدى وهو بضم السين وفتح الدال المهملتين بمعنى المهمل و
قوله تع ايحسب الانسان ان يترك سدى قوله وشرط العقد [illegible] فسخ من
بلغ عبر عن هذا التقييد بالشرط [illegible] الفرقة الواقعة بين المخيارين
[illegible] الطلاق ولهذا يصح من الاثنى والاطلاق اليها والاثر المترتب على كون الفرقة
فسخا شيئان الاول انه لو فرق قبل الدخول لا يجب فيه نصف المهر وتجب فى
الطلاق واما بعد الدخول فيجب المهر الكامل لانه [illegible] حقه بعقد صحيح غير موقوف
واثر الفسخ لا يظهر فى المتوفى الثانى لو كان [illegible] بعد الفسخ يملكها بطلقات ثلث
وقولهم النكاح لا يحتمل الفسخ انما يتم فى حق النكاح لا يحتمل الفسخ انما يتم فى حق
النكاح التام وهو يكون صحيحا نافذا ولازما واما فاسد وهو الفاسد
والموقوف واما فيه خيار البلوغ [illegible] الفسخ وتزويج غير الاب والجد صحيح
نافذ غير لازم قابل للفسخ قوله فان الاول الالزام الضرر على الزوج يعنى ان
الفسخ هنا لدفع ضرر خفى وهو يمكن لظالب قصور نفقة المزوج ولهذا يستوى
الذكر والانثى لان قصور النفقة كما هو فى حق الجارية يمكن كذلك فى حق الغلام و
اذا كان الضرر خفيا لا يطلع عليه لان فرض المسئلة فيما اذا كان الزوج كفوا و
المهر تاما فلو [illegible] الزوج فيحتاج الى القضاء لكونه الزاما فى حق من يكون الضرر

وهو الاخوت لاب وام وبالعلاتى بنو العلات التى هو الاخوة لاب ووجه تسميتها
مذكور فى شروح الفرايض واعلم انهم عدوا بعض اصحاب الفرايض فى باب
الميراث من ذوى الارحام وفى ولاية الانكاح كالبنت وبنت الابن والاخوات مطلقا
واولاد الام كانهم اراد وا بذوى الارحام ماعدا العصبات والام فيدخل فيه كل صاحب
فرض ليس له عصوبة والاصناف المذكورة فى الفرايض كاولاد البنات واولاد بنات
الابن واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنى الاخوة لام كذا فى شروح الهداية قوله
اى كتب فى منشورة اى فى مكتوبة الذى يعطى له من جانب السلطان وقت تقليد القضاء
وفيه تنبيه على ان ولاية القاضى ليست بمستقلة بل هو نائب السلطان فيقوم منه ولاية
السلطان بالاولوية فعدم عزل السلطان فى عدد الاولياء فى اكثر المعتبرات مبنى على
هذا اما فى بعض شروح الهداية ثم السلطان ثم القاضى فتصريح بما علم التزاما قوله
اى مدة من ينتظر حتى لو كان مختفيا فى البلدة لا توقف عليه يكون غيبة منقطعة و
هى اختيار السرخسى وصاحب الهداية والخلاصة قوله بناء على ما ذكر ان الابن الى هنا
قول الاعظم والثانى وقال محمد بوهما وفى التحفة وعن الثانى رح روايتان احديهما تقديم
الابن كما مر والاخرى انهما زوج جاز لكن ينبغى للابن ان يفوض الامر الى الاب تعظيما له
دليل محمد ان نظر الاب اكثر لان شفقته اوفر فيكون الولاية له لا للابن كما فى تصرف
المال ودليلهما ان الانكاح الى العصبات بالحديث والابن فى العصوبة مقدم لان نصيب
الاب فى التركة سدس ونصيب الابن جميع ما بقى ولو سلم اوفرية شفقة الاب فلا
اعتبار لها فى العصوبة ولا فرق بين كون الاصلى والعارضى لوجود العجز وقال زفر
لا يزوجها احد فى الطارئ لان الولاية قد زالت ببلوغها عاقلة فلا يحدث بعده وليس
بشئ لما ذكرنا من وجود العجز هنا زيدة ما فى العناية والتبيين لكن بقى شئ وهو
ان التعرض بمسئلة ولى المجنونة مع دخولها فى قول المص والولى العصبة وفى قوله

الشارح اى قدم بجزء وان تفرد كان خلاف محمد والثانى فى روايته الاخرى فتوهم
التكرار والاستدراك هنا وهم محض قوله ويعتبر الكفاءة اى من جانبه لان الشريفة
تأبى ان تكون مستفرشة للخسيس لا من جانبها هذا بالاتفاق فى غير مسئلة التوكيل
واما فيها فهو كذلك عندالاعظم واما عندهما فهى معتبرة من جانبها ايضا استحسانا
من اراد التفصيل فلينظر فى الاكمل والزيلعى قبيل باب المهر فى شرح مسئلة تزويج
الامة بنكاح امرأة امة قوله وفى العجم اسلاما الى قوله وحرية قال الزيلعى هذا
فى العجم لانهم يتعيرون بهما لا بالنسب وقال فى العناية فى هذا المقام واما فى العرب
فان من لا اب له فى الاسلام او اب واحد فيه وهو مسلم فهو كفوء لمن له آباء
فيه اقصى الظاهر قوله وفى العجم عطف على قوله فى النكاح فيكون تقدير الكلام
ويعتبر الكفاء فى نكاح العرب نسبا وفى نكاح العجم اسلاما قوله لا معتق ابوه
لما روى عن الثانى رح ان الذى اسلم بنفسه او عتق اذا احرز من الفضائل
ما يقابل نسب الآخر كان كفوا له قوله وديانة اى الصلاح والتقوى لانه اعلى
المفاخر والمرأة يلحقها العار من فسق زوجها فوق ما يلحقها من دناءة نسبه قوله
فليس فاسق كفو البنت الصالح هذا بناء على ان اكثر بنات الصالحين صالحات
والا فيجوز ان يكون بنته فاسقة فيكون كفوا لفاسق كما صرح به فى الفتاوى
فالعبارة الظاهرة ما اختاره ابن الساعاتى وهى ان الفاسق لا يكون كفوا للصالحة
قوله فلها ان يفسخا الخ فيه بحث لان قولهما فسخا يقتضى صحة النكاح غير اللازم
والجدوى خلاف الواقع حيث لا رواية فى جوازه اصلا ومخالف لقول المص لا
لغيرها حتى منع الفاضل التفتازانى على الشارح فى التلويح حيث قال لا رواية
اصلا فى جواز انكاح غيرها بالغين وغير الكفو مع انه اشار الى الجوازه فى شرحه
للوقاية وقد ذكر فى الخلاصة نقلا من المحيط ما يؤيده فلينظر فيها باب

المهر قوله اقله عشرة دراهم اى سواء كانت مضروبة او غير مضروبة حتى يجوز دون عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة من اراد الاطلاق على اقاويل مختلفة فى تقدير اقل المهر بحيث لا يحوم حولها سائر المعتبرات فلينظر فى التبيين قوله وعند الكرخى بحالها وقيل يعتبر بحالها وهو الاشبه بالفقه كذا فى الزيلعى قوله وهى درع بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قميص المرأة على ما فى الجوهرى وفى المغرب ما يلبسه المرأة فوق القميص والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطى به المرأة رأسها والملحفة ما تغطى بها المرأة جميع بدنها للخروج من الدار ان احتاجت اليه قالوا هذا فى ديارهم واما نساء ديارنا تلبس اكثر من ثلثة فزيد على ذلك ازار وملحفة فان كانت من القطن فمن الكرباس وان كانت وسطا فمن الغز وان كانت تقية فمن الابريسم كذا فى الكافى والاكمل قوله والموضحة وعلى الثانى هى التى فرضها الولى الى الزوج كذا فى الكوسجية وما ذكره الشارح بقوله هى التى الخ يمكن ان يحمل على كلا قولى من هذين المعنيين وان كان الحمل على الاول اظهر قوله مات عنها وهم التخصيص بذكر موته ليس لكون حكم موتها مغايرا لحكم موته بل هما متحدان كما صرح به فى البداية حيث قال لان التسمية بعد العقد صحيحة تستقر بالدخول والخلوة الصحيحة وموت احد الزوجين فتقوم لعل وجهه كون مطمح النظر فى هذا الباب بيان ما يجب عليه لا بيان نصيب ورثتها من مهرها قوله هذا نظير المانع الحسى قالوا ان يلحق الولد بالمرض مرض احدهما ايهما كان اذا كان مرضا يمنع الجماع او يلحقه به ضررا ولا وقيل هذا التفصيل فى مرضها واما مرضه فمانع مطلقا سواء تعذر به الجماع اولا وسواء لحقه به ضرر اولا فكل مرض من جانبه يمنع صحة الخلوة لان جماع الرجل يوجب التكسر والفتور لا محالة كذا فى الهداية والبداية قوله وصوم رمضان واحرام بفرض ونفل وانما قيد الصوم واطلق الاحرام لان بافطار رمضان يجب القضاء والكفارة جميعا وفى ذكر حج عظم

يمنع صحة الخلوة وفى التطوع لا يجب عليه القضاء يوم واحد وهو امر يسير وامساك احرام التطوع يجب عليه ان يمضى فى هذا الاحرام الفاسد وان يقضى حجة هذا فى العام القابل فمهر هذه الامور شديد ولهذا استوى الفرض والنفل فى منع الخ عن صحة الخلوة هذا زبدة ما فى البداية قوله لخلوة محبوب اى كما يؤكد المهر خلوة من قطع ذكره مع خصيتيه هذا عند الاعظم خلافا لهما وجه قولهما ان عجزه فوق عجز المريض لان الوطئ متوقع منه بزوال مرضه ولا يوقع هناك اصلا فلم يصح خلوة المجبوب اولى فيجب نصف المهر بالتطليق بعدها بخلاف الخلوة العنين والخصى فانها صحيحة يجب لها كمال المهر اتفاقا قالا لانهما سالمة فادير الكم عاسلا منها والآلة للمجبوب فافترقا ووجه قوله ان المستحق بعقده تسليم المرأة نفسها بما يليق بحال المجبوب وهو المستحق والمباس فصار التسليم فى حقه بحيث لا يحتمل المزيد فوجب عليه تسليم البدل وهو كمال المهر ولهذا اذا ولدت امرأته ثبت النسب منه كالصحيح بخلاف المريض حيث يرجى منه الوطئ بزوال المرض فلا يكمل التسليم المستحق ولا احتمال هنا لتسليم آخر فافترقا هذا تلخيص ما فى العناية قوله فى التى لم تستحب لها المتعة اى حكما للطلاق وان جاز ان يكون مستحبة بمعنى آخر كما يقال فى عيد الفطر انه اكبر فى طريق المصلى عن الاعظم اى حكما للعيد ولكن لو كبر لكونه ذكرا لله تع يجوز ويستحب وهذا اختيار صاحب الهداية وعلى رواية صاحب التأويلات والتيسير والكشاف والمختلف ان المتعة فى المستثناة ايضا مستحبة فلا يصح الاستثناء على روايتهم قوله لانه اوحشها اى اوقعها فى الوحشة وهى الخلوة والهم كذا فى الصحاح قوله فيستحب ان يغطيها شيئا الى دفع لما قيل انها ليست بمستحبة ولا سنة ولا واجبة فى المطلقة المذكورة بناء على ان المتعة خلف المهر فلا يجامعه قوله لانها لم تاخذ شيئا اى من مهر المثل لان تعيينه متعسر وتنصيفه منوط عليه فوجب المتعة خلفا عنه قوله

لانها لم تأخذ شيئا اى من المهر المثل لان تعيينه متعذر واتبغاء البضع اى طلب العضو
المعهود لاينفك عن المال لقوله تع ان تبتغوا باموالكم الآية قوله والالف الذى و
هبته الخ جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال نعم وان قبضت تمام المسمى لكن بقى
كلها اليه فيجب تسليم نصفه ايضا قال صاحب الكافى فى تقرير هذا الجواب تزوج امرأة
على الالف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقتها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة لانه
لم يصل الى الزوج عين مايستوجبه بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق به نصف المهر
والمقبوض ليس بمهر بل هو عوض عنه وهذا لان المهر دين فى الذمة والمقبوض
عين فكان مثله لا عينه ولهذا لا يلزمها رد عين ما قبضت بالطلاق قبل الدخول
فصارت هبة المقبوض كهبة مال آخر انتهى كلامه قوله فى العقود والفسوخ يعنى
عندنا وفى هذا الطلاق شبهة الفسخ وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر
فى الذمة لانه ايضا دين غير معين وتعين جميع هذه المذكورات فى خمسة مواضع و
هى الوكالة والوديعة والغصب والبيع الفاسد والصرف قوله وقد حصر بزيادة
ولا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود لانه غير مقصود بنفسه كمن يقول
لآخر اعتق عبدك على الف درهم من ثمن هذه الجارية التى اشتريتها منك وقال الآخر اشتريتها بالف
ولى عليك الف لزمه المال لحصول المقصود وان كذبه فى السبب وهو بيع الجارية
فان قيل فما الفرق بين هذا وبين ما وهبته بعد قبضها حيث يرجع هناك عليها
بنصف المسمى دونه فلم لا يجوز ان يقال ههنا ان المرأة بالهبة من الزوج صارت
مستهلكة للصداق فكأنها قبضت ثم استهلكت واذا ماسلمت اليه بالابراء تغير ما
يستحقه الزوج بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته عما عليه من نصف المهر
بالطلاق قبله فلا تبرأ المرأة عما يستحقه الزوج به كما صرح به فى الغاية والعناية فى
توجيه القياس الذى هو فرع بعينه قلنا قد اشار الشارح الى الفرق اولا بتفسير الهبة

بالخط

بالخط لان الهبة التى بعد القبض لا يكون خطأ كما لا يخفى وثانيا بقوله والمرأة لم تأخذ
شيئا الخ رده لان هذا لا يستقيم فى الهبة بعد القبض ومع هذا لا ينقطع عرق الاشتباه
الا بان يقال ان هبة المهر قبل القبض اسقاط الدين والدين تعيين فى الاسقاط
فلما تعين وصل الى الزوج عين ما يستحقه بالطلاق قبل الوطئ قبل الطلاق فاستحال
ان يرجع عليها بعد الطلاق بعين ما وصل اليه ولهذا لم يكتف الاتقانى رح فى غايته
فى توجيه الاستحسان بما ذكره الشارح بل عطف عليه توجيها آخر تلخيص ما حققناه تقول
ان هبة المهر قبل القبض الخ قوله وعندهما الشرطان صحيحان حتى كان لها الالف
ان قام بها والالفان ان اخرجها لانه ذكر كل واحد منهما مفيدا فيصحان جميعا قوله كل
منهما فاسد وجه قوله انه ذكر بمقابلة شئ واحد وهو البضع بدلين مختلفين على سبيل
البدل وهما الالف والالفان فيفسد التسمية للجهالة فيجب مهر المثل لا ينقص عنه ولا
يزاد عليهما كذا فى البناية قوله فنصف الاخت اجماعا اما عندهما فلان البدل الاصلى
هو المسمى وانما يصار الى مهر المثل اذا فسدت التسمية من كل وجه وههنا ليس كذلك
لامكان العمل بالاول لكونه متيقنا واما عنده فلان الاصل هو مهر المثل وانما يصار
الى التسمية اذا صحت من كل وجه ولم يصح ههنا للجهالة والواجب فيما لا تصح فيه التسمية
المتعة ونصف الاخت يزيد عليها عادة فوجب لما عرفه بالزيادة حتى لو زادت
متعة مثلها عليه وهو خمسمائة مثلا كان لها ذلك صرح به مفتى الثقلين قوله
فى عقد فاسد مثل النكاح بلا شهود ونكاح الاخت فى عدة الاخت فى البائن والكائنة
فى عدة الرابعة ونحوها قوله اى يثبت مهر مثلها اقتصر فيه اشعارا بكونه فاعلا للفعل
المقدر فلزم كونه تكرارا لقوله قبيل هذا فمهر المثل لان معناه فيجب مهر المثل فالظاهر ان
يكون ههنا ابتداء وما بعده خبره مراد بهما المعنيان المذكوران فى الشرح كما يشعر به
صريح تقرير العناية الكوسجية اللهم الا ان يقال لم يرد العطف على النسب بل اشار الى

ارتباط هذا القيد بما قبله رعاية بجانب المعنى فليتامل قوله وجمالا قيل لا يعتبر الجمال
في اهل بيت الشرف والحسب وانما يعتبر ذلك في اواسط الناس اذ الرغبة فيهن
للجمال تجلا في بيت الشرف ولقد احسن من زاد فيما به المماثلة العلم والادب و
الخلق الكامل كما فعله الزيلعي قوله فمن الاجانب اى ان لم يوجد امراة تماثلها في
الاوصاف المذكورة من قوم ابيها فمهر مثلها مهر تماثلها فيها من الاجانب من قبيلة
هي مثل قبيلة ابيها وعن ابي حنيفة انه لا يعتبر بالاجنبيات كذا في الزيلعي قال الاتقاني
رح ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظة
الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه قوله
على تقدير المنع اى يجب على الزوج نفقتها عند الاعظم ولو منعت نفسها عنه لاجل
مهرها لانه منع لحق فلا يكون ظالمة قوله برضاها لانه لو كانت مكرهة او صبية
او مجنونة فلها الامتناع اتفاقا كذا في العناية قوله بطريق المفهوم اى مفهوم
المخالفة ثم اشار الى معناه بقوله ان التخصيص الخ قوله وان اختلفا في المهر هذه
المسئلة على وجهين لان الاختلاف اما ان يكون في حيوتهما او يختلفا لورثة بعد موتهما
او يكون بعد موت احدهما فان كان في حيوتهما فاما ان يكون قبل الطلاق او
بعده وكل ذلك على وجهين اما ان يكون على وجهين الاختلاف في اصل التسمية
او مقدار المسمى قوله لانه لا يحلف في النكاح لان النكول يتزل عنده وهو لا يجري
فيه فانه لو قالت انا لست بامراته لكن دفعت نفسي اليه وابحتها له للامساك لا يفسخ
لا يقال ان الكلام في المهر دون النكاح ويجري الحلف في المال اتفاقا كما سيصرح
المص في كتاب الدعوى بقوله اذا ادعت المراة الى قوله يلزم المال لانا نقول ما ذكره
ههنا رواية وما ذكره الشارح ههنا رواية منه وقد رمز اليه بقوله ينبغي وجه الدراية
ههنا عدم نفع التحليف عند النكول اذ الاصل عنده مهر المثل دون المسمى فيجب مهر

المثل وانما عندهما ففيه نفع لوجوب المسمى عند النكول لانه الاصل عندهما قوله
كالخبز وكذا الحلوى والشوى والفاكهة وغيرها مما يتزخر ولا يعطى في المهر عادة
قوله بخلاف الحنطة ومثلها الدقيق والشاة الحية والسكر والتمر واللوز والجوز
والعسل والسمن والفاكهة وغير من المطعومات التي تبقى مثلها شهرا وقيل ما يجب
عليه من الخمار وغيره ليس له ان يحتسب من المهر وما لا يجب عليه كالثياب التي لا
يحتاج المراة اليها الا في الخروج كالجبة والخف له ان يحتسب منه حتى قيل لا يجب على
الزوج خفها ويجب عليه خف امتها لانها منهية عن الخروج دون امتها كذا في
الظهيرية تعجبا هذا نبذة مما في الشروح قوله فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه
بل ان يكون اخذ قيمته كاخذ عينه ولهذا لو اتى بقيمة الخنزير قبل الاسلام يجبر
على القبول فيه دون الخمر نقل عن العناية انه يرد على هذا ما لو اشترى ذمي دارا من
ذمي بخمر او خنزير وشفيعها مسلم يأخذها بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير فلم يجعل
قيمة كعينه واجيب بان قيمة الخنزير انما يكون كعينه ان لو كان بدلا عن الخنزير
كما في المسئلة الثانية اما اذا كان بدلا عن غيره فلا وفي مسئلة الشفعة قيمة الخنزير
بدل عن الدار المشفوعة وانما يصير اليها بالتقدير بها لا غير فلا يكون لها حكم عينه
كذا في التبيين **باب نكاح الرقيق والكافر** قيل الرقيق المملوك
وقيل الرق الضعف وضده العتق قوله وهذا اليق بالعبد المتمرد يعني ان هذا
اللفظ وان احتمل معنى الرد والقبول لكن على الرد قرينة وهي تمرد العبد على مولاه
بعدا الالتفات اليه حيث تزوج بغير اذنه فيحمل عليه قوله اى تزوج كل واحد بلا
رضاه اقول انه هذا التفسير تصريح بان معنى الكره ههنا ان ينفذ نكاح المولى
عليها من غير رضاها لا الاجبار على النكاح بآلة الضرب قال الزيلعي وهذا بخلاف
المكاتب والكاتبة لانهما استحقا بالاجانب بعقد الكتابة ولهذا يستحقان الارش

على المولى بالجناية عليها ويستحق المكاتبة المهر اذا وطئها المولى فصار كالحر فلا يجبر
على النكاح وان كانا صغيرين وهذه من اغرب المسائل حيث اعتبر فيها رأى
الصغير والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما المولى بغير اذنهما توقف على
اجازتهما فان ادّيا المال وعتقا لا يعتبر رأيهما ما داما صغيرين بل يتفرد به المولى انتهى
كلامه فعله لانه عجز الخ ولو علل بانه منع المبدل منه قبل التسليم فيجازى بمنع البدل
كما فعله صاحب النهاية لكان سالما عما يقال ان التعجيز موجه في القتل بعد الوطئ
ايضا والمهر واجب فيه فعله لانها قد رضيت لا يقال يلزم على هذا لزوم نكاح وقع
باذن المولى بعد ارتضاءها واستيذانها للتزويج لها لان الرضاء ثابت فيما ايضا
فينبغي ان لا يثبت لها خيار العتق وقت اعتاق المولى اياها وليس كذلك لانا نقول
ان رضاها وعدمه سواء عند تحقق اذن مولاها فلا تأثير له اصلا حتى يظهر
وقت العتق وانما خص الامة بالذكر مع ان الحكم في العبد كذلك ليبتني مسئلة عليها
لاختصاصها بها دونه كذا في الكاكية فعله لئلا يكون الوطئ حراما قيل عليه الذي يتبادر
من ظاهر التعليل ان يباح للاب وطئ جارية الابن مطلقا مع انه وطئ بلا علوق
يوجب العقر عليه وهذا ينفي الاباحة فلو علل بصيانة الولد عن الرق كما في ساير
المعتبرات لا يرد عليه ما ذكر فعله ويفسد النكاح للتنافي بين الملكين وعليها النقد منهم
وسقط المهر لان المولى لا يوجب على عبده دَيْنًا فعله بطريق الاقتضاء وهو
دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه او صحته الشرعية او العقلية فعله
والجواب عن الاول وقد قدمته شراح الهداية هذا الجواب هكذا قد يثبت ضمنا وتبعا
وان يثبت صريحا وقصدا البيع الاجنبي في ارحام الامهات فانه يثبت ضمنا ولا يثبت
قصدا فعله يثبت به لوازمه التي اذا لم يثبت لوازمه لاستحال ثبوته لان عدم اللازم
يدل على عدم الملزوم فعله فان اسلم المتزوجان اي ان يعدان تزوجا في كفرهما

بلا شهود

بلا شهود فعله او في عدة كافرا وتزوجا والزوجة في عدة كافر فعله المحرمان
كتزوج المجوسي امه او اخته او بنته مثلا فعله ان كان احد ابويه مسلما قال في
الكفاية فان قيل كيف يصح هذا التعميم ولا وجود لنكاح المسلمة مع الكافر
كافر كان قلنا هذا محمول على حالة البقاء فان اسلمت المرأة ولم يعرض الاسلام
على الزوج بعد فجاءت بالولد قيل هذا اذا لم يختلف الدار اما اذا كان الولد في
دار الحرب والاب اسلم هنا لا يتبعه ولده ولو عكس الامر يتبعه ولده لان الاب
من اهل دار الاسلام حكما فعله وهو طلاق اقول ثمرة كون التفريق طلاقا
او فسخا يظهر في وجوب المهر وعدمه كما يفصح عنه قول المص ولا مهر هنا و
شرح الشارح الى قوله طلاق قبل الدخول فعله فكل المهر وكذا لو مات احدهما
قبل التفريق وان كان قبل الدخول كذا في الكوسجية فعله حتى تحيض ثلثا ان كانت
من تحيض او يمضي ثلثة اشهر ان لم تحض قبل اسلام الآخر حتى لو اسلم الآخر
قبل مضيها لم تبن وانما جعل سبب البينونة ما ذكر لانه لا يخفى اما ان يكون اسلام المسلم
او عرضه على الآبي المضر على الكف او كفره او اختلاف الدين لا سبيل الى الاول لان
الاسلام طاعة لا يصلح ان يكون سببا لفوات النعم ولا الى الثاني لتعذره بسبب
قصور المدة والولاية عليهم ولا الى الثالث لان الكفر كان موجودا قبل ذلك ولا الى
الرابع لان منشأ اختلاف الدين هو الاسلام وقد بينا انه لا يكون قاطعا فتعين
شطرها الذي هو الحيض او بدله مقام سببها الذي هو تفريق القاضي عند اباء
الزوج الاسلام ثم هذا الحيض وبدله لا يكون عدة للمستولاة المدخول بها وغيرها
فيها هذا زبدة ما في الهداية وشروحها فعله ومن هاجرت الينا اي خرجت الينا
مسلمة او ذمية على نية ان لا ترجع الى ما هاجرت منه كذا في الكفاية وبهذا يظهر الفرق
بينها وبين المسئلة التي قبلها فعله فسخ عاجل يعني ان ردة احد الزوجين توجب

البينونة في الحال بدون قضاء القاضي وهو طلاق عندالربا في رم آن كانت الردة
من الزوج ليست بطلاق عندهما مطلقا ثم ان ارتدت قال مشايخ بلخ وسرقند
ولحاكم الشهيد انها لا تؤثر في افساد النكاح ولا توجب تجديده سدا لهذا الباب
عليهن ويحبسها القاضي قدما يرى حتى ترجع وتسلم وعامة علماء البخارى
يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكن تجبر على النكاح مع زوجها الاول وفي
فتاوى اهل خوارزم ان الكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار
رضيت او ابت كذا نقلنا في رسالتنا المسماة بهدية المهديين من معتبرات
الفتاوى قه ثم للموطوءة كل مهرها ولكن لا نفقة لها سواء كانت الردة فيها
او منه لانه تاكد بالدخول فلا يتصور سقوطه فقط ولا شئ لو ارتدت متعلق
بغير الموطوءة فقط **باب القسم** وهو بفتح القاف وسكون
السين المهملة مصدر قسمت الشئ فانقسم وبالكسر واحد الاقسام كذا في
الزيلعي والمراد هنا قسمة الزوج بيتوتته بالتسوية بين قه ويجب العدل
فيه يعني التسوية بينهن في البيتوتة والاقامة عند كل واحدة منهن والمعاشرة معهن
لا في المجامعة ولهذا لا فرق في هذا الواجب بين الفحل والعنين والمجبوب والمريض
والصحيح والمراة الحائض وذات النفاس والمجنونة التي لا يخاف والرتقاء
والقرناء ولو اقام عند واحدة منهن شهرا في غير السفر ثم خاصمته الاخرى
يؤمر بان يعدل بينهن في المستقبل وما مضى هدر ولكنه آثم ولو عاد الى الجور بعد ما
نهاه القاضي عنه كذا في النهاية قه وللامة يعني امة رجل ومكاتبته وام
ولده ومدبرته اذا كن منكوحات لآخر مجتمعات عنده مع الاحرار ثبت لهن
من القسم نصف ما ثبت للاحرار واما المملوكات فالمشهور انه لا قسم بينهن
لكن وجدت في القنية ان رجلا لم زوجة جارية بيت عند الزوجة خمس ليال

من الاسبوع

من الاسبوع وليلتين عند الجارية قه وان رجعت جاز لانها اسقطت حقا لم
يجب والاسقاط انما يتحقق بالقيام فيكون الرجوع امتناعا لا اسقاطا فكان بمنزلة
العارية وللمعير ان يرجع متى شاء لما قلنا فكذلك هذا كذا في الكمالية **باب**
الرضاع وهو بالفتح مص اللبن من الثدي لغة وشرعا مص الصبي رضيعا
من ثدي آدمية في مدته وسبب لحرمة به لجزئية الثابتة بنشوز العظم وانبات
اللحم كالجزئية بالاعلاق في حرمة المصاهرة قه بمصه وهي جذب الشئ بالفم
واشار بتنوين الوحدة الى الرد على الشافعي حيث قال لا يثبت الحرمة الا بخمس
رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها ولنا عندنا فقليل الرضاع يتعلق به التحريم
قه والام رضاعا للاخت والاخت رضاعا كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان
على ثدي امراة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك الصبي
ان يتزوج ام اخته التي كانت الام من الرضاعة التي تفردت بها رضيعا قه
اي لا يثبت الحرمة بعد مضي مدة الرضاع رد على من سوى بين الصغير والكبير
في حرمة الرضاع تشبثا بظواهر النصوص وهو فاسد لان المذكور في ظواهرها
الرضاع وهو يقتضي رضيعا لا محالة والكبير لا يسمى رضيعا كذا في الكمالية قه واما
عند غيره فالمراد بالغير غير زفر كالامامين والشافعي فان المدة عنده ثلثة
احوال صرح به في الهداية قه لبنها منه ومعنى كون لبن المراة من الزوج انه
سبب للنزول لبنها بواسطة احبالها فنسب اليه بحكم السببية كما ان هذا احتراز عن
الزوج ليس لبنها بسببه بان تزوجت امراة ذات لبن ولبنها بسبب زوج
آخر كان لها قبل رجلا فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا له من الرضاع وانما
يكون ربيبه من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثاني من غيرها
واخواته كما في النسب ويكون ولدا للزوج الاول ما لم يلد من الثاني من اراد

التفصيل فلينظر في شرح الزيلعي قوله الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا كان
يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام
اخته من الرضاع وكذا الحال في الاخ قوله والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا
كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج
ام اخته من النسب وكذا الاخ قوله اما البنت واما ربيبته قيل عليه هذا
لحصر لانه اذا ثبت النسب من اثنين كما في دعوة الشريكين ولد الامة المشتركة
وكان لكل واحد منهما بنت من امراة اخرى كانت بنت كل بنت اخت الابن نسبا
مع انتفاء البنتية والربيبية حتى جاز لكل منهما ان يتزوج بنت الآخر وان كانت
ام ولده من النسب كذا في التبيين ويمكن ان يجاب عنه بان المراد باخت الابن
هو اخت الابن الذي اختص بابٍ واحد غير مشترك بين اثنين كما هو المتبادر
عند الاطلاق لانه الكامل فلا يتوجه المنع على الحصر الناظر الى الافراد الكاملة
المشهورة بالفرد الناقص النادر فليتامل وربيبة على وزن حبيبة بنت امرأة
الرجل من آخر قوله اعلم ان ام هؤلاء يعني من النسب كما لا يخفى واعلم ان اللص
لو بدل للابن بالولد يشمل الذكر والانثى لكان اولى لان الحكم في كليهما واحد كذا
فهم من تقرير العناية قوله ام موطوءته هذا على الجملة الفاسدة واما الجملة الصحيحة
لابنه نسبا فهواته فلا ريبة قوله اعلم ان ام هؤلاء يعني من النسب كما لا يخفى
قوله رضاعا قيد لكل من المستثنيات المتقدمة قوله بالغلبة يعني ان غير لونه
اللبن وطعمه لا يثبت الحرمة وان غيرا حدهما يثبت كذا في العناية وقال محمد وزفر
لبن امرأتين اذا اختلطا تعلق الحرمة لكل واحدة منهما وان لبن احديهما اقل من
لبن الاخرى وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهو اظهر واحوط كذا في غاية السروجي
وقال في الزيلعي ولم يذكروا الحكم فيما اذا كان المختلطان متساويين وينبغي

ان يثبت الحرمة

وينبغي ان يثبت الحرمة احتياطا لان مدار الحل معلوميته لان المرادة ليعد
مستهلكا فانتفاؤها كما يتحقق بالغالبية يتحقق بالتساوي ايضا قوله
اي حكم خلط لبنها يعني سواء كان غالبا او مغلوبا او مساويا لان الاصل
هو التغذي بالطعام قوله كما في لبن رجل الخ اي حكم الخلط بالطعام لكل
حلال مثل حل حصل في لبن رجل او مثل حل حصل في احتقان صبي قوله حرمتا على
الزوج لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا
اما الكبيرة فان حرمتها مؤبدة وذلك الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة وان لم
يدخل بها جاز التزويج بالصغيرة لانها ربيبة لم يدخل بامها كذا في العناية قوله لان
للكبيرة ان لم توطأ تعمدت الفساد او لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها
فصار كردتها قبله حتى لو لم يجئ الفرقة من قبلها بان كانت الكبيرة مكرهة
او نائمة فارتضعتها الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة لها نصف المهر لعدم اضافة
الفرقة اليها وان كانت موطوءة يجب لها كمال المهر ولكن لا نفقة لها كذا في الكوكبة
قوله ان قصدت الفساد اي فساد النكاح بان علمت بالنكاح وقصدت بالارضاع
افساد النكاح لا دفع الجوع والهلاك واما قصد دفعهما على الصغيرة لا يكون
متعديا ولو علمت بالنكاح لانها مامورة بذلك

كتاب الطلاق

وهو اسم بمعنى التطليق كالسراح بمعنى التسريح ومعناه لغة رفع القيد مطلقا يقال
اطلق الفرس والاسير ولكن استعمل في رفع النكاح بالتفصيل وفي غيره بالاضافة
ولهذا لا يحتاج الى النية في قوله لامراته انت مطلقة بتشديد اللام ويحتاج اليها اذا
خففت وفي عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد النكاحي بالفاظ
مخصوصة قوله طلقة اي رجعية صرح به في التحفة كما هو الظاهر قوله وفي طهر
لا وطئ فيه ثم لا يطلقها ثانيا الى ان ينقضي العدة ان لم يراجعها قوله وهو الذي

وانما خص السنية بالحسن مع انه الاحسن ايضا اشارة الى خلاف مالك
في سنية حيث ذهب الى كونه بدعيا وسنية الاحسن اتفاقية وقد علل صاحب
الدراية احسنيته بكونه اتفاقية حيث لم يقل احد بكراهية السني الاحسن بخلاف
الحسن فانه فيه خلاف مالك فيكون هذا احسن لانه متيقن فيه فكان احسن
من المختلف فيه قهـ حل طلاقهن عقيب الوطئ اى من غير ان يفصل
بين الوطئ والطلاق بزمان لانه لا يتوهم الحمل فيهن والكراهية في ذوات
الحيض باعتباره لان عند ذلك يشتبه وجه العدة لاحتمال العلوق قهـ فلانها
اقل ولانه ابعد من الندامة حيث ابقى لنفسه مكنة التدارك بان يراجعها في العدة
وبعدها بتجديد النكاح من غير عقل زوج آخر وابقاء مكنة التدارك بالرجعة
مندوب قهـ فاذا طهرت طلقها اعقب هذا الاختيار منه لرواية الطحاوي لانه
قهـ الاعظم وقد اختار صاحب الهداية رواية المبسوط قهـ يقع عند كل طهر
طلقة وان كانت من ذوات الشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى وبعد
شهر آخر اخرى نواذ كذا ولم ينو وان كانت غير الموطوءة وقعت للحال طلقة
ثم لا يقع عليها قبل التزوج شئ لانه لا يقسم الثلث فيها على الاطهار اذ لا عدة لها
وانما يقسم على التزوجات فاذا تزوج ثانيا يقع اخرى واذا تزوج ثالثا يقع اخرى
وذلك لان تقرير هذا الكلام انت طالق ثلثا لوقت السنة اذ اللام فيه للوقت
فينصرف الى وقت السنة في حق كل واحد منهن كذا في الكوكبة اخذا من الزيلعي
قهـ ويقع شروع في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع بعد الفراغ من بيان
الطلاق السني ومقابله لما يقال هذه الكلية بطلاق من اوقع البائن بعد البائن
فانه زوج عاقل بالغ ولا يقع طلاقه الثاني لانا نقول انه محال لاستلزامه الخ
وهو تحصيل الحاصل والكلام فيما يمكن حتى لو كان صريحا يقع وثانيا ان المصنف يقول

يقع كل طلاق

يقع كل طلاق كل زوج وطلاق هذا الزوج مما يقع في الجملة بدليل وقوعه
قبل ثبوت البينونة وثالثا ان هذا الزوج ليس بزوج مطلقا كذا في الكافي قهـ
خلافا للشافعي يعني لا يقع في احد قوليه وهو اختيار الكرخي والطحاوي وقد نقل
ذلك عن عثمان لانه الايقاع يعتمد القصد الصحيح وليس له ذكر فصار كالنائم بالاقوى
لان النائم يتنبه اذا نبه لا السكران وفي قهـ الآخر معنا ولنا انه مخاطب اوقع الطلاق
في منكوحة فلا يعرى عن حكمه اعتبارا بالصاحي وبيان انه مخاطب انه الله تعالى
قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فهذا ان كان خطابا له في
حال سكره فظ وكذا ان كان خطابا له قبل سكره لانه لا يقال للعاقل اذا جنت
فلا تفعل كذا صرح به في الكافي واما تفصيل مسئلة المكره فيجيئ في باب الكراهة
قهـ واخرس باشارته المعهودة اى المعروفة منه في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه
وهو من لا يقدر على التكلم وبالفارسية گنگ وقد قلنا الاخرس في آخر المسئلة منتهى الهداية والعناية والوقاية فلينظر منه
فهي كالعبارة منه استحسانا لانه يحتاج الى ما يحتاج اليه الناطق فلو لم يجعل
اشارته كعبارة الناطق لادى الى الحرج وهو موضوع بالنص كذا في الكافي وقال
في البدائع هذا اذا ولد اخرس او طرئ عليه ودام واما لم يدم لا يقع طلاقه قهـ
لا طلاق نائم وكذا لا يقع طلاق صبي ومجنون ومعتوه ومبرسم ومدهوش
ومغمى عليه قهـ وسيد اى لا يقع طلاق سيد على زوجة عبده لقول ابن عباس
جاء الى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق
بيني وبينها فصعد النبي ﷺ المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من امته
ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق كذا في الزيلعي رح قهـ عندنا
بالنساء الى ودليل الفرقين مذكور في الهداية والكافي

باب ايقاع الطلاق

قهـ صريحه الى لانه الصريح ما ظهر المراد به ظهورا بينا بكثرة الاستعمال ولهذا
يقوم لفظ مقام معناه فلا يفتقر الى النية وهذا الالفاظ كذلك قهـ ويقع بها

من وهش الرجل فهو موهوش اى فزع وهش ايضا على ما لم يسم فاعله فهو موهوش كذا في الصحاح منه

واحدة رجعية لان الطلاق وان كان من حيث هو قابلا للتعميم لكنه يثبت
هنا مقتضى الكلام لا اللغة والمقتضى لا العموم له لانه ثابت بالضرورة يتقدر بقدرها
فهي هنا يندفع بالرجعي فلا حاجة الى البيان قوله يقع واحدة رجعية اما
بلفظ الطلاق فلان المصدر يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل اى عادل
واما بالاخيرة فلانه لو ذكر الطالق وحده يقع به الطلاق وانما ذكر المصدر مع
يؤكده قوله وباضافة الطلاق الى اما في اضافته الى الكل فظ واما اضافته الى ما
يعبر به عن الكل فلكونه عبارة عن الكل واما في لجزء الشايع فلانه يقع في ذلك الجزء
الشايع فلانه لم يسر الى الكل لشيوعه فيقع في الكل وكذا اذا قال جزء من الف
جزء منك طالق طلقت كذا في الكوسجية قوله وبنصف طلقة الخ اما في الاولين فلان
ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله واما في غيرها فلدخول الغاية الاولى دون
الثانية عند الاعظم رح لان مثل هذا الكلام يراد به الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر
يقال لستة فلان من ستين الى سبعين او ما بين ستين الى سبعين ويراد به اكثر من
ستين واقل من سبعين قال الاتقاني رح فيه نظر لان الاكثر من الاقل لا يراد في
من واحدة الى اثنين والتحقيق ان يقال ان الغاية التي ينتهي اليها الكلام قد يدخل
كالمرافق في الوضوء وقد لا يدخل كالليل في الصوم والطلاق لا يقع بالشك فلا يدخل
الغاية المنتهى اليها هذا زبدة ما في الغاية وقالا يدخلان الغايتان فيقع ثنتان
وجه قولهما وهو الاستحسان ان مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل كما
تقول لغيرك خذ من مالي من درهم الى مائة قوله وبثلثة انصاف طلقتين ثلث لان
نصف الطلقتين تطليقة فاذا جمع ثلثة انصاف يكون ثلث تطليقات ضرورة
قوله ان كل نصف يتكامل اى في نفسه لان الطلاق لا يقبل التجزية فيصير ثلثة
انصاف ثلث تطليقات لا محالة قوله في ثنتين واحدة وقال زفر رح يقع اثنتان له

ان هذا شئ

ان هذا شئ معروف عند اهل الكتاب ان واحدا في ثنتين يكون اثنين فيحمل كلامه
عليه اذا نواه كذا في الدراية قوله نوى الضرب اولا اى اولم ينو الضرب والحساب
بان لا يكون له نية او نوى الظرف لان الطلاق لا يكون ظرفا لان الطلاق لا يكون
للطلاق فيلغو الثاني كذا في الزيلعي قوله في تكثير الاجزاء اى اجزاء المضروب بعدد
المضروب فيه قوله لانه في زيادة المضروب فصار معنى قولنا واحدة في ثنتين واحدة
ذو جزئين وكذا معنى قولنا واحدة في ثلث واحدة ذو اجزاء ثلث والتطليقة الواحدة
وان كثرت اجزاؤها لا تصير اكثر من واحدة كما لو قال انت طالق نصف تطليقة
وسدسها وثلثها لم يقع الا واحدة فهذا مثله وذلك لانه لو زاد شئ بالضرب في
نفسه لم يبق احد في الدنيا فقيرا لانه يضرب ما ملكه من درهم في مائة فيصير مائة
فيضرب المائة في الف فيصير مائة الف لكن هذا انما يستقيم فيما ليس له طول وعرض
وعمق اما في المحسوسات التي لها طول وعرض وعمق يكون بيانا تكثير المضروب كذا
في الدراية قوله وفي غير الموطوءة واحدة وجه الفرق ان طلاقها اذا وقع مرة لا
يمكن تطليقها مرة اخرى لكونها بائنة اجنبية اذ لا نكاح ههنا ولا عدة فلا طلاق
قوله وان نوى مع ثنتين فثلث دخل لها اولم يدخل لان في بجئ بمعنى مع فقوله تع
فادخلي في عبادي واطلاق النص لا يخ عن التنبيه على العموم المذكور كما صرح به
في الكافي قوله ونوى الضرب ثنتان لان الاعتبار للمذكور اقولا على ما بيناه
قوله واحدة رجعية وقيل زفر هي بائنة لانه وصف الطلاق بالطول والطول
يستعمل في القوة وقلة الشئ انما تظهر بامتناعه عن قبول الابطال وذكر في
البابين دون الرجعي قوله فهو تنجيز اى ايقاع الطلاق في الحال في كل البلاد لان
الطلاق لا يتخصص بمكان دون آخر قوله وعلق الى فلم تطلق حتى تدخل
مكة لانه علقه حقيقة بدخولها فيها قوله او في دخول الدار يعني ان الظرف ههنا يحمل

على معنى الشرط المناسبة بينهما وهى ان الظرف يسبق المظروف كما ان الشرط
يسبق المشروط فيحمل عليه لتعذره لان الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق على ان
يكون شاغلا له قوله كما اذا قال طلقى نفسك اذا شئت الى تاييد وتوضيح لقوله
فى كون اذا بمعنى متى يعنى لو قال لامرأته طلقى نفسك اذا شئت لا يخرج الامر
من يدها بالقيام عن المجلس كما فى متى شئت ولو كان بمعنى ان كما قال به الامام الاعظم
يخرج من يدها بالقيام كما فى ان قوله واما مسئلة المشية الى جواب من جانب الامام الاعظم
عن توضيح قولهما طلقى نفسك اذا شئت بمعنى ان عدم خروج الامر من يدها
بالقيام عن المجلس ليس مبنيا على كونه اذا بمعنى متى كما قالا به بل على ان اذا
مشترك بين الشرط والوقت فان اعتبر كونه للوقت لا يخرج الامر من يدها
وان اعتبر كونه للشرط يخرج والامر صار فى يدها فلا يخرج بالشك وهذا معنى
قول الشارح فان الطلاق تعلق بمشيتها قوله اعلم ان اليوم الى تفصيل هذا المقام
ان ههنا ثلثة الفاظ النهار والليل واليوم اما النهار فللبياض خاصة واما
الليل فللسواد خاصة وذلك حقيقتهما اللغوى واما اليوم فانه يستعمل فى بياض
النهار ومطلق الوقت بالاشتراك عند بعض والصحيح هو مذهب الاكثر ان
اطلاقه على مطلق الوقت مجاز لان حمل الكلام على المجاز اولى من الاشتراك
لعدم اختلاف الفهم بوجود القرينة فيترجح احد معنييه على الآخر بما قرن به
فان ممتدا وهو ما يصح فيه ضرب المدة كاللبس والركوب والمساكنة وغيرها
لصحة ان يقال لبست يوما او ركبت يوما او ساكنت يوما يحمل على بياض النهار
لانه يراد به زمان اذ لا يقال خرجت او دخلت او قدمت يوما يحمل على مطلق
الوقت اعتبارا للتناسب بين الظرف والمظروف قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ
دبره الا متحرفا لقتال الآية والمراد مطلق الوقت لان الفرار عن الزحف يتحقق

الوعيد ليلا كان او نهارا كذا فى العناية قوله قلنا جاء للتأخير الى فيحمل عليه
وصرنا نحو فذ معدما وعلى خط الوجه ثم
بدليل ما ذكر من معنى الشرط ضرورة يصحح كلامه قوله فيقع الطلاق وهى
امة فحرمت حرمة غليظة لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره قوله امر مستحسن لكونه
احب المباحات واجاب عنه مفتى الثقلين بان الطلاق عند الحاجة لم يبق مبغوضا
قوله بطوله وتأخر وقد ذكر المحمد ايضا ان قوله انت حرة او حرمى قوله طالق
ثنتين والاعتاق والتطليق يوجبان بهذين اللفظين فى زمان واحد فتقدم اوجزها
فى الوجود فيصادفها التطليقتان وهى حرة فيملك الرجعة وهذا قريب الآن قوله فى
زمان واحد يناقض قوله فيتقدم اوجزها كذا فى العناية قوله بانا منك باين ايرا
لفظ منك اشارة الى عدم وقوع البائن بدونه بخلاف قوله انت باين فانه
يقع به وان لم يقل منى قوله لا بان منك طالق الى لان الطلاق لازالة القيد وهو
فيها لا فيه لانه عبارة عن ملك النكاح والملك يثبت له عليها لا لها عليه ولهذا يسمى المرأة
منكوحة اى مملوكة بملك النكاح ولا يسمى الزوج بذلك بخلاف الابانة لانها لازالة
الوصلة وهى مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لانه لازالة الحل وهو مشترك بينهما فصحت
اضافتهما اليهما ولا يصح اضافة الطلاق الا اليها قوله وانت طالق بواحدة او لا
يعنى قوله انت طالق
اى لا يقع بهذا القول ايضا لان الوصف متى قرن بالعدد كان الحكم كلاما واحدا
فى الايقاع فكان الشك الداخل فى الواحدة داخلا فى الايقاع فكان نظير قوله انت
طالق او لا وهناك لا يقع شىء اتفاقا فكذا هذا قوله او مع موتى اى لا يقع بها
ايضا لان موته ينافى الاهلية وموتها ينافى المحلية ولا بد
منها قوله وقع الفرقة بينهما لوجود التنافى بين ملك اليمين وملك النكاح او ملكها
اياه فلا اجتماع بين المالكية والمملوكية فلا يبقى مصالح النكاح منتظمة واما ملكه
اياها فلان ملك النكاح اثبات الملك على الحرة وهو خلاف القياس وما هو كذلك

فهو ضروري فاذا طرء عليه اخر القوي وهو ملك اليمين ينتفي اخر الضروري
لضعفه فان قيل هذا مسلم اذا ملك جميع منكوحته بملك اليمين فاما اذا ملك بعض
منها فينبغي ان لا ينتفي اخر الثابت بنفسها بالنكاح لانه لم يطرء عليه اخر قوي ولا
ضعيف اجيب بان ملك اليمين دليل اخر فقام مقام اخر تيسيرا فقه واحدة باينة
لان الطلاق اذا وصف بضرب من الشدة والزيادة كالامثلة المذكورة كان باينا
فقه ومعها ثلث لانه واحد اعتبارا كما ان الاق لحقيقي بخلاف الثنتين فانه
في اخرة عدد محض كما مر فان قيل افحش واشد ونحوها افعل التفضيل
فيقتضي فاحشا وافحش والفاحش هو البائن والافحش منه الثلاث فينبغي
ان يقع الثلاث نوى او لم ينو اجيب بان افعل قد يكون لاثبات اصل الوصف
من غير زيادة فقه قبل الوطئ لما كان وضع النكاح للوصول كان الطلاق
قبله من العوارض فبينه بعد الطلاق بعده لكونه اصلا كذا فهم من
العناية وقفه وقعن احترازا عن قول الحسن البصري لو قال انت طالق
وقعت به واحدة باينة لا الى عدة وقفه ثلثا يصادفها وهي اجنبية
فلا يقع به شئ كما في المسئلة المتصلة بهذه اما لو كان اوقعت عليك
ثلث تطليقات اوقعن وليس بصواب لانه قفه انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر
محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وليس قفه انت طالق ايقاعا على حدة
والا لزاد عدد الطلاق وهو غير مشروع كذا في العناية وبهذا يظهر ان ما نقله
شارح المجمع عن مشكلات القدوري ان من طلق امرأة الغير المدخول بها ثلثا
قبل ان يتزوجها بلا تخليل وآية التحليل انما نزلت في المدخول بها فدنشاء من الغفلة
عن المسئلة الاصولية ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي
كذا في الغرر واعلم ان ههنا مسئلة من مهمات هذا الباب ولم تطلع عليها في الهداية

والوقاية وقد اوردها مفتي الثقلين صاحب الكافي وافيه وكنزه فاجبت اه
اذكرها في رسالتنا هذه وهي ان الصريح يلحق الصريح والبائن يلحق الصريح لا البائن
الا اذا كان متعلقا بان قالت ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت
الدار في العدة فانها تطلق اما لحوق البائن الصريح فظاهر لان القيد لكلمتي باق
ببقاء العدة واما عدم لحوق البائن البائن فلان كان جعله خبرا عن الاول وهو
صادق فيه فلا حاجة الى انشاء لانا اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت البينونة
الغليظة او الحرمة الغليظة ينبغي ان يعتبر ويثبت به الحرمة الغليظة لانها ليست ثابتة
فلا يمكن جعله اخبارا عن ثابت فيجعل انشاء ضرورة ولهذا يقع المعلق كما ذكر
اذ لا يمكن جعله خبرا لصحة التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل للطلاق فيقع
كذا في الكافي وغيره قال الاستاذ اقول قولهم حتى لو عنى به البينونة الغليظة الخ يدل
قطعا على انه اذا ابانها ثم قال في العدة انت طالق ثلثا يقع الثلث لان الحرمة الغليظة
اذا ثبتت بمجرد النية بلا ذكر الثلث لعدم ثبوتها في المحل فلا يثبت اذا صرح بالثلث
اولى ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق البائن لانه انت طالق ثلثا صريح بلا ريب
ومعنى قولهم انت طالق ثلثا يفيد البينونة الغليظة انه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة
الكاملة لا البينونة المستفادة من الكنايات فقه فان فرقت بان قال انت
طالق طالق طالق او باعادة لفظ انت في كل منها فقه يقع واحدة لانها بانت بالاولى
لانها غير الموطوءة فلا يلحقها الثانية لعدم توقف صدر الكلام على آخره عند علمائنا المتاخرين
فصار كل واحد ايقاعا فقه لانه اي بالطلاق وقفه فبلغوا انت طالق اي من قفه
انت طالق واحدة او ثنتين او ثلثا لانه قرن الوصف بالعدد وكان الواقع هو
العدد فاذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الايقاع فيبطل وانما خص موتها بالذكر
لانه لو مات الزوج بعد قفه طالق قبل قفه ثلثا يقع واحدة لان تلفظ الطلاق لم يتصل

لا يقال الكلام انما هو اذا اختار زوجة لا يبطل النكاح وان وجد ما ذكرنا لانا نقول ان لم تملك البائن لكن الملك لا يمنع بقاء النكاح كذا في الزيلعي منه

ثم اعلم ان المصنف رحمه الله تعالى ذكر هنا مسئلة مهمة ذكر مفتي الثقلين قال واولها وهي هنا مسئلة مهمة ذكر مفتي الثقلين في الفتح قال ابو يوسف لا يطلق لارتفاع ما كلمة الطلاق فيكمل الثلاث فلا تقع باعتاقها لان العتق لا يرتفع بالرجعة ولا بعودها وقال محمد يطلق لان كونها في عدته لا ينافي ما كلمة الطلاق فيكمل الثلاث فلا تقع باعتاقها لان العتق عمل المقتضى عمله اذا وقع الطلاق ما نع فاذا زال كونها في عدته وقع العتق وقبله قول محمد وقول ابي يوسف اسهل فان عدة الطلاق بعد العتق وقبله بهذا الفرق وقد ذكره في نفس قبيل فلا معنى لهذا التكرار وهي في قبل العتق والواحدة زوجة وقع طلاقه لزوال المانع انتهى منه

بذكر العدد فبقى قوله انت طالق وهو عامل بنفسه فيقع الا يرى انه لو قال لامرأته
انت طالق مريدا تعقيبه بثلثا فامسك شخص فاه يقع واحدة رجعية لان الوقوع
بلفظه لا بقصده كذا فى بعض شروح الوقاية قوله لان الواحدة الاولى الخ تعليل بكلتا
المسئلتين معا كما لا يخفى من اراد التفصيل فلينظر فى الهداية قوله فظاهر لان كلمة
مع للقران فتوقف الاولى على الثانية تحقيقا للمراده فوقعا معا وعن ابى يوسف
فى قوله معها انه يقع واحدة لان الكناية مستدعى سبق المكنى عنه وجودا وذلك
فى الطلاق بالوقوع قوله وفى الموطوءة صريح فى ان ما ذكر من قوله ومن طلقها
ثلثا قبل الوطء الى هنا فى غير الموطوءة وقوله فى كلها اى فى جميع الوجوه التى
ذكرت من قبل ومن بعد بالهاء وغيرها القيام المحلية بعد وقوع الاولى كذا فى
العناية قوله يقع ثنتان اى فى تقديم الشرط ايضا لها ان صرف الواو للجمع المطلق
فيقعان جملة وله ان لجمع المطلق يحتمل القران والترتيب وعلى اعتبار الاول يقع
ثنتان وعلى اعتبار الثانى لا يقع الا واحدة كما اذا تجرد بهذا اللفظ فلا يقع الزايد
على الواحدة بالشك هذا زبدة ما فى الهداية واما اشار اليه الشارح بقوله وتحقيقه
الخ قوله وكنايته وهى ما استتر المراد به قوله وبها يقع واحدة رجعية اما الاولى
فلان النبى عليه السلام قال للسودة اعتدى ثم راجعها ولان الفاظ الكنايات لا تدل الا على
البينونة ولحوقه والقطع كالبت والبتل ونحوهما فيقع بها البائن لكونها عاملة
فى حقايقها واما هذه الثلثة فلا اثر لها فيها لان الاعتداد من العدد والحساب
وللاستبراء طلب براءة الرحم والواحدة من الوحدة لا تدل على المعانى المذكورة فاذا
نوى بالاول الاعتداد عن النكاح زال الابهام ووجب بها الطلاق بعد الدخول
اقتضاء كأنه قال طلقتك فاعتدى والطلاق معقب للرجعة واما الثانى فيحتمل
فى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته واما الثالث فيحتمل

ان يكون

ان يكون نعتا لمصدر محذوف اى انت طالق مطلقة واحدة فاذا زال الابهام فكأنه
فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على التصريح عاملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة
وليس كذلك فى سايرالفاظ الكنايات كذلك كما بيناها هذا زبدة ما فى الهداية والعناية والكافى
قوله كانت بائن الى البين الفراق والبت القطع وكذا البتل كذلك وحبل الرسن والغارب
بالغين المعجمة والراء المهملة ما بين العنق والسنام والتسريح الارسال وتسريح المراة
تطليقها والقناء والخمار بكسرتى القاف والخاء المعجمة ثوب يتربع المراة راسها وقوله
اعزبى اما بالغين المعجمة والراء المهملة من الغربة او بالعكس من العزوبة كلاهما بمعنى
البعد والخلية من الخلو والبرية من البراءة كذا فى التبين قوله والثنتين اى يقع واحدة
بائنة لو نوى الثنتين لما مر مرارا ان نية العدد فى الجنس لا يصح الا ان تكون المراة امة فانه
يصح نية الاثنين فى حقها قوله ثلث مرات هذه المسئلة يحتمل وجوها وهى اربعة وعشرون
ذكرها الاكمل فليطلب من عنايته قوله صدق اى مع اليمين قال فى الهداية وفى كل
موضع يصدق الزوج على نفى النية انما يصدق مع اليمين لانه امين فى الاخبار عما فى ضميره
والقول قوله مع اليمين قوله يقع به الطلاق وان لم ينو وقوله فيقع به الطلاق
وان لم ينو لان حالتى الغضب والمذاكرة قائمتان مقام النية **باب التفويض**
قوله بنية الطلاق هذا القيد مختص بالاخيرين لانهما من غير الكنايات المحتاجة الى النية
لانه يحتمل تخييرها فى نفسها وتخييرها فى تعرف آخر بخلاف الاول فانه صريح كما صرح
المص بعيد هذا بقوله ولو قال طلقى نفسك ولم ينو الخ كذا فى الكوسجية قوله لا يصح
بنية الثلث لان الاخبار تبنئ عن الخلوص وهو غير متنوع بخلاف البينونة فانها
تتنوع الى غليظة وخفيفة فانها نوى صح قوله ان لم يذكر يعنى ان هذا ليس بمنحصر
بذكر النفس فى حق ارادة الطلاق البائن من التخيير فان البينونة كما يقع عند ذكر
النفس فى احد الكلامين وكذلك يقع بذكر ما يقوم مقامها فى احدهما كالتطليقة والاختيار

قوله بلا نية اى من الزوج و بلا ذكر النفس وانما لا يحتاج الى النية وان كانت من الكنايات لان في كلام الزوج ما يدل على ارادة الطلاق وهو تكرير اختيارى كما قالوا في لفظ الاختيار فلا يحتاج الى ذكر النفس ايضا لزوال الابهام قوله كالمجتمع في المكان فان القوم اذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا اول وهذا آخرها انما الترتيب في فعل الاعيان يقال هذا جاء اولا و هذا جاء آخرا وكل ما لا ترتيب فيه يلغو فيه الكلام الذى للترتيب وهو الاولى والاحتياط كذا في الاكملية قوله كما قالت اخترت وهو يصلح جوابا للكل فيقع الثلاث قوله وفي هذا غلط وقع من الكاتب لان المراة انما يتصرف حكما للتفويض والتفويض بتطليقة بائنة لكونه من الكنايات فيملك الابانة لا غير فالاصح من الرواية فهو واحدة لا يملك الرجعة لان رواية الكرخي المعتبرة هكذا ولكن تجويز الغلط ممن ينظر في تعليل صاحب الهداية غلط لانه صريح في وقوع ملك الرجعة فيستحيل حمله على الغلط قوله يقع رجعية جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة الرجعة قوله يقعن اى الثلث لان معنى بمرة واحدة اخترت جميع ما فوضت الى اختياره واحدة وحين نوى الزوج الثلث فقد فوض اليها ذلك وقوله اخترت نفسي بواحدة في معنى بمرة واحدة لان الواحدة صفة الاختيارة كما صرح به في الهداية قوله وان قالت في جواب امرك بيدك مع نية الثلث وذكر النفس في هذه المسائل في جواب الامر باليد اشارة الى الاشتراط حتى لو قالت طلقت ولم يقل نفسي ما يقع شئ والحاصل ان جعل الامر بيدها كالتخيير في المسائل كلها الا في نية الثلث فانها تطلق دون التخيير كذا في الكوسجية قوله اه نية اى في اليوم باختيارها الزوج قوله بقي الآخر فكان الامر بيدها بعد غد لانه صرح بذكره وقتين وهما اليوم وبعد غد بينهما وقت من جنسهما قوله بقي الآخر فكان وهو الغد لم يتناوله الامر فانها لو اختارت نفسها في الغد لا تطلق فكانا امرين فرد احدهما لا يرتد الآخر قوله لان قوله طلقي معناه الى اقصر قدر هذا مرة في اقل الباب فليتأمل قوله ويتقيد في المجلس فيبطل بقيامها لان التمليك مقتض

على المجلس

على المجلس بخلاف التوكيل وهذه المسئلة وان عرفت في اقل الباب لكنا اعادها توطئة لقوله وفي طلقي ضرتك الى قوله ولم يوجد مشية الواحدة قصدا فاتت بغير ما تفوض اليها ومن فعلت كذلك كانت مبتدية كما لو قال لها طلقي نفسك فطلقت ضرتك فيتوقف على اجازته قوله وعندهما يقع واحدة لانها اتت بما ملكت وزيادة فصار كما اذا طلقها الزوج الغا قوله تنبئ عن الوجود لانها مشتقة من الشئ وهو اسم للموجود فكان قولها شئت بمنزلة اوجدت وايجاد الطلاق بايقاعه بخلاف الارادة فانها مشتقة من الرود وهو الطلب فينبئ عن عدم الحصول كذا فهم من تقرير الكافي قوله اقول اذا قال الزوج انت طالق ان شئت حاصل السؤال ان قوله شئت مبني على قولها شئت ان شئت وهي مبنية على قوله انت طالق ان شئت فالطلاق مذكور في الاصل فيلزم التقدير فيما هو مبني عليه وجوابه على ما حققه مفتي الثقلين ان بناء كلامها على كلامه قد انهدمت باشتغالها بالايعنيها حيث عقلت مشيتها بمشيته والمطلوب منها والمفوض اليها مشية منجزة وتمثال سؤال الشارح والجواب الذى ذكرناه الى ما صرح به الاكمل في عنايته حيث قال لما يقال كلامها مبني على كلام الاول وفيه ذكر الطلاق لان كلامها لغا بالاشتغال بالايعنيها فيلغو ما يبتنى عليه قوله فهذا هو الطلاق الذى جعل مفعولا للمشية لا الطلاق الذى جعل جزاء لا للمشية فيه نوع اشتباه لانه مبني على الفرق بين الطلاقين ودونه خرط القتاد وقد سمعنا الاستاذ المحقق قد فرق بان الطلاق الذى هو جزاء المشية فلو قالت المراة في الجواب شئت طلاقي لكان هذا جزاء للمشية ايضا فيقع لانه علق الطلاق على وجود مشيتها في الحال فاذا قالت شئت طلاقي ظهر وجود مشيتها في الحال فيقع المعلق عليه بخلاف الطلاق المقدر في قولها شئت ان شئت وفي قوله شئت فانه مفعول المشية لا جزائها انتهى كلامه فليتأمل قوله لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية الاظهر ان يعلله الاكمل حيث قال لان قوله شئت طلاقي قد يقصد

وجوده ملكا وقد يقصد وجودها وقوعا فلا بد من النية لتعيين جهة الوجود وقوعا
فتح ويقع لو علقت لوجوه لانّ التعليق بامر كائن تنجيز قيل لو كان كذلك يكفر من قال
هو يهودي ان فعل كذا وهو يعلم انه فعله وليس كذلك وأجيب بانّ بطلان الثاني ممنوع
وبعد التسليم نقول بهذه الالفاظ صارت كناية عن اليمين بالله تع اذا حصل التعليق بها
بفعل مستقبل فكذا اذا حصل بفعل في الماضي تحاميا عن تكفير المسلم كذا في العناية فتح
ولا التطليق بالرفع يعني اذا قال انت طالق كلما شئت وطلقت نفسها ثلثا وتزوجت
بزوج آخر وعادت اليه وطلقت نفسها لا يقع لانّ التعليق يتصرف الى الملك القائم و
الملك بعد زوج آخر ملك مستحدث فتح واما عندهما فثمرة الخلاف تظهر فيمن قامت
عن المجلس قبل المشية وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانّما يقع عنده لا عندهما **باب**
الحلف بالطلاق فتح او الاضافة اليه قيل الاضافة الى السبب الملك كقوله ان اشتريتك
فانت حرة بمنزلة الاضافة الى الملك كقوله ان ملكتك فانت حرة لانّ الجزاء ظاهر عند
الملك كذا في العناية فتح فلا تطلق اجنبية فان قيل لم لا يجوز ان يقتصر النكاح ثم يكون
المعنى ان تكحتك وكلمتك فانت كذا صيانة عن الالغاء وأجيب بانّ فعل اليمين مذموم
لقوله تع ولا تطع كل حلاف مهين فلا يحتال للتصحيح ويتحقق عدم المحلوف به فيبطل
كذا في الزيلعي فتح تعليق الطلاق بالملك قال الزيلعي ثم ان كان التعليق بالملك بصريح
الشرط مثل ان يقول ان تزوجت ونحوه كان معلقا كيف ما كان وان كان بمعنى الشرط
مثل ان يقع المرأة التي تزوجها طالق فانّما يتعلق اذا كانت غير معينة واما اذا كانت
المرأة معينة مثل ان يقع هذه المرأة التي اتزوجها طالق فلا يصح حتى لو تزوجها لا يقع
الطلاق لانه عرفها بالاشارة ولا يرعى فيها الصفة وهو التزوج فبقي قوله هذه المرأة طالق
فتح الفاظ الشرط ان واذا الخ وانما لم يقل حروف الشرط لانّ عامتها اسماء ولم يورد
احدى حرفي الشرط وضعا وهو لولا انّ التعليق يمين يعقد للحمل او المنع ولذلك انما يكون

في المستقبل

في المستقبل ولو موضوعة لامتناع الشيء لامتناع غيره في الماضي فانّى له مدخل في ذلك
كذا في الاكمل فتح اذا وجد الشرط مرة يعني لا يتكرر الجزاء اذا تكرر الشرط الا في كلما
فانها يقتضي تعميم الافعال قال الله تع كلما نضجت جلودهم الآية ومن ضرورة التعميم
التكرار قيل عليه اقول لانّ في تخصيص كلما بالاستثناء اشكالا فانه لا فرق بينه وبين كلّ
في عدم انتهاء اليمين عند وجود الشرط فانّ من قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق
فتزوج امرأة طلقت ولو تزوج اخرى طلقت كذلك فالواجب من الاستثناء ان يقال
الا في كل وكلما وثانيا بانه قال ومن ضرورة التعميم التكرار والتكرار في كلمة كل موجود
كما مرّ آنفا ولا تكرار فيه حتى لو تزوج الى طلقت ثانيا لم يقع لجزاء واجيب عن الاول
بان بينهما سيان في المعنى الذي ذكر لكن بينهما فرق بوجه آخر يستدعي عدم انضمام
كل الى كلما وهو انّ كلمة كل دخلت على الاسم وهو المرادة مثلا فيوجب عموم ما دخلت
هي عليه فيعم جميع النساء واذا تزوج امرأة انحلت اليمين في حقها لما انها اصابت من
كلمة كل حصتها فكأنها هي المحلوف عليها فقط حتى اذا تزوج تلك المرأة ثانيا لم تطلق
لوقوعه بعد انحلال اليمين كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فلا تطلق ثانيا بالتزوج
الثاني واما كلما فانما دخلت على التزوج فيقتضي عموم التزوج فيلزم منه عموم النساء
لانّ الفعل الذي هو الوصف يحتاج الى الذات ولا يلزم من عموم النساء عموم التزوج
لانّ الذات لا يفتقر الى العروض وعن الثاني بانّ المراد بقوله ومن ضرورة التعميم تعميم
الافعال لانّ الكلام فيه والتعميم في الافعال انما يكون بتجدد الامثال وهو المراد
بالتكرار فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق طلقت بنتى الثلث فان تزوجها
بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع شيء لانّ الجزاء طلقات هذا الملك ولم يبق شيء
منها وبقاء اليمين ببقاء الشرط والجزاء فانا التفي الجزاء انتفى الحل هذا زبدة ما في
شرح الهداية فتح نحو كلما تزوجتك فانت كذا اقول انما خص المثال بالخطاب

ولم يقل كلما تزوجت امراة مع كونه مثالا لمشهور اقصدا الى كون المسئلة اتفاقية لان
في امثال المثال المشهور خلاف إلى يوسف حيث اذا قال كلما تزوجت امراة فهي طالق
فتزوج امراة طلقت وان تزوجها ثانيا لم تطلق ولم يحنث في امراة واحدة مرتين فجعل
كلمة كلما كلمة كل ولو كانت اليمين على امراة معينة بان قال كلما تزوجتك او كلما تزوجت
زينب باسمها العلمي تكرر ولم يحنث كما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة او
كلما ركبت هذه الدابة فعلي صدقة كذا يلزمه بكل مرة ما التزم ولو قال ثوبا او دابة
بالتنكير لا يلزمه الا مرة واحدة كذا في التبيين وهو موافق لما نقل عن ابي يوسف
في المشهور لكنه مخالف لما نقله البزازي وصاحب الخلاصة من عدم تكرر الحنث عنده في
قهه المتزوج كلما تزوجت فلانة فهي طالق حتى اعترض عليها الشيخ السماوي في التسهيل
بانه مخالف لاصل ابي يوسف لان المراد من فلانة امراة معينة وفيها تكرر الحنث عنده
فليتامل قهه وان كان بعد زوج آخر لان انعقاد اليمين باعتبار ما يملك عليها من
الطلاق بالتزوج وهو غير محصور قهه وفي قال الملك الخ يعني اذا قال لها انت
طالق ان دخلت الدار ثم ابانها لم يبطل اليمين لما مر ان بقاء اليمين بالشرط والجزاء
والفرض ان الشرط لم يوجد فهو باق والجزاء ايضا باق فالبقاء المحل وهي المراة فيبقى
اليمين كما كانت في محل وهي ذمة الحالف قهه وترتب عليه الجزاء كالطلاق مثلا وانما
يبطل اليمين لان اللفظ لا يدل على التكرار فيوجد العقل مرة انتهت اليمين قهه
فالقول له اي مع يمينه لانه متمسك بالاصل ولانه ينكر وقوع الطلاق وفي قال الملك
والارادة تدعيه قهه طلقت هي فقط اي لم تطلق فلانة قيل هذا ليس على ظاهره بل
فيما اذا كذبها الزوج في قولها حضت واما اذا صدقها فانه يقع لانقاد اخبارها عن
محبتها تعذيب الله اياها بنار جهنم مقطوع بكذبها فوجب ان يقبل قولها لانا نقطع
لا يتيقن بكذبها لانها كثيرة بغضها اياه قد تحبت التخلص منه بالعذاب فلم يكن كذبها

مقطوعا به قهه وثنتين تنزها حتى لو كان طلقها قبل هذا واحدة او كانت امته
لا يطأها حتى تنكح زوجا غيره لاحتمال انها مطلقة وترك وطئ امراة تحل له وطئها خير
من ان يطاء امراة محرمة عليه وفي الكافي المراد بالتنزه التباعد عن السواد وغما هو
في مظان الحرمة قهه لان العدة ينقضي بالوضع لانه يمينا ذ فلانها ولدت اقلا يحنث
ويقع جزاؤه فيكون معتدة وانقضاؤها بوضع الثاني لانها حامل به فاذا وضعت
الثاني انقضت العدة وانحلت اليمين الاخرى لوجود الشرط ولم يقع به شئ لان الطلاق
المقارن لانقضاء العدة لا يقع لانه حال الزوال والمزيل لا يعمل حال الزوال لاستحالة
تحصيل الحاصل قهه فاولج اي ادخل وقهه يجب العقر لانه وجد الجماع الذي هو
ادخال في الفرج وانما يجب الحد في الصورة الاولى بوطئ المطلقة بالثلث لشبهة الاتحاد
بالنظر الى المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة قهه لم يقع لان الكلام خرج في
الاستثناء من ان يكون ايجابا واذا بطل الايجاب بطل الحكم فان قيل الايجاب وجد
في حيوتها والاستثناء بعدها فيكون باطلا لعدم المحل واذا بطل الاستثناء صح الا
فيقع الطلاق اجيب بان الموت ينافي الموجب دون المبطل يعني ان الايجاب لو
اتصل بالموت بان يموت قبل تمام قهه انت طالق بطل واما المبطل وهو الاستثناء
او الشرط فلا يبطل لان مبطل الشئ ما ينافيه ولا منافاة بين مبطل ومبطل بخلاف
الموجب فان المبطل ينافيه فيرجعه قهه فات قبل تمامه يعني تكلم بعد ان طالق
بعض حروفه ان شاء الله وقيل انما يعلم ارادته الاستثناء بقوله قبل ذلك اني اطلق
امراتي واستثنى قهه ثنتان ولو قال الا ثلثا يقع الثلث لانه استثناء الكل من الكل فلا
يصح قيل هذا انما يصح اذا كان بعين هذا اللفظ واما بغيره فيصح فانه لو قال لكل نسائي
طوالق الا زينب وعمرة وبكرة وسلمى الا يطلق واحدة منهن وان كان هو استثناء
الكل من الكل كذا في الكافية

باب طلاق المريض

فمن أضناه من الضناء هو الهزال اى من اضعفه واثقله وهو مبتداء خبره قوله
مريض ومن قبيل المذكورين فى قوله فالراكب السفينة اذا انكسرت وبقى على لوح ومن
افترس السبع وبقى فى فمه واعلم ان الفراد بالطلاق ليس بمختص بالرجال بل النساء
كذلك فى جميع ما ذكرنا حتى لو باشرت اسباب الافتراق كخيار البلوغ والعتق والتمكن
من ابن الزوج الارتداد ونحو ذلك بعد ما حدث بها ما ذكرنا من المرض وما فى حكمه
يرثها الزوج لكونها فارة والحامل لا يكون فارة يحملها الا اذا جاءها وجع الولادة
الذى لا يكن حتى يموت او تلد وقيل وان سكن لان الوجع يهيج مرة وسكن اخرى
قال الزاهدى والاقل اوجه كذا فى النهاية قوله اى على اقامة مصالحه فى البيت اذ ليس
كل مريض يعجز عن القيام بها فى البيت كالقيام للبول والغائط قوله اى على النحو اى
على الطريق المار اشارة الى كونه فارا وعدم صحته تبرعه فى غير الثلث قوله فلو ابان زوجته
الخ وانما قيد بالبينونة لان تخصيص ارث المطلقة من زوجها الذى مات بعد تطليقها
بالمريض انما هو بالبائن بالثلث واما فى الرجعى والبائن الغير الثلث فترث منه مطلقا
اى صحيحا كان او مريضا اذا مات وهى فى العدة لبقاء الزوجية بينهما وبهذا يرثها سواء
مات بعد التطليق الرجعى قبل مضى العدة وان طلقها فى صحته كما سيصرح به المصنف
بقوله رجع وقوله وهو كذلك اى ولحال اة الزوج مبتلى ببعض من العوارض التى يخاف
منها قوله او بغيره كالمريض اذا قتل وكالمقدم ليقتل فى قصاص فلات حتف انفه
احتزاز عن قول عيسى ابن ابان فانه يقول اذا مات بغير ذلك السبب لا ترث منه لانه
اذا طلقها صريحا اى اعم من ان يكون رجعيا كانت طالق او مقيدا بالبائن كانت
طالق بائن كما صرح به شارح المجمع حيث قال القيد بالبانة وابلدبه الثلث ثم قال والبانة
فى تحقيق الخلاف مقصورة فى الثلث ويؤيده قول الشارح فبقى الثلث وهو محل النزاع
قبل هذا ما صرح به فى الكافى حيث قال واما فى الطلاق البائن والثلث ففيه خلاف

الشافعى

خلاف الشافعى قوله ما ذكره هذا الشارح موافق للعقل ونقل المعتبرات
المؤلفة فى مذهبه لعل هذا اعتراض منه على من عد البائن غير الثلث محل النزاع
فلا اشكال فليتامل قوله وكذا طالبة رجعية اى وكذا ترث طالبة تطليقة رجعية
بان قالت طالقنى او طلقنى رجعية قوله وبانه قبلت ابن زوجها وانما صرح بالبائن
لانه لو طلقها رجعيا ابن زوجها فى الجماع او القبلة قبل انقضاء العدة لا ترث اتفاقا
لان الرجعى لا يزيل النكاح فالحرمة مضافة الى المطاوعة فقط وهى باختيارها امتا
اذا امر الاب ابنه بوطئها فوطئها مكروهة ترث لانتفاء الرضاء منها قوله كذلك خبر فى
من لا عنها وقوله اى حلف الخ تفسير للايلاء وقوله ومن اقام الى قوله فصحيح وانما
قال ذلك لان الغالب منهم السلامة لان الانسان قلما يخلو عن نوع اشتكاء او حمى لا
يعجزه عن القيام بمصالحه وان لحصر فى القلعة لدفع بأس العدو وكذا المنعة وقد العكس
يتخلص عن الحبس بنوع من الحيل وكذا راكب السفينة بمنزلة الصحيح عند عدم الامواج
وخوف الغرق وكذا النازل فى منازل السباع قوله وهو كذلك اى ولحال اة الزوج
مبتلى بواحد من العوارض المذكورة التى لا يخاف منها قوله وكذا المختلفة لانها قد التزمت
بذلك لها الذى جعله الله لها قياما لم يحصل لها الفرقة منه وهو اقوى على الرضاء بها و
اختيار نفسها دليل الرضاء لها ايضا وكذلك امرها بالطلاق قوله ثم مات لا ترث
لان المرض الذى يتبعه البر بمنزلة الصحة لانه ينعدم به مرض الموت فتبين انه لا حق لها
يتعلق بماله فلا يصير فارا قوله فلها الاقل منه ومن الارث هذا عند الاعظم وقالا
يصح اقراره ووصيته لانهما لما تصادقا فى الطلاق ومضى العدة صارت اجنبية عنه
فانعدمت التهمة الا يرى انه يقبل شهادتها ويجوز وضع الزكوة فيها ولانه متهم فيه
لاحتمال ان يجعل اقراره سببا لايصال نفع اكثر من ميراثها لفرط ميله اليها فلا اعتبار
لقول المتهم عندهم وهذه التهمة فى الزيادة فرددناها ولا تهمة فى قدر الميراث فصححنا

ولا مواضع عادة فى حق الزكوة والشهادة فلا تهمة قوله فافعل التفضيل استعمل
باللام يريد به تاييد كون من للبيان وعدم كونها صلة لان كون هذه الصيغة مع لا
باللام وموصولة بمن فى حالة واحدة مكروه عند جمهور الادباء حتى صرحوا بان لفظ
الاكثر منه شاذ لا يقاس عليه كذا سمع من فى الاستاذ الشفيق قوله فى قعطهم جميع
وقال زفر لها جميع ما اوصى به اوما اقر لان الميراث لما بطل بسوالها زال المانع من صحة
الاقرار والوصية قوله فى الاحوال اجمع اى سواء علق او نجز فى صحته او مرضه بسوالها
او بغير سؤالها وسواء كان التعليق بفعلها او بفعله او كان الفعل مما لها منه بدا او لم
يكن بابقاء الزوجية بينهما قوله لا ترث اجماعا وروى عن مالك انها ترثه بعد انقضاء العدة
ايضا ما لم يتزوج كذا فى شرح المجمع وقعه وعبارة المختصر الظاهر ان يذكر هذا قبيل قوله
وفى الرجعى ترث كما لا يخفى

باب الرجعة

اى من طلق يعنى موطوءته
بصريح الطلاق لفظا انت طالق او اقتضاء نحو اعتدى واستبرئ رحمك وانت
واحدة غير مقرون بالعوض وغير موصوف بالتشبيه ولا بالكثرة كذا فى البيانية
وانما قيدنا بالموطوءة لان كل طلاق غير مدخول بها بائن لا محالة ولا رجعة فى البائن وقيد
الصريح احترازعن البائن منه فلفظ المص لا يخلو عن قصور لا يقال قد اعتمد على
ما سيجئ من قعه ونكاح مبانه الى الا انا نقول قد ذكر هناك حال الثلث ايضا مع تصريحه
ههنا والاظهر ان يقال ههنا دون الثلث وبائن كما لا يخفى فليتامل وقيد عدم العوض
احترازعن الخلع لانه بائن وقيد عدم التشبيه احترازعن انت طالق كالجبل وكالالف و
قيد عدم الكثرة احترازعن انت طالق اشد الطلاق او تطليقة شديدة لان كل واحد
منها بائن كما مر قعه بنحو راجعتك الى اشارة الى ان الرجعة قد تكون بالاقوال صريحا
وكناية وقد تكون بالافعال مثال القعه الصريح راجعتك للحاضرة او راجعت امراتى
فى الغايبة بشرط الاعلام او فى الحاضرة ايضا ومثال الكناية منها انت امراته وانت عندى

كما كنت

كما كنت ان نوى الرجعة قعه وقعه وبوطئها شرع فى امثلة الرجعة بالفعل وفيه اشارة
الى ان مذهب الشافعى فلا يصح الا بالقعه اى مع القدرة عليه بان لم يكن اخرس ومعتقل
اللسان وثانيتهما ان الطلاق الرجعى يحرم الوطئ عنده كما صرح به صاحب الهداية فى آخر
الباب والاولى مبنية الى الثانية قعه ومسها بشهوة قيل لو ترك هذا اكتفاء بالاخير
كما فعله فى المصاهرة كان خاليا عن الحشو ونحن نقول لعل هذا للدفع توهم اختصاص
الشهوة بالنظر فقط فلا مجال لتفوه الحشو واختلفوا فى الوطئ فى الدبر والفتوى انه
رجعة قال فى النهاية ونظرها الى فرجها وقبلها بشهوة رجعة عندهما خلافا لابى يوسف
وهو يقعه الرجعة قولا منه لا منها فكذا فعلا لهما القياس على المصاهرة ولهذا لو ادخلت
ذكره فى فرجها وهو نائم يكون رجعة فكذلك ههنا قال الزيلعى ان تزوجها فى العدة لا
يكون رجعة عند ابى حنيفة لان انشاء النكاح فى المنكوحة باطل لغو فلا يثبت ما فى
ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن ابى يوسف روايتان ورجعة المجنون بالفعل
ولا يصح بالقعه وقيل بالعكس وقيل بهما انتهى قعه وندب اشهاده اى اذا اراد الرجعة
يجب ان يقعه لاثنين اشهدا على انى قد راجعت امراتى وفى لفظ الندب اشارة الى
انه لم يشهد صحت وقال الشافعى فى احد قعهيه لا يصح وهو قعه مالك وهو يجب منه
لانه لا يوجب الاشهاد على ابتداء النكاح ويجعله شرطا على الرجعة قعه اى اعلام الزوج
اياها لانه لو لم يعلمها لربما يقع المراة فى المعصية لانها قد تزوج بناء على زعمها انه زوجها
لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطاها الزوج الثانى فكانت عاصية وزوجها الذى
اوقعها منه مسيئا بترك الاعلام قعه حتى يؤذنها اى ندب ايضا لمن لم يقصد الرجعة
ان يعلمها بفعله بصوت الغسل والتنخع ونحو ذلك لانه ربما يقع بصره على موضع يصير به
مراجعا ثم يطلقها فتضرر بطول العدة عليها قعه من الاشياء التى لا يمين فيها عند ابى حنيفة
اقعه من اراد تفصيل هذه الاشياء وادلة الائمة من الطرفين فلينظر فى اوايل كتاب الدعوى

في شرح قوله المص ولا يحلف في نكاح ورجعة الى قوله فالمرأة تصدق فيما اخبارها يعني مع يمينها قال الزيلعي يستحلف المرأة ههنا بالاجماع والفرق لابي حنيفة بين هذه وبين الرجعة ان اليمين فائدتها النكول وهو بذل عنده وبذل الامتناع من التزوج والاحتباس في منزل الزوج جائز بخلاف الرجعة وسائر الاشياء المذكورة فان بذلها لا يجوز فيها ثم اذا نكلت ثبت الرجعة بناء على ثبوت العدة بنكولها ضرورة بمنزلة ثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة كذا في البناية قوله وعند ابي حنيفة الخلاف فيما اذا كان قولها المذكور متصلا بكلام الزوج اما اذا كان بعد مكث فيصح الرجعة اتفاقا كذا في العناية قوله كما اي فلا يثبت الرجعة في المسئلة السابقة مثل عدم ثبوتها في زوج امة اخبر بعد انقضاء العدة فانه كان راجعها في العدة مثل اخبار سيد الامة بان الزوج كان راجعها فيها وكذبت الامة الزوج في اخباره صورة المسئلة رجل تحته امة فطلقها فانقضت عدتها ثم اخبر الزوج انه كان راجعها في العدة فصدقه مولى الامة في اخباره وكذبت الامة لا يثبت الرجعة بل القول قولها عند الاعظم لان الرجعة تبتنى على قيام العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما يبتنى عليها وقالا القول قول المولى لان منافع البضع ملكه كذا في الكوسجية قوله او قال اي وكما لا يثبت الرجعة اذا قال زوج الامة الخ قوله فيصلى طلق الصلاة لتناول المكتوبة وغيرها قوله غسل عضو كاليد مثلا وما دون العضو كالاصبع مثلا قوله انقضت العدة لان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قوله وانما يتأكد جواب عن سؤال مقدر وهو ان الشرع قد كذب الكاره لوجوب مال المرء كاملا الا اذا كان الطلاق بعد الدخول وحاصل الجواب غني عن البيان قوله اي عدة الطلاق الثالث قال الاتقاني اعلم انها تطلق ثلثا ويثبت نسب الاولاد من الزوج وعليها العدة بثلث حيض بعد ولادة الولد الثالث لانها حايل من ذوات الاقراء قوله يرغب الزوج يعني انها حلال للزوج اذا النكاح قائم بينهما يدل عليه ان التوارث قائم بينهما وكذلك جميع احكام

النكاح قائم ولهذا لو قال لكل امرأة لي طالق تدخل هذه المطلقة فيه ويقع عليها الطلاق قوله وله وطئها لا يقال هذا تكرار لقوله فيما قبل الباب وبوطئها لانه صريح في تجويز وطئها له لانا نقول المنظور ثمة بيان كون الوطئ من افعال الرجعة ولا يلتفت الى حله وحرمته وان لزم معرفة الحل واما ههنا فالمقصود بيان ان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ عندنا خلافا للشافعي واما كونه من اسباب الرجعة فغير ملتفت اليه قوله لا يحل وطئ مطلقة الرجعي له ان حل الوطئ بالزوجية وهي زايلة لوجوه القاطع وهو الطلاق ولانا ان الزوجية قائمة ولهذا يملك مراجعتها من غير رضاها بالاتفاق ولو كانت زايلة لكانت اجنبية فلم تصح المراجعة بدون رضاها قوله ونكاح مبانته اي للزوج نكاح امرأة بانت دون ثلث في عدتها وبعدها لان المحل الاصلي الذي هو كونها آدمية ليست من المحرمات باقيا لم يتكامل العدد لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعلق زواله في الطلقة الثالثة فينعدم قبلها قوله حتى يطأها غيره ذكر صدر الاسلام انها لو تزوجت من غير كفو ودخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا يحل للزوج الاول على ما هو المختار من رواية الحسن قلت هذا مما يجب ان يحفظ كثيرة وقوعه كذا في الحقايق قوله طلاقه اي طلاق الغير المذكور وكذا عدة موته نقل عن المحيط في اسقاط عدة طلاق الزوج الثاني وهو بان يتزوجها الثاني ثانيا في العدة فطلقها قبل الدخول بها فيحل للزوج الاول قوله وعند سعيد بن المسيب قال الاتقاني هو من كتاب التابعين ادرك كثيرا من الصحابة مثل عمر بن الخطاب وغيره وكان زوج بنت ابي هريرة وكان حمل اسناده عنه وكان يقال له فقيه الفقهاء وعالم العلماء وكان يفتي واصحاب رسول الله احياء كذا في البناية قوله ولنا حديث العسيلة وهو ما روى مالك بن انس في الموطئ ان رفاعة طلق امرأته تميمة ابنة وهب في عهد

رسول الله عم ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاحتبس عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان تنكحها ثانيا فنهاه رسول الله عم عن وقال لا يحل لك حتى تذوق العسيلة وهي كناية عن لذة الجماع واعلم ان الشرط هو الادخال دون الانزال لان الانزال كمال ومبالغة في الادخال والكمال قيد لا يثبت الا بدليل ولا دليل عليه بل على عدمه لان العسيلة كناية عن اصابة حلاوة الجماع في الجملة وهي تحصل بمجرد الادخال فدل على عدم شيء لحاصل بالانزال تجويز الزيادة به على الكتاب هذا على تقدير ان يراد بالنكاح في الآية العقد واما على تقدير ارادة الوطئ في الحديث موافقة للكتاب فلا حاجة الى زيادة قيد الزيادة كما هو الظاهر لاستلزام كون الاسلوب الحكيم محمولا على الافادة دون الاعادة فان العقد استفيد باطلاق اسم الزوج في قوله تع زوجا غيره فلو حملنا النكاح على العقد كان ذلك تاكيدا والتاسيس اولى منه وقوله لا يسعها يعني اذا كانت الزوجة امة فوطئ سيدها اياها بعد تطليق زوجها ثنتين لا يجعلها حلالا للزوج الاول لان غاية لحرمة نكاح الزوج والمولى لا يسمى زوجا قوله ومن الحيل اللطيفة في هذا الباب ان يتزوج المطلقة من عبد مراهق آخر ثم يتملكه بسبب من الاسباب بعد ما وطئها فيتفسخ النكاح كذا في البزازية والتبيين قوله والمراهق يحل من باب الافعال اي يجعل المطلقة بالثلث حلالا للزوج الاول قال الزاهدي وفي الصغير الذي لا يقدر على الجماع ولا يشتهي ولا يتحرك آلته خلاف قوله بشرط التحليل بان قال تزوجتك على ان احللتك او قالت المرأة ذلك وانما اذنوا بذلك في قبلها ولم يشترطاه بالفعل فلا يكره ويكون الرجل مأجورا بذلك لقصد الاصلاح وقوله وتحل للاول يعني ان كراهة النكاح بالشرط المذكور لا يمنع حلها للزوج الاول لصحته وعن ابي يوسف انه يفسد النكاح لانه في معنى الوقت كانه قال تزوجتك الى وقت كذا فيكون في معنى المتعة

فيبطل

فيبطل ولا يحلها على الزوج الاول لفساد فانه من شرط التحليل صحة النكاح كما تقدم قوله والزوج الثاني يهدم اي يبطل الطلقة والطلقتين كما يبطل الثلث ويجعل ذلك الباقي من الملك الاول كان لم يكن صارت المرأة بالزوج الثاني ملحقة بالاجنبيات فلم تحرم بعده على الزوج الاول بحرمة الغليظة الا اذا طلقها ثلثا جميعا او فرادى عند الاعظم والثاني ولا يهدم عند الربائي اي تصير بعده بحال تحرم حرمة غليظة بما بقي من الطلقات الثلث عنده ودليل الفريقين مذكور في شروح الهداية قوله حلت للاول لوجوب تصديقها لانها امينة اخبرت بما هو محتمل فوجب قبول قولها قوله قبل اشارة الى انه في اختلافا فما نقله الشارح مختار الثاني رح والربائي رح وقال الاعظم انها لا تصدق في اقل من ستين يوما ووجه قول كل من الفريقين مذكور في الهداية وشروحها

باب الايلاء

هو حلف يمنع وطئ الزوجة مدة قال صاحب التبيين رح ينتقض هذا التعريف بقوله الزوج لها ان قربتك فلله علي ان اصلي كعشرين اوانه غير وفانه شامل وليس من اسباب الايلاء فالاولى ان يقال الايلاء في الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا مؤكدا بالشرع يلزمه وهو يشق عليه ووجه الاندفاع ظاهر لان المشقة معتبرة في ماهية الايلاء كما ترى ولا مشقة فيهما ولا ايلاء لا يقال هذا التعريف ايضا ليس بجامع لان قوله لامرأته الا والله لا اقربك بشهرين ايلاء وليس بصادق عليه لنقصان المدة فيه من اربعة اشهر لانا نقول هذا من قبيل المسامحة في العبارة للظهور المراد من تصريحهم في اول هذا الباب في جميع الكتب من ان المدة للحرة اربعة وللامة شهران قوله اي مدة الايلاء وفيه بحث لانه على هذا التفسير يكون الايلاء مأخوذا في تعريفه فيتوقف معرفته على نفسه وهو عين الدور اللهم الا ان يقال هذا التعريف مما لا يتمشى فيه سؤال الدور فليتامل قوله فلو قال والله لا اقربك المفهوم من كلمات التبيين ان الشايع في صريح الايلاء المجامعة

وألنيك وأما الكنايات فعلى قسمين قسم يجرى مجرى الصريح فلا يحتاج فيه الى النية كالكفران
فان كثرة استعماله فى الوطئ يبلغ حدا يكاد ان يلحقه بالصراح وقسم لا يجرى مجراه كالذوق
والمس والاتيان ونحوها فيحتاج فيها الى النية قوله بانت بواحدة ولهذا قيل المولى لا يخ
عن احد المكروهين ثم انه اتفق العلماء فى تعليله بان المراد ظلمها بمنع حقها وهو القربان
فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضى المدة تخليصا لها عن ضرر التعليق ولا
يحصل التخليص بالرجعى فوقع بائنا واعترض عليه بان المرأة انما يكون ظالما اذا لم
يطأها منذ نكحها اصلا وانا وطئها مرة فقط سقط حقها واجيب عنه بان حقها
يسقط فى القضاء بالوطئ مرة واما فى الديانة فلا مكان لجزاء زوال بوقوع الطلاق
لمنع حقها ديانة قوله تبين ثانيا لان اليمين باقية لاطلاقها ولم يوجد الحنث ليرتفع به
وبالتزوج حدث حقها فتحقق الظلم فيزال بالطلاق البائن وقوله تبين فى الثالثة آنفا
من ان اليمين باقية الخ قوله لبقاء اليمين ولوجود الحنث قوله لا تبين بالايلاء الى التقييد
بطلاق هذا الملك لما تقرر انه بمنزلة التعليق بعدم القربان وتعليق الطلاق يختص
فى طلاق ذلك الملك الذى حصل فيه التعليق وهى فرع مسئلة التنجيز الخلافية فانه
يبطل التعليق عندنا خلافا للشافعى كما صرح به الشارح قوله ايلاء لانه جمع بينهما بحرف
الجمع وهو الواو فصار كالجمع بلفظ الجمع كاربعة اشهر مثلا فيكون يمينا واحدة حيث
لم يفرد المدة الثانية بنفى على حدة فلو قربها فى المدة لزمه كفارة واحدة قوله لم يكن
موليا لان الثانى ايجاب مبتداء فالاصل فى ذلك انه لم يعد اسم الله تع فى المعطوف ولا حرف
النفى ولم يثبت بينهما ساعة دخل المعطوف فى حكم المعطوف عليه كما فى المسئلة الاولى
اما اذا افاد احد الامور المذكورة فقد كان ايجابا مبتداء وعلى هذا فى المسئلة الثانية
لا يكون موليا لفوات الامر الثالث قوله او والله لا اقربك سنة الا يوما اى وبخلاف هذا
القول حيث لا يكون موليا به ايضا خلافا للشافعى هو يقول يصرف الاستثناء الى آخرها كما لو قال

آجرت

آجرت دارى هذه سنة الا يوما فقدت مدة التمتع ولنا ان المولى من لا يمكنه القربان
اربعة اشهر الا بشئ يلزمه وهذا ليس بصادق على ما نحن فيه لانه لا يمكنه القربان اذ
الاستثنى يوم منكر فما من يوم يمر عليه بعد يمينه الا ويمكنه ان يجعله اليوم المستثنى
فيقربها فيه من غير شئ يلزمه ولا يجوز صرفه الى آخر السنة لانه معين فكان تعيين الكلام
من المنكر الى المعين بغير حاجة لان الجهالة لا تمنع انعقاد اليمين بخلاف الاجارة فان
الحاجة ماسة الى الصرف الى آخر السنة لتصحيح عقد الاجارة فانه لا يصح مع التنكير
للجهالة ولو قربها فى يوم والباقى اربعة اشهر او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء
قوله وامرأته بها اى فى الكوفة وانما لم يكن موليا به لانه يمكنه القربان من غير شئ يلزمه
بالاخراج من الكوفة قوله ولا ايلاء من مبانته ولا اجنبيته لان محل الايلاء من يكون
من نسائنا لقوله تعالى وكل واحدة منهما ليست منها فلم ينعقد موجبا للطلاق اصلا
حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لان الكلام فى مخرجه وقع باطلا لعدم المحلية
فلا ينقلب صحيحا ولو وطئها بعد النكاح كفر عن يمينه لانها منعقدة فى حق وجوب
الكفارة عند الحنث فانها تعتمد تصور المحلوف عليه حسا ولا تعتمد حله وحرمته الا ترى
انه لو قال والله لا اشرب الخمر فى هذا اليوم فمضى اليوم ولم يشرب حنث وان كان الفعل
حراما محضا قوله فكالزوجة لقيام الزوجية بينهما كما مر فيتناولها قوله تع من نسائهم
واذا انقضت عدة الطلاق قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء لفوات المحلية
قوله ولو عجز عن الفئ وهو الرجوع عن الايلاء الذى هو اليمين وقوله باحدهما
اى بمرض ملتبس باحد الزوجين فى هذه الصور قوله فبئت اى رجعت فاذا قال
ذلك سقط الايلاء لانه اتاها بذكر المنع فيكون ارضاها بالوعد باللسان فارتفع الظلم
لان التوبة بحسب الجناية فلا يجازى بالطلاق ولا يلزم من كونه فيئا على هذا الوجه
ان تجب الكفارة لانها جزاء الحنث ولا حنث لا يتحقق بالفعل باللسان وههنا تفصيل

في شروح الهداية والتبيين فليطلب ثمة فقه فايلاء اما اذا اراد التحريم فلان الاصل
في تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا لقوله تع يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واما اذا لم يرد شيئا فلان الحرمة الثابتة باليمين ادنى
لحرمة الان في الايلاء الوطئ حلال قبل الكفارة وفي الظهار ليس كذلك فلما كانت حرمة
اليمين ادنى لحرمة ما تعينت لتيقنها **باب الخلع** وهو بضم الخاء المعجمة
اسم للاختلاع لغة وهو الانتزاع من خلع ثوبه ونعله اى نزعه وانما عبر عن هذه
الاناية بالخلع تشبيها للفراق بنزع الثياب لان كل واحد منهما لباس الآخر بالنص قال
الله تع هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي الشرع عبارة عن اخذ المال من المرأة بازاء
ملك النكاح بلفظ الخلع وما في حكمه فقه بما يصح مهرا اى كل ما جاز ان يكون مهرا جاز
ان يكون بدلا في الخلع ولا ينعكس لان ما يصلح ان يكون عوضا لغيره ولا ينعكس
كذا في العناية فقه وهو طلاق بائن عندنا فسخ عند الشافعي وثمرة الخلاف تظهر
فيما اذا خالع المطلقة بطلقتين فانه حلها يتوقف على نكاح زوج آخر عندنا لا عنده
فقه ان نشز من النشوز بضم النون وبالشين والزاء المعجمتين وهو الكراهة
والعصيان ومنه نشزت المرأة نشوزا اذا استعصت على بعلها وابغضته ونشز
بعلها عليها ضربها وجفاها ومنه فقه تع امرأة خافت من بعلها نشوزا كذا في الصحاح
فقه اخذ الفضل الخ وفي الجامع الصغير طاب الفضل ايضا للاطلاق فقه تع فلا جناح
عليهما فيما افتدت به فانه لا يفصل بين الفضل وغيره فقه ورجعي في الطلاق اما وقع
البائن في الخلع فلانه لما بطل العوض كان لفظ الخلع كناية والواقع بها بائن اذا لم يكن
من الالفاظ الثلثة وهذه اللفظة ليست منها واما الرجعي في الطلاق فلانه صريح و
هو يعقب الرجعة واما عدم وجوب شئ عليها للزوج فلانها ما سميت مالا متقوما
لتصير فائتة له ولانه لا وجه للالزام المستتبع لامتناع المسلم عن تسليمه وتسلم وللالزام

غيره لعدم الالتزام بخلاف النكاح على ذكر الاموال الغير المتقومة حيث يصح
النكاح ويجب مهر المثل لان البضع حالة الدخول متقوم فلما لم يسلم البدل وهو
لحر ولختزير لعدم التقوم لزم قيمة البضع حالة الخروج فانه ليس بمتقوم فلم
يجب شئ بمقابلته والفرق بين الحالتين ان حالة الدخول حال استيلاء الزوج على البضع
المحترم فلا يشرع تملكه بلا بدل اظهارا لخطر المحل بخلاف حالة الخروج فانها حال اسقاط
ملك الزوج عن البضع فلا حاجة الى ايجاب شئ لعدم لزوم اهانة المحل المحترم لكونه
اطلاقا له عن الاستيلاء كذا في البيانية والكافي فقه وترد ما قبضت في الثانية
اى من المهر لان يعلم الزوج انه ليس في يدها وكذا لو خالعها على ما في هذا البيت
من المتاع ويعلم انه لا متاع فيه او خالعها على مهرها ويعلم ان لا مهر لها يقع مجانا
في هذه الصور الثلث كذا في الكوسجية فقه على برأتها اى على شرط برأة المرأة من
ضمان العبد بمعنى ان لا تطالب بتحصيله وتسليمه بل ان حصل تسلمه اليه والا فلا شئ
عليها في صح الخلع ولم تبرأ لانه عقد مفاوضة فيقتضي سلامة العوض وهذا
الشرط فاسد فيبطل لكونه مما لا يقتضيه العقد ولا يبطل الخلع لانه مما لا يبطل بالشروط
الفاسدة كالنكاح فاذا صح الخلع وبطل الشرط يلزم اما تسليم العبد على تقدير
القدرة او قيمته على تقدير العجز فقه لان اجزاء العوض منقسمة الى اجزاء المعوض
قال الفاضل التفتازاني في التلويح وتحقيق ذلك ان ثبوت العوض مع المعوض في باب
المقابلة حتى يثبت كل جزء من هذا في مقابلة كل جزء من ذلك ويمتنع تقدم احدهما على
الآخر بمنزلة المتضايفين وثبوت الشرط مع ثبوت المشروط بطريق المعاقبة ضرورة
توقف المشروط على الشرط فلا يتحقق المقابلة فليتامل فان هذا مقام يستصعبه
الاقدام فقه يصح رجوعها لتعداد اكمام كون الخلع معاوضة في حقها وفي صحة الرجوع
وصحة شرط الخيار والاقتصار على المجلس فقه وشرط الخيار اى يصح شرط الخيار لها ان

يقول الزوج انت طالق بكذا على انك بالخيار ثلثة ايام فان رددت في الثلثة يبطلان ولم ترد طلقت ولزمها المال **فح** لابد من قبول الزوج في المجلس حتى لو قال خالعتني على الف فان قبل الزوج في المجلس صح والا بطل **فح** كطلقها في الطلاق اى الاعتاق على مال معاوضة في حق المملوك سواء كان عبدا او امة حتى يصح رجوعه وشرط الخيار له ولا يصح اضافته وتعليقه بالشرط ويقتصر على المجلس ويمين في حق المولى حتى انعكست الاحكام المذكورة والجامع بينهما ان المرأة لا يحصل لها بالخلع شئ لان البضع ليس لحكم المال عند الخروج وكذا مالية المملوك تتلف على مالك المولى بالاعتاق مع هذا جاز قبول المال فيهما كذا ذكره الزيلعي **فح** يكون رجوعا يعني منه عن الاقرار وهو غير مسموع ويسقط من الاسقاط المبارأة بفتح الهمزة مفاعلة من برأ شريكه اذا برأ كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة خطاء كذا في المغرب **فح** فلا يسقط الا بالذكر يعني ان المختلعة والمبارأة النفقة وكذا السكنى فلا يسقط به نفقة العدة الا بذكرها عند الخلع تبعا له **فح** وتطلق في الصحيح وفي رواية لا تطلق بقبول الاب لانه لما لم يضمن بدل الخلع كان هذا خلعا مع البنت كانه خاطبها بذكر فتوقف على قبولها كالكبيرة اذا خلع عنها الاجنبي **فح** وان خلعها اى الاب الصبية على مهرها او على الف على انه ضامن اى ملتزم لبدل الخلع على نفسه لا عليها لانها ليست من اهل الغرامة **فح** وان شرط اى زوج الصبية **وقح** ان قبلت اى بعد ان كانت من اهل القبول بكونها مميزة عارفة بان الخلع سالب المال والنكاح جالبه **باب الظهار** وهو في اللغة على ما صرح به الزيلعي مقابلة بالظهر لانهما اذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره الى ظهر الآخر وفي الشرع ما ذكره المصنف بقوله وهو تشبيه زوجته **فح** نظره اى نظر المشبه الذي هو الزوج **فح** ودواعيه اى المس والتقبيل وغيرهما **وقح** حتى يكفر بضم الياء وكسر الفاء المشددة من التكفير وهو الاتيان بالكفارة **فح** اى لا يجب شئ آخر لما روى

ان سلمة ابن صخر البياضي قال لرسول الله ﷺ ظاهرت من امرأتي ثم ابصرت خلخالها في ليلة قمراء فواقعتها فقال ﷺ استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ولو كان شئ آخر واجبا لنبه عليه **فح** والعود الموجب للكفارة وهو عزمه اى العود الذي يستقر به الوجوب كذا والا فالكفارة واجبة بالظهار لا بالعزم على الوطئ **فح** من طلاق او ظهار اما ان لم ينو شيئا اصلا فعند محمد ظهار وعند ابي يوسف ايلاء **فح** ظهارا لغيراى لا يحتمل غير الظهار لان معنى قوله انت علي كظهر امي انت حرام كظهر امي فيكون لحرام تغيير للظهار والشئ لا يتغير بتفسيره كذا في الكفاية **فح** ولا من نكحها بلا امرها اى لو تزوج امرأة بغير اذنها فظاهر منها قبل الاجازة **فح** ثم اجازت اى المرأة النكاح لانه انما ينعقد لتحريم موقت بذاته للحال لانه كذب محض تشبيه المحللة نكاحا بالمحرمة تأبيدا فانا شبه الاجنبية بالمحرمة لم يكن كذبا محضا فلم يجب جزاؤه **فح** وهي عتق رقبة اى اعتاقها فان العتق قد لا ينوب عن الكفارة الا يرى انه لو ورث اباه ونوى الكفارة لا يخرج عن عهدتها مع وجود العتق لانتفاء الاعتاق الصادر عنه بالاختيار لان الموروث ملك اضطرارا فيعتق عليه بلا صنع منه ايضا والكفارة شرط فيها التحرير وهو صنع منه ولم يوجد كذا في البناية **فح** في حمل المطلق على المقيد يعني ان هذا الخلاف بيننا وبينه رح فرع الخلاف في حمل المطلق على المقيد حيث يجوز عنده لا عندنا وادلة الفريقين مذكورة في كتب الاصول **فح** وقرئ بفتح الواو وسكون القاف ثقيلا في الاذن بحيث اذا صيح عليه سمع **فح** اما من لا يسمع اصلا وهو بان تولد اصم **فح** والاعور اى من ذهب احدى عينيه **فح** من خلافي يعني اذا كان معيبا بعيب لا يفوت جنس المنفعة لا يمنع الصرف الى الكفارة وهو قادر على الشيخ وان كان بنوع حيلة بخلاف ما اذا كان من جانب واحد فانه متعذر عليه **فح** واعتاق نصف عبده الى ان اعتقه بكلامين ولا محظور فيه **فح** احتراز عمن يجن ويفيق فانه جاز اذا اعتقه في حال افاقته **فح** او ابهاما وهما

الاصبعان الاعظمان فى اليدين وانما لم يجز لان قوة البطش بهما وبفواتهما يفوت جنس
المنفعة وبهذا يظهر ان ما يزول به تلك القوة كان مانعا فقطع اكثر اصابع كل يد كقطع جميعها
قوله لانه انتقص نصف صاحبه يتعذر استدامة الملك فيه ثم يتحول اى ما بقى منه فكان فى
المعنى اعتاق عبد انثيا منه ومثله يمنع الكفارة قوله وعندهما يجوز اذا كان الى قوله
وعندهما يجوز لان الى اسلامهما مبنيان على ما يجئ من ان الاعتاق متجزئ عنده لا عندهما
قوله لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس لا يقال لو كان ذلك مانعا لما جاز له ان
يعتق رقبة اخرى بعده لانا نقول النص يقتضى تقديم العتق على المسيس ومنع التفرقة
بالاجماع بين النصفين فما تعذر منهما سقط وهو التقديم واما ما امكن تداركه وجب عملا
بالنص بقدر الامكان كذا فى التبيين قوله وان عجز عن العتق اى اذا لم يجد المظاهر رقبة
ولا ثمنها يصوم شهرين متتابعين فان صام بالاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة
وعشرين يوما وان صام بغيرها فافطر فى تاسع وخمسين فعليه ان يستأنف قوله
لان خمسة ايام صوم وهى العيدان وايام التشريق قوله او وطئها فى الشهرين اى ان
جامع الذى ظاهر منها فى خلال الشهرين وانما خص بالتى ظاهر منها لانه اذا جامع غيرها
فان كان وطئا يفسد الصوم كالجماع بالنهار عامدا قطع التتابع فيلزمه الاستيناف بلا
بالاتفاق وان لم يفسده بان وطئها بالنهار ناسيا او بالليل كيف ما كان لم يقطع التتابع
فلا يلزمه الاستيناف بالاتفاق وانما قيد فى جماع التى ظاهر منها بالنهار ناسيا لانه اذا
جامعها فيه عامدا يستأنف بالاتفاق وانما ذكر العمد فيه فى الليل فقد وقع اتفاقا لان
العمد والنسيان فى الوطئ بالليل سواء فعرف ان الاختلاف فى وطئ لا يفسد الصوم كذا فى
العناية قوله او يوما سرها وانما قال يوما ولم يقل نهارا ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ذكره الزيلعى قوله استأنف الصوم لفوات التتابع وهو قادر عليه
عادة وانما قيد بذلك احترازا عما اذا افطرت المرأة فى كفارة القتل او الافطار بعذر الحيض

فانها لا يستأنف

فانها لا يستأنف لانها معذورة عادة لا يجد شهرين متتابعين لا حيض فيهما قوله فى خلال
اى فى خلال الطعام يعنى ان المظاهرة المكفر بالاطعام اذا وطئها امرأته التى ظاهر
منها فى خلال الاطعام لا يلزمه استيناف الاطعام لان الله تع قيد التكفير بالتحرير
والصوم بقوله تع من قبل ان يتماسا ولم يقيد الاطعام به حيث قال فمن لم يجد
فاطعام ستين مسكينا الا انه يمنع منه قبله لانه ربما يقدر على الاعتاق والصوم
فيقعان بعد المسيس والمنع بمجرد توهم القدرة عليهما لا يعدم المشروعية
فى نفسه كالبيع وقت النداء والصلوة فى الاوقات المكروهة هذا زبدة ما فى العناية
وشروحها قوله فالتتابع حاصل يعنى ان الشرط فى كون كفارة هو التتابع وهو
حاصل بهذا الصيام لانه لم يزل صائما بوطئ لا يفسد به الصوم قوله او قيمته يعنى
او اطعم قيمته قدر الفطرة من غير الاعداد المنصوصة مطلقا واما فى الاعداد المنصوصة
فلا يجوز اداؤها قيمة اذا كانت اقل قدرا مما قدره الشرع وان كانت اكثر من
الآخر ومثله قيمة حتى لو ادى نصف صاع من تمر جيد تبلغ قيمة نصف صاع من
حنطة لا يجوز وكذا لو ادى اقل من نصف صاع حنطة تبلغ صاعا من تمر او
شعير لا يجوز والاصل فيه ان كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا
عن جنس آخر هو منصوص عليه وان كان فى القيمة اكثر لانه لا اعتبار بمعنى النص
فى المنصوص عليه وانما الاعتبار له فى غير المنصوص عليه وههنا اشكال ذكر فى الكفاية
مع حله قوله كلا قدر الفطرة اى مقدارها ولكن بينهما فرق من وجه آخر وهو
ان التعريف ههنا بان يعطى فقيرا منا من حنطة ومنا آخر فقيرا آخر لا يجوز لان الواجب
اطعام ستين مسكينا فكان العدد معتبرا ومتى فرق لم يجد الاطعام من المعتاد
للمساكين واما فى صدقة الفطر فالمعتبر فيها القدر دون العدد لكونه مسكوتا عنه
فيكون التفريق جائزا كذا فى العناية قوله هذا عندنا الخ وقد ذكرناه فى باب زكوة

الاموال قوله هذا عندنا الخ وقد ذكرناه وعشاهم بالواو ولا بأو لان التغدية وحدها والتعشية وحدها لا يجزى وقوله واشبعهم اشارة الى ان المعتبر فى الاباحة هو الشبع لا المقدار وللتصريح بهذا المعنى اورد قوله وان قل ما اكلوا وفى المجرد عن الاعظم رجع اذا غدى ستين وعشى ستين اخرى لا يجوز وان كان احدها شبعانا اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال يجوز لانه وجد طعام العدد المعين وقد شبعوا ومنهم من قال بعدم لان المأخوذ عليه اشباع الستين وهو ما اشبعهم ولو كان فيمن غداهم وعشاهم صبى فضل عن اكله لا يجزيه لانه لا يستوفى كاملا ولا بد من الادام فى خبز الشعير يمكنه الاستيفاء الى السبع وفى خبز الحنطة لا يشترط الادام كذا فى العناية والهداية قوله او اعطى من بر الخ ليس معناه ان كل واحد منهما كاف بل معناه ان من بر مع منوى تمر او شعير يبلغ بالوزن نصف صاع بر او صاع شعير او تمر كذا قرره الاستاذ فى الغرر فالمراد التصريح بجواز اتمام احدها بالآخر بناء على اتحاد الجنس لان كل واحد منهما سوق لاجل الاطعام وسد الجوع واما اذا اختلف الجنس كما اذا اطعم خمسة مساكين فى كفارة اليمين بطريق الاباحة وكساهم عشرة اثواب فلم يجزه لاختلاف المقصود منهما ولهذا يجوز الاباحة فى احدهما دون الآخر قوله هذا مذهبنا اشارة الى قوله المص وان غداهم وعشاهم يعنى ان تجويز الاباحة المفهوم من هذا القول مذهب لكنفية قوله لا عند اتحادهما لان النية للتمييز بين الاجناس المختلفة والفرض عدمها فلغت النية قوله فاذا لغت الى قوله فلا يصح وههنا بحث ذكر الاكمل قوله ففعل الآخر لا يكون فعلا فى يعنى ان الاعتاق والصدقة لا تصحان الا بعد الملك ولا يملك العبد وان ملك لوجوه الشا بين الرق والملك ولهذا لا يجوز اعتاق المولى واطعامه عنه

باب اللعان

وهو فى اللغة الطرد والابعاد يقال لاعنه ملاعنة ولعانا سمى به لما فيه من لعن نفسه

فى الخامسة

فى الخامسة وفى الشريعة شهادات مؤكدات بالايمان تجرى بين الزوجين مقرنة باللعن والغضب قوله العفيفة اى الممنوعة قوله اعم لان كل واحدة من المملوكة والصبية و الكافرة ليست ممن يحد قاذفها وان كانت عفيفة قوله لكن لا يجب عليه الحد بهذا التصديق قال الزيلعى وفى بعض نسخ مختصر القدورى او تصدقه فتحد حد الزنا وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر فى حق وجوب الحد ويعتبر فى درئه فيندفع اللعان ولا يجب به الحد ولو صدقته فى نفى الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان فى ابطاله ثم قال الاستاذ بعد نقل كلامه فعلى هذا لا يظهر وجه قول صدر الشريعة فينتفى نسب ولدها عند تأمل قوله فان كان عبدا او كافرا بان كانا كافرين فاسلمت المرأة فقذفها الزوج قبل ان يعرض عليها الاسلام كذا فى البناية قوله لانه ليس من اهل اللعان يعنى ان القذف بالزنا لا ينفك عن موجب فقد خرج عن ان يكون موجبا للعان لمعنى فى القاذف فكان موجبا للحد قوله فلا حد عليه وللعان وقد علله مفتى الثقلين بقوله لعدم اهلية الشهادة وعدم احصانها واصاب ثم اعترض عليه واجاب قوله صورته ان يقول هو اولا والله انها ابتداء بالزوج لانه هو المدعى بناء على ان اللعان شهادات مؤكدات بالايمان والمطالب بها هو المدعى قوله ثم تفرق القاضى يعنى لم يقع الفرقة بعد التلاعن قبل تفريقه وفائدته تظهر فيما اذا مات بعد الفراغ من التلاعن قبل تفريق الحاكم حيث تتوارثا قوله وتبين بطلقة يعنى ان اللعان طلاق بائن عند الاعظم والثانى وقال الثانى هو تحريم مؤبد قوله فان اكذب نفسه يعنى ان عاد الزوج بعد اللعان قبل التفريق او بعده واكذب نفسه حد حد القذف لاقراره بوجوب الحد عليه قوله او به وبالزنا فللعان صورتان كما لا يخفى قوله وحل له نكاحها هذا عندهما واما عند الثانى وزفر ولكن والشافعى فلا يحل بناء على

لخلاف السابق قوله اوزنت فخرت قيل هذا القيد اتفاقي لان مجرد صدور الزنا منها يسقط احصانها فلا حاجة الى لكد بخلاف القذف فانه لا يكفي في سقوط الاحصان بل لا بد من لحد فيه على انه لو كان هذا قيدا حقيقيا لم يكن تصوير المسئلة الا بحملها على ما اذا الاعنها قبل الدخول بها او كانت كافرة او امة صغيرة او مجنونة فزال ذلك وصارت محصنة ولم يدخل بها بعد ما زال حتى قذفها وتلاعنا فقد بينهما لانها في غير هذه الصور يكون حدها الرجم لانها محصنة فلا يتصور تزوجها بعد لحد واما هذه الصور فلا رجم فيها لفقد شرط وهو الدخول بها وهما على صفة الاحصان وحكى عن الفقيه الكشي رحمه الله قال ان هذه الكلمة مأخوذة من باب التفعيل فيكون زنت بتشديد النون نسبت غيرها الى الزنا وح يكون من قبيل القذف بالزنا فلا يسقط الاحصان بدون لحد كما في الرجل فلا بد من ذكره هنا زبدة ما في التبيين قوله ولان اللعان يقذف الاخرس سواء كان لخرس في جانب القاذف والمقذوفة اما في جانبه فلان اللعان في حقه قائم مقام حد القذف وقد مر انه لا يخلو عن شبهة والحد يندرئ بها ولانه لا بد ان يأتي بلفظ الشهادة في اللعان حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة قطعية واما في جانبها فلان قذف الخرساء لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه ومبنى اللعان على وجوب لحد قوله والقذف لا يصح تعليقه اى بالشرط حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت زانية لا يكون قذفا وانما كان كذلك لان القذف مما لا يحلف به لاقضاء الى ابقائه الى زمان وجود الشرط في ذمة الحالف وفي ذلك احتيال لاثبات ما يندرئ بالشبهات كذا في الاكمل قوله زمان التهنية وهي ضد التعزية كان يقال لصاحب الولد هنيئا لك قوله اول التوءمين يعني المولودين لا يكون ولادتهما اقل من ستة لحمل

باب العنين

وهو من عنت الا بل وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال وهو فعيل بمعنى مفعول

وهو من

وهو من لا يقدر على اتيان النساء بلا اعتبار التفرقة بين ان يقوم آلته اولا وبين ان يميل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون بعض وبين ان يكون لمرض او ضعف في خلقته او لكبر سنه او لستحر او غير ذلك فان كل واحد منهم عنين في حق من لا يصل اليها لفوات المقصود في حقها فالقاضي خان ان كان الزوج غنيا والمرأة تتقاعم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها قوله اجله سنة ابتداؤها من وقت لخصومة قوله وفي رواية لحسن وثمرة لخلاف فيه ان العلاج ربما يكون موافقا في الايام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية واعلم ان كل واحد من تفسيري الشمسية والقمرية المذكورين في هذا الشرح مخالف لما ذكره مفتي الثقلين فليتفق بينهما قوله ولها كل المهر لان خلوة العنين صحيحة لان المرأة قد سلمت المبدل مع وجود الآلة فيجب عليه البدل وقعه ويجب العدة لتوهم شغل الماء قوله حلف يعني القول له مع يمينه لانه ينكر استحقاق حق الفرقة حقيقة وان كان مدعيا للوصول صورة ثم كيف يعرف انها بكر او ثيب قالوا يدفع في فرجها اصغر بيضة من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر قوله والقرء والرنة الاول بفتح القاف وسكون الراء المهملة اما غدة او لحمة مرتفعة او عظم يمنع من سلوك الذكر في الفرج وامرأة قرناء كذلك والثاني بفتح الراء المهملة والنون المشناة الفوقانية مصدر قولك امرأة رتقاء لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع اى لانسداده ليس لها خرق الا المبال كذا في الاكمل

باب العدة

هي في اللغة عبارة عن الاحصاء يقال عددت الشيء اى احصيته وفي الشرع عبارة عن الانتظار الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهة وسبب وجوبها نكاح متأكد بالتسليم او ما يجري مجراه من لخلوة والموت كذا في التبيين قوله للطلاق اى رجعيا كان او بائنا قوله كالفسخ وهو الفرقة بلا طلاق ولم يعد الشارع خيار العتق من امثلته مسامحة ولم يتركه احد من العادين لها وكونها بعد الدخول معتبرة في كل واحد منها كالطلاق قوله ثلث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع

حيضة وأمّا وجب الثلث مع برأة الرحم تعرف بحيض واحد كالاستبراء لقوله تع و المطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولعلّ حكمة ورود النص بالثلث رعاية بحق النكاح وهو ادي يستدام وللزوال والعدة تمنع الزوال فكانت الاستدامة بعد سبب الزوال قضاءً لحقه وبيانا لخطره كذا فهم من تقرير الكفاية واوضح منه انّ الحيضة الاولى لتعرف الفراغ بها الثانية بحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا في المعراج نقلا من المبسوط وقد ذكره الاكمل ايضا في شرح قوله الهداية واذا وطئت كما اذا زفّت مَن زَفّها الى زوجها زفّا وزِفافا اى فرستاد عروس را بشوهر قوله المعتدة شبيهة قوله كالنكاح الموقت او بغير شهود قوله فالعدة فيهما لانها للتعرف عن برأة الرحم لا لقضاء حق النكاح لانه لاحق للفساد وما فيه شبهة والحيض هو المعرف قوله عطف على قوله المطلاق فيه تكلف لان معناه ج هي هما لحرة تحيض للموت كذا وليس الامر كذلك بل العدة لحرة التي توفي عنها زوجها مطلقا سواء كانت حايضة او آيسة مسلمة او كتابية تجب مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول وبعده اربعة اشهر وعشر لعموم قوله تع والذين يتوفون منكم الآية فليتامل قوله وهو شهران وخمسة ايام ولا فرق في جميع ذلك بين القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة ومعتقة البعض عند ابي حنيفة لوجود الرق في الكل كذا في التبيين قال الزاهدي يعتبر شهور العدة في الطلاق والوفات بالاهلة اذا اتفق ابتداؤها في العدة والا فبالايام عند الاعظم وفي احدى الروايتين عن الثاني قوله فقبل انقضائها رأت الدم الخ قيل عليه ان هذا الشرح لا يطابق المشروح لان الظاهر من قوله المصنف بعد عدة الاشهر بعد انقضائها كما يساعده عبارة اكثر المعتبرات ونحن نقول ان الشارح الفاضل قد قصد بهذا الاسلوب لتحكيم الرد على المص بناء على ان المختار عنده ما افتى به الصدر الشهيد كما نقله صاحب الكفاية عن

المحيط

المحيط حيث قال ويفتى ببطلان اعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد ولا يفتى ببطلانه ان كانت رأته بعد تمام الاعتداد بها وقد يفصح عن قصد الشارح في اوّل باب الحيض والمختار انها اذا رأت الى قوله وبعده لا فليتامل قوله بعد ما حكم بايسها وكانت ابنة تسعين سنة او نحوها قوله فيجب حيضة رابعة اما ان وطئت قبل ان تحيض فالعدتان تنقضيان بحيض ثلث بعده فتنوب عن ستة حيض قوله او عزمه اى عزم الوطئ على ترك وطئها والعزم امر باطن لا تطلع عليه ولا دليل ظاهر وهو الاخبار بذلك بان يفعل تركت وطئها او ما يفيد معناه فيقام مقامه ويدار الحكم عليه قوله طلقها دمي او مات عنها زوجها الذمي قوله ذلك في الموضعين اشارة الى وجوب العدة قوله مسلمة الاسلام قيد ذكر لبيان احسن حالاتها وليس بشرط لان الذمية والمستأمنة ايضا كذلك قوله وتحد واصل الحد المنع يقال احدت المرأة احدادا منعت نفسها والاحداد ايضا بمعناه كلاهما مستعملان في ترك الزينة وليس المعصفر الخ قوله حرة او لانه للامة ايضا مخاطبة بحقوق الشرع اذا لم يكن فيه ابطال حق المولى فتحد لزوجها بخلاف الخروج لانها لو منعت عنه لبطل حق المولى في الاستخدام وحقه مقدم على حق الله تع لحاجته وام الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض كالقنة عند الاعظم كذا في التبيين قوله وعند الشافعي لا حداد له لانه لا يجب الا اظهار التأسف على فوات زوج وقد بعدها الى مماته وهذا قد فاتها بالابانة فلا تأسف على فوته ولنا نهي النبي ع المعتدة عن ان تختضب بالحناء غير قاصر بين معتدة الوفاة وغيرها قوله اى اذا اعتق المولى ام ولده لانتفاء فوات نعمة النكاح عنها والتاسف على فواتها والاصر هو الاباحة في الزينة لا سيما النساء قال الله تع قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده قوله ولا تخطب من خطب المرأة في النكاح خطبة بكسر الخاء لا من خطب على المنبر خطبة بضم الخاء كذا فهم من لفظ الجوهري

قوله الا تعريضا وهو ان يذكر شيئا يدل على شئ لم يذكره وهو ههنا ان يقول لها انك جميلة وانك لصالحة ومن غرضه ان اتزوج ونحو ذلك من الكلمات الدالة على ارادة التزوج بها ولا يجوز التصريح مثل ان يقول اني اريد ان انكحك هذا في معتدة الوفاة واما معتدة الطلاق فلا يجوز فيها التعريض سواء كان رجعيا او بائنا قوله من بيتها اى السكنى الذى يضاف اليها حال وقوع الطلاق ملكا لها او رعاية او اجارة قوله دارة اى سيالة عليها من مال زوجها قوله الا ان يخرج اشارة الى ان نصيبها من دار الميت لا يكفيها او اخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال بعذر والعبادات توسع فيها الاعذار قوله ولو بائنا وانما خص بالبائن لان في الرجعي لا يجري التفصيل الذى يذكره بل لا يجوز المفارقة بينهما اصلا فاتبعت زوجها وسارت معه حيث سار لان قيد النكاح منعقد بعد قوله وان كان تلكأ اى وجدت مرة سفر من كل جانبي مصرها ومقصدها فاتت قوله واما في موضع الاقامة وهذا اولى من قولهم وان كانت في مصر لان القرى كالمصر في جميع الاحكام اذا تيسر الاقامة لها قوله دفعا لوحشة الفرقة اشارة الى جواب سؤال تقديره ان تربص العدة في منزلها واجب والخروج منه منهي عنه بالاجماع فلم قلتم وله وقلتم ان نفس الخروج مباح وتقرير الجواب ان وجوب التربص وحرمة الخروج مختصان بامكان المعاشرة واوفات الوسعة والامن اما ان عرضت عارضة كخوف تلف النفس والمال وعدم التمكن على كراء البيت ونحوها فيجوز لها الخروج وفاقا فالتأذى باذى الغربة ووحشة الفرقة والوحدة ليس ادنى من هذه المذكورات فتكون معذورة في الخروج فيباح لها قوله على التفصيل الذى كان اشارة الى قوله فان لم يكن بينها وبين مصرها الذى الى باب النسب والحضانة معنى النسب غنى عن البيان واما الحضانة فهى بكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة من الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح يقال حضنت المرأة

ولدها

ولدها والحمامة بيضها اذا ضم كل واحدة منهما الكل واحد منهما الى نفسها تحت جناحيها فكان المربى للولد يضمه الى جنبه قوله لزمه نسبه اى يكون الولد ابنا له وهو الاستحسان والقول الحادث لمحمد قوله ومهرها لانه لما ثبت النسب منه تحقق الوطئ منه حكما فتأكد المهر قوله لانه لا يبعد اقول هذا تقرير لتعليل المسئلة على وجه يندفع الاعتراض عنها الوارد في هذا المقام وهو ان هذا نكاح لا يتصور فيه الوطئ والا علوق لانه اذا تزوج وقع الطلاق قبل الوطئ بلا مهلة وبدونهما لا يثبت النسب كما في الصبي فوجب نسبه منه كما هو القياس والقول القديم لمحمد ومذهب زفر وتقرير الجواب على ما في العناية ان التصور ثابت بان يجعل كانه تزوجها وهو على بطنها يخالطها والناس يسمعون كلامهما فيكون الانزال قد وافق تمام النكاح مقارنا للطلاق لانه لا يقع الا بعد تمام الشرط وان يتطف وزوال الفراش حكم الطلاق فيكون العلوق حاصلا قبل زوال الفراش ضرورة فثبت النسب هذا اذا جاءت به ستة اشهر من غير زيادة ولا نقصان اما اذا ولدت لاقل منها فلا يثبت النسب لانه علوقه كان سابقا على النكاح قبل ثبوت الفراش فلا يكون منه وكذلك ان ولدت لاكثر منها لانه حين طلقت حكمنا بانه لا عدة لها لانها مطلقة قبل الدخول والخلوة ولم يتيقن ببطلان هذا الحكم بوجود الولد لاحتمال انه علق من زوج آخر بعد الطلاق بخلاف ما اذا جاءت به لتمام ستة اشهر من وقت التزوج فقد جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فتيقنا بقيام الولد في البطن وقت الطلاق فبعد ذلك اما ان يكون منه او من غيره فجعلنا الطلاق منه احتياطا لامر النسب اذ لو جعلنا هذا من علوق قبل النكاح من زوج آخر وذلك الزوج ليس بمعلوم كان فيه اضاعة الولد وابطال النكاح الجائز والطلاق الواقع من حيث الظاهر وليحالة الولد الى ما بعد الاوقات وذلك لا يجوز فجعلناه منه كذا في العناية قوله على ان الزوج ان علم اشارة الى جواب آخر ذكره صاحب الكافي والهداية حاصله

ان النسب ثابت بالاحتمال لان قيام النكاح ممن يحتمل العلوق منه قائم مقام الوطئ
في حق ثبوت النسب اذ النسب مما يحتاط في اثباته وقد قالوا م الولد للفراش اى
لصاحب الفراش والفراش العقد فيكون الوطئ زمان التزوج ثابتا حكما وان لم يوجد
حقيقة والعبرة للفراش المحتمل لوجوه الماء للماء قوله وان كل موضع يباح فيه الوطئ
فمدة الحمل فيه مقدرة بالاقل وهو اقرب الاوقات الآتي يلزم اثبات رجعة بالشك
او استحقاق مال بالشك او ايقاع الطلاق بالشك فمع يقدر مدة الحمل بالاكثر وهو
بعد الاوقات وكل موضع لا يباح فيه الوطئ فمدة الحمل مقدرة بالاكثر لحمل امر المسلم على
الصلاح منها امكن كذا في البيانية قوله على ما سيأتي حواله على مسئلة سنذكرها بقوله
ومعتدة اقرت بمضي العدة قوله لان الحمل على ان الوطئ تعليل لوقوع البينونة وعدم
الرجعة في الاقل اعترض عليه بانه ينبغي ان يصير راجعا لان الوطئ حلال عندنا حتى حل العلوق
الى اقرب الاوقات وهي العدة فيثبت به المراجعة واجيب عنه بانا في ذلك حملنا امره على
خلاف السنة لانه يصير مراجعا لها بوطئه بدون الاشهاد فحمل العلوق الى قبل الطلاق
صونا له عن المخالفة المذكورة اولى قوله فيثبت الرجعة لان العلوق بعد الطلاق لا ان الولد
لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين والظاهر انه منه والا لزم تضييع الولد ففي الحمل على هذا
اصلاح لحالها قوله ومبتوتة من البت وهو القطع والمراد بها ههنا امرأة مطلقة
طلاقا بائنا او ثلاثا لتحقق معنى الانقطاع من زوجها قوله لاقل من سنتين لاحتمال
ان يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت
احتياطا قال الزيلعي ثم المعتبر خروج الاكثر باقل من سنتين وهو خروج الصدر اذ خنثى
مشكل وان كان منكوسا فسترة وهو المعتبر ايضا في انقضاء العدة وفي حق الارث
الا مات قبل ان يخرج كله قوله ولتمامها لا فاة لحبل قد حدث بعد الطلاق والا لزاد
الزمة لحمل من سنتين وهو خلاف المشروع فلا يمكن ان يكون الولد منه لان وطأها

حرام

حرام قوله لا يوجب ثبوت النسب ففي المراهقة شبهتان شبهة الوطئ وشبهة العلوق
على تقدير تحققه لفقدان البلوغ الذي هو شرط امكان العلوق قوله فالى سبعة عشرين
ولم يقل سبعة وعشرين تصريحا بان المراد منه الولادة لاقل من سنتين سوى العدة كما
يساعده اللفظ وصرح به الاتقاني حيث شرح قول الهداية الى سنتين قوله من وقت
الاقرار قيل وقع في اكثر النسخ لفظ الطلاق بدل الاقرار واللفظ الموافق للتعليل هو
نسخة الاقرار بالطلاق لانه اذا وقعت الولادة لنصف سنة بعد الطلاق يحصل الجزم
ببطلان الاقرار بمضي العدة كما يحصل في صورة الاقل لاشتراكهما في علة ظهور كذبها
بيقين حيث اقرت بالانقضاء ورحمها مشغول بالماء فهو يؤيد صحة الاقرار فتدبر
صاحب الكافي وان ولدت لستة اشهر من وقت اقرارها لم يثبت النسب عندنا قوله
يشمل كل معتدة سواء كانت من موت او طلاق رجعي او بائن بالاشهر او بالحيض
والعدة صغيرة او كبيرة فيه بحث لانه ذكر المرغيناني ان الآية لو اقرت بانقضاء
عدتها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين ثبت نسب ولدها فلم يشمل هذا اللفظ كل
المعتدات الا ان يقال ان الآية مستثناة من هذه الكلية فشمولها بالنظر الى ما عداها
هذا زبدة ما في شرح الاكمل نقلا من قاضي خان قوله ومعتدة ظهر الى اقوله لما فرغ
من انواع المدة التي يمكن ان يثبت فيها النسب شرع في بيان شرائط ثبوت النسب
وهي ههنا اربعة ظهور الحبل واقرار الزوج وثبوت الولادة كالحجة التامة واقرار
الورثة بالولادة قوله بان دخلت المرأة وانما صورها بهذه الصورة دفعا لما عسى
ان يورد على قوله او شهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان من ان العلم بالولادة
لا يمكن الا بالنظر الى الصورة وهو لا يحل للرجال بل يحل لشهادتهم فانى يتأتى لهم الشهادة
فاجاب بما حاصله منع حصر طريق العلم في النظر اليها كما ترى قوله وعندهما يثبت
اى في المسائل الثلث لان الفراش الذي هو ان يتعين المرأة للولادة لشخص واحد كما

فى العدة قائم بقيام العدة وقال الاعظم سلمنا ان الفراش قائم بقيامها ولكنها ليست
بقائمة ههنا لانها تنقضى باقرارها بوضع الحمل والمقتضى لا يصلح حجة فمست الحاجة الى اثبات
النسب ابتداء بالقضاء فيشترط كمال الحجة قوله اى من وقت النكاح لان الفراش قائم
والعلوق فى ملكه متصور بان تزوجها وهو عليها فوافق الانزال النكاح والنسب
يحتاط فى اثباته ويثبت فان قلت مثل هذا الاحتمال موجود فى المبتوتة اذا ولدت لسنتين
اذ يجوز ان يطلقها وهو عليها فوافق الانزال الطلاق ومع هذا لا يثبت النسب
قلت انما يثبت النسب هنا لحمل امرها على الصلاح لانه لو لم يثبت النسب يلزم اما
ان يكون الولد من الزنا او من زوج آخر قبل هذا الزوج وكلاهما يحمل امرها على
الفساد واما الزنا فظاهر فكذا اذا كان الولد من زوج آخر لان نكاح المعتدة لا يجوز
بخلاف المبتوتة فان نسب ولدها الذى يثبت من الزوج الذى طلقها لوجود الشرط
لا يلزم حمل امرها على الفساد من الجانبين ينقضى عدتها فيتزوج بزوج آخر فليس
فيه حمل امرها على الفساد كذا فى البيانية قوله لا يكون منه لانا نجزم 2 قطعا ان العلوق
قبل النكاح ويفسد النكاح لانه يحتمل ان يكون من زوج آخر بنكاح صحيح او
بشبهة وكذا الحال لو كان ساقطا لاقل من اربعة اشهر اذ الاستبانة خلقة لانه
لا يتبين بالاجماع الا بعد مضى مائة وعشرين يوما كذا فى التبيين قوله لان من
الاسقاط وهو بكسر السين المهملة وبالقاف والطاء المهملة الزنا كذا فى الصحاح قوله
وله ان الولادة اقصى قد اخبر الشارع دليل الاعظم بحيث يكاد ان يخله وتفصيله
الذى اوجده الاكمال ان دعواها ليست الطلاق حتى يثبت فى ضمن الولادة بشهادتها
وانما دعواها حنثه فى يمينه والحنث ليس من ضرورات الولادة فلا يثبت الا
بحجة كاملة سلمنا ان دعواها لكن لا يمكن اثباته بشهادتها ضمنا لان شهادتها
ضرورية فى حق الولادة لعدم حضور الرجال عندها فلا يظهر فى حق الطلاق

لانه ينظر

لانه لا ينفك عنها ولقائل ان يقول كلامنا فى الطلاق المعلق بالولادة والمعلق
بالشئ لازم من لوازمه والولادة يثبت بشهادتها والشئ اذا ثبت ثبت بجميع
لوازمه انتهى قوله اكثر مدة الحمل سنتان وانما قدم بيان اكثر المدة على اقلها اهتماما
بذكره لكونه مختلفا فيه لانه سنتان عند ابى حنيفة وثلث سنين عند ابن وابع
عند الشافعى وسبع سنين عند الزهرى وجه قول الاعظم حديث عائشة رضى الله
عنها قالت لا يبقى الولد فى رحم الام اكثر من سنتين ولو نعلكة مغزل ووجه قول الشافعى
ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبت ثنتاه وهو يضحك فسمى ضحاك قوله
بشهادة القابلة وهى من النساء معروفة يقال قبلت القابلة المرأة تقبلها قبالها
بالكسر اذا قبلت الولد تلقيته عند الولادة كذا فى الصحاح قوله واقلها ستة اشهر
وقوله تع وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال الله تع وفصاله فى عامين فبقى للحمل
ستة اشهر قوله ومن نكح امة فطلقها اى بعد الدخول بها طلاقا واحدا باينا او
رجعيا او خلعا قيد بما بعد الدخول لانه لو كان قبل الدخول لا يلزم الولد الا ان تاتى
لاقل من ستة اشهر منذ طلقها وقيد بالواحد لانه لو كان اثنين حتى حرمت عليه حرمة
غليظة يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لان الوطئ لا يحل بالشراء اذا لامة
اذا حرمت حرمة غليظة لا يحل وطئها بملك اليمين ما لم يتزوج آخر ثم الحرة فان قيل
وجب ان يحل لقوله تع الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قلنا لا يحل لقوله تع فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا والثانية فى الامة كالثالثة فى الحرة والمحرم اولى و
اذا لم يجز وطئها بملك اليمين لا يقضى بالعلوق من اقرب الاوقات لان فى القضاء
بالعلوق من اقربها قضاء عليها بالتمكين من الوطئ الحرم فقضينا بالعلوق من
ابعد الاوقات حملا لامرها على الصلاح وهو ما قبل الطلاق وقيل الطلاق كانت
منكوحة والمنكوحة اذا ولدت يثبت النسب بلا دعوة كذا فى الكافى قوله او الطفل

قيل التعبير بالطفل يوهم الاحتراز عن الكبير ولا فرق بينهما اذا امكن تولد مثله عن مثله فالاولى ذكر الغلام كما فى سائر الكتب وانا اقول يجوز ان يكون نكتة العدول المص عن لفظ الغلام الى لفظ الطفل هى زيادة مناسبة ثبوت النسب بزمان الطفل دون الغلام ومناسبة كونه مرجعا للضمائر المتصلة بالاب والاخت والخالة والعمة التى سيوردها فى اقل بحث الحضانة لان الاحتياج الى الحضانة انما يتصور فى الاطفال دون الغلمان قوله لا يرث اى ام الطفل لان الحرمة الثابتة لها بظاهر الحال يصلح لدفع الرق لا لاستحقاق الارث والحاجة هنا الى استحقاق الارث فلا يقضى به قوله والحضانة اللام مبتدأ وخبر اى حقها ثابت لها قوله بلا جبرها اى على اخذ الولد اذا ابت اولم تطلب فى الصحيح لاحتمال غيرها لان شفقتها حاملة على الحضانة ولا تصبر عنها غالبا الا عن عجز فلا معنى للايجاب عليها الا لضرورة انتفاء ذى رحم محرم له سواها فتجبر على حضانته احتياطا من تضييعه بخلاف الاب حيث تجبر على اخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام لان نفقته واجبة عليهم كذا فى الزيلعى قوله ثم امها اى ان لم يكن له ام بان ماتت او تزوجت باجنبى فانها كالمعدمة قوله يجب ان يكون بالجزم اقول الجزم بالوجوب مبنى على جزم العطف على المجزوم وهو غير مجزوم لانه اذا كان استينافا كما صرح به صاحب النهاية فلا جزم على الجزم جزما بل انقلب الجزم الى الرفع جزما قوله سقط حقها اى حق الام فى الحضانة لقوله عم ما لم تتزوجى ولان حق الحضانة للنظر للصغير وقد فات عند التزوج لان زوج الام يعطيه قليلا وينظر اليه نظر البغض وقوله والمحرم للقيام الشفقة نظرا الى القرابة الغريبة قوله على العاملين اى معولى عاملين قوله على ترتيبهم وقد بينه الشارع فى باب الولى قوله ولا فاسق ماجن اى ولو كان من العصبات التى هى ذو رحم محرم منها كالعم مثلا لكونه غير مؤتمن على نفسه فضلا على الصبية لان الماجن هو الشخص الذى لا يكون له المبالاة فى افعاله انها

مخالفة

مخالفة للشرع او موافقة له قوله خلافا للشافعى فانه قال اذا صار مميزا خير بين الابوين فيكون عند من يختار منهما ويستوى فيه الغلام والجارية ولنا ان الصبى يميل الى من يساعده على هواه ولا يختار من يقوم بتأديبه على خلاف مقتضاه فعدم التخيير فى امتنا لاولاه واحراه قوله قدره لحضانة سبع سنين وعليه الفتوى لان الاب يأمره بان يأمره بالصلوة اذا بلغ هذا المبلغ وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده كذا فى الكافى قوله لفساد الزمان لاحتمال ان يكون مشتهاة قبل البلوغ فيخاف عليها فانها اذا كانت مشتهاة كانت عرضة لتعرض الرجال وللرجال من الغيرة ما ليس للنساء فربما يرضين بذلك فى حق انفسهن فلا يستبعد ذلك فى حق بناتهن كذا فى الكافى قوله اى غير الام والجدة يعنى اذا كانت الصغيرة عند الاخوات او الخالات او العمات فانها تترك عندهن حتى تشتهى على رواية القدورى وحتى تستغنى عن المعين فى اكل الطعام ولبس اللباس على رواية الجامع الصغير ثم يدفع الى اقرب العصبات من ذكور المحارم لانها وان احتاجت الى تعلم آداب النساء بعد كالطبخ والغزل لكن هذا التعليم لا بد فيه من استخدامها وليس لغير الام والجدة ولاية ذلك هذا ذبرة ما فى الكمالية قوله فقط اى ليس للجدة والاخت وغيرهما ذلك الا باذن الاب

باب النفقة

وهى مشتقة اما من النفوق الذى هو الهلاك او من النفاق بالفتح وهو الرواج وفى النفقة الشرعية هلاك الاموال فى المصارف ورواج الاحوال فى المصالح فالمناسبة فى غاية الظهور هذا زبدة ما فى الزيلعى قوله تجب هى والكسوة لقوله تع وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف اى بالوسط وكلمة على للوجوب لان النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه كالقاضى وعامل الصدقات قوله للعرس متعلق بيجب وهى بكسر العين المهملة امراة الرجل قوله حتى لو لم توطاء الخ لا يقال هذا منقوض بالقرناء والرتقاء ونحوهما فان المقصود بالنكاح فائت ولهن النفقة لانا نقول لا يفوت

عنه دواعي الوطئ بان يجامعهن تفخيذا او غيره فيخرجن من قعه لم توطأ بخلاف
الصغيرة فان المراد بها هنا التي لا يصلح لدواعيه لكونها غير مشتهاة حتى قالوا لو كانت
الصغيرة مشتهاة بحيث يمكن جماعها فما دون يجب لها النفقة هذا زبدة ما في الاكمل
والدراية قوله فلم يوجد تسليم البضع حقيقة وان بعثت الى بيت زوجها قوله بخلاف
ما اذا كان الزوج صغيرا هذا شروع في بيان العجز عن جانب الزوج بعد الفراغ من بيان
العجز عن جانبها ولم يتعرض لذكر العجز من الجانبين بان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع
فلو اعتبر جانب الصغير وجب النفقة كما في الكبيرة ولو اعتبر جانب الصغيرة لم يجب
كما لو كانت صغيرة والزوج كبيرا وفي الزخيرة لا نفقة لها لان المنع جاء من جهتها
والكلام في الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها قائم مع قيامه
لا يستحق النفقة قوله هذا عندنا اي اعتبارا لحالها مذهب جمهور الحنفية واختاره
الخصاف وعليه الفتوى ووجه قوله دم لهند خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك
بالمعروف قوله وفي الموسر والمعسرة وعكسهما بين الحالين يعني لو كان الزوج موسرا
بحيث يأكل في بيته الحلاوى والشهوى والوان الاطعمة وانواعها وهي معسرة بحيث
يأكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليها ان يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت المرأة تأكل
في بيتها بل الواجب عليه ما بين ذلك كان يطعمها خبز البر ولونا او لونين من الاطعمة
ولو كانت موسرة وهي معسر يفرض لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له
اطعمها خبز البر ولونا او لونين قوله فالمعتبر حال الزوج كما هو كذلك في ظاهر الرواية
عندنا ايضا فكل جواب عرفته في النفقة من اعتبار حالهما او حاله فهو الجواب في الكسوة
كذا فهم من الكافي قوله ولو هي في بيت ابيها اتفق كان هذا رد منه لقول صاحب
الهداية اذا سلمت نفسها في منزله فاختار المصر رواية المبسوط وعليه الفتوى وما
ذكر في الهداية رواية عن ابي يوسف تم كذا فهم من تقرير النهاية قوله او مرضت في بيت

الزوج كان هذا اشارة منه الى استحسان قوله ابي يوسف انها اذا سلمت نفسها
ثم مرضت فلها النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا لعدم صحة التسليم
كما نقل صاحب الهداية هذا الاستحسان عن المشايخ وتلقاه بالقبول قوله لم تزف
اي لم تبعث الى بيت زوجها ولعل قيد الكره في المغصوبة دفع لما عسى يتوهم
وجوبها اذا غصب وذهب بها مكرهة لعدم المنع من جهتها لا يقال لا يتصور
الغصب بالكره فما معنى التقييد به لانا نقول معنى الغصب ناظرا الى حق الزوج
ومعنى الكره الى ذهابه بها بلا اختيار منها كما لا يخفى قوله وعليه موسرا قالوا ايسارا
هذا مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكوة قوله فان عنده
يجب على المعسر نفقة الخادم قال في الزخيرة اختلف مشايخنا في اتاوة خادم المرأة
يستحق النفقة على الزوج منهم من شرط كونه مملوكا لنفسها ومنهم من قال كل من
يخدمها حرا كان او مملوكا لها او غيرها يستحق وفي فتاوى سمرقندي ان المرأة
اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجب الزوج على نفقة خادمين وعن ابي يوسف
انه يجب عليه نفقة كل الخدمة اذا كانت فائقة بنت فائق زفت الى زوجها مع عدم
كثير هذا لب ما في الكفاية قوله ولا يفرق بينهما لعجزه عنها لقوله تع وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة فانه بعمومه يدل على ان كل معسر يجب ان ينتظر وتمهل الى
وقت اليسار وقوله تع لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا
دليل بظاهره على انه لا تكليف على من لا قدرة له على النفقة والوجوب دائر عليه و
اذ لا تكليف ولا وجوب فلا وجه لابطال حقه بتفريق زوجته من غير صدور ترك
الواجب عليه لا ضرورة في اكثر المواضع لانها ان كانت موسرة اكلت من مالها
ثم رجعت عليها بسبب فرض القاضي وان كانت معسرة ان كان لها ابن موسر من
غير هذا الزوج او اخ لها موسر فنفقتها على زوجها لكن يؤمر من يوجد منهما بان

ينفق عليها ويرجع به عليه اذا كان ايسر حتى يجب ان امتنعا عن الانفاق لان
هذا من قبيل المعروف فيظهر من هذا انه اذا كان الزوج معسرا والزوجة معسرة يجب
الا ترى انه لنفقتها على كل من كانت يجب عليه لولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد
صغار يجب عليهم نفقتهم على من يجب عليه لولاه كالام والاخ والعم وكل وارث
منهم الرجوع عليه اذا ايسر كذا فهم من تقرير الزيلعي وصاحب المختار في الاختيار قوله
اي يؤمر بالاستقراض عليه وقيل اي يقال لها اشتري الطعام نسية على ان يقضي
الثمن من مال الزوج فان قيل ما فائدة الامر بها بعد فرض القاضي النفقة لها على
الزوج مع ثبوت حق الرجوع بها عليه بسبب فرضه سواء اكلت من مال نفسها
او استدانت بامر القاضي او بغير امره قلنا فائدته انها لو استدانت بعد الفرض بدون
امر القاضي لا يمكن لها احالة الدين على الزوج وليس لها ان يجوز رجوعه عليه بلا رضاه بخلاف
ما اذا كانت بامره فانه يجوز كلاهما قوله واصحابنا لما شاهدوا الضرورة
في التفريق يعني لما وجوده امر ضروري بحيث لا مجال للمعاش بدونه اصلا قوله
شافعي المذهب يفرق بينهما اعلم ان العجز واه لم يوجب التفريق عندنا لكن لو
فرق القاضي هل ينفذ لم اقف الا على شيء رحم اذا ثبت العجز بالشهود فان كان
القاضي شافعي المذهب وفرق بينهما نفذ قضاؤه وان كان حنفيا لا ينبغي له ان
يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فانه قضى مخالفا
لرأيه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة في جواز قضائه روايتان وان لم يقض ولكن
امر شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش
الامر والمأمور هذه كلها اذا كان الزوج حاضرا واما اذا كان غائبا فوقت المرأة
الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلبت منه
ان يفرق بينهما فان كان حنفيا فقد ذكرنا حكمه آنفا وان كان شافعيا ففرق قال

قال مشايخ

مشايخ سمرقند فقد جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مجتهد فيهما في التفريق بالعجز عن
النفقة وفي القضاء على الغايب وقال صاحب الذخيرة الصحيح انه لا يصح قضاؤه
لان العجز لا يعرف حالة الغيبة بجواز ان يكون قادرا فيكون هذا تركا للانفاق لا العجز عنه
فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز قضاؤه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا
القضاء ليس في فصل مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت كذا في بيان قوام الدين الاتقاني و
العناية قوله ثم نفقة يسار يعني اذا قضى القاضي على الزوج بنفقة الاعسار ثم ايسر
فما صمته قضى لها بنفقة اليسار وكذا الكلام في عكسه وكان هذه المسئلة بناء على ظاهر
الرواية في اعتبار حال الزوج في الاعسار واليسار مخالفا لما تقدم من اعتبار حالها اشارة
الى الروايتين في الموضعين قوله وتسقط نفقة مدة مضت لان النفقة صلة وليست
بعوض عندنا لان المهر عوض عن الملك لا يجتمع العوضان عن معوض واحد فلا يستحكم
الوجوب فيها الا بالقضاء كالهبة لا يوجب الملك الا بمؤكد وهي القبض والصلح بمنزلة القضاء
لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي كذا في الهداية قوله الا اذا استدانت بأمر
قاض يعني انها لا تسقط لان له ولاية عامة فاستدانتها بامره كاستدانة الزوج
والتزم باستدانته لا يسقط بالموت فكذا باستدانتها بامر القاضي كذا في الزيلعي
قوله لستة اشهر مثلا تخصيص المثال بما فوق الشهر يجوز ان يكون متضمنا
للاشارة الى ما رواه صاحب الهداية عن محمد رح من انها اذا قبضت نفقة الشهر
او ما دونه لا يسترجع منها شيء لانه يسير فصار في حكم الحال ويؤيد تلك الاشارة قوله
صاحب الكافي بعد نقل رواية محمد وان كان اكثر من الشهر فعلى ما بينا من
الاختلاف قوله كما في الهبة ولهذا لو هلكت من غير استهلاك لا يسترد شيء منها
بالاجماع كذا في الهداية قوله ونفقة خدم امرأته لا يسترد اي ان كانت قائمة ويسترد
قيمتها ان كانت مستهلكة وعلى هذا الخلاف تعمير الكسوة قوله وهي قيمته

والمشترى عالم ان عليه دين النفقة اقول وانما تفرد هذا الشارح بذكر هذين القيدين
فى تقرير هذه المسئلة لانه لو انتفى واحد منهما لم يكن حكم المسئلة كذلك قوله يباع مرة
اخرى حتى لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ايام الف بالبيع مرتين بيع ثالثا ثم رابعا
وخامسا الى ما لا يتناهى كذا فى الزيلعى قوله لا يباع مرة اخرى اى ليس فى الديون
ما يباع فيه مرارا الا دين النفقة وغيره من الديون يباع فيه مرة فان او فى الغرماء
فيها والا طولب به بعد الحرية والفرق ان دين النفقة يتجدد فى كل زمان فيكون دينا
آخر حادثا بعد البيع ولا كذلك سائر الديون كذا فى التبيين قوله وبيت مفرد الى آخره
هذا شروع منه فى بيان مقدار الكفاية لها من السكنى بعد فراغه من بيان اصل وجوبه
بعد بيان النفقة يعنى لو اسكنها فى بيت مفرد موصوف بهذه الاوصاف ليس لها
ان تطلب منه بيتا آخر لحصول المقصود وهو الامن على متاعها وتمكنها من المعاشرة
بزوجها والاستمتاع قوله هو الصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه قال لا يمنع
المحارم من الزيارة فى كل شهر قوله ان اقر اى كل واحد من المذكورين بما عنده
او علم القاضى ذلك وان لم يقروا به قوله فقط اقول الظاهر ان هذا للاحتراز عن
فرض النفقة فى مال الغايب من خلاف جنس حقهم كالعروض والعقار و
لكن يجوز عندى ان يكون جامعا بينهم وبين الاحتراز عن فرضها فيما لغير هؤلاء
المذكورين من المحارم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات فلا يقضى بنفقتهم
فيه ووجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضى ولهذا كان لهم ان
يأخذوا فكان قضاء القاضى اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما يجب بالقضاء
لانه مجتهد فيه والقضاء على الغايب لا يجوز قوله التى يحتاج الى بيعها ولا يباع مال
الغايب اتفاقا من ائمتنا ودليل الكل مذكور فى الهداية قوله او علم القاضى ذلك
اى النكاح او النسب والمال كذا فى الكوسجية قوله ويكفلها اقول تقديم التكفيل

على التحليف

على التحليف فى الذكر يوهم تقدمها فى الوجوب ايضا والامر بالعكس قال الاتقانى
انما تعرض النفقة بشرط ان ينظر للغايب وذلك فى ان يحلفها اولا ثم اذا حلفت
اعطاها النفقة واخذ منها كفيلا وفى بعض النسخ تقدم التحليف وهو الصحيح
قوله لا باقامة بينة اى ولم يعلم القاضى بذلك ولم يكن احد من المودع وغيره
مقرا بما عنده وبالنكاح فاقامة البينة على النكاح يعنى فى الصورتين اذا كان
ثمة وديعة ولكن ينكر الزوجية او اقامتها ليفرض القاضى نفقة فيما اذا لم تحلف
مالا ولم يعلم القاضى بالزوجية قوله اى يأخذ منه كفيلا نظرا للغايب لانها ربما
استوفت النفقة او طلقها الزوج وانقضت عدتها فيجئ الزوج ويقيم البينة
على ايفاء نفقتها فاذا وقع ذلك كان الزوج مخيرا فى اخذ ايهما شاء من المرأة و
الكفيل قوله على هذا اى قول زفر يقبلون البينة من المرأة ويفرضون النفقة
على الغايب لحاجة الناس ومجتهد فيه وقال فى المحيط وهو ارفق بهم كذا فى الكفاية
قوله لحديث فاطمة رضى الله حيث قالت طلقنى زوجى ثلثا فلم يفرض رسول الله
لى سكنى ولا نفقة ولما رد عمر رضى الله فانه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول
امرأة لا ندرى اصدقت ام كذبت حفظت ام نسيت سمعت رسول الله يقول
للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت فى العدة وان ثبت فتاويل ان زوجها
خرج الى اليمن وكل اخاه ينفق عليها خبز الشعير فابت ذلك ولم يكن زوجها حاضرا
ليقضى عليه بشئ آخر لان القضاء على الغايب لا يجوز عندنا كذا فى الكفاية قوله
والمفرقة بمعصية اقول لا ريبة انه عطف على معتدة فيكون معناه ولا يجب النفقة
والسكنى للمفرقة الخ وهو خلاف ما صرح به فى شروح الهداية حيث قيل وانما قيدنا بالنفقة
احترازا عن السكنى لانه واجب لها لان القرار فى البيت مستحق عليها فلا يسقط بمعصيتها
فليتامل قوله وتقبيل ابن الزوج لا يخرج عن الاشارة الى ما صرح به فى الهداية من ان المراد

بالفرقة هي التي جاءت من المرأة حتى قال في معراج الدراية قيد بقوله من قبل المرأة لانها لو جاءت من قبل الزوج وجبت النفقة بعد الدخول سواء كانت لمباح كالطلاق او لمعصية كتقبيلة بنتها بشهوة انتهى فعلم الآن المرتدة تحبس تفهم منه ان نفقة المرتدة انما تسقط اذا خرجت للحبس من بيت العدة واما اذا اعتدت ولم يخرج من بيت الزوج للحبس فلها النفقة وكذا ان اسلمت ورجعت الى بيته كان لها النفقة لزوال العارض وهو الحبس و انما قيد المعتدة بالثلث والمراد البائن مطلقا لان كلا من الردة والتمكين يسقط النفقة في الرجعي لوقوع الفرقة بمعصية منها حال قيام النكاح حكما كما صرح به في شروح الهداية فعلم ونفقة الطفل فقيرا تقييده بهما يفيد عدم وجوبها اذا كان الولد غنيا او كبيرا الا اذا كان الاب موسرا والابن فقيرا كما ينا من اعيان الناس ومن اولاد الاشراف بحيث يلحقه العار بالكسب او طالب علم لا يتفرغ لذلك لا تسقط نفقته عن الاب فعلم لا يشترك بفتح اللام من باب علم قال الاكمل هذا في ظاهر الرواية وقد روى عن ابي حنيفة رح ان النفقة على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما لقوله تع وعلى الوارث مثل ذلك اقول نقل هذه الرواية ههنا صريح في انها عامة للطفل ايضا واير اد المص قوله وبه يفتى اشارة اليها بعد قوله ونفقة البنت الخ يشعر تخصيصها بالبالغة يؤيده قول الذيلعي وروى الحسن والخصاف ان الولد البالغ يجب نفقته على الابوين اثلاثا باعتبار الارث بخلاف الولد الصغير حيث يجب نفقته على الاب وحده لانه يختص بالولاية في الصغير بخلاف في الكبير والظاهر ان النفقة الواجبة للاولاد مطلقا للاب خاصة انتهى فليتامل قوله وليس على امه اى لا اكراه على الام للارضاع ولدها وتؤمر ديانة لانه من باب الاستخدام كغسل البيت والطبخ وغسل الثياب والخبز فانه واجب عليها ديانة ولا يجبرها القاضي عليه لان المستحق عليها بعقد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير كذا في التبيين قوله انا تعينت فانه تجبر على الارضاع صيانة للصبي عن الضياع قوله عندها قيد به لان لحضانة لها فلا يملك الاب بطال حقها

والنفقة

والنفقة واجبة عليه فاذا ارضعته مستأجرة الاب عند الام فقد قضى الواجب من اداء الكفين معا كذا فهم من تقرير الكاكي قوله فكذا في رواية لان النكاح باق في حق بعض الاحكام كوجوب النفقة والكسوة وعدم جواز دفع الزكوة اليها والشهادة لها ما دامت معتدة عن طلاق بائن او ثلث ولا يصح استيجارها كما في حال قيام النكاح كذا في الكفاية قوله واما على الرواية الاخرى فان الزوج يعني يجوز لها اخذ الاجرة عليها نظرا للانتحاق بالاجنبيات بزوال النكاح قوله والابن زمنا وكذا الاعمى الاشل ونحوهما فقيرا قوله لم يكن لهما مال في تنكير لفظ المال اشارة الى عمومه لوقوعه في سياق النفي سواء كان من جنس النفقة او من غير جنسها دورا او عقارا او ثيابا قال في الذخيرة اذا كان للصغير عقارا او ثياب واحتاج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لان الاصل في نفقة الابن ان يكون في مال نفسه صغيرا كان او كبيرا ونقض هذا الاصل بوجوب نفقة الزوجة الموسرة على الزوج المعسر مع جوابه مذكور في شروح الهداية قوله وعلى الموسر يسار الفطرة هذا اشارة منه الى اختيار قول ابي يوسف كما صرح به صاحب الكافي حيث قال واليسار قدره بالنصاب عند ابي يوسف فمن نقص ملكه عن نصاب لم يجبر على نفقة الاقارب وان كان يعمل ويكتسب لان الغنى مقدر بالنصاب في الشرع لكن المعتبر نصاب حرمان اخذ الصدقة بان كان دراهم اذا كان فاضلا عن حوائجه الاصلية من اشتراط النماء والكون لان صدقة الفطر هو الصحيح لان النفقة اشبه بصدقة الفطر لكونه مؤنة من وجه وصدقة من وجه والنفقة مؤنة من كل وجه فلما لم يشترط لوجوب صدقة الفطر الغنى الموجب للزكوة فلان لا يشترط ههنا وهي مؤنة من كل وجه اولى قوله نفقة اصول الفقراء وقد خلت الهداية واكثر المطولات عن التعرض الى ان الولد الفقير اذا كان قادرا على الكسب هل يجبر على انفاق ابيه الفقير اذا كان هو ايضا قادرا عليه وقد اختلفوا الشيخان فيه فقال السرخسي رح يجبر الولد على الكسب والنفقة على الاب وقال الحلواني لا يجبر عليه واعتبره بذوي الرحم

المحرم لان مبنى استحقاق النفقة على الحاجة وهي مندفعة بالقدرة على الكسب والرحمي يحتاج الى الفرق هي نفقة الولد والوالد فان الولد البالغ اذا كان قادرا على الكسب لا يجب على الاب نفقته وفرق بينهما بفضيلة الوالد على الولد حيث اعتبرت حاجته ضرورية كانت كالنفقة والكسوة او غيرها كشهوة الفرج فان للوالد استحقاق استيلاد جاريته ولا عكس فانكشف فضله عليه فلو شرط ههنا عجزه عن الكسب لاستحقاق نفقته عليه كما شرط في حقه لو قعت المساواة مع قيام دليل المفاضلة هذا الباب ما في الاكملية قوله بالتسوية بين الاب والبنت هذا اصح وعليه الفتوى لان العلة التي هي الجزئية يشملها وانما على رأي لكن عن ابي حنيفة ان النفقة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على قياس الميراث وعلى قياس نفقة ذوي الارحام قوله اهلية الارث والمراد بها ان لا يكون محروما كذا في العناية قوله اخوات متفرقات يعني احدها للاب وام وعليها ثلثة اخماس وثانيها للاب وعليها خمس وثالثها للام وعليها خمس لان النفقة معتبرة بالارث فانها تورث كذلك بالفرض والرد قوله مع الاختلاف دينا هذا فيمن بين المسلم والذمي اما بينه وبين الحربي فلا نفقة ولو كان مستأمنا لانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين اما تصوير مسئلة الاب الكافر والولد المسلم فبان يتزوج ذمي ذمية فولدت ولدا ثم اسلمت فالولد تبعها في الاسلام ونفقة على الاب او بان يسلم الولد ونهما قوله وباع الاب الخ هذا عند الاعظم واما عندهما فلا يجوز ذلك كله قياسا لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ وهذا الخلاف في الاب وبيع غيره لا يجوز اجماعا وفي مال الغايب اما في حال حضره من يجب عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار اجماعا كذا في الكافي قوله لا عقاره اقول يرد هذا على ان المراد من الابن ههنا هو الكبير لان الصغير كما يجوز للاب بيع عرضه يجوز له بيع عقاره لكمال ولايته عليه كما صرح به في الهداية فاعترض عليه بانه مخالفة ظاهر اما سنذكره الشارح في تقرير هذه المسئلة حيث قال وانما لا يلي بيع العقار الى قوله

فصلية

فصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع به اقول مبنى التوقف على التفريق بين الولاية على الكبير والولاية على الصغير بان ولاية الاب على الاول ناقصة لانقطاعها بالبلوغ والرشد وبهذا لا يجوز للامام الثاني والعالم الرباني بيع متاعه ايضا وجوزه الاعظم فقال ان ولاية الاب واه زالت بالبلوغ لكن بقي اثرها ولهذا يصح منه الاستيلاد في جارية الابن وولايته على ابنه كاملة لعدم رشده واحتياجه في ماله الى التصرف ولحافظ ولهذا يتولى الى بيع عقاره ايضا لكونه من آثار الولاية التصرفية فاذا كانت التفاوت بين الولايتين بهذه المثابة فلا يبعد ان يجوز في احدهما ما لا يجوز في الاخرى فلا مخالفة بين الكلامين اصلا من اراد الاطلاع على ما يؤيد هذا الاستخراج فلينظر في الكفاية والكافي قوله قالوا الى دليل الاعظم ذكره صاحب الهداية قلت الكلام في انه هل يجوز بيع العروض واجاب عنه الشيخ الاكمل بانه لما جاز بيعه للحفظ فيقصده الانفاق لانتفاء ذلك الحقيقة اذ لا تاثير للعزيمة في تغيير الحقيقة قوله إنحاف بكسر الهمزة وبالجيم النفقة وبالحاء المهملة وهو الاذهاب والتنقيص ومنه انحف به اي ذهب به كذا فهم من الصحاح قوله ولا الام بيع ماله لنفقتها فان قيل هذا مخالف لما ذكره القدوري من جواز البيع للابوين معا اجيب عنه اما يجوز ان يكون في المسئلة روايتان في رواية القدوري يملك للام البيع كالاب لان معنى الولادة يجمعهما وهما في استحقاق النفقة على السواء وفي رواية لا يملك كما اختاره المص وصاحب الهداية واما يجوز ان يكون ما في القدوري مؤولا بان الاب هو الذي يبيع فقط لكن لما عادت منفعة البيع وهي الانفاق اليهما معا اضيف البيع اليهما جميعا وهو الظاهر هذا ثبت ما في الاكملية قوله على سيده لقوله عم في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله كذا في الهداية وان عجز بان كان عبدا زمنا او جارية لا توجر مثلها امر ببيعه هذا في الذكر عبدا كان او امة

اما المدبر وام الولد اذا عجز عن الكسب اجبر المولى للانفاق عليهما لامتناع بيعهما
عندنا واما سايرالحيوانات فلا يجبر على نفقتها قضاء ويؤمر ديانة فيما بينه وبين الله
وعن الثاني انه يجبر قضاء وهو قول الشافعي وقاساه على الرقيق والاصح عدم
الجبر **كتاب العتاق** وهو في اللغة القوة مطلقا يقال
عتق الفرخ اذا قوي وطار من وكره وفي الشرع ثبوت القوة الشرعية للمملوك
يصير بها اهلا للشهادة والقضاء والولايات على التصرف في الاعيار وعلى دفع
تصرف الاغيار عن نفسه بزوال ضعف حكمي وهو الرق كالعتق الحقيقية التي
يحصل في المحل بزوال الضعف حقيقي وهو المرض كذا في الكافي **وهو** بصريح لفظه
سواء ذكر هذه الالفاظ بصيغة الخبر او الوصف او النداء مثال الاول اعتقتك
ونحوه والثاني انت معتق ونحوه والثالث يا عتيق ونحوه كذا فهم من العناية **قوله**
بلا نية لان هذه الالفاظ صريحة فيه لانها يستعمل فيه شرعا وعرفا فاغنى ذلك عن
النية والوضع وان كان في الاخبار فقد جعل انشاء في التصرفات الشرعية للحاجة
كما في الطلاق والبيع وغيرهما ولو قال عنيت به الاخبار الباطل او انه حر من العمل
صدق ديانة لانه يحتمله ولا يدين قضاء لانه خلاف الظاهر كذا في الهداية **قوله**
وفي العبد لا يليق الا هذا فيعتق بلا نية يعني انه وان كان بالنظر الى اشتراكه بين
المعاني المتعددة يقتضي ان يحتاج الى النية كالكناية لانها هي التي يحتمل المراد وغيره
ولكن بعونة المقام لا يحتمل غيره فيلحق بالصريح فلا يحتاج الى النية **قوله** ونحوه كالكناية
مثله والشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا كالكتاب الذي ملكه رجل يقال انه مملوكه
ولا يقال انه مرقوقه لان كونه موضوعا انسانا معتبر في مفهوم الرق دون الملك فلينظر
في غاية البيان **قوله** واراد به الملك فيكون من قبيل ذكر السبب واراده المسبب **قوله**
وخرجت من ملكه الى لانه يحتمل الخروج عن الملك وتخلية السبيل بالبيع والكتابة كما يحتمل

بالعتق فلا بد من النية **قوله** فقد طلقتك يعني ان نوى به عتقها يقع لكونه بمنزلة تخليت
سبيلك لمناسبة الارسال لتخلية السبيل **قوله** وبهذا ابنى ويعتق ايضا به ولحق صاحب
الهداية اليه **قوله** ويثبت على ذلك فاختلفوا في توجيهه قال مولانا قوام الدين الاتقاني
انما قال ذلك لانه ان لم يثبت عليه وادعى انه قال ذلك كرامة وشفقة يصدق ولا يعتق
وقبل الثبات شرط النسب لكون الرجوع عنه صحيحا دون العتق وقيد هو شرط اتفاقي
وترك النص هذا القيد قرينة الاتفاقية واعلم انه ليس بمختص بلفظ الابن فان الاصل فيه
ان من وصف مملوكه بصفة من يعتق عليه اذا ملكه كالقرابات المحرمة للنكاح عتق عليه
كهذه بنتي او هذا ابي وامي وعمي او خالي او جدي الا في اخي واختي فانه لا يعتق بها في ظاهر
الرواية فان الاخوة لا يكون الا بواسطة الاب او الام لانها عبارة عن مجاورة في صلب او رحم
وهذه الواسطة غير مذكورة فاذا لم يذكر لغا الكلام لعدم صحة المجاز بخلاف الابوة و
الامومة فانهما لا يحتاجان الى ذكر الواسطة كذا في شرح الاستاذ الفاضل وعن ابي حنيفة
ان الكل سواء في كونه سببا للعتق كذا في شرح الوقاية **قوله** فيلزم ان كناية وليس كذلك
اعترض عليه بعض شراح الوقاية بانه يلزم ان يكون ملحقا بالصريح نحو هذا مولاي
فينبغي ان لا يفرق بينه وبين يا ابني كما لا تفرق بين هذا مولاي و يا مولاي فليتامل
قوله يثبت نسبه منه ويكون حرا لان النسب لا يثبت مقصودا على اصلنا بل يثبت من
وقت العلوق فتبين انه ملك ولده فيعتق عليه ولا فرق بين ان يكون جليبا او مولدا
في دار الاسلام لان صحة دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب قال صاحب
الكفاية بعد نقل هذا الكلام من العلامة التي قلت فقد جليبا انما يصح اذا كان جليبا غير
ثابت النسب في مسقط رأسه واما اذا كان ثابت النسب في مولده لا يثبت نسبه من
من المولى انتهى **قوله** ولو كان كناية يحتاج الى النية قيل عليه لا يلزم النية في الكنايات كلها
بل يقع في بعضها الحكم بلا نية المقام كما سبق في الطلاق ولا شك في دلالة المقام في هذا ابني

ومراد المص بقوله وبكنايته ان نوى انه اذا لم يدل المقام عليه لا يصلح الا بالنية بقرينة
ما سبق في الطلاق فالعطف بالباء هنا يجوز ان يكون لدفع توهم كونه محتاجا الى
النية كالامثلة السابقة لالدفع توهم كونه من امثلة الكنايات كما صرح به في بعض
شروح الهداية حيث قال الكنايات على ثلثة اوجه منها ما يقع العتق اذا نوى كالامثلة
التي ذكر المص من قوله كلا مكلي عليك الى قوله وبهذا ابني ومنها ما يقع به نوى او لم
ينو كقول المولى لعبده تصدقت نفسك عليك او مكنت نفسك عليك او وهبت نفسك
منك او وصيت نفسك لك او بعت نفسك منك فهذه الالفاظ وان كانت كناية غير
العتق الا انها لا يحتاج الى النية لان الكناية انما يحتاج الى النية اذا كانت يحتمل المعاني
ولا يمكن الجمع بين الكل فيحتاج الى النية فهذه الكنايات لا يحتمل الا الكناية عن العتق
فاستغنت عن النية ومنها ما لا يقع وان نوى كالطلاق وكناياته ولا سلطان لي
عليك كذا في معراج الدراية قوله لابنيا ابني او اخي قال في الغاية الا اذا نوى اقول كانه
هذا اشارة الى جواب سؤال نشاء من تحقيق مسئلة هذا ابني حاصله ان يقال فعلى هذا
يجب ان يعتق العبد اذا قيل له يا ابني لتعذر العمل بالحقيقة وتعين المجاز وحاصل الجواب
ان وضع النداء لاستحضار المنادى وطلب اقباله بصورة الاسم من غير قصد الى معناه
فلا يفتقر الى تصحيح الكلام باثبات موجبه الحقيقي والمجازي بخلاف الخبر فانه لتحقيق
المخبر به فلا بد من تصحيحه بما امكن قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يعتق بمثل يا حر فاشار
الشارح الى جوابه بقوله بخلاف لانه صريح للتخليص اذ لفظ الحر موضوع للعتق وعلم
لاسقاط الرق فيقوم عينه مقام معناه فصار كانه ثبت ذلك المعنى فيه اقول انما يستقيم
بالنداء حتى لو قصد التسبيح فجرى على لسانه عبدي حر يعتق بخلاف لفظ الابن فانه
ليس بصريح فيه هذا زبدة ما في التلويح والكفاية قوله ولا سلطان لي عليك لانه عبارة
عن اليد يقال لفلان سلطان يراد بها القدرة الثابتة من حيث اليد والاستيلاء فنفيه

نفي لليد

نفي اليد ولئن احتمل زوال اليد بالعتق فهو يحتمل المحتمل فلا يعتبر فلو قال ذكر ونوى به
العتق لم يعتق بخلاف ما سبق من قوله لا سبيل لي عليك لانه نفي مطلق يستدعي العتق لانه
للمولى على مملوكه سبيلا وان كان مكاتبا من حيث المطالبة ببدل الكتابة حتى اذا انتفى ذلك
بالبراءة عن يعتق هذا زبدة ما في الزيلعي والعناية قال الكرخي ففي عرفي ولم يتضح لي
الفرق بينهما قال الزيلعي في جوابه والفرق ما بيناه اقول والمراد بقوله ما بيناه هو ما ذكرناه
من قولنا لانه عبارة عن اليد قوله وكنايته مع نية العتق فيه نوع مسامحة لانه من
جملة كنايات الطلاق انت حرة ونحوه مع انه يقع به العتق وان لم ينو وجوابه ان امثال
هذا في حكم الاستثناء بناء على ما سبق ذكره في صريح الفاظ العتق وهو ظاهر
قوله والالزوم على العكس اقول لعل صورة ان يرث رجل موطوءة ابيه او ابنه
فانه مالك لرقبتها مع امتناع التمتع منها هذا مثال زوال ملك المتعة ابدا قوله وانت مثل
لحر اي لا يعتق به الطلاق يشير الى انه نوى العتق او لم ينو لم يعتق وذكر في المبسوط
لم يعتق الا بالنية وفي تعليل صاحب الهداية اشارة الى ذلك لانه قال لان المثل يستعمل
للمشاركة في بعض المعاني عرفا فاوقع الشك في الحرية ولا شك انه انما نوى الحرية زال
الشك كذا فهم من تقرير الاكمل قوله بخلاف ما انت الا حر لان الاستثناء من النفي اثبات
على وجه التأكيد كما في كلمة الشهادة قوله ذا رحم محرم وصفه ذي الرحم المحرم هي ان
يكون قريبا حرم نكاحه ابدا والرحم في الاصل وعاء الولد في بطن امه ثم سميت القرابة
والوصلة من جهة الولادة رحما ومنه ذو الرحم والمحرم هو الذي لا يجوز النكاح بينهما
لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى فالمحرم بلا رحم نحو ان ملك زوجة ابنه او ابيه او بنت
عمه وهي اخته رضاعا لا يعتق لان المحرمية لا يثبت بالقرابة بل بالمصاهرة او الرضاع
ولا بد ان يكون القرابة مؤثرة في المحرمية لان الشارع اعتبر محرميته هي صفة للرحم
وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال لا يعتق لانها بعدت ولم تؤثر في حرمة

التناكح فلم يعتق بالملك كذا في الكافي والعناية **قوله** وهو من تصريح بان عتق متعلق بجميع ما ذكر من قوله من ملكه الى آخره **قوله** لانه بعتقه يعني ان عتق الحمل خاصة لم يعتق امه لانه لا اصالة لعدم اضافة الاعتاق اليها ولا تبعا لما فيه من قلب الموضع وهو ظاهر كذا فهم من الكافي اعترض عليه بانه لو لم يعتق امه لجاز بيعها وهو لا يجوز بخلاف الهبة واجيب بانه لما اعتق ما في بطنها لم يبق الجنين على ملكه فهبة الامة بعد ذلك صارت بمنزلة هبة الامة واستثناء الحمل في الهبة شرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع فانه يفسدها على ما سيجيء **قوله** لا بطريق التبعية الى لا يقال هذا مخالف ظاهر اي سيصرح به في اول الكلف بالعتق حيث قال لانه لو لم يعتق بتبعية الام ومخالف لظاهر اكثر المعتبرات حيث صرح في جميعها بتبعية عتق الحمل لعتق امه وأد ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لانا نقول ان مراد الشارح الفاضل نفي التبعية التي يؤدي الى انجرار الولاء الى المولى الاب كما يفصح عنه تعقيب اثبات الاصالة بقوله حتى لا ينجر الى لا نفي التبعية مطلقا لانه لا يشتبه على احد من علماء هذا الفن ان عتق ام كل حر يستتبع عتق غايته اي الذي يكون مقطوع العلوق وقت عتق امه يتحتم ان يقال انه يعتق اصالة لا تبعا وهو من تولد بعد عتقها لاقل من ستة اشهر واما من تولد لتمامها او لاكثر منها فلا وجه لنسبة الاصالة اليه ونفي التبعية عنه لان مبناها على كونه محقق الوجود وقت تعلق العتق باصله وهو لا يتيقن الا في لاقل **قوله** حتى لا ينجر ولاؤه الى المولى الاب وصورة جر الولاء ان عبدا تحته حرة تزوج بامة اجنبية فاعتقها غيره فولد منها ولد وهو حر تبعا لامه وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك الشخص عبده جر ذلك العبد باعتاق ايا ه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاه حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتق ابيه فولاؤه له كذا في شرح الفرائض للرشيدي **قوله** وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر يعني ان عتق الحمل بطريق الاصالة انما

يتصور

يتصور فيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لان مبناها على تيقن وجود الحمل وقت الاعتاق وهو ممتنع في تمامها واكثرها وهو غير خفي على من له ادنى وقوف على القواعد الشرعية **قوله** في الملك والرق وانما اوردهما معا بناء على تغايرهما من حيث الكمال والنقصان فانهما كاملان في القن والملك كامل والرق ناقص في المدبر وام الولد حتى لا يجوز عتقهما عن الكفارة والمكاتب رق كامل حتى جاز عتقه عن الكفارة وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي فهو حر كذا في التبيين والعناية **قوله** فعلم انه لا تكرار يعني لما علم ان عتق الحمل غير عتق الولد للتفاوتهما بالاصالة والتبعية حتى انجر الولاء في الثاني دون الاول علم انه لا تكرار في قوله المص والولد يتبع الام بعد قوله والحمل يعتق بعتق امه **قوله** ملك سيده لتعارض المانعين وترجح جانب الام باموريها لحضانة وفيه نظر لان حق الحضانة انما يثبت بعد الولادة فلا يجوز ان يكون مرجحا لما هو ومنها استهلاك مائه بمائها لكون مائها في موضعه ومنها يتيقن كونه من مائها بخلاف ماء الزوج **قوله** عن مولائها حرا لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه لان الاصل ان يخلق الولد من ماء صاحب الماء ولا معارض له في الامة لان ماء الامة لا يعارض مائه لان مائها مملوك له فيكون الماء له بخلاف امة الغير لان مائها مملوك لسيدها فتحققت المعارضة كذا في العناية

باب عتق البعض

اي زال الملك في ذلك البعض ولقد احسن حيث لم يقل عتق ذلك القدر كما في الهداية لانه يجزي العتق الذي لم يقل به احد **قوله** لكن ابو حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك قال صاحب الميزان المعنى من قولنا الاعتاق يتجزى ليس هو ان ذات القول يتجزى او حكمه وهو زوال الحرية فيه يتجزى لانه محال فانه معنى واحد لا يقبل التجزي بل معنى ذكر ان الحكم في قبول حكم الاعتاق وهو زوال الملك يتجزى فيتصور ثبوته في النصف دون النصف وحاصل الخلاف راجع الى ان اعتاق النصف هل يوجب زوال الرق عن الكل

ام لا فعنده لا يوجب بر يبقى كل المحرر قيقا ولكن زال الملك بقدره ثم زوال الرق
وثبوت العتق يحصلان اذا زال ملكه عن كل العبد بخلق الله تع لا يفعل العبد وانما
للعبد ازالة ملكه فحسب قال شيخ سماوية فى فتاواه وهذا البسط والتقرير لم يزل
الاشتباه اذ يلزم ان يكون معتق البعض حرا عند الكل اذ العتق لا يتجزى واجيب
بان هذا انما يلزم ان لو كان معتق البعض عتيق البعض وهو اول المسئلة يعنى
ان مبنى الاعتراض على ان الاعتاق اثبات العتق عند الاعظم ايضا وليس كذلك بل هو
ازالة الملك عنده وهو متجزى قطعا فكذا ازالته كما يفصح عنه ما حررناه مسطورا
وحواشيه ثم قال الشيخ والحاصل ان العتق لازم الاعتاق فينبغى ان يتحد فى التجزى
وعدمه وقيل ان اراد انه لازمه عنده فمم او عندهما فلا يفيده كذا فهم من تقرير بعض
شراح الوقاية وعندهما يوجب زوال الرق عن الكل لان الرق لا يتجزى كالعتق
فى الشيع لاستحالة ان يكون بعض الشخص شايعا قويا متصفا بالمالكية والاهلية للشهادة
والولاية والبعض ضعيفا زايل المالكية والولاية والشهادة ولان الرق عقوبة الكفر
ولا يتصور وجوبها على النصف شايعا لان الذنب لا يتصور من النصف دون
النصف واخذ الشافعى بقولهما والمالكية بقول الاعظم وفى هذا بحث ذكرناه فى العناية
والبيانية والكافى فعه اى حال كون المعتق موسرا المعتبر يسار التيسر وهو
ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى وهو ملك النصاب هذا ظاهر
الرواية ولم يشترط الكفاف والمنزل والخادم وثياب البدن ولكن قد يروى اشتراطه
ويعتبر قيمة العبد فى الضمان والسعاية يوم العتاق وكذا حال المعتق فى يساره واعساره
فان قال المعتق اعتقت وانا معسر وقال الساكت بخلافه نظر اليه يوم ظهر العتق كما
فى الاجارة اذا اختلفا فى انقطاع الماء وجريانه كذا فى العناية فعه والولاء لهما الخ
يشير الى ان الاختلاف فى صفة السبب بان يكون اعتاق احدهما باعا واعتاق الآخر

بدونه لا ينافى ثبوت الولاء بينهما فعه والمعتق ان ضمنه ان كلمة شرط وضمن بالتخفيف
وضمير الفاعل فيه عايد الى المعتق والمفعول الى الخط او الى الآخر ويجوز فيه التشديد فاعل
ح هو الآخر والمفعول المعتق لكن الاول اناسب لعطف رجع عليه كما لا يخفى وانما كون
ان مصدرية داخلة على ضمن بتخفيف الميم كما قيل به فقد يأتى عند الطبع والوضع لا يقال
ان عطف فعه ورجع به على ضمن يوجب تقييد كون الولاء للمعتق بالرجوع وانت تعلم ان
الولاء لم يرجع اولا لانا نقول المراد بهذا العطف رفع توهم كون الرجوع مانعا لاستقلال
الولاء كانه قال ان ضمنه المعتق النصف الآخر يكون الولاء له استقلالا وان رجع بهذا النصف
على النصف فعه تضمين المعتق تصريح بان الضمان بمعنى التضمين فعه ولو شهدا اى اقر
بعتق الآخر اى اقر باعتاقه فعه سعى لهما اى فى حظهما سواء كانا موسرين او معسرين
او مختلفين لان كل واحد منهما يزعم كل واحد ان صاحبه اعتق نصيبه فكان مكاتبا فى زعمه
عند الاعظم وحرم عليه الاسترقاق فيصدق كل منهما فى حق نفسه فيمنع من استرقاقه
ويسعيه لانا يتقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان او صادقا لان المولى اذا كان كاذبا فى
قوله اعتق شريكى نصيبه يكون الكسب للمولى واذا كان صادقا يكون مقرا بان العبد
صار مكاتبا باعتبار تجزى عند الاعظم فكان الاستسعاء ح بمنزلة اخذ بدل الكتابة وذلك
ايضا جائز كذا فى العناية وقعه والولاء لهما اى عنده لان كل واحد منهما يفعل عتق نصيب
شريكى باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبى بالسعاية وولاؤه لى فيكون الامر فى حقهما
على ما زعما فعه فلا شئ له اصلا ولكن ينبغى كما ان تعرف ان هذا كله بعد ان يحلف كل
واحد منهما على دعوى صاحبه لان كل واحد منهما يدعى على الآخر الضمان فالضمان انما يصير بدله
فيستحلف عليه فعه ووقف الولاء اى عندهما لان الولاء للمعتق وكل واحد منهما يزعم
ان صاحبه هو المعتق بناء على عدم التجزى عندهما وينفى كل واحد منهما الولاء عن نفسه
فعه ولو علق احدهما صورة المسئلة لو قال احد الشريكين ان دخل فلان غدا هذه الدار

فهو حر وقال الآخر ان لم يدخلها غدا فهو حر فمضى الغد ولم يعلم ان فلانا دخلها او لا وقال كل واحد منهما انك صاحبي فقه لان المقتضى عليه الى اشارة الى ما في بعض الشروح من ان الجهالة انما تمنع جواز القضاء اذا تحققت من الجانبين واما من جانب واحد فلا فقه فمضت من الفحص بضم الفاء وسكون الحاء المهملة التجاوز عن الحد كذا فهم من تقرير الجوهري فقه او وصية بان اوصى رجل لعبده لاب العبد المذكور ولشخص آخر ومات فقبلا فقه او علق اى رجل اجنبي بانه قال ان اشتريت نصفه فهو حر ثم اشترى الحالف العبد المحلوف عليه مع آخر قيد بالنصف لانه اذا حلف بعتقان اشتراه بشركة الآخر لا يعتق عليه لان الشرط كل العبد ولم يوجد كذا في البداية فقه كما لو ورثاه يعني بالاتفاق في صورة الارث والبيع بعيد هذا بقوله وقالا في غير الارث فقه ولها عبد يعني اشترته من مولاه فقه فلا يضمن لانه من رضي بالافلا يضمن المفيد وقعه حيث شاركه اشارة الى دليل رضاه بافساد نصيبه يعني لان شراءه القريب اعتاق حتى يخرج به عن الكفارة عندنا والمشاركة في علة العتق رضى بالمعلول وقعه وهو الشراء اى علة العتق هو الشراء فالتذكير باعتبار الخبر او تاويل العلة بالدليل لكن المراد بالعلة علة العتق لان الشراء علة التملك والتملك في القريب علة العتق والحكم مضاف الى علة العلة اذا لم تصلح العلة للاضافة اليها وههنا كذلك لان التملك حكم شرعي ثبت بعد مباشرة علته بغير اختياره فقه وان اشترى احاجنبي ابتداء بقرينة ثم الاب فقه وعندهما لا يجب سعايته صريح في انه ضمير الثاني والباقي وضمير فيها للسعاية فقه احد الشركاء اشعار بوقوع العبدين ثلثة نفر وقعه واعتقه آخر الاحسن فاعتقه او ثم اعتقه الآخر ليدل على تقدم التدبير كما في الهداية والى هذا اللفظ اشار الشارح لفظا ومعنى بقوله فاحدهما اعتنا الى فقه وغيره كالتدبير والكتابة و الاستسعاء وترك العبد على حاله قعه قابل للانتقال من ملك المملوك وقت التدبير لكونه

قنا عند ذكر

قنا عند ذلك ولا يمكن ذلك في الاعتاق لانه مدبر عند ذلك فقه فيضمن اى الساكت المدبر ثلث قيمة العبد قنا وبيان ذلك ان قيمة العبدان كانت ستة وعشرين دينارا مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن لما سيذكره الشارح بقوله لان المنافع ثلثة انواع فبالتدبير تلفت منه تسعة فكان الاتلاف بالاعتاق واقعا على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمة القن وهي ثمانية عشر وثلث ثمانية عشر ستة فيضمن المدبر المعتق تلك الستة فقط ولا يضمن الستة التي هي نصيب الساكت مع تلك الستة التي يضمنه اياها فقه والبيع يعني الاستباع بواسطة البيع وانما اعتبر صاحب الكافي عن البيع بهذا تصريحا بمعنى المنفعة فيه فقه لانه ملكه تعليل لقوله ولا يضمن الخ كما لا يخفى فقه وهو ثابت من وجه لانه من حيث انه يثبت الملك ابتداء عند اداء الضمان لم يكن ثابتا قبله ومن حيث انه مستند الى سبب وجوب الضمان يكون الضمان ثابتا قبل اداء الضمان فيكون من وجه دون وجه فيظهر في حق الضمان والمضمون له دون غيرهما عرفت ان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا في الكفاية فقه للمدبر اى لعصبته لان العبد عتق على ملكها بهذا المقدار فان قيل لو كان اداء الضمان يثبت ملكا نصيب كان للمعتق ثلثا الولاء ايضا لانه ادى الى المدبر ثلث قيمته مرتبرا اجيب بان ضمان المعتق الى المدبر اتلاف لا ضمان معاوضة لما ذكرنا ان المدبر غير قابل للنقل من ملك الى ملك فلم يملك المعتق شيئا بمقابلة ما ضمن واما المدبر فقد ملك نصيب الساكت عند اداء الضمان مستندا الى وقت التدبير على ما مر فصار كانه دبر ثلثيه من الابتداء مستندا فيثبت له ثلثا الولاء والمعتق الثلث لما ان نصيب الساكت بعد ما انتقل الى المدبر لا ينتقل الى المعتق فقه لان ضمان تملك اى لان ضمان التدبير ضمان تملك لانه يملك كسبه وخدمته فلا يختلف باليسار والاعسار كضمان الاستيلاد بخلاف الاعتاق لانه ضمان جناية وهو يختلف باليسار والاعسار واعترض بانه قد لكم ضمان الجناية

ضمان الجناية يختلف باليسار والاعسار لان اردتم به مطلق ضمان الجناية او الجناية بلا اعتاق
والاول مردود بان من كسر جرة انسان مثلا او اتلف ملكا من املاكه فانه يجب
عليه الضمان موسرا كان او معسرا والثاني تحكم واجيب بان المراد به الثاني والتحكم
مدفوع بثبوته لقولهم في الرجل يعتق نصيبه وان كان غنيا ضمن واه كان فقيرا
سعى العبد في حصة الآخر فلا يقاس عليه غيره لكونه على خلاف القياس كذا في الاكمل قوله
وقالا ضمن الا يعني العبد الذي دبره او لمرة فانه اذا لم يكن التدبير متجزيا عندهما صار
كله مدبرا للمدبر فصار متملكا نصيب شريكه بالقيمة ولا يصح اعتاق الآخر لصادفته ملك الغير
فيضمن لما قيمة نصيبهما والولاء كله كذا في الهداية والتبيين قوله فكاتبه استولدها واجاب
عند الاعظم بانه لما اقر بامومية الولد يتضمن اقراره بها الاقرار بالنسب وهو امر لازم لا
يرتد بالرد تحته اقر الرجل اذا اقر بنسب صغير لرجل وكذبه المقر له ثم اقر المقر بنسب ذلك
الصغير لنفسه لم يصح لان النسب لا يرتد بالرد فلا يمكن ان يجعل المقر كالمستولد قوله
غير متقومة عند ابي حنيفة الى وجه قوله ان التقوم بالاحراز للتمول ولا احراز للتمول في ام
الولد لانها محرزة للنسب لا للتمول ووجه قولهما انها منتفع بها وطأ واجارة واستخداما
بالاتفاق وكل ما هو كذلك فهو متقوم لان محل الوطئ لا يكونه الا بملك اليمين عند عدم ملك
النكاح قوله حتى لو كانت ام ولد مشتركة بان ولدت جارية بين رجلين ولدا فادعيا
فاعتقها احدهما آخر ما ذكره الشارح قوله وهو اي ما اصاب الربع وانما اعتق ما لثابت
بالايجاب الثاني بعد لان المراد به ان كان هو الثابت فقط يعتق منه النصف وان كان
الداخل فقط لا يعتق شئ من ذلك النصف منه فينتصف فيعتق ربعه قوله فيعتق من
الخارج اثنان يعني عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قيل ينبغي ان يعتق العبيد كلهم
والسعاية عليهم اصلا اجازت الورثة او لم يجيزوا بناء على ان الاعتاق لا يتجزى عندهما اجيب
بان الاعتاق لا يتجزى اذا صادف محلا معلوما اما اذا كان بطريق التوزيع والانقسام

باعتبار

باعتبار الاحوال فلا لان ثبوته بقدر الضرورة وما كان كذلك لا يتجاوز موضعها كذا
في الاكمل والكافي قوله قبل الوطئ فمات بلا بيان اعلم ان ههنا احكاما ثلثة حكم المهر وقد
فصله الشارح واما حكم الميراث فكذا فله نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان
واما حكم العدة فعلى كل واحدة عدة الوفاة احتياطا لاحتمال كونها منكوحة ولا يتصور غير
عدة الطلاق لعدم الدخول كذا في الكافي قوله وهذا قول محمد خاصة واما عندهما فسقط
من مهر الداخلة الربع كالنصف في عتق الداخل والذي يفهم من تقرير غاية البيان ان هذا
صحيح والذي نقله الشارح بقوله وقيل هو الاصح قوله كلم اي حين تكلم لان الكلام
للمفاجاة كما يفصح عنه تقرير الاكمل في الفرق بين العتق والطلاق قوله لان مطلقة
البعض مطلقة كلها لان الطلاق غير متجزء اتفاقا قوله فلا بد له من محل اورد عليه
ما لو قال لاحدى هاتين ابنتي او ام ولدي وماتت احديهما لم تتعين الحرية و
الاستيلاد في الباقية اجيب بان هذا الكلام ليس بايقاع بصيغته بل هو اخبار ويجوز
ان يخبر بذا عن الميت ولكن فيرجع الى بيان المولى فاما الانشاء فلا يصح الا في الحي قوله
فباع احدهما قبل العرض على البيع والمساومة ملحقان بالبيع في كونه بيانا لتعين العتق
في الآخر قوله وسلم قيل التسليم ليس بشرط بل ذكره تأكيدا لاطلاق محمد في الاملاء
كذا فهم من تقرير الاكمل قوله مقبولة عندهما في الصورتين فيؤمر بان يوقع العتق
في احدهما قوله وفي العبد يشترط لان الاعتاق اثبات قوة المالكية وفيه انتفاء ذل
الرق والمملوكية فكل ذلك حق العبد لا محالة فان كان من حقوق العباد لا يقبل الشهادة
فيها بدون الدعوى قوله فلا يشترط الدعوى لان عتقها من حقوق الشرع اتفاقا
فلذلك يقبل الشهادة فيها قوله كان فيه تحريم الفرج كما اذا كانت الامة واحدة لان هذا
العتق يتضمن ما هو حق الله قوله ففي عتق احد الامتين الى قوله عند ابي حنيفة لان
العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده لما كتبنا بعيد هذا في الحاشية نقلا من الاكمل حيث

قال لان الملك قائم الى **باب** لكلف بالعتق وهو ان يجعل العتق
جزاء الشرط **قوله** عند بعد الغد قال في الكوسجية اى عند حلفه لا بعده لان قوله كل
عبد لي يتناول ما ملكه زمان صدور هذا الكلام منه وكذا قوله املكه ظاهر في الحال
فلا يتناولان وارجع صدر الشريعة ضمير عنده الى بعد الغد وليس بقوي اذ المقصود
بيان من يعتق لا بيان زمان العتق ونحن نقول من تأمل في صدر الكلام وعجزه
يتيقن ان مقتضى الطبع السليم ما رجع اليه ضمير الصدر عنه فليتامل **قوله** لا الحمل الخ ومبناه
على ان المملوك مطلق منصرف الى الكامل والحمل ليس كذلك **قوله** بتبعية الام لانه لو قال
كل مملوك لي يتناول الكامل فيدخل الحمل تبعا **قوله** لا من ملكه بعده اى بعد القول **قوله**
ولا يكون مدبرا اى مطلقا حتى يجوز بيعه بعده ولكن هو مدبر مقيد حتى لو بقي الى وقت
الموت يعتق من الثلث كذا في النهاية **قوله** فقبل عتق اى في ساعة قبوله وان رد او
اعرض عن المجلس بالقيام او بالاشتغال بما يعلم به قطع المجلس بطل **قوله** لكونه دينا
على حدة فظهر الفرق بينه وبين الكتابة لان المكاتب ليس بحر ما دام عليه قليل ويؤيده
ان المكاتب يرد الى الرق بالعجز دون المعتق على مال بل هو حر مديون **قوله** بخلاف
بدل الكتابة حيث لا يصح به الكفالة لانه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق **قوله** ان اذى
عتق لان ان اذيت صيغة التعليق فيتعلق عتقه باداء المال كالتعليق بسائر الشروط
ولهذا لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يرتد برده وللمولى ان يبيعه قبل الاداء كما في التعليق
بسائر الشروط **قوله** لا المكاتب يعني لا يثبت عليه احكام المكاتبين حتى لو مات وترك
وفاء فالمال للمولاه ولا يؤدى عنه ولو مات المولى فالعبد رقيق يورث عنه مع ما في يده
من اكسابه ولو كانت امة فولدت ثم اذت ثم عتق ولدها ولو حط المال او ابراه المولى
لم يعتق ولو كان مكاتبا لكان لكل على عكس ما ذكر في الجميع **قوله** فانه يصير ماذونا
وانما صار كذلك لان رغبته في الاكتساب بطلب الاداء منه ومراده من الترغيب في الاكتساب

التجارة لانها هي المشروعة عند الاختيار دون التكدي لانه يؤدي الى الدناءة والخساسة
قوله وبقيد اداؤه الى قوله وباذا لا يراد للمسئلة على وجه يتضمن جواب السؤال الذي
اورده الاكمل حيث قال فان قيل قد تقدم انه يصير مأذونا له في التجارة فكيف يكون
مقتصرا على المجلس اجيب بان الاذن يكون في صورة اذا اذيت او متى اذيت فاذا الاداء
فيها لا يقتصر على المجلس انتهى **قوله** لا يجبر على القبول **قوله** المراد بالجبر ههنا ما في
المعتبرات حيث قيل فان احضر العبد المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار
فيه وفي الثمن وبدل الخلع وبدل الكتابة وما اشبهها ان المولى يستحق قابضا بالتخلية
برفع المانع بين المال والمولى سواء قبض او لم يقبض وليس المراد بالاجبار ما هو المفهوم
منه عند الناس من الالزام بالضرب والحبس **قوله** ورجع المولى اى رجع عليه بالف
اخرى مثلها لان الالف التي اداها كانت مستحقة من جانب المولى فلا يحصل المقصود بادائه
لانه مقصوده ان يتخذه على الاكتساب ليؤدي من كسبه فيملك المولى ما لم يكن في ملكه
قبل هذا وهذا ليس كذلك واما عتقه بهذا المال الذي هو للمولى فلوجود شرط الكتابة
كما غصب مالا ان اداه **قوله** واعتقه الوارث تعبير عن قول شراح الهداية قال الناطفي
لا يعتق في قوله انت حر بعد موتي على الف درهم وان قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث
او الوصي او القاضي لان الميت ليس باهل الاعتاق في ذلك الوقت قال صاحب الهداية
هذا صحيح بناء على انه ايجاب مضاف الى ما بعد الموت واهلية الموجب شرط عند الايجاب
وقد عدمت بالموت بخلاف التدبير فانه ايجاب في الحال والاهلية ثابتة والموت شرط
الاهلية ليست بشرط عنده كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فوجد الشرط وهو مجنون
وقد فرق بين انت حر بعد موتي على الف وهي مسئلة العتق وبين انت مدبر على الف درهم
وهي مسئلة التدبير بوجه آخر وهو انه لما لم يعتق الا بالقبول بعد الموت لم يكن العتق مطلقا
بطلق الوقت وفي مثل هذا لا يعتق الا باعتاق الوارث لانتقال العبد الى ملك الوارث قبل

القبول كما لو قال انت حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت
فلا يشترط اعتاق الوارث وههنا سوال وجواب في العناية وقد كتبناهما في
الكفاية لاحتياج انكشافه المقام الى ذكرهما قوله عتق اي من ساعته لان الاعتاق
على الشيء يقتضي وجود المقبوض لا وجود المقبوض كذا في الكافي قوله فان مات مولاه
وكذا الكمال لو مات العبد كما فهم من تقرير الهداية قوله لا يجوز في العتق بخلافه في بدل الخلع
فان اشتراطه على الغير جائز لان اشتراط البدل على الاجنبي في الاسقاطات جائز وفي
الاثباتات لا يجوز والخلع من الاسقاطات والاعتاق من الاثباتات وقد فصلت
هذه المسئلة في باب الخلع من الكافي وزيدته ما ذكره الاكمل بقوله والفرق ان الاجنبي
في باب الطلاق كالمرأة في عدم ثبوت شيء لهما بالطلاق اذ الثابت به سقوط ملك الزوج
عنها لا غير فكما جاز التزام المرأة بالمال فكذلك الاجنبي بخلافه في العتاق فانه يثبت للعبد
بالاعتاق قوة حكمية لم تكن له قبل ذلك فكان المال في مقابلة ذلك وليس الاجنبي
كالعبد حيث لا يثبت له به شيء اصلا فكان اشتراط البدل عليه كاشتراط الثمن على
غير المشتري فلا يجوز انتهى قوله بطريق الاقتضاء فكانه قال آمر الامة التي كاتبتك
لك الى الآن ملكها لي بالف واعتقها عني وقصد المأمور اثبات العتق عن الآمر و
قال اعتقت عنك وقد خرج كلامه جوابا لكلام الآمر من اراد الكشف فليطالع
قبيل باب نكاح اهل الشرك من البناية وههنا شبهتان مذكورتان في شروح
الهداية فكتبناهما في حاشية هذه الرسالة هربا عن التطويل الممل والاختصار المخل

باب التدبير

في اللغة النظر الى عاقبة الامر وكان المولى
نظر الى عاقبة امره وامر عاقبته فاخرج عبده من الرقية الى الحرية بعده وفي الشرع
هو ايجاب العتق الحاصل بعد موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا او دلالة قوله
فيجوز انتقاله من ملكه يعني ان حكمه عندنا انه لا يجوز اخراجه عن ملكه الى الحرية كما في

الكتابة وعند الشافعي يجوز بيعه وهبته ونحوهما لان التدبير تعليق العتق بالشرط
فلا يمتنع به البيع والهبة كما في سائر التعليقات من دخول الدار ومجيء رأس الشهر
وغيرهما في المدبر المقيد فان ذلك جائز فيه بلا خلاف ولنا قوله عم المدبر لا يباع ولا
يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث فلان التدبير سبب لحريته سببا لا يجوز ابطاله
وفي البيع والهبة والصدقة والاسترداد ذلك واما جواز الاستخدام فلان التدبير لا يثبت
الحرية في الحال بل يثبت استحقاق الحرية فكان الملك فيه ثابتا ولهذا لو قال كل مملوك لي
فهو حر دخل فيه المدبر وحكم المدبرة كحكم الامة في انه لا يثبت النسب منها بدون
دعوة المولى كذا في العناية في اثناء باب الاستيلاد قوله عتق من ثلث ماله اي
ان خرج منه وسعى في ثلثه الى وانما اعتبر الثلث لقوله عم وهو حر من الثلث
كالمدبر ولان التدبير وصية وكل وصية ينفذ من الثلث قوله ان استغرق دينه لان
الدين مقدم على الوصية قوله وبيع ان قال شروع في المدبر المقيد قوله كعتق المدبر
لا يقال المتبادر من هذا التشبيه ان يكون يقوم كل منهما من جنس واحد كسائر
احوالهما مع ان المراد بالقيمة في المدبر المطلق القيمة مدبرا كما صرح به في الجامع
وفي الذخيرة وفي المقيد القيمة قنا قال قاضيخان لو كان التدبير مقيدا يقوم قنا فلا
يكون عتقه كعتقه مطلقا لانا نقول لا يلزم في تشبيه احد الشيئين بالآخر ان يكونا
متشابهين في جميع الوجوه فالمشابهة ههنا في كونهما معا معتبرين من الثلث و
اعتبار القيمة امر وراءه غير منظور اليه ههنا قوله وامة ولدت شروع في بيان
طلب الولد عقيب التدبير لمناسبة بينهما من حيث ان لكل واحد من المدبر وام الولد
حق الحرية لا حقيقتها قوله او من زوج فلكها اعم اراد به ادراج المسئلة ذكرت
في المعتبرات رتلا على ان فيه خلافا حيث قيد في الهداية وغيرها بعدم هذا ومن استولد
امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له شرعا لانها كانت ام ولد له من قبل حقيقة

يعني لو استولدها وهي في ملك الغير بنكاح ثم اشتراها مع الولد او بغير الولد صارت ام ولد
عندنا وعند الشافعي لا يصير ام ولد لانها علقت برقيق ومن علقت برقيق لا يصير ام
ولد لمن علقت منه لان امومية الولد باعتبار رد علوق الولد حرا لانه جزء الام في حالة
العلوق والجزء لا يخالف الكل وفي صورة النزاع ليس كذلك لان الام رقيقة لمولاها في تلك
الحالة فلو انعلق الولد حرا كان الجزء مخالفا للكل ولنا ان سبب الاستيلاد وهو
هو الجزئية الحاصلة بين الوالدين والجزئية انما تثبت بينهما بنسبة الولد الى كل منهما كملا
وقد ثبت النسب بالنكاح فتثبت الجزئية بهذه الواسطة واذا ثبت الجزئية ثبت امومية
الولد هذا زبدة ما في الغاية والعناية ويجيء ههنا بعض تفصيل من هذه المسئلة في باب دعوى
النسب في شرح قول المص وهي ام ولده نكاحا فليطالع ثمه قوله كالمدبرة فلا يجوز
نقلها من ملك الى ملك لقوله ع لما ولدت جارية ابراهيم من رسول الله ع وقيل
له ع الا تعتقها اعتقها ولدها اخبر عن اعتاقها فيثبت بعض مواجبه وهو
حرمة البيع لان الحديث وان دل على تنجيز الحرمة لكن عارضه ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله ع قال ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقة عن دبر منه فعملنا بهما
جميعا ومنعنا البيع بالحديث الاول والتنجيز بالحديث الثاني لا يقال محلية البيع مطلقة
فيها للقن فلا يرتفع الا بتعين مثله وخبر الواحد لا يوجب فينبغي ان يجوز بيعها ولا
يعتق بموت المولى كما اختاره بشر المريسي وداود الاصفهاني ومن تابعه من
اصحاب الظواهر وهو قول علي رضي الله عنه صرح به مفتي الثقلين في الحاوي لانا نقول
الاحاديث الدالة على عتقها من المشاهير وقد انضم اليها الاجماع اللاحق فرفعتها ولان
ولان الحرية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد فان المالين قد
اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما على ما عرف في حرمة المصاهرة وهي تمنع بيعها
وهبتها لان بيع جزء الحر وهبته حرام قال قاضيخان رح في فصل الاستيلاد من

كتاب

كتاب من فتاواه اذا اراد الرجل ان يطأ جارية ويصيرام ولده لو ولدت فانه يبعها
من ولده الصغير ثم يتزوجها انتهى ويجوز للمولى وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها
قبل ان يستبرئها فان قيل شغل الرحم بمائه محتمل واحتماله يمنع جواز النكاح كما في المعتدة
اجيب بان محلية جواز النكاح كانت ثابتة قبل الوطئ وقد وقع الشك في زوالها فلا يرتفع به
بخلاف النكاح فان المنكوحة خرجت عن محلية نكاح الغير فلا يعود اليها الا بعد الفراغ
حقيقة وذلك بعد العدة قوله الا بدعوة سيدها والاعتراف بالوطئ غير ملتزمه لان
وطئ الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع وهو سقوط التقوم
عنده ونقصان القيمة عندهما او عدم نجابة اولاد الاماء عندهم فلا بد من الدعوة
قال في الهداية وسرها عدم ثبوت نسب الولد بدون الدعوى حكم قضاء القاضي
فانما فيما بينه وبين الله فالاعتراف به والدعوى لازم ان وطئها وحضنها ولم يعزل عنها
والمراد بالتحصين هو ان يحفظها عما يوجب ريبة الزنا كذا في العناية قوله ينبغي بنفيه
اي من غير لعان ما لم يقض القاضي به اولم يتطاول المدة فاما قضاء القاضي فلزمه
على وجه لا يملكه ابطاله وكذا بعد التطاول لانه يوجد دليل الاقرار في هذه المدة من قبول
التهنئة ونحوه وذلك كالتصريح بالاقرار ولاختلافهم في مدة التطاول قد سبق في باب
اللعان قوله تسعى في قيمتها وهي ثلث قيمتها قنة كما مر غير مرة اعترض عليه بالقصور
بالسعاية قصر بالتقوم لانها يدل على ما ذهب من مالية ام الولد مع ان مالتها غير متقومة
عند الاعظم فانه له القصر بالسعاية واجيب بان الذمي يعتقدها لبتها فترك وما يعتقده
هذا زبدة ما في العناية قوله وان ادعى ولد امته الخ لا تفرقة في ذلك بين الصحة والمرض
قوله لانه لما استولد الخ يرد عليه القلب وهو ان يقال لما لم يثبت النسب منه في نصف
الشريك لصادفته ملك غيره لا يثبت في الباقي ضرورة لانه لا يتجزى الى آخر ما ذكره في الكتاب
فيجاب عنه بتغليب جانب المثبت للنسب احتياطا الا يرى انه يسقط الحد عنهما

الطريق ويجب العقر فكذلك يثبت النسب منه بالدعوة قوله لان الولد يعني ان سبب
النسب هو العلوق وهو لا يتجزى لان الولد الخ فيلزم عدم تجزي مسببه الذي هو النسب
وقوله من مائين اي من ماء رجلين قوله قبيل العلوق فلم يتعلق منه شئ على ملك الشريك
لانه كما علق انعلق حرا الاصل لان نصفه انعلق على ملكه وانه يمنع ثبوت الرق فيما
ذكرنا من ترجيح مثبت النسب قوله يدل عليه قوله الخ اقوله الدليل اضافة المال الى
الابن فلعل عادة لحديث بتمامه للتيمن بلفظ الرسول عم قوله يرجع على بناء
المفعول الى قوله القائف وهو بالقاف والفاء هو الذي يعرف الآثار وبالفارسي قيافه
شناس قوله فيوزع اي يرثان منه ميراث اب واحد واختلفوا فيما اذا ادعى الولد
اكثر من اثنين فجوزه الاعظم ونفاه الثاني وجوزه الرباني الى الثلث ووجه كل واحد
منهم مذكور في العناية قوله وهو حق بالقيمة اما لزوم العقر فلان الملك لا يتقدم
الوطئ لان ماله من حق الملك كاف لصحة الاستيلاد فكان الوطئ واقعا في غير الملك
وهو يستلزم الحد والعقر وقد تسقط الاول بالشبهة فتعين الثاني قوله الا اذا ملك
المولى الولد يوما بان يعجز المكاتب ويعود الى الرق ثم يكاتب في يثبت النسب لقيام
الموجب وهو الاقرار بالاستيلاد وزوال المانع وهو حق المكاتب لانه زال بالعقر الى
المولى **كتاب الايمان** اليمين في اللغة القوة قال الله تع لاخذنا منه
باليمين وفي الشريعة ما ذكره الشارح قوله او التعليق قد تكلف بعضهم في عطف على
الذكر بخفاء معنى تقوية لخبر بالتعليق ويمكن ان يقال انه خبر معنى لان مراد من قال
ان كلمت زيدا فعلي حج لا اكلم زيدا البتة ويجوز عطفه على التقوية فلا يرد عليه شئ
مما ذكر لكن رعاية المعنى اللغوي في العطف الاول ظاهر قوله وهي ثلث لان اليمين
بالله اما ان يكون فيها مؤاخذة اولا فان كانت فاما ان يكون دنيوية فهي المنعقدة او
اخروية فهي الغموس وان لم يكن فهي اللغو كما فهم من تقرير الشارح والغموس

فعول

فعول من الغمس وهو ما اخذ غمسا اي مقلم وقد فسره العلامة في افعاله بغرور يردش
فاسمه يدل على معناه لانه ما سمي غموسا الا لانه يغمس صاحبها في الاثم ثم في النار لقوله ع
من حلف كاذبا ادخله الله النار ولولا الاثم ما كان كذلك وقد اشار اليه المص بقوله يأثم به
قوله لغو سميت به لانها لا اعتبار لها واللغو اسم بما لا يفيد يقال لغى اذا اتى بشئ لا فائدة فيه
قوله يرجى عفوه فان قيل فما معنى التعليق بالرجا وهو منصوص عليه لقوله تع لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم والمنصوص مقطوع به قلنا نعم لكن صورة اليمين مختلف فيها
وانما علق بالرجا نفي المؤاخذة بالصورة التي ذكرها بقوله وظانا انه حق الخ وذلك
غير معلوم بالنص قوله فان قلت الحلف كما يكون الخ اشارة الى ما ذكره الاكمل بقوله
ولقائل ان يقول الخ فلينظر في العناية لكن الجوابين مغايرة قوله من الكفارة في الغموس
قال في الهداية ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وقال الشافعي فيها الكفارة ودليل
الفريقين فيها وشروحها قوله ولو سهوا او كرها متعلقان بما بعدهما من حلف
او حنث اي يجب الكفارة في المنعقدة عند الحنث وان كان كل من الحنث والحلف
او كلاهما بطريق السهو او الاكراه فلا استدراك فيه وانما سوى فيها من القصد
وعدمه لقوله ع ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين قوله
والمراد بالناسي الشامل هذا لفظ الشارح وانما قال ذلك لان حقيقة النسيان في اليمين
لا يتصور صرح به الزيلعي قوله والقسم بالله اي بهذا الاسم او باسم آخر من اسمائه
كالرحمن الخ والمراد بالاسم ههنا لفظ دال على الذات الموصوفة بصفة كالرحمن والرحيم
وبالصفة المصادر التي يحصل عن وصف الله تع باسماء فاعلها كالرحمة والعلم والعزة
كذا في العناية قوله كالنبي والقرآن قال في الهداية معناه ان يقول والنبي والقرآن
اما لو قال انا بريء منه يكون يمينا لان التبري منها كفر قوله لعمر الله العمر بالفتح والضم
البقاء الا ان الفتح غلب في القسم لا يجوز فيه الضم وهو قسم باعتبار المعنى قال الله تع

لعمرك الآية والعمر هو البقاء لكنهما من صفات الذات تمكنه قال والله الباقي كذا في العناية نقلا من المبسوط قوله وعهد الله وميثاقه العهد اليمين قال تع واوفوا بعهد الله والميثاق عبارة عن العهد قوله واقسم واحلف بناء على جواز اضمار القسم به كحرف القسم ثم اختلف في النية اذا لم يذكر اسم الله تع فقيل لا يحتاج اليها وقيل لا بد منها لاحتمال الوعد واليمين بغير الله كذا في العناية قوله فهما اي في التعليق بالماضي والآتي قوله وحقا والفرق بينه وبين المعرف الذي عد يمينا الآتي ان المعرف اسم من اسماء الله تع ولو اتبع لحق اهواءهم والحلف به متعارف فيكون يمينا واما منكرا فهو مصدر منصوب بفعل مقدر فكانه قال افعل هذا الفعل لا محالة وليس في معنى الحلف فضلا عن اليمين واما لفظ الحق فليس بحلف عند الثلث الا في احدى الروايتين عن الثاني حتى قال فيها انه يكون يمينا لانه من صفات الله تع وهو حقيقة فصار كانه قال والله الحق والحلف به متعارف ولهما انه يراد به طاعة الله اذ الطاعات حقوق فيكون حلفا بغير الله تع قوله وسوكند خورم بخداى وانما لم يعد هذا يمينا وعد قوله سوكندمى خورم لان لفظ مى علامة الحال فيكون للحال فعد يمينا بخلاف هذا فانه خارج عنها فيحمل على الاستقبال فلا يعد يمينا كذا فهم من تقرير الهداية قوله او انا زان يعني لو قال ان جعلت كذا فانا زان الخ قال في الهداية لان هذه الاشياء يحتمل النسخ والتبديل فلم يكن في معنى حرمة اسم الله تع قوله وحروف القسم الواو الخ كقولهم والله وبالله وتالله لان كلا منها معهود في الايمان وما ذكره في القرآن قوله وقت الاداء اي وقت التكفير لا عند الحنث يعني ان المعتبر في اليمين وهذه انما هو وقت التكفير حتى لو كان معسرا وقت الحنث وايسر وقت التكفير كفر باحد الاشياء الثلثة ولم يكفه الصوم ولو عكس لا يلزمه التكفير باحدها بل يكفيه الصوم قوله في الكفارة المالية لا البدنية كالصوم مثلا قوله فنفس وجوبه قال في التنقيح فنفس وجوبه بالشراء ووجوب الاداء بالمطالبة قوله ومن حلف على معصية الى قوله

حنث اي ينبغي ان يحنث قوله ولا كفارة في حلف كافر وقال مالك والشافعي يلزمه بالحال قوله ومن حرم ملكه لا يحرم اي من حرم على نفسه شيئا مما يملكه مثل ان يقول حرمت على نفسي ثوبي هذا او طعامي هذا لم يصر محرما بعينه وان استباحه كفر اي ان فعل شيئا مما حرمه قليلا كان او كثيرا حنث ووجبت الكفارة وقال الشافعي لا كفارة عليه لان تحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين لعكسه وهو تحليل الحرام ولنا ان اللفظ ينبئ عن اثبات الحرمة فاما ان ثبت به حرمة لعينها وهو غير جائز لانه قلب المشروع كما ذكرتم او لغيرها باثبات موجب اليمين وفيه اعمال اللفظ والمصير الى اعماله عند الامكان واجب فيصار اليه وبهذا التقرير يندفع ما قيل ان بين قوله لا يحرم وبين قوله وان استباحه تنافيا لان الاستباحة انما يتعلق فيما كان ثم تحريم وقوله لا يحرم ينافيه وجه الاندفاع ان قوله لا يحرم معناه لا يحرم لعينه وقوله وان استباحه اشارة الى الحرمة لغيره كذا في العناية قوله لقوله تع قد فرض الله لكم الآية اشارة الى جواب معارضة ذكرها الاكمل بقوله اليمين اما ان يذكر اسم من اسماء الله او صفة من صفاته كما تقدم او بذكر شرط وجزاء وليس شئ منها بموجود هنا فكيف صار يمينا ثم اجاب عنها بانها ساقطة بقوله تع قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله تع لم تحرم ما احل الله لكم في تحريم العسل او تحريم المارية والمراد بتحلة اليمين حل عقدها بالكفارة او بالاستثناء صرح به البيضاوي تع قوله على ان اليمين الخ قيل عليه ان قول القائل والله اصلي صلوة وقت كذا او والله لا اذني ونحوها يمين وليس بما ذكرو في الحمل على الغالب بعد فليتأمل قوله وفي اي عليه الوفاء او كفر يعني كفارة اليمين قوله ففيه معنى اليمين اشارة الى المعنى الفقهي الذي اورده الاكمل حيث قال والمعنى الفقهي في ذلك ان في الشرط الذي لا يريد ثبوته كلاما يشتمل على معنى النذر واليمين جميعا اما معنى النذر فظاهر واما معنى اليمين فلانه قصد به المنع عن اتحاد

الشرط فيتخير ويميل الى اى الجهتين شاء بخلاف ما اذا كان شرطا يريد بثبوته لانعدام
معنى اليمين فيه وهو المنع لان قصده اظهار الرغبة فيما جعله شرطا قوله ينبغى ان لا يتخير
بل وجب الوفاء بنفس النذر قوله ولكنه لا يوجب التخفيف يرد عليه ان هذا انما يتوجه
اذا كان موجب التخفيف هو الحرام وليس كذلك بل موجبه كون اللفظ محتملا للنذر واليمين
واليمين ولزوم اعمال كل واحد كل واحد من الاحتمالين وامتناع اهدار احدهما رأسا فان
هذا المجموع يقتضى التخيير الموجب للتخفيف والمحذور فيه والفقه بان مجرد ترتب التخيير
على الفعل الحرام مردود سواء كان بخصوص ذاته وحرمته مدخل فيه او لا الخ عن بعد
قوله بطل اى لا يحنث ابدا لعدم انعقاد اليمين وهذا هو المعنى الذى فسر به قوله ثم و
من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد برئ فى يمينه وقد اشار المص بقوله وصار
الى قول صاحب الهداية الا انه لا بد من الاتصال لان الاستثناء بعد الفراغ رجوع ولا رجوع
فى اليمين **باب حلف الفعل او بيعة** وهى بالكسر معبد النصارى
والكنيسة معبد اليهود والدهليز بالكسر ما بين الباب والدار فارسى والظلة على ما
فهم من العناية سقيفة بين الحائطين تحتها طريق قوله فالصفة بيت وان كانت
لاهله المواضع اعترض عليه بان الله تع سمى الكعبة بيتا قال الله تع ان اول بيت وضع
للناس وسمى المساجد بيوتا لقوله تع فى بيوت اذن الله واجيب بان الايمان مبناها
على العرف لا على الغاط القرآن الا يرى ان الله تع سمى بيت العنكبوت ومطلق اسم البيت
فى اليمين لا يتناوله وتكلم بما قال فى الفوائد الظهيرية اذا حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت
العنكبوت حنث وان كانت ذات حائط ثلثة اكصفافنا وهو الصحيح قوله او بعدها
بيت اخرى اى دار اخرى بدلا منها بخلاف ما اذا بنى بيتا بعد انهدام الدار لظهور تغايرهما
وصفا قوله او وقف على سطحها ولو بالصعود من داخل لان السطح من الدار لانها عبارة
عما احاط به الدائرة وهو حاصل فى علوها وسفلها قوله فى عرفنا لا يحنث وهذا معنى قوله

ابى الليث ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث ما لم يدخل الدار التى لا يعرف فيها ذلك
دخولا فى الدار قوله فهذه العلة التى قيل هذا مردود بقول صاحب الهداية لان الدار
اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهرت اشعار
العرب بذلك منها قول قائلهم الدار دار وان زالت حوايطها والبيت ليس ببيت
بعد تهديم والبناء وصف فيها غير ان الوصف فى الحاضر لغو وفى الغائب معتبر
وكذا قول الشارح ثم قولهم ابن الوصف الى مردود بان الدار فى غالب الاستعمال
يطلق على المبنية المعمورة والذى هو كونها مبنية مذكور باعتبار المعنى اعتبار
الاستعمال الغالب فليغو فى المعرفة دون النكرة هذا ينذر من كلمات الاستاذ فى هذا المقام
فليتنظر فى شرح غرره قوله ثم المعنى يوجب الحنث الى قولهم ان البيتوتة وصف قيل
فيه اشكال لانها ليست بوصف فان الوصف عبارة عن امر زايد على الذات قائم به
وهو ليس كذلك بل علة غائية لبناء بخلاف الدار فان البناء زايد على الدار التى هى
العرصة فليتامل قوله وعند زفر يحنث وقوله مع قياس وقولهم استحسان وههنا
تحقيق ذكره الاكمل فى شرح قول الهداية ولو حلف لا يلبس هذا الثوب الخ حيث قال
وحاصل كلامه ان الافعال على ضربين الى قوله فالابتداء من محتملاته قوله وقت
خفوقه بضم الخاء المعجمة والفاء وآخره قاف ومنه خفقت النجوم وغابت كذا فى
الصحاح قوله باهله اشارة الى انه لو لم يكن متأهلا كابن كبير يكون مع ابيه
فخرج بنفسه على نية عدم العود وترك متاعه هناك لا يحنث قوله هذا عند ابى حنيفة الخ
اعترض على قوله بان سكناه كان بجميع ما كان معه من الاهل والمتاع فاذا خرج
بعضه انتفى سكناه لان الكل ينتفى بانتفاء البعض واجيب بان الكل ينتفى بانتفاء جزء
حقيقة لا اعتبارى وما ذكرتم ليس كذلك قال فى الهداية وينبغى ان ينتقل الى منزل آخر حتى
يتزقيل وان لم يمكنه النقل من ساعته بعذر الليل او يمنع ذى قوة او عدم موضع آخر

ينتقل اليه لم يحنث لان حالة الضرورة مستثناة خلافا لزفر وكذا لو سد عليه الباب فلم يقدر على النقلة اوكان شريفا اوضعيفا لا يقدر على النقل متاعه نفسه ولم يجد احدا ينقلها لم يحنث حتى يجد من ينقلها ويلحق الموجود بالمعدوم للعذر كذا في الكفاية قوله اما مكرها صورته ان يحلف انسان فيخرجه مكرها فانه لم يوجد الفعل لا حقيقة ولا حكما واما اذا احتمله غيره فخرج خوفا من الكره يحنث لوجود الفعل منه ثم هل ينحل اليمين اذا حمل مكرها قيل ينحل كما لو حلف لا يدخل دار فلان فهبت به الريح والقته فيها لم يحنث و ينحل اليمين وقيل لا ينحل وهو الصحيح كذا في العناية قوله لحنث في الاول لان فعل المأمور مضاف الى الآمر كما اذا ركب دابة فخرجت قوله في الآخرين اما اوليها فغني عن البيان واما ثانيهما فلا نتقال بالامر لا بمجرد السرضاء قوله قد تحقق لان الخروج عبارة عن الانتقال من الداخل الى الخارج فتحقق ههنا محسوس قوله هو مثل الآتي لفقه تع اذ هب الى فرعون والمراد الاتيان قوله بتحقق عدم الاتيان لان البر مرتقب قبل هذا قوله فلا يصدق قضاء وقيل يصدق قضاء ايضا قوله لان الآتي الخ اعترض عليه بقوله تع لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وكان تكرار الاذن لازما واجيب بان ذلك بدليل خارجي وقوله تع ان ذلكم كان يؤذي النبي قوله فورا اي في الحال حتى لو مكث ساعة ثم خرجت او خرجت لا يحنث وهذه يمين الفور وهو في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت وتفرد الاعظم رح باستنباطه وكان الناس قبله يعلمون اليمين نوعين مؤبدة وموقتة لفظا ثم استنبط الاعظم هذا النوع الثالث وهو الموقت لفظا والموقت معنى قوله علم انه كلام مبتدا فان قيل الزيادة لا تفيد كونه جوابا للسؤال الآتي الى قوله تع هي عصاي آتوكأ عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مآرب اخرى في جواب فقوله تع وما تلك بيمينك يا موسى كيف زاد على مقدار الجواب وهو ان يقول عصا ولم يخرج عن كونه جوابا اجيب بان كلمة ما يستعمل للسؤال عن

الذات

عن الذات والسؤال عن الصفات وحيث وقعت في حيز السؤال اشتبه على موسى ثم ان السؤال وقع عن الذات او الصفات يجمع بينهما ليكون مجيبا على كل حال فعله في الوجوه كلها وهي ما اذا لم يكن عليه دين اوكان عليه دين غير مستغرق او دين مستغرق اذا نوى ووجه ذلك ان دين العبد وان كان لا يمنع وقوع الملك للمولى عنده الا اذا يضاف الى العبد فيتحول الاضافة الى المولى فلا يدخل تحت مطلق الاضافة الا بالنية قوله وان لم ينو لاعتبار حقيقة الملك للسيد اذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما قوله ويقيد الاكل شروع في باب اليمين في الاكل والشرب قوله بثمرها بالنقاط يعني اذا كانت عليها ثمرة واما اذا لم يكن فاليمين تقع على ثمنها لانه اضاف اليمين الى ما يؤكل فينصرف الى ما يخرج منه لتعذر الحقيقة كما صرح به الشارح وما يخرج منه صالح لكونه مجازا لان الثمن سبب له وذكر السبب واراده المسبب مجاز مشهور قوله قضما وهو بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان وانما وضع المسئلة في البر المشار اليه لانه اذا عقد يمينه على بر لا بعينه ينبغي ان يكون الجواب على قول الاعظم كالجواب عندهما قوله معنى حقيقي مستعمل فان البر يغلى ويقلى ويؤكل قضما قوله فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي قيل عليه قد خالف هذا الاصل حيث قال ان من في قوله تع فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لابتداء الغاية لا للتبعيض حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه جاز التيمم مع ان التبعيض معناها الحقيقي المستعمل والابتداء معناها المجازي صرح به في الهداية في مسئلة طلقي نفسك من ثلث ما شئت فليتأمل قوله بعموم المجاز وهو ان يستعمل اللفظ في معنى عام شامل لكل واحد من معناها الحقيقي والمجازي معا لما فيهما بعينهما معا حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وموضع اصول الفقه فيلزم الحنث عندهما يأكل الخبز والبر ايضا قوله كما هو اي على صفة كونه دقيقا من غير تغيير اصلا قوله اي يأكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه اشارة الى ان المراد بذكر الخبز من المعلوم ينفي ما عداه بل لكونه كثير الاستعمال اورده على سبيل

التمثيل والغرض الاصلى نفى تقيده بنفس الدقيق يوثبه قوله متصلا به فلا يحنث
لو استفه فلا يظهر لنا ورود قول بعض الفضلاء ان الباء متعلق بتقيده فوجد ان
لا يتناول غيره ولا يصلح قول صدر الشريعة اى يأكل الى انتهى فليتامل قوله لان اللغو
الحقيقى الذى هو الاستفاف مهجور ومنه استف السفوف بفتح السين وهو دواء
يوضع على الكف ويؤكل من غير مضغ قوله والجرز وهو بفتح الجيم والزاء المعجمة
معروف وفارسيته كرز وانما لم يحنث بهما لانه يراد بالشوى عند الاطلاق اللحم الشوى
الا اذا نوى غيره من الشويين المذكورين ومشوى البيض وغيرها لوجود المعنى
الحقيقى لكنه ليس بمتعارف كذا فهم من تقرير الهدايه قوله بما يطبخ اى بالماء وانما قيد
لان الغلية اليابسة لا يسمى طبخا عرفا فلا يحنث باكلها وانما حمل على اللحم صاحب البناية
التعميم متعذر لان الدواء المسهل مطبوخ ولم يرد قطعا فحملنا عليه لرجحان التعارف
قوله يكسى اى يدخل بالباء الموحدة من قولهم كبس الرجل رأسه فى جيب قميصه
اذا ادخل فيه والتنانير جمع تنور وهو معروف قوله ويباع فى معرد احترازا عن
رأس الجراد لانه رأس حقيقة لا عرفا واعترض عليه بانه لم يختر به والاثر لا يباع فى
الاسواق ومع ذلك يحنث باكلها اذا حلف لا يأكل لحما واجيب بما حاصله الفرق بان
الرأس غير مأكول بجميع اجزائه لان منها العظم فكانت الحقيقة متعذرة فيصار
الى مجاز المتعارف الذى ذكره المص واما اللحم فيؤكل بجميع اجزائه فكانت الحقيقة
ممكنة ولا يترك فيحنث باكل لحمها وفيه بحث سيرد فى مسئلة اكل هذين اللحمين
وههنا سؤالان آخران ذكرهما الاكمل مع جوابهما فلينظر فى غايته قوله والفاكهة
بالتفاح اعلم انه اذا حلف لا يأكل فاكهة فاكل فاكهة يتناول مشمشا او خوخا او فرجلا
او اجاصا او كمثرى او تفاحا او جوزا او فستقا او عنبا يحنث بالاجماع ولو اكل بطيخا
وهو بالفارسى بازرنك وبالتركى شيخيار او قثاء وهو بكسر القاف والثاء المثلثة

المعرده

المثددة الذى عبر عنه فى التركى بخيار او قثدا او جزرا او ما اشبهها لا يحنث لانها من
البقول يباع اكلا وآما البطيخ الرطب فهو من الفواكه عند القدورى وهو مختار
صاحب الهداية والمص خلافا للحلوانى هذا زبدة ما فى البيانية قوله وعندهما العنب
وجه قولهما ان التفكه فى اللغة التمتع والتنعم والتلذذ وزيادة على ما يقع به قوام
البدن من الغذاء الاصلى حتى تسمى النار فاكهة والمزاج فاكهة لوجود زيادة التنعم
فيهما وان هذه الاشياء الثلثة يتنعم بها فصارت من اعز الفواكه وبنى الايمان
على العرف وفى عرف الناس يعتبر هذه الاشياء فواكه فيحنث باكلها ووجه قول
الاعظم ان المطلق لا يتناول المقيد بالاتفاق ثم التقييد فى الشئ لاحد المعنيين اما
لقصور فيه او الزيادة وهذه الثلثة لزيادة معنى فيها وهو ان يكون صالحا للغذاء
او الدواء اخرجت عن اطلاق اللحم كذا فى العناية وقال فى الخلاصة فالحاصل ان
العبرة للعرف فكل ما يؤكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة فى العرف يحنث وما لا فلا
قوله بالكرع منه اى يوضع فمه على نفس النهر والشرب منه يقال كرع الرجل فى الماء
اذا مد عنقه نحو الشرب منه قوله ياعر بالدال والعين والراء غير المعجمات من الدعر
بفتحتين وهو الخبث والفسق كذا فى الصحاح قوله ليضربن زيدا وكذا الو قال
ان كسوتك فعندى حر فكسا بعد الموت لا يحنث او قال لا تكلم فلانا او لا يدخل
على فلان فكلم او دخل بعد الموت لم يحنث فى يمينه قوله واما اصطبغ على بناء المفعول
افتعال من الصبغ كذا فى الشروح قوله الادام وهو بكسر الهمزة والدال المهملة نان
يؤتدم به قوله لا يأكل سبرا وهو بضم الباء الموحده وسكون السين المهملة جمع سبرة
وهى اسم ثمر النخل فى المرتبة الرابع من مراتبه الست يقال لها بالفارسى غوره خرما لان
اولها طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحتى الباء الموحدة واللام وآخره حاء مهملة ثم
بسر ثم رطب ثم تمر كذا فهم من تقرير الجوهرى قوله اوساذ وهو بكسر السين

المعجمة وبالراء المهملة وآخره زاء معجمة هو اللبن المستخرج ماؤه كالفالوذج الغليظ يقال لم
بالفارسية ماست بالوده **فقه** صار ماهية اخرى ظاهر كلامه يشير الى قاعدة وهو ان
اليمين اذا انعقدت على عين موصوف بوصف يصير ذكر الوصف باعثا الى اليمين
ينعقد ببقاء ذكر الوصف فينزل منزلة الاسم فلذكر لا يحنث من اكل هذه الاشياء بعد
تغيير او صافها فان قيل فعلى هذا اذا حلف لا يتكلم هذا الصبي او هذا الشاب
فكلمه بعد ما شاخ ينبغي ان لا يحنث لان الصبي مظنة السفه والشباب شعبة من الجنون
فكانا وصفين داعيين الى اليمين وقد زالا عند الشيخوخة فكان الواجب ان لا يحنث
قلنا ان القاعدة المذكورة يقتضي ذكر لكن الشرع اسقط اعتبارهما لانه نهى عن
هجران المسلم بمعنى الكلام قالوا دم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا الحديث والمهجور
شرعا كالمهجور عادة فانعقدت على الذات وهي موجودة حال الشيخوخة فيحنث
في يمينه **فقه** في لا يأكل لحما فاكل سمكا والقياس ان يحنث لقوله تعالى تأكلون منه لحما
طريا وقد فسر بالسمك اجماعا وجه الاستحسان ان التسمية مجازية عنه لان منشاء اللحم هو
الدم والدم فيه قريب من العدم لسكونه في الماء **فقه** فاكل الية وهي بفتح الالف
وسكون اللام وبالياء المثناة التحتانية بالفارسية دنبه **فقه** فاشترى كباة وهي
هي بكسر الكاف وبالباء الموحدة والسين المهملة العنق الذي هو من الثور بمنزلة العنق
من العنب وبالفارسية خوشه خرما **فقه** المذنب بكسر النون يعني انه اسم فاعل من باب
التفعيل يقال ذنب البسرة اذا احمر من ذنبه **فقه** اذ ابداء الارطاب بداء مهموز
بمعنى ابتداء والارطاب مصدر ارطب البسر صار رطبا **فقه** من جانب القمع وهو
بكسر القاف وسكون الميم وفتحها ما على التمرة والبسرة من الوعاء لهما كذا فهم من
تعبير الدستور والصحاح **فقه** والعلاقة وهي ههنا بمعنى عقد الكباسة يقال
العرجون ايضا **فقه** فاكل كبدا او كرشا وقد فسر الدستور الاول بالجگر والثاني بشكنبه

وقال الجوهري

وقال الجوهري الكرش لحم محتبر بمنزلة المعدة للانسان لا يحنث باكل الكبد الكرش انما
عدها المص مما يحنث فيه لانها من قبيل اللحم حقيقة فان نموه من الدم ويستعمل استعمال
اللحم فيحنث بهما والصحيح انه لا يحنث بهما لان اكل شئ منهما ليس بمتعارف ومبنى
الايمان على العرف وقيل وعليه الفتوى كذا في الكفاية هذا ما وعدنا قبل **فقه** والغداء
بفتح الغين المعجمة والدال المهملة الطعام بعينه وهو ضد العشاء بالفتح ايضا كذا في
الصحاح وقد كتبنا ه تأييدا لقوله صاحب النهاية في شرح هذه المسئلة هذا توسيع
في العبارة ومعناه اكل الغداء والعشاء والسحور على حذف المضاف وذلك لان
الغداء لطعام الغداة لا اسم لاكله **فقه** منه الى الفجر لانه مأخوذ من الشجر فيطلق على
قدره ثم المعتبر فيها ما يقصد به الشبع بحسب عادة كل بلدة ان كانت خبز فخبز وان كانت
لحما فلحم حتى ان الحضري لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لم يحنث والبدوي بخلافه
لانه غذاء في البادية وروي عن الثاني اشتراط اكثر من نصف الشبع وهو صحيح لان
من اكل لقمة او لقمتين يصح ان يقول ما تغديت وما تعشيت كذا في العناية **فقه** ولا
دلالة الخ لان النية انما تصح في الملفوظ لانها لتعيين بعض محتملات اللفظ والثوب
وغيره غير ملفوظ فلا يصح نيته وقعه والمقتضى لا عموم له جواب عما قيل هب انه غير
ملفوظ تنصيصا البر انه ثابت مقتضى وهو كالملفوظ **فقه** لا يحنث عندهما
لان اليمين انما يعقد للبر فلا بد من كونه متصورا ليمكن ايجابه **فقه** وعند ابي يوسف
يحنث ولا نه امكن القول بانعقاده موجبا للبر على وجه يظهر في حق التكليف وهو الكفارة
قلنا لا بد من تصور الحاصل لينعقد في حق الحلف ولهذا لا ينعقد الغموس موجبا للكفارة
كذا في النهاية **فقه** فالحكم ما ذكر اي يحنث عند الثاني ولا يحنث عندهما اعترض على
وجهها بان البر متصور في صورة الاراقة لان اعادة القطرات المهراقة ممكنة فكان متصورا
واجيب بان البر انما يجب في هذه الصورة في آخر جزء من اجزاء اليوم يحنث لا يعيه

غيره فلا يمكن القهر فيه باعادة في الكون وشرب في ذلك قوله الامور ممكنة في ذاتها الخ
اعترض بان تصور البر لو كان كافيا في حلفه الكفارة لوجب في الغموس لان الله قادر
على اعادة الزمان الماضي كما فعل سليمان عم اجيب بان تصور البر في الغموس بان
يجعل الفعل الذي لم يوجد موجودا منه وهو مستحيل قوله ومدة شعرها يعني لو
حلف لا يضرب امرأته ففعل شيئا من هذه الافعال حنث لان الضرب لم لفعل مؤلم
يتصل البدن وفي هذه الافعال تحقق ذلك وقيل لا يحنث في حال الملاعبة وان اوجعها
لانه يسمى في العرف ممازحة لا ضربا قوله وخنقها وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر النون
مصدر خَنَقَهُ وبالفارسي خفه كردن والعض بفتح العين المهملة وتشديد الضاد
المعجمة مصدر عَضَّهُ وهو بالفارسي كزيدن قوله وخاتم ذهب يعني لو حلف لا يلبس
حليا فليس خاتم ذهب حنث لانه لا يستعمل الا للتزيين ولهذا حرم استعماله على الرجال
فكان كاملا في معنى التحلي سواء كان فيه فص او لم يكن والحلي بفتح الحاء المهملة و
سكون اللام بمعنى الحلية بكسر الحاء وهي ما يتحلى به انسان من ذهب او فضة او جوهر
قوله لا خاتم فضة استدل على عدم كونه تحليا باباحة استعماله للرجال لانه لو كان حليا
يحرم على الرجال لان التزين بالذهب والفضة حرام على الرجال ولما جاز التختم بالفضة
لهم لقصد التختم او لهما ولغيره لم يكن حليا او ناقصا في كونه حليا وكان مباحا وقيل
ان كان صنعة على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص مثلا يحنث قال الزيلعي هو
الصحيح قوله عقد لؤلؤ العقد بالكسر القلادة التوصيع التركيب يقال تاج مرصع
بالجواهر وقصعة حلى وبه يفتى هذا عندهما ولهما قوله تبع وتستخرجون منه حلية
تلبسونها والمستخرج من البحر لؤلؤ بسيط باتفاق وعنده المنفصل لم يحنث له انه لا يتحلى به
عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف قوله على قرام وهو بكسر القاف وبالراء المهملة
ستر رقيق يطرح على الفراش يقال له بالفارسي جاجم قوله تبع له اى فلا يعتد

حائلا اشارة

حائلا اشارة الى انه لو نزع ثيابه وطرحه على الارض وجلس عليه لم يحنث لانه لم يلبسه
ولو بتعاله فصار بمنزلة البساط والحصير قوله فقوله لا يفعله يكون للابد قيل في
تفصيل هذا المقام اليمين على فعل الشئ او تركه كالتكلم والاكل والمسافرة ونحوها
وعدمها للايخ اما ان يكون موقتة بوقت كيوم وشهر او مطلقة فان كان الثاني فهو
المذكور في المتن فان كان على الترك تركه ابدا وان كان على الفعل بر بفعله مرة على
اى وجه كان ناسيا او عامدا مختارا او مكرها او بطريق التوكيل لان الفعل مستعمل
على مصدره اشتمال الكل وهو منكر لعدم الحاجة الى التعريف والنكرة في سياق النفي
يعم فيوجب عموم الامتناع وفي الاثبات يخص فان فعله في صورة النفي مرة حنث
وان فعله في صورة الاثبات مرة بر وانما يحنث بوقوع اليأس عنه وذلك بموت
الحالف او يفوت محل الفعل وان كان الاول وهو غير مذكور في المتن فانه لا يحنث
به قبل مضي الوقت وان وقع اليأس بموته او يفوت المحل لان الوقت مانع من الانحلال
اذ لو انحل قبل مضي الوقت لم يكن للتوقيت فائدة كذا في العناية قوله يجب حجة
او عمرة سواء كان الحالف في الكعبة او في مكة او لم يكن قوله هذا عند ابي حنيفة رح
اذ الفصل بين مسئلتي الحرم والمسجد الحرام بذكر الخلاف يشعر باختصاص المسئلة
الاولى وليس كذلك بل هما مستويان في هذا الخلاف ومسئلة الصفا ومن قبيل مسئلتي
الخروج والذهاب في عدم لزوم شئ فيهما اتفاقا فترتيب المص في تحرير هذه المسائل
وتقديم الشارح ذكر الخلاف على مسئلة المسجد الحرام لا يخ عن نبوة فليتامل وقالا
هذا شهادة على النفي لانها اشتملت على امرين التضحية وترك الحج الاول بط لان المطالب له
فلا يدخل تحت الحكم فبقي نفي الحج مقصودا قوله الخروج البين فحكمنا عليها بحكم واحد
دفعا له كما في الاستبراء والسفر فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي
يسمع في الشروط ولهذا لو قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه

لم يدخل تقبل ويقضى بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط قلنا هو عبارة عن امر ثابت معاين وهو كونه خارج الدار كذا فى الكافى قال بعض شراح الوقاية طعنا فى الجواب المذكور ولقائل ان يقول ليس بينه وبين مسئلتنا كثير فرق فليتامل قوله بنية لوجوب الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب بالعبادة وهذا والقياس ان يحنث بالافتتاح قياسا على الشروع فى الصوم وجه الاستحسان ان الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة فما لم يات بجميعها لا يستحق صلوة قوله فيشفع اى مع قعدة لان الصلوة بها معتبرة شرعا والمراد هنا هى المعتبرة شرعا فقط المص لما قال لانخ عن اشعار هذا المعنى قوله ويولد اى يحنث بولد ميت فى قوله لامراته وامته ان ولدت فانت طالق او حرة لان الولد الميت ولد حقيقة وعرفا وشرعا حتى ينقض العدة به والدم الذى بعده نفاس وتصير الامة به ام ولد فاذا كان ولدا تحقق الشرط فينزل الجزاء على اثمه ضرورة وهو الطلاق والعتاق قوله او باعه بشيء وقبضه اى باع المديون لحالف من الدائن بالدين عبدا مثلا وقبضه الدائن قال الزيلعى واشتراط قبض المبيع ان اليمين لما انحلت بوجود الشرط لم يقبل الفسخ والانتقاض فلا يرتفع البر المتحقق وان بطل الثمن وانتقض المقاصة وعاد الدين على ما كان كذا فهم من تقرير التبيين قوله او وهبه له وانما لم يبر بالهبة لان المحلوف عليه فعله وهو قضاء دينه وهى ليست فعله لانها اسقاط من صاحب الدين قوله لا ببعضه اى لا يحنث بقبض بعضه بدون قبض باقيه لعدم قبض الكل متفرقا وهو الشرط قوله الا عمل الوزن لان هذا من قبيل القضاء مجتمعا وليس بتفريق فانه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى عنه قوله وفى ان كان لى الا مائة يعنى فتضى من غريمه مائتين فقال لا املك ذلك المقدار فلم يصدقه فقال ان كان لى قال الزيلعى لم تطلق امراته اذا كان ماله مائة او دونها لان غرضه نفى ما

زاد على المائة قوله تكلم بالباقى بعد الثنيا المراد بالباقى فى صدر الكلام وبالثنيا المستثنى مثلا اذا قلنا له على عشرة الا ثلثة صدر الكلام عشرة والثنيا ثلثة والباقى فى صدر الكلام بعد المستثنى سبعة فكانه تكلم بالسبعة وقال له على سبعة هذا لفظ التوضيح بعينه قوله وليس الاستثناء من النفى اثباتا خلافا للشافعى حتى ان تقرير قولنا ليس لى الا مائة ليس لى ما فوق المائة عندنا ولا ريبة فى صدقه على تقدير ان لا يكون له الا اخمسين فلا حنث عندنا واما عند الشافعى فتقديره ان لى مائة فلا يصدق هذا على التقدير المذكور فالحنث متعين من اراد التفصيل فلينظر فى فصل الاستثناء من اواخر كتاب السنة من التوضيح قوله على الورق هذا فى الورد باتفاق الروايات لانه حقيقة فى الورق وفى المغرب ايضا يفهم منه فكان العرف مقررا للوقوع على الحقيقة واما فى البنفسج حقيقة على الورق فى عرفنا فقط واما عرف اهل الكوفة يقع على دهنه حتى انهم لا يسمعون بائع الورق بايع البنفسج بل لا يطلقون الا على بايع دهنه فنقول فتخصيص الشارح تفسير الورق بورق الورد والمقام يقتضى التعميم لانخ عن الايماء الى هذا المعنى وايضا فى ذكر الاعجاز دون الدهن اشعار بان الورد لا يستعمل فى دهنه لا حقيقة ولا عرفا وقوله بفتح الهمزة جمع عجز بفتح العين وضم الجيم وهو مؤخر الشىء كذا فى الصحاح والله اعلم

باب حلف لا قعد قعد

قوله بشرط ايقاظه لانه اذا لم يتنبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو يحنث لا يسمع صوته هذا اختيار السرخسى قوله فبايم لان الاتان لا يعادى لمعنى فى الثوب فصار كما اشار اليه قوله لان الوصف المذكور اقعد قدمنا كشف هذا المقام فى شرح قعد المص ولا يحنث فى لا يأكل من هذا البسر فليرجع الى السؤال والجواب الذين ذكرناهما هناك قوله لم يخرج عن ملكه لان خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه اتفاقا فقد وجد البيع والملك فيه قائم فينزل الجزاء قيل لو كان البيع من غير افادة الحكم كما فيما لو قوع ما علق به لكان النكاح كذلك فاذا علق العتق بالنكا

ووجد النكاح فاسدا وجب ان ينزل الجزاء وليس كذلك اجيب بان جواز البيع باعتبار المالية
وليس في المالية معنى يأبى عن قبول حكم الايجاب والقبول وجواز النكاح باعتبار الاب ثبت
الا يرى انه يختص ببني آدم وفيهما ما يأبى عن قبول حكم الايجاب والقبول لانهما يقتضيان حرية
والنكاح رق على ما جاء في الحديث فلا يحنث الا اذا كان صحيحا كذا في الكفاية **فقه** فكانه
قال لان المعلق كالمنجز ولو نجز العتق بعد الشراء بخيار الشرط انفسخ الخيار وثبت الملك
ووقع العتق وكذا اذا علق وانما وضع المسئلة في البيع بالخيار لانه اذا كان بانا لا يعتق
وان وجد البيع بناء على ان العلة مع المعلول في الوجود الخارجي فكما تم البيع زال العبد
عن ملكه والجزاء لا ينزل في غير الملك بخلاف ما فيه الخيار فانهما يتعاقبان **فقه** قد تحقق
هذا في الاعتاق ظاهر وانما التدبير فمحتاج الى البيان لان المدبر يجوز بيعه بعد قضاء القاضي
بجوازه فالمخلص ان بيع المدبر لا يجوز فالظاهر ان المسلم لا تقدم عليه فان اقدم فان
ان القاضي لا يقدم على القضاء بما لا يجوز ومع ذكر فالاصل عدم ما يحدث وكان عدم
فوات المحلية بناء على جواز القضاء ببيعه مخالفا للظاهر من كل وجه فلا يكون معتبرا
هذا خلاصة ما في العناية **فقه** وبفعل وكيله اى ويحنث به كما يحنث بفعل نفسه في الافعال
المذكورة الى قوله والحل **فقه** حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فان قيل فيم تتفرع الحقوق
الراجعة اليه وكل عقد يضيفه الى نفسه ولا يحتاج فيه الى ذكر الموكل يرجع حقوقه الى المأمور
كما سيجيء تفصيله في كتاب الوكالة **فقه** ولا في حلف البيع اى لا يحنث من حلف لا يبيع
اى ولا يضرب الا اذا كان الحالف شريفا لا يباشر هذه العقوبة بنفسه يحنث بفعل من امره
فاذا كان ممن يباشر تارة ويأمر اخرى قيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر السؤال كذا استفيد
من كلمات القنية والتبيين **فقه** والصلح عن مال قيل عليه ينبغي ان يقيد بالصلح عن
اقرار لان وكيل الصلح عن الكل سفير محض كالوكيل بالنكاح فلا يرجع اليه الحقوق فليتامل
فقه دون الولد قيل عليه ان الوالد يملك ضرب الولد للتأديب فيملك ان يأمر به كالغير حكموا

بان القاضي والسلطان يحنثان بضرب الوكيل لحق بامرهما لانهما يملكان ضرب الاحرار
حدا او تعزيرا ويملكان الامر به فلا يتضح التعليل المذكور في هذه التعرفة والاوضح ما
اختاره صاحب الهداية من ان اعظم هنا فع الضرب عايد الى نفس الولد وهو التأديب فلم
ينسب فعله الى الاب بخلاف ضرب العبد فان منفعته وهي الامتثال بامر المولى عايدة
الى المولى فيضاف الفعل اليه **فقه** او خارجها وقد اختار صاحب الهداية الحنث في
خارج الصلوة ونقل هذه الرواية في آخر كلامه بلفظ يدل على ضعفها لكن قال ابو
الليث في شرح الجامع الصغير بعد نقل مختاره هذا في عادة اهل العراق واما في بلادنا
فينبغي ان لا يحنث قرء فيها او خارجها واليه ذهب الصدر الشهيد والعناية فان الانسان
يقول ما تكلمت اليوم وانما قرأت القرآن وسبحت كذا في البيانية **فقه** او شرعا قال
في العناية لقولهم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس لقائل
ان يقول القرآن ليس بكلام الناس فلا يصلح الاحتجاج بالحديث فينبغي ان
يحنث وان وجد في الصلوة انتهى **فقه** لانه كلام حقيقة فانه اسم بحروف
منتظمة تحتها معان مفهومة **فقه** يوم اكلم فلانا قيل ههنا ثلث عبارات زمان
اكلم فلانا لبياض النهار خاصة وليلة اكلم فلانا لسواد خاصة ويوم اكلم
فلانا يعتبر بما قرن به **فقه** نصف سنة لان الحين قد يراد به القليل قال الله تع حين
تمسون وحين تصبحون اريد به وقت الصلوة وقد يراد به اربعون سنة قال
الله تع هل اتى على الانسان حين من الدهر صرح به في التفسير وقد يراد به ستة
اشهر قال الله تع توتي اكلها كل حين اى كل ستة فمن وقت الطلع الى وقت الرطب
ستة اشهر ومن وقت الرطب الى وقت الطلع ستة اشهر ومعناه ينتفع بها في كل
وقت لا ينقطع نفعها البتة وهذا هو الوسط فينصرف اليه لان القصر والمد
لا يقصدان غالبا واما الزمان فهو كالحين في جميع ما ذكرنا في العناية **فقه**

ومعها اى مع النيّة ما نوى لانّه حقيقة كلامه **فح** وعندهما نصف سنة وتوقف
الاعظم فى المنكر فقط فى الصحيح قال فى البيانية والمشهور من قولهما انّ الدهر معرّفا
باللام للابد وهو مذهب الاعظم فى المشهور حيث صرّحوا بانّ الدهر معرّف فايقع على
الابد بلا خلاف بينهم فى يكون قول الص وللابد معرّفا اشارة الى الاتفاقية **فح** ثلثة
لانّه اسم جمع ذكر منكرا فيتناول اقلّ الجمع وهو الثلث **فح** عشرة اى ايّام او اشهر
عنده وقالا على ايّام الاسبوع والاصل انّ حرف التعريف اذا دخل فى اسم الجمع ينصرف
الى اقصى ما ينطلق عليه اسم الجمع عند الاعظم وهو العشرة لانّ الناس يقولون فى
العرف ثلاثة ايّام الى العشرة ايّام ثمّ بعد ذلك يقولون احد عشر يوما ومائة يوم
والف يوم فلمّا كانت العشرة اقصى ما ينتهى اليه لفظ الجمع كانت هى المرادة وعندهما
ينظر ان كان ثمّة معهود ينصرف اليه والّا ينصرف الى جميع العمر وفى الايّام المعهود
فى عرف الناس ايّام الاسبوع فكانت مرادة وفى الشهر المعهود شهور السنة و
كانت مرادة وهى اثنى عشر شهرا ولا معهود فى الجمع والسنين فينصرف بيمينه
الى جميع العمر **فح** شراه وحده اعترض عليه بما لو قال لاقلّ عبد املكه واحدا فهو
حر فاشترى عبدين معا ثمّ اشترى آخر لا يعتق الثالث مع انّ معنى التفرّد فيهما
على طريقة واحدة واجيب بالفرق بينهما بانّ واحدا يقتضى نفى المشاركة فى الذات
ووحدة يقتضيه فى الفعل المقرون به دون الذات ولهذا صدق القائل فى قعد
فى الدار رجل واحد وان كان معه فيها صبيّ وامرأة وكذب فى ذلك اذا قال وحده
واذا كان كذلك قلنا اذا قال واحدا انّه اضاف العتق الى اقلّ عبد مطلق لانّ قعد
واحدا لم يفد امرا زايدا على افادة لفظ اقلّ فكانه حكم بحكمه واذا قال وحده فقد
اضاف العتق الى اقلّ عبد لا يشاركه غيره فى التملّك والثالث بهذه الصفة فيعتق
فح وله الى تقرير دليل الاعظم انّه لمّا اشترى الثانى بعد الاقلّ يثبت صفة الآخريّة فيه

لكن يحتمل

لكن يحتمل ان تزول بشراء غيره فلا يحكم بعتقه مالم يتيقّن فاذا مات ولم يشتر
غيره عرفنا تقرّر صفة الآخريّة عليه فيعتق من ذلك الوقت **فح** طالق ثلثا قيد
بالثلاث ليتبيّن كون الطلاق بائنا فانّه بها يكون الزوج فارّا **فح** عتق اقلّ ثلثة
بشروة لانّ البشارة اسم بخبر يغيّر بشرة الوجه ويشترط كونه سارّا بالعرف وهذا انّما
يتحقّق بالاقلّ **فح** لانّ الشرع جعل اشارة الى قعد عم لم يجزى ولد والده الّا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه وجه الاستدلال انّه جعل نفس الشراء اعتاقا لانّه لم يشترط غيره
اعترض عليه بانّه عطف الاعتاق على الشراء وهو يقتضى المغايرة بزمان وانّ لطف
فلا يكون نفسه اجيب بانّ الفعل اذا عطف على فعل آخر بالفاء كان ثابتا بالاوّل فى
كلام العرب يقال ضربه فاوجعه واطعمه فاشبعه وسقاه فاروا اى بذلك الفعل
لا بغيره وفيه بحث وهو اه شرى القريب هل يثبت الملك للمشترى القريب اولا فان ثبته
لا يزيله لانّ المثبت بعينه لا يكون مزيلا وان لم يثبته لا يعتق عليه لانّه لا عتق فيما لا يملك
ابن آدم لا يقال شراء القريب يثبت الملك لكن ثبوت الملك فى القريب اعتاق ازالة
الملك وكون ثبوت الشئ ازالة له محال بالبديهة والجواب انّ قولهم ثبوت الملك فى
القريب اعتاق معناه انّ الشرع اخرج عن محليّة الملك بقاء كما انّه اخرج اخر عن
محليّة ابتداء وبقاء وهذا لانّ العتق لا يقع الّا فى الملك فلو لم يقل بثبوت الملك ابتداء
لم يتصوّر زواله كذا فى العناية **فح** فلا يكون النيّة مقارنة حتّى لو كانت مقارنة لليمين
كفاه عن كفّارته **فح** مستحقّة بالاستيلاد فلا تضاف الى اليمين من كلّ وجه والواجب
باليمين ما استحقّ حرّيّتها بها من كلّ وجه **فح** بان تسرّيت معنى التسرّيت اتّخذتها
وهى جعليّة منسوبة الى السرّ وهو الجماع او الاخفاء لانّ الانسان يسرّه وانّما ضمّت سينه
لانّ الابنية قد تتغيّر فى النسبة كما قالوا فى النسبة الى الدهر دهرى بضمّ الدال للمعمّر و
السُّرى عبارة عن التخصين وبجماع طلب الولد اولا عند الاعظم والربانى وقالا الثانى

لابد من طلب الولد مع ذلك حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا عنده قوله وفيه
خلاف زفر فانه يقول التسري لا يصح الا في الملك فكان ذكره ذكر الملك وصار كما اذا
قال لاجنبية ان طلقتك فبعدي حر قوله لا يملكه بدا ولهذا لا يملك اكسابه ولا يحل وطئ المكاتبة
فكان المكاتب مملوكا من وجه دون وجه فلا بد من النية قوله قد أجبت عنه الى آخره قال
فيه يمكن ان يكون معناه هذا حر أو هذا فتخيير بين الاول والآخرين لكن حمله على قولنا
احدهما حر وهذا اولى لوجهين الاول انه ح يكون تقديره احدهما حر وهذا حر وعلى
ذلك الوجه يكون تقديره هذا حر وهذان حران ولفظ حر مذكور في المعطوف عليه لا
لفظ حران فالاولى ان يضمر في المعطوف ما هو مذكور في المعطوف عليه والثاني ان
قوله او هذا مغير لمعنى قوله هذا حر ثم قوله وهذا غير مغير لما قبل لان الواو للتشريك
فيقتضي وجوه الاول فيتوقف اول الكلام على المغير لا على ما ليس بمغير فيثبت
التخيير بين الاول والثاني بلا توقف على الثالث فصار معناه احدهما حر ثم قوله
وهذا يكون عطفا على احدهما وهذان الوجهان تفرد بهما خاطري انتهى كلامه في
التوضيح وههنا ابحاث ذكرت في الشروح تركها مخافة التطويل قوله ولام دخل الخ
حاصله ان لام الاختصاص اذا اتصل بضمير عقيب فعل متعد واما ان يتوسط بين
الفعل ومفعوله او يتأخر عن المفعول وعلى التقديرين فاما ان يحتمل الفعل النيابة
اولا فان احتملها وتوسط بينهما كان اللام لاختصاص الفعل وشرط حينئذ وقوع
الفعل لاجل من لام الضمير سواء كانت العين مملوكة له او لم تكن وذلك انما بالامر
وان تأخر عن المفعول كان لاختصاص العين به وشرطه كونها مملوكة له سواء كان
الفعل وقع لاجله او لم يقع واه لم يحتملها لا يفترق الحال في التوسط والتأخر بل يختص
اذا فعله سواء كان بامره او بغير امره لان الفعل اذا لم يحتمل النيابة لم يمكن انتقاله الى غير
الفاعل فيكون الامر وعدمه سواء فتعين ان يكون اللام للاختصاص العين صونا

عن الالغاء قوله ملكه اولا فعلم ما مر ملك المحلوف عليه ذلك الثوب او لا يملكه

كتاب الحدود

الحد لغة المنع وشرعا ما ذكره المص وبيان منافعه للانسان يكاد ان يخرج عن حيز الامكان ويؤيده قولهم ان الحكمة في شرعية حد الزنا صيانة الانساب
وفي حد القذف صيانة الاعراض وفي حد الشرب صيانة العقول وفي حد السرقة صيانة
الاموال وفي حد قطاع الطريق صيانة الطرق قوله فلعدم التقدير اي لا في الكتاب
ولا في السنة بل هو مفوض الى رأي الامام والقاضي صرح في باب التعزير من الهداية
قوله والزنا يمد ويقصر وفي ايجاز المص في تفسيره خلل تظهر من تفسير القوم بانه
وطئ مكلف في قبل مشتهاة خالية عن الملكين وشبههما وعن شبهة الاشتباه طوعا
وتمكين المرأة لمثل ذلك الفعل وفسروا الوطئ بمايتناول الادخال الخالي عن الانزال فانه
ليس بشرط ههنا كما في الجناية لكنه مناف لما ذكره صاحب الهداية في بيان شرائط الاحصان
والاصابة تشبع بالحلال فان الشبع انما يكون بالانزال دون الايلاج كما يدل عليه
حديث العسيلة كذا افهم من تقرير الاكمل فليتأمل وخرج بقيد التكليف وطئ الغائب
والمجنون وبقيد المشتهاة الصغيرة التي لا تشتهى والميتة والبهائم فان وطئها لا
يوجب الحد واريد بالملكين ملك النكاح وملك اليمين وبشبهة ملك ملك النكاح ما
ذكره الشارح واما اذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود وبشبهة ملك اليمين ما اذا
وطئ جارية ابنه وبشبهة الاشتباه ما اذا وطئ الابن جارية ابيه على ظن انها تحل له
وخرج بالطوع زنى المكره فان الاكراه يسقط الحد سيفصل في كتابه ان شاء الله تع
وقولهم وتمكين المرأة جواب صاحب النهاية عما قيل هذا التفسير لا يصدق على فعلها
مع انه زنا قطعا بدليل اقامة الحد عليها حاصل الجواب ان فعلها داخل بطريق التبعية
بسبب التمكين طوعا فلما تحقق المحروه بتمكينها ثبت في حقها ايضا فلهذا
اضيف اليها ووجب عليها الحد تبعا للرجل هذا زبدة ما في النهاية والتبيين وفي لفظ

المص لا يمكن حمل الكلمة على المعنيين وحمل الشبهة على اقسامها الثلثة قوله ويثبت اى عند
الامام لانه امر حتى يتحقق فى الخارج بفعلهما ولا يتوقف على شئ من البينة والاقرار
وانما انحصرت الثبوت عنده فيهما لان علم القاضى ليس بحجة فى حقوق باجماع الصحابة
قوله شهادة اربعة لقوله تع فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولان فى اشتراط الاربعة
تحقيق معنى الستر لان الله تع لما احب الستر على العباد وشرط زيادة العدد تحقيقا بمعنى
الستر اذ وقوف الاربعة على هذه الفاحشة نادر واتحاد المجلس شرط بصحة الشهادة به
عندنا حتى لو شهدوا به متفرقين لا يقبل شهادتهم عندنا ويحدون حد القذف خلافا
للشافعى كذا فى التبيين قوله اما السؤال الخ ويدل على وجوب السؤال عن هذه الاشياء
النقل والعقل اما الاول فما روى ان رسول الله ﷺ سئل ماعز الى ان ذكر كلمة تكيت
كونه صريحا فى الباب والباقى كناية واما العقل فلان الاحتياط فيه واجب لما ذكره
الشارع بقوله فلان بعض الناس الخ قوله من غير التقاء الختانين بان يتماسا الفرجان
من غير ايلاج الى الكشفة وليعلم عدم وقوعه اكراها لانه يسقط الحد كما مر فى التبيين
قوله فلان التقادم وسيجئ بيان حد التقادم فى اوائل باب شهادة الزنا وايضا يعتبر
بتعيين الزنا عدم وقوعه حال الصبى والجنون صرح به الزيلعى كالميل وهو خشبة
يكتحل به والمكحلة بضم الميم والحاء المهملة وعاء الكحل وعدلوا اى جعلوا معدلين
ومزكين ومعنى تعديل السر والعلانية سيجئ فى كتاب الشهادة ان شاء الله تع قوله
لاحتماله فى زمان الصبى لان الزمان فى زمان الصبى يمنع الاقرار ايضا وهذه مسافة رد
الزانى اذ يذهب الى حيث لا يراه القاضى ثم يجئ فيقر قوله او قبلت من التقبيل المأخوذ
من القبلة بالضم قوله اى لخ مكلف الخ يعنى ان للاحصان سبعة شرائط احدها حرية
والثانى العقل والثالث البلوغ وقد عبر المص عنها بلفظ المكلف لان من انتفى منهما
لا يتحقق الخطاب والرابع الاسلام والخامس الزوج بنكاح صحيح والسادس الوطئ

والسابع

كون الزوجين بصفة الاحصان فى وقت ذلك الوقت المذكور حتى لو وجد الدخول اولا ثم
وجد سائر الشروط لا يكون محصنا مالم يوجد الدخول بعدها توضيحه ان المسلم العاقل البالغ
اذا تزوج بنصرانية فدخل بها ثم اسلمت قبل ان يدخل بها بعد اسلامها ان زنى بأجنبية
لا يرجم عليه لانه مالم يدخل بها بعد اسلامها لم يتكامل شرائط احصانه عند ابى حنيفة ومحمد
رح وقال ابو يوسف والشافعى رح يكون محصنا وكذا الحال اذا كان الزوج كافرا والمرأة
مسلمة فدخل بها الزوج كافرا ثم اسلم لم يكن المرأة محصنة مالم يدخل بها بعد احصانه
حتى لو زنت فى هذا البين لا ترجم فان قيل كيف يتصور هذه المسئلة وتزوج الكافر بالمسلمة
باطل بالاتفاق قلنا صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المرأة ودخل بها الزوج قبل عرض
الاسلام عليه لانه مالم يفرق القاضى بينهما بالاباء عند عرض الاسلام فهما زوجان قوله
اى الامور التى الخ كان هذا دفع لما يتوهم من ان كونهما بصفة الاحصان موقوف على هذا
الوطئ فكيف يتصور ان يكون هذا حال كونهما بصفة الاحصان قوله فضاء اى مكان
واسع قوله يبدأ به اى يبتدأ بها بالرجم قوله فان ابوا اى امتنع كل الشهود او بعضهم
وكذا الحال فى الغيبة والموت واذا سقط بامتناع بعضهم لا يحد الشهود لانهم ثابتون
على الشهادة وانما امتنع بعضهم من مباشرة القتل وذلك لا يكون رجوعا عن الشهادة
كذا فى العناية نقلا عن المبسوط قوله وغسل الخ لقوله ﷺ حين سئل عن ماعز
كفنه والصلوة عليه اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم قوله جلدة مائة اى ان كان حرا
تركه لظهوره من قوله وللعبد وقد ثبت هذا بقوله تع فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة الآية انفسخ فى حق المحصن بآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة نكالا
من الله والله عزيز حكيم وقد نسخت تلاوتها وبقى حكمها قوله العذبة بفتحتى العين
المهملة والذال المعجمة بالفارسى ريشته تازيانه قوله ويفرق اى الضرب وقوله الا رأسه الخ
الضرب هذه الاعضاء الثلثة النقل والعقل قائما فاللفظ يدل على ان المراد الرجم فقط و

قد افصح عنه قوله وتحد جالسة قائما لقوله على رضي الله عنه وللعبد نصفها لان الرق ينقص للنعمة فينقص العقوبة قوله وليس لمحدثيده اي لا يقيم المولى على عبده الا باذن السلطان قوله الا الفرق وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة بالقاف بوشتين ولكشو بالجاء المهملة والشين المعجمة جامة تنبة دار قوله بين جلد ورجم لانه عزم لم يجمع ولان الجلد يجري عن المقصود مع الرجم لانه زجر غير يحصل بالرجم وزجر الزاني محال بعد هلاكه قوله و هو تغريب عام اي المنفي بتقييد الزاني عن وطنه سنة قوله الا سياسة بان رأى الامام المصلحة في تغريب الجاني فانه يغربه ما يرى على انه تعزير وسياسة لا على انه حد ولا يختص بالزاني قوله ترجم حين وضعت اي حملها قوله والشبهة وهي ما يشبه الثابت وليس ثابت كذا في العنايه قوله ضربان اقول ولها ضرب ثالث يسمى شبهة العقد وسيتعرض لها في شرح قول المص ومحرمها نكحها قوله دارأة اي دافعة من الدرء بالدال المهملة مهموزا وهو الدفع قوله في الفعل ويسمى شبهة اشتباه اي هي شبهة في حق من اشتبه عليه وليس شبهة في حق من لم يشتبه عليه حتى لو قال علمت انها تحرم علي حد كما اشار اليه المص بقوله ان ظن الخ قوله في الاصح متعلق بقوله ان ظن انها احتراز عما قيل ان هذا المرتهن يحد سواء ادعى الظن اولا وعما قيل من انه لا يحد سواء ادعى الظن اولا قوله حال كونها ام ولد وانما خصت بعدة المنكوحات لان لها فراش المنكوحة وهذه عدة وجبت لزواله فصارت كعدة النكاح الحاقا للقاصر بالكامل احتياطا ولان امامنا فيه عمر رضي الله عنه فانه قال عدة ام الولد ثلث حيض قوله و في المحرم انما نسبت اليه لانها نشأت عن دليل موجب للحل في المحرم وعن قيام الدليل الناني في بحرمة وعنها ولهذا سميت حكمية ايضا اي ناشية عن دليل الشرع كذا في الكفاية قوله لا شبهة الفعل قيل هذا ليس بمجر على عمومه فان مطلقة الثلث يثبت فيها النسب كذا في العنايه قوله وجدها على فراشه الخ لان المسقط للحد هو الشبهة ولا شبهة هنا بعد طول الصحبة فيجب الحد وهذا الدليل بعينه جار في الاعمى

لانه يمكن

لانه يمكن امرأته بالسؤال او غيره من المعاملة عن غيرها قوله لا الحربي اي في المسئلة الاولى ولا الحربية في المسئلة الثانية قوله او كان هذا اي زنا الحربي بالذمية وزنى الذمي بالحربية وقوله لا يجب حد اي لا على الذمي ولا على الذمية قوله وعند ابي يوسف حاصل اختلاف اصحابنا في هذه المسئلة شمول الوجوب في الذمي والذمية وشمول العدم في الحربي والحربية عند الاعظم وهذه الشمول لا يتغير بمغايرة احد الطرفين للآخر بكونه حربيا او ذميا او ذكرا او انثى وعند محمد رح عدم التغير ثابت في جانب الحربي والحربية واما في جانب الذمي فيتفاوت بين الذكر والانثى فيما اذا اختلف حالهما حيث يحد الذمي ولا يحد الحربي وفي العكس لا يحد وهو قول ابي يوسف اولا وقال آخرا بشمول الوجوب في الانواع كلها وهذا تفصيل ما اجمله الشارح بحيث يكاد ان يخل وتمسكات الكل مذكورة في الهداية قوله وعليه مهرها اما عدم وجوب الحد فلوجود الشبهة لان الانسان لا يميز بين امرأته وغيرها في اول الوهلة الا باخبار واما وجوب المهر فلان البضع الخ عن احد الموجبين اما الحد واما المهر اظهار لخطر المحل فلما لم يجب الحد لم الشبهة فيجب المهر ويجب على المرفوعة العدة و قدمر تفصيلها في باب العدة قوله ومحرمها كمها اي لا يحد من وطئ امرأة لا يحل له نكاحها هذا قول هذا هو الضرب الثالث الذي وعدناك في اول الباب المتفصيل ذلك ان الاعظم وان لم يقل بوجوب الحد عليه ولكن قال بالضرب الموجع عقوبة وتعزيرا اذا علم وقال الثاني والزباني والشافعي رحمهم يجب الحد عليه اذا علم بذلك لان هذا عقد لا يصادف محلا وكل عقد كذلك كاد لغوا وذلك محل التصرف ما يكون مخلا بحكمة وهذا المحل ليس كذلك لان حكمة الحل وهي من المحرمات والاعظم ان صادف محلا لان محل التصرف ما يكون قابلا لمقصوده وهو التوالد هنا وبنات آدم قابلة لذلك قوله او بهيمة اي لا يحد من وطئ بهيمة

ولكن يعذر لانه جناية ليس فيها حد مقدر فلزم فيه التعزير ثم اذا كانت الدابة
مما لا يؤكل لحمها يذبح ويحرق لقطع التحدث به لانه ما دامت باقية يتحدث الناس به
فيلحقه بذلك العار لالة الاحراق واجب وان كانت الدابة مما يؤكل تذبح ويؤكل عند
الاعظم وقالا لا يحرق هذه ايضا اذا كانت للفاعل وان كانت لغيره يطالب صاحبها
ان يدفعها اليه بقيمتها ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه كذا في
التبيين قوله او اتى في دبرا في ذكر اجنبي او دبر انثى اجنبية قيد بالاجنبي لانه
لو فعل ذلك لعبده او منكوحته او امته لا حد عليه بالاجماع صرح به قاضيخان لانه وان
كان محرما عليه لكن من الناس من يستحله بقوله تع الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم من غير فصل محل ومحل قوله في احد قوليه وفي قوله الآخر يقتلان سواء كانا
محصنين او غير محصنين قوله تمحض حراما لقصر سفح الماء وهو مناط الحد في الزنا
فيلحق به اللواطة قوله والتنكيس هو جعل الشئ مقلوبا بحيث يصار اعلاه اسفله
وبالعكس قوله بامثال هذه الامور ومن جملتها الحبس في آنتن المواضع حتى يموت
قوله او زنى في دار حرب اي ثم خرج الينا واقر عند الامام بالزنا لا يقام عليه الحد لان
المقصود هو الانزجار وهو يحصل بالاستيفاء وهو متعذر لانقطاع ولاية الامام
فلو وجب الحد لعرى عن الفائدة وذلك لا يجوز اذا لم ينعقد موجبا لا يقام بعد
ما خرج لئلا يقع الحكم بغير سبب قوله ولما على هذه لان فعل الزنا يتحقق منه وانما
هي محل الفعل ولهذا سمي هو واطئا وزانيا والمرأة موطوءة مزنيا بها الا ترى انها تسمى
زانية مجازا او لكونها مستكرهة بالتمكين فتعلق الحد في حقها بالتمكين من فتح الزنا
وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه مؤثم على ما شرحه وفعل الصبي ليس بهذه
الصفة فلا يناط به الحد كذا في الهداية قوله وفي عكسه اي لو زنى مكلف بمجنونة
او صغيرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالاجماع قوله ولان اقتضى لا يحد

اقر احدهما

ان اقر احدهما الزنا الخ يعني اقر الرجل اربع مرات في اربع مجالس مختلفة اذ في
بفلانة وقالت تزوجني او اقرت بالزنا وقال تزوجتها وعليه المهر اي كلمتي صورتا
دعوى كل منهما النكاح قوله بزنا صريح في انه قتلها بفعل الزنا كما هو وضع المسئلة
وانما جمع بين الحد والقيمة لانه جنى جنايتين فيوقف على كل واحد منهما حكمها كشرب خمر
الذمي فانه يحد ويضمن قيمتها قوله لانه صاحب الحق يعني ان الحدود حقا لله تع و
اقامتها اليه لما الى غيره قال ادع اربع الى الولاية وعند اقامة الحد قوله ولا يمكنه ان يقيمه
على نفسه لانه لا يعيد

كتاب الشهادة على الزنا والرجوع عنها قوله

قريبا من امامه يعني ان عدم القبول مشروط بقرب الحاكم حتى لو كان بعيدا
بحيث لا يمكن اداء الشهادة عنده في اقل من يقبل شهادتهم فيه ان هذا لا ينحصر
في بعد الامام بل المرض والخوف من العدو ونحوهما كذلك فالحاصل ان يقال من
من شهد بحد متقادم اذا لم يمنعه عنها مانع لم يقبل ليشمل الكل لان الفرق
بين الموانع لا يخرج عن نوع تحكم قوله يثبت الضمان اي ضمان المسروق عن
السارق وان لم يثبت القطع قوله هيجته اي حركته قوله بعض شهر وهو الاصح
قوله وهي غيابة حد فان قيل ينبغي ان لا يحد لانها لو حضرت ربما تدعي
النكاح فيصير شبهة قلنا الثابت عند الغيبة احتمال الدعوى وبحقيقة
الدعوى يثبت الشبهة لان دعواها يحتمل الصدق والكذب فبالاحتمال
يثبت شبهة الشبهة وهي غير معتبرة اذا عتبارها يؤدي الى سد باب
الحد فان قيل اذا كان القود بين شريكين واحدهما غايب لا تمكن الحاضر
من استيفائه لاحتمال العفو من الغايب قلنا العفو حقيقة المسقط فاحتماله
يكون شبهة المسقط لا شبهة كذا في الكافي قوله لشرطيه الدعوى وهي الاصح
عن الغايب قوله وجهلها حتى اي الرجل فقط هذا مختص بمسئلة الجهل

وامّا فی مسئلة اختلاف الزاویة فیحدّان معا کما صرح به مفتی الثقلین قوله اذ
التوفیق ممکن فان قیل التوفیق هنا غیر مشروع لایجاب الحد لانه احتیال
للاقامة والامام مأمور بالاحتیال للدرء قلنا التوفیق فی الحدود مشروع
صیانة للبینات عن التعطیل کذا فی الکافی قوله لایخفی علیه فان قیل قد
یشتبه علیه امرأته بان لم یرفع الیه قلنا الانسان کما لایقر علی نفسه حال الاشتباه فلا
اقرار بالزنا انتفت شبهة کون الموطوءة زوجته قوله بامر غیر مشروع ای من طریق
مشروع وهو الاشهاد علی الشهادة فی الحدود والجهل لایکون عذرا فی الاحکام
الشرعیة کما صرحوا به فتبین کون الاشهاد لاجل المانع قوله لاحتمال ان یکون لها
بل هو الظاهر لانه مسلم فالظاهر من حاله ان لایزنی والشهود لایعرفون بین امرته
وامته وبین غیرهما الا بالمعرفة فاذا یعرفوها لایمکن اقامة الحد بشهادتهم قوله
لاتفاق الاربعة علی زناه مع تفرد الاثنین منهم بزیادة جنایة وهو الاکراه قوله
للمرأة الخ یعنی انّ الموجب لم یتحقق فی حقها لانّ طواعیتها شرط تحقق الموجب فی
حقها فلم یثبت للاختلاف فیه وعدم الوجوب فی حقها لمعنی غیر مشترک لایمنع الوجوب
فی حق الرجل عند وجوه الموجب فی حقه کما فی وطئ الصغیرة المشتهاة والمجنونة قوله
بامر غیر مشروع لانّ الشهادة علی الشهادة لاتقبل فی الحدود والقصاص کذا
فی العنایة قوله او وجدنا بعد الحد ای وجد واحد من الشهود عبدا او محدودا
فی قذف بعد اقامة الحد وقوله حتی ای حد القذف کما یدل علیه لانّ الرمی هنا القذف
لعدم اهلیة الشهادة ای اهلیة ادائها وان کان لها اهلیة تحملها قال قاضیخان
لانّ الشهود ثلثة شاهد له اهلیة التحمل والاداء بصفة الکمال وهو العدل و
شاهد له اهلیة التحمل والاداء لکن بصفة النقصان والقصور وهو الفاسق
وشاهد له اهلیة التحمل ولیس له اهلیة الاداء کالاعمی والمحدود فی القذف ولهذا

ینعقد النکاح

ینعقد النکاح بهما قوله ثم لم یأتوا باربعة شهداء وانما یحدون بنقصان عددهم
لانهم قذفة اذ لاحجة عند نقصان العدد فانّ الشاهد مخیر بین حسبتین کما مر
وههنا لم یوجد منه حجة الستر وهو ظاهر ولاحجة اداء الشهادة ایضا لنقصان
عددهم للنص المذکور واذا لم یوجد لحجة ثبت القذف لانّ خروج الشهادة علی
القذف انما کان باعتبار لحجة کذا فی الکافی قوله ثم هو ای الجلاد لایضمن و
هو الاصح قیل ولوجوب الضمان علیه وجه لانه لیس بمأمور بهذا الوجه لانه
امر بضرب مؤلم لایخارج ولایکاسر ولاقاتل فاذا وجد منه الضرب علی هذه الوجوه
وقع فعله تعدیا فیجب علیه کذا فی المبسوط قوله حد القذف سیبینه المص فی اوّل
باب حد الشرب قوله فقد سقط بالموت لانّ حد القذف لایورث قوله بحکم القاضی
وذلک وان لم یسقط الاحصان فلانّ اقلّ من ایراث الشبهة والحد یبطل بها قوله
ولم یبق مرجوعا بحکم القاضی ای بالنسبة الی الراجع خاصة حتی لو قذفه غیره
لایحد لفقدان ما یوجب فسخ الشهادة فیه بخلاف الراجع فانه زعم الاحصان فی حق
المشهود علیه کما یدل علیه رجوعه فزعمه معتبر فی حقه فیحد لقذفه المحصن فی زعمه و
لایعتبر فی حق غیره فلا یحد قوله حدّا لانه لما رجع الثانی لم یبق من الشهود من یتم به
الحجة وقد انفسخت الشهادة فی حقهما بالرجوع فیحدان فانّ قیل الاوّل منهما حین رجع
لم یجب علیه حد ولا ضمان فلو لزمه ذلک لکان لزومه برجوع الثانی ورجوع غیره
لایکون ملزما ایاه الحد اجیب بانّ الحد لم یجب للانعدام التسبب بل لوجود المانع و
هو بقاء الحجة التامة فاذا زال المانع برجوع الثانی وجب الحد علی الاوّل بالتسبب المتقرر
لابزوال المانع ولو اعتبرنا هذا المعنی لوجب القول بانهم لو رجعوا معا لم یحد واحد منهم
لانّ فی حق کل واحد منهم لایلزمه شیء برجوعه وحده لو ثبت اصحابه علی الشهادة وهذا
بعید قوله بطریق آخر کضرب العنق مثلا قوله علی المزکین من زکی نفسه اذا مدحه

وتزكية الشهود الوصف بكونهم اذكياء قوله فى قهستانى ح بح هذا الخلاف انما هو اذا
رجعوا عن التزكية وقالوا انهم عبيد او كفار لا انا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم واما
ان اصر المزكون على شهادتهم انهم احرار ويقولوا اخطأنا لم يقض عليهم بشئ اتفاقا
هذا اذا اخبروا بالحرية والاسلام اما اذا قالوا هم عدول فظهروا عبيدا لا يضمنون
لان العبد قد يكون عدلا كذا فى الهداية وشروحها والكافى قوله يباح لهم النظر اى الى
موضع الزنا من الزانيين قال بعض العلماء لا يقبل شهادتهم لاقرارهم بالفسق على
انفسهم فان النظر الغير قصدا فسق وانما تقبل شهادتهم اذا لم يبتنوا كيفية النظر الا ان
ان يكون ذكر وقع اتفاقا قالا قصدا كذا فى الجامع الصغير للحلوانى وفى البيانية ان اقر
الشهود انهم نظروا تلذذا ينبغى ان لا يقبل شهادتهم قوله او شهد باحصانه قال الزيلعى
وكيفية الشهادة بالاحصان ان يقول الشهود تزوج امرأة وجامعها او باضعها ولو
قال ادخل بها يكفى عندهما وقال محمد لا يكفى ولا يثبت به الاحصان لان الدخول مشترك
يستعمل فى الوطئ وفى الزفاف وفى الخلوة والزيارة فلا يثبت به الاحصان بالشك **باب**
حد الشرب قوله ولو قطرة اى بلا اشتراط السكر لان حرمة الخمر قطعية
قوله وان زالت لبعد الطريق يعنى ان اخذوه بريحها قد هبوا به من مكان الاخذ
الى مكان فيه الامام فزال الريح قبل ان ينتهوا به قوله زايل بنبيذ اى ولو نبيذا فالزوال
بالخمر وسايرالاشربة المحرمة المذكورة فى كتاب الاشربة داخلة فيه او يقال تخصيصه
بالنبيذ اشارة الى ان وجود الرايحة قيد للخمر فقط واما سايرالاشربة المحرمة فزوال
العقل كاف فيه وعلى كل تقدير فيه احتراز عن زوال العقل بمباح كالبنج ولبن الرماك وما
يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل لانه لا حد فيها صرح به الزيلعى وقد اورد
صاحب الهداية والكافى فى تمثيل المباح البنج ولبن الرماك فقط حيث قالا لا يحد السكران
حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن

الرماك

الرماك فقال لا اكمل والذى ذكره من اباحة البنج موافق لعامة الكتب فلا رواية
لجامع الصغير للامام المحبوبى فانه استدل على حرمة الاشربة المتخذة من الحبوب كالحنطة
والشعير والذرة والعسل وغيرها وقال السكر من هذه الاشربة حرام بالاجماع لان
السكر من البنج حرام مع انه مأكول فمن المشروب اولى كذا فى النهاية وليس بصحيح
لان رواية المحبوبى يدل على ان السكر الحاصر من البنج حرام لا على ان البنج حرام وكلام
الهداية يدل على ان البنج مباح ولا تنافى بينهما انتهى قوله واقر به بالواو وهو الصحيح
واما النسخ التى وقعت فيها كلمة او فمنسوخة بدليل ان وجود الرايحة او السكر فقط لا يكفى
فى وجوب الحد حتى يقر او يشهد به عليه رجلان قوله مرة اى عند الاعظم والثانى
وقال الثانى وزفر يثبت باقراره مرتين فى مجلسين اعتبارا للعدد الاقرار بعدد الشهود
كما فى الزنا قلنا قد ثبت ذلك على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره قوله او بالسكر
بضم السين وسكون الكاف فى مصدر سكر عطفا على الشرب الذى هو ايضا مصدر عترض
عليه الاتقانى بان الاقرار بالسكر بنبيذ لا يجوز حال السكر لعدم اعتبار اقرار السكران
ولا بعد زوال السكران للتقادم كما صرحوا به فلا وجه للتعميم فى ارجاع الضمير بل هو
راجع الى الشرب لخمر فقط قوله او السكر عطف على الخمر وهو بفتحتين عصير الرطب اذا
اشتد صرح به الاكمل آخذا من المغرب وقال صاحب البناء هو نقيع التمر اذا غلا واشتد
ولم يطبخ وانما خصه بالذكر والحكم فى سايرالاشربة المحرمة كذلك حيث يصح رجوعه لانه
الغالب فى بلادهم انتهى قوله او اقر سكران للاداء ان اقر السكران بشرب الخمر لا يوجب
الحد وكذا فى سايرالحقوق المتمحضة لله تع مثل الزنا والسرقة لاحتمال الكذب فى اقراره
فيحتال فى درئها بناء على انها خالص لله تع بخلاف القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه
كالصاحى عقوبة عليه كما فى سايرتصرفاته من الاقرار بالمال والطلاق والعتاق كذا فى
البيانية قوله وليه اى الى قولهما مال الخ وعن ابن الوليد قال سالت ابا يوسف عن السكران

الذى يجب الكليه الحد قال آن يستقرئه قل يا ايها الكافرون ولا يقدر عليه فقلت له كيف
عنيت بهذه السورة وربما اخطاء فيه الصاحى قال لان تحريم الخمر نزل فيمن شرع فيها فلم
يستطع قلتها قوله لا يثبت اعتقاد الكفر لان كلام هذيان لا اقرار له فلا يكون كالمازون
الاعتقاد كالمكره على الكفر وروى عن عبد الرحمن بن عفوان صنع طعاما فدعا
بعض الصحابة فاكلوا وسقاهم خمرا وكان ذلك قبل تحريمها فانهم فى صلوة المغرب وقرأ
سورة قل يا ايها الكافرون بحذف الآلات مع ان اعتقادها كفر ولم يكن ذلك كفرا من
ذلك القارى فعلم ان الكراه لا يكفر بما جرى على لسانه من لفظ الكفر **باب**
حد القذف حد القذف وهو فى اللغة الرمى وفى اصطلاح الفقهاء نسبة
من احصن الى الزنا صريحا او دلالة قوله عفيفا من الزنا اى متنزها عنه غير
متهم به قوله بصريح احتراز عن القذف بطريق الكناية مثل ان يقول رجل
لآخر يا زانى فقال ثلث صدقت لا عن نفى النسب مثل لست لابيك كما توهم
البعض وبنى عليه اعتراضه فليتنظر الاكمليه قوله او لست لابيك اى من نفى
نسب غيره وقال لست لابيك يحد ان كانت امه حرة مسلمة لانه فى الحقيقة
قذف لامه لانه نفى النسب والنسب انما ينفى عن الزنى لا عن غيره انتهى لفظه
الهدايه وقال الاكمل وتقريره ان فرض المسئلة فيما اذا كان ابوه واما معروفة
ونسبه ثابت بيقين ونفاه عن الاب المعروف فكان دليلا على انه زنى بامه و
فى ذلك قذف لامه لا محالة قوله وفى غير الغضب يحتمل المعاتبة اقول انما
تعرض للمثال الاول دون الثانى فى حق هذا الاحتمال وفى الهدايه عكس هذا
التحقق الاختلاف فى وجوب الحد فيه وان قذفه فى حالة الغضب كما صرح به
فى العنايه فكان احتمال المعاتبة غير حالة الغضب مما يجب التعرض له فيه ليدل على
اختيار وجوب الحد حين قذفه فى حالة الغضب ولا خلاف لاحد فى وجوب الحد

فى المثال الثانى لو وقع حال الغضب فكان غنيا عن تعرض ذلك الاحتمال للدلالة على
الاختيار المذكور هذا من نتايج افكار الفقير قوله حد ان طلب لانه قذف محصنة
بعد موتها بخلاف ما اذا قذفها ثم ماتت فانه يسقط كذا فى العناية قوله ليس
المراد الخ بل بيان انه لحد مشروط بمطالبة من يستحق بها قوله او نسبته اليه بان قال
انت ابن فلان مصرحا باسم جده قوله وكذا الحال الخ لان كل واحد من هؤلاء يسمى ابا
قوله وقفه يا ابن ماء السماء بالجزاى لا يحد بهذين اللفظين وقال ابن ابى ليلى اذا
اذا قال لعربى يا نبطى فعليه الحد لانه نسبه الى غير ابيه فصار كما اذا قال لست لابيك
كذا فى العنايه وقد اشار الشارح الى جوابه بقوله انما يراد الخ النبط طائفة من الناس
بسواد العراق الواحد نبطى فهم ممن يذم بالنسبة اليهم قوله بل التشبيه اى بل يراد بها
التشبيه فيما يوصفان به لان المراد فى الاول تشبيه المخاطب بالماء فى الجود والصفاء
حتى لقب به من هو علم بين العرب فى السخا لانه فى القحط اقام ماله مقام المطر و
كان غياثا لقومه مثل ماء السماء للارض وفى الثانى تشبيهه بالقبيلة الزنية فى الاخلاق
من حيث الكسلة والبخل والجهل او فى عدم الفصاحة والكنة كمن قال لعربى يا رستاقى
او يا قروى فانه لم يجب عليه شئ كذا هنا كذا فى البيانية قوله والطلب يعنى ان طلب
المقذوف لما كان شرطا فى اقامة حد القذف وهو قد يكون ميتا فاحتيج الى بيان حكمه
ذكر ح فقال والطلب الخ قوله لا بل يثبت لمن يلحق به العار كالاصول والفروع
وان علوا او سفلوا لكمال الجزئية فكان القذف متناولا لهم معنى فان قيل ينبغى
ان يكون له ولاية المطالبة حاضرا كان المقذوف او غايبا حيا او ميتا وكذا اذا مات
بعد القذف قلنا المقذوف يلحقه العار قصدا وهؤلاء ضمنا فلا يعتبر خصومتهم
ما دام المقذوف حيا لان ما ثبت فى ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه واذا مات بطل
المتضمن فبطل ما فى ضمنه بخلاف ما اذا قذف ميتا محصنا فان الميت ليس باهل

للحقوق العاريه فيعود الى من يقع القدح فى نسبه بقذفه قصدا فيثبت له ولاية المطالبة
كذا فى الكفاية والتبيين ﻫ خلافا لمحمد فانه روى عنه ان حق المطالبة لا يثبت لولد
البنت لانه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه العيب بزنا ابى امه وفى ظاهر الرواية
النسب يثبت من الطرفين فصير الولد به كريم الطرفين ﻫ وكالقاتل فقهر تأخيره
من ذكر خلاف زفر صريح فى انه لا خلاف له فيه ﻫ ولا يطالب احد ابنى للعبد
ان يطالب مولاه بقذف امه لحرة المسلمة ولا للابن ان يطالب اباه او جده وان علا
بقذف امه ولا امه وجدته وان علت بقذف نفسه لان المولى لا يعاقب بسبب عبده
وكذا الاب بسبب ابنه قال رسول الله صلعم لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده فلما لم
يجب القصاص والمغلب فيه حق العبد وسببه متيقن به فلان لا يجب حد القذف
والمغلب فيه حق الشرع وسببه وهو القذف غير متيقن به بجواز ان يكون صادقا فيما
نسبه اليه اولى ﻫ ونحوه كالعفو عن حد القذف واخذ العوض عنه فان كل واحد
منهما جائز عنده لا عندنا ﻫ بناء على الخلل من المذهبين يشهد احكام ذكرت فى
العناية ﻫ راجع الى حق الشرع قيل فيه نظر لانه يلزم ان لا يكون حق العبد غالبا اذا
اجتمع لكقاذف وهو خلاف الاصول والمعقول فان القصاص مما اجتمعا فيه وحق
العبد غالبا ﻫ فهو ليس الا تمكينى اياك وقد يطلق على الزنا بطريق المشاكلة لقوله
تع بل يداه مبسوطتان فلا اشكال وقوله ليس بزنا اى لانه بعد النكاح ﻫ ولا
يجب به شئ لان انكار الولادة انكار للزنا بل انكار للوطئ اصلا فلا حد ولا لعان كذا
فى التبيين ﻫ ولم يوجد فى الثانى فان قيل اللعان قائم مقام حد الزنا فى حقها
فقد وجدت امارة الزنا منها فينبغى ان يسقط لكد عن القاذف نظرا الى هذا قلنا
بلى لكنه قائم مقام حد القذف فى جانب الزوج فبالنظر الى هذا الوجه يكون المرأة محصنة
فتعارض الوجهان فتساقطا فبقى القذف سالما عن المعارض فوجب لكد على القاذف

قوله ولا يقذف

قوله ولا يقذف من ذنت فى كفرها قيل معنى المسئلة انها زنت فى نصرانيتها ثم اسلمت
فقذفها قاذف لان الكافرة ما لم يسلم لا يحد قاذفها وان لم تزن فالتقييد بالزنا ساقط
فى بيان اسقاط لكد عن هذا القاذف وانما لم يحد قاذفها بعد الاسلام لانه لم يغير
حكم ذلك الزنا حتى لم يسقط لكد عنها باسلامها فلم يحد قاذفها لفقدان شرط
الاحصان وهو العفة عن الزنا ثم لا تفاوت بين ان يكون زناها فى دار الحرب او فى
دار الاسلام كذا فى البيانية ﻫ قذف مسلما هنا قيد به لان المستأمن التزم بايفاء
حقوق العباد وان لا يوذيهم فى دار الاسلام لا فى دار الحرب كذا فهم من تقرير الشراح
ﻫ فان عنده الى قوله خلافا لهما قال الاتقانى واصل ان الفعل الذى اتى به المحبوسى
قبل الاسلام شئ يستحله دياننا ونحن نتركهم وما يدينون ولهذا نتعرض لهم فى كفرهم
الذى هو اقبح من التزوج بالمحارم فكذا لا تعرض فى التزوج فلما كان كذلك كان له
حكم الصحة فصار محصنا بالاسلام وقد غفر له ما تقدم بالاسلام فيحد قاذفه وجه
قولهما ان التزوج المذكور له حكم البطلان فيما بينهم فالنكاح عندهما فاسد فى الاصل و
لهذا اذا ترافعا الى الحاكم يفرق بينهما بالاجماع ونكاح المحارم ليس بمشروع مطلقا و
انما كان كذلك فى ملة آدم ضرورة التوالد والتناسل بانه تزوج اخت هذا البطن من اخ
البطن الاخر واما نكاح الامهات فلم يكن مشروعا اصلا والمسلم اذا وطئ امرأة
بنكاح فاسد لا يكون محصنا ولا يحد قاذفه فكذا هنا انتهى كلام صاحب النهاية
ﻫ وكفى حدا واحد وقوله اذا اتحد جنسها كما اذا زنى مرات او قذف بزنا واحد
مرات ولم تتخلل بينهما حد فان اختلف كما اذا زنى وشرب وسرق وقذف بالزنا معا فلا
يكفى حد واحد لما ذكره الشارع بقوله اما اذا اختلف الخ ﻫ لا يتداخل فلا يكفى حد واحد
عنده ﻫ وهذا بناء على ان الحد لا تداخل فى حقوق العباد ﻫ اذ المقصود الاشتهار
واحتمال حصوله بالاول ثابت فيسقط الثانى عما هو المقصود ولكد تندرئ بالشبهات

قوله غير المقصود من الآخر فحد الزنا لصيانة الانساب وحد السرقة لصيانة الاموال
وحد الشرب لصيانة العقول وحد القذف لصيانة الاعراض كذا في التبيين وقد نقلناه
في اول الكتاب بالمناسبة **فصل** التعزير وهو ههنا لغة مطلق التأديب
وقوله دون الحد جزء من معناه الشرعي اي ادنى من الحد في القدر وقوة
الدليل قوله والروع هو الكف والمنع قوله واكثره الى هذا بيان القلة والكثرة
في التعزير بالضرب بناء على ما ذكره القدوري فكانه يرى ما دونها لا يقع به الزجر
وليس كذلك لانه يختلف باختلاف الاشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول
المقصود بدونه فيكون مفوضا الى رأي الحاكم بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما
قيل انه التعذير على مراتب تعزير الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام
وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا ولا تفعل وتعزير الاشراف
وهم الدهاقنة والامراء بالاعلام والحبس الى باب القاضي وتعزير اوساط الناس
كالسوقة بالاعلام والحبس وتعزير الاخساء بهذا كله وبالضرب احيانا
كذا في البيانية وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال اذا رأى القاضي
او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى قال في
الفتاوى الظهيرية اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعزير الاذى
وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس وقيل ان التعزير
الذي يجب حقا لله تعالى اقامته كل واحد بحسبه النيابة كذا في العناية قوله وابو يوسف
رحمه اعتبر حد الاحرار لان الاصل هو الحرية والرق عارض قيل ان ابا يوسف اخذ
النصف من حد الاحرار والنصف من البعيد واكثر الاول في الزنا مائة واكثر الثاني حمسون
فاخذ نصف كل منهما فبلغ الى خمسة وسبعين قلنا لا دليل على التنصيف جزما لاحتمال من
كل واحد منهما ولا دليل ايضا على اعتبار اكثر الحدين بل لحق اعتبار اقلهما لانه من اعتبر

الاكثر

الاكثر فقد بلغ الحد وهو حد العبد والسكر في قوله من بلغ حدا في غير حد اي في التعزير
فهو من المعتدين اي من المتجاوزين ينافيه لكن هذا في تعزير الحر واما في تعزير العبد فقال ابو
يوسف ينقص خمسة عن اربعين كذا في الغاية نقلا من التحفة قال لان الكل وجب نقصان السوط
الواحد في المذهبين جميعا هو ان البلوغ الى تمام الحد بعذر وليس بعده قدر معين كربع
او ثلث او غير فيصار الى اقل ما يمكن للقبض به انتهى قوله قالوا شروع في وجه تفاوت كل
منها عن الآخر على الترتيب فقوله ليحصل الانزجار اي الامتناع بيان لوجه اشتراط ضرب
التعزير من ضرب الزنا والشرب والقذف يعني ان نقصان مقدار التعزير تخفيف فلا تخفف
ثانيا في وصفه لئلا يؤدي الى تفويت المقصود وهو الزجر هذا زبدة ما في النهاية قوله
ثابت بالنص ولان سبب حد الزنا من اعظم الذنوب ولهذا شرع فيه الرجم الذي هو اعظم
العقوبات قوله لاحتمال الصدق اي كون القاذف صادقا في قذفه وعجزه عن اقامة البينة
لا يدل على تيقن كذبه لاحتمال ان شهوده غابوا او ابوا عن اداء الشهادة لانه قلما يحصل
من شهد على فعل المقذوف كاملين في الكملة ولا ثالث لهما فلما نزل عن القذف فيصير
كل شارب جامعا بين الشرب والقذف فيتحقق منه جنايتان ومن القاذف جناية واحدة
فلهذا كان ضربه اخف من ضرب الشارب وان كان منصوصا عليه صرح به مفتي
الثقلين في الكافي ويمكن استخراج الجواب منه عن الشارح اقول الى فليتأمل قوله او
كافر بزنا الا انه مبلغ التعزير غايته التي هي اكثره في قذف غير المحصن بالزنا لا من جنس
ما يجب به الحد وانما في قوله لمحصن يا فاسق ونحوه فالرأي الى الامام اعلم انه يصح في
التعزير امور لا يصح شيء منها في الحد منها الاقرار الشهادة على الشهادة والثاني شهادة النساء
مع الرجال والثالث العفو والرابع التكفير والخامس انه تشرع في حق الصبيان لانه من حقوق
العباد كذا في التبيين والكافي قوله يا فاسق الى الفسق والفجور الخروج من طاعة
الله تعالى والكفر ضد الايمان وقد يجيء بمعنى جحود النعمة فيكون ضد الشكر ولهذا قال بعضهم

لا تعزير في يا كافر ما لم يقل يا كافر بالله لان الله تع سمى المؤمن كافرا بقوله الجليل فمن يكفر بالطاغوت فيكون محتملا كذا في التتارخانية والخبيث ضد الطيب اى رجل خداع ردى والمخنث من خنثه فتخنث اى عطفه فتعطف ومنه سمى المخنث والزنديق من الثنوية وهو بالفارسى بى دين كذا في الدستور واللص بكسر اللام والضم لغة في السارق البين السارقية والديوث والقرطبان بفتح القاف وبالراء والطاء المهملتين وبالباء الموحدة كانهما مترادفان وقد فسر الثاني في البيانية بانه هو الذى يدخل الرجل على امرأته رجاء ان يصيب منه مالا فقد علم منه معنى الاول وقيل هو الديوث الذى يرى مع امرأته او محرمه رجلا فيدعه خاليا بها قال في الكوسجية الديوث من لا غيرة له ممن يدخل على امرأته والقرطبان هو الذى يعرف من يزنى بامرأته وسكت عنه والمأوى المكن والتيس بفتح المثناة الفوقانية وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة من المفرد وهو بالفارسى بردشى والقرد بكسر القاف وسكون الراء المهملة معروف يقال له بالفارسى بوزنه وقوله يا ابنه الزاى لو قال يا ابن حجام والحال ان اب المقذوف لا ينتسب الى حرفة الحجام اصلا ونكس لفظ عجمى والنون في اوله للنفى كنادان او ناسپاس والكاف منه مفتوح ولفظ بمعنى الادمى فمعنى القذف بسلب الآدمية من المقذوف وهو ط قوله عذره اى بطل ولم يجب به المال لا من مال القاتل ولا من بيت المال اتفاقا في الحد فيما الاجماع واما في التعزير فعندنا وقال الشافعي يجب فيه الدية في بيت المال لان نفع عمله يعود الى عامة المسلمين فيكون الغرم في مالهم قلنا ان الامام مأمور بهما فلما استوفى حق الله تع امانة من غير واسطة فلا يجب الضمان ولو عزر زوج عرسه للخروج من البيت او لعدم اجابة دعوته الى فراشه او لترك الزينة او الغسل او الصلاة لا يضمن لانه فعل مباح والمباح ما تتقيد بشرط السلامة كذا في الكافي قوله فلا يحد يعنى لعدم تحقق القذف بالزنا قوله والقحبة من تجاهر بالاجرة يعنى فينبغي ان يجب الحد بالقذف بها يؤيده قول فتاوى الظهيرية القحبة الزانية ما خفة من

القحاب وهو السعال وكانت الزانية في العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضى منها حاجته فسميت الزانية لهذا القحبة والانصاف ان يجب به الحد في ديارنا اذ لا يستعمل احدا الا في مقام الزانية سيما حالة الغضب فكانه صار حقيقة عرفية وقول الشارح القحبة في العرف افحش من الزنا لا ينافي عن الاشارة الى هذا المعنى قوله والفاجرة بيان لعدم وجوب الحد بها وذلك لان الحد انما يجب بالقذف بالزنا خاصة والفجور الذى هو الخروج من طاعة الله غير مختص به بل يتحقق بكل معصية سواه ايضا فلا يلزم الحد به قوله يراد به الجزر للخب وهو بضم الجيم وسكون الراء المهملة وضم الباء الموحدة وبالراء المعجمة الخب وهو رجل ينداع لئيم فالخب المتصل به عطف بيان له كذا فهم من تقرير الجوهرى قوله الا ان يقال القحبة باعتبارهم يعنى انه ملحق بهم الوحشة بهذه الالفاظ هذا اختيار منه للوجه الثالث الذى استحسنه صاحب الهداية حيث قال هذا وجه حسن لعل وجه الاستحسان تجنبه عن طرفى الافراط والتفريط اما احد الوجهين الذى هو كون القذف بها لغوا مطلقا سواء كان في الاشراف او غيرهم فهو افراط والوجه الآخر الذى هو وجوب التعزير مطلقا بناء على كونه سبا في عرفنا تفريط قوله وحال القائل والمقول يعنى ان كان القاذف ذا مروة وعظ وان كان دون ذلك حبس وان كان شأنا ضرب وحبس والمروة عندى في الدين والصلاح كذا في البيانية وكذا المقذوف لو كان من العلماء والسادات والابرار يعزر بقذفهم كل احد من الاشرار كما صرح به صاحب المختار في الاختيار

كتاب السرقة

قوله وركنها الاخذ خفية قيل هو المعنى اللغوى وقد زيدت عليه اوصاف في الشريعة حتى ان يقال السرقة اخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا للشمول غير متسارع اليه الفساد من غير تاويل ولا شبهة والمعنى اللغوى مراعى فيها ابتداء وانتهاء او ابتداء فقط فمثال الاول يستفاد من مثال الثاني وهو ما نقب الجدار على الاستمرار واخذ المال من الحالة مقاتلة بسلاح على الجهار وكان القياس ان لا يقطع في هذا المثال لان ركن السرقة الاخذ على سبيل

لخفية وهي وان وجدت وقت الدخول لم يوجد في وقت الاخذ فان الاخذ حصل بطريق
المبالغة لكنهم استحسنوا وقالوا بوجوب القطع لانهم اعتبروا الخفية وقت الاخذ
لامتناع القطع في اكثر السرقات لان اكثرها في الليالي يصير مبالغة في الانتهاء لانه وقت
لا مجال للفوت فيه هذا ذبرة ما في العناية قوله مال محرز اي ممنوع من ان يصل اليه يد
الغير سواء كان المانع بناء او حافظا كما سيجيء قال الاكمل الحرز في اللغة عبارة عن المكان
الحصين ويجوز ان يقال هو ما يقصد به حفظ الاموال وهو على نوعين كما سنبينه عن
قريب قوله وهو مقدار عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته اليها وهذا شامل لما في الهداية من
عشرة دراهم وان كانت ذهبا قوله مضروبة اي مسكوكة منقوشة اشارة الى انه اذا سرق
فضة غير مضروبة وزنها عشرة دراهم او اكثر وقيمتها اقل من عشرة مضروبة لا يقطع
وعلى هذا ادنى الفضة والزيوف اذا سرقها ووزنها عشرة وقيمتها اقل وبالعكس
لا يقطع وقيل المضروبة وغيرها فيه سواء والاول اصح كذا في التبيين قوله مكلف
اشارة الى عدم القطع في الصبي والمجنون قوله حرا وعبدا وانما يستويان هنا وحد
العبد نصف حد الحر في سائر الحدود لاطلاق النص ولان التنصيف متعذر فيتكامل
صيانة لاموال الناس قوله بمكان اشارة الى ان الحرز على نوعين احدهما بمكان كبيت
وحانوت سواء كان لهما باب الا انه مفتوح او لم يكن لهما باب اصلا لان البناء المقصد
الاحراز كصندوق وخيام وحواليق والثاني بحافظ فان كل ما لا يكون حرزا في
نفسه يكون حرزا بصاحبه كما في الصحراء والمسجد ورأس الطريق سواء كان الحافظ
يقظانا او نائما وسواء كان المتاع تحته او قريبا منه ولفظ عنده في قول المصنف جامع
لهذه المعاني قوله واما عند ابي يوسف رحمه الله فرجع الى قولهما قوله ناولها اي اعطى
السارق المتاع شخصا خارجا وهو في داخل البيت قوله عما هي الى قيل هذا مشكل
لان تعريف السرقة لا يتأدى الا على احد القولين فيلزم اشتراط حضور الفقهاء لظهورها

وفي ذكر المتن باب القطع قوله ليعلم انها متقادمة ام لا فان قيل الشاهد في تأخير
الشهادة هنا غير متهم لانه لا يقبل شهادته بدون الدعوى فينبغي ان لا يسئل فيما اذا ثبت
بالبينة كما لا يسئل فيما اذا ثبت بالاقرار قلنا ان الدعوى شرط للمال دون الحد فالتقادم
يمنع القطع لا المال كما صرح به كذا في النهاية قوله وممن سرق ليعلم الى قال الاكمل لعل
هذا مستغنى عنه لان المسروق منه حاضر يخاصم والشهود شهدوا بالسرقة منه فلا حاجة
الى السؤال عن ذلك اقول هذا محل تامل فليتامل قوله قد يضاب يعني ان اصابه اقل لم
يقطع اعترض عليه بما اذا قتل جماعة واحدا فانه يقتل كلهم وان لم يوجد من كل واحد منهم
القتل على الكمال واجيب بان القصاص متعلق باخراج الروح وهو لا يتجزى فيضاف الى
كل واحد منهم كملا قوله بالساج هو بالسين المهملة والجيم شجر يعظم جدا ولا ينبت الا ببلاد
الهند ويجلب منها كل ساجة محوتة لجوانب الاربع كذا في شروح الوقاية آخذا من المغرب
والقنا بفتح القاف جمع القناة وهي خشبة الرمح والآبنوس بمد الهمزة وفتح الباء وضم
النون معروف والصندل بفتح الصاد المهملة وسكون النون شجر طيب الرائحة والفصوص
بضم الفاء وبالصادين المهملتين جمع فص لخاتم وقيد لخف اتفاقي قوله والاثاث اي القماش
ونحوها وقيل قوله والباب الذي هو غير المركب بالجدار اما اذا كانت مركبة في الجدار
فقلعها واخذها فانه لا يقطع لان القطع انما يكون في مال محرز لا فيما يحرز به الابواب وما في
البيت من المتاع فانما يحرز بالابواب المركبة فلا يكون محرزه لخشب بفتحتين جمع خشبة
وهي معروفة والحشيش ما يابس من الكلاء والقصب بفتحتي القاف والصاد المهملة
معروف والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة معروف يقال له بالفارسي زرنه كذا في الدستور و
المغرة وبفتحات الميم والغين المعجمة والراء المهملة الطين الاحمر وتكسر الغين فيه لغة
كذا في الكلية والنورة بضم النون بالفارسي آهك قوله واما عند ابي يوسف وجه قوله انها
متقوم فصار كالثوب والياقوت كذا في البيانية قوله اي لحقير قال في الهداية في بيان الفاصل

بين لحقير وغيره ومايوجد جنسه مباحا في الاصل بصورته غير مرغوب فيه حقير وقوله عدم
القطع في اللبن واللحم والفاكهة الرطبة قوله عدم لا قطع في الطعام والمراد هو المهيأ للاكل
منه كالخبز واللحم لانه يقطع في الحنطة اجماعا كذا فهم من تقرير الهداية وقد اومى اليه النص
حيث خصه بما يفسد سريعا واما الثمر على الشجر والبطيخ في البستان كزرع لم يحصد في عدم
الاحراز فلهذا تعرض للثمر على الشجر مع دخوله في الفاكهة الرطبة تمهيدا لقوله وزرع لم يحصد
هذا كله اذا لم يكن العام عام مجاعة وقحط اما اذا كان فلا قطع سواء كان مما يتسارع
اليه الفساد او لا كذا استفيد من تقرير العناية قوله ولا في حاشرة مطرية اي مسكة قوله
وآلات لهو كالطنبور والطبل والدف وغيرها كذا في البيانية والصليب شيء مثلث كالتمثال العبدة
النصارى ويقال له بالفارسي چليپا والشطرنج بكسر الشين والنرد معروفان ولا قطع في شيء
من الثلثة وان كان من ذهب او فضة وعن الثاني ان كان الصليب في مصلاهم لا يقطع
لعدم الحرز وان كان في بيت آخر يقطع لكمال الملية قوله وباب مسجد مطلقا سواء علق في
جداره او وضع فيه لانه صار بمنزلة متاعه بخلاف باب الدار فانه قطع فيما وضع فيها كسائر
متاعها لا فيما علق في جدارها كما مر قيل ان اعتاد سرقة ابواب المسجد فيجب ان يعذره ويبالغ فيه
ويحبس حتى يتوب كذا في البيانية قوله ومصحف وكذا الحبر في كتب العلوم الشرعية كالتفسير و
الحديث والفقه ولم يتعرض له المصنف لدخوله في قوله ودفتر كما سنبينه ان شاء الله تعالى قوله في خز
والخلاف في غير المميز وفي المميز لا يقطع اجماعا لانه خداع وليس بسرقة لانه ليد على نفسه وعلى ما في
يده كما في العيد كذا في التبيين قوله فان لحلية تبع لا يقل يجوز ان يكون الحلي هو المقصود
بالاخذ فلا يكون تابعا لانا نقول لو كان كذلك للاخذ الحلي وترك الصبي قوله او بلغت الحلية زيادة
دليل للامام الثاني اذ سرق ما يجب فيه القطع وما لا يجب وضم الثاني الى الاقل لا يسقط القطع
قوله الا الصغير يعني العبد الذي لا يعبر عن نفسه ويعقل ما يدل لا يتكلم ولا يمشي كيلا يكون
في يد نفسه فالمراد بالعبد الكبير في قوله الآتي خلافا لما ذكرناه في الصغير لان المعتبر المميز

وان لم يدرك

وان لم يدرك حد البلوغ مساو للبالغ في اعتباريه كذا فهم من تقرير الهداية قوله والمقصود
من الدفتر يعني دفتر غير الحساب وهو صحيفة فيها كتابة من عربية او شعر او تفسير او حديث
او فقه وانما لم يقطع فيها لان مراد من اخذها هو معرفة اللغة ومعاني القرآن والحديث
لا نفس الاوراق وهي ليست بمال فلا يجب القطع في غير المال واما دفتر الحساب الذي هو
دفتر اهل الديوان فيقطع فيه اذا بلغ نصابا فان المقصود من اخذه الاوراق
لا ما فيها اذ لا نفع فيه لغير صاحبه فيجب القطع لان الاوراق مال كذا في البيانية
قوله فالمقصود منه المال اي لا اللغة والاحكام الشرعية وقد اشار الشارح بغاية
غير مالية اليهما قوله والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء بالفارسي يوزسيجي
في كتاب البيع بيانه منا والخيانة في الوديع ما في يده من الشيء المأمون والاختلاس
ان يأخذ من البيت سرعة جهرا والانتهاب ان يأخذ الشيء على وجه العلانية قهرا من ظاهر
بلدة او قرية والنبش ههنا اخراج كفن الميت من القبر كذا فهم من الصحاح وعدم
وجوب القطع في النباش مذهب الاعظم والرباني بناء على قوله عدم لا قطع على المختفي
وهو النباش بلغة اهل المدينة ولان الشبهة تمكنت في الملك لانه لا مالك للميت حقيقة ولا
للوارث لتقدم حاجة الميت ولان الوارث لو نبش القبر واخرج الكفن يقطع عند الشافعي
فلو كان مملوكا له لم يقطع لان الانسان لا يقطع في ملك نفسه وكون المسروق ملكا شرط
وجوب القطع اجماعا كذا في البيانية قوله ومال عامة لان السارق منهم فلا حق فيه و
بهذا علم وجه عدم القطع في مال الشركة قوله حالة او مؤجلة وجه الاول مكشوف
ووجه الثاني ان التأجيل ليس الا لتأخير المطالبة واما نفس وجوب الدين فثابت
قبل المطالبة ايضا قوله فشبهة سقوطها اسقطت يعني نظرا الى اتحاد المالك والمال
والعين وبقاء السبب الموجب سقوط عصمة ذلك المال وهو القطع في ذلك المال فاورث
شبهة كذا في الزيلعي وفيه دليل آخر وهو ان تكرار الجناية منه بالعود الى سرقة ما قطع فيه

نادر جدا التحمله مشقة الزاجر والنادر يجري عن مقصود الاقامة وهو تقليل الخيانة فلا يحتاج اليها وصار كما اذا قذف المحدود فان القذف المقذوف الاول فانه لا يحد نظرا الى عرائه عن مقصود الاقامة كذا في العناية وقوله كغزل وهو بالغين والزاء المعجمتين الخيط ونسج الثوب بالنون والسين المهملة والجيم معروف والصانع نساج قوله خلافا لابي يوسف فانه لا يقطع عنده لان يدخل عليها بلا استيذان واستحياء بخلاف الاخت من الرضاعة لانعدام هذا المعنى فيها عادة ولان اشارة الى هذا الخلاف خص المرضعة بالذكر والا فساير المحارم من الرضاع مثلها في وجوب القطع بالسرقة من بيتهم غير انه ليس له خلاف في غيرها قوله لان الرضاع تعليل لقوله فانه يقطع قوله ولا من زوج اى رجل وعرس اى امرأة اى لا قطع في سرقة زوجة من زوج وبالعكس وقوله خاص له اى لكل واحد منهما الذى لا يكتفان فيه قوله او عرسه اى زوجة سيده لوجود الاذن في الدخول عادة ولا في مكاتبة لان له في اكسابه حقا قوله ومضيفه اى لا قطع بسرقة الضيف من مضيفه لاختلال الحرز ولا بالسرقة من مغنم وهو بفتح الميم وسكون العين المعجمة مال الغنيمة وهي ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة كذا في المغرب قوله يقطع لان اختلال الحرز بالاذن وقد سرق في وقت عدم الاذن قوله ولم يخرجه من الدار وانما لم يقطع ما لم يخرج منها لانها كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها قوله وناول من هو يقال ناوله الشئ فتناوله اى اعطاه الشئ فاخذه قوله هذا عند نا لان فعل السرقة تم بالداخل والخارج جميعا ثم الخارج يدرئ عنه القطع لعدم هتك الحرز فيبقى عن الداخل ايضا اذا لم يوجد تمام السرقة منه وحده قوله واما عند ابي يوسف رح الى وعنده ان على الداخل القطع على كل حال قوله اذ اخرجها اى الداخل يده مع المتاع وناول اى اعطى الخارج فاخذه فعلى الداخل القطع قوله فاخذه فعليه اى على الخارج القطع هذا اذا لم يأخذ من يد الداخل بالذات لانه اذا اخذ من يده فالقطع

عليهما

عليهما معا كما صرح به في الهداية والكافي قوله ليس بهتك الحرز الهتك خرق الستر عما وراءه وقد هتك فانهتك قوله ليصح الا هذا لانه لا يمكن الدخول في نفس الصندوق عادة قوله او طرة حرة الطرة الشق والقطع ومنه الطار كذا في الصحاح والقرقرة خرقة جعلت وعاء للنقود قوله والرباط وهو بالكسر ما شد به الدابة والقربة وغيرها كذا في الصحاح قوله فحمل الرباط اقول فيه اشارة الى الجواب ما عسى ان يقال ينبغي ان يقطع هنا لهتك الحرز بادخال اليد في الكم واخذ المال وتقريره سلمنا انه فيه اخذ المال لكن لا نم انه بهتك الحرز في اخذه لانه وان ادخل اليد في الكم الا انه ادخلها لحمل الرباط لا لاخذ المال من الكم فقوله خارجه احتراز عن الداخلة كما فهم من تقرير المصور واما وجه زيادة لفظ الغير فمحتاج الى نظر فلينظر فيه قوله او سرق جملا من قطار وهو الذكر من الابل وانما خصه بالذكر لانه تحمل لحمل اليق بشاد بحمل والقطار بالكسر الابل الذى شد زمام بعضها بعض على نسق واحد قوله مرتبة اى صاحبه كل من الجمل والحمل قوله واخذ منه قيد به لانه اذا لم يأخذ من الحمل بالذات بل اخذ من الارض ما يسقط منه بسبب شقه لا يقطع كما اذا طرت قرقرة فاخذت قال الزيلعي لو شق جوالق فتفرق ما فيه من الدراهم فاخذه لا يقطع كذا في التبيين قوله وجنيب وهو بفتح الجيم وسكون الياء بالفارسي كربان كذا في المستصفى قوله فان الجوالق وهو بضم الجيم مفرد اسم للوعاء المعروف وبالفتح جمع كذا في المنتخب قوله اراد اى اراد بالدار ههنا قوله كان في حكم يده اى يد المالك يعني ان الرمي حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع او ليتفرغ لقتال صاحب الدار وللفرار فلهم فيه حكم يد حكمي ولم يتعرض عليه يد معتبرة فاعتبر الحمل فعلا واحدا قوله بخلاف الجواب عن قوله زفر فان القار ليس باخراج كمناولة من خارج يعني ان في مناولة من هو خارج يدا معتبرة اعترضت عليه فاوجبت سقوط اليد الحكمية للسارق فلما لم تسقط ههنا لم يرد قوله زفر انه خرج من الحرز ولا مال في يده واما جواب قوله وكما اذا القى ولم يأخذ فهو انه اذا خرج ولم يأخذه فهو مضيع لا ساقط

فلا قطع هذا زبدة ما فى غاية البيان **فصل** **قوله** يقطع يمين السارق من زندِهِ ثبت القطع بقوله تع فاقطعوا ايديهما واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رضى الله وهى فاقطعوا ايمانهما وهى مشهورة جاءت الزيادة بها على الكتاب والزند بفتح الزاء المعجمة وسكون النون مفصل طرف الذراع من الكف فالآية اليد ذات ثلثة مفاصل الرسغ والمرفق والابط وكل منها يحتمل ان يكون مراد الصحابة اطلاق اسم اليد على الكل لكثرة الاحتمال زال ببيان الرسول ع حيث امر بقطع يد السارق من زنده وهو الرسغ وانه متيقن به لكونه اقل فيؤخذ بالاقل لان العقوبات لا يثبت بالشبهة وفيما زاد على الرسغ شبهة فلا يثبت كذا فى البيانية **قوله** وتحسم من الحسم بالحاء والسين المهملتين وهو الكى بعد القطع بالزيت المغلى ونحوه وثبت شرعيته بانه ع اتى بسارق فقال اقطعوه ثم احسموه ولانه لو لم يحسم يفضى الى التلف ولحد زاجر لا متلف **قوله** حتى تثوب اى يظهر فيه سيما الصلحاء **قوله** فاقطعوه يعنى قال ع اربع مرات وقطعه ومذهبنا ما تواتر مروى عن على رضى الله عنه حيث قال انى لاستحى من الله ان لا ادع له يدا يأكل بها ويستنجى بها ورجلا يمشى عليها **قوله** والطحاوى قد طعن حيث قال تتبعنا هذه الآثار فلم نجد شيئا منها صلا يعنى ما رواه الشافعى **قوله** او اصبعها اى اصبعا يد اليسرى سوى الابهام **قوله** او شلاء اى او كانت كل واحدة من يديه اليسرى او ابهامها او اصبعها او رجله اليمنى شلاء قال الجوهرى الشلل خلل فى اليد وقطعه قبل القطع متعلق بكل من مكن ونقص **قوله** فلا قطع اى فى هذه المذكورات كلها **قوله** فلا يظهر السرقة يعنى انها تظهر بالبينة والبينة حجة ضرورة قطع الخصومة وقطع المعدوم غير متصور فثبت ان الخصومة قد انقطعت بالرد الى المالك فشرط ظهور السرقة وقد انقطع فانقطع ظهورها ولا قطع بدون ظهورها وانما قيد بقبل الخصومة لان بعدها قطع قطعا لان الشرط لم ينقطع بل انتهى لحصول المقصود منه وهو استرداد المال الى المالك فيجعل باقيا تقديرا لاستيفاء القطع والرد

الى ابن المسروق

الى ابن المسروق منه او الى اخيه وعمه وخاله وهم فى عياله وكذا الى امرأته او اجيرة مشاهرة او عبده وكذا الرد الى ابيه او امه سواء كانوا فى عياله او لم يكونوا كالرد الى نفسه حتى لا هذا زبدة ما فى الكفاية **قوله** انما قال الملك بهبة يعنى اذا قضى على رجل بالقطع فى مسروق فوهبه المالك وسلمه اياه او باعه اياه لم يقطع لان استيفاء الحد من تتمة قضاء القاضى حكمت او قضيت بالقطع او بالرجم يعنى ان القضاء فى باب الحدود لا يفيد فائدته الا بالاستيفاء لان القضاء للاظهار ههنا لان القطع حق الله تع وهو ظاهر عنده فلو لم يجعل الاستيفاء قضاء فى هذا الباب لعرى عن الفائدة بالكلية وهو بطل نجلا فى حقوق العباد فان القضاء فيها هو اظهار الحق للطالب على المطلوب فلا حاجة الى جعل الامضاء من تتمة القضاء وهذا فقه تفويض استيفاء الحدود الى الائمة دون سائر الحقوق واذا كان الامضاء من القضاء يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء كما يشترط وقت ابتداء القضاء وقد انتفى ذلك البيع والهبة فصار الملك الحادث بعد القضاء قبل الاستيفاء كالملك الحادث قبل القضاء لانه لما لم يمض فكانه لم يقض ولقائل ان يقول ان جعلتم الخصومة باقية تقديرا فى صورة رد المسروق بعد المرافعة قبل الاستيفاء ولم يكن الاستيفاء تمة من القضاء حتى اوجبتم القطع و ههنا جعلتم الاستيفاء من القضاء وجعلتم البيع والهبة دافعا لوجوب الحد وما ذلك الا تناقض محض والجواب ان الاستيفاء من القضاء فى باب الحدود مطلقا لكن فى صورة الرد لم يحصل بالرد سوى الواجب عليه بالاخذ وههنا حدث بينهما تصرف موضوع لافادة الملك وكان مشتبها فى درء الحد كذا فى الكفاية **قوله** يقطع عندهما يعنى زفر والشافعى رحمهما وهو رواية عن الربانى قياسا على الغصب فى العين قلنا قياس مع الفارق لان النقصان فى العين مضمون على السارق والضمان قائم مقام المضمون فكان النصاب كاملا عينا وقت الاخذ ودينا وقت الاستيفاء

كما اذا استهلك كله واما نقصان اليسر فغير مضمون فكان النصاب ناقصا عند
القطع فصار شبهة فافترقا قوله وهو حال القضاء اقول المراد من حال القضاء
هو الامر الممتد من اول وقت صدور الحكم بالسرقة الى تمام امر الامضاء وهو القطع
لان القضاء في باب الحدود لا يفيد فائدته الا بالاستيفاء الذي هو الامضاء بل جعله
احدهما عبارة عن الآخر كما يفصح عنه قوله الاكمل فلو لم يجعل الاستيفاء قضاء لخرج
عن الفائدة كما مر آنفا فظهر بطلان ما قيل ان مسئلة الكتاب في صورة النقصان قبل
القطع بعد القضاء قوله لا يعجز سارق عن ذلك ولنا ان الشبهة دارئة وهي تتحقق
بمجرد الدعوى لاحتمال الصدق ولا معتبر بقول الشافعي انه لا يعجز عنه سارق بدليل ان الرجوع
عن الاقرار بالسرقة صحيح وما من مقر الا ويمكن من الرجوع وكان ذلك معتبرا في ايراث
الشبهة فكذا هذا كذا في الاكمل ونحن نقول ولم يتعرض الشارح لشرح قوله واحد الشاربين
يعني اذا اقر رجلان بسرقة ثم ادعى احدهما انها ملكي لم يقطعا لان الرجوع عامل في حق الرابع
لعدم المكذب ومورث للشبهة في حق الآخر لان السرقة تثبت باقرارهما على الشركة فيكون
فعلا واحدا قوله قطع الآخر عند الاعظم آخرا وهو قولهما وكان يقول اولا لا يقطع بناء
على انه لو حضر الآخر ثم ادعى شبهة وهي دارئة لكد عن نفسه وعن الحاضر فلو قطعنا
الحاضر قطعناه مع الشبهة وهو لا يجوز وجه قول الآخر الموافق لقولهما ان الغيبة
تمنع ثبوت السرقة على الغائب لان القضاء عليه لا يجوز فكان الغائب في هذه الشهادة
كأنه معدوم وهو لا يورث الشبهة في حق الموجود وهذا لان الشبهة هي المحققة الموجودة
لا الموهومة كذا في العناية قوله وقطع الى فيه شيئان بيان اشتراط الخصومة في القطع و
عدم انحصارها بالمالك قوله اي باع الى ولم يذكر العاقد الآخر من عاقدي الربوا فكأنه بالتسليم
لم يبق له يد ولا ملك فلا يكون له ولاية الخصومة بخلاف رب الوديعة والمغصوب منه فان
الملك لهما باق قوله على سوم الشرى اي على طلب الشرى وقصده قوله من سرق قيل

هو فاعل

هو فاعل قطع وقيل مفعول لخصومتين لكل منهما وجهة في نفسه وان نفى الاول قول الشارح
ثم عطف الخ قوله على الضمير المستكن هذا على رأيه واما من جعل فاعل قطع لفظ من في من سرق
منهم جعل لا من سرق عطفا على الفاعل المذكور كما هو الظ قوله من سارق قطع يعني السرقة ومنه
اذا سرق من السارق بعد قطع يده لم يكن للسارق وللمالك ان يقطع يد السارق الثاني
لسقوط عصمته قوله فعند ابي حنيفة رح اقول وانما اعاد مذهبه بعد ذكره قيل هذا بقوله
هذا عند ابي حنيفة من غير تفصيل اي لا فرق بين مأذون ومحجور دفعا لما عسى يتوهم ان لا
فرق عنده بين القائم والهالك كما لا فرق بين المأذون والمحجور فاندفع زعم بعض ارباب
الحواشي لا وجه لذكر قوله بعد ذكره سابقا بقوله هذا عند ابي حنيفة فليتأمل اعلم ان الخلاف
المذكور بين العلماء اذا كذبه المولى وان صدقه يقطع في الفصول كلها لوجوده المقتضي وانتفاء
المانع قوله فوقف ضمان المولى وما كان الاقرار فيه سببا الى المقر والى الغير يسمع على الغير ايضا
بطريق التبعية لانعدام تهمة الكذب في ذلك قوله وثبوت المال بلا قطع كما اذا شهد به رجل
وامرأتان او اقر بالسرقة ثم رجع فانه يضمن المال ولا يقطع وقوله من غير عكس اي لو قال
اطلب القطع دون المال لا يسمع لخصومة ولا يثبت القطع بدون المال كذا في العناية قوله
وابو يوسف رح جعل الفعل اي القطع اصلا لان المحال كالاموال مثلا بمنزلة الشروط الخارجة
عن حقايق الاشياء ولكن اصالة القطع اصل والمال تبع له عنده وكل واحد منهما اصل عند ابي
يوسف والمال اصل والقطع تبع عند محمد وحكم كل واحد منهم مبني على اصله كذا فهم من
تقرير الزيلعي قوله يجتمعان لانهما حقان قد اختلفا محلا ومستحقا وسببا لان محل القطع
اليد ومستحقه هو الله تع وسببه الجناية على حق الله تع وهو ترك الانتهاء عما نهي عنه ومحل الضمان
الذمة ومستحقه المسروق منه وسببه اثبات اليد على مال الغير على وجه العدوان فوجوب احدهما
لا يمنع الآخر كالدية مع الكفارة في القتل خطأ ولنا ما روي انه لم يغرم على السارق بعد
ما قطعت يده لا يقال هذا الحديث يدل على عدم رد العين القائمة ايضا لانا نقول لا يستمر ذلك

غيرها ولنا وجوه عقلية ذكرت في المعتبرات منها ما ذكره الشارح بقوله ونحن نقول بانتقال
العصمة الخ قوله فكذا عند ابي حنيفة الواجب بكل السرقات قطع واحد لانه يجب حقا لله تع و
كلما كان كذلك يتداخل وقد وجد ذلك فاذا استوفى ذلك القطع الواحد فالمستوفى كل الواجب
الا يرى انه لو عفا نفعه وهو الامر يرجع الى الكل فيقع عن الكل قوله وعندهما سقط لهما ان
الحاضر ليس بنايب عن الغايب ومن ليس بنايب عنه ليس للخصومة في حقه ولابد من
الخصومة لانها شرط لظهور السرقة فلم يظهر من الغايبين فلم يقع القطع لهما واذا لم يقع
القطع لهما بقيت اموالهم معصومة والمال المعصوم مضمون لامحالة وعلى هذا الخلاف لو سرق
النصب من شخص واحد مرارا فخاصم في البعض فقطع لاجل ذلك فعند الاعظم لا يضمن
النصب الباقية وعندهما يضمن كذا في العناية وقوله لم يصر شيئا مفعوله لا يضمن قوله
ولا قاطع الخ اي لا يضمن مقيم الحد الذي امره الحاكم بقطع اليمين عند الاعظم لانه اخطاء في
اجتهاده اذ ليس في النص تعيين اليمين والخطاء في الاجتهاد مرفوع وقوله خلافا لهما
يعني عدم الضمان مختص بالخطاء عندهما فيضمن في العمد لانه قطع طرفا معصوما بغير
حق لان الحق في اليمين ولا تاويل حيث لم يخطاء لان الحلاف في عمد اليسار فلا يعفى كما اذا
قطع رجل او انفه وان كان في المجتهدات لان المجتهد لا يعتبر فيما اخطاء اذا كان الدليل ظاهرا
كمتروك التسمية عمدا قوله ما سرق في الدار قيد الشق بكونه في الدار لانه اذا اخرجه غير مشقوق
وهو يساوي عشرة دراهم ثم شقه فانه يقطع قولا واحدا وان نقصت قيمته بالشق من
العشرة قوله وانما يقطع اذا بلغ واشترط في القطع اختيار المالك تضمين النقصان واخذ
الثوب حتى لو اختار تضمين القسمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا كذا في الهداية قوله
بسبب الخرق الفاحش فهو هذا التقييد اشارة الى ما قيل ان هذا الخلاف مع التفصيلات
المذكورة في الهداية وشروحها اذا كان النقصان فاحشا وهو الذي يفوت به بعض العين و
بعض المنفعة وان كان يسيرا وهو ما يفوت به بعض المنفعة في الصحيح كما يجيء في كتاب

العصب يقطع

العصب يقطع بالاتفاق قوله ومثله اي مثل هذا الاخذ الذي هو سبب الضمان لوجه
الخرق الفاحش فيه لا يورث الشبهة لعدم وضع الملك كالاخذ العاري عن هذا الوصف
كذا استفيد من لفظ الهداية وتقرير الاكمل قوله ولا قطع فيه كما قوله فصارت شبهة آخر
لان هذه الصفة بدلت العين اسما وحكما ومقصودا وكل ما كان كذلك ينقطع به حق المالك
كما اذا كان صفرا فضربه قمقمة ولان عين المسروق باق والصفة الحادثة والاسم الحادث ليسا
بلازمين فان اعادتها الى الحالة الاولى ممكنة **باب** قطع الطريق قوله
مسلما او ذميا حرا كان او عبدا قيد القاصد بالعصمة لانه لو كان حربيا غلبه علينا في دارنا
لا يكون من هذا الباب بل من باب استيلاء الكفار ويجيء بيانه وان كان في دارهم فكذلك
لان قطع الطريق مختص بدارنا وان كان مستأمنا في اقامته لكنه عليه خلاف قوله على معصوم
مدرج في انه لا حد على من قطع الطريق على غير المسلم والذمي قال النسفي وشرط ان يكون المأخوذ
مال مسلم او ذمي ليثبت العصمة الموثقة حتى لو قطعوا الطريق على المستأمنين لم يجب والقياس
الشبيه المبيح في مال المستأمن وهو كونه حربيا كذا في الكافي والاصل فيه قوله تع انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية اي يحارب لاولياء الله على حذف المضاف
لامتناع ظاهره قوله فاخذ القاطع صار مأخوذا وقوله حبس لان المراد بالنفي المنصوص
حبس في حق من خوف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل لانه اما ان يراد نفيه من جميع الارض
وذا لا يتحقق ما دام حيا او عن بلده الى بلد آخر وبه لا يحصل المقصود وهو دفع اذاه عن
الناس او عن دار الاسلام الى دار الحرب وفيه تعريضه عن الردة فدل على ان المراد نفيه عن
جميع الارض بدفع شره عن اهلها الا موضع حبسه وقد صرح مفتي الثقلين بان هذا الحبس
بعد التعزير لانه تكاهم منكر التخويف ونقل صاحب الكفاية عن المزني كذلك قوله كل منه
اي نصب كل واحد من القاصرين الآخذين من المال المأخوذ قوله من خلاف اي يده اليمنى
ورجله اليسرى لئلا يفوت جنس المنفعة وهذا لانه جنايه لتفاحشها صارت كالسرقين

الحكم

هكذا قوله فلا يعفوه ولي اى لو عفى ولي القتيل عنهم لم يلتفت الى عفوه لانه حق الله لوجوبه
في مقابلة الجناية على حقه لمحاربته قوله وبيع بفتح العين المهملة وبالجيم اى على تقدير ان
يصلب حيا ثلثة بطن ليموت ويترك مصلوبا ثلثة ايام من وقت موته واذا مات تخلى
بينه وبين اهله ليدفنوه قوله كيف يعني ان قاطع الطريق باى آلة قتل قتل وذلك
لانه حتما قصاص فلا يقتضي المساواة ولهذا يقتل غير المباشر ولانه قطع الطريق كما
يكون بالقتل بغير سلاح يكون باخذ المال بل بمجرد الاضافة ايضا والقتل جزاء قطع
الطريق بسبب القتل وقد وجد فيقتل القاطع كيف ما قتل بخلاف القصاص لانه يقصد
القتل والقصد مبطن لا يعرف فيستدل عليه باستعمال آلة القتل وشرط ذكر ليتنفي احتمال
قصد التأديب او اتلاف العضو وما اشبه ذلك كذا في البناية قوله فالنية واما الجرح
فقط فيقتص بما فيه قصاص ويأخذ الارش في غيره قوله وعند ابي يوسف الخ يعني ان
المتن على مذهب الاعظم واما رأى الامام الثاني فعلى تقدير مباشرة عقلا ثم اجرائه
عليهم وقعه واما في المصر الى فقيه خلافي الشافعي اى يحد عنده كما هو القياس لا عند
علمائنا وهو الاستحسان ووجه كل منهما غني عن البيان قوله وعند ابي يوسف اذا قاتلوا الخ
اقول هذا اجمالها فصله الزيلعي بقوله وعن ابي يوسف انهم ان قصدوا بالسلاح يجري عليهم
احكام قطاع الطريق لان السلاح لا يلبث فلا يلحقهم الغوث وان قصدوا بالعصا او
الخشب فان كان خارج المصر فكذلك الحكم لان الغوث لا يلحقهم وان كان يقرب منه
وان كان في المصر فان كان بالليل فكذلك ايضا لان الغوث لا يلحقهم وان كان بالنهار
لا يجري عليهم حكم قطاع الطريق واستحسن المشايخ هذا الرواية وبه يفتى ولكبيرة هي
التي كان يسكنها النعمان بن المنذر وهي اول منازل الكوفة كذا في التبيين والغاية قوله
وفي الخنق بالخاء المعجمة وكسر النون ولا يقال بالسكون مصدر خنقه اذا عصر حلقه والخناق
فاعله كذا في الاكمالية نقلا من القاموس

كتاب الجهاد

يقال جهد

يقال جهد الرجل في كذا اى جد فيه وبالغ ومنه جاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادا وانما
سمي هذا الكتاب به لما فيه من بيان المجاهدة مع المخالفين وقريب منه ما قيل الجهاد
هو الدعاء الى الدين والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال قوله فرض كفاية
اما الفرضية فلقوله تع فاقتلوا المشركين واما الكفاية فلانه ليس بفرض لعينه لكونه
افسادا في نفسه بتخريب البلاد وافناء العباد ولكن لاعزاز دين الله تع ودفع الشر
عن العباد قوله اى ابتداء انما ذكر هذا لان ظاهر قوله تع فان قاتلوكم فاقتلوهم يدل
على ان قتال الكفار انما يجب اذا بدؤا بالمقاتلة وليس كذلك بل يجب مقاتلتهم وان لم
يبدؤا والآية منسوخة والمقعد من لا يقدر على المشي والاقطع من قطع يده قوله
بلا اذن لانه صار فرض عين وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الاعيان
كما في الصلوة والصوم كذا في الهداية قوله لا يجعل الامام لانه يشبه الاجرة وحقيقة
الاجرة حرام فما يشبهها يكون مكروها قوله فيفعل ذلك اى لا يكره ان يكلف الامام
الناس بان يقوى بعضهم بعضا لما روى عمر رضي الله عنه بعث العرب وهو رجل غير
متزوج بدلا عن قروح واعطى المجاهد فرس القاعد هذا زبدة ما في الهداية قوله
فالى الجزية لانها احد ما تنتهي به القتال على نطق قوله تع قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
الآية قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قوله حوربوا بمنجنيق وهو بفتح
الميم وسكون النون وفتح الجيم الذي يرمي بها الحجارة معربة واصله بالفارسية من
چه نيك اى ما اجودني وهي مؤنثة قوله او تترسوا اى جعل الكفار ذلك ترسا لهم
متترسين به قال الجوهري الترس التستر بالترس قوله الحرب خدعة بفتح الخاء و
ضمها والفتح افصح كذا في الصحاح قوله الصوب آخر وهو بفتح الصاد المهملة والباء
الموحدة بمعنى الناحية والطرف قوله بياتا وهو في الاصل مصدر بمعنى البيتوتة اى وقت
بيات كذا في الكشاف قوله والسلم بفتح السين وكسرها الصلح كذا في الصحاح قوله نكالا

وهو العقوبة التي تصير عبرة للخلايق ﻫ ومثله جواب سؤال وهو ان رسول
الله ﷺ عور اعين العرنيين بحديدة محماة فهذا مثله بحيبة صدرت منه ﷺ فكيف نهى
ههنا فاجاب بانه منسوخ بقوله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله ﻫ وشيخ فانٍ قيل هذا في الشيخ
الكبير الذي لا يقدر على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال و
لا يكون من اهل الرأي والتدبير واذا كان قادرا على واحد منها يقتل لانه بقتل يحارب
وبصياحه يحرض على القتال وبالاحبال يكثر المحاربين كذا في العناية نقلا من الذخيرة
ﻫ لا بأس بقتله الا يرى انه لو شهر الاب المسلم سيفا على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله
لانه مقصوده الدفع كذا في الهداية ﻫ بان يشغله الى هذا معنى قوله صاحب البيان
اى امتنع الابن عن قتل ابيه واقفا عليه بان يعالجه فيضرب قوائم فرسه ونحو
ذلك انتهى ﻫ واخراج مصحف وامرأة اى ويلا اخراجهما في عدد يسير من العسكر
بحيث لا يؤمن عليهما لانه في تعريض المصاحف على الاستخفاف وتعريض النساء على
الضياع والفضيحة ﻫ الا في جيش قال الحسن بن زياد من قوته اقل السرية
اربعمائة واقل الجيش اربعة آلاف ﻫ والنبذ النقض من نبذ الشئ من يده طرحه و
رمى به ونقض العهد طرح له كذا فهم من تقرير الاكمل ﻫ ولا يجوز اخذ الجزية من
المرتد لانه كفر بتر بعد ما يهدى الى الاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل منه الا الاسلام
او السيف زيادة للعقوبة وتغليظا ﻫ وخيل بفتح الخاء المعجمة وهي العرسان و
قوله منهم متعلق بلا يباع اى لا ينبغي ان يباع امثال هذه الاشياء من اهل الحرب
لان فيه تقويتهم على القتال ﻫ وادب اى ادب الامام لحق الذي يعطي الامان برأيه
فيتقيد على رأي الامام ﻫ ولغالة ان الذمي منهم بالكفارة للالحاد في الاعتقاد وقوله
وآسر الى ولم يهاجروا انهم مقهورون تحت ايديهم والامان مختص بمحل الخوف وعدم
جواز امان المجنون اتفاقي

باب المغنم

وهو بفتح الميم وسكون

الغين المعجمة مال الغنيمة وقد بيناه في كتاب السرقة نقلا من المغرب من ارادة التفرقة
بين المغنم والغنيمة والغنيمة وهي متعسرة عند عامة العلماء فلينظر فيه ﻫ عنوة وهي
بفتح العين المهملة وسكون النون قد فسرها صاحب الهداية بالقهر وقال صاحب الكفاية
العنوة الذل والخضوع والقهر ليس بتفسير لها لغة لان عنى لازم وقهر متعد بل بطريق
المجاز لان الذلة يلزم القهر انتهى ﻫ بجزية وهي الوظيفة التي وضعها الامام على نفوس
الذميين كما ان الخراج ما وضعه على اراضيهم كذا فهم من منطوق الهداية ﻫ من
غير ان يأخذ منه شيئا يعني نفي المن على الاسارى وهو الانعام عليهم بان يتركهم مجانا
بدون اجراء الكلام عليهم من القتل والاسترقاق او تركهم ذمة للمسلمين كذا في غاية
الاتقاني ﻫ قبل ان يضع اقتباس من قوله ﷺ حتى يضع الحرب اوزارها اى آلاتها التي
واثقالها التي لا تقوم الا بها كالسلاح والخيل اى ينقص الحرب ولم يبق الا مسلم او مسالم
كذا في تفسير القاضي ﻫ ورقهم اى نفي ايضا رقنا الاسارى الى دار الحرب لان فيه تقويتهم
على المسلمين وقوله وعقراى نفي ايضا عقر دابة من عقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها
كذا في المغرب ﻫ وحرقت وكذا حرق بيت السلحة وما لا يحرق منها كالحديد دفن في مكان
لا يعثر عليه كيلا ينتفعون بها وان تعذر عليهم نقل الذي يقتل الرجال منهم ويحتمل
الذراري في مضيعة حتى يموتوا عطشا وجوعا كيلا يعود ضررهم علينا بالتوالد كذا في
التبيين ﻫ وقسمة مغنم اى نفي ايضا قسمة مال الغنيمة في دار الحرب عندنا خلافا للشافعي
واصله ان الملك للغزاة يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عنده لا عندنا ودليل الفريقين
ظاهر ومذكور في المطولات وينبني على هذا الاصل عدة من المسائل منها ان الامام اذا باع
شيئا من الغنايم لحاجة الغزاة او باعها احد الغزاة فانه لا يصح عندنا لعدم الملك وكذا
لو اتلف احدهم شيئا لم يضمن وكذا لو مات احدهم لا يورث سهمه كذا في كفاية المنتهى ﻫ
الا ابداعا اى نفيت القسمة الا اذا كانت على وجه الابداع بان لا يكون للامام دواب من

بيت المال ليحمل عليها الغنايم فيقسمها بين الغانمين الا اذا كانت على وجه الايداع قسمة
ايداع ليحملوها الى دار الاسلام قوله هنا اى فى دار الاسلام قوله والرد بكسر الراء و
سكون الدال المهملتين مهموزا هو العون ومنه قوله تع حكاية عن موسى ع فارسله
معى ردءا يصدقنى والفرق بينه وبين المدد بعد اشتراكهما فى عدم القتال ان
الردء لا يتأخر دخوله فى حد العدو عن العزاة لكن يتوقف فى تمرآئهم ويترقبهم مشاهل
للتقاء الصفين فاذا مست الحاجة يقاتل وانفصاله عنهم فى بعض الاوقات لا يخرجه عن
حكمه معتبرة عندهم واما المدد فلا رؤية فى تأخر دخوله عنهم ولكن يجوز ان يلحقهم قبل
انقضاء الحرب وبعده كما يفصح عنه قولهم المصر لحقهم وعلى التقديرين هو شريك عندنا
خلافا للشافعى للبعد بناء على الاصل الذى ذكرناه وهذا ما نسخ لى من الفرق من تحريرات
كلمات الثقات فى اسفارهم المعتبرات قوله ولا بيعها اى لا يحل بيع الغنيمة اشارة الى عدم
جواز بيعها بالذهب والفضة وقوله وتمولها اشارة الى عدم جوازه بالعروض كذا فى الغاية
قوله ومن اسلم منهم اى فى دار الحرب وانما قيد بها احترازا عن مستأمن دخل دارنا بامان
فاسلم فيها ثم غلب المسلمون على دار الحرب فان اولاده واملاكه كلها فئ وقوله عصم
نفسه اى حفظها لان الاسلام ينافى ابتداء الاسترقاق لانه يقع جزاء الاستنكافه عن عبادة
ربه فانه لما استنكف عن عبادة ربه جازاه الله تعالى بان صيره عبيد عبيده ولما كان مسلما
وقت الاستيلاء لم يوجد شرط الاسترقاق فلا يوجد المشروط واما الاسترقاق حالة البقاء
فان الاسلام لا ينافيه كما تقدم قوله وما لا معه اى فى يده لقولهم من اسلم على مال
فهو له وقوله عند مسلم او ذمى لان يدهما صحيحة محترمة فهى كيد المالك قوله وعبده اى
لا يعصم زوجته لانها كافرة حربية لا تتبعه فى الاسلام قوله وفيه خلاف الشافعى قوله
لو قال فيها لما اوهم خلاف المقصود لان فى الحمل ايضا خلافه كما صرح به فى الهداية والله
اعلم قوله وعبيده مقاتلة لانه لما تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لاهل الدار

واهل الدار

واهل الدار فئ ومن لم يقاتل ليس بفئ لانهم اتباعه قوله مجاوزة الدرب وهو بفتحتين
الدال والراء المهملتين هو البرزخ الحاجز بين الدارين بحيث لو جاوزه اهل دار الحرب
دخل دار الاسلام وبالعكس قوله وقت شهود الوقعة اى حال التقاء الصفين قوله
فمن دخل دارهم الخ ولقد اعجب المص لله دره حيث اتى بمسئلتين طويلتى الذيل فى
اقل من سطر واحد بحيث تضمنت احديهما بالاخرى مع الاشارة الى مبنى الاختلاف
فى احديهما بين علمائنا والشافعى بقوله ويعتبر وقت المجاوزة المسئلة الاولى ان
للفارس سهمان وللراجل سهم عندنا الاعظم للانعام قاله بعينه وعمل بمضمونه وثانيهما
ان من دخل دار الحرب فارسا فهلك فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلا فاشترى
فرسا وقاتل استحق سهم الراجلين ووجه التضمن مكشوف وكذا وجه الاشارة قوله
فعلى العكس يعنى من دخلها راجلا فشرى فرسا فقاتل فله سهم الفارس قوله
عنده اى عند الشافعى ثلثة اسهم وكذا عند الثانى والربانى رحمهم الله وجه قولهم ما روى
ابن عمر رضى الله عنه ان النبى ع اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما وان استحقاق
السهم بالنفع ونفع الفارس على ثلثة امثال نفع الراجل لان فيه جلة وفرارا و
ثباتا وفى الراجل الثالث فقط هذا زبدة ما فى العبارات فظهر فساد اكثر النسخ التى و
قعت فيها اربعة بدل ثلثة قوله اى فرس واحد وان كان لشخص واحد فرسان وقال
الثانى لفريقين ودليل الفريقين من فعل الرسول ع والمعقول واضح مذكور فى
المطولات والراحلة الناقة التى تصلح لان ترحل كذا فى منتخب الصحاح قوله ولا بعبد الخ
لان العبد فى تصرف مولاه والصبى والمرأة عاجزان عنه والذمى ليس من اهل العبادة
وجواز اعطائهن اقل من سهم الغنيمة مشروط بضرورة كل واحد منهم مقدورة فى هذا
الطريق كذا استفيد من تعبيرات الهداية قوله الرضخ بضم الراء المهملة وبالضاد والخاء
المعجمتين قوله للمسكين الخ قدم تفسير المسكين وابن السبيل فى باب المصارف واما اليتيم

فهو في الناس من لابي لهب سواء كان لهم اولا وفي البهايم بالعكس كذا فهم من تقرير المنتخب
قوله وقدم فقراءهم اي يدخلون فيهم ويقدمون عليهم قوله وذكره تع اي في قوله عز
من قائل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآية للتبرك - يعني لما افتتح الكلام تبركا
بذكره قوله سقط بموته لانه لم كان يستحقه برسالته لان الحكم في قوله تع ولرسوله مرتب
على المشتق فيدل على علية ما اخذ الاشتقاق كما هو المشهور ولا رسول بعده وبه خرج
الجواب عن قول الشافعي سهم الرسول للخليفة حيث انتفى الرسالة فيه كذا فهم من تقرير
الاكمل قوله ان يصطفي اي يختار الاشياء النفيسة كما اصطفى ذا العقار من غنايم بدر و
صفية من غنايم خيبر قوله لمكاتكم اي لوجوهكم الذي اوجدكم الله به في قبيلتهم وسلسلتهم
قوله وحرمتنا بالتذكير اي جعلتنا محرومين من ذوي القربى قوله وشبكم اي ضم بعضها
ببعض تشبيها واشارة الى الحالة التي بينه وبين بني المطلب في عدم المفارقة قوله كما
قسم النبي ﷺ اي في اعطاء خمس الخمس لذوي القربى بدون الادخال في الثلثة وفي التسوية
بين فقرائهم واغنيائهم قوله ونصرتهم يدل ذلك على ان المراد بالقرب قرب النصرة لا قرب
النسب وبالنصرة نصرة الاجتماع في القبيلة لا نصرة القتال ولهذا يصرف للنساء
والصغار واذا ثبت ان النبي ﷺ اعطاهم للنصرة وقد انتهت النصرة فانتهى الاعطاء
لان الحكم ينتهي بانتهاء علته وهو المعنى بقول الشارح لم يبق بوفاته كذا فهم من تقرير
الاكمل قوله حيث قال ﷺ عوضكم اصل الخمس يا معشر بني هاشم اه تع كرهه لكم غسالة
الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس قوله من يستحق الزكوة لان العوض
انما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء وقوله وقد نقل الى نحو ما نقلنا
ناظر الى رد جعل الشافعي خمسهم بترجيح كونها ثلثة بفعلهم اجمعين وقوله وكان عمر
ناظر الى رد تسوية بين الفقير والغني بفعل عمر رضي الله عنه فلا استدراك في كلام الشارح
قوله قهرا اي لا سرقة ولا اختلاسا وقوله وهذا اي الاخذ بالقهر بالمنعة وهي جمع مانع

كالكفرة

كالكفرة جمع كافر فما نع كل نفر من يمنعه من عشيرة عمن قصده من الاعداء كذا استفيد
من المنتخب والمغرب قوله وللامام ان ينفل يقال نفل الامام الغازي اي اعطاه زايدا
على سهمه يقوله من قتل قتيلا فله كذا قوله حثا بالحاء المهملة والثاء المثلثة اي تحريضا لانه
مستحب بقوله تع حرض المؤمنين على القتال وقوله والتركيب يدل على الزيادة اي تركيب
حروف كلمة التنفيل لانه من النفل وهو عطية التبرع كذا في الصحاح قوله لقربه الى القتل
فيكون من تسمية الشئ باسم ما يؤول اليه قوله اولسرية اقول هذا عطف على مقدر بعد قوله
فقول اي يجوز للامام ان ينفل بان يقول لكل واحد من آحاد العسكر من قتل الى اوبان يقول
لمجموع قطعة قليلة منهم جعلت لكم الخ قوله اي بعدما رفع لخمس قيل ليس قيد رفع لخمس
على سبيل الشرط ظاهرا لانه لو نفل بربع الكل جاز وانما وقع ذلك اتفاقا الا يرى انه لو نفل
السرية بالكل جاز فهذا اولى كذا في التبيين قوله الا من لخمس لانه لاحق للغانمين فيه كذا في
الهداية قوله حتى مركبه وكذا ما على مركبه من السرج والآلة وكذا ما معه على الدابة من ماله
في حقيبته وما في وسط القتيل من الدراهم والدنانير كل ذلك سلب كذا في البيانية واعلم
ان ههنا مسئلة ذكرها الفضلاء لوجوب ذكرها وهي ان حكم التنفيل قطع حق الباقين
واما الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام لان الاستيلاء اما ثبات لحافظ والناقلة
فلما لم يثبت الاحراز بدار الاسلام لم يثبت الناقلة فلا يثبت الاستيلاء ولما لم يثبت
الاستيلاء لم يثبت الملك حتى لو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم و
اشتراها لم يحل له وطئها وكذا لا يبيعها وهذا عند الاعظم والثاني وقال الربا في له ان
يطئها ويبيعها لان التنفيل مما يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء
من الحربي واستدل بان المدد لا يشاركونه فيها هذا زبدة ما في الهداية والعناية قوله على
التنفيل الخ يعني ان هذا الحديث انما صدر عن الرسول ﷺ لاجل تنفيل واحد من الغزاة لا لتبليغ
حكم من الاحكام الشرعية فلا يدل على كون السلب للقاتل وان لم ينفله الامام كما هو راي

الشافعي **باب استيلاء** الكفار لا ريبة في ان وضع هذا الباب لبيان استيلاء الكفار على المسلمين بعد الفراغ عن بيان عكسه لكن افتتح بذكر استيلاء بعضهم على بعض كراهة ان يفتتح بذكر غلبة الكفار على المسلمين **فقه** او بعيدا نشأى نفر وذهب على وجهه شاردا كذا في البيانية **فقه** لان النهي انما يقال انهم ليسوا بمخاطبين فكيف يصح النهي وثبت لحرمة في حقهم لانا نقول انهم مخاطبون بالحرمات كلها كالزنا والربا فبقيت لحرمة في حقهم كالمسلم كذا في التبيين **فقه** قلنا انما يملكون اذا حاصله انا لا نم ان الاستيلاء قبيح لعينه يؤيده **فقه** في التوضيح واما الاستيلاء فانما نهي لعصمة اموالنا وهي غير ثابتة في زعمهم او هي ثابتة مادام محرزا وقد زال فسقط النهي في حق الدنيا واما في الاخرة فلا حتى يكون آثما مؤاخذا به وقال الفاضل التفتازاني في التلويح **فقه** واما الاستيلاء يعني لا نم انه دليل على كون الاستيلاء منهيا عنه لغيره فان الاجماع على ثبوت الملك بالاستيلاء على المال المباح وعلى الصيد دليل على ان النهي عنه وهو عصمة المحل اعني كون الشئ محترم التعرض محصنا لحق الشرع او لحق العبد وعصمة اموالنا غير ثابتة في زعمهم لانهم يعتقدون اباحتها وتملكها بالاستيلاء فكانوا في حق الخطاب بثبوت عصمة اموالنا بمنزلة من لم يبلغه الخطاب من المؤمنين في زمن النبي عليه السلام فيكون استيلاءهم على الصيد ولما كان هذا مظنة ان يقال لا نم ان العصمة غير ثابتة في زعمهم بل هم يعرفون ذلك وانما يجحدون عنادا اشار الى جواب آخر بقوله او هي ثابتة الخ وهو ما ذكره الشارح بقوله او العصمة وكونه جوابا مستقلا مظهر لفساد النسخ التي وقع في بعضها بدل او انا التعليلية وفي بعضها الواو وحاصل الجواب الثاني ان العصمة في المال المحل ممن يثبت له من المسلم والكافر انما يثبت على هذا فات الدليل فان الدليل وهو قوله تع هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا يقتضي ان لا يكون مال ما معصوما لشخص ما وانما يثبت العصمة لضرورة تمكن المالك من الانتفاع و

دفع الحاجة

ودفع الحاجة لانه اذا لم يكن معصوما كان كل احد سبيل من التعرض له فلا يحصل المصلحة المطلوبة من العصمة وهي التمكن فاذا زال التمكن المذكور بالاستيلاء عاد مباحا كما كان الا ان الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز بالدار لانه عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومالا والكفار ما داموا في دار الاسلام اقتدروا على المحل حالا وانما يقتدرون عليه مالا بالاحراز لانهم ما داموا في دارنا فهم مقهورون بالدار وللاسترداد بالبصر محتمل واما قول الشافعي والقبيح لعينه لا يفيد الملك فجوابه سلمنا انه قبيح لغيره مباح في نفسه كما اوضحناه والقبيح لغيره اذا صلح سببا لكرامة تفوق الملك كالصلوة في الارض المغصوبة فانها تصلح سببا لاستحقاق اعلى النعم وهو الثواب في الاخرة فلا يصلح سببا للملك الفاني في الدنيا اولى واعترض على جواب الاول بان التقريب ليس بتام لان المدعى كون استيلائهم سببا لتملكهم اموالنا في الواقع والدليل الاول على تقدير تمامه انما يدل على عدم عصمة اموالنا في زعمهم ولو صح هذا لنم اباحة دمائنا وتوفيق احرازنا لهم لانهم يعتقدون اباحتها ايضا وقد اجاب صاحب الكشف عنه بان مراد المستدل ليس اعتقادهم الاباحة بل هو العصمة وهي في الرقاب متأكدة بالجزية المتأكدة بالاسلام فلا يحتمل السقوط كذا نقله الاستاذ الشفيق القرمي في حاشيته على التلويح لا يقال لم لا يجوز ان يكون عصمة اموالنا ايضا متأكدة بالاسلام لانا نقول ان قياس المال على الرقبة ضعيف لان المال مباح في الاصل بخلاف الآدمي فانه خلق مالكا للاشياء محترما معصوما ولعمري قد سنح هذا لي مع جوابه ثم وجدت هذا الجواب في البناية على هذا المنوال الذي كتبته من اراد الاطلاع على تفصيل هذا المقام فلينظر في الكتابين من اواخر فصل النهي من ركن الكتاب ولحق في الجواب عن اصل السؤال ما ذكره صاحب الهداية في باب البغاة وهذا لان الاحكام لابد فيها من الالزام او الالتزام لاعتقاد الاباحة ولا الزام لعدم الولاية لوجوه المنعة فان قيل لو ثبت الملك للكافر بالاستيلاء على مال المسلم

لما ثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم من الغازي الذي وقع في قسمته او من الذي
اشتراه من اهل الحرب بدون رضاء الغازي اجيب بان بقاء حق الاسترداد لحق المالك
القديم لا يدل على قيام الملك للمالك القديم الا يرى ان للواهب الرجوع في الهبة والاعادة
الى قديم ملكه بدون رضا الموهوب له مع زوال ملك الواهب في الحال وكذا الشفيع يأخذ
الدار من المشتري بحق الشفعة بدون رضا المشتري مع ثبوت الملك له كذا في العناية
قوله فاذا زال سقط العصمة اقول هذا انما يدل على سقوط العصمة بالاحراز بدارهم
فهذا اعتراف بان استيلاءهم على اموالنا في دارنا استيلاء على مال معصوم وهذا
لا يفيد الملك اجماعا واجيب عنه في التلويح بان الاستيلاء فعل ممتد له حكم الابتداء في
حالة البقاء فصار بعد الاحراز بدار الحرب كانه استولى على مال غير معصوم ابتداء
فيملكه كالمسلم قوله لاحرزنا ومدبرنا لان السبب انما يفيد الحكم في محله والمحل المال المباح
والحر معصوم بنفسه وفي غيره يثبت الحرية من وجه واقرارهم فانما ملكهم لان
الشرع اسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم ارقاء وزمرتنا متنزهون عن
تلك الجناية العظمى قوله لكن ان لم يأخذوه قهرا يعني فابق مثلا ودخل الى دار الحرب
ولم يتعرضوا له بشيء من الاخذ بل تركوه مرسلا هذا في الآبق الذي دخل الى دارهم
باختيار واما الذي يتردد في دار الاسلام فاخذوه واحرزوه بدار الحرب قهرا
فيملكونه اتفاقا لانه ما دام في دارنا يد المولى باقية عليه ولهذا لو وهبه لابنه الصغير
صار قابضا فبقاء المانع حكما يمنع ثبوت اليد له في نفسه فيتم احراز المشركين اياه
فملكوه واما الآبق الى دار الحرب فلا يكون في يد مولاه حكما حتى لا يجوز الهبة المذكورة
فيه والى هذا اشار الشارح بقوله فصارت بمنزلة الاحرار فان قلت لو حصل له يد
حقيقة لعتق وليس كذلك اجيب بمنع الملازمة لان ظهور يده على نفسه لا يستلزم
زوال ملك المولى فانه لما ظهر يده صار غاصبا ملك المولى وجاز ان يوجد اليد بلا ملك

كما في المغصوب

كما في المغصوب والمشترى قبل القبض فان الملك للمولى واليد لغيره كذا في الغاية والعناية
قوله بين الغانمين هذا الشرح موافق لعامة معتبرات هذا الفن ولكنه مخالف لتقرير
المجمع وشروحه حيث صرح فيها بتخصيص القسمة بين الكفرة حيث قال الشيخ ابن
الساعاتي في المتن واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها او بعدها بالقسمة و
قال في شرحه اذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا اموالهم بايديهم قبل ان يقسموها
فهي لاربابها بغير شيء وان وجدوها بعد ان اقتسموها اخذوها بالقيمة ان اختاروا
فليوفق بين كلمات الكملة قوله ولا يحط من الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن
قبل هذا التعليل مشكل لان الاوصاف انما لا يقابلها شيء من الثمن اذا لم يصر مقصودا
بالتناول الا يرى انه لو اشترى عبدا ففقئت عينه واخذ الارش ثم باعه مرابحة فانه
يحط من الثمن ما يخص العين لانها صارت مقصودة بالتناول واجيب بانه انما يحط
في المرابحة للشبهة وهي في باب المرابحة ملحقة بالحقيقة تحرزا عن شبهة الخيانة قوله
فعمر ويأخذه اعترض عليه بانا لو اثبتنا حق الاخذ للذي اشتراه من العدو اولا تضرر
المالك لانه يأخذه بالثمنين واجيب بان رعاية حق من اشتراه من العدو اولا اولى لان
حقه يعود في التي تعذرها بلا عوض يقابلها والمالك القديم يلحقه الضرر لكن بعوض
يقابله كذا في العناية قوله اخذ العبد اي المولى القديم قوله وغيره بالثمن اعترض عليه بانه
ينبغي على قول الاعظم ان يأخذ المالك المتاع ايضا بغير شيء لانه لما ظهر يد العبد على نفسه ظهرت
على المال ايضا لانقطاع يد المولى عن المال لانه في دار الحرب ويد العبد السابق من يد الكفار عليه
فلا يصير ملكا لهم واجيب بان يد العبد ظهرت على نفسه مع المنافي وهو الرق فكانت
ظاهرة من وجه دون وجه فجعلناها ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال قوله
اذ لا يد لنا صريح في انه اذا كان لنا يد يجب الجبر على بيعه من المسلمين اتفاقا قال المكمل
في عنوان هذه المسئلة اذا دخل الحربي دارنا بامان واشترى عبدا مسلما او ذميا او سلم

من كان معه من العبيد اجبر على بيعه من المسلمين كالذى يسلم عبده الذمى قوله لا يملكون
العبد الآبق هذا عندهما اما عنده فقد اخذها بالثمن قياسا بحالة اجتماعهما على حالة انفرادهما
قوله كعبدهم اى كما عتق عبد الحربى اسلم ذلك العبد فى دار الحرب فخرج الينا لانه احرز نفسه
بالخروج الينا مع ضبا المولاه قيد به لانه اذا خرج طائفا المولاه يباع وثمنه للحربى كذا فى
العناية **باب المتأمن** قوله للغدر وهو بالغين المعجمة والدال
والراء المهملتين خداع فى حالة الصلح لقهقرتهم فى العهود وفاء لا غدر حتى لو كان المأخوذ
جارية كره للمشترى وطئها لانه قام مقام البايع ووطئها كان مكروها له وكذا للذمى
والحرمة لغيره لا يمنع انعقاد السبب كما حرم فى استيلاء الكفار مالنا فلا منافاة بين
الحرمة والمملوكية كذا فهم من تقرير الهداية قوله لم يقض لاحدهما بشئ اما الغصب فلان
المال المغصوب صار ملكا للذى غصبه سواء كان الغاصب كافرا فى دار الحرب او مسلما
مستأمنا فيها لان مال كل واحد منهما كان مباحا وقت الغصب فى حقه فملكه بالاخذ الا ان
الغاصب ان كان هو المسلم يفتى برد المغصوب على المالك فيما بينه وبين الله تع لانه لما دخل
دارهم بامان التزم ان لا يغدر بهم فى اخذ اموالهم على هذا الوجه غدر ومع هذا لا يجوز
القضاء عليه بالجبر والالزام لما ذكرنا كذا فهم من البداية والعناية قوله لانه لا ولاية لنا
على المستأمن اى لا وقتا لاقامة والغصب وهو ظاهر ولا وقت المرافقة هنا لانه بالاستيمان
التزم احكامنا فى معاملات باشرها فى دارنا ولا ولاية لنا ايضا على المسلم فى وقتها لانه لا
يد لنا فى دار الحرب واما وقت المرافقة قلنا ولاية عليه فينبغى ان يقضى عليه بالدين بهذا الاعتبار
كما هو مذهب ابى يوسف بناء على انه التزم احكام الاسلام مطلقا فصار كما لو خرجا مسلمين
الينا ولكن قالا لا عظم ومحمد لما لم يقض على الحربى بناء على عدم التزامه وجب ان لا يقضى
على المسلم لا لعدم التزامه بل لتحقيق المساواة بين الخصمين كذا فى الكفاية اقول هذا يجوز
ان يشمل لفظ المستأمن فى الشرح الحربى والمسلم المستأمنين فى الدارين فليتامل قوله وقت

صحيحة

صحيحة لتراضيهما مع ثبوت الولاية لنا عليهما لالتزامهما جميع الاحكام بالاسلام
ثم بخلاف ما اذا خرج احدهما حربيا قوله وذى من ماله اى اعطى القاتل الدية فى العمد
والخطاء معا قوله لوجوب العصمة لانه المسلم من اهل دار الاسلام حيث ما يكون فهذا
هو الاصل فى كل مسلم والدخول والمكث فى دار الحرب بامان عارض فلا يبطل ما هو
الاصل به كذا فى تاج الشريعة قوله وفى الاسيرين يعنى من المسلمين اسرا فى دار الحرب
ثم قتل احدهما الآخر وكذا لو قتل الاسير المسلم مستأمنا مسلم كذا فى التبيين قوله كفر فقط
فى الخطاء فان قيل ينبغى ان يجب الدية لاطلاق النص قلنا خص منه مسلم لم يهاجر الينا
فيختص المتنازع فيه بالقياس والجامع كونهما مقهورين فى ايديهم كذا فى الكفاية قوله و
شهرا اشارة الى ان الامام ان يقدر له اقل من السنة اذا رأى المصلحة فى ذلك قوله ولا يمكن على
بناء المفعول من التمكين اى لا يخلى ولا يرخص ان يقيم دارنا قوله فهو ذمى اى من وقت
فهو الامام ان اقامت سنة لا من وقت دخوله دار الاسلام واعلم ان الحكم عليه بالذمية
بمعنى عدم تمكنه للرجوع الى داره ولزوم اجراء احكام الذمى عليه فى ماله ودمه لا فى اخذ
الجزية منه لانه لا يكفى فيه مجرد الشرطية المذكورة بل اذا صار ذميا بمضى المدة المضروبة عليه
فلا بد ان يستأنف عليه الجزية ثم لانه لحول بعده الا ان يشترط انه ان مكث سنة اخذها منه
فيأخذها منه كما تمت السنة هذا زبدة ما فى التبيين آخذا من مفتى الثقلين قوله صار فيئا
هذا التفسير يفصح عن كون مفسره على صيغة المجهول واما صار فيئا لان يد المودع كيد
فيصير فيئا تبعا لنفسه قيل هذا منقوض بما اذا اسلم الحربى فى دار الاسلام وله وديعة
عند مسلم فى دار الحرب ثم ظهر على الدار فانها يكون فيئا فلم يكن يد المودع كيد المودع و
اجيب بان يد المودع كيد المودع اذا اتفقتا عصمة وقت الايداع وفى صورة النقض ليس
كذلك لان دار الحرب ليست دار عصمة واما وجه كون الدين ساقطا فلانه اثبات اليد
عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت لبطلان ملكيته واذا لم يبق مملوكا له صار ملكا لمن عليه

لسبق يده اليه **فقه** صار ماله غنيمة لايقال هذا مخالف لمسئلة سقوط الدين بالقتل بالغلبة لانا نقول الدين ليس بمال على التحقيق بل هو عبارة عن وجوب تمليك المال كما صرح الزيلعي **فقه** واخذ الامام قال عم السلطان ولي من لا ولي له **فقه** او يأخذ الدية يعني بطريق الصلح وانما وجب العمد هو القود فقط وهذا لان الدية انفع في هذه المسئلة من القود ولهذا كان له ولاية الصلح على المال **فقه** ولكن ليس له ولاية العفو لان الحق للعامة وولاية نظر له وليس من النظر اسقاط حقهم بلا عوض كذا في الهداية **باب الوظايف فقه** عشرية لان النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من اراضي العرب ولان شرط وضع الخراج ان يقرها هلها عليها على الكفر كما في سواد العراق ومشركوا العرب لا تقبل منهم الا السلام او السيف **وقفه** خراجية لان عمر رضي الله عنه حين فتح سواد العراق وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة وكذا المصر والشام في اجماع الصحابة على وضع الخراج عليهما هذا بدائع وما في الهداية **فقه** ما بين العذيب هذا تصغير عذب يراد به ماء تميم **فقه** الى القصر جرو هو بالجاء المهملة وبالجيم المفتوحتين الصخر فيه روى بسكون الجيم وفتحه بالجانب فقد صحفه لانه وقع في امالي ابو يوسف الصخر موضع الجر كذا في الكفاية **فقه** بمهرة بفتح الميم وسكون الهاء بدل من **فقه** باليمن وهي في الاصل اسم رجل وام قبيلة ينسب اليه الابل المهرية فسمي ذلك المقام به هذا طولها واما عرضها فهو ما بين يبرين والدهناء ورمل عالج الى مشارف الشام وهي القرى التي ينسب اليها السيوف المشرفية كذا في الكفاية فكان الشارح اشار بقوله الى حد الشام الى بيان عرض ارض العرب **فقه** وسواد عراق العرب الى قولها يسمى بالسواد بخضرة اشجاره ونزوعه **فقه** ما بين العذيب الى عقبة بيان لعرض سواد عراق العرب وحلوان اسم بلد **وقفه** ومن الثعلبية بيان لطوله وهي بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة منزل من منازل البادية كذا

في المغرب

في المغرب واقفه تقديم الشارح وصاحب الهداية هذا وتأخير العلث ونقله بصيغة الجمهور مشعر برجحان الاول مع ان صاحب المغرب والغاية صرحا برجحان الثاني حيث قالا ما قيل من الثعلبية الى عبادان غلط لانها منزل من منازل البادية بعد العذيب بكثير والعلث بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالثاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية وهواق العراق شرقي دجلة وعبادان حصن صغير على شط البحر كذا في شروح الهداية اخذا من المغرب **فقه** وموات احيي يعتبر بقربه يعني ان كانت قريبة من الاراضي العشرية فهي عشرية وان كانت قريبة من الخراجية فهي خراجية **فقه** صاع وهو اربعة امناكل من مانان وستون درهما **فقه** وبجريب الرطبة وهي بالفتح القضب خاصة **فقه** متصلة اي اتصل اشجار الكرم والنخل بعضها ببعض على وجه يكون الارض مشغولة بها كذا في الكفاية **فقه** ضعفها اي ضعف الرطبة وهو عشرة دراهم وانما خص كل منها بوظيفة لانه كذلك فعله عمر بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير ولان المؤن متفاوتة والكرم والنخل احقها معنى واكثرها زيادة ونماء لانهما يبقى على الابد بلا مؤنة والمزارع اكثرها مؤنة لاحتياجها الى الزراعة والقاء البذر في كل عام والرطاب بينهما يبقى اعواما ولا يدوم دوامها فكانت مؤنتها فوق مؤنتها ودون مؤنة المزارع والوظيفة تتفاوت المؤن فجعل الواجب في الكرم اعلاها وفي الزرع ادناها وفي الرطبة اوسطها كذا في النهاية كشفا لما في الهداية **فقه** ما تطيق اي يوضع الخراج عليها بحسب طاقتها وتحملها **فقه** بجريب ستون ذراعا في ستين اي يكون ستين طولا وعرضا قيل هذا حكاية عن جريب سواد العراق في اراضيهم وليس بتقدير لازم في الارض كلها بل جرايب الاراضي تختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف اهله كذا في الكفاية **فقه** وفي كتب الفقه اشارة الى ان المراد ههنا ذراع الكرباس كما صرح به بعض شراح الوقاية يؤيده ما قيل بذراع ملك كسرى وهو يزيد على ذراع العامة لانه سبع قبضات وذراعهم ست قبضات كذا في الكفاية

نقلا من المغرب قوله وذراع المساحة وهو بكسر الذال الذى يذرع به الارض كذا
فهم من الصحاح قوله ولايزاد اطاقت لان للاكثر حكم الكل والتنصيف عين الانصاف
قوله او اصاب الزرع آفة اى اهلكه حر شديد او برد او نحو ذلك فلا خراج ايضا لانه
ذات النماء التقديرى الذى اقيم مقام النماء الحقيقى فى بعض الحول وكونه ناميا فى جميع الحول
شرط كما فى الزكوة فان من اشترى جارية للتجارة فمضى عليها ستة اشهر ثم نواها للخدمة
سقط الخدمة لانها لم يبق نامية فى جميع الحول هذا اذا ذهب كل الخارج اما اذا ذهب
بعضه فان بقى مقدار الخراج ومثله بان بقى مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج لانه
لايزيد على نصف الخارج وان بقى اقل من مقدار الخراج يجب نصفه فان قيل اذا استأجر
ارضا للزراعة فاصاب الزرع آفة لم يسقط الاجر فما الفرق بينه وبين الخارج اجيب
بان الاجر يجب الى وقت هلاك الزرع لا بعده وليس الاجر كالخراج لانه وضع على مقدار
الخارج اذا صلحت الارض للزراعة فاذا لم يخرج شئ جاز اسقاطه والاجر لم يوضع على مقدار
الخارج فجاز ايجابه وان لم يخرج ثم قال مشايخنا ماذكر فى الكتاب من ان لا خراج لو اصاب
آفة محمول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن ان تزرع الارض ثانيا اما اذا بقى فلا يسقط
الخراج قوله ويبقى اى الخراج لانه فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة فى حالة البقاء وهذا جار فى
الشراء ايضا ولان الصحابة رضى الله عنهم اشتروا الاراضى الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل
على جواز الشراء واخذ الخراج واداؤه للمسلم من غير كراهية كذا فى الهداية قوله وان عطلها
هذا على تقدير قدرته على الزراعة واما اذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم قوته او
لعدم آلته فللامام ان يدفعها الى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويترك
الباقى له وان شاء آجرها واخذ ذلك من الاجرة وان شاء زرعها بنفقة من بيت المال فان لم
يتمكن ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ الخراج من ثمنها وهذا بلا خلاف وان كان فيه
نوع مجر وهو ضرر ولكنه لحق ضرر الواحد العامة قوله وهذا عندنا القوله لم يجتمع

عشر وخراج فى ارض مسلم وقال احد من ائمة العدل وجوب لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم
حجة ودليل الشافعى مع جوابنا عنه مذكور فى الهداية

باب الجزية

وانما سميت بها لانها تجزى عن الذمى اى يقضى ويكفى عن القتل فانه اذا قبلها سقط عنه
القتل قال الله تع قاتلوا الذين لايؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
قوله ظهر غناه قيد لكل من الثلثة يعنى يكون مال كل واحد منهم بحيث لايحتاج فى معاشه
الى عمل ولايمكن تقديره بمبلغ معين فانه يختلف باختلاف البلدان والاعصار فيفوض
الى رأى الامام والمتوسط الذى لامال كثيرا لايستغنى به عن الكسب والفقير المحتاج هو
الذى يكسب اكثر من حاجته لتيسر الاداء قوله وفيه اى فى الوثنى العجمى اى عابد الصنم الذى
ليكون من مشركى العرب قال الشافعى رحمه الله لعدم دليل الترك قلنا يجوز
استرقاقهم وكل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم لان كل واحد منهما يشتمل
سلب النفس منهم اما الاسترقاق فظاهر لان نفع الرقيق يعود الينا واما الجزية فلان
الكافر يؤديها من كسبه والحال انه نفقته تكسبه وكان اكتسابه الذى هو سبب حياته الى
المسلمين دائرة دائبة فى معنى احد النفسين منه حكما كذا فى العناية قوله على كل حال بالغ المراهقة
اى بالغ ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم اجمعين ولانها يجب بدلا عن
النصرة لان كل من كان من اهل دار الاسلام يجب عليه النصرة لها بالنفس والمال لقوله تع
وتجاهدون فى سبيل الله باموالكم وانفسكم لكن الكافر لما لم يصلح لنصرتنا بميله الى دار
الحرب اعتقادا قام الخراج المأخوذ منه المصروف الى الغزاة مقام النصرة بالنفس ثم النصرة
من المسلم متفاوت اذ الفقير ينصر دارنا راجلا ومتوسط الحال راكبا وراجلا والغنى بالركوب
بنفسه وراكب غيره ثم الاصل لما كان متفاوتا تفاوت الخراج الذى قام مقامه قوله فيؤخذ
وكذا اتباع المرتد واطفال المرتدين ونسائهم يجبرون على الاسلام دون اتباع عبدة الاصنام
فالظاهر من هذا الاشتراك الحكم بالغيبة بين اتباعهما فتقديم المصنف هذا الحكم على ذكر المرتد

محتاج الى تأمل **قوله** لا يقبل منهما الا ان كفرهما قد تغلظ اما مشركوا العرب فلان النبي عليه السلام نشأ بينهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بريته بعد ما هدي الى الاسلام ووقف محاسنه فاستحقوا بزيادة العقوبة نقض هذا باهل الكتاب فانه تغلظ كفرهم لانهم عرفوا النبي عليه السلام معرفة تامة متميزة مشخصته ومع ذلك انكروه وغيروا اسمه ونعته من الكتب المنزلة وقد قبل منهم الجزية واجيب بان القياس كان يقتضي ان لا تقبل منهم الجزية الا انه ترك بالكتاب بقوله تع قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية **قوله** وعند الشافعي رح يسترق لان الاسترقاق اعلا في حكمه وقد جاز اعلاه في حقهم فجاز ادناه ولنا قاتلوهم او يسلموا اي الى ان يسلموا **قوله** والاعلى راهب وهو عابد النصارى **قوله** ان كان قادرا ويشترط ان يكون العمل صحيحا في اكثر السنة **قوله** او مملوكا ملكا تاما كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وقد وقع في اكثر النسخ خلاف بين امرأة ومملوك ولا رية في كونه غلطا لانه لم ينقل في شيء من المعتبرات خلاف في المرأة والصبي وانما خلافه في الاعمى واشباهه كما سنبينه يفيد هذا **قوله** ان كان له اي للعمل من الاعمى والزمن وكذا المفلوج والشيخ الفاني **قوله** وعند الشافعي له اطلاق قوله عم حذف كل عالم ولنا ان عثمان رضي الله عنه لم يوضعها على فقير غير كاسب بمحضر من الصحابة ولان خراج الارض لا يوضع على ما لا طاقة له فكذا هذا لا يوضع على من لا طاقة له كذا في الهداية **قوله** ويسقط بالموت اي اذا اسلم من عليه الجزية او مات كافرا او اعمى او صار زمنا او مقعدا او شيخا فانيا لا يستطيع العمل او فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه الجزية سقطت عنه عندنا سواء كانت هذه العوارض قبل استكمال السنة او بعدها لقوله عم ليس على مسلم جزية وهو مطلق فيجري على اطلاقه بل الانصاف ان المراد به بعد الاسلام لان كل احد يعلم ان المسلم ليس عليه جزية فتعين ان يكون المراد انها تسقط بالاسلام اذ لو لم يسقط يصدق ان على هذا المسلم جزية ولانها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا تسمى جزية

وهو الجزاء

وهو الجزاء واحد وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام ولا يقام بعد الموت كذا في الهداية والعناية وفيه خلاف للشافعي وهو يقول لو مات كافرا بعد مضي السنة او نصفها تؤخذ من تركته وان اسلم بعد اتمام السنة تؤخذ منه ودليله مع جوابنا عنه مكشوف في المطولات **قوله** هذا عند ابي حنيفة رح يعني اذا مرت على الذمي اعوام ولم يؤد الجزية لا يؤخذ منه الا جزية واحدة باعتبار السنة التي هو فيها عند الاعظم لانها من جنس العقوبات وهي اذا اجتمعت تداخلت كالحدود فالا يؤخذ الكل والشافعي رح معهم ودليلهم مطنب فليطلب من المطولات وخراج الارض قيل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقا والفرق ان الخراج في حالة البقاء مؤنة من غير التفات الى معنى العقوبة ولهذا اذا اشترى المسلم ارضا خراجية يجب عليها الخراج فجاز ان يتداخل بخلاف الجزية فانها عقوبة ابتداء وبقاء ولهذا لم تشرع في حق المسلم اصلا والعقوبات تتداخل **قوله** ولا يحدث بيعة ولا كنيسة هنا اي في دار الاسلام والحق ان هذا النهي عام للقرى ايضا ويقال الكنيسة لليهود والبيعة لمتعبد النصارى كذا كان مطلقا في الاصل ثم غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى كذا في الكفاية **قوله** ولهم اعادة المنهدمة لان الابنية لا تبقى دائما وتقرير الامام اياهم عهد الاعادة اليهم كذا في الهداية **قوله** في زيه وهو بكسر الزاء المعجمة اللباس والهيئة كذا في الصحاح **قوله** ولا يركب خيلا وهو الفرسان كذا في الصحاح **قوله** ولا يعمل بسلاح اي لا يتحمله عطف على قوله ولا يركب فيكون بيانا لتميزهم منا في حق السلاح بعدم استعمالهم اياه رأسا لان المقصود عدم الالتباس وهو اظهر فيه وابين كذا فهم من الغاية **قوله** ويظهر الكستيج وهو بضم الكاف وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة الفوقانية وسكون الياء المثناة التحتانية وآخره جيم فان قيل لم يأخذ النبي عم يهود المدينة ولا نصارى نجران ومجوس هجر بذلك فكيف بدعة اجيب بانهم في زمن رسول الله عم كانوا معروفين في المدينة لا يشتبه حالهم فلم يقع الاحتياج الى الذكر ثم في زمن عمر رضي الله عنه لما كثر الناس ممن يعرف ومن لا يعرف وقف

لحاجة الى ذلك فامتثل ذلك بحضرة من الصحابة رضى الله عنهم وكانوا صوابا قال ثم اينما دار
عمر فالحق معه فهو من الاير سيم صفة للزنار وحال منه كذا فهم من تقرير الكامل فهو ويعلم
على الله اى يجعل علامة على بيوتهم لئلا يتوقف السائل على ابوابهم داعيا لهم بالمغفرة كما هو
دأبه فى ابواب المسلمين فهو ونقض عهده اى قوم بحربنا اى يصير حربيا علينا وقوله
بدارهم يعنى دار الحرب فهو وصار كمن تدشروع فى بيان كونه ناقض العهد يعنى حكم بموته
فيكون المال الذى تركه فى دارنا ملكا لورثته فان خلف امرأة ذمية هنا بانت لتباين الدارين
فهو والمرتد يقتل وامّا المرتدة ما دامت فى دارنا لا ترق فاذا لحقت بدار الحرب ثم سبيت
استرقت ويجبر مع ذلك على الاسلام كذا فى البيانية فهو لا ان امتنع اى ينقض الذى عهده
ان امتنع عن اداء الجزية لانها دين والامتناع عن سائر الديون ليس بنقض العهد
فكذا عنها ولان سبب سقوط القتل عنهم قبول الجزية لا اداءها اتفاقا وقبولها باق كما كان
وامّا الزنا والقتل فانهما معصيتان والمعصية لا ينقض للعهد ما بقى التزام الجزية وامّا
السب فلانه لو وقع من مسلم كان كفرا والكفر المقترن بعقد الذمة ليس برافع له
فلان لا يكون الكفر الطارى رافعا له اولى وآخرى لان الدفع اهون من الرفع فهو
وعند الشافعى فى سب النبى عم له ان عقد الذمة خلف عن الايمان فى افادة الامان فما ينقض
الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى بالطريق الاولى كذا فى الكافى وجوابنا ما اسلفناه عن
دليلنا فهو ان كون معرفة تفاصيل مسئلة السب من اهم المهمات واساس الواجبات مما
لا يخفى على احد من الثقات وقد خلا عنها الكتب المعتبرات فذكرت بعضا من هذه المعارف فى
هذه الرسالة ليرجع اليها عند حدوث الحوادث والبليات فجعلتها على ثلثة اقسام القسم
الاول فى بيان ما يكون سبا وما لا يكون القسم الثانى فى حكم السابّ من المسلمين القسم
الثالث فى حكم من الكافرين القسم الاول انه قد اجتمع الامة على ان الاستخفاف لنبينا عم
وباى نبى كان من الانبياء معهم كفر سواء فعله فاعل ذلك استحلالا او فعله معتقدا

مطلب
سب النبى عم

بحرمته

وليس بين العلماء خلاف فى ذلك والذين نقلوا الاجماع فيه وفى تفاصيله اكثر
من ان يحصوا منهم امام الحرمين وغيره قال صاحب الشفا ما ان جميع من عاب النبى عم
او الحقه نقصا فى نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشئ
على طريق السباء والتصغير لشانه او الغض منه او العيب له او التنقيص مضمر قلم او سب
بما لا يليق بمنصبه على طريق الزم او لعب فى جهة الغريزة يستخف من الكلام او غيره
بشئ مما جرى من البلاء والمحنة عليها او استحقره ببعض العوارض البشرية الجائزة
والمعهود لديه فهو سابّ له وحكمه ان يقتل ولا يقبل توبته وهذا كله اجماع من العلماء
وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الى عصرنا جوا ومن قال
ذلك مالك ابن انس والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعى ومقتضى
قول ابى بكر الصديق رضى الله وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثورى واهل الكوفة
والاوزاعى لكنهم قالوا هو مرتد وحكى الطبرى مثله عن ابى حنيفة واصحابه رحمهم فيمن
تنقصه عم وعلى هذا وقع الخلاف فى استتابته وتكفيره وهل قتل حدا او كفرا كما سياتى
واشار بعض ارباب الظاهر الى الخلاف فى تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه وقال
محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبى عم المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب
الله تع له وحكمه عند الامة القتل ومن شك فى كفره وعذابه كفر واحتج ابراهيم الفقيه
فى قتل هذا بقتل خالد بن الوليد ابن نويرة لقوله عم صاحبكم قال الخطابى لا اعلم احدا من
المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما وفى المبسوط عن عثمان بن كنانة
من شتم النبى قتل ولم يستتب والامام مخير فى صلبه حيا او قتله وروى ابن وهب
عن مالك من قال ان رداء النبى عم وسخ اراد بذلك عيبه قتل وافتى ابو الحسن القابسى
فيمن قال فى النبى عم بخيال يتيم ابى طالب بالقتل وقال صاحب سحنون من قال ان
النبى عم كان اسوء يقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن الخاتم وصلبه بما شهر عليه

من استخفافه بحق النبي ﷺ وتسميته اثناء المناظرة باليتيم وختن حيدرة وزعمه ان زهده لم يكن قصدا لوقدرته على الطيبات كلها ونحو ذلك وقال القاضي عبد الله بن المرابط من قال ان النبي ﷺ هضم في بعض غزواته يستتاب فان تاب فبها ونعم والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي ﷺ بأذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا وتنقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه وكذا حكم من غمصه وغيره برعاية الغنم او السهو او النسيان او السحر او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة من زمنه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من مذاهب العلماء ويأتي ما يدل عليه ولو قال الشعر النبي ﷺ شعر يكفر عند بعض المشايخ وعند البعض لا الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر ولو قال لا ادري ان النبي ﷺ كان انسيا او جنيا يكفر ولو قال درويشكر بودا وقال جامة بيعامبر ﷺ دميا ك او قال قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة ولو قال للنبي ﷺ ذكر الرجل قالك وكذا فقد قيل انه يكفر وقيل لا يكفر ولو قال حين ذكر النبي ﷺ ساعة يكفر ومن قال اغمي عليه ﷺ لا يكفر ولو قال رجل ان رسول الله صلعم انه قال بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال آخر من منبره وخطيره هي بينم وچيزديكر نمي بينم فقد قيل يكفر ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه فكتب عمر اليه انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسبب احد من الناس الا رجل سب رسول الله صلعم ومن سبه فقد دمه ثم قال صاحب الشفاء وقد تقدم الكلام في قتل القاصد سبه والازراء به وغمصه وهذا وجه بين لا اشكال في وجوب القتل فيه والوجه الثاني لاحق به في ايذائه وايلامه وهو اذا يكون القائل لما قال في جهته ﷺ غير قاصد للسب والازراء ولا معتقدا له ولكنه تكلم في جهته بكلمة لا يليق بجاله من سبه او تكذيبه او اضافة ما هو في حقه نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او معاهنة في تبليغ الرسالة او التعرض لشرف نسبه او وقوره او زهده او يأتي بشيء من القول وقبيح من الكلام وان ظهر بدليل حاله ان لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما بجهالة حملته على ما قاله او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط للسانه وتحفظه في كلامه فحكم هذا الوجه الاقل القتل اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا يدعوى ذلك الا ان كان عقله في فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي ﷺ في سكره بقتله لانه يظن به ان يعتقد هذا ويفعله في صحوه وايضا فانه حد لا يسقط بالسكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه ادخل على نفسه لانه من شرب الخمر على علم من زوال عقله واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لا يكون بسبب التفني بعض فقهاء الاندلس شيخنا ابا محمد المنصور في رجل ينقصه آخر بشيء فقال انما تريد بنقصي تقول لك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي ﷺ فافتاه باطالة سجنه وبالجماع ادبه اذا لم يقصد سب وكان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله القسم الثاني في حكم التائب المسلم اعلم ان في قبول التوبة من المسلم اختلاف العلماء قال بعضهم لا يستتاب فيقتل بلا امهال وقال بعضهم يستتاب ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب فبها والا قتل وقال بعضهم تنفعه توبته عند الله تع ولكن لا تدفع القتل عنه لقوله صلعم فاقتلوه وعلى ايضا عن عطاء انه ان كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب ولو اقر الي وتمادى عليه وابى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل تستتر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار واما اذا انكره ولم تعد عليه بينة او تاب ورجع وتبرأ عن الارتداد ودخل في دين الاسلام بل آتى بكلمتي الشهادة ثم تاب او قتل حدا

مسلما غسل وكفن وصلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين كسايراهل الاسلام هذا
زبدة مافهم من شفاء القاضى العياض فى شفائه واقول وبهذا يظهر ان من كفر من جوز
الصلوة على مثله فقد ضل عن سواء السبيل قد تقدم احوال من تكلم بهذه الكلمات
من عند نفسه واما اذا حكى عن غيره اذا كان الحاكى ممن تصدى لان يؤخذ عنه العلم
او رواية لحديث او يقطع بحكمه او شهادته او كان ممن يعظ العامة او يؤدب الصبيان
ونقل ذلك على وجه الاستحسان يجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره
وفساد قوله يقطع ضرره عن المسلمين والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه لا يقبل
توبته عند مالك والليث واسحق واحمد ويقبل عند الشافعى وفيه اختلاف بين الاعظم
وابى يوسف وحكى ابن المنذر عن على ابن ابى طالب رضى الله انه يقبل توبته الفرق بين
من سب الرسول وبين من سب الله تع ففعلى المشهور القول باستتابته لان النبى صلعم
بشر والبشر جبل على لحقهم المعرة الا من اكرمه الله بنبوته والبارى تع منزه عن جميع المعائب
قطعا وليس من جبل على لحق المعرة بجنسه واعلم ايضا مما تقدم من تتبع المعتبرات
ان المختارات من صدر منه ما يدل على تخفيف عدم تعمد وقصد من عامة المسلمين يجب قتله
ولا يقبل توبته بمعنى الخلاص عن القتل وان اتى بكلمتى الشهادة والرجوع والتوبة لكن لو
مات بعد التوبة او قبل احترامات ميتة الاسلام فى غسله وصلوته ودفنه القسم الثالث
فى حكم التائب الذمى فاذا صرح بسبه او عرض او استخف او وضع بغير الوجه الذى كفر
فلا خلاف عند الشافعية فى قبول ان لم يسلم لانه لم يعطه الذمة او العهد على هذا وهو قول
عامة العلماء الا ابا حنيفة والثورى واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل لان ما هو
عليه من الشرك اعظم ولكن يعذر ويؤدب وقيل لا يسقط اسلام الذمى التائب قتله
لان حق النبى صلعم وجب عليه لحرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به عدم فلم
يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا كما لم يسقط سايرحقوق المسلمين من قبل اسلامه

من قتل وقذف واذا كنا لا يقبل توبة المسلم فلان لا يقبل توبة الكافر اولى واذا عرفت
هذه التفاصيل فقد اتضح عندك ان من تردد فى وجوب قتل من قال بانعم من جعله
الخاسرين فاصر على ذلك ثم اظهر اصراره حتى قال لم استتب منه فى اى شئ اتوب
وانا ارجو بهذا القول ثوابا جميلا واجرا جزيلا كان من الخاسرين الضالين المضلين
الذين هم من حزب الشيطان كما قال الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وامثال هذه الآية اكثر من ان يحصى فى حق الخاسرين فالويل كل الويل لمن توقف
فى وجوب قتل ذلك المصر ولعينه ونحن لا نتوقف فيه فلعنة الله عليه وعلى من تبعه
فى هذا الرأى الخبيث وقد ختمنا مباحث السب بمسئلة اهل الخراج ليكون ختامه مسكا
يستريح به ارواح المسلمين والمسلمات ومن اهتم مشاهدة الكلمات فلينظر فى
الكتب الكلامية وكتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى والسيف المسلول على من
سب الرسول صلعم فقد بالغ تغلبى قدمز من الشارع شرح لفظ وقضته فى اواخر
باب زكوة الاموال كمولى القرشى المولى هنا بمعنى المعتق على صيغة المفعول والقرشى
قبيلة عظيمة من العرب منهم اجداد رسول الله صلعم واصحابه الاخيار كذا فى المغرب
واما تفصيل المسئلة انا نأخذ من معتق التغلبى الجزية والخراج ولم تلحقه شيره
فى التضعيف كما نأخذهما من المعتق الحليف للقرشى ولم يلحقه شيره فى عدم اخذهما
منه فقد عدم جواب عن خلاف زفر فانه متمسك به للامام متعلق بالمتن
كما لا يخفى كستة ثغر وبناء قنطرة وجسر الثغر بفتح الثاء المثلثة وسكون الغين
الغين المعجمة واحد الثغور موضع المخافة من البلدان القنطرة ما لا يرفع والجسر ما يرفع
كذا فى العناية وقيل القنطرة ما يبنى على الماء للعبور والجسر ما يعبر به النهر وغيره
سواء كان مبنيا اولا وهذا مذكور فى الكوسجية وقريب مما ذكر فى هذا الشرح
نصف الستة اما الوما فى آخر الستة يتحمل صرفه الى القريب لانه فقير او فى مشقة فيصرف اليه ليكون

اقرب الى الوفاء اما اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب
فيه انه لا يصير ميراثا ايضا لان استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلات لا تتم الا بالقبض
وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه فيه كذا في البيانية ولو عجل الواحد
منهم كفاية سنة ثم عزل قبل تمام السنة قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كذا في الزيلعي ف٥ من
العطاء وهو ما يكتب للغزاة في الديوان والحلمن قام بامر من امور الدين كالقاضي
وامثاله كذا في العناية **باب المرتد** ف٥ وهي اي التوبة بالتبري
يعني بعد الاتيان بالشهادتين قيل ان اتى بالشهادتين وقال ولم ادخل في هذا الدين قط
وانا بريء منه اي من الدين الذي ارتد اليه فهي توبة ايضا وقد اشار المص بقوله او
عما انتقل اليه واما اسلام اليهود والنصارى فمشروط بالتبري عن اليهودية و
النصرانية بعد الاتيان بالكلمتين وبدونه التبري لا يكونون مسلمين ولو اتيا بالشهادتين
مرارا لانهما فسرقعلهما بانه رسول الله اليكم لكن هذا في الذين اليوم بين ظهراني اهل
الاسلام اما اذا كان في دار الحرب وحمل عليه رجل من المسلمين فاتى بالشهادتين
او قال دخلت في دين الاسلام او في دين محمد فهذا دليل توبته كذا في البيانية ف٥
وينزل ملكه الى امانا الزوال فلانه حربي مقهور تحت ايدينا حين يقتل ولا يقتل الا
بالحراب وهذا يوجب زوال ملكه وماليته واما التوقف فلانه مدعو الى الاسلام بالسيف
عليه ويرجى عوده اليه فتوقفنا في امره فان اسلم جعل العارض كان لم يكن في
حق هذا الحكم وصار كانه لم يزل مسلما ولم نعمل بالسبب واما الحل كذا في الهداية ف٥
فانه في حكم الميت تعليل مختص بحالة الحكم باللحوق كما لا يخفى ف٥ وكسب ردته فيء
لانه استمر بالتوريث الى اول الردة في كسب الاسلام ممكن لوجوده عندنا
ولا يمكن في كسب الردة لعدمه عندها فلو ثبت فيه حكم التوريث لثبت مقتصرا
على الحال وهو كاف عندنا للكتساب والمسلم لا يرث الحال وكذا في شرح الهداية ف٥ لانه

استحق القتل فيباح قتله للحال كما يقتضيه قوله تع فاقتلوا المشركين وقوله ع من بدل
دينه فاقتلوه ولانه كافر حربي لانه ليس بمستأمن من حيث لم يطلب الامان ولا ذمي لانه
لا يقبل منه الجزية فكان حربيا يجب قتله ولا يجوز تأخير الواجب لامر موهوم ف٥ وعند
الشافعي ففي ماله اي مال للحق بدار الحرب كما كان قبل ردته لانه نوع عيب فلا يتغير احكم
ماليته كما لو كان متردد في دار الاسلام اذ الدارين في حكم دار واحد عنده كذا في الكافي
ف٥ هذا عند ابي حنيفة رحمه الله كان مسلما مالكا للمال فاذا تم هلاكه تخلفه وارثه في ماله
كما لو مات المسلم وهذا لان الردة هلاك الا انه تمام بالموت او القتل فاذا تم استند التوارث
الى اقل الردة وقد كان مسلما عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم فيه ويكون توريث المسلم من
المسلم اذ الحكم عند تمام سبب ثبت في اول السبب كالبيع بشرط الخيار اذا اختير ثبت الملك من
وقت العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة كذا في الكافي ف٥ اي دين
مال الاسلام الى لانه حصص كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به المستحق
وهو الدين فيضاف اداؤه اليه ليكون الغرم بازاء الغنم كذا في العناية ف٥ وبطل
نكاحه شروع لبيان تصرفات المرتد وهي اربعة اقسام باطل بالاتفاق كالنكاح و
الذبيحة لان كلا منهما يعتمد الملة والملة لا حيث ترك ما كان عليه ولا يقر على ما
دخل فيه لوجوب القتل وصحيح بالاتفاق اما الطلاق والاستيلاد فان الاول
لا يحتاج الى الولاية الكاملة حتى يصح من العبد مع قصور ولايته على نفسه والثاني لا يحتمل
الحقيقة الملكية لان استيلاد الاب جارية ولده صحيح وحق المرتد في ماله اقوى من حق
الاب في ملك الجارية فاذا صح ذلك فصحته هذا اولى موقوف بالاتفاق كشركة المفاوضة
اذا وقعت بينه وبين المسلم توقفت فان اسلم نفذت فان مات او قتل او قضي
بلحاقه بطلت بالاتفاق لانها يعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد مالا
ومختلف في توقفه وهو ما عدا للص من البيع الى الوصية وهذه الاقسام واله علم

من قوله الشارح اعلم ان الحكمة لا يفيد شيئا من قيمتها وانما كتبناها لتبين كما بيناه
كما ترى قوله فانه قد انفسخ الى جواب عما قيل الفرقة تقع بين الزوجين بالارتداد فكيف
يتصور الطلاق من المرتد وقوله وكذا ان ارتد الى جواب آخر عن هذا السؤال ايضا
كما لا يخفى قوله فكانه لم يرتد لانه لا يستقر طاعة الا بقضاء القاضي لاحتمال العود الينا
فامهات اولاده ومدبره على حالهم لا يعتقون الا بقضاء القاضي وديونه الى اجله كما كانت
كذا في العناية وقوله وبعده اى بعد الحكم باللحاق وقوله وماله اى بعينه وقوله اخذه
لان الوارث انما يخلف فيه لاستغنائه عنه حيث دخل دار الحرب وانما عاد مسلما احتاج اليه
فيقدم على الوارث قيل ولو كان هذا بعد موته حقيقة بان احياه الله تع واعاده الى الدنيا
كان الحكم فيه هكذا الا انه خلاف العادة بخلاف ما اذا زاله الوارث عن ملكه فانه لا سبيل له
فيه لانه ازاله في وقت كان فيه سبيل من الازالة فنفذت وبخلاف امهات الاولاد و
المدبر فانه لا سبيل له عليهم لان القضاء بعتقهم قد صح بدليل صحيح وهو قضاء القاضي
بلحاقه عن ولايته لانه لو كان في دار الاسلام كان له ان يميته حقيقة فاذا خرج عن ولايته
كان له ان يميته حكما فاذا كان قضاؤه عن ولاية نفذ والعتق بعد وقوعه لا يحتمل
النقض قوله ولا يقتل مرتدة ولكنها تحبس حتى تسلم لانها ارتكبت جريمة عظيمة فتحبس
حتى تترك فتخرج منها او تموت وروى انها تضرب تسعة وثلثين سوطا في كل ثلثة ايام
وتجبر على الاسلام كذا في البيانية والتحفيق قوله فان قتلها رجل لم يضمن شيئا خرة كانت
او امة كذا في النهاية نقلا من المبسوط لا يقال لزم رسول الله صلعم قتل مرتدة لانا نقول
انعدم ولم يقتلها بمجرد الردة بل انها كانت سادة شاعرة تهجو لرسول الله تع صلعم وكان
لها ثلثون ابنا وهي تحرضهم على قتال رسول الله صلعم فامر بقتلها قوله وكبرها اى في
الاسلام والردة اذ لا جواب منها فلم يتحقق سبب الفيء فان ولدت تفريع لقوله وصح
استيلاده فهو ابنه حر الصحة استيلاده قوله يرثه اى الولد واباه المرتد لان يتقدم بوجوده

في البطون
الردة

في البطن قبل الردة فيكون مسلما تبعا لابيه واما اذا جاءت به ستة اشهر من وقت
الردة ثم يتيقن بعلوق الولد قبلها فلا يجعل مسلما تبعا لها قبلها كذا في الاكمليه
قوله يتبع الاب فيكون مرتدا تبعا لابيه لان الاب الخ والمرتد لا يرث احد قوله
فهو اى ماله فيء دون نفسه ويجوز ان يكون ماله فيئا دون نفسه كمشرك العرب
قوله لان القاضي اذا حكم الخ اشارة الى الفرق بين المسئلتين وتفصيله ان الاول
ما لم يجز فيه الارث فهو مال الحربي واذا ظهر على ماله فهو فيء لا محالة والثاني انتقل
الى ورثته بقضاء القاضي بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما والمالك القديم اذا وجد
ماله في الغنيمة قبل القسمة اخذه مجانا وانما زاد الشارح قوله وحكم القاضي به لانه
اذا لم يحكم القاضي لم يكن فيئا لاحق الورثة فيه لان الحق لا يثبت لهم الا بالقضاء
هذا على بعض روايات السير واما في ظاهر الرواية فيرد على الورثة ايضا لانه متى لحق
دار الحرب فالظاهر انه لا يعود وكان ميتا ظاهرا كذا في العناية قوله وقعت جائزة
لنفوذها بدليل منفذ هو قضاء القاضي باللحاق هذا على تقدير رجوعه مسلما قبل
الاداء واما اذا رجع بعده فلا شيء له اصلا لان الملك الذي كان له لم يبق فانتفاء فصار
كما اذا باعه وارث قبل رجوعه قوله لا يكون على العاقلة قال الجوهري عاقلة الرجل
عصبته وهم القرابة من قبل الاب الذين يعطون دية من قتل خطاء وفي اقوال
آخر يجيء بعضها في اول كتاب المعاقل قوله لعدم النصرة يعني ان تعاقل انما يكون
باعتبار التناصر واحد لا ينصر المرتد فيكون الدية من ماله كما يرد ديونه قوله وعندهما
الخ هذا اذا قتل او مات قبل ان يسلم واما اذا اسلم ثم مات او لحق تكون في الكسب جميعا
بالاتفاق لان الكل ماله ولهذا يجري فيه الارث بالاتفاق كذا في الزيلعي قوله والرابعة
حلت محلا غير معصوم قيل عليه تأخير التعليل الى ما بعد المسئلتين وعدم تعليل كل واحد
منهما استقلالا كما نقله بعض الفضلاء يشعر بعدم لهما مع ان قوله والرابعة حلت

محلا غير معصوم لا يستقيم ظاهرا في المسئلة الثانية لانه مات فيها من القطع سالما
ويؤيده تعليل البعض اياها بقوله لانه بالقضاء باللحاق جعل ميتا حتى عتق مدبره
وامهات اولاده والموت يقطع السراية واسلامه حياة حادثة تقديرا فلم يعد حكم الجناية
الاولى ولا يشتبه على احد ان هذا مباين لما ذكره الشارح فمست الحاجة في توجيه كلامه
اما الى الحمل على تعليل الاولى فقط فالتزم بفوات بعض الملايم في اسلوب كلامه او الى عد
الموت التقديري الذي هو الحكم باللحاق من قبيل السراية بناء على ان السراية فعل ممتد له
حكم البقاء في حالة الابتداء قوله لا السراية قيد يرد لانه لو لم تهدر لوجب
القصاص في العمد والدية الكاملة في الخطاء لان قطع اليد صار نفسا قوله فلا ينقلب بالاسلام
الى الضمان دليله انه الردة معنى لو مات عليه لم يجب بالسراية شيء وكذلك اذا لم تمت عليه
كعبد قطعت يده ثم باعه المولى ثم اشتراه او تقايلا البيع ثم مات العبد لم يجب الا دية اليد
قوله فلحق بدار الحرب وكتب مالا وقوله فقتل اي بعد اباءته عن الاسلام فولد له
اي المرأة التي هي احد الزوجين المذكورين وقوله ثم الولد اي ثم ولد الولد ولدا قوله
لا ولده اي لا يجبر على الاسلام ولد الولد بناء على انه لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية
وجه ذلك انه لو كان مسلما تبعا للجد كان تبعا لجدته في يكون الناس كلهم مسلمين بتبعية
آدم عم ويتبعه في رواية لكن فاذا تبعه في الاسلام تبعه في الاجبار عليه ايضا قوله
وصح ارتداد صبي يعقل يعني يجري عليه احكامه فيبطل نكاحه ويحرم عن الميراث و
يجبر على الاسلام ولا يقتل وان ادرك كافرا ويحبس قوله وافتخاره اي افتخار علي رضي الله
بالاسلام في زمان الصبا اشارة الى البيت الذي يتلوه وهو خامس الابيات الخمسة التي
انشأها للتمدح بها وقد كتبنا الاربعة منها في كلية هذه الرسالة فلينظر فيها قوله وان حملي
اي زمان عقلي وبلوغي واختلف الروايات في سن حين اسلم وحين مات فالجعفر بن محمد رضع
اسلم وهو ابن خمس سنين ومات وهو ابن ثمان وخمسين سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه الى الاسلام

في اول مبعثه

في اول مبعثه وهذه البعثة ثلث وعشرون سنة والخلافة بعده انتهت بموت علي كرم الله
وجهه فاذا ضمت خمسا الى الثلث وخمسين صار ثمانيا وخمسين **باب البغاة**
وهي جمع الباغي كالقضاة جمع القاضي من البغي وهو التعدي وكل مجاوزه وافراط على
المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي كذا في الصحاح قوله خرجوا عن طاعة الامام هذا لا يستلزم
المقابلة مع الامام فلا مخالفة بينه وبين قوله الآتي حل لنا قتلهم برأه كما توهم قوله دعاهم
الى العفو اي العفو الى الجماعة وذلك بطريق الانجياب فان اهل العدل لو قاتلوهم من غير
دعوة الى العفو لم يكن عليهم شيء لانهم علموا ما يقاتلون عليه فحالهم في ذلك كحال المرتدين و
اهل الحرب الذين بلغهم الدعوة قوله ان اخذ الى الاشارة الى ان تجيز يجوز ان يكون بمعنى اخذ
اي مال وان يكون بمعنى اتخذ خيرا وقد ذكر الجوهري اياها في حرف قوله لا يجوز ابتداء اي
بل دفعا قوله ويجهز على صيغة المجهول وكذا يتبع والمولى هو الهارب مدبرا قوله ان كان لهم
فيئة وهي بكسر الفاء وفتح الهمزة الطائفة والمراد ههنا الجماعة التي ترجع البغاة اليهم وقت
الهزيمة المغلوبية قوله وفيه خلاف الشافعي ايضا هو يقول لا يجوز ذلك وله ان لهم
فيئة لان العيال اذا تركوه لم يبق قتلهم دفعا وجوابه ما مر من قوله الشارح ونحن
نقول الخ قوله ولا يسبى ذرياتهم اي لا يجعل سبيا لانفسهم ولا اتباعهم قوله ويحبس
اي لا يؤخذ مالهم تملكا لقوله علي رضي الله يوم الجمل الذي كان فيه وقعة عايشة رضي الله عنها
مع علي كرم الله وجهه ولا يقتل اي ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو على المقتدى في هذا
الباب وتأويل قوله ولا يقتل الستر اي لم يكن له فيئة فلا مخالفة بينه وبين اتمام قتل
جريحهم ولانهم مملوك والاسلام يعصم النفس والمال قوله خلافا للشافعي انه مال مسلم
فلا يجوز الانتفاع به الا برضاه ولان عليا رضي الله قسم السلاح فيما بين اصحابه
بالبصرة للحاجة لا للتمليك **كتاب اللقيط** هو بمعنى ملقوط من لقط
الشيء اخذه من الارض كذا في الصحاح فهو لغة اسم لشيء مطروح مطلقا وفي الشريعة

اسم لحي مولود يخرجه اهله خوفا من الفقر او فرارا من تهمة الزنا **فح** رفعه اجب ان كان
غالب رأى اللاقط انه لا يهمل ذلك بان وجده في مصر لما في رفعه من اظهار الشفقة على الاطفال
وهو من افضل الاعمال ولان فيه احياء قال الله تع ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا **فح**
وان خيف هلاكه بان وجده في مفازة ونحوها من المهالك وغلب على ظنه انه يضيع
يجب رفعه صيانة له ودفعا للهلاك عنه كمن رأى اعمى يقع في البئر ونحوها يفرض عليه حفظه
عن الوقوع وهو فرض كفاية يحصل الصيانة بالبعض كذا في الزيلعي **فح** كاللقطة وجه
التشبيه بينهما كونهما واجبي الرفع عن ظن ضياعهما ومستحي الرفع عند عدمه وهما متقاربان
في الاشتقاق والمعنى فان كلا منهما مشتق من الالتقاط وهو الرفع وخص الاول
ببني آدم والثاني بغيرهم وقدم الاول لشرف بني آدم **فح** وهو حر اي في جميع احكامه
حتى ان قاذفه يحد وقاذف امه لا يحد لوجود ولد منها لا يعرف اب له كذا في التبيين
وذلك لان الاصل في بني آدم الحرية لانهم من آدم وحوا وهما حران والرق انما هو
بعارض الكفر والاصل عدمه **فح** الا بحجة رقه يعني حين اذ عمل اللقيط عبده لم يقبل لانه
حكم بحريته بالدار فلا يعتبر الا بحجة وشرط ان يكون الشهود مسلمين الا اذا اعتبر كافرا
بوجوده في موضع الكفار والحكم فيه الملتقط باعتباره **فح** وارثه لبيان للواقع صحة
وقد يدل لكون النفقة والكناية في بيت المال معنى بيانه على ان الغنم بالغرم **فح** ولا يوخذ منه ان ثبت
حقا لحفظ له السبق يده ولو وقع هو الى غيره ليس له ان يسترده لانه رضي باسقاط حقه
كذا في التبيين **فح** فالنسب منه وكذا لو كان لاحدهما يد وبينه فالنسب منه كذا في الزيلعي
فح والافهم سواء اي يثبت النسب منهما بمجرد قولهما اقرا للصبي بما ينفعه لانه يتشرف
بالنسب ويعير بعدمه قال صاحب الهداية معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه **فح** وماشية
عليه او على دابة هو عليها فهو له وكذا الدار اعتبارا للظاهر لان اللقيط في دار الاسلام لما
كان حرا كان من اهل الملك فما كان معه فهو له ظاهرا لعدم اليد الثابتة عليه اصالة القميص الذي

عليه **فح** قبض هبة اي قبض الهبة الغير له **فح** في حرفة اي في صنعة لان التسليم المذكور
من باب تاديب وتهذيب وحفظ حاله الذي هو من وظيفة الملتقط **فح** لا انكاحه لان
سبب ولاية الانكاح القرابة والملك والسلطنة والكل منتف فيه **فح** وتصرف ما لا اي ليس
له التصرف في ماله كالام وهذا لان معنى ولاية التصرف فيه على تعميره وذلك يتحقق بالرأي
الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل واحد منهما احدهما **فح** ولا اجارته اي ليس له
ان يواجر الصغير لانه لا يملك اتلاف منافعه **كتاب اللقطة** وهي بضم
اللام وفتح القاف اسم الفاعل للمبالغة كالهمزة وبسكون القاف كالصحبة وانما سمي
المال الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنى اختص به وهو ان مراده ايميل الى دفعها فكان
الرفع بامرها لانها حاملة اليه فاستند اليها مجازا كانها هي التي رفعت نفسها خذ هذا فانه اعتبار
لطيف من نتايج افكار السعاني **فح** وان لم يشهد ضمن هذا اذا امكنه الاشهاد واما اذا لم
يمكنه بان لم يجد احدا يشهده او خاف عليها من الظلمة فلم يشهد لا يضمن اتفاقا **فح** ينشد
من نشد الضالة طلبها بالنداء وانشدها عرفها كذا في الصحاح **فح** اي وجب تعريفها هذا
اذا كان من الاشياء النفيسة واما اذا كانت اشياء حقيرا كالنواة وقشر الرمان له ان يأخذه
وينتفع به من غير تعريف الا ان صاحبها اذا وجدها في يده له اخذها لان الفائت يكون اباحة
لا تمليكا اذ التمليك من المجهول لا يصح وبالاباحة لا يزول ما يملك المبيح فله اخذه هذا زبدة
ما في الهداية **فح** من غير فصل اي بين ان يكون اقل من مقدار عشرة دراهم فعرفها اياما
على حسب ما ترى وبين ان يكون مقدارها او اكثر منها فعرفها حولا كما روي عن الاعظم
فح يجب اي عند الشافعي **فح** كالاطعمة المعدة اي المهيأة **فح** فان جاء ربها اي صاحبها
بعد ما تصدق بها فهو بالخيار ان شاء اجاز التصدق وله ثوابه لانه وان حصل باذن الشرع
لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا
اباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير حالة المخمصة وان

ضمن المكين اذا هلك فى يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما بعينه اخذه لانه
وجد عين ماله كذا فى الهداية اقول ولقد احسن المص فى الايجاز حيث عبر عن الملتقط
والمكين معا بلفظ الاخذ مع مطابقة الواقع حيث صدر الآخذ من كل واحد منهما كما
لا يخفى قوله كما فى بهيمة يعنى كما ان الملتقط اذا تصدق لقطة من البهايم صار صاحبها
مختارا بين الاجازة والتضمين هذا التخصيص لبعض شراح الوقاية لكن المتبادر من
قول الشارح لا فرق عندنا انه قوله المص كما فى بهيمة متعلق بجميع الاحكام التى سبقته
حتى وجوب رفعها عند خوف ضياعها والتحبابه عند عدمه كما هو لحق عندى وقد
افصح عن هذا الحق الصريح قوله مفتى الثقلين فان التقط بهيمة كشاة وبقرة
وبعير وفرس صح قال مالك والشافعى ان وجد الثلثة الاخيرة فى الصحراء فالترك افضل
لان اخذ الشاة سبب لصيانتها اذ لو لم يأخذها افترسها السباع وليس فى اخذ الثلثة
المذكورة صيانتها لان لها من قوة العدو ما تدفع السباع عن انفسها وفيه احتمال عدم
الرضا من المالك فكره الاخذ وندب الترك ولنا انه لو لم يأخذها ربما يصل اليها
يد خائنة فكان احدهما سببا لصيانتها فندب اخذها صيانة لها من الثوى ولما لها من
قوة العدو سبب الضياع كما هو مسبب الصيانة عن السباع فتعارضا والتحقت
بالشاة انتهى قوله ماله يعنى البهيمة التى لها منفعة وصلاحية الاجارة وقوله منها
اى من اجرتها لان فيه ابقاء العين على ملكه من غير الزام ضرر الدين عليه وقوله كالآبق
اى كما يفعل ذلك بالعبد الآبق قوله اذن بالانفاق لانه نصيب ناظرا وفى هذا نظر من
الجانبين اما من جانب المالك بابقاء عين ماله ومن جانب الملتقط بالرجوع على المالك بما
انفق على اللقطة وفى الهداية قالوا انما يأمرها بالانفاق يومين او ثلثة ايام على قدرها
يرى رجاء ان يظهر مالكها فاذا لم يظهر يأمر ببيعها لان النفقة الدائرة من اصله فلا
نظر فى الانفاق مدة مديدة قوله ولا تجب بلا حجة اى لا تجب على ذكر فى القضاء الى العلامة

مثران يسى وزن الدراهم وعددها والرباط الذى تشد به ودعاءها قوله يصدق
يعنى اذا لم يكن الملتقط فقيرا لا يجوز الانتفاع بها لانه مال الغير فلا يباح الانتفاع به
الا برضاه لاطلاق النصوص واما الاباحة للغير فلفقد عدم فان لم يأت صاحبها
فليتصدق بها لا يكون على غنى قوله ولو على اصله ولو من عياله واه كان نفسه
من الاغنياء لما ذكر فى جواز انتفاع الملتقط الفقير بها قوله فقيرا يعنى ان كان الملتقط
فقيرا فلا بأس بان ينتفع بها لما فيه من تحقيق النظر من الجانبين نظر الثواب للمالك
ونظر الانتفاع للملتقط **كتاب الآبق** من الاباق بالكسر وهو الهرب
قوله لمن قوى اى قدر على اخذه قوله ضل الطريق اى لم يهتد الى الطريق منزلة
قوله قيل احب يعنى وقيل اخذه احب كالآبق قوله لا يبرح اى لا يزال ولا ينتقل
قوله ومدبر اوام ولد هذا اذا كان الرد فى حيوة المولى لما فيه من احياء ملكه واما
بعد موته فلا جعل فيها لانها يعتقان بالموت قوله وان لم يعد لها اى وان لم يبلغ
قيمة الآبق الى اربعين درهما قوله بقطه اى بجابه يعنى يقسم الاربعون على الايام
الثلثة اذ هى اقل مدة السفر فكان لكل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم واعلم ان جملة
ويراد اربعون درهما ليس على اطلاقه فانه لو كان الراد اب المولى او ابنه وكل واحد
منهما فى عياله او احد الزوجين على الآخر فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون بالرد عادة كذا
فى الهداية ولكن لم يذكر فيها جواب قوله منه اى من الذى اخذه ليرده قوله وعلى
المرتهن يعنى ان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن لانه جبى ماليته بالرد وهو حقه اذ
ليستوفاه منها والجعل بمقابلة احياء المالية فيكون عليه **كتاب المفقود**
وهو مشتق من الفقد الذى هو فى اللغة من الاضداد ويقال فقدت الشئ اى
اضللته وفقدته اى طلبته وكلا المعنيين متحقق فى المفقود فقد ضل عن اهله
وهم فى طلبه واما معنا صالشرعى فقد اشار اليه المص بقوله غاب لم يدر اثره اى لم

يعرف له موضع ولا يعلم حيا وميت وقوله حتى في حق نفسه شروع في بيان حكمه
في الشرع قوله توقف قط اي يجعل حصته موقوفا قوله الارفق من الرفق بكسر
الراء المهملة وهو اللين والشفقة وانما كان ارفق لانه اقل المقادير والتفحص
عن حال الاقران انهم ماتوا او للاجرح عظيم كذا فهم من الكافي والمراد من الاقران اقرانه
في بلده لا مطلقا هو الاصح كذا في شرح الفرايض المنظوم قوله فله ذكر اي قط
الذي جعل موقوفا **كتاب الشركة** وهي ان يملك اثنان عينا
ارثا وشراء واستيلاء او ايها بالوصية او غيرها قوله وركنها اي ركن شركة
العقد الايجاب بان يقول احدهما شاركتك في ثوب كذا مثلا او في عموم في
التجارات والقبول بان يقول الآخر قبلت قوله وهي اربعة اوجه الخ قال
الاتقاني وهذا التقسيم فيه نظر لانه يوهم ان شركة الصنايع وشركة الوجوه
مغايرتان للمفاوضة والعنان والاولى في التقسيم ما ذكره الشيخان ابو
جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي رحمهما في مختصريهما بقولهما الشركة على
ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد منها على
وجهين مفاوضة وعنان وسيجئ بيان العنان والمفاوضة في شركة الاعمال
وشركة الوجوه انتهى قوله في المال الذي يصح فيه الشركة اي يصح لرأس المال الشركة
كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ايضا على قولهما وقوله بزيادة مال
الخ كالعروض والديون والعقار حتى لو كان لاحدهما ديون على الناس لا
يبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون قوله حر بالغ فلا يجوز بين العبدين
والمكاتبين ولا بين الصبيين وان اذن لهما ابوهما ولا بين الحر والمملوك ولا
بين الصبي والعاقل لان مبنى المفاوضة على الكفالة وهم ليسوا من اهل ذلك
كذا فهم من تقرير الاكمل قوله ومحمد رحمه الله انه لا تساوي في التصرف فان الذمم

لو اشترى

لو اشترى برأس المال خمرا او خنازير يصح ولو اشتراها المسلم لا يصح قوله
وعند ابي يوسف رح يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ولا معتبر بزيادة تصرف
بملك احدهما قوله وعند مالك والشافعي لا يجوز وهو القياس وجه القياس انها
تضمنت الوكالة للجهول الجنس والكفالة بمجهول وكل منهما بانفراده فاسد حتى لو قال
في توكيل رجل وكلتك بالشرى او بشرى الثوب كان فاسدا قوله والاستيجار صورته
ان يستأجر احد المتفاوضين اجيرا في تجارتهما او دابة او شيئا من الاشياء فللاجير ان
يأخذ بالاجر ايهما شاء لان الاجارة من عقود التجارة وكل واحد منهما كفيل عن
صاحبه بما يلزمه بالتجارة قوله والخلع صورته ما اذا كانت المرأة عقدت عقد
المفاوضة بشخص ثم خالعت مع زوجها فالتزم عليها من بدل الخلع لا يلزم شريكها وكذلك
لو افترت ببدل الخلع لا يلزم شريكها كذا في الكفاية قوله والنفقة واعادة الجارحة
يحتاج الى الكتابة فليتامل قوله ضمنه الآخر هذه الجملة خبر لقوله وكل دين قوله ما يصح اي مال
يصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير قوله شرط في الهبة في التخصيص بالحالات الدليل
بعينه جار في الارث ايضا وهو انه اذا لم يقبض النقود لم تبطل المفاوضة لان الدين لا
يصح ان يكون رأس مال لها فان قبض الآن ازداد مال احدهما من جنس رأس المفاوضة
فيبطل المفاوضة بهذا وقال مفتي الثقلين وبهذا وضح ان قوله في الهداية ووصل الى
يده يرجع الى الهبة والارث فليتنظر في الكفاية قوله اي في ارث العرض هذا التخصيص
ايضا غير مستقيم لان الهبة ايضا كذلك كما صرح به في الكوسجية فتقول الشارع لم يرد كلا
منها نفي مقابلة فليتامل قوله وعنان هو بكسر العين مأخوذ من قولهم عن له اي ظهر له
فكانه ظهر له ان يشارك في بعض ماله قوله وهي شركة في كل تجارة او في اقوى هذا الجمال
قول صاحب الهداية وفي كل موضع لم يصح المفاوضة لقوة شرطها ولا شرط ذكر في العنان
كان عنانا لاستجماع شرايط العنان او هو قد يكون خاصا وقد يكون عاما انتهى حتى

قال الاكمل في حل فقه عاما يعني قد يكون عاما في انواع التجارات وقد يكون في نوع خاص
منها والمفاوضة عامة فيها فجاز ان يذكر لفظ المفاوضة ويراد معنى العنان كما يجوز
اثبات معنى الخصوص بلفظ العموم انتهى فقه ولا يكون الربح مساويا وبالعكس
وهو ان يكون الربح مساويا دون المال ومعناه ان يشترطا الاكثر للعامل منهما او الاكثر لهما
عملا وان شرطاه للعاقد اولا قلهما عملا فلا يجوز كذا في التبيين فقه خلافا للشافعي
والزفر وهما يقولان ان الشريكين يستحقان الربح على قدر مالهما ولا يجوز ان يشترطا
خلاف ذلك فقه لا عليه يعني اذا اشترى احدهما شيئا للشركة يطالبه البايع بالثمن وحده
ولا يطالب الشريك الآخر فقه ولا تصح اي الشركتان السابقتان فقه الا بالنقدين
هذا على تقدير ذكر المال واما بدونه فيصح المفاوضة بلا تحقق شئ من هذه المذكورات
لان ذكر المال ليس بواجب منها فانها يجوز في شركة الصنايع والوجوه ولا يشترط فيها
المال كذا فهم من كلام الاكمل فقه والفلوس النافقة اي الرايجة من نفق البيع نفاقا
بالفتح اي راج كذا في الصحاح فقه وبالعروض لما حصر جواز عقد الشركة بالنقد بقوله
لا يصح ان الارباح صار ذكر التضييق على الناس فذكر الحيلة في تجويزه بالعروض يوسعه
عليهم فقال وبالعروض فقه بعد ان باع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه
حتى لا يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف في نصيب الآخر ثم بالعقد بعد ذلك صارت شركة
عقد فيجوز ان يتصرف كل واحد منهما في نصيب صاحبه فبهذا البيع يصير نصف مال كل
واحد منهما مضمونا على صاحبه بالثمن فيكون الحاصل من المالين ربح ما يضمن بخلاف
ما اذا لم يبيعا كذا في التبيين فقه وانما يحتاج الى عقد الشركة يعني بعد ثبوت شركة
ملك بالبيع المذكور فقه وشركة الصنايع ويسمى شركة الاعمال ايضا وهذا مبتدا خبره
فقه صحت فقه فيصح اي شركة الوجوه فقه ومطلقها اي اذا طلقت شركة الوجوه
عن قيد لفظ المفاوضة وشرايطها صار عنانا لانه مطلقة ينصرف اليه كلوه معتادا فيما بين

الناس فقه ولا يجوز الشركة شرع في بيان الشركة الفاسدة الاحتطاب افتعال من الحطب
والثاني من الحشيش والثالث من الصيد يعني انه لا يجوز الشركة في كل مباح كالمذكورات
وكاجتناء الثمار من الجبال وكالتلقي لانها تتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية
التصرف فيما هو ثابت للموكل وليس بثابت للوكيل ولا يتصور هنا هذا المعنى لان
الوكيل يملكه بلا اذن الموكل فبطل التوكيل وبطل الشركة هذا عبرة ما في شروح الهداية
فقه وما حصل اي كل واحد من الشريكين من الاحتطاب وغيره بلا عمل من الآخر
ولا اعانة منه فله لانه لما ثبت الشركة يثبت الملك للآخذ فقه وللآخر اي للمعين لجامع
اجر مثله وان زاد على نصف ثمنه فقه وللآخر زاوية والمراد بها هنا مزادة معروفة
يقال له بالفارسية مشك آب بزرگ فقه وعليه اي على السقاء اجر مثل للآخر يعني ان عليه اجر
الزاوية وان كان صاحب بغل واجرة بغل ان كان صاحب الزاوية فقه ويكون الربح
نصفين يعني ان استحقاق زيادة الربح بالتسمية وقد بطلت لفشا العقد كونه واجب
الدفع فصار كان التسمية لم توجد اصلا فبقي الربح تابعا للمال كذا في البناية فقه ولا
مال اي بالتعاقب فقه اذا جهل باداء الاول قال مفتي الثقلين وفي الزيادات لما يضمن علم
باداء شريكه اولا وهو الصحيح عندهما فقه ضمن كل نصيب الآخر يعني عند الاعظم
خلافا لهما فقه دخلت يعني ان شركة المفاوضة يقتضي دخول ما ليس بمستثنى كالطعام
والكسوة تحتها وشرى الجارية ليس بمستثنى فيدخل تحتها لانهما لا يملكان تغيير مقتضى
الشركة مع بقائها الا يرى انهما لو شرطا التفاوت بينهما في ملك المشترى لم يعتبر مع بقاء
عقد الشركة فان قيل لو كانت واقعة على الشركة كيف كان تحر وطئها اجيب بانه
كان تحر وطئها لكي يحل اذا وهب نصيبه بعد الشراء بغير اذنه كذا في الاكمالية

كتاب الوقف

وهو في الامر مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى
ولا يتعدى ومنه وقف عقاره على كذا اي حبسه عليه ويطلق على الموقوف مبالغة كضرب

الامير بمضروبه وفي الشرع عند الاعظم ما ذكره المص بقوله هو حبس العين الخ
كالعارية حتى يجوز رجوعه فيه اى في وقت شاء ويورث عليه اذا مات ويباع ويوهب
كذا في الزيلعي قوله على ملك الله تعالى اى على حكم ملك الله تع فيزول ملك الواقف الى الله تع
على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث والمراد باللزوم ان لا يجوز
للواقف ابطاله في حيوته ولا وارثه بعد موته قال صاحب الهداية ولا حاجة ماسة الى
ان يلزم الوقف منه ليصل ثوابه اليه على الدوام وقد امكن دفع حاجته باسقاط الملك
وجعله لله تع اذ لم نظير في الشرع وهو المسجد فيجعل كذلك وقال الاكمل اذ قوله اذ له
نظير الخ ليس بتام لانه استبعاد ان يخرج من ملك الواقف ولا يدخل في ملك غيره فان اتخاذ
المسجد لازم بالاتفاق وهو اخراج لتلك البقعة عن ملك من غير ان يدخل في ملك آخر
ولكنها يصير محبوسة لنوع قربة قصدها فكذلك في الوقف انتهى قوله فلو وقف على
الفقراء الخ تفريع على مذهب الاعظم الثاني موضع اعد في الطرقات فيملأ لينتفع به
ابناء السبيل والخان الذي تبنى للتجار في الامصار والرباط واحد الرباطات المبنية في الطرق
لانتفاع المسافرين والمقبرة بفتح الباء وضمها واحدة المقابر من قبرت الميت اذا
دفنته كذا سمع لي من تتبع كتب اللغة من موارد استعمالات هذه الكلمات في المعتبرات
وانما اورد هذه المسائل ههنا مع ان موضعها في الهداية او الكتاب ليدل بقوله الآتي
الا ان الحكم به حاكم على احتياج لزوم وقفه هذه الاشياء على حكم الحاكم باستثناء واحد
ولو اخذه الى حيث ما ذكره صاحب الهداية لاحتاج الى ذكر المستفيد من هذه الاستثناء
لهذه المسئلة خاصة بعد ذكره لمصلحة سائر الاوقاف كما وقع في الهداية وانما عطف على
وقف الفقراء بناء الاشياء المذكورة لاختلافهما صورة وحكما الآن صورة الاولى وقفت
عقاري هذه على الفقراء وحكمه ان يختص بالفقراء وصورة الثانية ان يبني هذه الاشياء
لانتفاع الناس بذواتها وحكمه عدم الفرق في الانتفاع بها بين الاغنياء والفقراء قوله

اختار في المتن

اختار في المتن هذا اى عدم اللزوم وانما اختار صاحب الهداية اللزوم اولا نقلا
عن الاعظم حيث قال الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت
داري على كذا ثم نقل منقولا الاعظم عن القدوري فقال وهذا في حكم الحاكم صحيح
لانه قضاء في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه
الا ان يصدق منافعه مؤيدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤيدا والمشهور
بين القوم القول المتبادر من تقرير هذا الشرح ان يكون التسليم الى المتولي
شرطا عند محمد في السقاية وامثالها وليس كذلك فقد صاحب الهداية وعند
محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا في الخان والرباط ودفنوا في المقبرة
زال الملك لان التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوع وذلك يحصل بالانتفاع
وامثاله وما يكتفى بالواحد ليقتدر فعل الحبس كله وعلى هذا البئر والحوض انتهى كلامه
فليتامل فيلزم انتهى قوله الا ان يحكم به اى بزوال الحكم الذي هو ملزوم
اللزوم والمراد بالحاكم الذي ولاه السلطان عمل القضاء لا الذي فقض اليه الحكم
في حادثة معينة بانفاق المتخاصمين وهو المحكم لانه في نفوذ حكمه فيه اختلاف
المشايخ كذا في البيانية صورة الحكم ان يسلم الواقف ما وقف الى المتولي ثم يريد ان
يرجع عنه فينازعه لعدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه
كذا في العناية وقاضي خان افهم هذا معنى تسجيل وقف المشهور بين القوم
وهو ما قالاه احد الشيخين اللذين هما سببا زوال ملك الواقف ولزوم الوقف عند
الاعظم هو الذي اشير اليه بقوله الا ان يحكم به يعني حكم الحاكم وثانيهما اما اشير اليه بقوله
والا في مسجد بني الخ يعني بناء المسجد وافراز طريقه والاذن بالصلوة فيه اما الافراز
فلانه لا يخلص لله تع الا به لانه ما دام حق العبد متعلقا به لم يخلص لله تع واما الصلوة
فلان التسليم شرط عند الاعظم والثاني فاذا تعذر قبضه اقيم تحقق المقصود مقام

ولانه يشترط في كل نوع تسليم يليق به وذلك في المسجد بالصلاة فيه ولا يشترط
فيه قضاء القاضي ولا التعليق بالموت عند ابي حنيفة بخصوص المقصوده به
بخلاف الوقف المقصوده من الوقف ان يتصدق بالغلة ويحبس الاصل ولفظ يبني
عن ذكر والتصدق بالمعدوم لا يجوز الا في الوصية فيجب تعليقه بالموت ليكون
وصية به او حكم الحاكم في موضع الاجتهاد وكذا سقط التسليم الى المقيم عند محمد لما
ذكرنا ولا يجوز في المشاع عند ابي يوسف لما بينا فصار المسجد مخالفا للوقف عند
الكل كذا في التبيين قوله شِرْدَابًا وهو بكسر السين وسكون الراء وبالدال الغير المعجمة
معرب سردابه وهو بيت يتخذ تحت الارض للتبريد كذا في العنايه قوله لا يمنع كونه
مسجدا كما في مسجد بيت المقدس قوله او وسط داره وهو بالسكون لانه اسم مبهم
لداخل صحن الدار بالفتح لانه اسم لشئ معين بين طرفي الصحن وهذا ليس بمراد
هنا كذا في شروح قوله ان لم يحتمل القسمة بان كان الموضع صغيرا لا يصلح لما اراده
الواقف من اتخاذ المسجد والمقبرة على تقدير القسمة قوله عند ابي يوسف ايضا
انكما لا يجوز عند محمد والحاصل ان جعل المسجد والمقبرة في المشاع الذي لا يحتمل القسمة
لا يجوز اصلا لا قبل القسمة ولا بعدها اما الاول فلان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تع
الا يرى الى قوله وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا ضاف المسجد الى الله تع مع ان
جميع الاماكن له فاقتضى ذلك خلوص المساجد لله تع ومع بقاء حق العباد في اسفله
او في اعلاه لا يتحقق الخلوص واما الثاني فلان فرض المسئلة فيما يكون الموضع غير
صالح لذلك فبقي ان يكون بطريق المهاياة وهي فاسدة في غاية القبح بان يقبر فيه الموتى
سنة ويزرع سنة ويصلح فيه في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت بخلاف وقف غيرها من الاماكن
المنقولة لو قسمة الغلة فيها او الانتفاع به للموقوف عليه بطريق المهاياة حيث لا قبح فيه
اصلا حتى لو وقف نصف حمام جاز بلا خلاف من بين ابي يوسف ومحمد رح لانه مشاع

لا يحتمل القسمة

لا يحتمل القسمة واكتفى فيه بالقبض القاصر لانه لا يمكن غير ذلك فجاز مع الشيوع كذا في هبة
المشاع فيما لا يحتمل القسمة كذا في البيانية قوله عند محمد ايضا اي كما يجوز عند ابي يوسف
وجه قول ابي يوسف في غاية الظهور لانه لم يشترط اصل القبض ولا اتمامه الذي هو القسمة
واما وجه قول محمد رح فهو قياس وقف المشاع فيما لا يحتمل القسمة على هبة المشاع وصدقته
بخاصة المسلمة الى الفقير وجعلت مملوكة له وتمه لا يمتنع الشيوع فكذا في الصدقة الموقوفة
وهو الذي يملكها الموقوف عليه الا انه يصدق عليه بمنفعتها كذا في البيانية قوله وجعل علة
اي صح جعل الواقف علة الوقف لنفسه وجعل الولاية اليه عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح
قال مفتي الثقلين والصدر الشهيد الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف
وجه قول ما روى ان النبي صلعم كان يأكل من صدقته الموقوفة ثم اكل الواقف الخ من ان
يكون شرطا ولا والثاني لا يحل بالاجماع فتعين الاول فدل على صحة الشرط وجه قول محمد
القياس على الصدقة المسلمة فانه لا يجوز ان يسلم قدرا من ماله للفقير على وجه الصدقة
بشرط ان يكون بعضه لم لعدم الفائدة لانه يكون مملكا ملكه من نفسه فكذا الصدقة
الموقوفة الا يرى انه لو جعل ارضه مسجدا وجعل بيتا منه لنفسه لم يصح فكذا هنا وجواب
ابي يوسف عنه ان الوقف ازالة الملك الى الله على وجه التقرب الى الله تع فاذا شرط البعض
او الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله لنفسه لا ان يجعل نفسه لنفسه وهذا جائز كما في
الخان والمقبرة ونحوهما وما جعل الولاية لنفسه فقال الزيلعي انه جائز بالاجماع لان شرط الواقف
معتبر فيراعى كالنصوص غير ان محمدا سلمه ثم يكون له الولاية لان التسليم شرط عنده فصار
اجنبيا عنه ولابي يوسف ان المولى انما استفيد الولاية من جهة شرط فيتحمل ان لا يكون له
الولاية وغيره تستفيده منه وقال بعض شراح الوقاية لما وجد الخلاف بين الخصاف والرباني في
الكتب التي طالعتها الا فيما اذا لم يشترط الولاية لنفسه وسلم الوقف الى المتولي هل يكون
للواقف ولاية ام لا فقال الثاني له الولاية وقال قدم لا يكون له ولاية عند الرباني الا اذا

شرطها عند الاخراج عن ملكه ولو شرط الواقف الولاية لنفسه وكان متهما غرم أمين
على الوقف فللقاضي ان يخرجه من يده ولو شرط الواقف الولاية لنفسه وان لا يكون
للقاضي والسلطان ولاية نزعها من يده ويوليها من غيره لانه شرط محلا ويحكم الشرع
فيطل كذا في الهداية ولو جعل الواقف الولاية الوقف لرجل فالولاية له كما شرط وان اراد اخراجه
فله ذلك ولو شرط ان ليس له اخراج فالشرط باطل كذا في الكافي سبحانه وقوله وشرطان
يتبدل اي وصح شرطه وانما قاله خاصة اشارة الى ما روي عن محمد من ان الوقف جائز
والشرط باطل وقد نقل صاحب البيان ان استبدال الوقف باطل الا رواية عن ابي يوسف
بناء على توسعه مذهبه في الوقف حتى لو شرط ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى
مكانها جاز الشرط والوقف عنده صرح به في الخلاصة وجه قول محمد ان هذا الشرط لا يوفي
في المنع من زواله والوقف تم لذكر ولا يتقدم به بمعنى التأبيد في اصل الوقف فيتم الوقف
بشروطه ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا فيكون باطلا في نفسه كالمسجد اذا شرط الاستبدال
او شرط ان يصلي فيه قوم دون قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح فهذا مثله
وقد نقل صاحب الخلاصة على قول ابي يوسف وقوله عن الربع وهو بفتح الراء والعين
المهملتين وبينهما باء ساكنة مثناة تحتانية النماء والزيادة كذا في الصحاح وقوله وشرط
لتمامه اي لا يتم الوقف عند الاعظم والربا حتى كفل آخره بجهة لا تنقطع مثل ان يقول على
كذا او كذا ثم على فقراء المسلمين حيثما وجدوا مثلا وقال الثاني ان سمى جهة تنقطع مثل
ان تقف على اولاده او على امهات اولاده جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسم لهم
ان موجب الوقف زوال الملك لا الى مالك وكل ما كان زوال الملك بدون التمليك فانه
يتأبد كالعتق فموجب الوقف ان يتأبد واذا كان بجهة يتوهم انقطاعها لا يتوقف
على الوقف مقتضاه ولهذا كانت التوقيت مبطلا له لانه ينافي موجبه كالتوقيت في البيع
وللثاني ان المقصود من الوقف هو التقرب الى الله تعالى وهو موقوف عليه فيما اذا جعل على جهة

تنقطع

تنقطع لان التقرب تارة في الصرف الى جهة تنقطع واخرى الى جهة تتأبد فيصح في الوجهين
قوله وقف العقار يقال ما له دار ولا عقار اي اصل مال كذا في الجمهرة والمراد منه
هنا الارض مبنية كانت او غير مبنية كذا في البيانية وقوله المنقول على الاطلاق
مقصودا او تبعا خيلا او غيره تعاملوا فيه او لا هذا قول الاعظم واما عند ابي يوسف
يجوز تبعا للعقار وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه انه اذا وقف
المنقول مقصودا اذا كان خيلا او سلاحا وقد وقفها في سبيل الله تع فانه يجوز
استحسانا عند الثاني والربا في الى هذا واشار صاحب الهداية بقوله وابي يوسف مع محمد
في جواز حبس الخيل والسلاح على ما قال المشايخ واما وقف ما سوى الخيل والسلاح
من المنقول مقصودا فهل يصح ام لا قال شيخ الاسلام في مبسوطه ولا يصح عند
ابي يوسف قياسا اي شيء كان وقال محمد ما تعارف الناس وقفه من المنقول فانه
يجوز استحسانا كالاشياء المذكورة في المتن وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز
كوقف الثياب والحيوان وغيره من الامتعة وقال الشافعي واحمد وما لك ان وقف
المنقول يصح مقصودا اذا كان المنقول شيئا يمكن الانتفاع به مع بقاء العين
اي شيء كان واجمعوا انه لا يصح وقف الدراهم والدنانير وجه قول الشافعي القياس
على العقار والخيل والجامع امكان الانتفاع مع بقاء العين ونحن نقول هذا القياس
ضعيف لانه قياس ما يبقى على ما لا يبقى كذا في البيانية وقد فهم من المعراجية ان ما لا
يجوز وقفه من المنقول هو نفس الدراهم والدنانير المضروبة واما الحلي فيجوز
وقفه عند احمد والشافعي لما ان حفصة بنت عمر زوجة النبي ع اتباعت حليا
بعشرين الفا فجعله على نساء آل الخطاب وكان لا يخرج زكوته وعن احمد
لا يصح وقفها وانكر الحديث وقيل اذا صححنا اجارة الدراهم والدنانير يجوز
وقفها وليس شيء انتهى كلام الدراية وقال في البزازية اذا وقف الدراهم او الدنانير

او الطعام او مايكال ويوزن ويدفع النقد وثمن غير النقد كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الهما وقف عليه وقال في الخانية وعن زفر رجل وقف الدراهم او الطعام او مايكال او مايوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يدفع بفضلها في الوجه الذي وقف عليه ومايكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة ومضاربة انتهى و نحن نقول وجه التوفيق بين ماذكر في هذين المعتبرين من جواز وقف النقود والطعام وبين ماذكر في شروح الهداية من عدم جوازه ان الشارح لا يتصورون امكان الانتفاع برامع بقاء اصلها وقائل ماهذين الكتابين بتصويره كما ترى والحق في الجواب ان التوفيق بينهما ليس بواجب لان قائل كل من الكلامين طائفتان متخالفتان كما ترى والتوفيق انما يجب بين كلام قوم يتوافقوا في المذاهب والاقوال كما لا يخفى **قوله** وقف منقول فيه تعامل اي صح الوقف في منقول يتعارف من الناس الوقف فيه كما في هذه الاشياء يؤيد هذا الاستخراج قول صاحب البناية في شرح صاحب الهداية وقد وجد في هذه الاشياء اي في وقف هذه الاشياء والحاصل ان جواز وقف المنقول عند من جوزه مبني على كون وقف ذكر متعارفا بين حتى قيل انه وقف رجل بقرة على رباط على ان مايخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية كذا في الخانية **قوله** كالفاس الى وهو بفتح الفاء مهموزا يقال له بالفارسية تبر **قوله** والمنشار بفتح الميم وتشديد الراء مايعمل به في الطين يقال له بالفارسية بيل كلوخ مما مقترن في الدستور بما فسرناها والقدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة المخففة الذي ينحت به كذا في البناية ويقال له بالفارسية تيشه **قوله** وللمنشار بالكسر والشين المعجمة ادوات النجار يقال له ابزار بالفارسية آرة والجنازة

بالكسر

بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل لغتان كذا في المغرب والمراد بثياب الجنازة الثياب التي تنضح من قطعة ستر الكعبة ونحوها ليستر بها على الجنازة والقدر بالكسر اناء صنع من الطين للطبخ فيه يقال له بالفارسية ديك كذا في الدستور والمرجل بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الجيم قدر من النحاس ويقال له لونده كذا فهم من البناية والدستور **قوله** والمصحف وكذا الكراس في الكتب مع اه وقف المصاحف صحيح فكذا الكتب عن نصير بن يحيى انه وقف كتبه على ابي حنيفة وكان محمد بن سلمة لا يجيزه ذكره في فتوى قاضي خان اختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى **قوله** وعليه اي على رأي الرباني في جواز وقف المنقول **قوله** لا يملك ولا يملك لفقده ثم لعرضه حين اراد ان يتصدق بارض له تدعى ثم تصدق باصلها الاتباع ولا يوهب ولا يورث **قوله** كله له صفة عقار اي لو كان مائة ذراع وهو خالصه لا شركة لغيره فيه فوقف منه خمسين ذراعا وجب ان يكون المقاسم النصف الذي هو الوقف مطالب من ماكل النصف الذي هو غير وقف وماكل النصف مطالب وهو الواقف بعينه للمقاسم للنصف الوقف فكان مطالبا و مطالبا وهو لا يجوز فرفع امره الى القاضي ليقاسم كذا في العناية **قوله** لكن لا يجوز قسمة الوقف اي لا يقسم الوقف وان وقف على اولاده اذ للحق للموقوف عليهم في العين وانما حقهم في الغلة ولان المقصود من الوقف ان يبقى على حكم ملك الله والتصدق بالغلة و القسمة بين مستحقي الوقف والتمليك ينافيان ذلك فلا يجوز كذا في التبيين **قوله** و يبدأ اي يجب ان يبدأ من غلة الوقف **قوله** وان لم يشرط لانه قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء **قوله** ثم رده الى مصرفه لان في ذلك رعاية لتحقيق حق الواقف وحق صاحب الكفن **قوله** ونقض وهو بضم النون البناء المنقوض وفي الصحاح ذكره بكسر النون لا غير **قوله** واه بعذر اي ان تعذر اعادة عينه الى موضع بيع وصرف ثمنه الى عمارته صرفا للبدل الى مصرف المبدل **قوله**

ولا يقسم يعني النقص بين مستحق الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم
فيه انما حقهم في المنافع فلا يصرف اليهم غير حقهم **خاتمة** اعلم ان مسائل وقف الاولاد
من اهم المهمات واكثر الواقعات فجعلتها خاتمة لكتاب الوقف قال في منية المفتي وقف
على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات فيه وبه يفتى
وقال الاستروشني اذا وقف على اولاده وعلى اولاد اولاده هل يدخل اولاد البنات فيه
روايتان والفتوى على انه لا يدخلون وقال قاضيخان لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة
ولا يقوم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال
هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولدي الذي الذكور
قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال على الرازي اذا وقف
على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو
لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد لبنته الواقف ولو قال على اولادي واولادهم
كان ذكرا لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد الابنة والصحيح ما قاله هلال لان اسم
ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا
قال اهل الحرب امنونا على اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات
قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولدته ولده وابنته وولده فمن
ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فانه ثمة ولد البنت
لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول
ولد الابن لانه نسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا
وذكر هلال في الوقف اذا قال على ولدي وولد ولدي الذكور يتناول الذكور من
ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف ثم قال على ولدي وولد ولدي الذكور

يتناول

يتناول الذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف ثم قال بعد ذكر
هذه مسائل رجل وقف ضيعة له على ابنه واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
قال ابو القاسم يقسم الغلة بينهم على من كان لمن ولد ابنه على عدد الرؤس يستوي
فيه الذكور والانثى فقيل له اولاد البنات يدخلون قال يدخلون لانهم اولاد اولاد
قال وهذا يوافق مامر انه في ولد الولد تدخل اولاد البنات كما تدخل اولاد البنين انتهى
كلام الفاضل في الملة والدين الشهير بقاضيخان وقد وافقه كلمات الاعلام في معتبراتهم
وستكتب عين الفاظهم في حاشية هذه الحاشية ثم قال قاضيخان لو ان وقف ارضي هذه
على ولدي وقفا وآخر للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم يصرف الغلة الى الفقراء ولو قال
على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين قال يصرف الغلة الى ولد ولده فاذا تواولم
تبق احد منهم ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث و
ان قال على ولدي وولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما
تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد منهم من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو
جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلث بطون يكون الوقف عليهم
وعلى اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب
او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ
بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر الواقف البطن الثالث فقد نص بلا انتساب فتعلق
الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف
الثاني لان الواسطة له واحدة ولو وقف رجل ضيعة على ولديه وقال هي صدقة
موقوفة فاذا انقرضا فهو على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف الغلة الى الثاني والنصف
الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان مراعاة

شرط الواقف لازم والوقف انما جعل للاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا
مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابناء
او اكثر كانت الغلة لهم واه لم يكن له ابن واحد وقت وجوب الغلة كان نصف الغلة له
والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم
البنين يتناول البنات وعن ابي حنيفة في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح
هو الاول كما لو قال ارضي هو صوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا الا
كلام الخانية واشترى به النصف الاول وتتلوه انشاء الله تع **كتاب البيع**
وهو من الاضداد ويقال على الاخراج عن الملك والادخال فيه وقال عليه السلام لا
يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه اى لا يشترى على شراء اخيه لان المنهي عنه
هو الشراء لا البيع ويقع غالبا على اخراج المبيع عن الملك قصدا وتعدى الى المفعول
الثاني بنفسه وبحرف الجر باع الشئ وباعه منه والشراء كذلك من الاضداد قال الله تع
وشروه بثمن بخس اى باعوه ويقع غالبا على اخراج الثمن عن الملك قصدا فلما
كان البيع في الاصل مصدرا كان المقتضى اتيانه بلفظ المفرد كما فعله المص واما جمعه
كما في اكثر المعتبرات فعلى تأويل الانواع التي اربعة منها باعتبار المبيع واربعة باعتبار
الثمن وقيل انواع البيع ترتقي الى عشرين نوعا **قوله** مبادلة مال بمال اى بطريق التجارة
فلا يرد مبادلة رجلين بمالهما بطريق التبرع او الهبة بشرط العوض فانها ليس ببيع لابتدائه
وان كان في حكم البقاء **قوله** ينعقد لانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد العاقدين الى الآخر على
وجه يظهر اثره في المحل شرعا فالبيع عبارة عن اثر شرعي يظهر في المحل عند الايجاب والقبول
حتى يكون العاقد قادرا على التصرف واليه اشار بقوله ينعقد حيث لم يقع البيع بهذان
اللفظان والايجاب عبارة عما يتأخر منهما هذا مختار صاحب الكفاية وغيره وفيه بحث لان
المتبادر منه كون الايجاب والقبول خارجين منه لتبين وله مع انهما من اركانه قطعا قد

صرح به

صرح به الشارح في قول النكاح حيث قال كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب و
القبول الى قوله لان كونهما اركانا في ذلك فليرجع اليه ويمكن التوفيق بان يقال
ان ذلك المعنى شرعي امر خفي والايجاب والقبول امران ظاهران يدلان عليه فجعلا
مناط الامر واقيما مقام ذلك المعنى على ما عرف في قانون الشرع ولم يبال باطلاق
اسم الركن عليهما بهذا الاعتبار وتلخيصه ان لفظ البيع كما يطلق على ذلك المعنى
الشرعي يطلق على نفس الايجاب والقبول المرتبطين ارتباطا شرعيا فالايجاب
والقبول على الاول آلة واطلاق اسم الركن عليهما مجاز وعلى الثاني لا مجاز فيه **قوله**
بلفظ الماضي يعني لا ينعقد اذا كان احدهما مستقبلا لان النبي عليه السلام استعمل فيه
لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده فكان الانعقاد مقتصرا عليه ولان لفظ
المستقبل ان كان من جانب البايع كان عدة وان كان من جانب المشتري كان مساومة
وطلب والطلب امر والايجاب امر آخر قيل هذا اذا لم ينو به الحال فاذا نواه انعقد به
ايضا لا يقال النية انما يعمل في المحتملات لا في الموضوعات الاصلية والمضارع عند
الفقهاء حقيقة في الحال فلا يحتاج الى النية لانا نقول ان كونه حقيقة في الحال مختص
بغير البيع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضي والمضارع فيها مجاز يحتاج
الى النية كذا في العناية **قوله** بتعاط وهو في الاصل التناول من قولك فلان يتعاد
يتعاطى هذا الامر اى يخوض فيه ويتناوله والمراد هنا اعطاء المبيع والثمن
من الجانبين بلا ايجاب وقبول **قوله** فهما العلة الفاعلية وانما لم يذكر الغائية
التي من المصالح المرتبة على البيع اكتفاء بذكرها في النكاح كذا قيل لا يقال قد اشترك
في هذا المعنى سائر العلل المذكورة هنا فلم لم يكتف بذكرها هناك لانا نمنع في الاكتفاء
مجرد الذكر السابق بل لا بد ان يكون من الظهور بحيث لا يشتبه على احد كالغائية
بخلاف العلل الباقية فانها لاربية في خفائها بالنسبة اليها **قوله** فانه بيع منعقد وان لم

يلزم قيل ويجوز ان يكون تركه اعتمادا على ما فهم التزاما من لفظ المبادلة لانها
من الافعال الصادرة عن محالها بالرضاء غالبا مع خصوص الاختصار المناسب
للمتن كذا في الكوسجية قوله في الخسيس لا في النفيس قيل المراد بالنفيس ما يكثر
ثمنه كالعبيد والاماء ومن الخسيس ما يقل ثمنه كالبقل والرمان والخيار واللحم وقد
يفسر الاول بما يكون قيمته مثل نصاب السرقة او فوقه والثاني بما يكون قيمته دون
نصاب قيمتها قوله الاعطاء من الجانبين يعني يشترط في لزوم بيع التعاطي الاعطاء
منهما عند شمس الائمة الحلواني ومن احدهما عند محمد كذا في النهاية قوله كما اذا ساوم من
سام البايع السلعة اي عرضها وذكر ثمنها وساومها المشتري بمعنى استامها كذا في
المغرب اقول هذا مثال للتعاطي من جانب المشتري فقط وفائدة فرض المساومة
تعيين الثمن وفرض عدم الوعاء والمفارقة المتعقبة للمساومة بتحقيق عدم
التعاطي من جانب البايع وفقدان الايجاب والقبول قوله ولو قال كيف بيع اقول
هذا مثال للتعاطي من جانب البايع فقط واعتبار ذهابه بالافقزة ودين اللحمة
عليه لتحقيق عدم التعاطي من جانب المشتري وانما لم يمثل للتعاطي من الجانبين لانه
لا خلاف فيه لاحد ممن يقول بالتعاطي واوضح امثلة تعاطي احد الجانبين ان يضع
فلسا ويأخذ قطعة حلواء مقدرة به قوله او قاما فانه القيام دليل الاعراض
والدلالة تعمل عمل الصريح فان قيل هذا اذا لم يوجد تصريح يعارضه وههنا لو قال
بعد القيام قبلت كان ينبغي ان ينعقد وليس كذلك قلنا الصريح انما هو وجد بعد عمل
الدلالة فلا يعارضها لانه انفسخ بمجرد القيام ما كان موقوفا والمنسوخ لا يلحق
الاجازة قوله خلافا للشافعي فانه قال ان لكل من العاقدين بعد تمام العقد ان يرد
العقد بدون رضاء صاحبه ما لم يفترقا بالابدان استدلالا بقوله عم البايعان
بالخيار ما لم يفترقا قوله ان يذكر الثمن والمبيع وقد اضطرب كلمات الكملة في التفرقة

بينهما

بينهما وقد نقل الاكمل اكثرها ثم قال بعده اقول ثلثة تقوم اعني الدراهم والدنانير وسلع
كالثياب والدور والعبيد وغير ذلك ومقدورات كالكيل والموزونات المتقاربة وبيع
غير المنقدين بالنقدين يشتمل على المبيع المحض والثمن المحض وما عدا ذلك فهو مردود
بين كونه مبيعا وثمنا والتمييز في اللفظ بدخول الباء وبعدمه قوله في العوض المشار اليه
لا في الاموال الربوية فان الاعواض اذا كانت منها كالدراهم والدنانير والحنطة والشعير
اذا بيعت بجنسها عند جهالة مقدارها لا يجوز وان اشير اليها لاحتمال الربوا وانما ترك المص
هذا الاستثناء لانها انما يتعلق بالربوا وهذا الباب ليس لبيانه قوله لا غير المشار اليه اي
لا يصح في الاعواض التي لا يشار اليها لان شرعية المعاملات لقطع المنازعات المفضية الى
الفشاد فاذا لم يكن مشارا اليها لم يكن التسليم والتسلم الا بذكر القدر والصفة فلم
يصح العقد بدون ذكرهما لفوات الغرض المطلوب منه عند الائمة الاربعة كذا في معراج الدراية
قوله اي لم يذكر صفته بان قيل الى اي بين قدره ولم يبين صفته حيث لم يقل انها بخارية او سمرقندية
وانما خص عدم الذكر باحدهما لانه ان لم يذكرهما كان عين المسئلة التي ذكرها بقوله و
صح في العوض المشار اليه لا وان ذكرهما كان عين المسئلة التي ذكرها بقوله لا في غير المشار
اليه كذا فهم من الكفاية لا يقال هذا مخالف لقوله قبيل هذا فانه لا يذكر قدره وصفته
لانا نقول في ان المراد بالثمن المطلق ما لا يشار اليه فينبغي ان يجب ذكر وصفه ايضا كما يجب
ذكر قدره ونوعه لانا نقول لا مخالفة ههنا اصلا لان اطلاق الثمن توصيف له بنقد البلد
حكما لان المتعارف بين الناس المعاملة بالنقد الغالب فكان التعيين بالعرف كالتعيين باللفظ
والظرف مطلق التسمية اليه كيف وفي التحري للصحة وامور عقلاء المسلمين محمولة على
الصحة والسداد اذ العقل والدين يمتنعان عن الفشاد كذا في الكافي وفي البدائع انما اورد
مسئلة اطلاق الثمن ليتبين ان تعريف الصفة كما يحصل بالتنصيص يحصل بطريق الدلالة
باعتبار العرف وكثرة الاستعمال قوله ان استوت ما لية النقود في بحث لان هذا الكلام انما يتأتى

اذا استوت فى الرواج ايضا لا اذا اختلفت فيه فيقع على الاروج كما صرح به فى المطولات
فلا نسب ان يقيد بالتساوى فيه ايضا قوله يعطى المشترى اى نوع شاء مثلا اذا
باع عنده بالف درهم فلا ان يعطى القاضى الآحاد والفين من الثنانى او ثلثة آلاف
من الثلاثى كذا فى الغرر نقلا من الكافى قوله اذا اختلف يعنى فى المالية والرواج معا
اعلم ان اختلاف نقود البلدان اربعة انواع الاول ان يكون فى الكم فقط مع الاستواء
فى المالية والرواج كالمصرى والدمشقى فهو ما ذكره المص بقوله فان استوت بقرينة
قوله فعلى ما قدره لانه لو استوت فى الاولى دون الثانية وهو الثانى فى الاحتمالات الاربعة
لكان جزاؤه فعلى الاروج ولم يذكر المص لظهوره الثالث ان يكون فيهما معا وهو
ما ذكره بقوله وان اختلفت فعلى الاروج الرابع ان يكون فى الاولى دون الثانية وهو
الذى ذكره بقوله وفسد الخ قوله وفى المطعوم والمكيل المراد بالاول الحنطة ونحوها
لانه يقع عليهما عرفا كما سيأتى فى الوكالة وبالثانى غيرها كالعدس والخمص وامثالهما قوله
جزافا وهو فارسى معرب كذا فى اى باع بيعا بالحدس والظن بلا كيل ووزن قوله
ان بيع بغير جنسه قيد للمجازفة فقط على تقدير كونه شيأ يدخل تحت التفاوت كما يعم فى الخشب
والحديد واما ما يحتمل كالزنبيل ونحوه فلا قوله صح فى صاع واحد اى عنده وفى جملتها
عندهما ان صرف اللفظ الى الكل متعذر لجهالة المبيع والثمن والجهالة تفضى الى المنازعة
لان البائع يطلب تسليم الثمن اولا وهو غير معلوم فيقع النزاع فينصرف الى الاقل وهو
معلوم لهما ان ازالة هذه الجهالة بايديهما لانهما ترفع بكيل كل واحد منهما وما هو كذلك
لا يعد مانعا لنفاذ البيع قوله ان سمى جملة فقدانها او كيل فى المجلس وكان للمشترى
الخيار لانه علم ذلك الان فربما كان فى حبسه او لظنه ان الصبرة يأتى بمقدار ما يحتاج اليه
فزادت وليس له من الثمن ما يقابله فلا يمكن اخذ الزايد مجانا وفى تركه تفريق الصفقة
على البائع او نقصت فيحتاج ان يشترى من مكان آخر وهى يوافق اولا فصار كما اذا لم

ولم يكن يراه

ولم يكن يراه وقت البيع كذا فى العناية قوله وفسر فى الكل يعنى اذا لم يسم جملة الذراع
والشياه حتى لو سمى قبل الافتراق فهو بالخيار عنده ان شاء اخذ كل الذراع
بدرهم او ترك واصل ذلك ان جملة الثمن اذا لم يكن معلومة لعدم تسمية جملة
الذراع يبطل البيع عنده وعندهما جايز لان طريق المعرفة قائم لا يقال ان ثمنى
الواحد معلوم لانا نقول كل المبيع مجهول لانه لا يعلم حالة العقد مبلغ الشياه و
الذراع وكل واحد ايضا مجهول للتفاوت فلا يمكن الصرف الى الواحد وانما قلنا
ان لم يسم لانه ان سمى الذراع والثمن او كليهما جاز البيع لانهما صارا معلومين
بالتسمية كذا فى البيانية قوله فى بيع ثلة وهى بفتح الثاء المثلثة وتشديد اللام
جماعة الغنم وبضمها جماعة الآدميين والمراد ههنا الغنم قطعا قوله وذلك
الواحد متفاوت اى فلا يجوز اصلا قوله وكذا كل معدود متفاوت اى فى
القيمة كالبطيخ والرمان والمسفرجل والخشب والاوانى فى الاغنام ونحوها قوله
وان كثر له الاظهر من العبارة ان يقال والزايد وما فضل عن المسمى له اى للمشترى
لان الكثرة اسم للمجموع وهو واحد له فى الواقع لكن المقصود ههنا تعيين من
له الزايد على المسمى من احد العاقدين وهذا فى الظهور بحيث لا يليق ان يلتفت
اليه قوله لان الذرع فى الثوب وصف اعلم ان هذه المسئلة من اشكل مسائل الفقه
اذ قد منع ان يكون الذرع فى المذروعات وصفا وقد استدل بانه عبارة عن الطول
والعرض وهما من الاعراض غير مستقيم لانه كما يجوز ان يقال شئ طويل او عريض
يقال شئ قليل او كثير ثم عشرة افقزة اكثر من تسعة لا محالة فكيف جعل الذراع الزايد
وصفا دون القفيز وجوابه موقوف على معرفة اصطلاح القوم فى الاصل والوصف
واختلف كلمة الكملة فى ذكر وزيدة كلمات المحال ان القلة والكثرة من حيث الكيل
او الوزن اصل ومن حيث الذرع وصف لان المكيل والموزون لا يتعيب بالتبعيض

والمذروع يتعيب كما ذكره الشارح تفصيلاً وهو اصطلاح وقع على ما هو
المتعارف بين الفقهاء والا فلا يشتبه على احد ان اطلاق الوصف على الذرع القائم
بنفسه غير مستقيم على المعنى المشهور له هذا زبدة ما في الشرح قوله لان الذرع اي الثمن
لا ينقسم على الاجزاء كاطراف الحيوان فانه من اشترى جارية فاعورة في يد البايع
قبل التسليم لا ينقص من الثمن شئ كذا في العناية قوله فلا يتم رعاية هذا المعنى يعني
ان الوصف وان كان تابعا لكنه يصلح ان يكون اصلا لانه عين ينتفع به بانفراده
فصار اصلا بافراده بذكر الثمن فينزل كل ذراع منزلة ثوب واحد وهذا معنى
قولهم الوصف لا يقابله شئ من الثمن اذا كان مقصودا بالتناول حقيقة كما اذا
قطع البايع يد العبد المبيع قبل التسليم سقط نصف الثمن او حكما كما اذا امتنع الرد
بحق البايع كتعيب المبيع عند المشتري او لحق بان كان ثوبا فخاطه المشتري ثم
اطلع على عيب اخذ شبها بالاصل فاخذ قسطا من الثمن اعترض على هذه المسئلة بان
الذراع لو امكن ان يكون اصلا بذكر الثمن كان اصلا في المسئلة الاولى ايضا لانه
ذكر عشرة دراهم في مقابلة عشرة اذرع ومقابلة بالجملة يقتضي انقسام الآحاد على
الآحاد اجيب بان الذراع اصل من وجه من حيث انه من اجزاء العين التي هي مبيعة
كالفقير ووصف من وجه من حيث انه لا يقابل شئ من الثمن كالجمال والكتابة ثم لو جعلنا
عشرة اذرع منقسما على الافراد عند ترك ذكر كل ذراع الفا وجهة الوصفية من وجه
فقلنا بالوصفية عند ترك ذكره وبالاصلية عند ذكره عملا بالشبهين قوله المبيع محل
الذرع يعني ان الذرع وان كان حقيقة في آلة التي يذرع بها كالخشب مثلا لكنه اراد تها
ههنا متعذرة فيصير مجازا لما يحله من قبيل اطلاق اسم الحال وارادة المحل وما يقع عليه الذرع
جزء معين لا شايع لان الشايع لا يتصور ان يذرع فلم يصح ان يستعار الذراع له لانه
ليس بمحل فكان المسمى في العقد جزاء معينا مشخصا لانه فعل حتى يقتضي محلا حسيا و

والشاع ليس كذلك الا يرى ان العبد اذا مشتركا بين اثنين فاحدهما يتمكن من بيع نصيبه
فان الكل شايع شرعي فيكون محلا للتصرفات الشرعية لا الحسية قوله معين مجهول يعني معين
باعتبار حلول الامر الحسي فيه ومجهول في نفسه فان جوانب الدار متفاوتة في الجودة
والمالية فيختلف قيمتها بالضرورة فيؤدي الى المنازعة المفضية الى الفساد فيصير هو
بايعا في الحقيقة عشرة اذرع عينا من الدار وتلك الاذرع مجهولة في نفسها لجهالة موضع
لم يجز البيع بخلاف بيع عشر الدراهم وبيع عشرة اسهم في مائة سهم منها لان العشرة
اسم لجزء شايع معلوم في نفسه وكذا السهم فانه عشر ايضا والسهم لا يثبت الذراع
الا يرى ان ذراعا من مائة ذراع مثل ذراع من عشرة اذرع لا يزيد ولا ينقص وسهم
من مائة ليس مثل سهم من عشرة ولان السهم شايع في الكل فلا يلزم فيه جهالة يفضي الى
المنازعة فكان صاحب عشرة اسهم شريكا لصاحبه تعين سهما في جميع الدار على قدر نصيبهما
منها وليس لصاحب الكثير ان يدفع صاحب القليل من جميع الدار قدر نصيبه من اي موضع
كان فلا يؤدي الى المنازعة فيجوز بيعه وان لم يعلم موضع البيع هناك ايضا بناء على ان
السهم شايع في الكل كذا في البداية قوله ولا بيع عدل عدل الشئ بكسر العين مثله من جنسه
في مقداره ومنه عدل الحمل الذي هو المراد هنا قوله على انه عشرة اثواب اي بعشرة دراهم
او نحوها لانه لو لم يذكر الثمن اصلا لم يتوقف فساد البيع على وجود المبيع زايدا او ناقصا
بل تفسد وان وجده كما سماه كذا في المعراجية قوله لا يدري ثمن ما ليس بموجود لعدم العلم
بجودته ووسطه ورداءته فلا يدري فيما سقط حصته فكانت جهالة الساقط جهالة
الباقي من الثمن وهذا لانا لو صورنا الغايب جيدا انتقص حصة الباقي ولو صورناه رديا
يزيد حصة الباقي فوضح ان ثمن التسعة مجهول فلا يشك في فساده كذا في الكفاية قوله لا
المبيع معلوما لان الزايد لم يكن تحت العقد فيجوز رده والاثواب مختلفة فكان المبيع
مجهولا له يفضي الى المنازعة قوله ولو بين الكل ثمنا صح اي لو قال كل ثوب بعشرة جاز البيع

في فصل النقصان لكون الثمن معلوما لانه متى سمى لكل ثوب عشرة كانت حصة الغائب معلومة وهي العشرة فيكون حصة الباقي معلومة وله الخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء ترك لانه تغير شرط عقده **قوله** وفسد في الاكثر لان المبيع مجهول وذلك لان العقد تناول العشرة فعليه رد الثوب الزايد وهو مجهول ويجهالته يصير المبيع مجهولا **قوله** وفي بيع ثوب الاليق بهذه المسئلة ان يذكر قبل مسئلة العدل لانها من فروع المسئلة التي قبلها لكن توسيطها فيما بينهما تكتة لا يخفى **قوله** وقال محمد ان شاء اخذ انما ثبت له الخيار عند محمد لئلا يلزم عليه من غير اختياره زيادة الثمن كما في الوجه الاول او نقصان المبيع كما في الوجه الثاني **قوله** وقد انتقص يعني قد تقرر فيما سبق ان الثوب اذا بيع على انه كذا ذراعا فينقص ذراع لا يسقط شئ من الثمن ولكن يثبت له الخيار ان شاء اخذ الا قل بكل الثمن او ترك وكل واحد من النصفين ههنا بمنزلة ثوب على حدة ظهر نقصانه بعد البيع وهذه الاقوال الثلثة في الثوب الذي يتفاوت جوانبه وفيما يضره التبعيض كالقميص والسراويل والدابة والعمايم اما في الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه لا يسلم له الزيادة لانه فان اتصل بعضه ببعض فهو في معنى المكيل والموزون لعدم تضرره بالقطع وعلى هذا قال المشايخ الذراع ذراعه ولم يعينوا موضعه جاز كما في الخطة الذراع فيزرعها **قوله** وهو مقيد بالذراع اي الشرط مقيد به ونصف الذراع ليس بذراع فكان الشرط معدوما وزال موجب كونه اصلا فعاد الحكم الى الاصل وهو الوصف وصارت الزيادة على العشرة والتسعة كزيادة صفة الجودة فلم له مجانا **قوله** والباقلا بتشديد اللام والقصر وانما قلت الباقلا بالمد فخفف اللام كذا في الصحاح والارز بفتح الهمزة وضم الراء المهملة آخره زاء معجمة يقال بالفارسي وغن **قوله** ولا يجوز عنده المتبادر من هذه العبارة تخصص تعدد فقه الشافعي بالمسئلة وليس كذلك نص عليه صاحب الهداية حيث قال وله في بيع الباقلا الاخضر وجهان والمنصوص انه لا يجوز وهو ظاهر

مذهبه

مذهبه وقال كثير من اصحابه يجوز وهو قولنا وقول مالك واحمد والمختار عند الشافعي جواز بيع الباقلا الاخضر واللوز والرطب **قوله** لان فيه خلاف الشافعي حاصل قوله ان التراخي شرط في المعاوضة وتمام الرضا انما يكون بالعلم وكونه مستورا يحل به فيكون مجهلا بالتراخي ولفقد الرضا اثر في الفساد وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز عنده في قفيز الثنايا لكن باعتبار التعامل لحق بما هو المقصود وهو المعقود عليه **قوله** ولم يبد صلاحها اي لم يظهر من البدو وهو الظهور لا خلاف العلماء في عدم جواز بيع الثمار قبل ظهوره صلاحا ولا في جواز بيعها بعد ظهور صلاحها لتناول لبني آدم وعلف الدواب وانما الخلاف فيما بعد الظهور وقبل الصلاح لها فقول بعضهم يجوز لانها مع متقوم في الحال ومنتفع بها في المآل فصار كبيع ولد الحمار وولد الفرس حال كونهما غير منتفعين بهما والظاهر حال البايع في تلك الحالة الاذن في الترك على الشجر الى حين الانتفاع بها وقيل لا يجوز لانه لا يتحقق القطع فصار كالمقطوع فلم يكن منتفعا به حالا ومالا ونحن نقول ان لنا فيه تكتة وهي ان العبارة الواضحة ان يقال وبيع ثمره بلا صلاحها اولم يبد كما صرح به مفتي الثقلين في شرح وافيه ولعل صاحب الهداية والمص قصدا بتقديم عدم البدو والاعتناء بشان محل الخلاف **قوله** لا يجوز البيع لانه وايضا فيه افضاء الى النزاع اذ المشتري يطالب بالاجود والبايع يسلم الادنى هذا رواية الحسن والطحاوي وقيل هذا اولى مما في الشرح لانه يرد على ظاهره ان هذا انما يستقيم في الكثير واما في القليل بحيث يشهد الحس ببقاء الزايد فلا مع انهما سواء في عدم الصحة كما قيل ويؤيد السؤال قول تاج الشريعة ان فقهه صاحب الهداية وهو يستثنى منها ارطالا معلومة اشارة الى ان المستثنى لو كان رطلا واحدا يجوز واما على ظاهر الرواية يجوز هذا الاستثناء محدودة كانت الثمن او غير محدودة بناء على ان ما يجري عليه العقد بانفراده يجوز استثناؤه وبالا فلا فان بيع قفيز من صبرة جائز فكذا استثناؤه وبيع الحمل واطراف الحيوان

لا يجوز فكذا استثناؤه وهذا لان الحكم قد يثبت بعلة الاصل فلا يستقيم استخراجه عن العقد ودليل الموجب في حقه قائم واختيار صاحب الكافي رواية لجواز هه لئلا يلزم الربوا لا يقال فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز البيع بتأجيل الثمن هه لاستلزامه الربوا لانا نقول قد اسقط البايع هنا حقه بتأجيل فيجوز له تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا يسقط المشتري فيجوز له قبض المبيع قبل تسليم الثمن اما في بيع السلعة بالثمن الحال فلا يسقط احد من العاقدين شيئا في حقهما فيلزم الربوا لان النقد خير من النسية ويمكن ان يجاب عن اصل السؤال بانه يجوز ان يقدر الثمن في البيع بالمؤجل اكثر مما في المعجل تحرزا يقابل كثرة المؤجل الكثير تعجيل القليل هه وهو بيع المقايضة وهي بالقاف والياء المثناة والضاد المعجمة من قايضت الرجل مقايضة اي عارضته المتاع **باب خيار الشرط** قال في الاكمالية البيع تارة يكون لازمة واخرى غير لازم واللازم ما لا خيار فيه بعد وجود شرائطه وغير اللازم ما فيه الخيار ولما كان اللازم اقوى في كونه بيعا قدمه على غيره ثم قدم خيار الشرط على سائر الخيارات لانه يمنع ابتداء الحكم ثم خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم وهو على انواع فاسد بالاتفاق كما اذا قال اشتريت على اني بالخيار او بالخيار اياما وابدا وجائز بالاتفاق وهو ان يقال ثلثة ايام فما دونها ومختلف فيه وهو ان يقال اني بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند ابي حنيفة وزفر والشافعي جائز عندهما هه ولهما عطف على الحال من العاقدين وثلثة ايام نصبه على الظرفية والمعنى صح الخيار لكل واحد من البايع والمشتري على حدة ولهما معا في ثلثة ايام كذا في تاج الشريعة هه ان اجيز معناه لا يجوز اكثر من الثلثة لكن لو ذكر اكثر منها واجاز من الخيار في الثلثة جاز البيع سواء قيل انه ينعقد فاسدا ثم ينقلب صحيحا كما قاله اهل العراق من اصحابنا او قيل انه موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد لان فاذا اجيز قبل ذلك

لم يتصر

لم يتصل المفسد بالعقد فكان صحيحا وهو مذهب اهل خراسان هه خلافا لزفر له ان هذا عقد قد انعقد فاسدا والفاسد لا ينقلب جائزا لان البقاء يوافق الابتداء فكان كمن باع الدرهم بالدرهمين او اشترى عبدا بالف وطلق خمر ثم اسقط الدرهم الزايد وابطل الخمر وكمن تزوج امرأة وتحته اربع نسوة ثم طلق الرابعة لا يحكم بصحة نكاح الخامسة والجواب ان الفساد في هذه المسائل في صلب العقد وهو البدل فلم يمكن رفعه وفي مسئلتنا في شرط فامكن هه لم يجز اي في الزيادة على ثلثة ايام في خيار النقد عملا بالقياس لان القياس في شرط الخيار ما قاله ابو حنيفة رحمه الله وانما تركه بما روى عن ابن عمر جاز الخيار الى شهرين ولا اثر هنا فبقي على اصل القياس وجوز ثمة البيع في مسئلة خيار الشرط الى اربعة ايام فصاعدا بالاثر المذكور هذا زبدة ما في الكفاية والكافي هه ولا يخرج مبيع بحقيقة ان الخيار لهما يمنع خروج بدل عن تلك من له الخيار لانه شرع نظرا له دون الآخر هه على سوم الشراء اي على قصده وطلبه يقال ساوم البايع السلعة عرضها وذكر ثمنها وساومها المشتري بمعنى اساومها سوما كذا في المغرب هه وهو مضمون بالقيمة هذا اذا لم يكن مثليا فان كان مثليا فعليه المثل ثم ان هذا الضمان مختص بما اذا كان الثمن مسمى حتى اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك عنده لا يضمن عشره ولو قال ان رضيت اشتريته بعشرة فذهب فهلك ضمن قيمته وعلى الفتوى كذا في الكفاية هه لا يملكه المشتري وجه قوله ان ملك المشتري لما لم يخرج عن ملكه لو دخل المبيع عن ملكه فيه لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة ولا اصل له في الشرع لانها يقتضي المساواة ونقض بالمدبر فانه غير اذا ضمن لصاحبه ملك البدل ولم يخرج عن ملكه واجيب بانه قوله حكما للمعاوضة يدفع النقض فان ضمان المدبر ضمان جناية وليس كلامنا فيه ووجه قولهما انه لما خرج عن ملكه فان لم يدخل في ملك الآخر يكون زايلا الى لا ملك ولا اصل له في الشرع ايضا ونقض

بما ان المشتري متولي الكعبة عبدا لخدمتها يخرج العبد عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري
واجيب بانه كلامنا في التجارة وما ذكرتم ليس منها بل هو ملحق بتوابع الاوقاف ولانه
تبقى على حكم ملك الواقف ولهذا يكون الثواب له وبيع قمن الاعظم بانه شرعية الخيار
نظرا للمشتري ليتفكر فتقف على المصلحة فلو دخل في ملكه ربما كان عليه لانه بان كان
المبيع قريبة فيعتق عليه من غير اختياره فعاد على موضعه بالنقض قوله او تعيب في
يده يعني عيبا لا يرتفع كان قطعت يده واما ما جاز ارتفاعه فهو على خياره اذا زال
في الايام الثلثة لان ينفسخ بعذر ما ارتفاع واما اذا حضب والعيب قائم لزم العقد
لتعذر الرد كذا في شرح الهداية قوله فشراء عرسه وهو بكسر السين المهملة امرأة الرجل
وانما قيد بشراء العرس لان المشتراة اذا لم يكن امرأة لا فرق فيها بين كونها بكرا او ثيبا
في انه يكون مختارا للبيع بالوطئ بالاجماع سواء نقصها الوطئ او لا قوله لانه نقصها
بالوطئ وهذا يبرأ لان قوله وان وطئها رد ها معناه اذا لم ينقصها الوطئ فاما اذا
نقصها فلا رد لها وان كانت ثيبا لانه ملكها ووطئها بملك اليمين قوله لا يجب المشتري آه على
البايع سواء كان الرد قبل قبض المشتري او بعده وعندهما ان كان الرد قبل القبض
لا يجب على البايع المستبرأة استحسانا والقياس ان لا يجب لتجدد الملك وان كان بعده يجب
على البايع قياسا واستحسانا واجمعوا في البيع الباتات يفسخ باقالة او غيرها ان المستبرأة واجب
على البايع اذا كان الفسخ قبل القبض قياسا واستحسانا قوله فالولادة وقعت في ملكه
لا يقال تعيبها وملوكيتها متقارنان زمانا فالولادة التي هي علة التعيب متقدمة على الملك
لانا نقول المتقدم على المتقارن بالشئ متقدم على ذلك الشئ قطعا فلا يقع الولادة في ملكه لانا
نقول لا نسلم علاقة السببية بين الولادة والتعيب لان المراد بالتعيب هو الولادة فقط
وذا لا علية فلا تقدم وثانيا ان المراد انها صارت ام ولد من حين العقد بالاستناد فصارت
مملوكيتها متقدمة على الولادة فلا اشكال قوله وابراءه بايعه فان قلت اذا كان الخيار

للمشتري

للمشتري فالثمن لم يخرج عن ملكه فما وجه ابراء البايع على الثمن قبل ان يملكه اجيب بان
القياس ينفي صحة هذا الابراء وجوازه استحسانا لحصوله بعد وجوب سبب الملك وهو العقد
قوله لهما اي لابي يوسف والشافعي ان زيده قولهما معارضته بان ما ذكرتم واه دل
على اشتراط العلم ولكن عندنا ما ينفيه وهو ان الى آخر ما ذكره الشارح وجوابها ان هذا ضرر
مرضي به منه فان اهمال اختبار الكفيل مع احتمال غيبته مال على الرضا بخلاف الضرر المذكور
في دليل الاعظم او قيل اذا اختفى من ليس له الخيار فيرجع من له الامر الى الحاكم لان ينصب
الخصم من جانب الغايب لرده عليه كذا في الكفاية ووجه قول ابي حنيفة ومحمد ان الفسخ
تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع وهو لا يجري عن المضرة اما اذا كان الخيار
للبايع فالمشتري عساه يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فيلزم غرامة القيمة
بهلاك المبيع وقد يكون القيمة اكثر من الثمن والاخفاء في كونه ضررا واما اذا كان للمشتري
عسى يعتمد تمامه فلا يغلب سلعته مثليا وقد يكون المدة ايام رواج بيع المبيع وفي
ذلك ضرر كما لا يخفى والتصرف المشتمل على ضرر في حق الغير توقف على علم المحالة كما في
عزل الوكيل قوله ويورث خيار العيب والتعيين قيل هذا مبني على المشيئة والمجاز
والا فلا يتصور حقيقة الارث في الخيار مطلقا وذلك لان الخيار عبارة عن المشيئة والارادة
وهي صفة وعرض لا يزيل الموصوف والمحل فلا يحتمل الانتقال الى غيره كسائر صفاته
كالقدرة والحيوة فلا يجري فيه الارث كملكه في منكوحته وام ولده والاعتراض بقلة
عدم من ترك مالا وحقا فالخيار حق فيلزم كونه لورثته مدفوع بان المراد بالحق المذكور في
الحديث وهو القابل للانتقال والخيار ليس كذلك لانه مبني على العقد وهو لا ينتقل الى الوارث
لانه انما يورث ما كان قائما والعقد قد مضى وتلاشى فلا يتصور انتقاله الى الوارث
وانما يملك الوارث الاقالة لقيامه مقام المورث في ملكه لا في العقد فان الملك يثبت ولاية الاقالة
الا يرى ان اقالة الموكل مع البايع صحيحة والعاقد هو الوكيل دونه الموكل لا يقال الملكية

ايضا حقه مع انها ينتقل من المورث الى الوارث فلم لا يجوز ان يكون الخيار كذلك لانا نقول
المنتقل الى الوارث هناك هو العين لكن لما استحال المملوك عاما لكنه يثبت له في ضمن انتقال
العين اليه ما كانت ابتداء لان الما كيته المورث انتقل اليه قوله وان اشترى جواب هذا الشرط
مقدر بين لفظ لغيره وبين فاني وهو لفظ جاز او نحوه وانما حذف اعتمادا على انفهامه من
قوله فاني جاز قوله قالوا الان شرط الخيار الى تعليل لصحة اجازة المشتري ونقض المفهومين
تعميم قوله المص فاني اجاز ومقصودة من نقل هذا التعليل هو التصريح بثبوت الخيار
للعاقد الذي هو المشتري ليورد اعتراضه بقوله اه قوله فثبت له اقتضاء فيه بحث لان شرط
الاقتضاء ان يكون المقتضى ذا منزلة من المقتضى الا يرى ان من قال لعبده حنث في يمينه
كفر عنه يمينك بالمال لا يكون ذلك تحريرا اقتضاء لان التحرير اقوى من تصرف التكفين لكونه
اصلا فلا يثبت تبعا لفرعه ولا خفاء في ان العاقد اعلى مرتبة فكيف يثبت الخيار له اقتضاء
اجيب عنه بان الاعتبار للمقاصد والغير هو المقصود باشتراط الخيار فلا يلزم ثبوت الاصل
تبعية فرعه واما التحرير فان الاصل في وجوب الكفارة المالية فلا يثبت تبعا لفرعه قوله
افهم ان المشتري يرد عليه ان رضاء البايع بخيار الغير لتصحيح تصرفه انما لا وجه لاثبات
الخيار له اصلا لانه حينئذ يصير كاشتراط نقد الثمن على غير المشتري او اشتراط تسليمه على غيره
واشتراط الملك لغيره والكل مفسد للعقد فالخيار انما يثبت له نيابة عن المشتري فمن ضرورة
ارتضاء خياره وتصحيح تصرفه ان يقدر الرضاء للمشتري ثم يجعل الغير نائبا عنه فلا يظهر
وجه قوله لا يقتضي رضاه بخيار المشتري قوله بقي ما حاصل السؤال ان البيع لا يفسد من
جهة الجهالة لكن ينبغي من جهة اخرى وهي انه جعل قبول محل الخيار وهو غير داخل في الحكم
شرطا لانعقاد العقد في الذي ليس فيه خيار كما انا جمع بين قنة ومدبر وباعهما
بالدرهم

بالف درهم نفذ البيع في القن بحصته من الثمن وان كان قبول العقد في المدبر شرطا لانعقاد
العقد في القن لما ان المدبر محل للبيع فلم يكن شرط قبول العقد فيه مفسدا في الآخر بخلاف
القن والحر فانه ليس بمحل للبيع اصلا فلم يكن داخلا لا في العقد ولا في الحكم ولقائل ان
يقول انه شرط لا يقتضيه العقد فكان مفسدا والجواب انه ليس فيه نفع لاحد العاقدين ولا
للمعقود عليه فلا يكون مفسدا قوله على ان تعتبره اي المشتري بان قال اشتريت هذا احد
هذين الثوبين على اني بالخيار عين الشراء في احدهما دون الآخر هذا من جملة صور البيع
بشرط خيار التعيين للمشتري واما البيع بشرط خيار التعيين للبايع فلم يذكره محمد و
ذكر الكرخي انه يجوز استحسانا قياسا على خيار الشرط والمجرد لا يجوز لعدم الضرورة
فيه لان المبيع كان معه قبل البيع ثم قيل يشترط ان في هذا العقد خيار الشرط مع خيار
التعيين وقيل لا يشترط فعلى هذا القول لم يشترط بخيار الشرط يلزم العقد
في احدهما حتى لا يرد الا احدهما وعلى هذا القول له ان يردهما لان هذا الخيار بمنزلة خيار
الشرط ثم اذا لم يذكر خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلث فما دون
عند الاعظم وبمدة معلومة انها كانت عندهما هذا زبدة ما في الكفاية قوله لكان للحاجة
اي الى هذا النوع من البيع لاختيار من يشق به لمعرفة واختيار من يشتريه لاجل كامرأته
وبنته والبايع لا يمكنه من الحمل اليه فكان باعتبار الحاجة في معنى ما ورد به الشرع فهذا
تعليل لاستحسان خيار التعيين مطلقا وقوله فلان الثلث تعليل لاستحسان خصوصية
الثلث وما دونه ولعدم جواز الزايد على الثلث ولهذا عطف الثاني على الاول بالتاء
لا بالواو قوله يقينا على الاصل وهو عدم الجواز لان علة جواز هذا البيع مركبة من
الحاجة ومن عدم افضاء جهالته الى النزاع والثاني ثابت باشتراط الخيار لنفسه سواء كانت
الابواب ثلثة او اكثر واما الحاجة فانما يتحقق في الثلث لوجود المرتب فيه والزايد يقع مكررا
غير محتاج اليه فانتفى عند جزء العلة والحكم لا يثبت الا بتمام علته قوله يقتضي اجازة

المشفوع به لان الشفعة لا يكون الا بالملك او بما في حكمه فان قيل وجه اخذ الشفعة مكشوف
على مذهبهما لانه مالك للدار المبيعة فما وجه قوله الاعظم والبيع بالخيار لا يزيل ملك المشتري
عنده قلنا فعند البعض يثبته الملك له بالاستناد وقت الشرى وقال الاخرون ان المشتري
صار احق بالتصرف في تلك الدار وذكر يكفيه لاستحقاق الشفعة بهما المأذون المستغرق
بالدين والمكاتب اذا بيعت دار بجنب دارهما فانهما يستحقان الشفعة فيه وان لم يملكا
رقبة دارهما قوله لان لخيار ثابت لكل واحد والجواب عن جانب الاعظم انا لا نسلم ان اثبات
لخيار لهما اثبات لكل واحد منهما الا يرى ان من وكل وكيلين اثبت الوكالة لهما وليس
لاحدهما ان يتصرف بدون الآخر كذا في الكفاية واعلم ان المص والشارح لم يذكرا ضابطة
ما يبطل خيار الشرط في بابه وقد وجدتها في فصل خيار الرؤية من الكفاية فكتبتها هنا
لانه مقامها وهي ان المشتري بالخيار في المبيع ما يمتحن به مرة ويحل في غير الملك بحال لا يكون
ذلك دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره واذا فعل فيه فعلا لا يحتاج اليه للامتحان او
يحتاج اليه الا انه لا يحل في غير الملك بحال فانه يكون دليل الاختيار وهذا لانه متى فعل فعلا
يحتاج للامتحان ويحل في غير الملك ويجعل دليل الاختيار ويسقط خياره اقوله مرة لبطل
فائدة الخيار لانها امكان الرد عند عدم الموافقة بعد الامتحان فان لزمه البيع بفعل ما يمتحن به
اقول مرة فاة فائدة لخيار فعلى هذا اذا اشترى جارية للخدمة بالخيار واستخدمها مرة لا
يبطل خياره لانه ما يمتحن به ويحل في غير الملك في الجملة فلو استخدمها مرة ثانية في ذلك النوع
من الخدمة كان اختيارا للملك لعدم الحاجة اليها لحصول الامتحان بالاولى ولو وطئها بطل
خياره لانه وان كان مما يمتحن به لان صلاحها للوطئ قد لا يعلم بالنظر لكن ولا يحل الوطئ
في غير الملك بحال فكان الاقدام عليه اختيارا للملك حتى لا يقع وطئه في غير الملك هذا زبدة ما في

باب خيار الرؤية صح شراء ما لم يره معناه ان يقول لغيره بعتك الثوب
الذي في كمي هذا وصفته كذا والدنة التي في كفي هذه وصفتها كذا اولم يذكر الصفة او يقول

بعتك

بعت منك هذه الجارية المنتقبة التي بين ايدينا وكذلك العين الغائب المشار الى مكانه
وليس في ذلك المكان بذكر غيرها سمى فالمكان معلوم باسمه والعين معلومة مقدورة
التسليم فيصح بيعه كالمرئي وهذا معنى قول صاحب النهاية يعني شيئا مسمى موصوفا
ومشارا اليه او الى مكانه وليس فيه غيره بذكر الاسم واما بدون ذلك مثل ان يقال
بعتك ما في كمي قول عامة مشايخنا اطلاق يدل على جوازه وهو الاصح وقال بعضهم
لا يجوز بيقينا ما في الفصل الثالث من جامع الفصولين يشترط كون المبيع حاضرا موجودا
مبينا مقدور التسليم وما في المبسوط من ان الاشارة اليه او الى مكانه شرط لجواز حتى
اذا لم يشر اليه او الى مكانه لا يجوز بالاجماع وقيل عليه ان ما ذكر في المعتبرات في باب الاعتكاف
وبيع وشرى فيه بلا احضار مبيع يدل صريحا على ان حضور المبيع ليس بشرط لكن
يرد عليه ان قصة تحكيم جبير بن عثمان وطلحة في بيع الارض الكائنة في بصرة يدل صريحا
على عدم اشتراط المبيع وان اورد ثمة صاحب الهداية دليلا على ثبوت الخيار للبايع
فليطالع فيها قوله خلافا للشافعي فانه لا يجوز لحكى عن عيسى بن مريم عليه السلام انه ان
رأى الشافعي يشرب الفقاع واخذ صخرة انت امام المسلمين شربت حراما فقال اجتوز
فاشياء الخبيسة قوله الذي يوجد مبطلة يعني غيره موقت بالزمان فيجوز له الفسخ في
جميع عمره ما لم يسقط بعد الرؤية بقول او فعل يدل على الرضاء بالمبيع وقيل انه موقت
بوقت امكان الفسخ بعدها حتى لو وقع بصره عليه لم يفسخ سقط حقه لانه خيار
تعلق بالاطلاع على حال المبيع فاشبه الرد بالعيب والاصح عندنا هو الاول قوله لكن لو فسخ
جواب سؤال تقريره لو لم يكن له قبل الرؤية لما كان له حق الفسخ قبلها لانه من فروع
ثبوت الخيار له كالقبول فكان معلقا فلا يوجد قبلها وتقرير الجواب ان نفوذ
الفسخ يحكم انه عقد غير لازم لم يقع مستحكما فيجاز فسخه لضعفه فيه الا
يرى ان كل واحد من العاقدين في عقد الوديعة والعارية يملك الفسخ باعتبار عدم

لزوم العقد وان لم يكن له خيار لا شرطا ولا شرعا بخلاف الرضاء فانه ثابت بمقتضى
الحديث فلا يجوز اثباته على وجه ينوى الى بطلانه اعترض على هذا الجواب بان عدم لزوم
العقد باعتبار الخيار فهو ملزومهم للخيار والخيار متعلق بالرؤية لا يوجد بدونها كذا
بلزومه لان ما هو شرط للازم فهو شرط الملزوم قوله لا يكون له الخيار وكان الاعظم
يقول اولا للبايع الخيار قياسا على خيار العيب فانه لا يختص بجانب المشترى بل اذا وجد
البايع الثمن زيفا فهو بالخيار ان شاء جوزه وان شاء رده كالمشترى اذا وجد المبيع
معيبا لكن العقد ينفسخ برد الثمن لان المبيع اصر دونه وعلى هذا خيار الشرط
فانه يصح من الجانبين كما تقدم واستدل عقلا على قوله الاول بان لزوم العقد بتمام
الرضاء زوالا اى من جهة البيع وثبوتا اى من جهة الشراء وتمامه لا يتحقق الا بالعلم
باوصاف المبيع وذلك بالرؤية فان بها يحصل الاطلاع على دقايق لا يحصل بالعبارة
فلم يكن البايع راضيا بالزوال فيكون العقد غير لازم من جهته فله الفسخ وعلى قوله
الثانى المرجوع اليه المقر عليه ان خيار الرؤية تعلق بخصوص الشراء بقوله عليه السلام
من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه فلا يثبت دونه كذا فى العناية قوله ويبطله
وخيار الشرط اقول لعله انما عدل عن قول صاحب الهداية وما يبطل خيار الشرط
يبطل خيار الرؤية هربا عن ورود الاشكال الذى نقله شيخ الاكمل حيث قال يشكل على
هذا الكل مسئلتان احديهما ان لو اشترى دارا لم يرها فبيعت بجنسها دارا فاخذها بالشفعة
لم يبطل خيار الرؤية فى ظاهر الرواية وبطل خيار الشرط والثانية اذا عرض المبيع
بشرط الخيار على المبيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية والمسئلتان فى فتاوى
قاضيخان واجيب بان الاشكال ليس بوارد لانه قال وما يبطل خيار الشرط من تعيب
او تصرف يبطل خيار الرؤية وهو ليس بكلى مطلق بل مقيد بان يكون تعيبا او تصرفا
يعنى فى المبيع والاخذ بالشفعة والعرض على المبيع ليسا منها فلا يكونا واردين

قوله

قوله والمساومة اى العرض على المبيع قوله الى وجه الامة قيد للامة اتفاقى فان الحكم فى
العلام كذلك لانه ذكر فى الايضاح ان المعتبر فى العبد والامة النظر الى الوجه لان سايير
الاعضاء فيهما تبع له الا يرى ان القيمة يتفاوت بتفاوت الوجه مع التساوى فى
سايير الاعضاء وان النظر الى ما عداه لا يبطل خياره قوله وكفلها وهو بفتح الكاف
والفاء الردف والعجز وهو بالفارسى سرينه كذا فى الصحاح والمستور قوله او
بالقبض وانما لم يقتصر على ذكر لفظ الوكيل الشامل للنوعين لان اسقاط نظر الوكيل بالشراء
مجمع عليه واسقاط نظر الوكيل بالقبض مختلف فيه ففصل بينهما اشعارا باختلاف حكمها
قوله بخلاف الرسول فان وظيفته تبليغ الرسالة فصار معتبرا بين المرسل فكان
الى المرسل اتمامه فلا يكفى نظره بالاتفاق سواء كان رسولا للقبض او للشراء ولهذا
اطلق الرسول ولم يقيده بالقبض كذا فى التبيين قوله واما الوكيل فهو الذى فوض
اليه التصرف ليعمل برأيه ولهذا يجوز سلب اسم الوكيل عنه قال الله تع خطابا للرسول
قل لست عليكم بوكيل وقيل فى الفرق الصورى بينهما صورة التوكيل ان يقول المشترى
لغيره كن وكيلا عنى وصورة الارسال ان يقول كن رسولا عنى واما لفظ امرتك بقبضه
فقيل مختص بالرسالة وقيل مشترك بينهما قوله لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل فى نظر
لان هذا صريح فى ان الوكيل بقبض العين المرئى يملك الخصومة وسيجئ فى باب الوكالة
بالخصومة ان الوكيل بقبض العين لا يملكها فتأمل قوله لانه بالنظر فلا يسقط بنظره
خيار رؤية المشترى قوله وبيع الاعمى اقول لو قال وصح عقد الاعمى كان مع شمول
لنوعيه اخصر والاعمى اعم من ان يكون اكمه او كان بصيرا ثم عمى وصح عقدهما وعقد
الثانى فقط عند الشافعى ولعل وجه التعرض بخصوص عقد الاعمى مع دخوله تحت قوله
اشترى شيئا لم يره فله الخيار وهو دفع توهم انتقال الخيار الثابت من عدم الرؤية عن
الاعمى بناء على ان قوله عليه السلام لم يره سلب وهو يقتضى تصور الايجاب وهو انما يكون

في البصير فحكم بصحة عقده مستدلاً بمعاملة الناس العميا من نكير فانه ذكر اصل في الشرح بمنزلة
الاجماع لا بالحديث حتى يرد التوهم المذكور وهذا انما يكون ان يستفاد من تقرير الاصل **قوله**
مشتريا انما صرح بالاحتراز عن خيار البايع وقد افاد قبيل هذا **قوله** لبايعه نفيا لتوهم كون
ذكر مختصا بالبصير **ولو** الاعمى خيار الرؤية **ولو** بايعا **قوله** وسقط الخيار بحته وهو بفتح
الجيم والسين المهملة المشددة المتروك ونا ومعنى قيل كون هذه المذكورات سقط بشروط
بوجود الحق وامثاله منه قبل الشراء واما اذا اشترى قبل ان يحس فلا يسقط خياره بل
ثبت باتفاق الروايات لما روينا ويمدا الى ان يوجد منه ما يدل على الرضاء من قول او فعل في
الصحيح كذا في التبيين **قوله** فالقول للبايع الا اذا بعدت المدة فانه حينئذ يكون القول للمشتري
لان الظاهر شاهد له فان الشيء يتغير بطول الزمان ومن يشهد له الظاهر فالقول قوله حتى لو
كانت جارية شابة رآها ثم اشتراها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغير فالقول
قول المشتري **قوله** الرطل جبل وهو بكسر الجيم بمعنى الصنف يقال الترك جبل والروم جبل
ونحوها كذا في الصحاح والتبيين **قوله** يوجب تفريق الصفقة وهي ضرب اليد على
اليد في البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه والعقد يحتاج الى مبيع و
ثمن وبايع ومشتر وبيع وشراء وباتحاد بعض هذه الاشياء مع بعض وتفرقها يحصل
اتحاد الصفقة وتفرقها فاذا اتحد الجميع سوى الثمن لا يتصور فيكون مع تعدد المبيع
كان قال بعتها هذا منك بمائة فقال قبلت احدهما بتين والآخر بالبعين وذكر صفقة
واحدة ايضا واتحاد الجميع سوى البايع كان قالا بعنا هذا منكما بمائة فقال قبلت يوجب
اتحاد الصفقة واتحاد الجميع سوى المشتري كان قال بعته منكما بمائة فقالا قبلنا كذلك
وتفريق الجميع يوجب تفرق الصفقة والا تفرق المبيع والثمن اذا كان بتكرير لفظ البيع
فلذلك وكذا تفرقهما بتكرير لفظ الشراء هذا كله قياسا واستحسانا واما اذا اتحد الثمن
والمبيع بلا تكرير لفظ البيع وكذا تفرق المشتري مع تفرق المبيع والثمن بدون تكرير لفظ

الشراء فيوجب التفرق قياسا واستحسانا وقيل لا يوجب على قول الاعظم ويوجب على قولهما
صاحبيه كذا في الكافي **فصل في خيار العيب قوله** صفة العيب وانما وصفه به اشارة
الى ضابطة كلية يعلم بها العيوب الموجبة للخيار على سبيل الاجمال والا فهو في الاصل ما يخلو
عنه اصل الفطرة السليمة فمنه ما لا يوجب الخيار اصلا **قوله** ولو لاماء وده سفر وسواء
كان من المولى او من الرجل كان عبده باذن مولاه باجارة او عارية او وديعة
بخلاف اباقه من الغاصب الى المولى او الى غيره بغير علم المولى وعلم
القدرة على الرجوع اليه فانه ليس بعيب **قوله** وسرقة صغيرة يعقل اي سواء كانت
من المولى او من غيره ان يسرق منه شيئا من جنس المأكولات للاكل لا يعد عيبا
لا سرقة صغير لا يعقل اي لا يأكل ولا يشرب وحده اقول المتبادر من تخصيص التعرض
بالسرقة اختصاص العيب في الصغير بها وليس كذلك بل شاملة بجميع الثلثة المذكورة
كما صرح به في المعتبرات اللهم الا ان يجعل عبارة المتن على الاكتفاء بواحد منها كما وقع
متصلا بهذا فلو سرق عندهما وقد وقع في بعض النسخ المتن او سرقة من صغير يعقل
فحينئذ تعلق حرف الجر بجميع المذكورات في غاية الظهور وبالجملة فتخصيص الشارح آب
عن التوجيه الوجيه **قوله** وبالغ عيب آخر اي كل الثلثة منه بالغ عيب آخر ان سببها في
الصغير حب اللعب وضعف الثانة وقلة المبالاة وفي الكبير حبث الباطن وداء في
البطن واختلاف السبب يدل على اختلاف المسبب **قوله** والمجرور مقدم الدار زيد
والحجرة عمرو كما تقرر في كتب النحو **قوله** فلو سرق عندهما او كذا الوابق او بال في الفراش
وكذا لو وجدت بعد البلوغ عندهما معا يجوز رده ايضا عيبا ابدا معناه ان الجنون
فارق العيوب المذكورة في عدم اشتراط اتحاد الحالتين لان السبب في الحالتين واحد و
هو فساد البطن فاذا جن في يد البايع يوما او ساعة ثم عاد ثم عاد وعند المشتري في كبيرة يرده
وليس معناه ان المعاود في يد المشتري ليست بشرط كما ذهب اليه الحلواني بناء على انه

لا يرتفع وذكر تبيين في حقايق عينيه لان الله تعالى قادر على ازالته بحيث لا يتفع من اثره شئ
والاصل في العقد اللزوم فلا يثبت ولاية الرد الا بالمعاودة وهو المذكورة في الجامع
الكبير كذا في العناية قوله والبخر بفتحتين الباء الموحدة والخاء المعجمة رايحة منفرة من
الفم وكل رايحة ساطعة فهي بخر مأخوذ من بخار العذرة كذا في البناية قوله والدفر
بفتحتين الدال المهملة والفاء رايحة موذية يجيئ من الابط كذا في المبسوط قال في المغرب
بعد ذكره ما في المبسوط واما الذفر بالذال المعجمة فهو التحريك للغير وهو حدة الرايحة ومنه
مسك انفر وابط ذفراء وهو مراد الفقهاء في قولهم النجر والدفر عيب في الجارية هداية
ما في الكفاية قوله والزنا والتولد منه اما كون الزنا مخلا للاستفراش فقط واما كونها
ولد الزنا فلان المقصود الاصلي منها الاستيلاد والولد يعتبر بالام التي من ولد الزنا
كذا في الدراية قوله لا فيما لا يكون هذه الاحوال الاربعة عيبا في الغلام الا ان يكون
الزنا فاحشا بحيث يمنع القرب من المولى ويكون صدور الزنا منه اكثر من مرتين عالم
انهم قالوا ان الرد في العيوب كلها مشروط بالمعاودة عند المشتري الا الزنا في الامة فانه
لو اشتراها بالغة وقد كانت زنت عند البائع فللمشتري ان يردها وان تزن عنده
كذا في التبيين قوله فلو نقصانه للرد الى وطريق معرفته اه يقوم وبه عيب ويقوم
ولا عيب فيه فان كان ما بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن وان كان نصف
العشر رجع به ولا يرد المبيع لتضرر البائع بخروجه عن ملكه بلا عيب حادث وعوده
معيبا به فان قيل اين قولكم الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن اجيب بانها اذا صارت
مقصودة بالتنا ولحقيقة او حكما كان لها حصة من الثمن وههنا كذلك قوله
كثوب شراه اي مثلها لم نقصانه للرد فيه ثوب شراه لا يقال البائع تضرر برده
معيبا والمشتري بعده فكان الواجب ترجيح جانب المشتري في دفع الضرر لانا البائع غره
بتدليس العيب لانا نقول المعصية لا تمنع عصمة المال كالغاصب فكان في شرع الرجوع بالعيب

نظر الهما

نظر الهما وفي الزام الرد بالعيب الحادث اضرار للبائع لا يفعل باشره وفي عدم الرد
وان كان اضرارا للمشتري لكن يجبره بما باشره فكانا سواء فاعتبر ما هو نظر الهما
الا اذا قال البائع انا اقبله كذلك فانه لم ذكر لان الامتناع عن الرد كان لحقه وقد
رضي به فكان اسقاطا لحقه فان قيل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا اشترى
بعيرا فنحره فاذا شق بطنه وجد معاه فاسدة فانه لا يرجع بنقصان العيب عند الاعظم
اجيب بان النحر افساد للمالية بصيرورة البعير عرضة للنتن والفساد ولهذا
لا يقطع يد السارق بسرقته فيحتمل معنى قيام المبيع قوله فالمشتري بالبيع يكون
حابسا اشار بتقديم الظرف الى ان المانع للرجوع هو احتباس الحبس في البيع اما
اذا عرض له قبل البيع عارض يمنعه عن اخذ البائع الاول معيبا فله الرجوع قوله او
قبل البيع لم يكن للبائع الخ والاصل في حبس هذا ان كل موضع له حق رد ها برضى البائع
فاذا باعها المشتري لم يكن له ان يرجع بنقصان عيبها وفي كل موضع لم يكن له ان يردها
وان رضي البائع فبيعه اياها لا يمنع من الرجوع بالنقصان لان تعذر الرد ههنا بمعنى حكمي
دون بيع المشتري اياها وفي الاول تعذر الرد ببيع المشتري فكانه حبسها عنده ويريد الرجوع
كذا في حواشي الهداية قوله او مات عنده قبلها اعقولنا فيه بحث لان لفظ قبلها مع كونها
مكررا لقبلها فيما قبلها يتبادر منها ان يكون احترازا عن الموت بعد رؤية العيب القديم
فيلزم عدم ثبوت حق الرجوع فيه وليس كذلك لما ذكر في خصوص الموت بين القبل
والبعد في ثبوت حق الرجوع كما صرح به الشارح بعيد هذا حيث قال بخلاف الموت بعد
رؤية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت والاصل فيه ان المشتري بالموت وامتناع رده
على البائع حكمي لا يفعل المشتري فلا يمنع الرجوع بالنقصان وان كان بعدها قوله والاعتاق
مجانا لا يبطله ايضا والتدبير والاستيلاد بمنزلة الاعتاق لان النقل الى ملك البائع تعذر
بالرد بالامر الحكمي مع بقاء المحل والمكر قيل عليه كيف يكونان كالاعتاق وهو متم للملك دونها

اجيب بان الاتمام يحتاج اليه لتقرير الحكم لجعل ما لم يكن كائنا وههنا الملك متقرر فلا حاجة كذا في العناية قوله فلا رجوع بالنقصان فيما يعني المسائل التي ابتدأت بزل المرض وان اعتقه على مال من اراد التفصيل فلينظر في زبدة الهداية وشروحها التي كتبناها الى حاشية هذه الرسالة قوله وان شرى بيضا الخ وهي بكسر الباء وسكون الياء جمع بيضة للطائر والقثاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة فاكهة معروفة والخيار بكسر الخاء المعجمة فارسي معرب قدمنا في المغرب قوله او جوزا اي او شيئا من الفواكه قوله فكسرا اي غير عالم بالعيب القديم لان الكسر بعد العلم به عيب حادث ورضا بالقديم قوله فوجد فاسدا بان كان منتنا او مرا او خاليا عن اللب بحيث لا يصلح للاكل الناس والدواب قوله في المنتفع به بان يصلح لما ذكر او وجده قليل اللب كان من العيوب لا من الفساد كذا في العناية قوله وكل ثمنه في غير ما اي في غير المنتفع به ويرده على البائع اذا لم يأكل شيئا بعد ما ذاقه وان اكل بعده صار راضيا به كذا في الكافي وشروح الهداية قوله بعيب بقضاء متعلق بيرد بعدها تعلق به قوله يعني ان قبول المبيع المردود بالعيب اما ان يكون بالقضاء اولا في الاول سواء كان باقرار او بينة او بكونه لم يرده على بايعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني كان لم يكن والبيع الاول

قائم فله الخ صورته والرد بالعيب وفي الثاني ليس له ان يرده لانه اقالة وهي بيع جديد في حق الثالث وهو البائع الاول هذا اذا رده المشتري الثاني على الاول بعد القبض اما اذا كان قبل القبض فلا فرق بين ما كان الرد بقضاء او بغيره لان الرد قبل القبض فسخ من الاصل في حق الكل فصار كالرد بخيار الشرط والرؤية قوله فلا يكون له ولاية الرد الى البائع الاول اي لم يكن له ان يخاصمه وان كان الرد بغير قضاء بعيب لم يحدث مثله كالاصبع الزائدة فضلا عما يحدث مثله كالقروح والامراض وان كان قد يتوهم ان العيب اذا كان مما لا يحدث وقد رده بغير قضاء فله ان يرده على بايعه للتيقن بوجوده في يد البائع والصحيح هو الاول هذا زبدة ما في الهداية والعناية قوله وقد قيل حاصله ما ذكر في حقائق المنظومة حيث قال موضع الخلاف دعوى وجود العيب عند البائع الاول اذ لو اقام بينة انه كان عند المشتري الاول ليس للمشتري ان يخاصم بائعه اتفاقا فانه ما وجع مكذبا في اقراره بكونها سليمة عند البائع الاول قوله افقوفيه نظر ونحن نقف منشاء هذا النظر فقوله الشارح وقد قيل وقد عرفت حاصله وحاصل النظر انه يقال لما كان القضاء والبينة غير واردين على البائع الاول بل على الثاني فما لم الدعوى الاول الثانية حكما لاحتمال الخاصمة في الثانية لغيبة المكذب وسلامة عند البائع الاول فكذا في الاول لهذه العلة بعينها الرجوع عما اليها فالفرق بينهما بتجويز الخاصمة وعدم تحكم محض اذا عرف حاصل النظر ومورده على ما لخصناها جزمت بعدم ورده عليه قوله لان ما يدعي على الغائب تعليل لقوله ولا على نائبه يعني ان القضاء على الغائب واقامة البينة عليه لا يصحان الا بحضرة نائبه وهو ثلثة انواع حقيقي يكون بامره ونائبه وهو الوكيل وشرعي وهو الوصي الذي نصبه القاضي وحكمي وهو ان يكون نيابة الحاضر عن الغائب حكما بان كان ما يدعي على الغائب بسببا لما يدعي على الحاضر على كل حاصل بحيث لا ينفك في هذه كالة ينتصب الحاضر خصما عن الغائب ويقضي عليهما جميعا حتى اذا ادعى على رجل انه كفيل عن

فلان بما يجب له عليه وانكر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعى البينة على ان وجب
على فلان الف درهم فانه يقضى بها فى حق الكفيل الحاضر وفى حق الغائب جميعا حتى لو حضر
الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره وكل من هذه الانواع منتف ههنا اما الاولان
فلاداء عدم كون المشترى الاول وكيلا عن البايع الاول ولا وصيا من جانب القاضى
فغنى عن البيان واما الثالث فلان العيب الذى ادعى المشترى الثانى على البايع الغايب لا
يكون سببا لازما لما ادعاه على المشترى الاول الحاضر لان العيب المذكور وان تحقق عند
البايع الاول ولا تحقق عند المشترى الاول كما فى الغايب المتنازلة وقد يكون متحققا عندهما
معا بحيث يكون الاول سببا للثانى كما فى المسترة مثلا لاصبع الزايدة ولزوم البينة
شرط النيابة الحكمية كما صرحوا به شراح الهداية واما الرابع فكون المدعى على الغائب سببا لازما
للمدعى على الحاضر بل قد يكون سببا وقد لا يكون كرجل جامع امرأة الغائبة وقال ان زوجها
وكلنى بان اطلقتك اليه فاقامة البينة ان زوجها طلقها ثلثا يقصر يد الوكيل عنها ولا
يقضى بالطلاق فلان المدعى يثبت الطلاق وقصر يد الحاضر عن الطلاق قد يتحقق ولا
يوجب انعزال الوكيل بان لا يكون هناك وكالة وقد يتحقق موجبا للانعزال بان وجد
بعد الوكالة فلا يكون انعزال الوكيل حكما اصليا للطلاق فكان سببا من وجه دون
وجه فقلنا انه تقضى بقصر يد الوكيل ولا تقضى بالطلاق عملا بهما واما اطنبنا الكلام
فى هذا المقام فانه من مزالق اقدام الخواص فضلا عن العوام من اراد زيادة الاطلاع
على تفاصيل هذه الكلمات فليتنظر فى ادب القاضى من هذا الكتاب وسايل المعتبرات
قوله فلو وجه قيل وله وجه آخر غير ما ذكره الشارح وهو نصب يقيم عطفا على يحلف بشرط
ان يكون يقيم معنى آخر مغايرا بمعنى يحلف مقدرا فى نظم الكلام بمعونة المقام ليكون تقدير
الكلام هكذا فان قبض مشتريه فادعى عيبا لم يجبر المشترى على دفع الثمن ولم يجبر
البايع على قبول المبيع حتى يحلف بايعه او يقيم بينة فحذف اكتفاء بدلالة او يقيم عليه بطريق

اللف والنشر التقديرى كما ذهب بعض المفسرين فى نفسه فهو تع يوم يأتى بعض ايات ربك
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها وقال الاكمل ان هذا من
باب عقلتها بتناول بارد تقديره وسقيتها ماء باردا وانت تقول الاربية ان استصعب
الشارح نصب او يقيم بناء على خصوصية تركيب المصنف واما باب ارتكاب التمحلات
فى التقديرات فواسع لا يضيق ما ذكر بوجه من الوجوه قوله فينهى عدم قبل اذا انتفى عدم
الخير يتحقق الجبر لامتناع ارتفاع النقيضين اقول وهذا فى الدلالة على عدم تصور
المقام بحيث تعرف من التفوه به من ليس له ادنى تميز من العوام قوله ثم حلف بايعه بالله
واعلم ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم مطردا فى جميع المسائل الا فى دعوى الاباق
والسرقة والبول فى الفراش يحلف على البتات لان البايع يدعى تسليم المبيع سليما كما
التزمه فالاستحلاف يرجع فى المعنى الى فعل نفسه قوله كلمة قط بنا فى الى لا يقال لم لا يجوز
ان يكون عموم السلب فى الماضى بالنظر الى مجموع القيدين لانا نقول الاصل فيها الاطلاق
وتقييد معناها لم ينقل من احد ومجرد كونه التقييد لا يجدى نفعا فى ادعاء فعليه
اثباته فليتامل قوله يحلف بايعه عندها اكد ما يقيم وانما يحلف البايع ههنا بالعلم لانه على
فعل الغير الذى هو العبد بعد وجود التسليم فان حلف لم يثبت وان نكل ثبت فيحلف بعده
على البتات على انه لم يكن عنده للحرمة قوله لان اليمين لا يتوجه الا الى قال الزيلعى وقيل
للحالف لان التحليف شرع لدفع خصومة محققة لا لانشاء ها ولو حلف البايع هنا لا ينقطع
الخصومة بينهما بل يتحقق خصومة اخرى فانه متى نكل عن اليمين يتحقق العيب للحال فيحدث
بينهما انه هذا العيب هل كان عند البايع ويحتاج الى استحلافه مرة اخرى قوله فالقول
للقابض لانه اعرف بما قبض ومنكر لقبض الزايد قوله على ما مر بل هو هنا اولى لان كون
المبيع شيئين امر ظاهر على ان المقبوض كذلك لان العقد عليهما سبب مطلق لقبضهما
قوله فقبل القبض لا يجوز لان للقبض شبها بالعقد من حيث ان القبض يثبت ملك

التصرف وملك اليد كما ان العقد يثبت ملك الرقبة والغرض من ملك الرقبة التصرف وملك اليد فالتفريق في القبض كالتفريق في العقد فكما لو قال بعت منك هذين العبدين فقال قبلت احدهما لم يصح فكذا هذا **فح** وبعد القبض يجوز وقالا زفر لا فرق بينه وبين التفريق قبل القبض لانه لا يعرى عن ضرر اذ العادت جرت بضم الجيد الى الردئ فاشبه ما قبل القبض يجامع دفع الضرر ولنا انه اذا قبضهما جميعا فقد تمت والتفريق بعده غير ضار بخلاف هذا الاختلاف في شيئين يمكن افراد احدهما بالانتفاع كالعبدين اما اذا لم يمكن كزوج الخف ومصراعي الباب فانه يرد هما او يمسكهما حتى لو كان المبيع ثوبين فتلف احدهما لا يعمل بدونه لا يمكن رد المعيب خاصة **فح** والاستحقاق لا يمنع الى جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال انتفاء الخيار فيما بقي يستلزم تفريق الصفقة قبل التمام لانه تمامها بالرضاء والمستحق لم يكن راضيا وتوجيه الجواب انه الاستحقاق لا يمنع تمامها لانه برضا العاقد لا المالك لان العقد حق العاقد فتمام يستدعي تمام رضاه وبالاستحقاق لا يفتني ذلك **فح** وهذا اي كون الاستحقاق لا يوجب خيار الرد يشكل هذا الى انه تمام الصفقة يحتاج الى رضاء العاقد وقبض المبيع انتفاء احدهما يوجب عدم تمامها **فح** اما الثوب الى يعني اذا كان المبيع ثوبا وقبضه المشتري ثم استحق بعض الثوب فللمشتري الخيار فرد ما بقي لان التشقيص في الثوب عيب لانه يضره في ماليته والانتفاع به واعترض عليه بان الاستحقاق جديد وحدث في يد المشتري ومثله يمنع الرد بالعيب وجوابه ليس بحادث في يده بل كان في يد البائع حيث ظهر الاستحقاق **فح** ومداواة المعيب اي هي رضاء بالعيب الذي يريد رده آخرا لان الرضاء بعيب لا يستلزم الرضاء بالارش **فح** ولا يزاله منه لصعوبة الدابة لكونها شموسا لا يتبع القائد او لعجز الراكب عن المشي لضعف او كبر ونحو ذلك واعلم ان هذا القيد مختص بما اذا كان الركوب للسقي او الشراء اما الركوب للرد فلا فرق فيه بين ان يكون منه بدا او لا لان في الركوب ضبط الدابة وحفظ لها من حدوث عيب آخر **فح**

الرد في صورة

التبعيض ظ

فح الرد في صورة القطع المتبادر من هذا الاسلوب تعين الرد في هذه الصورة مع ان له ان يمسكه ويرجع بنصف الثمن عند الاعظم لان اليد من الادمي نصفه فتامل **فح** فيما نزلة العيب وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا اشترى وهو عالم بوجوب القتل او القطع لا يبطل حقه عنده لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ويبطل عندهما لان العلم بالعيب رضاء بكذا في التبيين **فح** كما اشترى حاملا اي ولم يعلم بالحمل وقت الشراء والقبض فات الى **فح** بخلاف الحمل جواب تسليم لاعظم عما قالا في مسئلة الحامل يعني سلمنا ان المسئلة كما قالا فالحمل ليس بهالك وهو مختار الشارح بناء على ان السبب الذي كان عند البائع يوجب انفصال الولد لا موت الام بل الغالب عند الولادة السلامة وفيه جواب منعي له ايضا وهو ان ما ذكر انما قولهما فاما عنده فالمشتري يرجع على البائع بكل الثمن اذا ماتت من الولادة كما هو مذهبه فيما اذا اقتض من العبد المشتري **فح** عند ابي يوسف اعم التخصيص بهرنا وفي الهداية يعم بوجه اتفاق الاعظم معه مع ان الحمل صرح باتفاقهما حيث قال البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح سمي العيوب وعددها او لا علمه البائع او لم يعلمه وقف عليه المشتري او لم يقف اشار اليه او لا موجودا كان عند العقد والقبض او حدث بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ومحمد رح لا يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابي يوسف ثم هذه البراءة احتراز عما قال زفر بعت هذا العين على اني بريء من كل عيب به فانه لا يبرأ عن الحادث بالاجماع لانه لما قال به اقتصر على الموجود كذا في العناية

باب البيع الفاسد

قدم الصحيح بنوعيه من اللازم وغير اللازم على الفاسد لانه هو الاصل ثم لقب الباب بالفاسد مع انه بدأ بالباطل كما ترى لكثرة وقوعه بتوزد اسبابه او لانه اعم من الباطل لانه موجود في الفاسد والباطل بخلافه فانه ليس بموجود في الفاسد فكان هذا التقليب نظير تقليب

باب الاوقات يكره فيها الصلوة ثم بداء بقوله ولا يجوز صلوة الخ لكون الكراهة
اعم محلا من عدم الجواز كذا في النهاية وقد جعل في الرواية الفاسد شاملا للمكروه
ايضا وهو ما يكون مشروعا باصله ووصفه لكن جاوره شئ آخر منهي عنه
فكان الفاسد شاملا للكل لان الفاسد فات الوصف والباطل فات الاصل
والمكروه فات وصف الكمال فيكون فوات الوصف موجبا في الكل وكل ما اورث
خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره كالتسليم والتسلم الواجبين به
والانتفاع المقصود منه وعدم الاطلاق عن شرط لا يقتضيه وغير ذلك فهو مفسد
وعلى هذا يفصل المسائل المذكورة في الشرح حيث قال فيخرج التراب ونحوه الى قوله
حتف انفه لانعدام الركن وهو مبادلة المال بالمال لان هذه الاشياء لا يعد مالا عند احد
ممن له دين سماوي كذا في العناية قوله بالثمن متعلق ببيع مال غير متقوم كما يدل
عليه شرح الشارح قوله يجري فيه التنافس وهو الرغبة وضده الابتذال وعدم الاهتمام
قوله حتف انفه لحتف الموت يقال مات فلان حتف انفه اذا مات من غير قتل وضرب
قوله حُنِفَتْ اي ماتت بالخنق وهو بالفارسي خفه كردن قوله اي بدراهم او الدنانير
فالبيع باطل اي لا يفيد ملك الخمر ولا يقابلها قوله فالبيع في العرض فاسد اي لا يفيد
ملك الخمر ويفيد ملك ما يقابلها من البدل بالقبض لانه متى اشتراها بالدراهم فهي غير
مقصودة لكونها وسيلة وانما المقصود الخمر وفي جعله كذلك خلاف المأمور وهو
اهانتها فيسقط التعزير اصلا لانه لا يفضي الى الخلاف المأمور به فيكون حينئذ باطلا لا فاسدا
ما اذا اشترى الثوب بالخمر لان مشتري الثوب يجعله مبيعا والخمر وسيلة وفيه اعزاز للثوب
دونها هذا لبابة ما في الهداية وشروحها قوله لان المدبر يحل للبيع اقتفى هذا دليل
على قن الغير ايضا بالاولوية لان هذا المعنى فيه اظهر منه كما لا يخفى وحكم المكاتب وام
الولد كالمدبر لانهما اخلاء تحت العقد لقيام الرق فيهما لان بيع المكاتب جائز برضاه

على اصح

على اصح الروايتين واذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ عند الاعظم وابي يوسف
خلافا لمحمد بناء على ان الاجماع اللاحق يرفع الاختلاف السابق عنده فيكون القضاء
على خلاف السابق عنده فيكون على خلاف الاجماع فلا ينفذ وعندهما لا يرفع فيكون
القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وموضعه اصول الفقه قوله الى الوقف في الصحيح يعني
ارضم الوقف بالملك في البيع صح في الملك في الصحيح لان الوقف مال متقوم قابل للبيع
ولهذا يضمن بالاتلاف وقيل لا يصح كما في الحر مع العبد واعلم ان هذا في غير المسجد واما
في المسجد فلا يصح في الملك المضموم اليه فلهذا لا يصح بيع قرية لم يستثن منها المساجد و
القابر قوله حتى يجب قيمته الى اشارة الى الفرق بين الفاسد والباطل باعتبار حكمه من
دوام التفصيل فلينظر في قسم المص من هذا الباب فان قبض المشتري المبيع الى وقوله
صاحب الهداية والباطل لا يفيد ملك التصرف الى قوله الا اذا دخل بنفسه استثناء من
قوله صح يعني ان الخطيرة اذا كانت صغيرة يؤخذ من غير حيلة صح الا اذا دخل بنفسه ولم يصد
من الصيادين عمل كالسد ونحوه لا يجوز لعدم الملك فهو منقطع لان المستثنى منه هو المأخوذ الملقى
فيها والداخل بنفسه ليس كذلك قوله ويكون فاسدا اذا كان بالعرض قبل عليه الظاهر
ان السمك الذي لم يصر ليس بمملوك اصلا وكذا الطير في الهواء فينبغي ان يكون البيع بها باطلا
مطلقا كما صرح به الزاهدي في شرح القدوري حيث قال اما اذا اجتمعت بنفسها فبيعها
باطل كيف ما كان لعدم الملك والاتقاني في غاية بيانه حيث قال اما اذا اجتمعت بنفسها
من غير احتيال لاخذها فالبيع لعدم الملك وان لم يستطعن الخروج واما الخرق
الذي اعتبره الشارح بين كونه مبيعا بالثمن وكونه مبيعا بالعرض فما تقرر به خاطره
نظرا الى امر آخر قوله وسد مدخله وقيل لا يجوز ايضا كطير دخل البيت فاغلق عليه
الباب قوله كبيع الصيد قبل ان يصاد يعني في بطلانه اذا كان بالثمن لكافي وفساده
اذا كان بالعرض واما بيع الطير الذي ارسله من يده بعد ان يأخذه ولا يقدر على اخذه

وتسليمه بلا حيلة ينبغي ان يكون فاسدا مطلقا وكذا بيع الطير الذي يذهب ويعود الى البيت لاستيناسه بالآدمي كالحمام وهو ايضا لا يجوز في الظاهر لكن المفهوم من قاضيخان جواز بيعه اذا كان مقدورا التسليم بلا تكلف كذا في العناية ونحن نقول ان التخصيص بقاضيخان يشعر بعدم تجويز صاحب الهداية اياه مع انه صرح بجوازه بعيد عادته مسائل حيث قال في الحمام الى وان بعد ما اطلعت على هذه المخالفة وجدت صاحب الغاية يقول وكان صاحب الهداية اختار بعد ما حيث قال من قبيل ورقة والحمام اذا علم الى والاكمل نفسه صرح هناك بان موضعه عند قوله ولا بيع الطير وانما ذكر هنا اتباعا للمصنف الشهيد في شرح الجامع الصغير لانه وضعه ثمة وبالجملة كلام الاكمل لا يخلو عن نوع نقصان فليتامل قوله وبيع الحمل والنتاج الحمل بمعنى المحمول والمراد هنا ولد الحامل مادام في بطنها والنتاج مصدر نتجت الناقة بالضم ولكن اريد به هنا ما سوف يحمل ذكر الحمل فهو بمعنى المنتوج وكانوا يتعاملون في الجاهلية ان يبيعوا حمل الحمل فابطله رسول الله بالنهي عنه كذا قالوا قوله في الضرع وهو بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء المهملة كالحلزى ظلف وخف من ذوات الاربع بمنزلة الثدي من الآدمي كذا فهم من الصحاح قوله مختلط بملك المشتري واختلاط المبيع بما ليس بمبيع من ملك البائع على وجه يتعذر تمييزه مبطل للبيع قوله فهو فاسد وقد ذكر صاحب الهداية وجهين آخرين كل منهما يقتضي بطلانه الاول لانه من اوصاف الحيوان لان ما هو متصل بالحيوان فهو وصف محض بخلاف ما يكون متصلا بالشجر فانه عين مال مقصود من وجه فيجوز بيعه والثابت من اسفل فيختلط المبيع بغيره وهو قوله مبطل كما مر فان قيل القوائم متصلة بالشجر وجاز بيعها اجيب بانا نريد من اعلاها فلا يلزم الاختلاط حتى لو ربطت خيطا في اعلاها وتركت اياما يبقى الخيط اسفل منها في رأسها الآن والاعلى ملك للمشتري وما وقع من الزباق وقع في ملك اما الصوف فان نموه من اصله فاذا

خضب الصوف

فاذا خضب الصوف على ظهر الشاة ثم ترك حتى نما فالمخضوب يبقى على ملك البائع اصلا فان قيل القصيل كالصوف وجاز بيعه اجيب بان القصيل وان امكن وقوع التنازع فيه من حيث القطع لا يمكن وقوعه من حيث القلع فيقلع واما القطع في الصوف فتعين اذ لم يعهد فيه القطع اي التعنف فبعد ذكر يقع التنازع في موضع القطع قوله وجذع في سقف وهو بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة عمود من شجر يوضع في السقف للاحكام ولم يكن الجذع معينا لا يجوز للزوم الجهالة علاوة على الضرر قوله ذكر قطعه اي موضع قطعه قوله يضره القطع كالقميص والعمامة احترز به عن الكرباس وانما لا يجوز لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر لا يقال انه التزم الضرر برضاه لانا نقول التزامه بدون العقد غير معتبر والعقد لم يوجب عليه ضررا وفي الفوائد العقد مشروع والضرر غير مشروع فالعقد الذي فيه ضرر لا يكون مشروعا كالمركب من الداخل والخارج هذا زبدة ما في الكافي والكفاية قوله وضربة الناقص وهو بالقاف والنون والصاد المهملة الصائد من قنص اذا صاد والشبكة بفتحتين الشين المعجمة والباء الموحدة التي يصاد بها قوله يضرب الشبكة مرة يقال ضرب الشبكة على الطائر القاها قوله والمنابذة من النبذ بالنون والباء المعجمة والباء الموحدة وهو الدفع وسمي هذا النوع من البيع بها لانها تؤدي الى النزاع والدفاع ثم الاول بالتاء المثلثة والثاني بالتاء المثناة كذا وجدت بخط شيخي ولان ما رؤس النخل لا يسمى تمرا بل رطبا وانما التمر هو المجذوذ واما التمر فعام كذا في النهاية والنخيل شجر التمر والخرص بفتح الخاء المعجمة وبالراء والصاد المهملتين الحزر والتقدير قوله او ينبذها اي القى البائع المتاع الى المشتري من غير شرط الرضى منه فيلزمه بذلك ولا يكون له رده عليه وكذا الملامسة في اللمس والالقاء قوله كالقمار وهو في عرف زماننا كل شرط فيه غالبا ان يأخذ

الغالب من المتلاعبين شيئا من المطلوب ﻫ ولا بيع ثوب قدم تفصيل هذه المسئلة
في باب خيار الشرط بفروعها فليتنظر ﻫ اى الحلاء وهو مارعية الدواب من الرطب
واليابس وجمع كلاء سواء كان له ساق اولا وعند محمد يعتبر في مفهومه عدم الساق
وانما فسر المرعى بذلك لان لفظ المرعى يقع على موضع الرعى وهو الارض وعلى الحلاء
وهو مصدر رعى ولم لو يفسر به لتوهم ان بيع الارض واجارتها لا تجوز مع انها
يجوز مطلقا كذا فهم من تقرير الاكمل ﻫ لانه غير محرز اذ ليس بمجموع في موضع حصين
فلا يكون مملوكا لاشتراك الناس فيه بالحديث ﻫ على استهلاك عين اى مباحة والفقاء
الاقامة على استهلاك عين مملوكة لا يصح بان استأجر بقرة ليشرب لبنها فعلى استهلاك
المباحة اولى ذكر لان المستحق يعقد الاجارة على آخر المنافع لا الاول ولم يذكر ان اجارة الحلاء
وقعت فاسدة او باطلة ذكر في الشرب انها فاسدة حتى يملك آجر الاجارة بالقبض و
ينفذ عتقه فيها فالحيلة في اجازة الحلاء ان يستأجر ارضا ليجعلها خطيرة لغنم فيصح
الاجارة ويحصل مقصودها ﻫ والنخل وهو بفتح النون وسكون الخاء المعجمة
يحدث منه العسل ﻫ بالضم والكسر ايضا قيل المتبادر من هذا الشرح جواز بيع النخل اذا
انضم مع الكوارات وان لم يكن فيها عسل مع جوازه منوط بما اذا كان فيها ذكر عند
الاعظم وابي يوسف على رواية الكرخي واما على رواية القدوري فلا يجوز وان كان فيها
العسل فلا بد من اعتبار القيد هنا اقتفاء الظاهر في امثاله الحمل على المسامحة بناء على ندرة
خلو الكوارة عنه واما عند محمد والشافعي فيجوز بيع النخل اذا كان مجموعا محفوظا وان لم
يكن مع الكوارة فضلا عن العسل كذا فهم من الهداية وصرح به في الكافي ﻫ ودود
القز وهو دويبة يحدث منها القز وهو بفتح القاف وتشديد الزاء المعجمة من الابريسم
وبيضه عبارة عن البزر الذي يحدث منها الدود المذكور ﻫ يجوز مطلقا قيل وعليه
الفتوى ﻫ قد ذكر فعلم عدم جوازه فبقي توهم جواز بيضه اذا كان في قدح كالبان ونحوه

الحيوانات فدفعه بهذا القيد ﻫ فان البيع فيه باطل لان نجاسة عينه يوجب عدم ماليته و
عدم اعتباره وكل من هذين العدمين ينافي وجوده البيع قطعا واما الاعتراض بان البيع
فيما تعلق بالآدمي اهانة وفي الخنزير اعزاز وهو شئ واحد فلا يجوز ان يكون سببا للضدين
فمدفوع بانه يجوز باختلاف المحل كالاحراق فانه اهانة بالآدمي واعزاز في الحطب حيث اعتبر به
دون غيره وكالنكاح فانه سبب لحل المنكوحة للناكح ولحرمتها لابنه وابيه كذا في البناية ﻫ
الخرز وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وآخره زاء معجمة مصدر خرز الخف وغيره
وهو عمل الخفاف بمنزلة الخياطة للخياط ﻫ ضرورة قيل لان غيره لا يعمل عمله ويكرهه
ابو يوسف في رواية لعدم الضرورة اذا مكنه الخرز بغيره ولا يجوز التمتع بالنجس الا بالضرورة
كذا في العناية ﻫ قيل دبغ فان بيعه باطل اقتفوه هذا محمول على رواية البزدوي فانه
جعله كالميتة واما على رواية صاحب المحيط فينبغي ان يكون بيعه فاسدا اذا بيع بعرض فانه
جعله كالخمر كما صرح به صاحب التبيين في اوائل هذا الباب ﻫ وصوفها وهو للشاة
خاصة والشعر للانسان غالبا وقد يستعمل في الكل والمراد به هنا شعر ما سوى الشاة و
البعير كما لا يخفى والوبر بفتحتين للبعير كذا في الصحاح ﻫ غير حال في هذه الاشياء لان الموت
انما يحل في محل حلت الحيوة فيه لانهما صفتان متعاقبتان في موضوع واحد ولا حيوة لهذه
المذكورات وانما لها النمو كما في البنات كذا في التبيين ﻫ كالسبع وهو بضم الباء الموحدة
واحد السباع ﻫ وليس بمال لعدم امكان احرازه والمال هو المحل للبيع ﻫ اذا اشترى
كبشا وهو ذكر الغنم والنعجة انثاه ﻫ لانعدام المسمى والتسمية ابلغ في التعريف من
الاشارة فانها لبيان الماهية موصوفا بصفة والاشارة لتعريف الذات مجردا عن بيان
صفة والابلغ في التعريف اقوى ﻫ لوجود المشار اليه لان العبرة اذ ذاك للاشارة لا للتسمية
لان ما سمي وجد في المشار اليه فصار حق التسمية مقتضيا بالمشار اليه ﻫ لتخلف التفاوت
وما نحن فيه كذلك فان اصل العبد والامة واحد مع انهما جنسان لعظم التفاوت لان الغلام

يصلح لخدمة خارج البيت كالتجارة والزراعة وغيرهما ولجارية لخدمة داخل البيت والاستفراش
والصغيرة الذين لم يصلح لهما الغلام بالكلية فالمعتبر في اختلاف الجنس واتحاده تفاوت
الاغراض دون الاصل كالخل والدبس فانهما جنسان لاعظم التفاوت مع ان اصلهما متحد
وهو ماء العنب وكالاطلاس اليزدي والكشاني فانهما جنسان مع اتحاد اصلهما وهو
الابريسم **قوله** وفي غير بني آدم جنس واحد يعني لقلة التفاوت لان المقصود الاصلي من الحيوان
الاكل والركوب والحمل والذكور والاناث منه سواء فيها **قوله** وانما الغنم وهو بضم الغين المعجمة
الغنمة والنفل والغرم بضم العين المعجمة والراء المهملة الغرامة وهو ما يجب اداؤه كذا فهم من
الصحاح **قوله** والقول للمشتري لان هذا الاختلاف انما في تعيين الذي المقبوض او مقدار
الثمن فان كان الاول فالمشتري قابض والقول قوله ضمينا كالغاصب او امينا كالمودع
وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة
والقول للمنكر مع يمينه **قوله** رقبة المسيل والطريق اقول المراد من رقبة المسيل هو المحل
الذي يسيل فيه وهو النهر او السطح ومن رقبة الطريق قطعة الارض التي وقع عليها
المرور اما حق التسييل فهو حق السيلان الماء وحق المرور فهو حق التطريق فلا يجوز
البيع هذا اذا اعتبر من حيث انه ميل ولا يتبين طوله وعرضه اما اذا اعتبر من حيث
انه نهر فانه ارض مملوكة جاز بيعها كما ذكره السرخسي من حيث انه ميل لكن يتبين حدوده
وموضعه فانه جايز ايضا كما ذكره قاضي خان كذا في الكفاية **قوله** وجه البطلان انه غير
مال وهو رواية الزيادات فعلى هذه لا حاجة الى الفرق بين الميل والطريق لاشتراكهما
في عدم الجواز عاما وجه الصحة وهي رواية ابن سماعة فالفرق ما ذكره الشارح بقوله
بعين لا يبقى وهو البناء وبعين باق وهو الارض ونحن نقول الذي تلخص عندي
بالنظر في هذا المقام ان بيع المسيل على خمسة اوجه اثنان منها جايزان لا الثلثة الباقية احدها
بيع رقبة الميل لا من حيث انه ميل بل من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جاز بيعها كما اشار

السرخسي

السرخسي وثانيهما بيع رقبته من حيث هو لكن بتبين حدوده وموضعه فانه جايز ايضا
كما اشار قاضي خان وثالثها بيعها من حيث هو ولم يبين حدوده وموضعه فهو لا يجوز
للجهالة ورابعها بيع حق التسييل على السطح فهو لا يجوز لكونه متعلقا بالهواء كحق التعلي و
المجرى لا مختلفا بقلة الماء وكثرته وخامسها بيعه على الارض فهو لا يجوز للجهالة المذكورة
واما بيع الطريق فهو على ثلثة اوجه اثنان منها جايزان قطعا والثالث محل خلاف احدهما بيع رقبته
مبينا طوله وعرضه وثانيهما بيعها لما بنيان شيء منهما لكن قد يعرض باب الدار العظمى وهما كسوسان
لا يقبل النزاع وثالثها بيع حق المرور وهو حق التطرق دون رقبة الارض جايز في رواية ابن
سماعة لا في رواية الزيادات وقد اختار ابو الليث الثاني بناء على انه حق من الحقوق وبيع الحقوق
بالانفراد لا يجوز هذا زبدة ما في العناية والكفاية **قوله** والبيع بشرط الى شروع في بيان الفساد
الذي وقع في العقد بسبب الشرط فان اشتهيت ان تبلغ الى غور مباحث هذا الباب
فعليك ان تميز اولا بين ما يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يبطل ثم بين الشرايط
الصحيحة والفاسدة والمفسدة ثانيا فاعلم ان كل ما كان مبادلة مال بمال تبطل
بالشروط الفاسدة لانها من باب الربوا وهو يختص بالمفاوضة المالية دون غيرها
من المفاوضات والتبرعات لان الربوا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة
الشروط الفاسدة على زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلايمه فيكون فضلا خاليا عن
العوض وهو الربوا ولا يتصور ذلك في المعاوضات غير المالية كالنكاح والطلاق
على مال والخلع ونحو ذلك ولا في التبرعات كالهبة والصدقة فيبطل الشرط ويصح
تصرفه فيه الا ترى انه لو اخذ العمري وابطل الشرط اما الشروط اما الشرايط فهي انواع
منها ما يقتضيه العقد ومعناه ان يجب بمجرد العقد وان لم يشترط به ومنها ما يلايم
معنى ما يقتضيه العقد ومثال الاول ظ وهو لا يفسد العقد اصلا والثاني نحو ان يكون
ملايما كشرط ان يرهن المشتري شيئا بعينه او يعطيه كفيلا وهو لا يفسد العقد ايضا

بل يوكد موجبه ومثلها ما لا يلائم العقد لكن الشرع وارد بجوازه كالخيار والاجل
رخصة وتيسيرا فانه لا يفسد العقد فانه لما ورد الشرع به دل انه من باب المصلحة
المفسدة وهذا جواب الاستحسان والقياس ان يفسد لكونه شرطا مخالفا لمقتضى العقد
وهو ثبوت الملك في الحال في العوضين او هو متعارف كمن اشترى نعلا بشرط خذوه
فانه لا يفسد ايضا كما صرح به المص هنا ومنها ما انتفى منه الملاءمة والتعارف وورد
الشرع وفيه منفعة لاحد العاقدين كالبيع بشرط ان يهبه المشترى او البايع او يقرضه كذا
او فيه منفعة للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق كالعبد اذا بيع على ان يعتقه المشترى
او يدبره فالبيع فاسد وان روى الحسن عن ابي حنيفة جوازه وهو مذهب الشافعي
ومنها ما يكون فيه منفعة للمعقود عليه لكن ليس من اهل ان يستحق حقا على
الغير كمن اشترى دابة بشرط ان لا يبعها او يبترها في المرعى فالبيع جائز والشرط باطل
وعن ابي يوسف انه لا يجوز ومنها ما يكون فيه منفعة لاجنبي كبيع بشرط ان يقرض
فلانا كذا وفي فساده اختلاف بين المشايخ والمص اختار عدم الفساد كصاحب
الهداية وهو رأي بعضهم لكن الاظهر هو القول بالفساد كما هو رأي البعض الآخر
منهم لان دليل الافضاء الى النزاع بسبب الشرط كما صرحوا به وهو جار في الصورة
المذكورة هذا نبذة مما في البدايه نقلا من التحفة قوله او يحذو من حذو النعل بالمثناة
قطعها به اراد بالنعل الصرم فهو تسمية الشئ باسم ما يؤول اليه اذ الصرم هو الذي
يقطع بالمثناة والشراك وهو بكسر الشين المعجمة سير النعل الذي على ظهر القدم يعني
ان اشترى صرما وشرط ان يحذوه او نعلا على ان يشركه البايع فالبيع فاسد في
القياس ووجهه ان شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وفي
الاستحسان يجوز قوله للتعامل يعني ان الناس معتادون به وفي نقض العادة حرج
بين والتعامل راجح على القياس لانه اجماع عملي فان قيل كون الشرط مفسدا للبيع

ثابت بالحديث

ثابت بالحديث والتعامل المتعارف ليس بحاكم عليه قلنا ان الحديث معلل بالافضاء
الى المنازعة المخرج للعقد عن الذي قصد به وهو قطع المنازعة والعرف يقطع
عرق النزاع فكان موافقا لمعنى الحديث قوله والاصل في ذلك ان كل ما يصلح الى
وههنا بحث شريف مذكور في العناية قوله والى النيروز والمهرجان الاول معرب
نوروز وهو يوم في طرف الربيع والثاني معرب مهركان هو يوم في طرف الخريف
قوله ان لم يعرفا ذكرا اما ان عرفا ذكر لكونه معلوما عندهما او كان التأجيل الى فطر
النصارى بعد تبرعوا في صومهم جاز لان مدة صومهم بالايام معلومة وهي خمسون
يوما فلا جهالة قوله والحصاد بفتح الحاء المهملة وكسرها قطع الزروع والدياس
بكسر الدال والسين المهملتين ان يواطئ المحصوده بقوايم الدواب من الدوس
وهي شدة وطئ الشئ بالقدم والقداف بكسر القاف وبالطاء المهملة ما ذكره
الشارح والفتح لغة فيه وقيد الكل بقطع العنب خاصة موافقا للمغرب قوله
والجزاز بفتح الجيم وكسرها والذائين المعجمتين قطع الزرع والنخل والصوف
والشعر صرح به في الصحاح قوله متحملة في الكفالة لا البيع فان الجهالة بالتقدم و
التأخر يسيرة مقبولة في الكفالة لا البيع والجهالة في الوجوه فاحشة كهبوب الريح
مثلا فهي غير مقبولة فيها قوله ان اسقط الاجل اي ان اسقط من له الاجل
الاجل الذي هو خالص حقه فلا دخل للبايع في هذا الاسقاط وبهذا يتضح وجه
عدول المص عن قطعهم ثم تراضيا قوله وعند البعض مضمون الخ قيل الاول قول
الاعظم والثاني قولهما كذا في فتاوى الزاهدي قوله يكون هذا القيد مخرجا عن هذا
الحكم وهو ان يصير ملكا قيل هذا منقوض بما اذا بيع الخمر بالدراهم والدنانير فان
كلا من طرفيه مال ولا يملك المشتري المبيع قطعا ونحن نقول ملخص جواب الشارح
دفع استدراك القيد المذكور وقد كفى فيه خروج الباطل الذي ليس كل من عوضيه

مالا به كالميتة واما عدم اندفاع الفساد الآخر من بعض انواع الفاسد كما ذكره
السائل فمما لا يضر فانه قطعا فليتامل قوله على انه الخ منع للملازمة القائلة انه لو لم يكن
له في بحل على فقد المض وكل من عوضيه مال على الاعم الاغلب قوله فاسد عندهما
هذا صريح في انه فيه خلاف الاعظم ولم اجد اى في واحد من المعتبرات بل وجدت في غاية
الاتقان التصريح بالاتفاق حيث قال نقلا من الولوالجي اذا باع بغير ثمن فيه روايتان في
رواية ينعقد وفي اخرى لا واجمعوا انه اذا سكت عن ذكر الثمن ينعقد الى هذا عبارته
كذا في البيانية قال مفتي الثقلين ولو باع وسكت عن ذكر الثمن ينعقد البيع وثبت
الملك بالقبض لان مطلق العقد يقتضي المعاوضة فاذا سكت كان عرضه قيمة فكانه
باع بقيمة قوله اى القيمة وانما لم يقل ابتداء ويجب القيمة اشارة الى ان القيمة ههنا بدل
الثمن الذي يجب اعتباره في العقد فيجب اعتبارها فيه قوله في ذوات الامثال كالمكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة قوله وفي ذوات القيم كالحيوان والعدديات
المتفاوتة كذا في العناية قوله وكل منهما فسخ بحضرة صاحبه عند الاعظم وابي
وبحضرة وغيبته عند الثاني قوله ذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد قيل وجهه ان العقد
قوي فالواجب ان لا يقدر احد لفسخه بحق الشرع فانتفى اللزوم عن العقد وفي
العقد الغير اللازم يتمكن كل من العاقدين فسخه قوله تعلق به حق الغرماء بانه
لو اكل المشتري بالشراء الفاسد او وطئها ملكاه لا يحل كما في شرح الطحاوي فلم يملك
التصرف مطلقا واجيب بان محمدا نظر بجل تناوله بناء على ان البايع سلطه على ذلك
والحلواني يكره الوطئ ولا يحرمه فالمذكور في شرح الطحاوي محمول على عدم الطيب
هذا زبدة ما في الكفاية قوله يرجح حق العبد لحاجته يعني ان الله تع اغني والعفو عنه
ارجى كذا في الكافي قوله لانه المبيع محبوس بالثمن وقد فسر صاحب النهاية الثمن
بالقيمة وليس بواضح بل المراد به ما اخذه البايع في مقابلة المبيع عرضا كان او نقدا

ثمنا

ثمنا او قيمة يعني ان المبيع مقابل فيصير محبوسا به كالرهن من حيث انه محبوس بالدين
لكنهما يفترقان بان الرهن مضمون بقدر الدين للغير والمبيع ههنا مضمون بجميع قيمته
كما في الغصب كذا في المعراجية قوله ولا يكون اسوة لغرماء المشتري مقدم عليهم حال حيوته فكذا
تقدم على تجهيزه بعد وفاته كذا في التبيين قوله فيكون فيه خبث سبب فساد الملك
اقول لا بد في هذه العبارة من تقدير مضاف كما سيصرح به قوله ولو كانت معينة كانت
فيها شبهة الخبث والمبيع ههنا متعين في العقد لعل نكتة خوفه الاشارة الى ارتفاع الحقيقة
الى الشبهة كما سيصرح برجوع الشبهة اليها حيث قال والشبهة ملحقة بالحقيقة قوله عن
الربا والربيبة وهي بالكسر الشبهة قوله فغير متعينة في العقد قيل معنى عدم التعين في النفقة
وانه لو اشار المشتري اليها بان قال اشتريت منك هذا العبد بهذه الدراهم كان له ان يتركها
ويدفع غيرها لان الثمن عند الشراء في ذمة المشتري لا باعتبار تلك الدراهم المشار اليها
في البياعات كذا في الكافي قوله وكره النخعي قيل المكروه اذا تفاوتت درجته ادنى درجة من الفاسد
ولكن شتان بينه وبينك او ردهما في باب واحد واخره عنه وحكم ان لا يجب فسخ ويملك
المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة ان هلك المقبوض في يد المشتري لان وجوب المثل
او القيمة في البيع الفاسد في حكم الغصب وهذا ليس كذلك كذا في الغرر قوله اثارته وهي
بكسر الهمزة الرفع من اثار الغبار اذا رفعه والمراد ههنا التنفير كما ينفر الصياد والطيور
من المواضع حتى يقع في شبكته قوله باكثر من قيمتها فظهر منه ان الراغب اذا طلب
السلعة من صاحبها باقل من ثمنها فذا شخص لا يريد الشراء الا ان بلغ ثمانية
قيمتها لا يكون مكروها لانتفاء الخداع كذا في الكفاية قوله اذا رضيا بثمن يعني اذا مال
قلب البايع الى البيع بالثمن الذي سماه المشتري واما اذا لم يمل قلبه ولم يرض به فلا بأس
لغيره ان يشتريه بازيد منه لانه من زيد وقد روى انس رضي الله عنه ان رسول الله صلعم باع
قدحا ببيع من يزيد كذا في العناية وسيفصح عن هذا المعنى قول البيع من يزيد قوله الجلب

المجلوب من جلب الشئ جاء به من بلدة الى اخرى للتجارة **قوله** الا اذا كان مضرا والا فلا باس به الا اذا لبث السعر على الواردين فيكره لما فيه من الضرر والضرر **قوله** احماضا من الحموضة بالحاء المهملة والضاد المعجمة يعنى اوردت هذه الابيات اظهارا للملاحة والاستطراف **قوله** كفتارة اى ضبع انثى وهى ههنا عبارة عن العجوزة **قوله** صورته ان البادى هذه الصورة هى التى يقتضيها امر البادى وقيل صورته الرجل له طعام لا يبيعه لاهل مصر ويبيعه من اهل البادية بثمن متجاوز لحد فعلى هذا يكون اللام بمعنى من هذه هى المفهومة من الهداية **قوله** والبيع عند ذلك بحجة يعنى الاذان الاول اذا كان بعد الزوال هذا اذا وقع العقد منهما حال قعودهما او وقوفهما اما اذا تبايعا ماشيان فيفسخ بلا كراهة **قوله** عن ذى رحم محرم سواء كان صغيرا مثله او كبيرا الا فى سبعة مواضع **باب الاقالة** وهى لغة الفسخ والازالة مشتقة من القيل الا من القيلولة وقيل منه والهمزة للسلب كانها ازالة للقيلولة السابق وهو مردود بوجوه ذكرت فى الكفاية **قوله** فسخ فى حق المتعاقدين ولهذا بطل ما تعلق به من الزيادة على الثمن الاول والنقصان منه ولو باع البائع المبيع من المشترى قبل ان يسترده جاز ولو كان بيعا لما جاز لكونه قبل القبض وفى رواية اخرى عنه انها بيع فبعد القبض وفسخ قبله الا فى العقار فانه بيع فيهما كذا فى شرح الهداية **قوله** بيع فى حق غيرهما وذكر لفظ ينبئ عن الفسخ والرفع يعنى ان حقيقة ذكر يقال فى الدعاء ما قلنى عشرتى ومعنا هما ينبئ من البيع لكونها مبادلة المال بالمال بالتراضى وجعلها بيعا او فسخا فقط اعمال لاحد جانبين واعمالهما ولو بوجه اولى فجعلنا ها من حيث اللفظ فسخا فى حق المتعاقدين لقيامه بها فتعين ان يكون بيعا فى حق غيرهما هذا اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المتاركة او المتاركة لا يجعل بيعا اتفاقا وان امكن جعلها بيعا اعمالا لموضوعه اللغوى كذا فى النهاية **قوله** وان لم يمكن يبطل كما اذا تقايلا فى المنقول قبل القبض على ما يجئ الثمن

الاول

الاول فيبطل الاقالة لاستحالة بيع المنقول قبل القبض والفسخ بما عدا الثمن الاول شرعا **قوله** بعد ولادة المبيعة هذا اذا ولدت بعد القبض واذا ولدت قبله فهى صحيحة عنده لان الزيادة المنفصلة كالولد والارش والعقر تمنع الاقالة بعد القبض فلا تمنع قبله واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فلا تمنعها مطلقا هذا زبدة ما فى الكفاية **قوله** فيجب الاقل فيجعل الحط بازاء ما فات بالعيب ولهذا اشترط ان يكون النقصان بقدر حصته فاذا فات ولا يجوز ان ينقص اكثر منه **قوله** بل المبيع لان شرط صحتها قيام العقد وهو قائم بالمبيع لانه محل له فلا يبقى بعد هلاكه بخلاف الثمن حيث لا يمنع هلاكه من صحتها لانه ليس بمحل للعقد فلا يشترط قيامه وهذا لانه ثبت له حكم الوجوب فى الذمة بالعقد فكان حكما للعقد وحكم الشئ يعقبه فلا يكون محلا لانه المحل شرط والشرط يسبق فكان بينهما تناف ولهذا يبطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض لا بهلاك الثمن قبله كذا فى التبيين **باب المرابحة والتولية** اعلم ان لهما قرينا آخر يقال له وضيعة وهى البيع بالنقص من الثمن السابق ومعنى كونها قرينة لها ان كل ما شرط فيهما كون العوض مثليا او غيره وهى لغة الدنية من كل شئ والوضيع الدنى من الناس ومعنى المرابحة لغة ظاهر والتولية ان يجعل غيره والياً فكان المشترى يجعل المشترى منه والياً بما اشتراه ولهما قرين رابع وهى المساومة وهى التى لا يلتفت فيها الى الثمن الاول فانواع البياعات بحسب الثمن الذى يذكر بمقابلة السلعة اربعة كذا فى التبيين **قوله** بيع المشترى بثمنه فيه بحث من وجهين الاول انه غير منعكس لانه ذكر فى المبسوط ان من ملك ثوبا بهبة او وصية فقومه ثم باعه مرابحة او تولية جاز وذكر فى الخانية والكمالية ان المغصوب الآبق اذا عاد بعد القضاء بالقيمة على الغاصب جاز بيعه مرابحة والتعريف ليس بصادق عليها لخلوها عن الشراء والثمن والثانى ان قوله بالثمن الاول اما ان يراد به عين الثمن الاول او مثله لا سبيل الى الاول لان عين الثمن الاول صار ملكا للبائع الاول فلا يتأتى كونه مرادا فى البيع الثانى ولا الى الثانى لانه يشترط كون

الثمن الثانى مثلا للثمن الاول فى الجنس للقطع لجواز بيع ما اشتراه بالدراهم بالدنانير
وبالعكس اذا كان معلوم المقدار ولا فى المقدار لان ضم اجر العقار وغيره الى رأس
المال ينافيه لانه ليس بثمن فى العقد الاول والجواب عن الاول ان الثمن ههنا مجاز
عما قام عنده من غير خيانة فكان ما قوّمه المقوّم ثمنا لما ملكه بهبة او غيرها والمراد
بالشراء اعم من ان يكون ابتداء او انتهاء فاذا قضى القاضى بقيمة المغصوب عاد ذلك
الضمان شراء وتلك القيمة ثمنا حتى لا يقدر المالك على ردّ القيمة واخذ المغصوب وكذلك
اطلق عليه قاضيخان ثمنا حكميا فاندفع البحث الاول رأسا وعن الثانى ان المراد
مثل الثمن الاول فى المقدار قوله انه ضم اجرة القصار الى رأس المال ينافيه قلنا
عادة الناس جارية الحاق ما يزيد فى المبيع او قيمته الى رأس المال فكان من جملة الثمن
الاول عادة فيكون من قبيل ترك الحقيقة للعادة كذا فى العنايه قوله المراجحة هى ان
يشترط الى اقول لعل المراد من هذا التفسير افادة ان الاشتراط معتبر فى هذين البيعين
ويمتاز انه عن سائر البيوع لا بنفس الزيادة وعدمها والا فلا يتصور خلوّ عنهما
قوله شراؤه اى شراء البايع الذى هو المشترى الاول المبيع من البايع الاول بثمن
مثلى فانه لو كان الثمن الاول مثليا فباعه مرابحة عليه بزيادة ربح يجوز سواء كان
الربح من جنس الثمن الاول او لم يكن بعد ان يكون شيئا مقدّرا معلوما مثل الدراهم
وثوب مشار اليه او دينارا لان الثمن الاول معلوم والربح معلوم كذا فى البيانية فتوهم
لزوم كون الربح من المثليات باتفاق وقوع الامثلة منها وهم محض وان استدعا
ظاهر قوله ابو الساعاتى رحمه والربح مثلى معلوم قوله ان الغبنى وهو من يخفى عليه
الامور قوله وايضا القيمة الى قيل وههنا بحث وهو ان الدليل الاول لا يتم فى افادة
المقصود بدون الارجاع الى هذا كما لا يخفى فالوجه ذكرهما فى صورة دليل واحد كما فى
المطوّلات ونحن نقول انه وهم نشأ من عدم التفرقة بين معنى كون ذوات القيم

مطلوبة

مطلوبة باعيانها وبين كون القيمة مجهولة والفرق متضح عند من له فطرة سليمة وفطنة
كريمة قوله ومبنى البيعين على الامانة والقيمة المجهولة وان خلت عن نفس الخيانة فقلما
تخلو عن شبهتها فلا يصححان فى القيميات اذا باعه ممن لا يملك ذلك البدل واما لو باعه
ممن يملك ذلك البدل من البايع الاول بسبب من الاسباب فالشركة مرابحة بربح معلوم من
درهم او بشئ من المكيل او الموزون الموصوف جاز لانتفاء الجهالة ولاقتداره على الوفاء
بالتزام وان باعه بربح ده يازده اى بربح مقدارهم لا يجوز لبقاء الجهالة لان تسمية
احد عشر يقتضى ان يكون الربح من جنس رأس المال لانه لا يكون احد عشر الا وان يكون
لكادى عشر من جنس العشرة فصار كانه باع بالثمن الاول وهو الثوب وجزء من جنس
الاول والثوب لا مثل له من جنسه فلا يعرف لجزء الكادى عشر منه الا بالقيمة وهى مجهولة
فلا يجوز كذا فى البيانيه قوله وله ضم اجر القصار الى الصبغ بفتح الصاد مصدر وبالكسر
ما يصبغ به والطراز بكسر الطاء وبالزاء المهملتين آخره زاء معجمة علم الثوب والفتل بفتح
الفاء مصدر فتل الحبل اى بتاف كسر ذا والحمل اى حمل المبيع من مكان الى مكان وذلك لان
العرف جار بالحاق هذه الاشياء برأس المال ولان كل ما يزيد فى عين المبيع او قيمته يلحق به
هذا هو الاصل قوله لكن يقوم قام على بكذا لانه صدق ولا يقول اشتريته بكذا فانه كذب لان
الشراء بالشئ ما ذكر ثمنا فى العقد وهذا بخلاف ما اذا اشترى الرجل متاعا ثم رقمه باكثر
من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقمه فهو جائز حيث لا يقوم قام على بكذا ولا اشتريته بكذا
لانه كذب وانما يقوم رقمه كذا وكذا فانا ابيعه مرابحة على ذلك وقال محمد رحمه فى الاصل
وكذلك لو كان اصله ميراثا او هبة او وصية فقوّمه قيمة ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز
كذا فى البيانيه قوله فان ظهر للمشترى خيانة اما بالبينة او باقرار البايع او بنكوله عن اليمين
قوله وعند ابى يوسف يحط فيهما الا انه يحط فى التولية قدر الخيانة من رأس المال فقط
وفى المرابحة منه ومن الربح حتى لو اشترى ثوبا بعشرة على ربح ثم ظهر ان البايع اشتراه بثمانية

يحط قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان وما قابلها من الربح وهو درهم واحد
فيأخذ الثوب باثنى عشر درهما لان هذا ربح على الكل وقد ظهرت خيانته على الكل فيظهر
الاثر في الربح ايضا كذا في شروح الهداية ﻫ لثبوته مع المنافي وهو تعلق حق
المولى بمال العبد وقيل كونه ملكا للمولى ولهذا كان له ان يقضي الدين ويستوفد
بكسب عبده فصار كالبايع من نفسه واذا عدم البيع الثاني لا يبيعه مرابحة على
الثمن المذكور فيه وانما يبيعه على الثمن المذكور في الاول ﻫ فان عورت اى
ذهبت عينها الواحدة بآفة سماوية وقد فسر صاحب الدستور عور بيك چشم شد
ﻫ وعند ابي يوسف والشافعي هذا الخلاف مختص بالاعواد اما الوطي فلا يلزم
بيانه ﻫ لزم بيانه يعني اذا فقاء المشتري عينها بنفسه او فقأها اجنبي سواء
كان بامر المشتري او بغيره وجب البيان عند البيع مرابحة لانه صار مقصودا
بالاتلاف وكذا لمن وطئها بكرا لان العذرة جزء من العين يقابلها الثمن و
قد جبرها فلا بد من البيان اما لو ثيب البيع بفعل نفسه كما لو فقأت عين
نفسها فهو كما اذا ثيب بآفة سماوية فجاز ان يبيعه مرابحة من غير بيان لان
فعله في نفسه هدر فلا يعتبر واعلم ان المراد بقوله رابح بلا بيان انه اشتراه
سليما بكذا من الثمن ثم ثيب عنده واما بيان نقص العيب فواجب شرعا لقوله
من غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه كذا في التبيين وقد اشار الشارح الى هذا
المعنى بقوله اى لا يجب عليه ان يقول الخ يعني وانه وجب عليه بيان نقص العيب
ﻫ وقرض فاربا لقافي من قرض الثوب بالمقراض اذا قطعه وقنق ابو
اليسر على انبا بالفاء والفأر معروف جمع فأرة وهي بالفارسي موش ﻫ كالاولى
اى رابح بلا بيان لان الاوصاف تابعة لا يقابلها شيء من الثمن وقوله كالثانية اى
لزمه بيانه لانه تكسر الثوب بنشر المشتري وطيه تلف ووقع بقصده فعليه بيانه

ﻫ

ﻫ لزمه كل ثمنه وعن الامام الثاني انه يزيد قيمة الثوب ويسترد الثمن وقيل
يختار للفتوى انه يقوم المبيع بثمن حال وبثمن مؤجل ويرجع المشتري على البايع بفضل
ما بينهما عملا بعادة الناس كذا في الكافي ﻫ ولم يجز بيع مشتري قبل ذكر هذه المسائل
في البيع الفاسد اشعب من ذكرها هنا لانها ليست من هذا الباب في شيء وقد ذكر
هنا بادني ملابسة وهي الاستطراد باعتبار تقيدها بقيد زايد على البيع المجرد
عن الاوصاف كالمرابحة والتولية ﻫ بان فيه عند انفساخ العقد قال الجوهري
الغرر بفتحتين الخطر وقيل ما هو ما طوى عنك علمه كذا في الكمالية ﻫ والهلاك
في العقار نادر والنادر لا حكم له ولا يمكن تقييده ليصير هلاكه حكما حتى لو تصور
هلاكه قبل القبض لا يجوز بيعه وذكر بان كان على شط النهر ونحوه ﻫ فانه عم
نهى عن بيع الطعام ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وهو للبايع والتصرف في مال
الغير حرام بخلاف المجانسة لان الزايد فيها ربا وانما صرح في هذه المسئلة وما قبلها بالشراء
حيث قال في الاولى ولم يجز بيع مشتري وفي الثانية ومن شرى كيليا لانه لو ملك كيليا
او وزنيا بهبة او وصية جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل القبض وقبل الكيل كذا في النهاية
ﻫ اذا اجتمع الصفقتان قال في الكافي احديهما شراء المسلم اليه والاخرى قبض رأس
السلم لنفسه وهو كالبيع الجديد ﻫ جاز واما اذا اشترى وامر برأس المال بقبضه لم
يكن قضاء لانه اجتمعت الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين ﻫ حتى
يزنه هذا اذا كان الموزون غير الدراهم والدنانير واما هما فيجوز التصرف فيهما بعد
القبض قبل الوزن بفصح قهوستاني المحيط لو كان المكيل والموزون ثمنا يجوز التصرف
فيه قبل الكيل والوزن عنه لانهما من تمام القبض ويجوز التصرف في الثمن قبل القبض
فلا يجوز قبل تمامه اولى ﻫ اى لا يشترط ذكر في المزروع اى لا يحوم التصرف في
المبيع المزروع بعد القبض قبل الدرع واما اشتراه بشرط الدرع لان الدرع وصف له

وليس بقدر فيكون كله للمشترى بلا اعتبار زيادة ولا نقصان اذ وجده زايدا او ناقصا
هذا اذا لم يسم لكل ذراع ثمنا والا سمى فلا يحل له التصرف فيه حتى يذرع وقد مر تمام
البيان فيه في اول كتاب البيع فان الزيادة على الثمن لا يصح لانها تغيير العقد من وصف
الى وصف فيتدعى قيامه وقيامه بقيام المعقود عليه وروى عن الاعظم صحتها بعد
هلاك المبيع بناء على جعل المعقود عليه قائما تقديرا كما جعل قائما اذا اطلع المشترى
على عيب كان قبل الهلاك حيث يرجع بنقصان العيب وهذا لان قيام العقد بالعاقدين
لا بالمحل ﻫ اى لصح الزيادة في المبيع لانها تثبت في مقابلة الثمن وهو قائم ويكون لها
حصة من الثمن حتى لو هلكت قبل القبض سقط بحصتها شئ من الثمن ﻫ واما
في الزيادة فلان الخ يعنى اه مقتضى الظاهر ان يأخذ الشفيع بالزيادة لانها ايضا
ملحقة بالاصل كما مر وانما لم يكن كذلك لان حقه تعلق بالعقد الاول وفي الزيادة
ابطال له وليس لها ولاية على ابطال حق الغير برضاضها ﻫ فلو قال بيع الى هذه
من تفاريع زيادة الثمن وفيه فائدة جوازها من الاجنبى ايضا ﻫ الى اجل معلوم
صح وكذا اذا كانت لجهالة يسيرة كالحصاد والدياس واما اذا كانت فاحشة كهبوب
الريح مثلا فلا يصح قطعا ﻫ الا القرض منقوض بما اذا اوصى بان يقرض من ماله
الف درهم فلانا الى سنة فانه قرض مؤجل واجب لازم حيث يلزم من ثلثه ان يقرضوه ولا
يطالبوه قبل المدة وجوابه ان ذلك من باب الوصية بالتبرع كالوصية بالخدمة و
السكنى في كونها وصية بالتبرع بالمنافع ويلزم في الوصية ما لا يلزم في غيرها الا يرى انه
لو اوصى بثمرة بستانه لفلان صح ولزم وان كانت معدومة وقت الوصية كذا في العناية
ﻫ فانه يصير ربا لان الجنس باتفراده يحرم النساء لا سيما اذا كملت العلة وحرم التفاضل
ولان القرض في الابتداء صلة واعارة فهو بهذا الاعتبار من التبرعات حتى يصح بلفظ
الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصى والصبى فلا يلزم التأجيل فيه كما في الاعارة

الماجير

اذ الماجير في التبرعات ﻫ قع ما على المحسنين من سبيل ومعاوضته في الانتهاء و
على اعتبار الانتهاء ينبغى ان يفسد القرض لكن دعا الشرع اليه واجمع الامة على جوازه
فاعتدنا على الابتداء وقلنا بجوازه بلا لزوم **باب الربوا** وهو في اللغة
مطلق الزيادة من ربا المال اى زاد وينسب ويقال ربوا بكسر الراء ومنه الاشباه الربوية
وفتح الواء خطاء كذا في المغرب وفي الشرع هو المذكور في المتن والمراد بالمعاوضة هي المالية
فلا ربا فيما اذا كان من احد الطرفين مال ومن الآخر كالحماية والعناية والشفاعة وغيرها
ﻫ لا يكون من باب الربوا لعدم المجانسة ولا يكون من هذا الباب لعدم المعيار
ﻫ كر بتر الكر بالضم مكيال لاهل العراق وهو ستون قفيزا كذا في المغرب والبر بالضم
لحنطة ﻫ وعلة القدر الخ فان قيل الظاهر ان ضمير علته راجع الى الربوا وهو فاسد
لان بيع المكيل والموزون بجنسه متماثلا يصح مع وجود العلة قلنا هما علة وجواب
الماء وحرمة الفضل فنعنى قولنا علة الربوا القدر والجنس علة الماء التي يلزم عند
فواتها الربوا ﻫ فحرم بيع الكيل ثبت حرمة الربوا بالكتاب والسنة واجماع الامة
اما الكتاب فقد ﻫ قع وحرم الربوا واما السنة فما روى عن ابن مسعود رضى الله ان
النبى ﷺ لعن آكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه واجمعت الامة على تحريمه حتى يكفر
جاحده كذا في التبيين ﻫ كحفنة وهى بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالنون ما ملء
الكفين وانما جاز ذلك لان عدم الجواز يتحقق الفضل وتحقق الفضل يظهر بعد وجود
الماء والماء بالكيل والكيل في الحفنة والحفنتين فينبغى المماثلة فينبغى تحقق
الفضل وما دون نصف صاع فهو في حكم الحفنة فلو باع جمع حفنات من الحنطة بست
حفنات منها وهما لم يبلغا جمع نصف الصاع جاز البيع عندنا لانه لا يقدر في الشرع بما دونه
واما اذا كان احد البدلين يبلغ حد نصف الصاع والآخر لم يبلغه فلا يجوز كذا في العناية
ﻫ في الصورتين مثل ان يسلم هرويا في هروى او صنطة في شعير فحرمة الفضل بالوصفين

وحرمة النساء باحدهما حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لا يجوز لوجود الجنسية قوله
حل الفضل لا النساء الا اذا اسلم النقود فى الزعفران ويجوز ويجعلها الوزن لانها
لا يتفقان فى صفة الوزن فان الزعفران يوزن بالامناء وهو ثمن يتعين بالتعيين
والنقود يوزن بالسبحات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين قوله فلا بد من اعتبار
الطرفين الخ واوضح منه ما يقال ان اجتمعا حقيقة العلة فيكون لاحدهما شبهة العلة
فيحرم لحقيقة العلة حقيقة الفضل وهو القدر لانه تفاضل حقيقة ويحرم بشبهة
العلة شبهة الفضل وهو النساء لانه يشبه الفضل وليس بتفاضل حقيقة اعمالا
للدليل بقدره كذا فى التبيين قوله لا يحرم النساء لان بالنقدية وعدمها لا يثبت
الا شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير مانع من الجواز فى الجنس حتى جاز بيع المروى
بالمرويين والعبد بالعبدين فالشبهة اولى قيل ليس فى تخصيص الجنس بالذكر
فى عدم تحريم النساء زيادة فائدة فان القدر عنده كذلك فانه يجوز اسلام الموزونات
فى الموزونات كالحديد والرصاص ويمكن ان يقال انما خصه بالذكر لان الحاكم وهو
حرمة النساء انما لم يوجد عنده فى صورة الجنس واما فى صورة القدر يوجد فانه لم
يجز بيع الذهب بالفضة نسية وكذا بيع الحنطة بالشعير وان كان علة ذلك عنده
غير القدر وهو اتفاق التقابض شرط فى الصرف وبيع الطعام عنده كذا فى الكفاية قوله
وان ترك الكيل فى الاربعة الخ يعنى لو جرى العرف بوزن الحنطة وكيل الذهب لم يجز
لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه فى عهده ﷺ لقوله ﷺ لا ربا الا فى النسيئة الحديث
وكذلك لان اطاعة النبى ﷺ واجبة علينا ولان النص اقوى من العرف لانه يحتمل ان
يكون على الباطل كتعارف اهل زماننا باخراج الشمع الى المقابر فى ليالى ايام العيد
واما النص بعد ثبوته فلا يحتمل ان يكون على الباطل والاقوى لا يترك بالادنى ولان
العرف حجة على الذين تعارفوا فيه لا على غيرهم واما النص فحجة على الكل قوله ان الفلوس

توضيحه

توضيحه ان الثمنية فى الفلوس يثبت باصطلاح الناس جميعا فلا ينتقض ذلك
بالمتعاقدين لانه نسخ للاجماع بالآحاد فلا يجوز واذا بقيت ثمنا لم يتعين بالتعيين
الا يرى انه اذا قوبل بعينه جنسه لم يتعين كما اذا اشترى فاكهة بفلوس كذا فى السپانية
قوله اذ ثمنيتها باصطلاح يعنى ان الاصل فى الفلس ان يكون ثمنا لانه نحاس والثمنية
فى حقهما باعتبار انهما اصطلحا على ذلك لا باعتبار اصطلاح الناس لعدم ولايتهم
عليهما فكان لهما ان ينقصا ذلك الاصطلاح بالاصطلاح آخر فعاد بثمن كما كان وهذا
معنى قول الشارح وهما اى المتعاقدان ابطلا ثمنيتها الخ فان قيل اذا خرج فى حقهما
من ان يكون ثمنا عاد وزنا فكان هذا بيع قطعة صفر بقطعتى صفر فلم يجز فلم
يكن فى ابطال وصف الثمنية تصحيح هذا العقد اجيب بان الاصطلاح فى الفلوس كان
على صفة الثمنية والعدد وهما فى هذه المبايعة اعرضا عن اعتبار صفة الثمنية وما
اعرضا عن اعتبار المتبادر صفة العدد واما جواب قول الزيلعى رحمه كما اذا كانا بغير
اعيانهما فان عدم الجواز هناك بناء على ان بيع النسية بالنسية وما نحن فيه ليس كذلك
وجواب قوله وكبيع الدرهم بالدرهمين ان الدراهم للثمنية خلقة فلا يبطل باصطلاحهما
قوله لا يجوز البيع لتحقق الربوا من حيث زيادة القطا واللحم قوله فى مقابلة القطا
وهو بفتحتى السين والقاف زنانة كل متاع والمراد به هنا ما لا يطلق عليه اسم اللحم
كالجلد والامعاء والكرش والطحال قوله بما ليس بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة
ولا يمكن معرفة نعله بالوزن لانه يخفف نقصانه تارة لصلابته ويثقل اخرى لاسترخائه فاصله
قوله والدقيق لجنسه وانما تعرض به مع امتناع شئ لا يجوز فيه البيع حالا متساويا
من حيث الكيل والوزن رد القول الشافعى لا يجوز هذا لانه لا اعتداد فى رخصه تحت الكيل
اذ هو منكيس ولهذا لا يجوز بيع الباقلاء عنده وكذا بيع الرطب بالرطب يجوز متماثلا من
الكيل عندنا مثلنا الثلث خلافا للشافعى لانه ربوى يتفاوت فى اعتدال الاحوال اعنى عند الجفاف

قلنا قيام المجانسة بينهما من كل وجه بالاتفاق ظاهر وما بيان الاتفاق في القدرة انهما
اعتادوا بيعهما كيلا ولهذا جاز السلم كيلا كذا في الكفاية قوله هذا اشارة الى قوله وبالتمر فقط
كما لا يخفى او الذبيب المنقع وهو بفتح القاف مخففا لا غير من انقع الذبيب في الخابية ينقعه
اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة ولم الشراب فتبع قوله والدليل في جميع ذلك هذا عند
الاعظم في الكل وكذا عند الثلثة الا في مسئلة بيع الرطب بالتمر لفقدهم لا اذن وعند الوبا في لا يجوز
الا في مسئلة الدقيقين والرطبين وقدمر منا وجه تجويزه فيهما واما عدم تجويزه فيما عداهما
فانه يعتبر المساواة في اعدل الاحوال وهو المال وخلاصة الفرق له بين الرطبين وبين ما
سواهما ان التفاوت اذا ظهر مع بقاء البدلين او احدهما على الوصف الذي عقد عليه العقد فهو
مفسد كونه في المعقود عليه واذا ظهر بعد زوال الوصف الذي عقد عليه العقد عن البدلين فليس
بمفسد اذ لم يكن تفاوتا في المعقود عليه فلا يكون معتبرا قوله بلحم حيوان آخر اي مخالف
في الجنس كل ما لا يكمل به نصاب الآخر من الحيوان في الزكوة يوصف بانه خلاف في الجنس كالبقر
والغنم والابل فيجوز متفاضلا وما لا يكون كذلك كالبقر والجواميس والمعز والضان يوصف
بالاتحاد فلا يجوز لا يقال انه منقوض بالطيور فان بيع لحم بعضها ببعض متفاوتا وصلا
يجوز مع اتحاد الجنس لانا نذكر باعتبار انه لا يوزن عادة فليس بوزني ولا كيلي فلم يتناوله
العذر الشرعي فيجوز متفاضلا قوله وكذا اخل الدقل وهو بفتحتين الذال المهملة والقاف قوله
التمر هذا من قبيل اجراء الكلام على مجرى العادة فانهم يجعلون الخل من الدقل غالبا والا فالحكم
سائر التمور كذلك قوله بالالية وهي بالفارسي دنبه قوله صار عدديا او موزونا فخرج عن
كونه مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة فاختلف الجنسان وجاز التفاضل وعليه الفتوى
قوله يجوز عند ابي يوسف لانه اسلم في موزون واما عكس ذلك بان كان الخبز نقدا والحنطة نسيئة
فيجوز اتفاقا لانه اسلم موزونا في مكيل يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره قوله او الدقيق
بالسويق لانه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع اجزائهما القيام

المجانسة من وجه وعدم المساوي لا يقال ان علة عدم جواز بيعهما ان المجانسة باقية من وجه
لانهما من اجزاء الحنطة والمعيار فيهما الكيل وهو غير مساو بينهما وبين الحنطة لاجتماعهما فيه و
تحامل حبات الحنطة وهو غير موجود فيهما لاستوائهما في الاجتماع والامتلاء جدا لانا نقول لا نم
التساوي بينهما لان الاجتماع فيما بين اجزاء الدقيق وانضمام بعضها الى بعض اشد واقوى منه بين اجزاء
السويق غاية الباب ان التفاوت بينهما اقل مما بين اصلهما وبينهما فليتامل قوله بالنجر بالباء
المثلثة ثقل كل شيء يعصر ويقصر العامة بالتاء المثناة كذا قاله الجوهري قوله للتفاوت الفاحش
وهو تارة بالجيز نفسه من حيث الطول والعرض والغلظ والرقة وبالتجانز باعتبار خفته و
عدمه وبالتنور في كونه جديدا فيجيء خبزه جيدا او عتيقا فيكون بخلافه وبالتقدم والتاخر
فانه في اول التنور لا يجيء مثل ما في آخره قوله لمولاه فلا يملك شيئا واذا لا يملك فلا بيع وامتنع الربوا

باب الحقوق والاستحقاق قوله

والمفتاح المراد بالمفتاح ما
يكون غلقه متصلا بالدار مركبا فيها كالضبة فانها تدخل في بيع الدار تبعا للغلق ولا يمكن
الانتفاع بكل واحد منهما بدون الآخر وان لم يكن مركبا فيها كالقفل لا يدخل الغلق لعدم
الاتصال ولا المفتاح لانه تابع له قوله في بيع الدار وهو اسم لما اوتد عليه الحدود والبيت
اسم لما يبات فيه قوله والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ وانما دخل
العلو والكنيف في بيع الدار وان لم يذكرهما لانهما لما ادير عليهما الحايط كالجدار ولانه الكنيف
تابع الدار علوة ويدخل بئر الماء والاشجار في صحنها والبستان فيها لما ذكرنا وان كان البستان
خارج الدار ان كان اكثر منها او مثلها لا يدخل الا بالشرط لانه خارج عن حدودها وان كان
اصغر منها يدخل لانه عد من الدار عرفا فصار تبعا لها كذا في التبيين قوله الا بذكر اي الا
ان يشتريه بذكر احدى هذه العبارات الاربع قوله بين البيت والدار فانما كان شبيها بكل
اخذ حظا من الجانبين فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه عند ذكر التوابع ولشبهه بالبيت لا يدخل
بدونه قوله لانه الشيء لا يستتبع مثله وفيه نقض بالمستعير والمكاتب وهو مع جوابه الطويل

الذيل مذكور في الكفاية ﻫ ولا الطريق يعني اذا اشترى بيتا في دار او منزلا او مكانا فيها
لم يكن له الطريق ولا المسيل الا ان يشترط باحدى هذه العبارات والمراد
بالطريق المنفي دخوله هنا هو الطريق الخاص في ملك انسان فاما طريقها الى الكنة
غيرها فذة والطريق عام يدخل وكذا ما كان لها من حق مسيل الماء وحق القاء الثلج
فلا يدخل قبل الدخول باحدى هذه العبارات يختص بالطريق الذي يكون وقت البيع
لا الاول الذي كان قبله حتى ان من سد طريقا مثله وجعل طريقا آخر فباع المنزل
لحقوقه ودخل الطريق الثاني لا الاول كذا في الكفاية ﻫ الا بذكر ما ذكر ايضا الى الحقوق
والمرافق كما في العلو مع المنزل ﻫ واه اقربها لما هنا اذا لم يدع المقر له الولد معها
اما اذا ادعاه كان له ذكر ايضا ﻫ فولدت عنده اي لاباستيلاده فاستحقها رجل
اي بالبينة ﻫ لان البينة حجة مطلقة الى وانها لا يصير حجة الا بقضاء القاضي وله
ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة والاقرار حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء
وللمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه ﻫ ملكه من الاصل ولهذا يرجع
المشتري على البايع بالثمن عند استحقاق المبيع بالبينة دون الاقرار ويرجع الباعة
بعضهم على بعض في الاول دون الثاني وايضا ان المالك يقدر على انشاء الملك للحال
فيجعل اقراره به على ذكر بخلاف الشهود فانهم لا يقدرون على اثبات الملك بشهادتهم
للمستحق ان لم ما لكا له قبل ذلك فيكون اظهارا للذكر من الاصل فيستحق بزوائده
كلا في التبيين ﻫ لم ترني فاني عبد وانما اعتبر الامر والاقرار معا لانه لو لم يأمره
امر ولم يقر بكونه عبدا لا يجب عليه شيء في قولهم جميعا ﻫ ليس عقدهما وضعة
يعني ان موجبه الغرور الضمان مختص بالمعاوضات كالبيع مثلا ولهذا لو سئل
رجل غيره عن امن الطريق فقال اسلكه فانه آمن فسلكه فاذا فيه لصوص وسلبوا
فيه امواله لم يضمن المخبر شيئا لانه غرر في غير المعاوضات ﻫ وقال في الهداية في صورة

المسئلة

المسئلة وتلخيص الجواب المذكور في الهداية وشروحها ان المراد بالحرية اما حرية الاصل
او العارضية بالاعتاق فعلى الاول يتأتى عنه الجواب بان الاقل ما قاله عامة المشايخ
ان الدعوى ليست بشرط فيها عنده لتضمنه تحريم فرج الام لان الشرع يحتاجون
في شهادتهم الى تعيين الام وفيه تحريمها وتحريم اخواتها وبناتها فانه اذا كان حر الاصل
كان فرج الام حراما وحرمته من حقوقه تع والدعوى ليست بشرط فيها كما في
عتق الامة وحيث لم يكن الدعوى شرطا لم يكن التناقض حراما وحرمته من حقوقه
تع والثاني ما قاله بعض المشايخ من ان الدعوى وان كانت شرطا في حرية الاصل كما هو
عنده كما هو الصحيح لكنه يعذر في التناقض لخفاء حال العلوق للتباس حال الام في
انها كانت حرة دون العلوق او امة اذ الولد قد يجلب من دار الحرب صغيرا لا يعلم
بحال امه فيقر بالرق ثم يعلم الحرية فيدعيها وكل ما كان مبناه على الخفاء فالتناقض
منه معفو كالملاعن اذا كذب نفسه يثبت النسب لخفاء العلوق وعلى الثاني يتأتى
منه جواب واحد متحد في المآل بالجواب الثاني عن الاول وهو ان التناقض لا يمنع
صحة الدعوى في العتق لبنائه على الخفاء لان المولى مستقل في امر الاعتاق فربما لا يعلمه
العبد فيقر بالعبودية ثم يعلم بعد ذلك فيدعي العتق وليت شعري ما فائدة نقل الشارح
اشكال صورة هذه المسئلة تاركا لهذه الاجوبة الواضحة برأسها فليتامل ﻫ ان بقي
العاقدان هذا القيد مختص بالاجارة فان الفسخ جائز مطلقا وان فقد العاقدان والمعقود
عليه وانما لم يتعرض لبقاء المعقود له وهو المالك وان هو شرطا ايضا حتى لو هلك هو
فاجاز ورثته بعده لم يجز لانه فرغ بقاؤه من قصده وله اجازته وانما اختص اشتراط بقاء هؤلاء
بالاجارة لانها تتصرف في العقد فلا يتم من قيامه وذا بقيام ما ذكر ﻫ وهذا بيع الفضولي
وهو بضم الفاء لا غير والفضل الزيادة وقد غلب جعله على من لا خير فيه وقيل لمن يشتغل
بما لا يعنيه فضولي وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل ﻫ وهو مذكر المجيزاي

اى الثمن الغير العرض كالدراهم واما الثمن العرض فهو مكر للبايع الفضولى لانه بيع المقايضة
شراء من وجه وهو لا يتوقف على الاجازة لان الثمن يلزم فى ذمة المشترى بالشراء فيلزم
بالتزامه فاذا لزم الثمن لزم المبيع بخلاف البيع لقيامه بالمبيع وهو ملك الغير ويتضرر
الغير بلزوم العقد فقلنا بالتوقف فيه كذا فى المعراجية **قوله** اى للبايع حق الفسخ الفضولى
فى البيع بخلاف الفضولى فى النكاح فان فسخه ولو قبل الاجازة باطل لان الحقوق لا يرجع
اليه بل هو فيه معبر محض فاذا عبر فقد انتهى فصار هو بمنزلة الاجنبى هذا مختص
بالفسخ القولى بان قال الفضولى بعد النكاح قبل الاجازة نقضت ذلك النكاح لا ينتقض
اما لو زوج رجلا امرأة برضاها فقبل اجازة الزوج زوجة اختها كان نقضا للنكاح
الاول فالفسخ الفعلى جائز فى النكاح ايضا كذا فى الكفاية ولو فسخت المراة نكاحها
قبل الاجازة الفسخ كما انفسخ البيع بفسخ المشترى من الفضولى قبلها **قوله**
لا عتق فيما لا يملكه اى والا ملك ههنا لان الموقوف لا يفيد الملك فى الحال ووقعه بالآخرة
اى اخيرا ووقعه من وجه اى دون وجه والمجوز للاعتاق هو الملك الكامل لا يقال الرقبة فى
المكاتب ناقص واعتاقه جائز لان الملك كامل فى رقبته وهى محل العتق ليس الا **قوله** يتصرف
مطلقا الى احترز بقيد الاطلاق عن البيع بشرط الخيار ونحوه موضوع لافادة الملك عن
الغصب لانه ليس بموضوع لافادة الملك كذا فى الكفاية **قوله** كاعتاق المشترى من الراهن
يعنى اشترى من الراهن بلا اجازة المرتهن ثم اجازه المرتهن والجامع كونه اعتاقا فى البيع
الموقوف **قوله** ابطله يعنى الملك الموقوف لغير المشترى الاول وهو الثانى لانه لا يتصور
اجتماع الملك الثابت مع الملك الموقوف فى محل واحد والبيع بعدهما بطل لا يلحقه الاجازة ولان
فيه عزل الانفساخ على اعتبار عدم الاجازة فى البيع الاول والبيع يفسد به **قوله** لشبهه
عدم الملك لان الملك يثبت يوم قطع اليد مستندا الى وقت البيع وهو ثابت من وجه دون وجه
فلا يطيب الدرج لحاصره **باب السلم** **قوله** السلم بيع الشيئ الى هنا

معنى شرعى له

معنى شرعى له اما معناه اللغوى فقد قيل هو عبارة عن نوع بيع يعجل فيه الثمن ولهذا قيل
انه اخذ عاجل بآجل شرعا ولغة واختص هذا النوع بهذا الاسم بحكم يدل هذا الاسم عليه وهو
تعجيل احد البدلين وتأجيل الآخر ومعنى قولنا اسلم فى كذا اى اسلم الثمن فيه والهمزة فيه للسلب
اى ازال سلامة الدراهم بالتسليم الى مفلس فى عقد مؤجل وهو من التسليم لان تسليم ذلك
المال لازم فيه كذا فى مشكلات القدورى بجواهر زاده كالدراهم والدنانير فانه لا يجوز السلم
فيهما لانهما اثمان خلقا والسلم فيه يجب ان يكون غير الثمن ثم قال عيسى بن ابان يكون
باطلا وهو الاصح وقال ابو بكر الاعمش ينعقد بيعا بثمن مؤجل تحصيلا لمقصود المتعاقدين
بقدر الامكان وهذا الاختلاف فيما اذا اسلم حنطة او غيرها من العروض فى الدراهم و
الدنانير ليمكن ان يجعل بيع حنطة بدراهم مؤجلة بناء على انهما قصدا مبادلة الحنطة بالدراهم
واما اذا كان كلاهما من الاثمان بان اسلم عشرة فى عشرة دراهم او دنانير فانه لا يجوز
بالاجماع لانه ربوا **قوله** اى غلظه وسخافته كلاهما تفسير للرقعة بالقاف والعين المهملة قال
الجوهرى رقعة الثوب اصله وجوهره السخافة الرقة **قوله** والمعدود متقاربا كالجوز الخ
الضابط فى معرفة المتقارب عن المتفاوت تفاوت الآحاد وعدمه فى المالية دون
الانواع فانه قد يباع جوز مثلا بفلس وآخر بفلسين تجلافا فى البطيخ والرمان فانه قد
يباع بطيخ واحد بثمن وآخر بثلثة دراهم ويؤيد هذا الضابط ما روى عن ابن هريرة ان
السلم لا يجوز فى بيع الغامة لانه يتفاوت آحاده فى المالية **قوله** والبيض جمع بيضة بفتح
الباء الموحدة وهى بالفارسى تخم مرغ واللبن جمع لبنة بكسر الباء فيهما وهى التى يبنى بها و
الآجر مطبوخها واللبن بكسر الميم وفتح الباء قالبها **قوله** فيقال سمك مليح اقول كان هذا
تعريضا منه لصاحب الهداية وترجيحا لعبارة المتن على عبارته حيث قال ويجوز فى السمك
المالح **قوله** اى لا بد من ان يذكر وزن معلوم وجوب معلومية الوزن والنوع وعدم الجواز
بالعد معتبر فى المليح والطرى معا لاشتراك علتهما كما صرح به فى الهداية **قوله** والطست

بالسين المهملة وهو بالفارسي كمن تشت ﻫ والقمقمة وهي ما يوضع من النحاس وغيره يتوضأ به يقال له بالفارسية آفتابه ﻫ بذكر الجنس كالابل والنوع كالبحث والعراب و الصفة كالسمن والهزال والتفاوت بعد ذلك ساقط لقلته فاشبه الثياب ﻫ قلنا في ذلك يعني ان بعد ذكر الاوصاف التي اشترط لخصم بقي تفاوت فاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنة فقد يكون العرسان متساويين في الاوصاف المذكورة ويزيد ثمن احدهما زيادة فاحشة للمعاني الباطنة فيفضي الى المنازعة المنافية لوضع السلم بخلاف الثياب لانه مضبوط العباد فقلما يتفاوت فاحشا بعد ذكر الاوصاف لا يقال ان الدليل المذكور يقوم علينا منقوض بالعصافير والحمامات لقلة التفاوت بينهما لان ذكر ذلك ليس من حيث الاستدلال على المطلوب بل من حيث جواب الخصم واما الدليل على ذلك فهو السنة ﻫ والاركاع جمع كرع وهو ما دون الركبة من الدواب ﻫ وجلود عدلا لانها عددية وفي آحادها تفاوت والتقييد في العددي في سياق النفي يوهم جوازه وزنا وليس كذلك بل معناه انه عددي فحيث لم يجز وزنا بطريق الاولى لفقد العادة ﻫ والحزم بضم الحاء المهملة وفتح الزاء المعجمة جمع حزمة بسكون الزاء وهي قبضة حطب يجمع ويشد وسطها بالحبل ﻫ وانما لا يجوز في الحطب احتمالا يظهر لنا وجه تخصيص الكرباس بالحطب لانه الحاكم في الرطبة ايضا كذلك فلا تفاوت بينهما في عدم الجواز مع التفاوت والجواز مع عدمه حتى ان بيتا طول ما يشد به الحزمة وضبط ذلك بحيث لا يؤدي الى النزاع يجوز اتفاقا ﻫ وفيما لا يوجد يشمل الصور الخمس التي كلها فاسدة عندنا وثلاثة منها عند الشافعي واربعة منها عندهما لان هذا ينقسم الى ستة اقسام قسمة عقلية حاصرة بين النفي والاثبات وذلك لانه اما ان يكون موجودا من حين العقد الى حين المحل او ليس بموجود اصلا او موجودا عند العقد دون المحل او بالعكس او موجودا فيما بينهما او معدوما فيما بينهما والاول جائز بالاتفاق والثاني فاسد بالاتفاق والثالث كذلك والرابع فاسد عندنا خلافا للشافعي والخامس فاسد

بالاتفاق والسادس فاسد عندنا خلافا للشافعي وما كان له على الرابع وهو دليلهما على السادس وجوه القدرة على التسليم حال وجوبه كذا في العناية ﻫ والمحل بكسر الحاء المهملة مصدر قولهم حل الدين والمراد بالوجوه ههنا هو الوجود في الاسواق لان الوجود في البيوت لا اعتبار له فانه في حكم الانقطاع ولو انقطع في اقليم دون اقليم لا يجوز في الذي انقطع فيه لانه لا يمكن تحصيله الا بحرج عظيم وهو عجز عن التسليم حتى لو اسلم في زنجبيل بمصر لا يجوز وان وجد بهندستان كذا في المعراجية ﻫ لينعكس من التحصيل فان قلت القدرة على التسليم ركن فيشترط حال وجوب التسليم والمسلم فيه اذا كان موجودا حين المحل يكون مقدورا التسليم قلت يجوز ان يتوفى المسلم اليه قبل حلول الاجل المعهود فيحل الاجل فاشترط دوام وجوده لتدوم القدرة على التسليم اذ الموهوم في هذا الباب كالمحقق ﻫ ولانفي اللحم هذا عندالاعظم و عندهما يجوز اذا وصف منه موضع معلوم بصفة معلومة ولانه متفاوت بكثرة العظم وقلته وبالسمن والهزال ومقاصد الناس في ذلك مختلفة وذكر مختلف باختلاف فصول السنة وبقلة الكلاء وكثرته ﻫ فلا يجعل الزنبيل وهو بكسر الزاء لان فعليلا بالفتح ليس من ابنيتهم معروف ومثله في الحكم والدليل الجراب والغرارة والجوالق الا في قربة الماء عند الثاني كذا في العناية ﻫ وعند الشافعي يجوز السلم الحال لما روي انه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عندالانسان ورخص في السلم مطلقا فاشتراط الاجل فيه زيادة على النص قلنا ان القدرة على تسليم المعقود عليه شرط صحة العقد فما به تثبت القدرة وهو الاجل الذي يتمكن من تحصيله يكون شرطا ضرورة وهذا لان الواجب في الاصل هو تعيين المعقود عليه ليكون قادرا على تسليمه بالغا ما بلغ الجهالة حتى اذا كان لا يقدر على تسليمه مع تعيينه كالآبق ونحوه لا يجوز بيعه فعلم بذلك ان البيع من غير تعيين المبيع او عند عدم القدرة على التسليم حرام وانما جاز في السلم من غير

البيع رخصة لاجل المفاليس بالحديث والرخصة اسم لما استبيح مع قيام الدليل المحرم
والحرمة لعذر تيسيرا على العباد والعذر هنا هو العجز عن التسليم بعسرته والعجز بسبب
العدم لا يرتفع الا بالتمليك او الامهال الى زمان التحصيل او الحصاد فاسقط التعيين لحاجة
المفاليس وعوض الاجل ليقوم القدرة على التحصيل مقام القدرة على التسليم لا يقال لو
كان مشروعا لدفع حاجة المفاليس لما جاز لغير المفلس ولا ريب في جوازه لانا نقول المسلم فيه
لا يباع عادة الا باقل الثمنين ولا يقدم على مثله الا المحتاج فدلت اقدامه على هذا البيع على
انه محتاج فاقيم ذلك مقام الحاجة لتعذر الوقوف عليها قوله في الاصح استدل عليه بمسئلة
كتاب الايمان وهي انه لو حلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه قبل تمام الشهر بر في يمينه فاذا
كان ما دون الشهر في حكم العاجل كان الشهر وما فوقه آجلا قوله لا يدري كم بقي وتحقيقه
ان جهالة قدر رأس المال يستلزم جهالة المسلم فيه لان المسلم اليه ينفق راس المال شيأ
فشيأ وربما يجد بعض ذلك زيوفا فيرده ولا يستبدله في مجلس الرد فيبطل
العقد بقدر ما رده فاذا لم يكن مقدار رأس المال معلوما لا يعلم في كم انتقض
السلم وفي كم بقي وجهالة المسلم فيه مفسدة بالاتفاق فكذا ما يستلزمها قوله و
ربما لا يقدر هذا وجه آخر فان قيل ذكر امر موهوم لا معتبر به فيما بني على الرخص
اجيب بان الموهوم في العقد كالمتحقق شرعا مع المنافي لكونه بيع المعدوم والقياس
يخالفه قوله فيحتاج الى رد رأس المال فيتفقان على الفسخ فلا يدري كم يرد فان
زاد او نقص يكون ربوا كذا في التوفيق قوله بخلاف ما اذا كان رأس ثوبا جواز
عما قاساه عليه من الثوب وان لم يذكره الشارح وتقديره ان الربح وصف فيه فلا
ينقسم الثمن عليه فجهالته لا تؤدي الى جهالة المسلم فيه وقد ذكر الثمن والاجرة ولم يجب
عنهما لان دليل الاعظم رحمه يتضمن جوابهما فان البيع والاجارة لا يفسخان برد الثمن و
الاجرة وترك الاستدلال في مجلس قوله في جنين يعني اذا قال اسلمت هذه العشرة الدراهم

في كرخنطة

في كرخنطة وكر شعير ولم يبين حصة كل واحد منهما من العشرة لم يجز عقده لان اعلام
قدر رأس المال شرط فينقسم العشرة عليهما بالقيمة وهي لا يعرف هنا الا بالظن فلا يكون معلوما
حتى لو كان من جنس واحد يصح لان رأس المال ينقسم عليهما على السواء قوله ولا بنقدين
يعني اذا اسلم دراهم ودنانير كر بر وقد علم وزن احدهما ولم يعلم وزن الآخر لا يصح
عنده لان اعلام قدر رأس المال شرط عنده فاذا لم يعلم احدهما بطل العقد في حصته
الآخر بخلاف النقد والاتحاد الصفقة قال المولى الشهير بكوسج حسام في شرح الوقاية هذا
التصوير انما يستقيم على عبارة الهداية والكافي والزيلعي حيث قالوا اذا اسلم جنسين ولم
يبين مقدار احدهما فعلى ما في هذه المعتبرات يكون غير المبين هو راس المال وهو الصواب
كما يفصح عنه التصوير المذكور الذي اختاره صاحب الكافي والزيلعي واما على عبارة المتن
فالظاهر ان غير المبين هو حصة رأس المال من المسلم فيه فكونها من تفاريع بيان قدر راس
المال للاخ عن نوع خفاء كما لا يخفى فليتامل قوله ومكان ايفاء سلم بحمله مؤنة اي السابع
من الشرائط التي يحتاج الى ذكرها في العقد بيان مكان ايفاء مسلم فيه الذي بحمله مؤنة
يعني ما كان له ثقل يحتاج في حمله الى الظهر او اجرة حمال قوله ومثله الثمن اي مثل المسلم
فيه الثمن المؤجل بان باع عبدا حاضرا بحنطة موصوفة في الذمة الى اجل وكذا الاجر بان
استأجر دارا مثلا بحمل ومؤنة دينا في الذمة كذا فهم من تقرير التبيين قوله وجعلا
مع نصيب احدهما اي اخذ احدهما اكثر من نصيبه والتزم في مقابلة الزايد مكيلا او
موزونا موصوفا في الذمة يشترط عنده بيان الايفاء حتى يفسد اذا لم يبين وعندهما
يتعين مكان القسمة قوله ذكر شرط بقائه معناه ان السلم لا يبقى صحيحا بعد فوته
على الصحة اذا لم يقبض رأس المال في مكان العقد قبل ان يفارق كل واحد من المتعاقدين
صاحبه برئا لا مكانا حتى لو مشيا فرسخا قبل القبض لم يفسد ما لم يفترقا عن غير
قبض فان لا افترقا كذلك فسد اما اذا كان نقدا فلانه افتراق عن دين بدين وعقد

نهى النبى عم عن النسيئة بالنسيئة واما اذا كان عينا فلانه السلم اخذ عاجل بآجل ولانه
لا بد من تسليم عاجلا ليتصرف فيه المسلم اليه فيقدر على تسليم المسلم فيه والقياس
جوازه لان العروض تتعين فى العقود فبترك شرط التعجيل لم يرد الى بيع الدين بالدين
ف دينا على المسلم اليه وانما قيد به لان الدين على عن فيه يوجب شيوع الفساد لانها ليست
بمال فى حقهما ف يمنعان تمام التسليم وفى ثمانية مانعية خيار الرؤية تفصيل مذكور فى العناية
لكن فى تعيين المحل الذى نفى عنه الخيار اشتباه لانه اما ان يراد به رأس المال او المسلم فيه
لا سبيل الى الاول لان خيار الرؤية ثابت فى رأس المال صرح به الاكمل وقال لا يفسده
السلم وللاعلى المانى لا نتفائه التقريب لانه فى بيان اشتراط قبض رأس المال قبل الافتراق
وثبوت الخيار فى المسلم فيه وعدمه لا مدخل له فى ذكر فكان اجنبيا وجوابه ان المراد هو
المسلم فيه وذكره استطراد ف لم يصح اى لم يكن قضاء حتى لو هلك المقبوض فى
يد رب السلم كان من مال المسلم اليه ف عارية ولهذا ينعقد بلفظ الاعارة ولو لم
يكن اعارة لزم تمليك الشئ بجنسه وهو ربوا ولهذا لا يلزم التأجيل فى القرض لان
التأجيل فى العوارى غير لازم ف لان حقه فى الدين وهذا عين فكان المأمور بحمله
فى العزا بر متصرفا فى ملك نفسه فلا يكون فعله كفعل الآمر ف كان قابضا اى للعين
والدين جميعا ف يملك المشترى اى برضاه والاتصال بالملك بالرضاء يثبت القبض
كمن استقرض حنطة وامره ان يذرعها فى ارضه ف لا يصير قابضا اى للدين و
العين جميعا وجه الاول ف لان الامر الى وقد شرع فى وجه الثانى بقوله فخلط ملك
المشترى الخ فان قيل الخلط حصل باذن المشترى فلا ينتقض به البيع قلنا الخلط
المذكور ليس باذن بل هو رضى هو الا بالخلط الذى يصير الآمر قابضا به لكونه البداية
بالعين ف متعنت وهو الذى ينكر ما ينفعه فكان القول لمن شهد له الظاهر فانهما
كما اتفقا على عقد واحد واختلفا فيما لا يصح العقد بدونه وهو بيان الوصف والظاهر

من حالهما

من حالهما مباشرة العقد على وصف الصحة دون الفساد كان الظاهر شاهدا للمسلم
اليه وقول من شهد له الظاهر اقرب الى الصدق ف بطريق البيع لا بطريق القدرة اقتباسا
لمذهب عامة المشايخ وكان الحاكم الشهيد يقول هو مواعدة ينعقد العقد بالتعاطى
اذا جاء به مفروغا ولهذا يثبت لكل واحد منهما الخيار وجه العامة انه يجوز فيما فيه تعامل
كالطست لا فيما لا تعامل فيه كالنسج والخياطة والمواعدة يجوز فى الكل فان قيل
كيف يجوز ان يكون بيعا والمعدوم لا يصلح ان يكون مبيعا قلنا المعدوم قد يعتبر
موجودا حكما كالناسى للتسمية عند الذبح فانها جعلت موجودة لعذر النسيان
والطهارة للمستحاضة جعلت موجودة لعذر جواز الصلوة لئلا يضاعف العبادات
فكذلك المتضع المعدوم جعل موجودا حكما للتعامل ف فيما لا يتعامل كالثوب
مثلا ان يأمر النساج ان ينسج له ثوبا يغزله بلا اجل معلوم **مسائل شتى**
والفهد بالفاء المفتوحة والهاء الساكنة معروف وهو بالفارسية يوز ف
لا يجوز بيع الكلب العقور الخارج من عقر اى جرح كذا فى الصحاح ف بناء
على الانتفاع به اما المعلم فلاشتباه فيه لانه نافع فى الزراعة والصيد فيكون مالا
للبيع لكونه منتفعا به حقيقة وشرعا فيكون مالا واما غير المعلم فلانه يمكن ان
ينتفع به بغير الاصطياد فان كل كلب يحفظ بيت صاحبه ويمنع الاجانب عن الدخول
فيه ويخبر عن الحائى بناحه فيساوى المعلم فى الانتفاع به ولانه عم قضى فى كلب
باربعين درهما من غير تخصيصه بنوع ف الا الخمر والخنزير اى يحل لهم ما يحل لنا
ويحرم لهم ما يحرم علينا من البيوع سوى الخمر والخنزير وذلك لانهم لما قبلوا الجزية
صاروا كالمسلمين فيما لهم وعليهم الا انهم اقروا بعقد الامان ان يكون ذكر مالا لهم فلو لم
يخرج تصرفهم خرج ذكر من ان يكون مالا وفيه نقض الامان والربوا مستثنى فى عرفهم
لانه لم يقع عليه عقد الامان قال الله تع واخذهم الربوا وقد نهوا عنه كذا فى البيانية

قوله ومن زفج مشتريته قبل قبضها صح اى جاز النكاح لوجوب سبب ولاية النكاح وهو الملك فى الرقبة على الكمال لما يقال هذا تصرف فى المنقول قبل القبض والمفهوم من المباحث السابقة عدم جوازه لانا نقول المنع عن التصرف فى المبيع والمنقول قبل القبض انما يكون عن تصرف ينفسخ بهلاك المبيع قبل القبض كالبيع مثلا والنكاح ليس كذلك بل هو كالتدبير والاعتاق فى عدم الانفساخ فلا مخالفة كذا فهم من تقرير الاكمل قوله والقياس ان يصير قابضا وهو رواية عن ابى يوسف حتى ان هلكت بعد التزويج قبل الوطئ هلكت من مال المشترى عنده قوله لانها تعيبت بالتزويج بدليل انه لو وجد المشترى بجارية المشتراة ذات زوج كان له ان يردها والمشترى اذا عيب المعقود عليه صار قابضا قوله ان التعيب الحقيقى كقطع اليد وفقاء العين استيلاء على العمل باتصال فعل منه اليه قوله وغاب عينه اى قبل قبض المبيع ونقد الثمن فعلى هذا يتوجه على قوله وان جهل مكانه بيع انه قد تقرر فيما سبق ان التصرف فى المبيع قبل القبض غير جايز فكيف يقع هنا وجوابه ان المقصود هنا احياء حق البايع فيتضمن ذلك صحة البيع والمنفى جوازه هناك كون المبيع اصلا ومقصودا بالذات وهم يجوزون ان يثبت ضمنا ما لا يثبت قصدا فلا منافاة وكذا التعيب بقول بعض المشايخ وهو القاضى يتصب من يقبض العبد للمشترى ثم يبيع لان بيع القاضى كبيع المشترى فلا يجوز قبل القبض كذا فى العنايه قوله يجب من كل نصف اى خمسمائة مثقال لان المضاف اليهما هو المثقال فيوزع بينهما على السواء قوله من الذهب مثاقيل اى خمسمائة مثقال ومن الفضة دراهم اى خمسمائة دراهم لان المضاف اليهما ههنا هو الالف فيصرف الى الاوزن المعهود فى كل منهما قيل هذا يقتضى ان يصرف الفضة الى نقد البلد الذى وقع فيه العقد لانه هو المفهوم المتعارف اقول المراد من التعارف هو التعارف بالنسبة الى كافة البلاد وهذا المعنى انما يتحقق فى وزن السبعة لا فى نقد البلد كما لا يخفى فليتامل قوله ايجاب له عليه

اذ استعمال

ان استعمال الايجاب فى الامور الاضطرارية والظاهر ان رأى الثانى انه لو لم يرض بالزيوف وطلب الجيد الذى هو حقه يمكن له ان يرده ويسترد الجيد فوجوب الزيف على الدائن يتفرع على ايجابه الجيد على المديون فلا مؤثر ههنا الا هو فاذا هذا من معنى الايجاب فليتامل قوله يرد عليه ان مثل هذا فى الشرع كثير فيه نظر لانه قياس مع الفارق لان الضرر فى التكاليف الشرعية دنيوى كصرف المال فى طريق الحج ومشقة الصوم والقيام فى الصلوة وهى امور دينية خفيفة بالنسبة الى الكرامات الاخروية المقابلة لها كالخلود فى الجنان والخدام الجوارى والغلمان بل مشاهدة جمال الرحمن فلا يجوز للعقلاء ان يتركوا هذه المنافع العظيمة رأسا عند امثال تلك المضرة القليلة شرعا وعقلا بخلاف ما نحن فيه فان الضرر والنفع فيه دنيويتان فيجوز للعاقل ان يترك النفع فيه بل التساهل فى امثال ذلك المنافع الخسيسة عند جنس الاختلاف الكريمة قوله ولو فرخ او باض اى صار ذا فرخ او بيض قوله فى الكناس وهو بكسر الكاف مكان الضبى فى الشجر يكنس فيه ويستتر كذا فى الصحاح قوله بخلاف ما اذا عسل النحل فى ارضه فان العسل لصاحب الارض لانه من زيادتها وفضلها والفرق بينهما ان العسل صار قائما بارضه على وجه القرار فصار تابعا لها كالشجر النابت فيها بخلاف الصيد ولان العسل يحصل فى مطلق المواضع وبمطلق الاغوية بل بفداء خاص فاذا عسل فى ارض علم انه من نبات ذلك الارض فكان من اجزائها فيكون لمالكها كذا فى المعراجية

كتاب الصرف

وشرط فيه التقابض ولهذا قيل وشروط اجمالا التقابض قبل الافتراق بدنا ولذا لا يكون فيه خيار ولا تأجيل قوله قبل الافتراق يعنى ان القبض فى عوض الصرف قبل الافتراق بدنا واجب لقوله عليه السلام يدا بيد ولانه لا بد من قبض احدهما اخراجا للعقد عن الدين بالدين وذلك يستلزم قبض الآخر تحقيقا للمساواة نفيا لتحقق الربوا لان النقد خير من النسية ولا فرق فى ذلك ان يكونا مما يتعين بالتعيين كالصوغ فالتبر والكالمضروب او يتعين احدهما دون الآخر لا يقال ان بيع الدين بالدين

منتف فى المتعين فينتفى ان يصح بلا قبض لانا نقول ان المصوغ وان كان يتعين ففيه
شبهة عدم التعين لكونه ثمنا خلقة فيشترط قبضه اعتبارا للشبهة فى الربوا كذا فهم من تقرير
الهداية ﻫ الاستواء يعنى انه لا يجوز اذا لم يعرف المتعاقدين قدرها وان كانا متساويين
فى الوزن فى الواقع لان العلم بتساويهما حالة العقد شرط صحته لان الفضل مع موهوم
والموهوم فى هذا الباب كالمتحقق والنبى ع لم يرد المماثلة فى علم الله تع لانه للسبيل الى الذكر
وانما اراد المماثلة فى علم العاقدين ولم يوجد فان وزنا فى المجلس وعلما فيه تساويهما
كان القياس ان لا يجوز لوقوع العقد فاسدا ولا ينقلب جائزا لكنهم استحسنوا جوازه
لان ساعات المجلس كساعة واحدة كذا فى الكفاية ﻫ فسد سرآيه الثوب والقياس يقتضى
جوازه لان الدراهم لا يتعين عينا كان اودينا فينصرف العقد الى مطلق الدراهم اذ لا طلاق
والاضافة الى بدل الصرف اذ ذاك سواء لكنا نقول الثمن فى باب الصرف مبيع لانه بيع وما بيع
من مبيع وما ثمة سوى الثمنين وليس احدهما بكونه مبيعا فيجعل كل واحد مبيعا من وجه
وان كانا ثمنين خلقة وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز كذا فى العناية ﻫ ومن باع امة
مشروع لبيان ان الجمع بين النقدين وغيرها فى البيع لا يخرج النقود عن كونها صرفا بما يقابلها
من الثمن ﻫ فى مقابلة الفضة لان قبض حصة الطوق فى المجلس واجب حقا للشرع
كلونه بدل الصرف وقبض ثمن الجارية ليس بواجب ولا معارضة بين الواجب وغيره ﻫ
ان الفساد طرأ لانه يصح ثم يبطل بالافتراق فالصفقة تامة فلا يلزم تفريق الصفقة قبل
تمامها ﻫ فترضيا به لا العيب لان قبض البائع بعض الثمن رضا بالاشتراك كاعطاء
المشترى اياه فيوجد الرضاء من الطرفين ﻫ قطعة نقرة المراد بالنقرة قطعة
فضة مذابة فاضافة القطعة الى النقرة من باب اضافة العام الى الخاص ﻫ على الشيوع
اى لا على التعيين ومعنى الشيوع هو ان يكون لكل من البدلين حظ من جملة الآخر كذا فى الكفاية
ﻫ يحتمل الصرف المذكور يعنى مقابلة الفرد بالفرد فكان جائزا بالارادة فينبغى ان يكون مرادا

اما كونه

انما كونه جائزا بالارادة فلان كل مطلق يحتمل المقيد لا محالة ولهذا لو باع كر حنطة بكر منها فسد لان
الكر فاضل الكر وفضل الآخر قاما وجوب ان يكون مرادا فلانه طريق متعين لتصحيح العقد
فيجب سلوكه ﻫ وليس فيه تغيير تصرفه يعنى ان كان المراد من التغيير فى قوله وفى صرف
الجنس الى خلافه تغيير تصرفه تغيير وصف التصرف فمسلم ولكن لا نم كونه مانعا عن الجواز
بل جواز التغيير فى الوصف اتفاقى كما اذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره يتصرف
الى نصيبه تصحيحا لتصرفه وان كان فى ذلك تغيير وصف التصرف من الشيوع الى معين
وان كان المراد تغيير اصل التصرف فلزومه م لان موجبه الاصلى ثبوت الملك فى المحل بمقابلة
وهو باق على حاله لم يتغير ﻫ بان يكون عشرة دراهم الخ لان شرط الصرف التماثل و
هو موجود ههنا ظاهرا اذ الظاهر من حال البائع ارادة هذا النوع من المقابلة حملا
على الصلاح وهو الاقدام على العقد الجائز دون الفاسد ﻫ ما يرده بيت يعنى اذا وجد
هذا الصدق من اموال الاحياء دراهم غلة لان يردها ويطلب دراهم صحيحة وانما خصت
اموال الاحياء بالذكر لان تصفية الردىء من بيت المال فى اموال الاموات لا يخلو عن نوع اشكال
ﻫ فاذا شرط القبض فى الفضة الخ يعنى ان الظاهر ان لا يشترط فيه التقابض بالنسبة الى
الفضة لانه اذا صرفا الجنس الى خلافه لم يبق صرفا وشرط التقابض مبنى عليه واما وجه
شرط التقابض ح بان صرف الى خلافه جنس ضرورة صحة العقد والثابت بالضرورة لا
يتعدى فينبغى العقد فيما وراءه ذلك صرفا فاشتراط القبض فى المجلس لوجود الفضة من
الجانبين وانما وجب اشتراط التقابض بالنسبة الى الصرف فامتناع التمييز بينهما بلا ضرر و
هذا المعنى يشير الى ان الاستهلاك انما يتحقق عند عدم التمييز كذا فى الكفاية ﻫ بالدراهم المغشوشة
اى المخلوط بالصفر والنحاس او غيرهما ﻫ فان كسدت بطل وفى الهداية فترة الكساد
الناس المعاملة بها ولم يذكروا انه فى كل البلاد او فى البلد الذى وقع فيه العقد وتقل عن عيون
المسائل ان عدم الرواج انما يوجب فساد البيع اذا كانت لا تروج فى جميع البلدان لانها تصير

هالكا ويبقى البيع بلا ثمن واما اذا كان في هذه البلدة فقط لا يفسد البيع بل يتعيب فكان للبائع الخيار ان شاء قال اعطني مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمة ذلك دنانير ﻫ اي مما يتعامل به الناس وهو يوم الكساد لا يوم الانتقال الى القيمة لان المسمى كان واجب التسليم الى ان ينقطع فاذا انقطع انتقل الى القيمة للتعذر فيعتبر قيمته يومئذ كذا في التبيين ﻫ او دانق وفي المغرب هو بالفتح والكسر قيراطان والجمع دانق ودوانيق وفي الصحاح الدانق سدس الدرهم والقيراط اذا نصف دانق كذا في الكافي ﻫ لمن اعطاه درهما اي كبيرا وقوله وبنصفه نصفا اي درهما صغيرا وزنه نصف درهم كبير الآخذ كذا في الكافي ﻫ ولم يقسمه على اجزاء الدرهم يعني الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة الاولى حيث صحت هذه وبطلت تلك انه اذا لم يكرر لفظ بنصفه هنا بل قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم الآخر فيكون نصف درهم الآخر بمثله والباقي بازاء

الفلوس ﻫ صح في الفلوس اي بالاجماع من ائمتنا الثلثة لانه عقدان وفساد احدهما لا يوجب فساد الآخر كما لو قال بعتني بنصف هذا الالف عبدا وبنصفها دنا من لحم فان البيع في العبد صحيح وفي اللحم فاسد ولم يتبع الفساد لتفرق الصفقة وحكي عن بعض العلماء ان العقد لا يصح ههنا ايضا وان كرر لفظ الاعطاء لاتحاد الصفقة لان قوله اعطني مساومة ولو يتكررها لا يتكرر البيع وهذا لان يذكر المساومة لا ينعقد البيع فان متى قال الآخر بعتك فقال بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل الآخر اشتريت واذا لم ينعقد بالمساومة فكيف يتكرر بتكرارها قيل ما في المتن هو الصحيح

كتاب الكفالة

وهي لغة الضم قال الله تع وكفلها زكريا بتخفيف الفاء ورفع زكريا اي ضم زكريا مريم الى نفسه ﻫ لم يثبت المطالبة لانها اذا كانت بايفاء الدين يكون فرعا لوجوب الدين لا محالة ولا يتصور الفرع بدون الاصل ولبد من ضرورة ثبوت الدين في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الاصيل ما يوجب زيادة حق الطالب لان الاستيفاء لا يكون الا من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب فان كلا واحد منهما

ضامن للقيمة ولا يكون حق المغصوب منه الا في قيمة واحدة لانه لا يستوفي الا من احدهما ﻫ والاصح الاول لان الكفالة كما تصح بالمال تصح بالنفس ولا دين ثمة وكما تصح بالدين تصح بالاعيان المضمونة بنفسها كما سيجئ كذا في العناية اقول هذا التعليل يعطي عدم صحة الثاني مع انه مقتضى صيغة التفضيل اللهم الا ان يلقى معنى الافضلية فيها كما صرح به في شرح المفتاح فكانه قال الصحيح الاول فاندفع ما ذكره الاستاذ الفاضل في شرح غرره ﻫ لان الدين لا يتكرر يعني لو ثبت الدين في ذمة الكفيل ولم يبرأ الاصيل صار الدين الواحد دينين اعترض عليه بما اذا وهب للمكفول له دينه للكفيل يملكه ويرجع به الكفيل على الاصيل ولو لم يجعل الدين عليه للملك كما قبل الكفالة لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز اجيب بانه قياس مع الفارق لان الهبة لما صدرت من العاقل جعلنا الدين ح على الكفيل وجعلناه في حكم دينين لضرورة تصحيح تصرفه واما قبل صدور الهبة فلا ضرورة فلا يجعل في حكم دينين ﻫ ولا يبقى على الآخر شئ وقد مر ان ثبوت الدين في ذمتهما معا لا يوجب زيادة من الطالب فلا يلزم من تكرر الدين بقاء شئ على واحد منهما بعد الايفاء للآخر ﻫ مما يعتبر به على بدنه وقد مر امثلته في كتاب الطلاق ﻫ وان لم يقل اذا دفعت اليك وانا بريئ لان موجب الكفالة بالنفس البراءة عند التسليم وقد وجد والتنصيص على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط كثبوت الملك بالشراء فانه يثبت بلا شرط لانه موجب التصرف لكن لا بد ان يقول سلمته اليك بحكم الكفالة حتى ان لم يقله لا يبرأ الا اذا سلمه بطلبه فلم يحتج اليه وكذا اذا اقر الطالب بالقبض ولو سلم الكفيل المكفول به الى المكفول له فان يقبله يجبر على القبول وان كان قبل حلول الاجل ويعد قابضا بمجرد التخلية بين الطالب والمطلوب كذا فهم من تقرير الزيلعي ﻫ او في مصر آخر بريئ هذا عند الاعظم للقدرة على المخاصمة فيه وعندهما لا يبرأ لانه قد يكون شهوده

فما عينه فالتسليم لا يفيد المقصود والجواب ان سكوته كما يتوهم ان يكون فيما عينه يتوهم ان يكون في الذي سلمه فيه فتعارض الموهومان فبقي التسليم متحققا من الكفيل على الوجه الذي التزم فيبراء ﻫ من كفالة الكفيل اى قائلا دفعت نفسي اليك من كفالة فلان لان تسليم النفس على المكفول به واجب من جهتين من جهة نفسه ومن جهة الكفيل فما لم يصرح بقوله من كفالة فلان لم يقع التسليم من جهة الكفيل فلا يبراء ﻫ بالتسليم اى لا بالرسوم ﻫ ان لم يوافه به واوفاه اياه من الوفاء وانما قال بما عليه لانه لو لم يقله لم يلزم الكفيل شئ عند عدم المواعاة على قول محمد خلافا لهما ﻫ يشبه البيع من حيث انه معاوضة انتهاء لان الكفيل يرجع الى المكفول بما ادى عنه اذا كانت الكفالة بالامر كذا في تاج الشريعة وقوله ويشبه النذر اى من حيث انه التزام فشبه البيع يقتضي ان لا يجوز التعليق بالشرط كلها ويشبه النذر يقتضي جواز ذلك واعمال الشبهين اولى ﻫ بل انما يبراء اذا ادى المال فيه بحث لان هذا مخالف لما صرح به الاتقاني حيث قال فاذا ادى المال لا يبراء عن الكفالة بالنفس لانه برئ بادائه عن احد الضمانين فلا يلزم من براءة احدهما البراءة عن الآخر فيلزمه احضاره لعدم المنافاة بينهما للتوثيق فيجوز انه يدعي عليه دينا آخر فلا جرم وجب الاحضار فتحن نقول وبالله التوفيق يجوز ان يكون مراد الشارح اداء ما عليه بحيث لا يبقى على المديون فلس اجرم يؤيده تعليله البراءة بقوله لانه لم يبق الى وعدم ايراده عددا معينا كالالف مثلا واما صاحب الهداية فقد مثل بالعدد المذكور وشراحها قد اقتدوا به والمفهوم منها انه ما ادى الا ذلك المذكور فلا يلزم البراءة من جميع ما عليه ولهذا قالوا فيجوز ان يدعي عليه دينا آخر ولا مجال لهذا على اختيار الشارح فليتامل ﻫ وان مات المكفول عنه وهو المطلوب اى في الصورة التي ذكرها الشارح بقوله فان كفل بنفسه الخ واما اذا مات الكفيل به فيها فقد ذكر انه كان ينبغي ان يدفع المطلوب الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الاجل كان المال على الوارث

من تركة الميت

من تركة الميت كذا في الكافي ﻫ ضمن المال وقد اورد الاكمل ههنا شبهة وصفها بالقوة وقد كنا كتبناها في حاشية هذه الرسالة فليطلب منها ﻫ مالا اى مالا مقدرا المتبادر من هذا التقدير ان هذا القيد للاحتراز وقد صرح صاحب التبيين بانه اتفاقي حيث قال فقال لي عليك حق ولم يدع عليه مالا مقدرا انتهى كلامه ﻫ اى بينه صفته بانها جيدة او ردية هندية او مصرية ﻫ خلافا لمحمد حيث قال ان لم يبينها حتى تكفل ثم ادعى بعد الكفالة مائة موصوفة بصفة لا يسمع دعواه فلا يقدر المدعي على مطالبة الكفيل بالكفالة وذكر الوجهين الذين ذكرهما الشارح بقوله فقيل وقيل الى آخر كلامه ﻫ لا يكون كفالة صحيحة ايضا لاحتمال انه لم يلتزم المال الذي هو على المدعى عليه بل التزام على وجه الرشوة ليترك المدعي عليه في الحال وهذا الوجه منسوب الى الشيخ الامام اى منصور الماتريدي والوجه الثاني الى الشيخ الامام الحسن الكرخي ﻫ فيراد به المفهوم يعني ان المال ذكر معرفا فيصرف الى ما عليه فيكون النسبة موجودة فخرج عن كونه رشوة فكان المال معلوما والدعوى صحيحة فصحت الكفالتين وهذه النكتة في مقابلة النكتة الاولى لمحمد ﻫ عند ابي حنيفة قبل المعنى الذي يصلح ان يكون محلا للنزاع ههنا هو ان يكفل الرجل ممن عليه الحد والقصاص لان يحضره في مجلس القاضي واما الكفالة بعين الحد والقصاص فباطل بالاتفاق كما سيجئ كذا في النهاية ولبس معنى الجبر عندنا ان يقصد به ان يجبر بالحبس وغيره من العقوبة بل الامر بالملازمة بان يدور الطالب مع المطلوب حيث دار كيلا يتغيب فاذا اراد دخول داره استاذن الداخل او المكفول له ان له دخل معه والا منعه من الدخول واجلسه في باب داره ﻫ في حد القذف انما خصه بالذكر احترازا عن الحدود والقصاص الخالصة لله تع كحد الزنا وشرب الخمر حيث لا يجوز الكفالة بها وان طابت به نفس الكفيل لانها شرعت وثيقة لصاحب الحق لئلا يفوت حقه والله تع غني عنه ﻫ لانه خالص حق العبد اعترض عليه في بعض الشروح بان القصاص مما اجتمع فيه حقان حق الله تع من حيث اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد من حيث

تشتق الصدور وأجاب عنه صاحب العناية بأن المعنى ان المغلب فيه حق العبد على الخلوص لما عرفت ان القصاص مشتمل على الحقين وهو حق العبد غالب لأنه لاحق الله تع اصلا بخلاف المشهور قوله فلا يجب فيها الاستيثاق وليس التكفيل الا له فانه قيل حبس باقامة شاهد عدل ومعنى الاستيثاق فى الحبس انتم من اخذ الكفيل اجيب بان الحبس للتهمة على ما يذكر الا له قوله من عليه الحد الذى فيه حق العبد كالقذف وكذا السرقة عند البعض قوله والحبس فيها اى فى القذف والقصاص وقفه او عدل اى عدل يعرف القاضى كونه عدلا قوله للتهمة اى لتهمة الفساد لان اثبات المدعى لانه يحتاج الى حجة كاملة والتهمة يثبت بادنى شطرى الشهادة اما العدد او العدالة قوله لان دين مطالب اى مطلقا فى الحيوة والممات والزكوة لا يطالب بها الا فى الحيوة ولهذا لا يجوز الكفالة بها فان صحتها يقتضى دينا مطالبا به مطلقا والخارج كذلك لما يرى انه يحبس به ويمنع وجوب الزكوة ويلزم من عليه لاجله وهذا هو الفرق الذى يذكره صاحب العناية واما فى الشارح لانها مجرد فعل اشارة الى فرق آخر وهو ان الزكوة فعلوهى العبادة والمال محل لاقامة تلك العبادة ولا يجرى النيابة فى العبادات كما فى الصلوة بخلاف الخراج فانه دين اذ الدين تمليك مال بدلا عن شئ آخر والخراج بدل عن منفعته حفظ المال ومن اراد تفصيل المقام فلينظر فى الهداية وشروحها فى بيان المسئلة التى ذكرها المص بعد الورقين بقوله كضمان الخراج الخ وانما تعرض لمسئلة الرهن هنا بجامع التوثيق بينه وبين الكفالة قوله والخراج مناسبة لان المراد به هنا هو الخراج الموظف كما صرح به فى الكفاية قوله اى ليس اخذ الكفيل الثانى تركا للاول قال ابن ابى ليلى يبراء الكفيل الاول لان التسليم لما وجب عن الثانى فلو بقى على الاول كان واجبا فى موضعين وهذا بناء منه على اصله المخالف المشهور وهو ان كفالة الكفيل يستلزم براءة الاصيل وهو مع كونه مخالفا للحقيقة اللغوية لها وهى الضم يفضى الى عدم التفرقة بينها وبين الحوالة فانه فيما يبراء المحيل وذكر باطل قطعا ثم اذا سلم آخر الكفيلين نفس الاصيل الى الطالب

برئ نفسه فقط لا صاحبه قوله فانه دين غير صحيح اذ الدين الصحيح هو الذى لمطالب من جهة العباد حقا لنفسه والمطلوب لا يقدر على اسقاطه من ذمته الا بالايفاء وبدل الكتابة ليس كذلك لاقتدار المكاتب ان يسقط البدل بتعجيز نفسه قوله وان كان المكفول به مجهولا لان مبناها على التوسع فانها تجرى ابتداء فيتحمل فيها جهالة يسيرة او غيرها بعد ان كانت متعارفة قوله ضمان الدرك وهو بفتح الراء وسكونها التبعة وهى بالفارسى تاوان قوله نحو ما بايعت فلانا وانما قيد بالفلان ليصير المكفول عنه معلوما لان جهالته تمنع صحة الكفالة حتى لو قال ما بايعت احدا من الناس فان لذلك ضمنا من لا يجوز لان جهالته مع جهالة المكفول به يفضى الى التفاخر كذا فى الكفاية قوله بمجرد الشرط اى بالشرط المجرد عن الملايمة قوله فلا يصح تعليق الكفالة بالمجهول نحو ان قال ان جاء المطر او قال ان هبت الريح فانا كفيل عنه بكذا فان علق به تصح الكفالة ويجب المال حالا كذا فى الهداية والكافى قال الزيلعى وهذا بخلاف الحكم فيما ان التعليق لا يصح فلا يلزم المال لان الشرط غير ملايم فصار كالتعليق بدخول الدار ونحوه مما ليس بملايم صرح به قاضى خان ولو جعل الاجل فى الكفالة الى هبوب الريح لا يصح التأجيل ويجب المال حالا وتعليق الكفالة بالنفس مثل الكفالة بالمال فى جميع ما ذكرنا وكذا تأجيلها كذا فى التبيين قوله يعنى اذا قضى القاضى بذلك اما اذا ضمن احدهما بلا رضاء وقضاء تضمين الآخر ايضا كذا فى الكفاية قوله ثم ان امر رجع عليه لانه قضى دين غيره بامره ومن كان كذلك رجع عليه لا محالة ولا ينتقض بما اذا قال لغيره ادع فى زكوة مالى او اطعم عنى عشرة مساكين ففعل فقد ادى دين غيره بامره ولا يرجع عليه مالم يقل الآمر على انى ضامن لان المراد بالدين هو الدين الصحيح وما ذكر ليس كذلك قوله ولا يطالبه قبله لان الموجب للمطالبة هو التملك وهو لا يتم قبل الاداء فانتفى الموجب قوله مبادلة حكمية ولهذا وجب التحالف اذا اختلفا

في مقدار الثمن والوكيل ولاية حبس المشترى عن الموكل لاجل الثمن كالبايع والمبارأة
يوجب الحق الموجب لجواز المطالبة ﻫ فله ملازمة اصلية هذا اذا لم يكن للمكفول عنه
مثل الدين في ذمة الكفيل ﻫ وبراءة توجب براءة الاصل قيل هكذا وقع في جميع النسخ
المصححة وليس به عوج بل الصحيح ايراد لفظ الكفيل موضع الاصيل كما في الهداية وغيرها
وهو الموافق لما سبق ونحن نقول اقلا لانم اجتماع النسخ عليه ولئن سلم نسخة عتيقة وقع
فيه الكفيل بدل الاصيل ولو سلم فالمعنى المراد حاصل من هذه العبارة بتقدير ضمير متصل
بتوجب مفعولا له عايدا الى البراءة فصار البراءة الثانية فاعله فكانه قال وبراءة الكفيل
توجبها براءة الاصيل ﻫ ضرورة صحة التمليك يعني لما صدر التمليك باحد هذين الوجهين
مع ثبوت علاقة الكفالة بين الكفيل والمكفول عنه حكم بالضرورة لصحة هذا التمليك صونا
لفعل العاقل عن كونه لغوا محضا واما قبل الكفالة فلا علاقة بينهما اصلا فلا يجوز التمليك
اصلا لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين حقيقة وحكما وفيه نوع خفاء بعد ولا يصح تعليق
الكفالة بالشرط مثل ان يقول اذا جاء غد فانت برئ من الكفالة لانها ليست باسقاط محض
لما فيه من معنى التمليك كما في سايل البراءات والتعليق انما يصح في الاسقاط المحض ورد بما
كفل بالمال وبالنفس وقال ان وافيتك به غدا فانا برئ من المال فوفاه من الغد فهو برئ من
المال فقط جوز تعليق البراءة في الكفالة بموافاة المكفول به والمسئلة في الايضاح ويروى
انه يصح لانها اسقاط محض كالطلاق لان على الكفيل المطالبة دون الدين في الصحيح
ولهذا لا يرتد الابراء عن الكفيل بالرد بخلاف في ابراء الاصيل والاسقاط المحض يصح
تعليقه وقيل في وجه اختلاف الروايتين ان عدم الجواز انما هو اذا كان الشرط مجرد
شرط لا منفعة للطالب فيه اصلا كقدوم الحاج غد ونحوه لانه غير متعارف فيما بين
الناس كما لا يجوز تعليق الكفالة بشرط ليس للناس فيه تعامل فاما اذا كان بشرط فيه
نفع للطالب وله تعامل فتعليق البراءة صحيح كالمسئلة المنقولة من الايضاح فان فيه

نفع للطالب لما فيه من براءة بعض وللتيقاء بعض ومثله متعامل ﻫ بما تعذر استيفاؤه
هذه ظاهر مما لا تصح الكفالة به والمراد من التعذر هنا عدم الصحة شرعا لا ان عدم تعذر
الضرب وقطع الرقبة ظاهر لكن لا يصح شرعا وانما عبر عنه بالتعذر مبالغة في نفي
الصحة الشرعية فاذا كفل رجل من آخر بما عليه من الحد والقصاص لم تصح كفالته
حيث لا يصح الاستيفاء منه لانه يعتمد لا يجاب عليه وهو متعذر اذ الوجوب عليه اما
ان يكون اصالة وهو خلاف المفروض او نيابة وهي لا تجري في العقوبات قالوا لان
المقصود هو الزجر ولا يحصل بالاقامة على النايب وفيه مناقشة مذكورة في المطولات
فليتنظر فيها ﻫ بمالية المبيع بان يقول الكفيل للمشتري ان هلك المبيع فعلي بدله لانه
عين مضمون بغيره وهو الثمن ومن شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا
على الاصيل بحيث لا يمكنه ان يخرج عنه الا بدفعه او دفع بدله والمبيع قبل القبض ليس
بمضمون بنفسه بل بالثمن كما صرح به الشارع ﻫ بخلاف الثمن اي الكفالة بالثمن
عن المشتري جايز بلا خلاف لانه دين صحيح كسايل الديون فاقواده بالذكر هنا
لزيادة توضيح حال المبيع بناء على قضية تبيين الاشياء بالاضداد ﻫ وبالمرهون
اي لا تصح الكفالة بمالية وتصح بتسليمه هذا مخالف لما في الزيادة من ان الكفالة بعين
المرتهن للراهن لا تصح سواء جعلت الكفالة بعين الرهن او برده على قضي الدين
وجوابه انه يجوز ان يحمل المثال هذا على اختلاف الروايتين ﻫ فالحاصل ان الكفالة
بالاعيان المضمونة بالغير لا يصح حتى لو هلك الرهن في يد المرتهن صار مستوفيا لدينه
ولا يلزمه مطالبة فلا يتصور الكفالة ومعنى المضمونة بالغير ان لا يكون مضمونا بالقيمة
عند الهلاك لان المضمون بالقيمة هو مضمون بعينه لان القيمة حكم العين في ذوات القيم
فامكن ايجابه على الكفيل كذا في التبيين ﻫ واما بالاعيان المضمونة بنفسها تصح عندنا
ويجب على الكفيل تسليم العين ما دام قائما وتسليم قيمته عند الهلاك لان هذا هو معنى

الاعيان المضمونة بعينها ه وكذا قالوا الكفالة بامانة الوديعة والعارية لا تصح لان موجب الكفالة وجوب ما هو مضمون على الاصيل على الكفيل فاذا كان العين امانة غير مضمونة على الاصيل لا يجب ضمانها على الكفيل ايضا كذا في البيانية ه وكذا بتسليم العارية والمستأجر والاصل فيه ان الكفالة بتسليم واجب التسليم صحيحة وتسليم ما ليس كذلك لا ولهذا يجوز في العارية والمستأجر لان التسليم واجب فيهما وقد التزم الكفيل بالفعل الواجب فيجوز ولا يجوز في الوديعة ومال المضاربة والشركة فان التسليم فيها ليس بواجب على الاصيل بل الواجب عدم المنع عند الطلب فلا يمكن ايجابه على الكفيل هذا زبدة كلام الزيلعي ه اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه لان التعليل بنفي القدرة على التسليم يشعر بعدم جواز الكفالة بتسليم الدابة المعينة وهو خلاف ما صرح به اكثر الفضلاء حتى قال صاحب العناية اعلم ان من استأجر ابلا معينة للحمل فكفل بتسليمها رجل صحت ثم قال وان استأجرها معينة للحمل وكفل رجل بالحمل لم يصح لان الكفيل عاجز عن الحمل على الدابة المعينة لانها ليست في ملكه اقول هذا التعليل بعينه جار في الكفالة بالتسليم فينبغي ان لا يصح ايضا مع انها صحيحة اتفاقا ولصاحب العناية في هذا التعليل نظر فلينظر فيها ه واجازه في الهداية ولم يشترط ابو يوسف في بعض النسخ الاجارة فقال الاكمل له في وجه الرواية التي لم يشترط الاجارة فيها انه تصرف التزام وهو ظاهر وكل ما هو كذلك يتبدبه الملتزم كالاقرار والنذر فهذا يتبدبه الملتزم وقال في الكفاية وهو الاصح ولهما في عدم صحة الكفالة بالنفس والمال الا بقبول الطالب في مجلس العقد لان في عقد الكفالة معنى التمليك لان فيه تمليك المطالبة من الطالب فلا يتم بعد الايجاب الا بالقبول والموجود شطر العقد فلا يتوقف عليها وراء المجلس لان معنى التوقف عليه جعل قوله كفلت لفلان عن فلان بكذا عقدا تاما لكنه تصرف للغير فيتوقف

على رضاه وهما لا يقولان به واما لو قبله عن الطالب فضولي توقف على اجازته لوجود مطلقه كذا في العناية والكافي ه ثبت مع المنافي وهو دين المولى على مملوكه فانه لا يجتمع نفسه في اي وقت اراد واذا عجز سقط مال الكتابة فلو صحت الكفالة به على هذا الوجه لما حصل المقصود وهو الاستيفاء كذا في شرح الكنز لغوجمصادي ه فخصه اي افرده بالذكر ه سيأتي للدينين قيل عليه هذا مخالف لما سبق من ان الاصح ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وليس من ضرورة تصحيح تصرف الاداء اعتبار ثبوت الدين للطالب على الكفيل حتى يعتبر لاجل الضرورة كما يعتبر لاجل تصحيح تصرف الهبة كما صرح به الاكمل سابقا في شرح قول صاحب الهداية فان كفل بامره رجع بما ادى حيث قال ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة اذا لم يكن هناك ضرورة واما اذا كانت فيجوز ان يجعل في الدين الحال اجيب عنه بتنزيل المطالبة المجردة منزلة الدين المؤجل ه هذا بخلاف ما ادى اشارة الى قوله وهلك بدون اعتبار قوله فلا يسترده معه لان الدائنين على وجه القضاء وعلى وجه الرسالة سواء في عدم الاسترداد كما صرح به مفتي الثقلين و تبعه شراح الهداية والزيلعي ولكن صاحب العناية في شرح قول الهداية بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة يعني يرجع الاصيل على الكفيل بالمدفوع اليه لانه امانة عنده وقال صاحب الكفاية لكن ذكره في كتاب الكفالة من الكبرى قال الحسن بن زياده قال ابو الليث اما اذا دفعه على وجه الرسالة فله الاسترداد والانصاف ان الاقرب الى الحق هو الثاني لانتفاء مانع الاسترداد رأسا لكونه امانة محضا الا ان للمسك فيه اصلا ه فالربح له حلال طيبا هذا اذا قبضه على وجه القضاء واما اذا قبضه على وجه الرسالة فالربح لا يطيب على قول الاعظم والربا في لانه ربح من اصل خبيث وفي قول الثاني يطيب لان الخراج بالضمان كذا في شروح الهداية ه وهذا عند ابي حنيفة وفي رواية عنه انه لا يرده بل يتصدق وعندهما لا يرده ولا يتصدق قال شراح الهداية هذا اذا قبضه على وجه الاقتضاء واذا قبض على وجه

الرسالة فعلى ما تقدم من الاختلاف فيما لم يتعين ﻫ وبيع العينة ان يستقرض رجل الخ
قال في الهداية وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة لمذموم
البخل وقال في الاكمل بعد تصويرها ببعض صورها وهو مذموم اخترعه اكلة الربوا و
قد ذمهم رسول الله فقال انا تبايعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم
عدوكم وقيل واياكم والعينة فانها لعينة اقول هذا مخالف لما نقله الامام قاضيخان
في فتاواه في باب القرار من الربوا من كتاب البيوع حيث قال بعد تصويرها بقوله
رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون
شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التقاص
عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلعم انه امر بذلك ثم قال بعد تعداد صورها
التي كتبناها في حاشية هذه الرسالة وهذه الحيل العينة التي ذكرها محمد قال مشايخ البلخ
بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري فيما بيننا وعن ابي يوسف انه قال ان
العينة جائزة مأجورة وقال اجره لان الفرار عن الحرام وذكر الناطفي نقلا من المحيط
ان الاحتيال للفرار عن الحرام مندوب ولا بطال حق مسلم عدوان والذي تقدم عنه
راجع رحمة ربه بعد مشاهدة كلمات الكلمة في هذا الباب انه من خاف مقام ربه لا يجوز له
هذه المبايعة ولا يحكم بحلها ولا يجر منها ولا يباشرها ولا ينهى احدا عن مباشرتها ولا يأمر بها
ولا يحرضه عليها ولا ينفره عنها ولا يحضر مجلس انعقادها ولا يتعرض لها
فعلا ولا قولا بالواسطة وبالذات لا بالنفي ولا بالاثبات ﻫ الى العين اي الى بيع العين
بالربح كذا في التبيين نقلا من المغرب ﻫ فان رفع ازكامه فيرجع عليه كما يرجع المشتري
على البايع بالثمن اذا استحق المبيع وان كان اقرباء البايع باع ملكه نفسه لما ذكره الشارح
بقوله قلنا الشرع الخ فان قيل كيف يقضي على الغايب اذا كانت الكفالة بامره والقضاء
على الغايب لا يجوز عندنا قلنا اذا لم يتوصل الى حقه على الحاضر الا باثباته على الغايب يجوز

القضاء على الغايب كما اذا ادعى عبدا في يد الحاضر اشتراه من فلان الغايب فانكر الحاضر
الشراء والاعتاق كان للحاضر خصما عن مولاه حتى اذا ثبت العبد الشراء والعتق نفذ
على الغايب حتى اذا حضر ليس له ان يدعيه ذكره الزيلعي ﻫ ولا يصح دعوى ملكيته لان
الكفالة ان كانت شرطا في اول البيع وهو ملازم للعقد فتمام البيع انما يكون بقبول الكفيل
فكانه هو الموجب للعقد فالدعوى بعد ذكره منه سعي في نقض ما تم من جهته وهو باطل و
لهذا لو كان الكفيل شفيعا بطل شفعته وان لم يكن شرطا فمعنى الكفالة ان يقال اشتر هذه
الدار ولا تبال فانها ملك البايع فان ادركك درك فانا ضامن وذكر اقرار بملك البايع
لا يصح دعواه بعد ذكره وقد اشار الشارح الى الشق الاخير اجمالا بقوله لانه ترغيب
للمشتري وانما قال بمنزلة الاقرار لانه يؤول اليه في المعنى ﻫ لان المعهود الى ان قيد الختم
اتفاقي لا يتفاوت الحكم بين ان يكون فيه ختم او لا كذا فهم من الكفاية ﻫ وهو كبت
اي الشاهد الذي فرض منه وكذا فقهه ولو كبت كما لا يخفى ﻫ لعدم التناقض لانه
ليس بتسليم وان كان المكتوب في الصك يدل على الصحة والنفاذ ﻫ لعاه الخ
وزاد بعضهم على هذه الاربعة خيار الشرط ﻫ وهو محمول على ضمان الدرك لان
معناه تخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه ولو ضمن على هذا الوجه
صح بالاجماع ﻫ باع المضارب اي من متاع المضاربة هذا من فروع ان كان من
يرجع اليه حقوق العقد لا يصح منه التزام مطالبة ما يجب فيه تجلا في من لا يرجع اليه
الحقوق كالرسول والوكيل ببيع الغنايم من قبل الامام والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم
بالثمن والمهر كذا في التبيين ﻫ لانه امانة فلو صح ضمانهم كانوا ضمينين فما فرضناه
امينا لم يكن امينا وذكر خلف باطل وفقهه تغيير حكم الشرع وليس للعبد ذكر خيانة عن
الشركة في الربوبية ﻫ للمضارب والوكيل لان الاصل ان حقوق العقد ترجع اليهما
حتى لو حلف المشتري ما لصاحب المال او الموكل عليه شيء كان بارا في يمينه ولو حلف ما المضارب

والوكيل عليه حتى كان حائنا ﻫ لنفسهما ولا يتوهم التصحيح بالمخالفة في الجهة فانه امر
اعتباري لا يظهر عند الخصومة وقوله بطلت جواب لو ضمن تجلا في ماله وباطله
بصفقتين بان سمى كل واحد منهما ثمنا لنفسه وقوله لانه لا شركة ثم لانه لا يكون
باتحاد الصفقة والقرض خلافه الا يرى ان للمشتري ان يقبض نصيب احدهما
ويرد الآخر ولو اتحدت لم يكن له ذلك ﻫ واما الخراج فقد مر يعني قبل المصنف
عقيب اتمام بحث الكفالة بالنفس وصح الرهن والكفالة بالخراج قيل المراد الموظف
وهو الواجب في الذمة بان يوظف الامام في كل سنة على مال على ما يراه دون المقاسمة
وهي التي يقسم الامام ما يخرج من الارض لانه ليس في معنى الدين لعدم وجوبه
في الذمة ﻫ كالنهر كري حفره وهو بالفارسية كندن والحارس بغير المعجمات
حافظ المحلة وبالفارسي پاسبان ﻫ وغير ذلك كفداء الاسارى مثلا اما بيان
كونه لحق فلان الامام قد يحتاج الى تجهيز الجيش لقتال المشركين والى فداء اسارى
المسلمين ولم يكن في بيت المال مال فوظف المال على الناس لذلك والضمان فيه
جائز بالاتفاق لوجوب اداء على كل مسلم اوجبه الامام عليه لوجوب طاعته
فيما يجب النظر على المسلمين ﻫ كالجبايات بالجيم المكسورة والباء الموحدة وهي
التي يأخذها الظلمة في زماننا ظلما ومنه جبى الامام الخراج جمعه جباية كذا في المغرب
ﻫ وفي الثانية خلاف بعضهم قالوا لا تصح الكفالة بها لانها شرعت لالتزام المطالبة
بما على الاصيل شرعا ولا شيء عليه ههنا شرعا وبعضهم قالوا تصح لانها ديون في حكم
توجه المطالبة بها والعبرة في الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها ﻫ من الاكار
وهو وزنا ومعنى الزراع ﻫ واما القسمة اعترض عليه بانها مصدر والمصدر فعل
وهذا الفعل غير مضمون واجيب بانها قد يجيء بمعنى النصيب كقوله تع ونبئهم ان الماء
قسمة بينهم والمراد النصيب فيجري فيها الضمان فيجوز الكفالة بها واليه اشار الشارح بقوله

وايا ما كان

وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة ثم قال بعضهم في تصوير معناها ان احد الشريكين
اذا طلب القسمة من صاحبه وامتنع الآخر عن ذلك فضمن انسان ليقوم مقامه
في القسمة جاز ذلك لان القسمة واجب عليه ﻫ فقد قيل هي النوايب بعينها فعلى هذا
فذكره بالواو والبيان من قبيل العطف للتفسير ﻫ او الحصة منها اي من النوائب
يعني اذا قسم الامام ما ينوب العامة نحو مؤنة كري النهر المشترك فاصاب واحدا شيء
من ذلك فيجب اداؤه فكفل به رجل صحت الكفالة بالاجماع فيكون من قبيل عطف
الخاص على العام كعطف جبريل على الملائكة ﻫ وقيل هي النايبة الموظفة الراتبة و
هي المقاطعات الديوانية في كل شهر او ثلثة اشهر والنوايب هي غير الموظفة يعني ان
المراد من النوايب السابق ذكرها ما ينوبه غير راتب بل يلحقه احيانا يحتمل ان يقع
وان لا يقع كذا في الكفاية ﻫ لا دين فيها يعني بناء على ما سبق من الاصح ﻫ والكفيل
يتكرر بعد ما اقر بحق المطالبة بعد شهر والمكفول له يدعي حق المطالبة في الحال فهو ينكره
فالقول للمنكر ﻫ لا ينتقض البيع ولهذا لو اجاز المستحق البيع بعد قضاء القاضي اصح
ﻫ في ظاهر الرواية انما قال هذا احترازا عما قاله ابو يوسف في الامالي من ان للمشتري
ان يأخذ الكفيل قبل ان يقضي على البايع لان الضمان قد توجه على البايع ووجب
للمشتري مطالبته فلذلك يجب على الكفيل ﻫ احترازا تعليل لقال قيل وفيه نظر
صاحب الهداية ليس للاحتراز عما قاله الشارح بل لانه فرع على المسئلة جواز رجوع
الكفيل على الاصيل وجواز رجوع من ادى بالجميع على المكفول عنه ولا شك ان جواز
الرجوع بالجميع على المكفول عنه لا يتفرع على تقرير المسئلة على الوجه الثاني وقد صرح في العناية
والنهاية بان مقصوده تصحيح التفريع فليتامل ﻫ لانه لما لم يكن لاحد الكفالتين
رجحان فيه بحث لانه يجوز ان يرجح ما وجب عليه بحكم الضمان بغير واسطة على ما وجب
عليه بواسطة الكفالة عن الكفيل كما رجح الاصالة في المسئلة الاولى على الكفالة كما يفصح

عنه فهو صاحب الكفاية فانه لا يرجع على الآخر حتى يزيد المؤدى على النصف لان جهة الضمان قد اختلفت لان نصف المال كان واجبا عليه بحكم ضمانه بغير واسطة والنصف الآخر كان واجبا عليه بحكم الكفالة الثانية فتأمل هذه المسئلة الاولى انتهى وكلامه فليتأمل قوله اقول في هذه المسئلة اشكال الخ قيل ههنا ابحاث الاول انه يجوز ان يشتريا معا صفقة واحدة وح لا اشكال كما لا يخفى فيحمل مسئلة المتن على هذه الصورة الثاني انه يلزم قسمة الدين قبل القبض في الصورة الثانية لان غير العاقد قد كفل جميع الدين الذي على العاقد فعند ما ادى يكون المؤدى ما على العاقد وهو مشترك بين الشريكين على مقتضى تقريره كما لا يخفى الثالث ان الذي على العاقد اما ان يكون مشتركا او له خاصة فعلى الثاني لا يصح قوله فكل ما يؤديه منه ومن شريكه وعلى الاول لا يصح اعتبار الكفالة لانها اما ان تصح مع الشركة فيلزم ان يكون كفيلا بنفسه واما مع القسمة فيلزم قسمة الدين قبل القبض فليتأمل قوله وفي النصف وكيل لان كل واحد منهما وكيل صاحبه فيما كان من اعمال التجارة قوله لانه كفالة ببدل الكتابة وشرط فيه كفالة المكاتب عن الآخر ايضا وكل منهما على انفراده باطل فعندنا لاجتماع اولى اما بطلان الاول فلما مر من ان الكفالة ببدل الكتابة ليس كذلك واما بطلان الثاني فلان الكفالة متبرع محض والمكاتب لا اهلية له بذلك قوله بان يجعل كل منهما يعني ان وجه الاستحسان ان تصرف الاثنين واجب التصحيح بقدر الامكان وقد امكن تصحيح هذه الكفالة بان يجعل المال كله على كل واحد منهما فوق المولى وفي حق نفسه والآخر تابع له في حق تعلق عنقه بادائه كالمكاتبة يكون عليها المال والولد يتبعها فصارت كفالته بما عليه اصله وكفالة المكاتب بما عليه جائز هذا زبدة ما في التبيين والكافي قوله بادائه اي بادائه كل واحد منهما قوله مقابل برقبتهما حتى يكون موزعا منقسما عليهما وانما جعل على كل منهما احتيالا لتصحيح الضمان فكان ضروريا لا يتعدى غير موضعها والا اعتق

لم يستغن عنه

لم يستغن عنه وانتفى الضرورة فاعتبر مقابلا برقبتهما فلهذا ينتصف قوله على وجه يحلف قيمته يعني انه ظهر بالبينة كون المولى غاصبا فيجب عليه رد العبد على وجه لو عجز عنه يجب رد القيمة والكفيل قد التزم ذلك قوله فلا شئ على الكفيل الفرق بين المسئلتين على ما في الكافي ان في الثانية كفل تسليم نفس العبد عن العبد فاذا مات العبد سقط عنه تسليم نفسه الى مجلس القاضي وبرئ عنه فبراءة الكفيل وفي الاولى انما كفل بتسليم رقبة العبد عن ذي اليد لان المدعي زعم ان ذا اليد غاصب ضامن والكفيل التزم ما على ذي اليد من رد العين **كتاب الحوالة** قوله برضى المحيل الخ فاذا قلت مثلا احلت زيدا بما له علي على رجل فاحتال زيد به على الرجل فانت تحيل وزيد محال ومحتال والمال محتال به والرجل محال عليه ومحتال عليه قوله نقل الدين من ذمة الى ذمة هذا معنى شرعي لها واما معناها اللغوي فالتحويل والنقل مطلقا قوله هذا الذي ذكر رواية القدوري بناء على ان ذوي المروات قد يستنكفون بتحمل غيرهم ما عليهم مع الدين فلا بد من رضاهم قوله وفي رواية الزيادات يصح بناء على ان التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر به بل فيه نفع له لان المحتال عليه لا يرجع عليه اذا لم يكن بامره قبل وعلى هذا يكون فايدة اشتراط الرجوع عليه اذا كانت بامره قوله برئ المحيل من الدين يعني اذا تمت الحوالة بركنها وشرطها كان حكمها براءة المحيل من الدين وقوله بالقبول متعلق بقوله اذا تمت الحوالة والمراد به رضاه ممن رضاه شرط فيها على ما تقدم وقوله من الدين اختيار منه لما هو الصحيح مما اختلف فيه مشايخنا فان منهم من ذهب الى انها توجب براءة ذمة المحيل عن المطالبة والدين جميعا وهو رأي الثاني ومنهم من ذهب الى انها توجب براءتها عن المطالبة فقط وهو رأي الرباني قوله ولم يرجع عليه اقول وانما صح بقوله ولم يرجع عليه مع ظهوره من قوله برئ المحيل من الدين ليتعلق به قوله الا اذا توى وان جاز تعلقه بقوله برئ المحيل الا ان يقال فيه فائدة التأكيد ايضا فليتأمل وقال الشارح لا يرجع المحتال بدينه عند التوى ايضا

ه لا بنية عليها اى للمحتال ولا للمحيل ه براءة المودعة صورته رجل اودع رجلا الف درهم
وآخر على المودع الف درهم فاحال المودع الذى له الالف بالفة على المستودع بالالف الذى عنده
فانه جاين وهو ضامن فان هلكت الوديعة بطلت الحوالة وبرئ المودع من الضمان لانه
التزم من مال معين لا مطلق فاذا هلك ذكر بطل لان الحق كان متعلقا بذكر كالزكوة
المتعلقة بنصاب معين كذا فى البيانية ه لان القيمة يخلفها فقام المغصوب معنى فلا
يبطل الحوالة الا اذا استحق المغصوب وح يبطل الحوالة اذ المغصوب وصل الى مالكه فهو
يوجب برئة الغاصب عن الضمان ه اى بدين المحيل كما اذا كان لرجل على آخر الف درهم
وللمديون على آخر كذلك احال المديون الطالب على مديونه بالف على ما يؤديه من الالف التى
للمطلوب عليه فانها جايزة ه اسوة للغرماء يعنى انه ليس احق بمال الحوالة من ساير الغرماء
بعد موت المحيل بل يشاركونه بالحصص ه لكنها ادنى مرتبة من الرهن وحاصل الفرق
بينهما ان المرتهن احق بالرهن من ساير الغرماء الا يرى انه لو هلك الرهن يسقط الدين
خاصة فلما كان المرتهن احق بعينه كان احق بغنمه واما فى الحوالة المقيدة فليس المحال له
احق بغرم ذلك المال الا يرى انه لم يسقط دينه عن المحيل والتوى على المحيل دونه فلما لم يكن
هو احق بغرمه لم يكن احق بغنم من ساير الغرماء كذا فى البيانية ه وفى المطلقة فيه اشارة
الى انواع الحوالة ه اعلم ان الحوالة على نوعين مقيدة ومطلقة والمقيدة على نوعين
احدهما ان يقيد المحيل الحوالة بالعين الذى له فى يد المحال عليه بالوديعة او الغصب والثانى
ان يقيدها بالدين الذى له على المحال عليه والمطلقة وهى ان يرسلها ارسالا لا يقيدها بدين له
على المحال عليه ولا بعين له فى يده وان كان له على ذلك او فى يده اوانة محيل على رجل ليس له
عليه دين ولا له فى يده عين ايضا على نوعين حاله وموجله كذا فى العناية ه على المحتال عليه
او عنده فلفظ عليه ناظر الى الدين فقط ولفظ عنده الى الوديعة والمغصوب معا كما يفهم
من تقرير الكفاية وعلى هذا ليس للمودع والغاصب ان يؤدى دين المحال من الوديعة والغصب

والمحيل

والمحيل ان يأخذها مع بقاء الحوالة كما كانت انتهى ه تقريب سفته وفى اصل الفارسى شئ
نه نقب ثم غلب استعماله فى الشئ المحكم ويسمى هذا القرض به لاحكام امره وقيل صورتها ان
يقرض انسانا مالا يقبضه المستقرض فى بلد يريده المقرض ثم قيل اورد هذه المسئلة فى هذا الموضع
مع انها معاملة فى الديون كما ان الكفالة والحوالة معاملتان فيها وقيل ان فى هذا القرض
معنى الحوالة لانه احال الحمل المتوقع فى الطريق على المستقرض فيكون فى معناها كذا فى البيانية
ه ان الانسان اذا اراد السفر وله نفقة واراد ارساله اقوى ان كان هذا اشارة الى صورة
واحدة يلزم استدراك احد الامرين اما ذكر ارادة السفر او ذكر ارادة الارسال وهو ظاهر وانما
اذا كان اشارة الى الصورتين كما يؤيده النسخ التى وقع فيها او بدل الواو فى واراد ارساله
يكون جواب اذا الملفوظ فى اذا اراد السفر واذا للقدر فى واراد ارساله واحد وهو قوله فوضعه
صار وضيعا حسنا ه وكناء فيه بالخاء المعجمة من خناء بمعنى ستر كذا فهم من الصحاح والله اعلم

كتاب القضاء

وهو عبارة عن الاحكام لغة وعن الالزام شريعة ه وشرط
اهليتها وهو الاسلام والحرية والعقل والبلوغ ه بالغ وتماما بالغ المولى لان المولى الفاسق
لا يؤتمن فى امر الدين لغلبة مبالاته فيه وقيل اختيار الطحاوى ان الفاسق اذا قلد القضاء لا يصير
قاضيا كذا فى البيانية ه ولو فسق العدل اى لو كان حال ابتداء التقليد عدلا ففسق بأخذ
الرشوة او بغيره مثل الزنا وشرب الخمر استحق العزل يعنى لا ينعزل به اذا لم يشرط العزل عند التقليد
بتعاطى المحرم بل يتحقق فيعزله من له الامر وهذا يقتضى نفوذ احكامه فيما ارتشى فيه وفى
غيره مالم يعزل وقيل واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى واذا اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه كذا فى العناية والكافى ه ينعزل بعض اذا
قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم يرض
بقضائه بدونها وكان التقليد مشروطا ببقاء العدالة فينتفى بانتفائها فان قيل ان قصد
الفقهاء البقاء اسهل من الابتداء بنا فى جواز التقليد مع الفسق ابتداء والعزل بالفسق الطارى

يعني فقهاء الشافعية من الابتداء ضه

والاول من مسلمات هذا الفن تبنى عليه احكام كثيرة كبقاء النكاح بلا شهود و
امتناعه ابتداء بدونها فينتفي الثاني وهو ثبوت القضاء بالفسق ابتداء والعزل بالفسق
الطارئ قلنا ان التقليد كان معلقا بالشرط والمعلق به ينتفي بانتفائه وقيل لا يصلح
الفاسق مفتيا لان مبناه على الامانة وترك الجناية والفاسق خائن لنفسه فضلا عن
غيره وقيل يصلح لانه لا يرضى بتخطيه الفقهاء اياه فيجيب بما هو الصواب كذا في البيانية
ضه والاجتهاد واختلفوا في حده قيل ان يعلم الكتاب بمعانيه والسنة بطرقها والمراد
بعلمها علم ما يتعلق به الاحكام منهما ومعرفة الاجماع والقياس ولا يشترط معرفة الفروع
التي استخرجها المجتهدون بارائهم وحاصله ان يكون المجتهد صاحب حديث له معرفة
بالفقه اي منسوبا الى علم الحديث لزيادة علمه ودرسه فيه ولكن له فقه ايضا وليس
هو بقدر علمه بالحديث او صاحب فقه له معرفة بالحديث اي منسوبا بالفقه لكن له
علم بالحديث ايضا وليس هو بقدر علمه بالفقه كذا في التبيين والكفاية ضه فلو قلد
جاهل صح بحتمل ان يكون مراده بالجاهل المقلد لانه ذكر في مقابلة المجتهد وسماه جاهلا
بالنسبة الى المجتهد ويحتمل ان يكون المراد من لا يحفظ شيئا من اقوال الفقهاء وهو
المناسب بفقه او شرط العلم حيث لم يذكر الاجتهاد بدله والاول هو الظاهر كذا فهم من تقرير
الاكمل ضه ويختار الاقدر يعني ينبغي للمقلد ان يختار الاقدر والاولى لفقهاء من قلد
انشا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين و
ضه حديث ثبت بنقل العدول فلا يلتفت الى ما قيل انه خارج عن المدونات فانه طعن
بلا دليل فلا يقلد المقلد عند وجود المجتهد العدل كذا في العناية ضه وعند الشافعي لا
يصح تقليد الفاسق وهو منقول في النوادر عن ائمتنا الثلث وله في عدم جواز تقليد
الجاهل فقهه عم القضاة ثلثة قاضيان في النار وقاض في الجنة اما الثنان في النار فالجاهل
الجائر واما الذي في الجنة فالعالم العادل ولانه مأمور بالحق ولا امر بلا قدرة ولا قدرة بلا علم

كذا في الكافي ولنا انه يمكنه فهو ان يقضي بفتوى غيره لان المقصود من القضاة
هو ان يصل الحق الى المستحق وذلك كما يحصل باجتهاد نفسه يحصل من المقلد اذا قضى
بفتوى غيره يؤيده قول علي رضي الله عنه بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن قاضيا فقلت
يا رسول الله وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ﷺ ان الله تع سيهدي قلبك
ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت
من الاول قال وما شككت في قضاء بعده فعلم ان الاجتهاد ليس بشرط لجواز ولاة
عليا رضي الله ع لم يكن من اهل الاجتهاد كذا في البيانية ضه ولا يطلب القضاء اي لا
بقلبه ولا بلسانه لما روى انس بن مالك رضي الله عنه من قول ﷺ من طلب القضاء
وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده ضه لمن يثق عدله اي يعتقد نفسه
انه اذا ولاه قام بما هو فرضه وهو الحق لان القضاء بالحق فرض امر به الانبياء فمن
اعتقد على نفسه باقامة الفرض فلا بأس بالدخول فيه لان الصحابة رضي الله تقلدوه
وكفى بهم قدوة ضه وكره لمن يعني من خاف العجز عن اداء فرض القضاء ولا يأمن
على نفسه الجور فيه كره له الدخول فيه لاحتمال الوقوع في الحرام وكره بعض العلماء الدخول
فيه بالاختيار وان اعتمدوا على انفسهم وفسر الكراهة هنا بعدم الجواز حتى قيل لا يجوز
الدخول فيه الا مكرها الا يرى ان الاعظم دعي الى القضاء ثلث مرات فابى حتى ضرب
في كل مرة ثلثين سوطا فلما كان في المرة الثالثة قال حتى استشير اصحابي فاستشار صاحبيه
والحسناه ولم يستحسنه منه فابى حتى قيد وحبس فاضطر ثم يقاد وقد استدل صاحب
الهداية على الكراهة المذكورة بقوله ﷺ من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين
رواه ابو هريرة رضي الله قيل تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين انه السكين يؤثر في
الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير سكين يؤثر في الباطن باذهاق الروح ولا يؤثر في الظاهر
ووبال القضاء لا يؤثر في الظاهر فان ظاهره جاه وعظمة ولكن باطنه هلاك وفناء

ومن الحرائط الى الخريطة وعاء من آدم وغيره يخرج عليها ما فيها المراد هنا ظرف دفاتر القاضى من الصكوك والسجلات والمحاضر وكتاب نصيب الاوصياء والقيماء فى اموال الوقف وكتاب تقرير النفقات المفروضات فيها الصكوك اى فيما نسخ الصكوك لان القاضى يكتب نسختين احديهما تكون فى يد الخصم والاخرى تكون فى ديوان القاضى لانه ربما يحتاج اليه بمعنى من المعانى وما يبيد الخصم لا يؤمن عليه الزيادة والنقصان بالكتاب وقد فسر الجوهرى السجل بالصك والصك بالكتاب وقد وضح الفرق بينهما من تقرير المطرزى رحمه حيث قال السجل كتاب الحكم وقد يسجل عليه القاضى والصك كتاب الاقرار بالمال او غيره معرب كذا فى المغرب فالصك اعم من السجل لانه يشتمل كتاب الاقرار وهو ليس بحجة كما صرح به فى البيانية وكل سجل حجة لان تقبل سيما على فعل نفسه فقه فان لم يحضر اى بعد النداء عليه شهرا فى ايام معدودات وقفه يخليه اى بعد اخذ الكفيل منه بنفسه اتفاقا فى الصحيح وان قال لا كفيل لى اولا اعطى كفيلا فانه لم يجب على ثقتى نادى عليه شهرا ثم خلاه لان طلب الكفيل كان احتياطا فاذا امتنع احتياط بوجه آخر وهو تحصيل النداء عليه شهرا كذا فى الكمالية فظهر ان المراد من قصرهم فى قولهم ينادى عليه فى ايام معدودات اقل من شهر فليتامل فقه من القاضى المعزول يعنى لم يقبل فيها قول المعزول لانه باقرار ذى اليد ثبت ان اليد كانت للمعزول فيصح اقرار المعزول به كانه بيده للحال ولو كان بيده حقيقة يقبل اقراره به فكذا اذا كان فى يد مودعه لان يد المودع كيد المودع وفيه تفصيل فى الخانية فلينظر فيها فقه ظاهر كيلا يشتبه مكانه على القراء وبعض المقيمين قال البزدوى اولوية لجامع اذا كان فى وسط البلدة والا فاتخاذ مسجد فى وسطها تيسير للخصوم فى الذهاب والاياب فقه عبادة فيجوز اقامتها فى المسجد كالصلاة دليل ثان لهما لا يخفى وقوله من حيث الاعتقاد اى لا من حيث الظاهر فقه لا يدخل فانه قيل يجوز ان يكون

غير مسلمة

غير مسلمة لا تعتقد حرمة الدخول فى المسجد حتى تخبر عن حيضها قلنا الكفار ليسوا مخاطبين بالاحكام الشرعية سوى الايمان فلا محذور فى دخولها كذا فى العناية ونحن نقول وبهذا الجواب اندفع وهم نشاء من تجويز دخول الكافر وهو ان المسلم المحدث ليس بادنى من الكافر الجنب الذى لا يتوقى عن الجنابة ابدا مع انه لا يجوز دخوله محرثا بل متيمما الا فى بعض الروايات النادرة فقه جاز اى اذا كان داره فى وسط البلدة كما فى المسجد ويجلس معه لو جلس فى المسجد اذ فى الوحدة تهمة الظلم واخذ الرشوة فقه مهاداة اى كان اخذ كل واحد منهما هدية الآخر معتادا بينهما وكان قدرها غير زايد على ما قبل القضاء والحاصل ان المهدى للقاضى اما ان يكون ذا خصومة اولا والاول لا يجوز قبول هديته مطلقا سواء كان قريبا او مهاديا قبل القضاء اولم يكن والثانى اما ان يكون قريبا او ممن جرت له العادة بذلك اولا والثانى كذلك لانه من جواب القضاء وهو حرام يجب عليه الاجتناب منه والا فلا يجوز قبوله ان لم يزد من له العادة عليها وقيل اذا زاد على العادة بقدر ما اعتاد فى التحول لا بأس بقبوله كذا فى العناية فقه العامة الخ وهى اختيار السرخسى وقيل هى ما تكون فوق العشرة وما دونه خاصة وقيل دعوة العرس والختان عامة وما سواها خاصة فقه وعند محمد وامّا عندهما فلا فصل بين القريب وغيره لهما فى الفرق بين الضيافة والهدية حيث جوزا قبول هدية ذى الرحم المحرم ولم يجوزا حضور دعوته انهما قالوا فى الضيافة محمول على قريب لم يكن بينهما دعوة وللمهاداة قبل القضاء وانما احدث بعده وما ذكروا فى الهداية محمول على ما اذا كان بينهما ذلك قبل القضاء صلة للرحم فعلى هذا ينبغى ان يكتفى ههنا بما يقال ولا تقبل هدية الا ممن اعتاد مهاداته فوجه ايراد لفظ اولا يتكشف عن عباد فقه ويشهد الجنازة ويعود المريض لان ذلك من حقوق المسلم فقه جلوسا وفى التسوية فى ان احدهما اذا كان سلطانا يولى القضاة والآخر فقيرا او كان ابا وابنا

يجلسان في مقابلة القاضي على الارض لا يطوا جلسهما في جانب واحد كان احدهما اقرب
اقرب اليه ففاد التسوية وكذا لو جلس احدهما عن يمينه والآخر عن يساره يفضل
اليمين وقفه واعقبا اى توجها ونظرا ﻫ ولا يساء احدهما اى لا تكلم القاضي احد
الخصمين سرا ﻫ ولا يمزح من المزاح بكسر الميم وبالزاء المعجمة والحاء المهملة وهو اللعب
كذا في الدستور ولا يجوز ذلك لان الخصماء ولا بواحد منهم ولا بغيرهم في مجلس الحكم لان قضاءه
الى تهاب مهابة مجلس القضاء واما لو اتخذ الضيافة يطعمهم اجمعين فلا بأس به كذا فهم
من تقرير الهداية ﻫ ولا يشير اليه اى لا يبده ولا بأس ولا بحاجبيه لان فيها وفي
التلقين وفي الضحك في وجه احدهما كلها تهمة تجب الاحتراز عنها ﻫ فيما لا تهمة لان
القضاء لاحياء حقوق الناس وقد يعجز الشاهد عن البيان لمهابة الناس مجلس القضاء
واما في موضع التهمة مثل ان ادعى المدعي الفا وخمسمائة والمدعى عليه ينكر خمسمائة
وشهد الشاهد بالالف فالقاضي ان قال يحتمل انه ابراء الخمسمائة واستفاد الشاهد
علما بذلك وفق في شهادته كما وفق القاضي فلا يجوز بالاتفاق وتأخر فوه اى
يوسف يشير الى اختياره المص ﻫ لاختلاف الروايات فقيل على بعضها شهران و
قيل ثلثة اشهر وقيل شهر وقيل اربعة اشهر الى ستة اشهر ﻫ لتفاوت احوال
الخصوم فان من الناس من تضجر في السجن في مدة قليلة ومنهم من لا يبلغ ضجرته
الى تلك الدرجة بمقدار تلك المدة والمال غير مقدر في حق الحبس حتى يحبس في الدرهم الواحد
ومادونه لان ما نقص كل حق وان قل ظالم فيجازى به وصفة الحبس ان يكون في موضع
ليس فيه فراش ولا يخلى احد يدخل عليه بتأنين ولا يخرج بجمعة ولا جماعة ليضجر قلبه
ويموت ولا يخرج بموت قريبه الا اذا لم يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج ﻫ لقرابة الولاد
وان ضعف مريضا فيه ولم يخدم لا يخرج لادنى ليضجر قلبه فيسارع الى قضاء الدين
وبالمرض يزداد الضجر وان لم يكن له خادم اخرجوا عليه من يحل له فيطأ وها حيث لا يطلع عليه

احدان شهوة الفرج كشهوة البطن وقيل يمنع منه لانه من فضول الحوائج بخلاف
الاكل والشرب فان منعه يؤدي الى الهلاك ويرخص له تناول الغير حال المخمصة خوفا
من الهلاك وكيف يجوز قتله لاجل الدين فلا يمنع من دخول اهله وجيرانه عليه للتدبير
في قضاء الدين ولكن يمنعون من طول المكث عنده هذا زبدة ما في العناية والتبيين ﻫ
ظهر مطله وهو بفتح الميم وسكون الطاء المهملة التأخير كذا في الصحاح ولنا فيه بحث لان
التأخير الى قيام البينة لا يرتقي ظلما الى درجة يجب حبسه قبل ان يعرفا باؤه بعد الحكم كما
يفهم من عبارات اكثر المعتبرات لانه يجوز ان يكون انكاره حقا واقعا وقيام البينة مبنيا على
التزوير وان يكون انكاره لنسيانه دينه ولو سلم كونه عنادا وكذبا محضا فالصواب
ان يعجل حبسه قبل ان يبين حاله بالامر بالايفاء والمطالبة بمجرد طلب المدعي ذلك لان الظاهر
ان قصده الانتقام منه باهراقه دمه بناء على ان عرض كل صاحب كدمه والحبس ليس
بموضوع لذلك بل للزجر والتعزير لمن ابى عن ايفاء الحق الثابت شرعا بعد الامر به والظاهر
من حال المحكوم عليه بحق شرعا الايفاء وعدم الاباء فالظاهر ان يشترط في الحبس الاباء
بعد الامر والمطالبة بل وفصل بين الاقرار والبينة كما ساعدت به عبارة الكافي والكنز
والوافي ﻫ فيما لزمه اى يحبس في كل دين لزمه ﻫ وفي نفقة عرسه وهو بكسر العين
المهملة امراة الرجل كذا في الصحاح وقوله المعجل اى دون مؤجل لان العادة جرت بتسليم
المعجل فكان اقدامه على النكاح دليلا على قدرته عليه وقوله وفي غيرها اى غير ما ذكر من
الديون ﻫ مؤخرا اذا اقامت بينته اى للمدعي بضده اى بالايفاء فحبسه ثم بعد
ما عليه حبسه قدر ما يراه يسئل عنه فان قامت بينته على اعساره اخرجه من الحبس هذا
شهادة على النفي لان الاعسار بعد اليسار امر حادث فيكون الشهادة بامر حادث لا بالنفي
وان استحلف المطلوب انه لا يعرف انه معدم حقق القاضي فان نكل الحلف اطلق الحبس
ﻫ لا يحبس في دين الولد اى لا يحبس الاب في الذي يثبت للولد عليه وكذا الكال في اصل

معه اى لا يحبس فى دين الولد اى لا يحبس الاب فى الدين الذى يثبت للولد عليه وكذا كل
قريب اصل من الاجداد والجدات لان الحبس نوع عقوبة وهم لا يستحقونها بسبب ولدهم
حتى لا يجب عليهم القصاص بقتله ولا يقتل مورثه ولا احد بقذفه ولا بقذف امه وان طلبها
لوجوب احترامهم قال الله تع ولا تقل لهما اف الى قوله تع واخفض لهما جناح الذل بخلاف
بخلاف الحبس للنفقة لانه قصر اهلا كه يمنعها عنه فيحبس له لدفع الهلاك كما لا يرى ان له
ان يدفعه بقتله اذا شهر عليه السيف ولم تتيسر له الدفع الا بقتله هذا زبدة ما فى العناية
والتبيين معه على خصم حاضر قيل تنكير الخصم يشير الى ان ليس المراد منه المدعى عليه ان
لو كان اياه لما احتيج الى الكتاب من قاض الى آخر ولا بد منه لئلا يمتنع القضاء على الغايب
فالمراد به كل من يمكن ان يكون خصما معه هو السجل سياق هذا الكلام يوهم الحصر
اطلاق السجل على مكتوب ثبت حكمه بشهادة الشهود مع انه لو ثبت الحكم بالاقرار وكتب
بالحكم فذلك ايضا سجل فالوجه هو التعميم معه فان هذا حكم لان السجل لا يكون الا
بعد الحكم وقوله لم يحكم لانه قضاء على الغايب وهو عندنا لا يجوز وقوله وهو الكتاب
الحكمى والفرق بينه وبين السجل ان السجل اذا وصل الى المكتوب اليه ليس له الا تنفيذ وافق
رأيه او خالفه لاتصال الحكم به واما الثانى فان وافقه نفذه والا فلا لعدم اتصال الحكم به
وقد يشير الى ذكر قوله وهو نقل الشهادة معه اذا شهدوا على بناء المفعول والضمير
فيه يرجع الى الكتاب القاضى وفى عنده الى القاضى المكتوب اليه معه كالدين المثال لما لا
يسقط بشهر واما قوله فى العقار فلان التعريف فيه بالتحديد وذكر لا يحتاج الى الاشارة
معه لا يحتاج الى الكتاب القاضى لانها اذا لم يجحد ا يكونان من جملة الاعيان المنقولة ولا يقبل
كتاب القاضى فيها قوله اذ لا احتياج الخ فيه اشارة الى امور ثلثة احدها ان جواز الكتاب
الحكمى فى الديون لانها لا يمكن تعرفها بالوصف يستغنى عن الاشارة اليها وثانيها ان ما يحتاج
الى الاشارة لا يجوز فيه ذكر الكتاب وثالثها ان الامور المذكورة بمنزلة الدين لا يحتاج فيها

الى الاشارة

الى الاشارة فان قيل دعوى النكاح منها ويحتاج الشاهد فيها الى الاشارة الى الزوجين وكذا فى
البواقى قلنا ان الاشارة الى الخصم شرط فيما ذكرت وهو ليس بمدعى به ههنا انما هو نفس
النكاح والامانة وغيرهما مما هو من الافعال الا يرى ان الاشارة الى المدين والمديون لا بد
منها عند دعوى الدين وليس ذلك بمانع بالاجماع كذا فى العناية معه فيقبل فيه اى دون
الامة لغلبة الاباق فى العبد دونها فان العبد يخدم خارج البيت غالبا فيقدم على
الاباق فيمس الحاجة فيه الى الكتاب بخلاف الامة فانها تخدم داخل البيت غالبا
وعن الثانى انه يقبل فيهما ولا فرق فى كيفية كتابتهما سوى ان ليس للقاضى ان يسلم
الامة الى المدعى ولكنه يبعث على يد امين لئلا يطأها قبل القضاء بالملك زاعما انها ملكه
قوله صيانة عن التبديل وتنزيها للذيل المدعى عن تهمة السرقة قوله لكن لا يحكم
لان الخصم الى آخره هذا على رواية عن ابى يوسف مخالفا لما عليه الجمهور لان المختار
عندهم ان يحكم قاضى بخارى مستغنيا عن مكتوب ثالث كما يفصح عنه لفظ الاكمل
قوله وعن محمد الخ وروى عن الثانى فى النوادر انه قال يجوز فى جميع العروض
وعن ابن ابى ليلى انه يقبل فى المنقول وغيره والفتوى على هذا التعامل الناس
كذا فى البيانية قوله الا فى حد وقود لان فى كتاب القاضى شبهة التزوير لان الخط
قد يشبه الخط وهما يسقطان بالشبهات كذا فى البيانية معه وعند ابى يوسف
تفريع على قول المص لم يشترطا ان الاشهاد على انه كتابه وختمه ليس شيئا من الكتاب
كما لا يخفى وقوله وعن ابى يوسف رواية عنه نفيا لاشتراط اصل الختم فضلا عن الاشهاد
وعليه تسهيلا فى ذلك لما ابتلى بالقضاء فتقول يكفيه ان يقول وعنه بدله كما هو
الظاهر قوله واذا سلم اى عرض عليه مسلما عند عوايق قبضه لا يقبله اى لا يأخذه
ولا يقبضه قوله فتح القاضى ولعل الاصح ما قاله محمد من تجويز الفسخ عند شهادة
الشهود بالكتاب والختم من غير تعرض لدلالة الشهود كذا فى العناية قوله او عزله

وكذا يخرج عن اهلية القضاء بجنون او اغماء او فسق **قوله** قبل وصوله او بعده قبل القراءة **محله** لا يقبل فيها لان حكم القاضي يبقى من حكم الشهادة **قوله** ولا يستخلف قاض وآنفا قال لخليفة لرجل جعلتك قاضي القضاة كاذا ذنًا بالاستخلاف والعزل دلالة لان الخ قاضي القضاة هو الذي يتصرف الى القضاة تقليدًا او غيره كذا في العنايه **قوله** ولا يوكل قوله انه ايراد مسئلة التوكيل ههنا انما وقع على سبيل التبع والتشبيه لاستخلاف يؤيده قول صاحب الهداية قضاء كتوكيل الوكيل **محله** لا ينعزل بعزله اى لا ينعزل نائب القاضي ولا وكيل الوكيل بانعزالهما ولا بموتهما منوبًا ولا موكلا وكذا لا يملكان عزلهما الا اذا فوض اليهما ذلك ايضا بان قال السلطان او الاصيل لهما فاستبدل من شئت بعد تفويض النصب اليهما كذا فهم من تقرير العنايه **محله** واما في القضاء الخ لا يقال ان كان المراد بقوله لا ينعزل بموت المنوب ان الامر في القضاء كذلك قبل التفويض فبطلانه بين لان جواز نقل الاستخلاف منوط اليه والا نعزال فرعه او بعده فالامر في الوكالة ايضا كذلك فلا يظهر وجه التخصيص والشارح بصدد اظهاره لانا نقول لعل المراد ان اشتهار انعزال الوكيل بموت موكله مبلغ الى منزلة يجوز ان يتوهم كون الوكيل الثاني منعزلا بموت الاول حال كون الاصيل حيًا بعد تفويض الامر اليه وليس القضاء كذلك لان الراسخ في الاذهان فيه عدم انعزال النائب بموت المنوب الذي هو القاضي بل بموت الخليفة ايضا بخلاف الوكيل ووكيله فانهما ينعزلان بموت الاصيل وان لم ينعزل الثاني بموت الاول لانه ليس بوكيل خليفة وبالجملة كل وكيل ينعزل بموت اصيل الحقيقي وليس احد من القضاة ونوابهم ينعزل بموت من يوليه والسر في ذلك ان القضاة ينصبون بمصالح عامة الخلايق فلا وجه لانعزالهم بموت شخص واحد بخلاف الوكيل فانه يفوض اليه مصالح شخص واحد فينعزل بموته كذا سمعته من شيخي ثم وجدته بعينه في كلمات الكملة **قوله** في يختلف

في

فيه اى يجتهد فيه **قوله** الا ما خالف الى الشروع في بيان المجتهد فيه بعد الحكم بوجوب الامضاء فاذا حكم حاكم بخلاف واحد من هذه الثلثة فرفع الى آخر لم ينفذه بل يبطله حتى لو نفذه ثم رفع الى قاض ثالث نقض لانه باطل وضلال والباطل لا يعتد عليه بخلاف المجتهد فيه فانه اذا رفع الى الثاني نفذه كما في الكتاب فان نقضه فرفع الى الثالث فانه ينفذ القضاء الاول ويبطل الثاني لان الاول كان في محل الاجتهاد وهو نافع بالاجماع والثاني مخالف بالاجماع وهو باطل لا ينفذ كذا في العناية **محله** كمتروك التسمية فيه نوع مسامحة تندفع بتقدير نظم الكلام هكذا اى كالقضاء بحل متروك التسمية عمدًا **قوله** كالقضاء بحل متعة النساء صورة نكاح المتعة ان يقول الرجل لمن خطبها اتمتع بك سنة بالف كما سبق في كتاب النكاح قبيل باب الولي **قوله** فيأتي اشارة الى قول المص والقضاء في المجتهد الخ **قوله** ففي مقابلة الاكثر الخ قال الاكمل ينبغي ان يحمل هذا على ما اذا كان الواحد المخالف ممن لم يسوغ اجتهاده ذلك كقول ابن عباس رض في جواز ربوا الفضل فانه لم يسوغ له ذلك فلم يتبعه احد وانكروا عليه فهو خلاف المجمع عليه يجب نقضه فاما اذا سوغ له ذلك لم ينعقد الاجماع بدونه كقوله في اشتراط تجب الامام من الثلث الى السدس بالجمع من الاخوة ولا يحمل على قول من يرى ان خلاف الاقل غير مانع لانعقاده لانه ليس بصحيح عند عامة العلماء انتهى **قوله** اى الصحابة يعني ان الاختلاف الذي يجعل المحل مجتهدا فيه هو الذي وقع بينهم وبين التابعين لا الذي يقع بعدهم **قوله** ينفذ ظاهرًا اى فيما بيننا وباطنًا اى فيما عند الله تعالى قال الجوهرة الزور الكذب **قوله** اى يسلم القاضي اى حل له وطئها صرح به الاكمل **قوله** كانشاء عقد جديد قيل فعلى هذا ينبغي ان يشترط حكمه بحضور شاهد عند لانه شرط صحة هذا العقد كما هو رأي البعض والجيب بان هذا شرط الانشاء النكاح قصدًا والانشاء ههنا ثبت اقتضاء فلا يشترط فيه الشهادة كما هو مختار بعض المشايخ كذا فهم من تقرير العنايه **قوله** كوصي القاضي

قيد بالوصي احترازا عن مسخر القاضي فان فيه اختلاف الروايتين وقدمر منا تفصيل هذا المقام في بيان خيار العيب في قول الشارح وقد مر هذه المسئلة الخ فلينظر فيه قوله كما اذا ادعى دارا فان فيه ما يدعى على الغائب وهو شراء الدار سبب ثبوت ما يدعى على الحاضر وهو الملك لان الشراء من المالك سبب للملك لا محالة كذا في الاكمل قوله لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة قوله اذا كان فيه ابطال حق الغائب كما مر من دعوى العبد على مولاه تعليق عتقه بتطليق زيد زوجته قوله بدخول زيد في الدار يقبل لانه لا ضرر عليه ومن المتأخرين من قال في الشرط ايضا بقيد كما في السبب منهم البزدوي لان دعوى المدعي كما يتوقف على السبب يتوقف على الشرط ايضا لا يقال المعتبر هو السبب اللازم والتوقف فيه اكثر لكونه من الجانبين لانا نقول المعتبر توقف ما يدعى على الحاضر على ما يدعى على الغائب وهو في المتوقف موجود كذا في العنايه قوله لانه محافظة لان القرض مضمون على المستقرض بخلاف الوديعة فانها امانة ان هلكت يهلك بغير شئ فلما ورد عليه ان في الاقراض ايضا احتمال الهلاك بجحود المستقرض رفعه بقوله والقاضي قادر الخ قوله في الاصح وقيل يجوز له ذلك لان ولاية الاب يعم المال والنفس كولاية القاضي وشفقته تمنعه من ترك النظر له والظاهر انه يقرضه ممن يأمن بجحوده واذا اخذه الاب قرضا لنفسه قالوا يجوز وروى الحسن عن الاعظم انه لا يجوز كذا في الاكمليه قوله كتب في ذلك وثيقة وانما يكتبها مخافة ان ينساه لكثرة اشتغاله قوله من صلح قاضيا فخرج به الكافر والعبد والمحدود في القذف والفاسق والصبي لكن الفاسق اذا حكم يجب ان يجوز عندنا كما مر من ان الفاسق لا ينبغي ان يقلد ولو قلد جاز قوله اي صلح لخبره اشارة الى ان قول

المص

المص واختاره عطف على لفظ تحكيم الخصمين لا على حكمه في قوله ولزمها حكمه قوله والمولى يعني القاضي الذي ولاه السلطان على بلدة او ناحية قوله لهؤلاء بخلاف تحكيم والشهادة عليهم فانهما يصحان لعدم التهمة قوله ولا التحكيم اي لا يجوز التحكيم في الحدود الواجبة حقا لله تعالى باتفاق الروايات لان الامام متعين لاستيفائها واما في حد القذف والقصاص فقد اختلف فيه منهم من جوزه بناء على ان الاستيفاء لهما وهما في حقوق العباد فيجوز كالاموال ومنهم من لم يجوزه في الحدود والقصاص مطلقا وقد اختار المص الثاني واستدل الشارح عليه بقوله لانهما اي الخصمين لا يملكان ذلك الخ لكن هذا الدليل يختص بالقصاص اما الحد قالوا في ذلك لان حكم المحكم ليس بحجة في حق غير المحكمين فكانت فيه شبهة والحد والقصاص لا يستوفيان بالشبهات وهذا اشمل من دليله قوله في سائر المجتهدات اي في جمعها كما اشار اليه الشارح قوله كالكنايات اي كالحكم في الكنايات بانها رواجع كذا في البيانية قوله وفسخ اليمين اي المضاف الى الملك فيما في صورته اذا قال الرجل لامرأة اذا تزوجتك فانت طالق ثم بعد ذلك حكم الحاكم بفسخ هذا اليمين صح عند الشافعي وعند اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة اذا استفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وامساك المحلوف بطلاقها قوله مساغ اي جواز قوله قوموا قدوه وهو امر من القدية ومفرده رمثل قِ وهو حديث حمل بن مالك وكان له ضرتان فضربت احديهما الاخرى بعمود خيمة فالقت جنينا ميتا قال النبي عليه السلام لاولياء الضاربة قوموا الحديث كذا في الكفاية في قول كتاب المعاقل واختلف في حكم القاضي بعلمه قالوا ان محمد رايه اعتبر علم القاضي حتى قالوا اذا علم القاضي ان زيدا غصب شيئا من المدعي بأخذه من زيد ويدفعه الى المدعي وهذا جواب رواية الاصول وروى ابو سماعه ان القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة في القضاء حتى يشهد معه

شاهد واحد لعلم القاضي بكون غالطا فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد آخر حتى يكون علمه
مع شهادة شاهد آخر بمعنى شاهدين كذا في العمادية **مسائل شتى** **قوله** منه اي من
كتاب القضاء **قوله** ان يتدلى يضرب ويرق في جوانب البيت السفلى وتدا وليس لصاحب
العلو ان يبني على علوه ولا ان يضع عليه جذعا لم يكن وله ولا يحدث كنيفا الا برضا صاحب
السفل عند الاعظم وقالا يجوز لكل واحد منهما ان يصنع ما لا يضر به كذا في العناية **قوله**
او ينقب من نقب الجدار اذا احدث النقب والثقبة للاستصناة والكوة
بفتح الكاف ثقبة البيت والضم لغة فيه وهي بالفارسي روزن بركشاده كذا في الدستور
قوله لاهل زايغة مستطيلة وهي المحلة سميت بها لميلها من طرف الى طرف من زاغت
الشمس اذا مالت والمستطيلة الطويلة من استطال بمعنى طال كذا في البيانية **قوله**
لهم ذلك اي لاهل الزايغة المستطيلة فتح الباب في الزايغة المستديرة صورة المسئلة
الاولى ان لرجل دارا في محلة بابها الى السكة العظمى وبعض حوائطها الى السكة السفلى
الغير النافذة فاراد ان يفتح بابا الى تلك السكة ليس ذلك لانها مخصوصة لاهلها
ولا فرق في الاولى **قوله** بين ان يكون نافذة او غير نافذة في ان لا حق لاهلها في المنعة
بخلاف ما اذا كانت المشعبة نافذة لان المرور فيها حق العامة فلاهل الاولى فتح الباب
فيها ولاهل المشعبة ان يفتحوا بابا في العظمى في الفصلين لانها من المحل كذا فهم من تقرير
شراح الوقاية **قوله** فلصور متفرع على قوله وهذا اذا كانت الخ يعني اذا حكمنا
بالتفاوت بين نصف الدائرة او اقل منه وبين اكثر من ذلك وجب علينا ان نتصور
مسئلة الزايغة المستديرة بصورتين الاولى كونها نصف دائرة او اقل وفيه
فتح باب بلا ارتياب والثانية كونها اكثر منه ولا يفتح فيها الباب اصلا كذا
قبل **قوله** يرجع الى الصورتين والضمير في يرجع راجع الى قوله فاقام بينة وهذا
المرجع قد وجد في بعض نسخ الشرح وفي بعضها الاولى والاولى اوضح والثاني اوجه

قوله يقرر

قوله يقرر ملكه اي لان دعوى الشراء يقرر ملك الواهب عندها فلا تناقض فيها
فتقبل قيل ينبغي ان لا تقبل في هذه الصورة ايضا لانه ادعى شراءه باطلا حيث ادعى شراءه
ما ملكه بالهبة واجيب بانه لما جهد الهبة فقد فسخها من الاصل وتوقف الفسخ في
حق المدعى على رضاه فاذا اقدم على الشراء فقد رضي بذلك الفسخ فيما بينهما فانفسخت
الهبة بتراضيهما واشترى ما لا يملكه فكان صحيحا كذا في الكفاية **قوله** لانه اذا تعذر
دليل اول وقوله لاستمداد ليل ثان كلاهما مذكوران في الهداية والفرق بينهما ان الانفساخ
في الاول مترتب على الفسخ من جانب البايع هذا زبدة ما في العناية **قوله** اذا جحد
البايع اقول هكذا وجدت اكثر النسخ التي عندنا فالظاهر ان لفظ البايع وحده والثاني
من الجانبين وجعل جحود المشتري فسخا من جانبه والغرم على تركه الخصومة من جانب
البايع نصب على مفعولية وفاعله ضمير الراجع الى المشتري وبؤيد هذا التصحيح
وقوعها في بعضها هكذا اذا جحد المشتري البايع ومعنى انكار المشتري للبايع انكاره
لدعواه البيع **قوله** الزيف من زيف الدراهم اي غثرها **قوله** الستوقه تعريب
سه توقه قال في العناية تعريف سه تود في المغرب معرب سه طاقه وفي تاج الشريعة
معرب سه تامه ومآل الكل واحد وهو انه له ثلث طاقات الطاق الاعلى والاسفل
منها فضة والاوسط نحاس او صفر او رصاص وقد افصح الشارح عن هذه
المعنى بطلاء النحاس بالفضة **قوله** لان المحتجب الخ وهو الذي لا يباشر الامور
بنفسه والمخدرة التي لم يجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم وقالوا وعلى
هذا اذا كان المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه لا يقبل ببينة وقيل يقبل البينة
على ايداء في هذا الفصل باتفاق الروايات لانه يتحقق بلا معرفة **قوله** فامكن
التوفيق بان يقول لم يكن علي شيء ولكن آذيتني بخصومتك الباطلة فدفعت اليك
ما تدعيه دفعا لاذاك الا يرى انه يقال قضى بباطل كما يقال قضى بحق كذا في الشروح

قوله فظهر فيه عيب اى عيب لم يحدث مثله فى مثل تلك المدة كالصبع الزايد مثلاً
قوله فادعى الخصم وبراءة المدعى اى الدعى البايع ابرآء المشترى اياه من كل عيب و
التعبير عن الابراء بالبراءة ليس ببعيد كل البعد يؤيده قول الزيلعى فاقام البايع
البيّنة انه ابرأه من كل عيب له قوله قياسا على المسئلة الخ يعنى كما اذ فيها انكر اولا
اصلا ثم اقام البيّنة على القضاء او الابرآء فقبلت بناء على ان غير الحق قد يقضى
ويبرأ فامكن التوفيق فكذلك ههنا يجوز ان يقول لم يكن بيننا بيع لكنه لما ادّعى
على البيع سألته ان يبرأنى فابرأنى او قال بايعته منه وأنا باعه وكيل وابرأه عن
العيب فيكون صادقا بذلك كذا فى العناية والزيلعى قوله ليستدعى قيام البيع
لان شرط البرأة تغيير للعقد من اقتضا وصف السلامة الى غيره وذلك يقتضى وجود
اصله لان الصفة بدون الموصوف غير مقصودة وانكاره اياه يناقض ذلك
قوله ادفع صيغة المتكلم وحده من مضارع دفع قوله للاستيثاق اى
لبصير ثقة يعتمد عليه ويتمسك به وقت الحاجة وصرف الاستيثاق الى جميعه
يبطله فلا يصير توكيلا او معتمدا عليه فهذا خلف باطل قوله تحكيما للحال كما فى
جريان ماء الطاحون وانقطاعه اذا اختلف فيه المتعاقدان بعد مضى مدة فانه
يحكم الحال فان كان المآل جاريا فى الحال كان القول للآجير وهو صاحب الطاحون
وان كان منقطعا كان للمستأجر من اراد تحقيق هاتين المسئلتين فلينظر فى تلخيص
العناية من تطويل النهاية قوله اى دفع الوديعة يعنى امر برفعها اليه قوله
ولم يكن له اى لم يوجد للاقرار الاقل مكذب قوله بشهود لم يقولوا متعلق
بقوله قسمت احتذى به عما ثبت بالاقرار من المودع الذى هذا المال فى يده فانه
ح يؤخذ الكفيل منهم اتفاقا قوله وهذا الاحتياط ظلم اى ميل عن سواء السبيل
لان القاضى لما اخذ الكفيل من غير طلب يكون ظلما منه لانه جعل نفسه خصما

وهو ليس

وهو ليس بخصم قوله ولانه الخ دليل آخر على عدم جواز اخذ الكفيل يعنى ان جهالة
المكفول له يمنع صحة الكفالة وههنا المكفول له مجهول فلا يصح قوله بمجرد دعواه
اولا متعلق بقوله وترك باقيه يعنى لا فرق فى حق وجوب ترك الباقى مع ذى اليدين
انكاره لدعوى زيد واثباته اياها بالبيّنة كما فى الصورة التى ذكرها المص وبين
اقراره بها عند الاعظم خلافا لهما قوله يؤخذ هو منه اى المنقول من المودع
بالفتح قيد عند الجحود اتفاقا انما زاد قيد الجحود دفعا لما يتوهم من عموم عبارة المص
من ان الاتفاق المذكور يشمل حال الاعتراف ايضا وليس الامر كذلك بل هو مختص
بحال الجحود قوله على مال الزكوة يعنى النقدين والسوايم واموال التجارة بلغ نصابا
اولا لان المعتبر هو جنس مال الزكوة ولا ريبة فى ان القليل منه قوله على ايجاب
الله فكان اثما اوجب الله تعالى من الصدقة مضافا الى مال مطلق كقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة انصرف الى البعض فكذا ما يوجبه العبد على نفسه بخلاف
الوصيّة لانها اخت الميراث والارث يجرى فى جميع المال فكذا هى كذا فى الزيلعى
قوله فان لم يجد اى ان لم يجد الناذر الا ما يجب عليه تصدقه لا يقال هذا مخالف
لقولهم وصاحب الغلة الذى يملك الدور والحوانيت لانها مال لا يجب تصدقه وايضا
مال التجارة مال يجب تصدقه فكيف يستقيم قولهم وصاحب التجارة الى وصول مال
تجارته لانا نقول احتراز المص بقوله لا يجد الا ذكر عمن له مال سوى مال الزكوة يمكن
ان ينتفع به فى قوله وقوت عياله يوم نذره كالدقيق والسويق والزبيب
ونحوها فانه ليس له ان يمسك شيئا من مال الزكوة والدور والحوانيت لا ينتفع بها فى
الحال وفى بيعها عجلة ضرر فاحش وصرح مرفوع فى الدين واما فى مال التجارة فالمراد به
المال الذى يحتاله التاجر بعد نذره فى يده كما يفصح عنه قول الزيلعى فلا يرد ان مال
التجارة مما يجب تصدقه بالنذر فما معنى قولهم وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته

فليتامل وكذا ان نقول لم لا يجوز ان يملك الدور والحوانيت بعد نذره مملوكا له بالارث
او بالهبة فليتامل **قوله** امسك منه قوته لان حاجته هذه متقدمة اذ لو لم
يمسك لاحتاج ان يسأل الناس من يومه وقبح التصدق بجميع ماله واظهر
الاحتياج الى الغير من يومه مما لا يخفى على احد ولكن لم يبين محمد في المبسوط
مقدار ما يمسك لاختلاف احوال الناس في كثرة العيال وقلته **قوله** قوت
يوم لا يده تصل الى ما ينفق يوما فيوما **قوله** وصاحب المستغل يعني صاحب
الغلة الذي يملك الدور والحوانيت والبيوت التي يوجرها شهرا لان يده
تصل الى ما ينفق شهرا فشهرا **قوله** وصاحب الضياع اي العقار لان
يده تصل اليه سنة فسنة قيل ايراد مسئلة النذر في كتاب القاضي يحتاج
الى توجيه وجيه وهو انه ذكرها باعتبار الفرق بينها وبين الوصية التي
هي اخت الميراث وبهذا يظهر مناسبة ايراد مسئلة التوكيل بقوله وصح
الايصاء والا فلا مناسبة بين نذر هذا الكتاب ومسئلة التوكيل **قوله**
بعد موته اقول هذا القيد اتفاقي والا فلو وصى قبل الموت ابدا لعله اتى
به اشارة الى وجه الفرق بين الوصية والتوكيل وهو ان الوصاية خلافة
لا نيابة لانها مضافة الى زمان بطلان النيابة والخلافة لا تتوقف على العلم
بالتصرف كما اذا تصرف الوارث بالبيع ولم يعلم موت المورث فانه صحيح
بخلاف الوكالة فانها انابة لقيام ولاية المستنيب والانابة تتوقف على
العلم لانها لو توقفت عليه لم يفت النظر القدرة الموكل وقوا لاولى لو توقفت
فات لعجز الموصى **قوله** وشرط خبر عدل وانما عدل من الشهادة الى الخبر
اشارة الى انه ليس بشهادة حقيقة ولهذا لا يعتبر فيه بعض شرايطها
قوله ولو امر كذا الخ هذا شروع الى المسائل المتفرقة يجمعها اصل واحد ليتعلق

بكتاب

بكتاب القضاء وهو اقرار القاضي بانقراره قبل العزل وبعده مقبول اولا **قوله**
فان احسن تفسيره اي تفسير قضائه على وجه اقتضاء الشرع وكان يقول مثلا
ثبت عندي بالحجة انه سرق نصابا من حرز لا شبهة فيه **قوله** فالظاهر اة القاضي
لا يظلم والقول لمن شهد له الظاهر لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين
على القاضي لان ايجابها عليه يفضي الى تعطيل امور الناس بامتناع الدخول في القضاء
وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي يعني في الصحيح لان القاضي اسند فعله الى حالة
منافية للضمان لما مر ان حالة القضاء ينافي ضمان القاضي بذلك الاسناد منك
والقول للمنكر **كتاب الشهادات** انما اورده عقيب كتاب القضاء
اذ القاضي يحتاج في قضائه الى شهادة الشهود عند انكار الخصم وهو في اللغة اخبار
بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان ولهذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي
تنبئ عن المعاينة وفي اصطلاح الفقهاء اخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة
وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية والقياس بأنى كونها حجة
ملزمة لانه خبر يحتمل الصدق والكذب ولكنه بالنصوص والاجماع كذا في
التبيين **قوله** ويجب بطلب المدعي قيل انما يشترط طلبه لانه حقه فيتوقف
على طلبه كسائر الحقوق ولو قضى بما اذا حملها الشاهد ولم يعلم بها المدعي ويعلم
الشاهد انه ان لم يشهد يضع حقه فانه يجب عليه الشهادة ولا طلب ثم ويجب
بانه يلحق بكتاب بما هو المط دلالة فان الموجب للاداء عند الطلب احياء الحق وهو
فيما ذكر ثم موجود فكان في معناه فالحق به **قوله** اي افضل واستدل عليه الاكمل
اولا بالنقل وهو قوله عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة
وثانيا بالعقل وهو ان عدم الستر والكتمان انما يحرم لخوف فوات حق المحتاج الى الاموال
والله تعالى غني عن العالمين وليس ثم خوف فوات الحق فبقي صيانة عرض اخيه المسلم

ولا شك في فضل ذكر انتهى **قوله** للزنى اربعة رجال وانما شرطت فيه دون سائر الحدود وكقتل العمد وغيره قيل الظاهر منه انه تعالى يحب الستر على عباده ولا يرضى باشاعة الفاحشة **قوله** وباقي الحدود رجلان كحد الشرب والسرقة وحد القذف **قوله** والولادة بان يقول ولدت هذه المرأة هذا الولد قال الزيلعي ويقبل في الولادة شهادة رجل واحد ايضا لانه اذا جاز قبول شهادة امرأة واحدة فاولى ان يقبل شهادة رجل ثم اختلفوا فيما اذا تعمدت النظر قال بعضهم يقبل كما في الزنا كذا في التبيين **قوله** او وصية يعني بها الايصاء ولا الموصى به لانه مال وما في معناه وهو في تعداد غيرها **قوله** بل هذا مخصوص بالمال اي وتوابعه ايضا كالاعادة والاجارة والكفالة والاجل وشرط الخيار **قوله** اعلم ان العدالة وهي كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا يتناول الاجتناب عن الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر وقيل هي الامتناع عما يعتقد حرمته **قوله** شرط عندنا اقول انما قيد به لان عند الشافعي هو شرط صحة القبول حيث لا يجوز شهادة الفاسق عنده كقضائه كما سبق في اول كتاب القضاء وروى صاحب الهداية عن الثاني ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا مروة يقبل شهادته لانه لا يستأجر لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروته و الاصح عدم القبول منه **قوله** يجب على القاضي ان لا يقبل اقول الظاهر ان يقول لا يجب على القاضي ان يقبل او يقول ينبغي ان لا يقبل اللهم الا ان يكون المعنى يجب على القاضي الذي يريد ان يحكم بلا ارتكاب اثم ان لا يقبل الخ يؤيده تقييل قولهم ههنا صح حكمه بقولهم لكنه يأثم كما فهم من تقرير الشارح في اول كتاب القضاء **قوله** فلم يقبل تفريع على اشتراط لفظ الشهادة فقط **قوله** الا في حد وقود اي سئال القاضي عن عدالة الشاهد فيها وان لم يطعن الخصم لانها مندفعة بالشبهات فيسئال عنها عسى يطلع على ما سقط به ذلك كذا في العناية

قوله وهو يصح

قوله بهج بالجيم اي يحدث ويتحرك **قوله** ولا يصح تعديل الخصم لان في زعم المدعي وشهوده ان الخصم كاذب في انكاره مبطل في اصراره فلا يصلح معدلا لاشتراط العدالة فيه بالاتفاق **قوله** عدل صدق على صيغة الماضي وقوله يثبت لكونه وجوده الاعتراف فيقضي بإقراره لا بتزكيته اما لو قال هو عدل او لم يزد عليه شيئا لا يلزمه شئ **قوله** ترجمة الشاهد وهي بفتح الجيم تفسير الكلام بلسان آخر اذا لم يعرفها القاضي او احد الخصمين كذا في شروح الجامع **قوله** والرسالة اي كفى واحدا يضا في الرسالة من القاضي الى المزكي ومن المزكي اليه كذا في البيانية واما عند محمد يجب الاثنان وايضا يشترط في المزكي في الحدود عنده الزكوة في الحدود الاربعة في تزكية شهود الزنا كذا في العناية **قوله** حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد وامة تزكية السر فلا يشترط في المزكي فيها اهلية الشهادة فصلح العبد مزكيا لمولاه وغيره والولد لوالده وعكسه كذا في الكفاية **قوله** فلا بد ان يكون الخ كلام مبتدأ وليس من تتمة كلام الخصاف **قوله** لا اشهد بي يعني اذا سمع المبايعة ولم يشهد عليها واحتيج الى الشهادة يقول الشاهد اشهد انه باع ولا يقول اشهد بي لانه كذب **قوله** لم يشهده المشهود عليه هكذا وقع في جميع النسخ التي رأيناها والظاهر له يدل عليه فليتأمل **قوله** بلا عيان بكسر العين من عاينته الشئ عيانا اذا رأيته بعينك **قوله** الا في النسب الخ والقياس ان لا يجوز لعدم العلم والمشاهدة وجه الاستحسان ان هذه الامور الستة مما يختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس فلو لم يعتبر فيها التسامع ادى الى الحرج وتعطيل الاحكام اذ قد يتعلق بها احكام يبقى على انقضاء القرون كالارث في النسب والموت والنكاح وكثبوت الملك في قضاء القاضي وكحلال المهر والعدة وثبوت الاحصان والنسب في الدخول وكعدم تضييع الحقوق في الوقف فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى الى ذلك وهو بخلاف البيع لانه مما سمعه كل احد

كذا في الاكمل قوله اذا اخبر بها عدلان قال الاكمل وهذا على قول ابي يوسف ومحمد واما قول ابي حنيفة فلا يجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر انتهى فتقول فهذه من المسائل التي ترك المص فيها عادته من ايراد المتن على مذهب الاعظم والتصريح بما اذا اورده على قول صاحبيه قوله داخل في اصل الوقف حتى لو لم يقولوا وقفها على هذا المسجد او المقبرة او نحو ذلك لم يقبل شهادتهم قوله واما الشروط الخ يعني لا ينبغي ان يقول به بالتسامع يشهد ان الواقف شرط ادیصرف من غلته الى فلان كذا والى فلان كذا ولو فعله لا يقبل لان مبنى جنس هذه الشهادة على الاشتهار وهو لا يتأتى غالبا الا في اصله لا في شرائطه قوله ويشهد رأي جالس الخ اقول لما فرغ من بيان الشهادة بالعيان والتسامع شرع في بيان نوع ثالث منها وهو الشهادة التي يشهد بها الشاهد بمجرد نظره الى ظاهر حال المشهود به معتمدا على فراسة بلا تمسك شئ آخر قوله انه قاض اي وان لم يعاين تقليد الامام اياه قوله انها عرسه اي وان لم يشاهد العقد حتى سأله القاضي بل كنت حاضرا وقت العقد واجاب بالنفي يقبل شهادته لانه يحل له ان يشهد بالتسامع اذا لم يفش به كما نشهد بامهات المؤمنين انهن ازواج النبي عليه السلام فعلى الرؤية اولى وقيل لا يقبل لانه لما قال لم يعاين العقد تبين للقاضي انه يشهد به بالتسامع ولو فشر لم يقبل فكذا هذا قوله انسان يعبر عن نفسه عاقلا غير بالغ كان او بالغا فذكر مصرف الاستثناء بقوله سوى الرقيق اي العبد والامة فان العبد في ذلك لا تدل على الملك لانهما في ايدي انفسهما وذلك يد الغير عنها حكما حتى ان الصبي الذي يعقل ان اقر بالرق على نفسه لغيره جاز ويصنع به المقر له ما يصنع بمملوكه قوله فان فشر للقاضي شهادته الخ بان قال في جميع ما ذكر من قوله الا في النسب الى قوله وشئ سوى الرقيق

اشهد به لاني سمعته كذلك ومعنى التفسير بحكم اليد ان يقول اشهد به لانه رأيته في يده قوله اقول هذا اي بطلان الشهادة بالتفسير قوله ان قول ابي يوسف تفسير لاطلاق محمد اقول المراد بقول ابي يوسف هو قوله بمجرد اليد الى قوله انه ملكه وباطلاق محمد ما ذكره المص بقوله ويشهد رأى شيئ سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك ان له ومعنى كونه تفسيرا له ان معنى قوله يشهد ان له يشهد لو وقع في قلبه برؤيته في يده انه ملك له كذا فهم من تقرير الاكمل قوله وذلك لان مجرد اليد الى قوله بطلت وذلك لان الشهادة بلا علم او غلبة ظن لا يجوز لقوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ولهذا قيل لو رأى درة في يد بياع تمر وكتابا في يد جاهل وليس في اباته من هو اهل لذلك لا يسعه ان يشهد له لعدم وقوع العلم في قلبه بان له فكون التسامع مجوزا للشهادة في موضع تجوز به وكذا الرؤية في اليد في موضع تجوز بها بناء على اطلاق الشهود لانه ح يحتمل المشاهدة فيحمل القاضي عليها فيلزم عليه القضاء بالملك كما في العيان والمشاهدة اما اذا فشر باحدهما فلا يتبين علما فلا يجوز ان يحكم بها لاتضاح كونها غير صادرة عن علم ويقين قوله قبلت يعني وان فشر به عند القاضي يدرك على كونه مراد المص كون المسئلة كذلك في الهداية ووقع لفظ وان فشر به في بعض نسخ الوقاية حتى قال بعض شراحه ان للوصل متصل بقوله قبلت قوله ولا يجري لان صورة التلبس فيه ان يستر شئ غير ميت حيوانا او جمادا او ميتا آخر غير المشهود به بسترة تغره بحيث لا يحكى عما تحتها ويصلى عليه ويدفن وهي مما يعتاد فيما بين الناس بل لا يصلى على ميت ولا يدفن الا اياه حتى لو فشر شهادته هذه للقاضي بان قال اشهد على موت فلان لاني صليت عليه او شاهدت دفنه قبلت وقيل يكتفي في الموت باخبار عدل واحد او واحدة ولو لم يحضر الموت الا شخص واحد وارادان

ان يشهد بموته عند الحاكم اخبر بذلك رجلا عدلا ثم يشهدان بذلك عند الحاكم وهو اعجب
المسائل كذا في التبيين **باب القبول وعدمه قوله** من اهل
الهوآء جمع ملوى وهو ميلان النفس الى ما تلذ به من الشهوات من هوى الشيئ
اذا احبه وانما سموا به لمتابعتهم ومخالفتهم السنة في الخطابية بفتح الخآء المعجمة
والطآء المهملة المشددة طائفة من غلاة الروافض ينسبون الى ابي الخطاب وهو
رجل كان بالكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه بالكناسة لانه كان يزعم ان عليا
الاله الاكبر وجعفر صادق الاله الاصغر فعلى هذا يكون رد شهادتهم لكفرهم وعلى
ذكره الشارح بقوله يعتقدون الخ لفسقهم **قوله** وهم الجبرية الخ من اراد
الاطلاع على تفاصيلهم فلينظر في آخر المواقف وكتاب الملل والنحل **قوله** والبرغوثية
فرقوا الخ يعني قبلوا شهادة الفرقة الثانية دون الاولى وقد افصح عنه قول
الزيلعي وشرط في الذخيرة لقبول شهادته ان يكون هوى لا يكفر به صاحبه **قوله**
والكذب عندهم جميع حرام حتى ان الخوارج منهم اعتقدوا الكذب كفرا كذا في البيانية **قوله**
يعتقدون الخ اي يجوزون ان آمام الشهادة للمدعي اذا حلف منهم بين ايديهم
انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا **قوله** وقيل يرون الخ يريد به معنى قول
الشارح الهداية ان مذهبهم ان يشهدوا لمن وافقهم على من خالفهم بالزور فصاروا
من مواضع التهم كذا في الصحاح **قوله** وعدو بسبب الدين قيد به لان الدنيا
ليس بمانعة كما سيفصح عنه بعيد هذا قول المص وعدو بسبب الدنيا وانما منع
عدم الدينية فلانها من التدين فتدل على ثقة دينه وعدالته فانها قد تكون واجبة
بان رأى فيه منكرا شرعا ولم ينته بنهيه والذي يوضح لك هذا ان المسلمين مجتمعون
على قبول شهادة المسلم على الكافر والعداوة الدينية قائمة بينهما فلو كانت مانعة لما
قبلت **قوله** الاشراك بالله اقول هذا حديث معروف صرح به الاكمل فمعنى قوله

الآتي

وقد ورد في الحديث الآخر ويؤيده قوله بعيد هذا ان هذه الاحاديث بصيغة الجمع
قوله والفرار من الزحف وهو الجيش الذي يرجعون الى العدو اي يمشون اليه والمراد
فرار واحد عن اثنين كما يفهم من قوله تعالى الآن خفف الله عنكم واعلم ان فيكم ضعفا الآية
قوله وبهت المؤمن اي البهتان عليه من بهته اي قال عليه ما لم يفعل كذا في الصحاح
قوله الموبقات اي المهلكات والتولي الاعراض والقذف في الاصل الرمي والمراد ههنا
الشتم واليمين الغموس الكاذب منه من غمسه في الماء اي غمره فيه وستره به وانما
سميت اليمين الكاذبة لانه يغمس صاحبه بالاثم **قوله** عقوبة في الدنيا كالزنى فانه يثبت
بالآية الكريمة انه موجب للحد كالرجم وغيره او في الآخرة كاكل مال اليتيم الذي ورد فيه الوعيد
بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا **قوله** وفيه هتك حرمة الله الهتك خرق الستر عما وراه كذا في الصحاح **قوله**
فان الالمام بصغيرة من الم به اي اذنب ما دون الفواحش واللمم الصغيرة كما صرح به
الزيلعي فليتامل **قوله** لا يسقط العدالة وذلك لئلا يفضي الى تضييع حقوق الناس
وسد باب الشهادة المفتوح لاحيائها **قوله** والاقلف وهو رجل بين القلف اي
الذكر يختن لان الختان سنة عندنا وتركها لا يخل بالعدالة **قوله** استخفافا بالدين
يعني اذا تركه بغير عذر شرعي كخوف الهلاك من كبره او امر آخر كذا فهم من تقرير الزيلعي
وههنا لطيفة نقلها الجوهري حيث قال تزعم العرب ان الغلام اذا ولد في القمر اوسعت
قلفته فصار كالمختوم **قوله** والخصي بفتح الخآء وكسر الصاد المهملة وتشديد الياء
متنوع الخصية وهي البيضة المخلوقة في جوف عضو مخصوص وانما قبلت شهادته لان
نزعها كقطع عضو منه فلا يسقط عدالته **قوله** وعند مالك لا يقبل وانما يقبل عندنا
لان فسق الابوين لا يزيد على كفرهما وهو غير مانع كشهادة الابن ففسقهما اولى والجواب
عن قول المالك ان الكلام في العدل وحبته بقلبه ان يكون الناس ولد الزنا غير قادح لشهادته

لانه غير مواخذ به مالم يتحدث به وليس سلمنا القادحية فلانم ان العدل يختار ذلك او يستحبه كذا فهم من تقرير العناية **قوله** الا اذا كانوا اخوانا اى معنيين للسلطان على الظلم فانه لا يقبل بشهادتهم كذا فى العناية **قوله** وقيل العامل لعلة يريد بها العامل الذى حوننا للسلطان على الظلم لانه اذا لم يكن كذلك لم يحيج فى قبول شهادته الى اشتراط الوجاهة ويدل على ذلك توضيحه بما روى عن ابى يوسف فى الفاسق **قوله** لا يجازف اى لا يكلم جزافا بلا وزن **قوله** ومن حرم رضاعا مثل ابائه وامهاته الرضاعية ومثال من حرم مصاهرة ام امرأته وبنتها وزوج بنته و امرأة ابنه وابيه وانما تعرض لهذه الانواع الاربعة دفعا لتوهم الانبساط بينهم بحيث يكون سببا لرد شهادة بعضهم للبعض والا فشهادة غيرهم من الاقارب سوى الولاد مقبولة ايضا لانتفاء التهمة بتباين الاملاك ومنافعها كذا فى الشروح **قوله** تقبل اذا كان بصيرا اى مطلقا سواء فيما جرى فيه التسامع كالنسب والموت اولا كذا فى المعراجية لكن يعتبر فيه بعد اشتراط البصر وقت التحمل ان لا يكون المشهود به منقولا حتى لو انتفى احدهما لم يقبل بالاتفاق هذا فيما سوى الحدود والقصاص فان شهادة الاعمى فيها ليست بمقبولة كذا فى العناية **قوله** عند ابى حنيفة ومحمد وجه قولهما ان شرط القضاء قيام اهلية الشهادة وقت القضاء بصيرورة الشهادة حجة عنده ولا قيام لها بالعمى فصار كما اذا اخرس اوجن اوفسق فانهم اجمعوا على ان الشاهد اذا اخرس اوجن اوفسق او ارتد بعد الاداء قبل القضاء لا يقضى القاضى بشهادته والامر الكلى فى ذلك ان ما يمنع الاداء يمنع القضاء لان المقصود من اداتها القضاء وهذه الاشياء يمنع الاداء فيمنع القضاء والعمى بعد التحمل يمنع الاداء عندهما فيمنع القضاء وعند ابى يوسف لا يمنع الاداء فلا يمنع القضاء قيل عليه لانم ان قيام

الاهلية وقت القضاء شرط فان الشاهد اذا مات او غاب قبل القضاء لا يمنع القضاء ولا اهلية عنده اجيب بانا لانم عدم الاهلية هناك فان اهلية الميت بالموت انتهت والشئ ينقضى بانتهائه وبالغيبة ما بطلت الاهلية كذا فى العناية **قوله** وقوله الظهر وجه الاظهرية ان العمى اذا لم يكن مانعا عن الاداء اذا تحمله بصيرا عند ابى يوسف فعدم كونه مانعا عن القضاء بعد اداء بصيرا يكون فى غاية الظهور عنده لانه لا اثر فى نفس قضاء القاضى للعمى العارض للشاهد بعد اداء شهادته **قوله** ومملوك لان الشهادة ولاية متعدية لانها ولاية على الغير وليس له ولاية قاصرة وهى الولاية على نفسه فانى تثبت له تلك **قوله** واه تاب لان رد شهادته جزاء اخيه من حدة كلونه مانعا له عن القذف لان فيه معنى الزجر فانه يولم قلبه كما ان الجلد يولم بدنه وقد اذاه بلسانه فعوقب باهدار منفعة لسان جزاء وفاقا فبقى بعد التوبة كاملة وهو الحد لعدم الحد سقوطها فصار من تمام الحد **قوله** فاسلم يعنى اذا حد الكافر فى قذف لم تجز شهادته بعد ذلك على الكفار فاذا اسلم جازت شهادته مطلقا لانها شهادة استفادها بعد الحد بالاسلام فلم يلحقها رد لان التهمة غير هذه الا يرى ان المردودة لا يقبل على المسلمين وهذه يقبل فيرد الاولى لا ترد الثانية كذا فى التبيين **قوله** وعدو بسبب الدنيا كذا فى المحيط والواقعات وعليه صاحب الهداية كما صرح فى كتاب الحدود بناء على ان المعاداة لاجل الدنيا حرام فلا ارتكبها لا يؤمن من الكذب عليه خلافا للزاهدى حيث قال هذا اختيار المتأخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافها وهو انه يقبل اذا كان عدلا وان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا وهو الصحيح وعليه الاعتماد واما اصحاب الولاد فللعلاقة الجزئية بينهم صار شهادة احدهم للآخر بمنزلة الشهادة لنفسه وهى غير مقبولة قطعا واما الزوجان فلان اتصال احدهما بالآخر بحيث يعد غنا احدهما غنا الآخر وكل منهما لباس للآخر واما خلاف الشافعى

فبنى على ان لا قرابة بينهما كذا فهم من تقييد الزيلعي والعرس بكسر العين المهملة امرأة الرجل كذا في الصحاح **قوله** وسيد العبد لان الشهادة في كل الثلثة شهادة لنفسه **قوله** في غير مال الشركة قال في النهاية هنا في حق الشريكين شركة عنان ظاهر واما شهادة احد المتفاوضين لصاحبه فلا يقبل الا في الحدود والقصاص والنكاح لان ما عداها مشترك بينهما وهذا سهو فانه لا يدخل في الشركة الا الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار ولا العروض ولهذا قالوا لو وهب لاحدهما مال غير الدراهم والدنانير **قوله** لا يبطل الشركة لان المساواة فيه ليست بشرط كذا في الزيلعي **قوله** التلميذ بكسر التاء المثناة وآخره ذال معجمة هو الشخص الذي يسلم نفسه لمعلم صنعة سواء كانت علما او غيره فيخدمه مدة حتى يتعلمها منه فيأكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة **قوله** وان لم يفعل الردي من افعال النساء من التزين بزينتهن والتشبه بهن في الفعل الى القول عملا فان ذلك كان معصية فلا يقبل شهادته لقوله عليه السلام لعن الله المؤنثين من الرجال والمذكرات من النساء وقيل اراد بالفعل الردي التمكين بالمواطاة كذا في الزيلعي والعناية **قوله** ونائحة من ناحة المرأة على الميت اذا ندبته وذلك ان تبكي عليه وتعدد محاسنه كذا في المغرب والمراد بالنائحة المردودة الشهادة هي المرأة التي تنوح في مصيبة غيرها بجلب النفع منه وتجعل النياح مكسبة لها واما التي تنوح في مصيبتها فلا يسقط عدالتها كذا في الزيلعي ونحن نقول فيجب ان يعتبر عدم رفع الصوت في مفهوم النائحة والا فمجرد رفع الصوت منها حرام يسقط عدالتها سواء كان في مصيبتها او مصيبة غيرها كما سيصرح به في شرح الغنية فلتامل **قوله** ومغنية من الغنة وهي في اللغة صوت في الخيشوم والغناء بالكسر والمد الترنمات برفع الصوت والمراد بها ههنا المرأة التي ترفع صوتها بالترنمات

سواء كان

سواء كان غناؤه لتسلية نفسها او جعلته مكسبة لها فان التغني للهو معصية في جميع الاديان **قوله** ومدمن الشرب على اللهو الخ يقال فلان يدمن كذا اي يديمه ورجل مدمن الخمر اي مداوم شربها واللهو اللعب يقال لهو بالشئ لعب به و بلهى مثله كذا في الصحاح **قوله** ان هذا اي كون ادمان الشرب في اسقاط العدالة مشروط بكونه على اللهو **قوله** ومن يلعب بالطنبور بضم الطاء المهملة والباء المثناة التحتانية جمع طير وانما لم يقبل منه لانه يورث غفلة لا يؤمن بها على الاقدام على الشهادة مع نسيان بعض الحادثة ولانه قد تقف على عورات النساء بصعوبة بسطحه تطييرطيره وذلك فسق واما اذا كان يستانس بالحمام في بيته فهو على قبول الشهادة الا اذا خرت من البيت فانها تأتي بحمامات غيره فيفرح في بيته وهو يبيعه ولا يعرفه من حمام نفسه فيكون اكل الحرام فيسقط عدالته بذلك كذا في التبيين **قوله** والطنبور بضم الطاء المهملة وسكون النون فارسي معرب آلة لهو معروف كذا في الصحاح اقول ولا يأتي به صاحب الهداية فقال صاحب الهداية وفي بعض النسخ بالطنبور فهو مستغنى عنه بقوله ولا من يغني للناس فانه اعم من ان يكون مع آلة لهو او لا وفيه بحث لان كلامه يقتضي ان يكون مستغنى عنه في المتن وليس كذلك لانه يجوز ان يكون المراد ههنا بمن يلعب به هو اللاهي بالآلة المصنوعة من الخشب ولا يعتبر في مفهومه التغني وبالمغني للناس من يغني لهم بصوته الحاصلة من الخيشوم بقرينة المقابلة يؤيده اشتقاق التغني من الغنة كما مر في تفسير المغنية **قوله** او يركب يعني من اتى بشئ من الكبائر التي يتعلق بها الحد فسق وسقطت عدالته وهذا بناء على ان الكبيرة اعم مما فيه حد او قتل كذا في العناية **قوله** بلا ازار لان كشف العورة حرام قال عليه السلام لعن الله الناظر والمنظور **قوله** ان يكون مشهورا وذلك بالادمان وقوله وكل ذلك ربوا لو ردت شهادته اذا ابتلي به لم يبق احد مقبول

الشهادة غالبا وهذا بخلاف اكل مال اليتيم فانه يسقط العدالة وان لم يشتهر به لعدم
عموم البلوى لان التحرز فيه ممكن ولانه لم يدخل فى مكلة وفى الربوا يدخل فيشترط
فيه الادمان دونه هذا زبدة ما فى التبيين **قوله** او يقامر القمار لعب بشطرنج ان يأخذ
احد المتلاعبين من صاحبه شيئا ان غلب عليه فيه وفى بعض نسخ الشرح او يفوته
الصلاة بها فى لم يتركه فيه من اسباب سقوط عدالة لاعب الشطرنج الا تكثير الحلف
الكذب كما فى الهداية حتى قال شراحها والمصلم يذكر الثالثة لانه الغالب فيه الاولان **قوله**
لان للاجتهاد فيه مساغا قيل لان مالكا والشافعى يقولان بحل اللعب بالشطرنج فلا ترد
شهادته مالم ينضم اليه احد الامور الثلاثة **قوله** فهم من هذا اى من تخصيص صاحب
الهداية الشطرنج بالذكر فى سلب كونه فسقا بعيد ذكره مع النرد **قوله** فقيد المقامرة
كذا فوت الصلاة وتكثير الايمان الكاذبة **قوله** حيث قيدبهما وقع فى النرد اتفاقا
اى من غير قصد للاحتراز به عن النرد الذى لا يقامر بها حتى يكون المعنى لا يسقط
العدالة به وقت خلوه عنها فانه بطل لان نفس اللعب فيه فسق قال عليه السلام
ملعون من يلعب النرد ومن يكون ملعونا كيف يكون عدلا **قوله** على كل حال اى
وان لم يقارن لعبه شئ من المعانى الثلثة ونحن نقول لا ينبغى المسلم ان يقدم على
الشطرنج ايضا معتقدا لحله معتمدا على تنزه نفسه من جميع المعانى المذكورة لانه فى
حين الامتناع العادى عنه من ابتلى به وانصف من نفسه ورجع الى وجدانه **قوله**
او يسول الخ لان عدم الاستحياء من امثال هذه المستحقرات ناش من عدم المروة
فيتم بعدم الامتناع عن الكذب لان المراد بالطريق من امر الناس **قوله** او يظهر
سب السلف جمع سالف وهو الماضى وفى الشرع اسم لكل من يقتدى مذهبه ويبقى اثره
كابى حنيفة واصحابه وانما اخر الاظهار لان من ابطن سوء الاعتقاد بهم ولم يظهره
فهو عدل **قوله** لانه لو انكر لا تقبل لان معنى الانكار وهو عدم قبول الوصية والقاضى

لا يملك اجبار احد على قبولها وليس ههنا شهادة حقيقة كما صرح به فى العناية **قوله**
كالشهادة على جرح مجرد الخ وانما سمى هذا الجرح مجردا لتجرده عما يدخله تحت الحكم لان
ما يدخل تحت الحكم ان يثبت عليه حقا لله تعالى كقولها زنوا او شربوا الخمر او سرقوا
او للعبد كقولها اخذ والمال او قتلوا النفس عمدا فتقبل شهادتهما فان كانت على جرح
مجرد من غير ان يتضمن ايجاب احد الحقين المذكورين كالفسق المجرد ودعوى الاحصان
فانه وان كان ذا يدا عليه لكنه راجع اليه لانه من حقوق العباد فيحتاج الى خصم
يحكم له الحاكم ولا خصم ههنا لان المدعى عليه اجنبى عن مال الاجرة حتى لو قام البينة انه
استاجرهم بعشرة من مالى الذى كان فى يده قبلت لانه خصم فى ذلك كما سيأتى واما اذا
لم يكن خصما فقد رجع الى الجرح المجرد فلا يدخل تحت الحكم وليس فى وسع القاضى
الزامه لان الفاسق يدفع فسقه بالتوبة ولعله قد تاب فى مجلسه او قبله فلا
يتحقق الالزام واسماعها انما هو للحكم والالزام **قوله** لانه لو لم يقم البينة الخ قال
الشيخ المعروف بابن قاضى سماوية اقول فيه نظر اذ العرض ان مثل هذه الشهادة
لا يقبل سواء كانت قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكره من الصورة
المقيدة ثم قال الاستاذ بعد نقل كلام الشارح بتمامه اقول تحقيقه ان جرح الشاهد
قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها ومن باب الديانات ولهذا قبل فيه خبر الواحد
وبعد التعديل رفع لها بعد ثبوتها حكمى وجب على القاضى العمل بها ان لم يوجد الجرح المعتبر
ومن القواعد المقررة الدفع اسهل من الرفع وهو الشرف كون الجرح المجرد مقبولا
قبل التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات
حق الشرع او العبد فاضمحل بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعض المتصلين بلا شعور
على مراد القائل ومع ذلك زاهل عن القواعد وغافل حيث قال اقول فيه نظر الى آخر
كلام الشيخ فتامل ثم احكم بينهما بالحق ولا تتبع الهوى **قوله** انا اخبر المخبر اى الشاهد

الشاهدان انهم فساق **قوله** لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم حيث يقدر القاضي به
على الالزام ولا يرتفع بالتوبة يعني اذا شهد شهود المدعى عليه على المدعي انه اقر
ان شهودي فسقة فانها تقبل لما ذكره الشارح ولانهم لم يظهروا الفاحشة
بل حكوها عن غيرهم وليس المظهر والحاكي سواء واما كون الشاهد عبدا فانه
يثبت الرق فانه ضعف حكمي يظهر اثره في سلب الولاية وهو حق الله تعالى وموضعه
اصول الفقه واما كونه محدودا في قذف فلانه تعلق به حكم وهو كما اتحد بدد
شهادته وهو حق الله تعالى وكذا حد الشرب وحد القذف وحد السرقة كلها حقوق
الله تعالى واما اثبات الشركة فهو من قبيل الدفع بالتهمة كما اذا اقام البينة ان الشاهد
ابن المدعي او ابوه كذا في العناية **قوله** ولم يبرح من لا ابرح افعل ذلك اي لا ازال
افعله كذا في الصحاح **قوله** وشرط موافقة الشهادة الدعوى يعني انها اذا وافقت
الدعوى تقبل والا لا ومعنى موافقتها اياها هو ان يتحدا نوعا وكما وكيفا و
زمانا ومكانا وفعلا وانفعالا ووصفا ومكانا ونسبة فانه اذا ادعى عشرة
دنانير شهد بعشرة دراهم او ادعى عشرة وشهد بثلثين او ادعى سرقة ثوب احمر
وشهد بابيض او ادعى انه قتله يوم النحر بالكوفة وشهد بذلك يوم
بالبصرة او ادعى بشق زقه واتلاف ما فيه به وشهد بانشقاقه عنده او ادعى
عقارا بالجانب الشرقي من ملك فلان وشهد بالغربي منه او ادعى انه ملكه وشهد
انه ملك ولده او ادعى انه عبده ولدته جاريته الفلانية وشهد بولادة غيرها
لم يكن الشهادة موافقة للدعوى فلم يقبل قيل عليه ان عند المخالفة يعارض
كلام المدعي والشاهد فما المرجح لصدق الشاهد حتى اعتبر كلامه دون كلام
المدعي اجيب بان الاصل في الشهود العدالة لا سيما على قول ابي يوسف ومحمد ولا
يشترط عدالة المدعي بصحة دعواه فرجحنا جانب الشهود عملا بالاصل واما

الموافقة

الموافقة بين لفظهما فليست بشرط الا يرى ان المدعي يقول ادعي على غريمي هذا
والشاهد يقول اشهد بذلك كذا في العناية وهذا صريح في ان موافقة المعنى فقط
كاف فيهما فعلم منه ان مراد المص من قوله كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى
تشبيه موافقتها بموافقة الشاهدين في مطلق الاتفاق لا في الاتفاق فيهما معا
فانه مختص بما بين الشاهدين **قوله** عند ابي حنيفة يعني الموافقة بين شهادة
الشاهدين شرط قبولها كما كانت شرطا بين الدعوى والشهادة ولكنهم اختلفوا
في انها شرط من حيث اللفظ والمعنى او من حيث المعنى خاصة واما الموافقة من
حيث المعنى فلا بد منها بلا خلاف واختلاف اللفظ من حيث الترادف لا يمنع بلا خلاف
حتى لو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهي مقبولة واما اختلافه بحيث يدل
بعضه على عدم دخول البعض بالتضمن فقد نفاه الاعظم وجوزاه ففرع على مذهب
الاعظم قوله فترد الخ كذا فهم من تقرير الاكمل وغيره الحاصل **قوله** وعندهما على
الاقل لانهما اتفقا عليه وتفرد احدهما بالزيادة وكل ما هو كذلك يثبت فيه المتفق
عليه دون ما تفرد به احدهما وله انهما اختلفا لفظا لان احدهما بالزيادة وكل ما
هو كذلك ثبت فيه المتفق عليه دون ما تفرد به احدهما وله انهما اختلفا لان
احدهما مفرد والآخر تثنية واختلاف الالفاظ افرادا وتثنية يدل على اختلاف
المعاني الدالة هي عليها بالضرورة الا يرى ان الالف لا يعتبر به عدد الفين لا حقيقة
ولا مجازا وبالعكس فكان كلام كل منهما مباينا لكلام الآخر وحصل على كل واحد منهما
شاهد واحد فلا يثبت شيء منهما فصار اختلافهما هذا كاختلافهما في جنس المال شهد
احدهما بكر شعير والآخر بكر بر كذا في العناية **قوله** اما اه قال الى قوله للتوفيق
اي للتصريح به قيل هذا استحسان والقياس ان يقبل وان لم يقبل وان لم يقبل القول
المذكور لامكان التوفيق كما مر **قوله** متفقان على الالف تلخيص مذهبه في الفرق

ان في الف ومائة فما تتفق الشاهدان لفظا ومعنى في الالف لانهما كلتان عطفت احديهما
على الاخرى والعطف يقرر المعطوف عليه بخلاف ما اذا شهد احدهما بعشرة والآخر
بخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف عطف فصار متباينين كالالف والالفين كذا
في الكفاية **قوله** ولو شهد بالف يعني اذا ادعى الفا وشهدا بالف الخ **قوله** قبلت
بالف فان قيل شهادة من شهد بالقضا متناقضة لانه اذا قضا خمسمائة مثلا لا يكون
المدعى على المدعى عليه الف بل خمسمائة لا غير اجيب بان قضاء الدين انما هو بطريق
المقاصة وذلك بقبض العين بكاد الدين الذي هو غيره فكان قوله فضاه منها
خمسمائة شهادة على المدعي بقبض ما هو غير ما شهد به اولا وهو الدين فلم يعد
الشاهدان متناقضا **قوله** قلنا الاكذاب في غير المشهود به الخ اي في غير المشهود به
الاول وهو القرض لانه اكذب فيما عليه وهو القضاء وهو غير الاول لا محالة و
مثله ليس بمانع كما لو شهدا عليه لشخص آخر قبل ان يشهدا له فاكذبهم وحاصله
ان اكذاب المدعي لشهوده تفسيق له لكونه اختياريا واما اكذاب المدعى عليه فليس
بتفسيق لانه لضرورة الدفع عن نفسه كذا في العناية **قوله** لانه ان السرقة قد
يقع الخ يعني ان قبول قول العدول واجب ما امكن التوفيق وذلك ممكن لان السرقة
الخ وههنا بحث ذكر في شرح الهداية **قوله** والاظهر قولهما لان السرقة البيضاء
فلم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة فلا تقطع بدونه فصار كما لو شهدا بالغصب
والمسئلة بحالها فانها لم يقبل بالاتفاق بل هذا اولى لان مراد الحد اهم لكونه مما يندرئ
بالشبهات وفيه اتلاف نصف الآدمي فصار كالذكوة والانوثة في المغايرة وهذا
الخلاف يختص فيما اذا كان المدعي يدعي بقرة مطلقا من غير تقييدها بوصف و
اما اذا ادعى سرقة بقرة سوداء او بيضاء لا يقبل شهادتهما بالاجماع لان المدعي كذب
احدهما كذا في التبيين **قوله** ولقائل ان يقول الخ قال الاستاذ وجوابه ان المشبه

لا يجب ان يكون في حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المراد بكونه كدعوى الدين
ان الشاهدين اذا كانا مختلفين لفظا لا يقبل عندنا خلافا لزفر وان كانا متفقين
فان ادعى المدعي الاقل لا يقبل شهادة الشاهد في الاكثر وان ادعى الاكثر
يقبل على الاقل انتهى كلامه وقال بعض شراح الوقاية والجواب عنه انه
يمكن ايضا ان يقر المدعى عليه بالخلع مثلا على الف عند شاهد وعند آخر
بالخلع على الكثر او يكون قد ابرأ المدعى عليه عن البعض او قبضه عند
شاهد والآخر عنه غافل وان يشاهد العقد فيمكن له التوفيق ثم قوله
فالمال يثبت بتبعية العقد ان اراد انه يثبت في ذمة المدعى عليه بتبعية
فمسلم ولا يضرنا وان اراد انه يثبت به عند القاضي بتبعية فلا نسلم بل ثبوت
العقد باقرار المدعي فلا يحتاج القاضي في ثبوته الى البينة حتى يقال انه
شهادة فرد فلا يعتد به بل انما يحتاج اليها لاثبات البدل وصار كما اذا
ذكر الشاهد شيئين احدهما غير محتاج اليه كما مر في سرقة البقرة او كما اذا
اختلفا في الثمن بعد التصادق بالشراء اقول في كل واحد من الجوابين
محل كلام فليتامل **قوله** والاجارة كالبيع يعني اذا كانت الدعوى في الاجارة
في اول المدة قبل استيفاء المعقود عليه وشهد احد الشاهدين بالاجارة بالف
والآخر بالف ومائة لا تقبل الشهادة كما لا تقبل عند الاختلاف في البيع للمجانسة
الى اثبات العقد وقد اختلف باختلاف البدل سواء كان المدعي وهو المؤجر
او المستأجر وقوله وكالدين بعدها اي اذا كانت الدعوى بعد مضي المدة و
استيفاء المنفعة والمدعي هو المؤجر فهو كدعوى الدين لان المدة اذا انقضت
يكون المنازعة في موجب الاجر فيقضى باقل المالين اذا ادعى الاكثر فصار كما
ادعى على آخر الفا وخمسمائة وشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة جازت

على الالف وان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم يقبل عند الاعظم كما تقدم خلافا لهما
وان كان المدعى هو المستأجر فهو كدعوى العقد بالاجماع هذا زبدة ما في الكفاية
قوله وصح النكاح بالف يعني اذا اختلف الشهود في النكاح فشهد احدهما بالف
والآخر بالف وخمسمائة قبلت بالف عند الاعظم خلافا لصاحبيه لهما ان هذا
اختلاف في السبب لان المقصود من الجانبين هو العقد والاختلاف في السبب
يمنع قبول الشهادة في البيع قوله ووجه الاستحسان اشارة الى دليل الاعظم وتوضيحه
تبعية المال في النكاح انه يصح بلا تسمية مهر ويملك التصرف في النكاح من لا يملك
التصرف في المال كالعم والاخ والاختلاف في التابع لا يوجب الاختلاف في
الاصل فكان ثابتا قوله ولا اختلاف اشارة الى دليل آخر تفصيله ان الاصل
في النكاح الحل والازدواج والملك لا ان شرعيته لذلك ولزوم المهر لصون المحل
الخطير عن الابتذال بالتسليط عليه مجانا ولا اختلاف للشاهدين فيها فثبت
الاصل وقوله فيقضي بالاقل لاتفاقهما عليه قوله او اكثرهما في الصحيح بكلمة
او التي للتردد والصحيح الواو بدلالة يستوي قوله في الصحيح احترازها قال
بعضهم انه لما كان كالدين وجب ان يكون الدعوى باكثر المالين كما في الدين والبيع
ذهب الائمة ووجه ما في الكتاب ان المنظور اليه العقد وهو لا يختلف باختلاف
البدل لكونه غير مقصود ثبت في ضمن العقد فلا يراعى فيه ما هو شرط في المقصود
وهو الدين قوله في الفصلين يعني اذا كانت المرأة تدعي وما اذا كان الزوج
يدعي قوله من في يده مفعول ثان لكل واحد من الفعلين السابقين الذين
اتصل بكل واحد منهما مفعوله الاول العائد الى المدعى المفهوم بمعونة المقام وانما
تعرضنا لهذا الامر الواضح لصدور هفوة هائلة هنا من بعض شراح الوقاية حيث
قال الموصول مع صلته فاعل قال قوله فلا حاجة الى العجز اعلم انهم ذكروا القبول

لقبول الشهادة على الارث شرائط منها ان يشهدوا انه كان لموروثه حتى لو قالوا انه
لورثته لا يقبل ومنها ان يذكروا الميت لان الشهادة على الملك بالتسامع لا تصح ومنها
ان يبينوا وجه الاستحقاق حتى لو قالوا اخوة مات وتركه ميراثا لا تقبل ما لم يقولوا
اخوة لابيه وامه او لامه وهما ومنها العجز المذكور في الكتاب عندهما خلافا لابي يوسف
وان شهدوا انه كان لابنه وتركه ميراثا ولم يقولوا لا نعلم له وارثا سواه فان
كان هو ممن يرث في حال دون حال لا يقضى وان كان ممن على كل حال يحتاط وينظر
القاضي ثم يقضي بكله كذا في البيانية قوله بيد حتى قيد باليد لانه لو لم يذكر اليد
بل قال انها كانت له تقبل بالاتفاق وقيد بالحي لانهما لو شهدا للميت بانها كانت في يده
وقت الموت تقبل الشهادة بالاجماع ويكون الدار لورثته وانما لفظ منذ كذا فليس بقيد
اصلا كذا فهم من تقرير الكفاية قوله الى يدملك الخ وكل ما كان كذلك فهو مجهول
فتعذر القضاء باعادة المجهول لانه وان وجبت اعادتها من وجه لا يجب اعادتها
من وجوه فلا يجب بالشك كذا في الكافي قوله لا يمنع صحة الاقرار يعني ان
الشهود به هو الاقرار وهو معلوم وبجهالة في المقر به وذلك لا يمنع القضاء
كما لو ادعى عشرة دراهم فشهدوا على اقرار المدعى عليه ان له عليه شيئا جازت
الشهادة ويؤمر بالبيان قوله وعند ابي يوسف يكفي قال في الكفاية وعن محمد
انه يجوز كيف ما كان حتى روي عنه انه اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد
الفرع في زاوية الاخرى من ذلك المسجد تقبل انتهى وماله الى نقله الاكمل حيث
قال وروي عن ابي يوسف ومحمد انها تقبل وان كان الاصول في المصر لانهم ينقلون
قولهم فكان كنقل اقرارهم قوله يكفي اثنان لان الشاهدين يجوز لهما ان يشهدا
احدهما على قضيتات كثيرة كذا في التبيين قوله وان انكر الاصل الخ ومعنى
المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة فماتوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون

على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا
هذا لان التحميل شرط وقد فات للتعارض بين الخبرين كذا في الكفاية **قوله**
ولو شهدا اى الفرعان عن اثنين يعني الاصلين وقالا اى الفرعان اخبرانا اى
الاصلان بمعرفتهما اى بانهما يعرفان عزة بوجهها وقوله لم يدريا اى الفرعان ان
اى تلك المرأة التي جاء بها المدعي هي اى عزة واما عزة فهي بفتح العين المهملة والزاء
المعجمة المشددة بنت ظبيت وبها سميت المرأة عزة والمضوى بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة نسبة عامة الى مضر بن نزار بن معد بن عدنان جد رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قوله** اى القبيلة الخاصة اى التي لا قبيلة دونها حتى قال في الصحاح
الفخذ بسكون الخاء المعجمة آخر القبايل الست اولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة
ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ وانما يقدم الفخذ مقام الجد لانه اسم الجد الاعلى فنزل
بمنزلة الادنى في النسبة وهو اب الاب كذا في العناية **قوله** انما اجاب بجواب القاضي
الى القاضي لا يقال ان كتاب القاضي نقل شهادة الاصول في الحقيقة ولا بد
لنقل الشهادة من اثنين لانا نقول ان القاضي لعموم ولايته وكمال عدالته قائم
مقام اثنين ولولاية تأثير في تنزيل شخص مقام شخصين كالولي يتولى طرفي
العقد كذا في تاج الشريعة **قوله** لم يجز الخ يعني ان التعريف لا بد منه ولا يحصل
بالنسبة العامة والمضرية عامة بالنسبة الى بني مضر لانهم قوم لا يحصون فلم
يكون بينهم نساء اتحدت اسامي ابائهن **قوله** فان شريحا الخ
وانما كان فعله حجة لانه قد كان قاضيا معروفا بالعدل في زمن عمر وعلي
رضي الله عنهما والصحابة متوافرة وما كان يخفى عليهم ما يفعله وسكتوا عنه
فكان كالمروي عنهما وحل محل الاجماع كذا في العناية **قوله** فبعثه الخ تفسير
للتشهير لا يقال هذا التشهير تعزير له عند الاعظم كما صرح به في الكافي فما معنى قوله

ولا يعذر

ولا يعذر قوله كان يشهر لانا نقول معناه لا يضرب بقرينة مقابلة التشهير وانما
مقدار الحبس والتعذير فمفوض الى رأي القاضي **قوله** وسنم وجهه بالحاء المعجمة
من السخام وهو سواد القدر والمهملة من الاسنم بمعنى الاسود كذا في العناية **قوله**
ولا يعلم بالبينة لانه تقي الشهادة والبينات شرعت للاثبات وقد اشار بعض شراح الهداية
الى جواب قول الشارح اقول قد يعلم الخ حيث قال ولم يذكر الذي شهد بقتل شخص و
ظهر حيا او بموته وكان حيا اما للردة واما لانه لا محيص له ان يقول كذبت او ظننت
ذلك او سمعت ذلك فشهدت وهما بمعنى كذبت لاقراره بالشهادة بغير علم فجعل كانه
قال ذلك فليتنظر في العناية والله اعلم **فصل قوله** سقطت الخ اى عن اثبات
الحق بها على الغريم لان الحق انما يثبت بقضاء القاضي ولا قضاء ههنا لانه لا يقضي
بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لانه بالاتلاف ولا اتلاف ههنا لانهما ما اتلفا
شيئا لا على المدعي ولا على المدعى عليه اما الثاني فظاهر واما الاول فلان
الشهادة اذا كانت حقا في الواقع ورجعا عنها صارا كاتمين للشهادة ولا ضمان
على من يكتمها لان عدم ثبوت حقه لا يضمان الى رجوعهما بل هو باق على اصل العدم
على ما كان غاية الامر ان يقال لولا رجوعهما يقضي بشهادتهما ويثبت له الحق ولكن
ذلك لا يوجب الضمان كما لو ابيا ان يشهدا ابتداء كذا في التبيين والعناية **قوله**
لم ينفسخ الحكم لانه لو انفسخ به لادى الى التسلسل الباطل لانه صح جاز ان يرجع
عن رجوعه مرة بعد اخرى وليس لبعض على غيره ترجيح فيتسلسل الحكم و
فسخه وذلك خارج عن موضوعات الشرع ولانه في الدلالة على التصدق مثل
الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به كذا في الهداية وشروحها **قوله** اذا قبض
متعادينا كان او عينا الخ وانما توقف الضمان على القبض لان تحقق الخسران
عند تسليم المال الى المقضي له واما ما بقيت يد المقضي عليه في ماله فلا يتحقق الخسران

في حقه قوله لانه ملجاء على صيغة المفعول اى مضطر من جهته فان القضاء واجب عليه بعد ظهوره عند القاضي حتى لو امتنع عنه او آخره يأثم ولو لم يرو وجوب القضاء على نفسه يكفر ويستحق العزل ويعزر ولو اوجبنا عليه الضمان لامتنع الناس عن تقلد القضاء مخافة العزامة وذلك ضرر عام فيستحمل الضرر الخاص لاجله ولا يمكن استيفاؤه من المدعى لان الحكم نافذ فلا يرتفع بالرجوع كذا في الشروح قوله لان منافع البضع وهو في اصل اللغة بفتح الباء الشق والمباضعة المباشرة لما فيها من نوع شق وبضم الباء اسم منها وقد كنى بها عن الفرج في قولهم مكث فلان بضع فلانة اذا عقد بها قوله عند الاتلاف يعني ان المتلف ههنا منافع البضع وهي غير مضمونة عندنا بالاتلاف لان التضمين يقتضي المماثلة بالنص على ما عرف ولا مماثلة بين العين والمنفعة قوله ضمنا ما زادا لانهما اتلفاه بغير عوض ولا اتلاف بلا عوض مضمون بالنص قوله وهذه المسئلة اقول لما ورد على ظاهره ان رجوع الشهود في البيع اعم من ان يكون الدعوى من البايع او من المشتري مع ان ضمان ما نقص لا يتصور الا في الثاني كما صرح به الشارح في تصوير المسئلة في اوجه الاستثناء المطلق الذي يشمل القسمين معا رفعة الشارح بقوله وهذه المسئلة غير مذكورة الخ يعني ان مراد المص تخصيص المسئلة بدعوى المشتري كما اقتضاه وعبارة صاحب الهداية فاستقام الاستثناء ومنهم من قال يمكن ان يكون المراد من لفظ البيع المذكور في الهداية بناء على انه من الاضداد كما مر في اول البيوع قوله ضمنا نصف المهر لانهما اتلفا ما كان على شرف السقوط بالارتداد ومطاوعة ابن الزوج لانه حج سقط عنه جميع المهر وهو المؤكد ما على الموجب بشبهه به قوله وضمن في العتق القيمة لان الشاهدين اتلفا ما لية العبد عليه من غير بدل وذلك موجب

الضمان سواء كانا موسرين او معسرين لان ضمان الاتلاف لا يختلف بهما والولاء للمولى لان العتق لا يتحول الى الشاهدين بالضمان فكذا الولاء التابع له قوله يجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص اقول قد سبق البحث في ترك كل من الحنفية والشافعية اصله المعهود في هذه المسئلة مع الجواب من طرف كل منهما فلينظر في مسئلة وضمان ما اتلفاه بها من شروح الهداية والتبيين قوله ولا يلتفت الى هذا بعد القضاء بشهادة الفرع واما قبله فقوله ملتفت اليه لانه آكد التحمل ولا بد منه قوله ان شاء ضمن الاصل وان شاء فريق اذى لا يرجع على صاحبه قوله بخلاف التزكية لان الشهادة لا تعمل الا بها فصار التلف مضافا اليها كالشهادة ولهذا لا يجوز ان يكون النساء مزكيات مع الرجال في الحدود كما لا تصلح للشهادة فيها ولو لا اضافة الحكم اليها لصلحن للتزكية فيها **كتاب الوكالة** قوله والظاهر ان المراد بعدم ان اللام في التصرف للجنس فيكون معناه يملك جنس التصرف احترازا عن الصبي والمجنون على مذهب الكل لا للعهد حتى يكون المعنى يملك التصرف الذي وكل به فلا يستقيم الا على مذهبهما كما لا يخفى قوله بان يكون اقول هذا تفسير من الشارح لكون الشخص مما يملك التصرف قوله ويعرف الغبن اليسير الخ قال المحمل وهو مشكل لانهم اتفقوا ان على ان توكيل توكل الصبي العاقل صحيح ومعرفة ان ما زاد عليه ده نيم في المتاع وده يازده في الحيوان ودهدوازده في العقار وما يدخل تحت تقويم المقومين مما لا يطلع عليه احد الا بعد الاشتغال بعلم الفقه فليتامل قوله لا في الصحة يعني انه اذا وكل من غير رضاه هل يرتد برده اولا وعنده يرتد خلافا لهما قوله لا يمكنه يعني بنفسه حتى لو امكنه الحضور بركوب الدابة او الحمل على ايدي الناس يلزم منه التوكيل ايضا بلا رضاه خصمه وان كان مما لا يزيده الركوب مرضا في الاصح كذا في العناية قوله وهو ان يكون مشتغلا

الخ اشارة الى انه لا يصدق منه دعوى ذلك الا بالنظر الى زيته وعنه سفره او بالسؤال
عن رفقائه او يكون ذلك معلوما للقاضي باى طريق كان كما فى فسخ الاجارة كذا
فهم من تقرير العناية واعداد عدة السفر احضار اسبابه والآلة وفى مختصر الجوهرى
العدة بالضم ما اعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح قوله مخدرة من
المخدر وهو الستر وجارية مخدرة اذا لزمت الخدر كذا فى الصحاح فالمراد هنا مستورة
لم يجر عادتها فى البروز وحضور مجلس الحكم وانما يلزمها التوكيل لانها لو حضرت لم
يمكنها ان تنطق بحقها بحيائها وقد استحسنه المتأخرون كذا فى الهداية قوله الا
فى استيفاء محترا قول تخصيص الاستثناء بالاستيفاء يشعر جواز التوكيل بالايفاء
فقد صرح فى العناية والكوسجية بعدم جواز التوكيل به اتفاقا وقد استثنى فى
الهداية كلاهما معا والتحقيق ان تخصيص الاستيفاء ناظرا الى قيد الغيبة فليتأمل
وقوله باعطاء تفسير للايفاء كما ان يقبض للاستيفاء كما لا يخفى واما اثباتها باتفاقة
الشهود فجائز عندهما خلافا للشافعى وقيد هذا الخلاف فى حال غيبة الموكل واما عند
حضرته فهو جائز اجماعا وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب فى جانب من عليه الحد
والعقود غير قوله ان اقرار الوكيل لا يقبل عليه والتوكيل باثبات حد الزنا وشرب
الخمر لا يصح اتفاقا لانه لا حق فيه لاحد كذا فى الهداية وشروحها قوله لشبهة
العفو الخ صريح فى انه ليستوفى فى حال حضور الموكل اتفاقا قوله بصيغة
الوكيل الخ اشارة الى احد الوجهين الذين ذكرهما شراح الهداية فى بيان كون هذه
الحقوق راجعة الى الوكيل قوله كبيع الخ هذه امثلة العقود التى يتعلق حقوقها
الى الوكيل وقوله فلم الخ اشارة الى امثلة نفس الحقوق المتعلقة به لتسليم
المبيع وقبضه وقبض ثمنه ونحوها قوله ويطالب بفتح اللام اى الوكيل اى
يطالبه البايع قوله ويخاصم بكسر الصاد اى الوكيل بالشراء مع بايعه ويرد

عليه بالعيب

عليه بالعيب من غير امر الموكل لان الرد من حقوق العقد وهو كلها متعلقة به دونه
ويخاصم بعضها اى الوكيل بالبيع يخاصمه المشترى وقوله وهو فى يده اى والحال ان
المبيع فى يد الوكيل قيد للخصومة فيهما كلتيهما قوله فلا رد يعنى اذا سلم الوكيل المبيع
الى الموكل فيما اذا اشترى شيئا بالوكالة فلا يملك على الرد بالعيب الا باذن الموكل لان حكم
الوكالة قد انتهى بالتسليم اليه وكذا فى الشفعة اذا سلم الدار المبيعة الى المشترى قوله
لم يخاصم فيها وكذا يخاصم فى شفعة ما اشترى بالوكالة ما دام فى يده فاذا سلمه الى
الموكل خرج من البين ولو رضى الوكيل بالعيب جاز وسقط حق الرد والموكل بالخيار
ان شاء رضى بالعيب واخذه وان شاء رده على الوكيل قوله ان الحقوق نوعان
الخ يعنى بعد ما كان كلها مشتركة فى التعلق بالوكيل قوله لانه متبرع فى العمل لا
يقال الوكيل متبرع فى التوكيل مطلقا فما الفرق بين هذين النوعين حتى يجبر فى الثانى
دون الاول لانا نقول اشار الشارح الى جوابه بقوله وفى النوع الاخير الوكيل مدعى
عليه يعنى نعم ان التزام الوكالة تبرع منه لكن بالنسبة الى الموكل يعنى انه لو لم يلتزمها
لا يملك احد ان يجبر عليها وامّا بعد الالتزام فاعماله امّا ان يوجب كونه مدعى عليه او لا
فالاول يستلزم الجبر عليه كتسليم المبيع والثمن مثلا فانهما يجبان عليه بالعقد الذى
التزم ولا يتمه ابتداء قوله باختياره تبرعا لان المدعى عليه هو الذى يجبر عليه
واما لم يرد الخصومة والثانى لا يستلزم الجبر عليه كقبض المبيع ومطالبة ثمن
المشترى لانه لم يكون مدعيا فلا يجبر عليه ابدا امّا من الموكل فلانه متبرع فى حقه
دائما فلا يملك الجبر عليه واما من غيره فلان المدعى من اذا ترك ترك قوله وكذا
سائر الوكلاء وسيفسره الشارح هناك بقوله اى ان امتنع سائر الوكلاء عن
الاقتضاء يوكلون الملاك قوله ملك غير مستقر يعنى ان نفوذ العتق يقتضى ملكا
مستقرا قال فى الزيادات فيمن تزوج امة ثم حرة على رقبتها فاجاز المولى صارت الا

مهرا للحرة لم يفسد النكاح وان ملكها الزوج لعدم استقرار الملك وملك الوكيل
غير مستقر ينتقل فى ثانى الحال الى الموكل فلا يعتق عليه وفيه نظر لانه يخالف
اطلاق قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه الحديث
قيل الوكيل نائب فى حق الحكم اصيل فى حق الحقوق فانها ثبت له ثم انتقل الى
الموكل من قبله قال صدر الشهيد هذا احسن كذا فى العناية قوله يضيفه
الى موكله اى لا يستغنى عن الاضافة اليه ولو اضافه الى نفسه كان النكاح له
كذا فى الكفاية قوله متعلق بالموكل لا به وانما وجب فى هذه العقود اضافة
العقد اليه لان الحكم بها لا يقبل الفصل عن السبب الذى هو العقد فانه اذا
وجد الحكم معه لا محالة حتى لم يدخل فيها خيار الشرط لان الخيار يدخل على الحكم
فتوجب تراخيه عن السبب وهذه العقود لا يحتمل تراخى الحكم لان فيها معنى
الاسقاط اما فى غير النكاح فظاهر واما فيه فلان الاصل فى المرأة التى خلقت
محلا للنكاح الملكية لنفسها فبعقد النكاح سقط عنها نوع الملكية ولان
الاصل فى الارضاع الحرمة فكان النكاح اسقاطا للحرمة نظرا الى الاصل
والساقط مضمحل اذ يقال يسقط عنها هذه الملكية لاجل الوكيل ثم ينتقل
الى الموكل فجعل الوكيل ههنا سفيرا ليقترن الحكم السبب بخلاف البيع واخواته
فان الوكيل فيها يستغنى عن الاضافة اليه بناء على ان الحكم فيه يقبل الفصل
عن السبب لانه لا يلزم من وجود العقد وهو السبب وجود الحكم وهو الملك
لا محالة كما فى البيع بشرط الخيار وجملة القول ههنا ان حقوق العقد فيما كان
من قبيل مبادلة المال بالمال يرجع الى العاقد وهو حقوق عقده كالملك وهو
كالاجنبى فيجوز فيه صدور العقد من شخص باضافته اليه وثبوت حكمه لغيره
هذا زبدة ما فى المعتبرات سيما فى التبيين وغاية البيان

باب الوكالة

بالبيع والشراء قوله فى دراهم كثيرة الخ قيل الكثيرة عشرة دراهم وما فوقها
والقليلة الثلثة وما دونها والمتوسطة ما بين الثلثة والعشرة فلو اشترى بالكثير
دقيقا او خبزا وبالقليل حنطة لا يجوز على الموكل قوله وفى متخذ الوليمة اى
صاحب الدعوة على الخبز سواء كانت الدراهم كثيرة او متوسطة او قليلة وهو
المعنى من قوله فى كل حال لانه حالة يدل على انه ما يشتريه للادخار وهو المرجح بجانب
الحنطة اذ الخبز لا يقبله وكذا الدقيق لا يقبله طويلا فتعين البر له كذا فى الزيلعى
قوله لكن المتعارف قالوا هذا فى عرف اهل الكوفة فان سوق الحنطة ودقيقها
عندهم سمى سوق الطعام وفى عرف غيرهم ينصرف الى كل طعام قوله فخش جيد
جنس الخ والمراد بالجنس والنوع ههنا غيرهما اصطلح عليه اهل المنزاد فان
الجنس عندهم هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فى جواب ما هو كالحيوان
والنوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو كالانسان مثلا و
الصنف هو النوع المقيد بقيد عرضى كالتركى والهندى والمراد ههنا بالجنس
ما يشمل اصنافا على اصطلاحهم اولئك وبالنوع الصنف فمن وكل رجلا بشراء
شئ فاما ان يكون معينا اولا والاول لا حاجة فيه الى ذكر شئ والثانى لا بد فيه من
تسمية جنسه ونوعه مثل ان يقول عبدا هنديا او تسمية جنسه ومبلغ
ثمنه مثل ان يقول عبد الخمسمائة درهم ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه
الامتثال كذا فى العناية قوله الا درهما فخش جهالة جنسه يرد عليه ان جهالة
الدار متوسطة كما صرح به فى الكافى وجوابه ان جهالة الجنس عند المتأخرين
وجهالة النوع عند المتقدمين فلتحمل عبارة كل من الكتابين على كل من المذهبين
فلا اشكال قوله ويصح بشراء شئ الى قوله والبقر قال صاحب التوفيق هذا
مستغنى عنه بقوله الا انا ذكر نوع الدابة كالحمار اقول وقد ذكر هذا بالاصالة

لاظهارالنوع الثانى بعد الاشارة اليه بطريق الاستثناء من النوع الاول وفيه
مآرب اخرى يظهر لمن له ادنى دربة فى صنعة التأمل **قوله** فانهما اى كل واحد
منهما كما لايخفى **قوله** يصح الوكالة لان بمعرفة نوع الشئ تنقل الجهالة به **قوله** ويكون
الثمن بحيث الخ اقول يفهم منه انه لوكان الثمن بحيث لا يعلم منه النوع لا تصح
الوكالة كان يكون الثمن بحيث يشترى به اى نوع كان من العبد فلا يصير النوع المراد
معلوما به عادة فيمتنع الامتثال **قوله** وبشراء عين الخ صورتها رجل له على آخر
الف درهم مثلا فوكل الدائن المديون بشراء عبد معين بهذه الالف التى عليه صح
التوكيل فان اشتراه كان للموكل وتهلك فى يد الوكيل هلك على الموكل لان فى تعيين
المبيع تعيين البايع ولو عين البايع يجوز بناء على ان البايع يصير وكيلا باداء يقبض
من المديون لاجل الموكل ثم يقبض لنفسه فلا يكون تمليك الدين من غير عليه الدين
وهذا معنى قول الشارح بعيد هذا بخلاف ما اذا كان العبد معينا كذا فهم من تقرير
تاج الشريعة **قوله** وفى مثل هذا الخ لانه صار مخالفا بالتصرف فينفذ عليه
قوله يكون اعتاقا على مال فهو حر ولا ولاء لسيده **قوله** كان الشراء واقعا
من الوكيل اى كان العبد ملكا له الخ والالف الذى اخذه من العبد ورفعه الى
المولى كان للمولى مجانا على كلا تقديرى العتق عليه وكونه ملكا للوكيل وعلى المشترى
الذى هو الوكيل او على العبد اذا اعتق الف مثلها ثمنا او بدل العتق عليه لا الاداء
قد بطل لاستحقاق المولى ما اداه بجهة اخرى وهو انه كسب عبده فكان ملكا له قبل
الشراء او قبل العتق فلا يصلح ملكه بدلا عن ملكه **قوله** بامر لا يملك استيناف
اى استيناف سببه فهو مجاز بالحذف وهو الرجوع بالثمن على الآمر فان سبب الرجوع
على الآمر هو العقد وبه لا يقتدر على استيناف لان العبد ميت وهو ليس بمحل
للعقد فكان قول الوكيل فعلت وما عندى لارادة الرجوع وهو منكر فالقول قوله

كذا فى الكمالية

كذا فى الكمالية **قوله** شامل للصورتين قال الاستاذ فى غرر الاملين كما قال
لان القليل الثانى لا يجرى فى الصورة الاولى اذ لا يجوز ان يقال للمأمورين
يدعى الخروج عن عهدة الامانة لانه انما يكون امينا اذا كان قابضا للثمن و
الفرض انه لم يقبضه فليتامل **قوله** يدعى الآمر الثمن على المأمور اى وهو ينكره
قوله فيصير الوكيل بايعا من موكله يعنى كالبايع منه لثبوت امارات العقد
بينهما فانهما اذا اختلفا فى مقدار الثمن يتحالفان واذا وجد الموكل عيبا بالمشترى
يرده على الوكيل وذلك من خواص العقد **قوله** ضمان الرهن اى الاقل
من القيمة ومن الدين وهو الثمن ههنا فاذا كان الثمن خمسة مثلا وقيمة
المبيع عشرة رجع الوكيل على الموكل بخمسة وقوله ضمان المبيع يعنى بالثمن و
قوله ضمان الغصب يعنى بالقيمة صرح به شراح الهداية كما فهم الكل من قول
الشارح فان كان الثمن مساويا الخ **قوله** الى هذا المذهب اى مذهب الاعظم
ومحمد رحمهما الله **قوله** وليس للوكيل الخ وان نوى هذا العقد الشراء لنفسه
اوصرح بالشراء لنفسه بان قال اشهدوا انى قد اشتريت لنفسى الا اذا خالف
باحد الوجوه المذكورة هذا اذا كان الموكل غايبا فان كان حاضرا وصرح الوكيل
انه اشترى لنفسه فانه يكون مشتريا لنفسه لانه عزل نفسه حال حضرة
الموكل ولا كذلك حال غيبته **قوله** بخلاف جنس ثمن سمى انما خص الجنس بالذكر
لانه لو خالف فى الوصف فان المأتى به ان كان انفع من المأمور به ينفذ على الآمر
كما اذا امره بالبيع بالف وخمسمائة وان كان آخر لا ينفذ كما اذا باعه تسعمائة كذا
فى المحيط **قوله** فالوكيل ان لم يخالف الخ قيل ما الفرق بين هذا وبين الوكيل بنكاح
امرأة بعينها اذا تكحها من نفسه بمثل المهر المامور به فانه يقع على الوكيل لا على
الموكل مع انه لم يخالف فى المهر المأمور به واجيب بان النكاح الموكل به نكاح مضاف

الى الموكل والموجود منه ليس بمضاف اليه حيث انكحها من نفسه فان لا نكاح من نفسه ان يقول تزوجتك وليس ذلك بمضاف الى الموكل لا محالة فكانت المخالفة موجودة فوقع على الوكيل كذا في العناية **قوله** ولا نظير له في الشرع وذكر لانه من باع ملك نفسه بالعين على ان يكون الثمن لغيره لا يجوز فكذلك في الديون فاذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب الطعام في ذمته وراس المال مملوك له فاذا سلمه الى الآمر على وجه التمليك منه كان قرضا عليه ولا فرق بين ان يضيف العقد الى نفسه او الى الآمر لاطلاق ما يدرك على بطلانه كذا في الاكمالية **قوله** لان العاقد هو الوكيل قال شيخ الاسلام هذا اذا كان الموكل غائبا عن مجلس العقد واذا كان حاضرا فيه يصير كان صارف بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل **قوله** فلا يصدق لانه صار مناقضا والمناقض لا قوله **قوله** لان البايع بعد استيفاء الثمن جواب عن قوله لان الخلاف لم يرتفع يعني ان البايع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنها وقبله اجنبي عن الموكل اذ لا عقد بينهما فلم يكن كلامه معتبرا فبقي الخلاف والتحالف كذا في الاكمالية **فصل قوله** فمن يرد شهادته له كالاصول والفروع واحد الزوجين والرقيق واعلم ان الحكم بعدم الصحة في البيع والشراء منهم مختص بما اذا لم يقل الموكل له بعه ممن شئت حتى لو قال ذلك يجوز بيعه منهم اتفاقا وبما اذا كان بمثل القيمة فان كان البيع باكثر والشراء باقل منها فلا خلاف في جوازها **قوله** وعندهما يجوز اذا كان بمثل القيمة ظاهر يشعر بان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز كما في شرح الطحاوي وذكر في الزخيرة انه ذكر يجوز عندهما فكان الغبن اليسير على ذلك التقدير ملحقا بمثل القيمة كذا في العناية **قوله** الا من عبده او مكاتبه يعني عبده الذي لا دين عليه وانما قلنا هذا لان المديون المستغرق يجوز البيع والشراء بينه وبين مولاه لاذعلة

عدم الجواز

عدم الجواز لزوم البيع من نفسه لان ما في يده لمولاه والمديون ليس كذلك يتعلق حق الدايين به واما المكاتب فهو عبد حكما **قوله** نوى بكسر الواو اي هلك من النوى وصورته في الكفالة بان مات الكفيل مفلسا والمكفول عنه ايضا مات مفلسا او غاب ولا يعرف موضعه **قوله** وهي ما يقوم به متقوم فالذي لا يتغابن فيه مما لا يدخل تحت تقويم المقومين فيدخل هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في البلد كالعبيد والدواب فامثاله ذلك كالخبز واللحم وغيرها فزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة كالفلس مثلا لان هذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين اذ الداخل تحته ما يحتاج فيه الى تقويمهم ولا حاجة ههنا للعلم به فلا يدخل **قوله** فالظاهر فيها الاطلاق يعني ان الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم كما صرح به في الهداية **قوله** ولا يصح تصرف احد الوكيلين يعني اذا وكلهما بكلام واحد لا يجوز تصرف احدهما سواء كانا ممن يلزمهما الاحكام او احدهما صبي او عبد محجور واما اذا كانت بكلامين لكل واحد منهما ان يتفرد بالتصرف لانه رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد حيث وكلهما متعاقبا **قوله** وفي الوديعة اما لو كانت الوكالة بقبضها فقبض احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لانه شرط اجتماعهما على القبض وهو ممكن وللموكل فيه فائدة لان حفظ اثنين انفع فاذا قبض احدهما كان قابضا بغير اذن المالك فيضمن الكل لانه مامور بقبض النصف اذا كان مع صاحبه واما منفردا فغير مامور بقبض شيء **قوله** لم يعوضا وانما قيدهما بعدم العوض لانهما اذا كانا بعوض يحتاج فيه الى الرأي المجتمع الفراد احدهما كذا في الحقايق **قوله** الى الشعب وهو بفتح الشين وسكون العين وتحريك الشر ولا يقال شعب بالتحريك كذا في الصحاح والمعنى ان الاولى في الخصومة ان لا يجتمع فيه الوكيلان لئلا يؤدي الى التناع هو مانع عن اظهار الحق القويم ورافع كهابة مجلس الشرع الفخيم كذا في تاج الشريعة **قوله** اي الشراء بماله انما احتاج الى هذا التفسير

لئلا يتوهم نفي صحة شرائه كل منهم بما لا شيئا اما اصلا او لصغيره ولا ريبة لاحد في صحته كذا فهم من العناية **قوله** فالحاصل الخ اشارة الى دفع توهم التخصيص بالبيع و الشراء بل المحال في تزويج كل واحد منهم صغيرته المسلمة وسائر تصرفاتهم في صغارهم المسلمين والمسلمات كذلك يفصح عنه قول صاحب الهداية معناه التصرف في مالها بعد بيانه عدم تجويز تصرفهم في خصوص تجويز الابنة الصغيرة لحرة المسلمة والبيع والشراء لها والله اعلم **باب الوكالة بالخصومة قوله** هذا عند ابي حنيفة بناء على ان في قبض الدين التملك فان الديون انما يقضى بامثالها از قبض نفس الدين غير متصور لكونه وصفا ثابتا في ذمة من عليه بخلاف الوكيل بقبض العين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة بالاتفاق لانه امين محض حيث لا مبادلة هناك لكونه وكيلا بقبض عين حق الموكل من كل وجه فاشبه الرسول وعندهما الافرق بين الدين والعين في عدم كونه خصما فلا يقبل بينته الخصم **قوله** وصح اقرار الوكيل اى على موكله بان كان وكيل المدعي فاقر بانه موكله قبض هذا المال او كان وكيلا المدعى عليه فاقر بوجوبه عليه **قوله** وعند غيره لا الا انه اذا اقيمت البينة على اقراره عنده يخرج به عن الوكالة حتى لا يجوز دفع المال اليه لانه صار منا قضا فلو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام على ذلك بينة لم تسمع بينته **قوله** لانه مامور بالخصومة وهي منازعة والاقرار يضادها لانه سائغة والامر بالشئ لا يتناول ضده **قوله** يعمل بنفسه حيث يعمل لبراءة ذمته فانعدم ركن الوكالة الذي هو العمل لغيره فانعدم عقدها بانعدام ركنه فلم يكن وكيلا في ذلك ايرادا حتى لو هلك المال في يده لم يهلك على الموكل **قوله** محق في القبض والمحق في القبض لا رجوع عليه وقوله والاسترداد وجواب عما يقال ان اعتراف المحقية حاصل فيما بقي وقد رجع به على الوكيل وتقرير الجواب ظاهر في العناية ولم يذكر المصنف ان الغريم اذا انكر الوكالة هل يستحلف او لا قال الخصاف

لا يحلف

لا يحلف على قول ابي حنيفة ويحلف على قولهما **قوله** بان قال الخ صريح في ان ضمنه بتخفيف الميم بمعنى صار الوكيل ضامنا للديون بان قال اني ضامن لك ان اخذ الطالب منك نائبا او قال ادع عليك ما قبضته منك يوم بالدفع الى الوكيل لان الوكالة قد ثبتت بالبينة لان وضع المسئلة كذلك وقبض الدائن لم يثبت بمجرد دعوى الغريم فلا يتوجه الحلف الى تحليف رب الدين **قوله** وانكر القبض يستحلف فان حلف مضى الاداء وان نكل يقع القاضي فيسترد ما قبض **قوله** نائب والنيابة لا تجري في الايمان **قوله** فلا يستحلف المشتري لانه لا يمكن اعادة البيع بعد فسخ القاضي فلا يفيد الا اشتغال الا ستحلاف كذا في تاج الشريعة **قوله** فمنى بها اى يكون العشرة التي انفقه من ماله بمقابلة العشرة التي اخذه من الموكل ولا يكون متبرعا فيما انفق **قوله** يصير متبرعا اى في انفق فيرد الدراهم المأخوذة من الموكل عليه وان استهلكها ضمن لانها تتعين في الوكالات حتى لو هلكت قبل الانفاق بطلت الوكالة فاذا انفق من مال نفسه فقد انفق بغير امره فيكون متبرعا **قوله** ما ذكرنا اى من رجوع الوكيل على الموكل بما ادى من الثمن كما مر في باب الوكالة بالبيع والشراء **باب عزل الوكيل قوله** للموكل عزل الوكيل واعلم ان الوكيل اذا كان للطالب فعزله صحيح حضر المطلوب اولا لان الطالب بالعزل يبطل حقه وهو لا يتوقف على حضور غيره واذا كان للمطلوب فان لم يكن يطلب من جهة الطالب او من يقوم مقامه مثل القاضي فكذلك واذا كان فاما ان علم الوكيل بالوكالة اولا فان لم يعلم فكذلك لانه لا نفاذ للوكالة قبل علم الوكيل بها وان علم الوكيل بالوكالة اولا فان علم ولم يرد ها لم يصح في غيبة الطالب لان بالتوكيل ثبت له حق الحضور في مجلس الحكم واثبات الحق عليه وبالعزل في حال غيبته يبطل ذلك وصح بحضرته لان الحق لا يبطل لانه اذا كان لا يمكنه الخصومة مع الوكيل يمكنه مع الموكل و يمكنه طلب نصب وكيل آخر **قوله** ووقف على علمه اى توقف انعزال الوكيل على علمه

وقد ذكر اشتراط العدد والعدالة في المخبر في فصل القضاء بالمواريث **قوله**
بموت احدهما قيل ان التعرض بموت الوكيل مما لا طائل تحته لان بطلان الوكالة به
لا يشتبه على عاقل فذكره في جميع المعتبرات يحتاج الى توجيه وجيه مثل دفع
توهم جريان الارث فيها فليتأمل **قوله** وجنونه اى جنون احدهما **قوله**
الجنون المطبق شهر وهو بكسر الباء هو الدائم منه من قولهم اطبق الغيم السماء اذا
استوعبها وشرط الاطباق فيه لان قليله بمنزلة الاغماء فلا يبطل به الوكالة
واما حده ابو يوسف بالشهر وروى ذلك ابو بكر الرازي عن ابي حنيفة اعتبارا
بما سقط به الصوم **قوله** ولحاقه بدار الحرب قيل قدمه في كتاب السير في باب
احكام المرتدين ان تصرفات المرتد انما تبطل لكونه معدودا من الاموات حكما
وهذا لا يكون الا بالحكم بالالحاق فقط كما صرح به في الهداية هناك وقد اكتفى
هنا بمجرد عند الاعظم كما في الهداية حيث قال وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت
الوكالة **قوله** اى احد الشريكين الخ انما خص التصوير بالاحد اشارة الى انه
لا ينعزل فيما اذا وكل الشريكان معا صريحا كما صرح به صاحب الكفاية بعد
تفسير التثنية بالواحد حيث قال يعني به انه يبطل الوكالة في حق الشريك الآخر
الذي لم يوجد منه التوكيل صريحا وانما صار وكيلا عنه بالشركة عنه فلما افترقا
لم يبق وكيلا عنه انما يقع وكيلا في حق الآخر الذي وكله صريحا وينبغي ان لا
ينعزل فيما اذا وكل الشريكان صريحا بافتراقهما **قوله** ولم يعلم به وكيلهم لان
هنا عزل حكمي والعلم شرط القصدي لا الحكمي كذا في المطولات **كتاب الدعوى**
وهي في اللغة اضافة الشيء الى نفسه مطلقا وفي الشريعة ما ذكره المص بقوله هي
اخبار الخ **قوله** علم جنسه كالدراهم والدنانير والحنطة وقدره مثل كذا وكذا
درهما او دينارا او كرا **قوله** ويذكر قيمتها وانما اعتبر ذكرها بعد الوصف لانه

ليس بكاف لان العين لا يعرف بالوصف وان بالغ فيه لامكان المشاركة فيه فذكره
في تعريف العين غير مفيد واما القيمة فشيء يعرف به العين فذكرها يكون مفيدا **قوله**
اقول هذه العلة يشمل وقد اجاب عنه الاستاذ بان في ثبوت اليد على العقار شبهة
كونه غير مشاهد بخلاف المنقول فان فيه مشاهد فوجب رفعها في دعوى العقار
باثباته بالبينة ليصح الدعوى وبعد ثبوته يكون احتمال كون اليد لغير المالك
شبهة الشبهة فلا تعتبر واما اليد في المنقول فلكونه مشاهدا لا يحتاج الى اثباته
لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك فوجب رفعها ليصح الدعوى انتهى كلامه
فليتأمل **قوله** والمطالبة به يعني ان الدعوى انما يصح بذكر المطالبة بشيء
سواء كان الدعوى دينا او عينا منقولا او عقارا كذا في الهداية **قوله** عطف على
قوله وانه يدعى اقول فهو بالحقيقة عطف على شيء وانما اختاره لقربه واما
الاحضار وذكر القيمة فهما معطوفان على المجرور الذي هو الذكر بلا اعادة جار
ولا محذور فيه حتى ان تراكب البلغاء مشحونة بنظائره لان عطفهما على المطالبة
او على الضمير المجرور في به مما لا يخفى فساده على احد **قوله** وان كانت مشهورة
يعني ان الخلاف بين ائمتنا في الدار المشهورة لان غيرها يجب تحديدها اتفاقا وجه
اشتراط الاعظم فيها ايضا انها مع شهرتها قد تزاد وتنقص وتبقى مجهولة فلا
بد من ذكر حدودها للتعريف بخلاف المشهور من اصحاب الحدود كابي حنيفة
مثلا فانه شخص معين مشاهد معلوم لكل واحد وليس فيه توهم الزيادة و
النقصان ولهذا اعتبر الاعظم الشهرة فيه لا في الدار **قوله** خط مستقيم يعني
يمكن ان يعلم الرابع بلا ذكره لاستقامته وايضا للاكتفاء بحكم الكل فلا حاجة اليه
واما ان غلط في الحد الرابع فلا يضر دعواه لانه يختلف به المدعى ولا فرق في الاضرار
الى بيان الحدود بين الدعوى والشهادة **قوله** بلا آفة اى صمم او خرس **قوله**

للحديث المشهور وقد احسن الشارح حيث عده من قبيل المشهور وقد اورده
الفاضل التفتازاني في بعض مؤلفاته مثالا للمتواتر فطعن فيه بعض المتأخرين
بان هذا مجرد فرض للتمثيل والا فهذا الحديث مشهور لا متواتر وظنه ان مسنده
ليس الا توصيف الشارح الحديث بالمشهور **قوله** على هذا الوجه باة ادعى على
معروف النسب انه معتقه او مولى موالاته او ادعى المعروف ذلك عليه و
انكر الآخر كذا في الكافي **قوله** واذعاه اي ادعى المولى الولد من الدعوة بكسر الدال
فهو من تتمة كلام الامة **قوله** وقد مات الولد مثل بقولها ولدت منه هذا
الولد او ولدا قد مات كما في الكافي كان جامعا لما في الهداية وعاريا عن ايهام
دخل موت الولد في المقصود **قوله** ولا يجري في هذه المسئلة الخ اقول لعل هذا
هو وجه تأخير الشارح عنه ذكرها عن الكل مع تقدمها في المتن على العرض
وتصوير المسئلة ان ادعى على مجهول النسب انه ولده او والده وانكر الآخر
كذا فهم من شرح الاكمل نقلا عن حميد الدين الضرير انه سمى هذه المسائل
السبع ستا كما صرح به صاحب الكنز بناء على ان الاستيلاد فرع النسب فالحقه
وجعلها شيئا واحدا وبهذا يظهر وجه عدم تصوير الشارح مسئلة النسب
قوله لاقدم على اداء الواجب لان على في قوله عليه السلام واليمين على من
انكر الوجوب على ان فيها دفعا للضرر عن نفسه كتحصيل الثواب باجراء ذكر
اسم الله تعالى على لسانه معظما له ودفع توهم الكذب عن نفسه وابقاء ماله
على ملكه فلو لا هو كاذب في يمينه لما ترك هذه الفوائد الثلث **قوله** على البذل
وهو قطع الخصومة بدفع ما يدعيه الخصم ولا يتصور جريانه في هذه الاشياء
فانه اذا قال اناحر وهذا الرجل يوزني فدفعت اليه نفسي ان يسترقني او قال
انا ابن فلان ولكن ابحت لهذا ان يدعي نسبي او قالت انا لست بامرأة لكن دفعت

نفسي وابحت له التمتع مني لا يصح بخلاف المال فانه لو قال هذا المال ليس لفلان
ولكن ابحت له لا تخلص من خصومته صح اباحته فالحاصل ان كل محل يقبل الاباحة
بالاذن ابتداء يقضى عليه بنكوله وما لا فلا كذا في الكافي **قوله** في النكاح وكذا في
غيره من الاشياء الستة وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه ان كان متعنتا
يحلفه اخذا بقوله لهما وان كان مظلوما لا يحلفه اخذا بقوله وهذا اختار المتأخرين
من مشايخنا **قوله** وحد اي سواء كان حدا هو خالص حق الله تعالى كحد الزنا و
شرب الخمر وحد السرقة او دائرا بين الحقين كحد القذف حتى ان من ادعى على آخر انه
قذفه وانكر القاذف لا يستحلف لان الغالب فيه حق الله عندنا فالتحق بالحدود
الخالصة لله تعالى كذا في الغرر **قوله** لا يستحلف بالاجماع اي باتفاق ائمتنا
الثلث الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر
فادعى العبد انه قد زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل يثبت العتق
دون الزنا كذا في التبيين **قوله** لا القطع لان موجب فعله الذي هو النكول شبهتان
الضمان وهو يجب مع الشبهة فيجب بالنكول والقطع وهو لا يجب مع الشبهة
فلا يجب بالنكول فصار كما اذا ثبت السرقة بشهادة رجل وامرأتين فان ضمان المال
يجب بها دون القطع كذا في التبيين **قوله** طلاقا قبل الدخول قيل فائدة التقييد
بالقبل تعليم ان دعوى المهر لا يتفاوت بين النصف والكل يرد عليه ان الاطلاق
يغني عن ذلك وليس فيه توهم التقييد بذلك **قوله** يثبت بالبذل اي يثبت المال
بنكوله ولا يثبت النكاح **قوله** في دعوى النسب بان ادعى رجل انه اخ المدعى عليه
مات ابوهما وترك المال في يد المدعى عليه او طلب من القاضي فرض النفقة على المدعى
عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف على النسب فان حلف برء وان نكل يقضى بالمال
والنفقة دون النسب **قوله** كالجراح وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم المنع

عن التصرف يعني اذا كان صبيا لا يعبر عن نفسه في يد ملتقط فادعت اخوة حرة
يريد قصر يد الملتقط عنه بحق حضانتها فاراد استخلافه فنكل ثبت لها
المجرد عن النسب وكذا اذا وهب لانسان ثم اراد الرجوع فيها فقال الموهوب له انت
اخي يريد بذلك ابطال حق الرجوع يستحلف الواهب فان نكل ثبت امتناع الرجوع
لا الاخوة **قوله** فان ابى لازمه اى دارمعه اينما سار فلا يمنع من التصرف والسفر
ولا يحلسه في موضع لانه حبس وهو غير مستحق عليه وعن محمد ان للمدعي ان يحبسه
في مسجد محلته او في بيته لانه ربما يطوف في الاسواق بغير حاجة فيتضرر المدعى كذا
في آخر كتاب الحجر من الشروح **قوله** والحلف بالله شروع في بيان صفة اليمين بعد
الفراغ من نفسها والمواضع الواجبة هي فيها **قوله** اى جاز للقاضي لقلة مبالاة
المدعى عليه باليمين بالله وكثرة امتناعه عن الحلف فيهما لكنهم قالوا ان نكل عن
اليمين فيهما لا يقضى عليه لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى به لم ينفذ
قضاؤه كذا في شروح الهداية لا يقال فلا فائدة في التحليف بهما لانا نقول فائدته
التزام اداء الحق في اقرب الوهلة من خوف وقوعها فليتأمل **قوله** ويغلظ اى
يباح التغليظ بها ولا يجب عليه حتى لو نكل عن التأكيد بالاوصاف لا يقضى عليه
لان المقصود هو الحلف بالله وقد حصل **قوله** والمجوسي بالله الذي يعني يغلظ
كل واحد بما يعتقده وتلفظ اليمين ليكون مانعا عن الاقدام على اليمين الكاذبة كذا
في الكافي **قوله** والوثني بالله الخ يعني لا يجوز ان يقال بالله الذي خلق الوثن
والصنم لان النهي عن تعظيم الوثن مجمع عليه بخلاف النار فانه فيها رواية عن
الاعظم وايضا هو من محض صنعهم فتعظيمه اشنع من تعظيم النار **قوله**
في معابدهم اى في بيوت عبادتهم لان فيه تعظيمها والقاضي ممنوع ان يحضرها
قوله ويحلف على الحاصل الخ هذا شروع في نوع آخر من كيفية اليمين وهو الحلف

على الحاصل

على الحاصل والسبب والضابط فيه ان السبب اما ان يكون مما يرتفع برافع
بعد وقوعه وتحققه كالبيع والطلاق والعتاق والنكاح اولا فان كان
الثاني فالتحليف على السبب بالاجماع وان كان الاول فان تضرر المدعي
بالتحليف على الحاصل فكذلك وان لم يتضرر يحلف على الحاصل عندهما وعلى
السبب عند ابي يوسف الا اذا اعترض المدعى عليه بان يقال الخ كذا في
العناية **قوله** ولقائل ان يقول الخ قيل فيه بحث لانه اذا وقع الاقالة في البيع
بالشهود والخصم ممن لا يبالي في الاقدام على الايمان الكاذبة لزم هلاك حق
المسلم وفي الطلاق ان استحلف على السبب يتضرر المدعى عليه لانه قد يعجز
عن اثبات النكاح ولا يحلف فيه عنده فهلك حقه فليتامل **قوله** لا يسترق
لان الاسترقاق انما يكون بوقوع الاسترقاق بعد الارتداد وهو لا يتصور
في العبد المسلم لانه بالارتداد يجب قتله بخلاف العبد الكافر والامة مطلقا
فان الرق يتكرر عليه بنقض العهد واللحاق وعليها بالردة واللحاق **قوله**
ويحلف على العلم هذا نوع آخر من كيفية اليمين وهو اليمين على العلم او البتات
اما الوارث فلانه لا اختيار له في الملك ولا يدري ما فعل المورث ولم يوجد ما
يطلق له اليمين على البتات والمشتري والموهوب له اصل بنفسه فيحلف عليه
والاصل فيه ان الدعوى متى وقعت على فعل الغير كان الحلف على العلم وان
وقعت على فعل المدعى عليه كان على البتات وههنا صور نقوض مذكورة في الشروح
مع اجوبتها فليتنظر فيها واعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على البتات فحلف
على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وكل
موضع وجب فيه اليمين على العلم فيحلف على البتات يعتبر اليمين حتى سقط
عنه اليمين ويقضى عليه اذا نكل ولا تعارض بينهما في الزيادة لان البتة المثبتة

الاقل لاتعرض للزيادة فكانت البينة المثبتة لان الحالف على النبات اقوى كذا في النهاية **قوله** ويسقط حق الحلف يعني لما بطل حقه في اليمين في لفظ الفداء او الصلح ليس له ان يستحلف بعد ذلك لانه اسقط حقه بخلاف ما اذا اشترى بيمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز لان الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال كذا في الاكمليه **باب التحالف قوله** حكم لمن برهن لان في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها لانها توجب الحكم على القاضي دونها **قوله** لمثبت الزيادة لان البينات للاثبات ولا تعارض بينهما في الزيادة لان البينة المثبتة للاقل لا تتعرض للزيادة فكانت البينة المثبتة للزيادة سالمة عن المعارض فكانت اكثر اثباتا كذا في البيانية **قوله** في المبيع اولى اي العبرين جميعا للمشتري بالغبن **قوله** لانه يطالب اولا بالثمن الخ يعني ان البادي بالانكار وهو الطلب فتقدمه يوجب تقدم الانكار **قوله** وايضا يتجلى بمعنى ان فائدة التكول يتجلى بالبداية يمين المشتري وهو الزام الثمن ولو برئ بيمين البايع تأخرت المطالبة بتسليم المبيع الى زمان تسليم الثمن لانه يمسك المبيع حتى يستوفي الثمن فكان ما يتجلى به فائدته اولى وقيل يقرع بينهما في البداية كذا في التبيين **قوله** بايتهما شاء لاستوائهما في فائدة التكول **قوله** ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه كان يقال بعد قوله بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين لان الايمان وضعت للنفي كالبينات للاثبات دل على ذلك حديث القسامة بالله ما قتلتم وما علمتم له قاتلا فالاكمل وفيه نظر لان ذلك لا ينافي التأكيد **قوله** اي بعد التحالف يعني يشترط انفساخ هذا العقد بفسخ القاضي ولا ينفسخ بنفس التحالف وقيل ينفسخ به والصحيح هو الاول بدليل ما ذكر في المبسوط ان وطئ الجارية المبيعة يحل بعد التحالف قبل فسخ القاضي البيع بينهما ولو كان ينفسخ به لما حل

كذا في التبيين

كذا في التبيين **قوله** والمشتري ينكره فالقياس الاكتفاء بحلفه لكن الخ قوله عليه السلام اذا اختلف الحديث ولقائل ان يقول ان هذا الحديث مخالف للمشهور فان لم يكن مشهورا فهو مرجوح وان كان فكذلك لعموم المشهور او يتعارضان معنى المنصوص عليه حتى يلحق به ولا ترجيح **قوله** سواء اختلفا الخ وذلك لان التحالف ورد فيه النص عند الاختلاف فيما يتم به العقد كالمبيع والثمن وهذه المذكورات مما لا يختل العقد بعدمها فلم يكن في معنى المنصوص عليه حتى يلحق به كذا في الاكمليه **قوله** اديت بعض الثمن ولو اختلفا في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك لكنه لم يذكره لكونه مفروغا عنه باعتبار انه صار ذلك بمنزلة سائر الدعاوى **قوله** ينكر الآخر والدلائل للدالة على التحالف لا يفصل بين كون السلعة او هالكة **قوله** ولا بعد هلاك بعضه وصورته انه باع عبدين صفقة واحدة ثم هلك احدهما عند المشتري ثم اختلفا في الثمن **قوله** اي التحالف قبل هذا اذا هلك بعضه بعد القبض واذا هلك قبله يتحالفان بالاتفاق وكذا لو رد احدهما بعيب لان الكل يعود الى ملكه فلا يؤدي الى تفريق صفقة على البايع كذا في التبيين **قوله** ولا بد للكتابة يعني اذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند الاعظم وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة وهو قول الشافعي ودليل الفريقين مذكور في الهدايه **قوله** والمساقط لا يعود لان الاقالة في باب السلم ليس ببيع بل هو ابطال من كل وجه فان رب السلم لا يملك المسلم فيه بالاقالة بل يسقط فلم يكن فيه معنى البيع حتى يتحالفا فاعتبر فيه حقيقة الدعوى والمسلم اليه هو المنكر فكان القول له ولا يعود السلم وذا غير ممتنع لانه عين فامكن عوده الى ملك المشتري **قوله** فاصلح للنساء يعني ان القول فيما يصلح لها فقط كالخمار والوقاية وهي المعجرة وكالخلخال ونحوها اقول المرأة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها وفيما يصلح له فقط كالعمامة والقلنسوة

والقباء والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والقوس ونحوها قول الزوج مع يمينه لشهادة الظاهر له الا اذا كان كل منهما يعمل ويبيع ما يصلح للآخر مثل كون المرأة تبيع ثياب الرجال او تأجرة تتجر في ثيابهم وكون الرجل صانعا او دلالا فعنده اسلوك وخواتيم النساء والحلي ونحوها والقول له ايضا فيما يصلح لهما كالفراش والآنية والمنزل والعقار والمواشي والنقود لان المرأة وما في يدها في يد الزوج فكان الاموال كلها في يده والقول في الدعاوى لصاحب اليد ولا فرق بين ما اذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح او بعد الفرقة **قوله** ما يجهز به اي مما يصلح لهما لان الظاهر ان المرأة تأتي بالجهاز وهذا ظاهر قوي لجريان العادة فيبطل به ظاهر الزوج واما في الباقي فلا معارض لظاهره وكان معتبرا **قوله** والحيوة والموت اقول هذا من تتمة كلام الثاني ويمكن عدول الشارح من لفظ الطلاق الواقع في المطولات الى الحيوة لانخ عن الاشارة الى ان الامر في حال قيام النكاح كذلك عنده فليتامل **قوله** فكما قال ابو حنيفه يعني المشكل للرجل لان المرأة وما في يدها الخ وقوله لورثة الزوج لقيامهم مقامه **قوله** وان كان احدهما عبدا اي سواء كان محجورا او ماذونا اقول لا بد ان يحمل لفظ العبد على المعنى الشامل للانثى فاوجه عدول الشارح عن المملوك الذي اورده اكثر الفضلاء فليتامل **قوله** فالكل يعني ما يصلح لكل واحد منهما على حدة وما يصلح لهما معا للحر **قوله** وللحي حرا كان او مملوكا بعد الموت لانه لا بد للميت فخلت يد الحي عن المعارض كذا في المطولات وههنا اشكال متضح الورود وهو ان هذا الدليل متمش في الزوجين الحرين اذا مات احدهما مع ان الاعظم لا يعطى هناك للحي الا المشكل فقط ويعطى ما يختص للميت لورثته وههنا يعطيه والمشكل ايضا للحي وان كاد ان يتمم ان الظاهر عكسه فان الرق لا يقوى اليد بل يضعفها يؤيد هذا الاشكال ما نقله شراح الهداية من شمس الائمة السرخسي حيث قال

للحر بعد الموت بالراء دون الباء وفي بعض النسخ للحي منهما وهو سهو ووجه التأييد ان نسبته الى السهو لعل لورود هذا الاشكال عليه **قوله** وعندهما العبد المأذون اي المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر لهما يدا معتبرة في الخصومات ولهذا لو اختصم الحر والمكاتب في شيء في يديهما قضي بينهما لاستوائهما في اليد ولو كان في يد ثالثة وأما البيتنة استويا فيه فكما لا يترجح الحر بالحرية في سائر الخصومات فكذلك في متاع البيت والجواب ان اليد على متاع البيت باعتبار السكنى فيه والحر في السكنى اصلية المملوك فلا تعارض بينهما **فصل قوله** كما اذا قال غصبته مني الخ صريح في ان مني في قول المصنف او سرق مني متعلق بكل واحد من غصبته وسرقته ايضا وانما عدل الاسلوب في سرق اشعارا بان الخلاف المذكور بقوله عند ابي حنيفة وابي يوسف مختص به كما يفصح عنه اسلوب الهداية ايضا **باب دعوى الرجلين قوله** في الملك المطلق احترز عن الملك المقيد بدعوى النتاج ونحوه لان فيها تقبل بينة ذي اليد اجماعا كما سيأتي كذا في النهاية **قوله** بينة ذي اليد احق لانها بينة ذي اليد اقل اثباتا لانه اثبت الملك واليد فيكون اولى بالقبول لان البينات للاثبات فترجحت بكثرتها **قوله** تهاترت اي تساقطت من الهتر بكسر الهاء وهو السقط من الكلام والخطاء فيه كذا في العناية **قوله** فان برهنا على شراء شيء اي من غير توقيت **قوله** اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن اي الذي شهد به بينته ورجع على البايع بنصف ثمنه ان كان قد نقده لاستوائهما في الدعوى والحجة وان شاء ترك لان شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد الصفقة قد تغير عليه فلعل رغبته في ذلك الكل ولم يحصل فيرده ويأخذ كل الثمن **قوله** بعد ما قضي به بخلاف ما اذا ترك قبل القضاء حيث يكون للآخر ان يأخذ الجميع لان حجته قائمة ولم يفسخ ببينه

والمزاحمة منتفية كذا فهم من الهداية **قوله** فذو اليد اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه **قوله** اشتريته من زيد ذكر زيد مرتين اشارة الى قول صاحب الهداية معناه من واحد احترازا عما اذا كان ذكره من اثنين كزيد وعمرو مثلا كما سيجيء واقاما بينة ولا تاريخ معها فالشراء اولى لانه لكونه معاوضة من الجانبين كان اقوى **قوله** والمهر سواء صورتها ادعى رجل شراء عين من ذى اليد وادعت امرأة ان ذا اليد تزوجها على ذكر العين فهما سواء لاستوائهما السببين فى القوة لان كلا مثبت للملك ثم للمرأة نصف العين ونصف قيمة العين على الزوج لان نصف المسمى صار مستحقا والمشترى نصف العين ويرجع بنصف الثمن ان شاء وان شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه وهذا عند ابى يوسف وقال محمد الشراء اولى ولها على الزوج قيمة العين **قوله** من واحد انما قيد به لان فى الشراء من اثنين استويا كما يجيء متصلا بهذا **قوله** لا يتكثر انما قيد بالتقى لانه لو تكرر قضى به للخارج كما فى الملك المطلق كالبناء والغرس وزراعة الحنطة او الحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به وان اشكل عليهم قضى به للخارج كذا فى الهداية **قوله** كالنتاج الى قوله وجز صوف صورتها ان اقام كل بينة ان دابته نتجتها عنده وان هذا اللبن حلب فى ملكه وان هذا الجبن له صنعه فى ملكه وان هذا البز له صنعه فى ملكه وان هذا الصوف له قطعه من شاته **قوله** يقضى للخارج اى يقضى بالبينتين لامكان العمل بهما وذكر بان يجعل كان ذا اليد قد اشتراها من الخارج وقبض ثم باعه منه ولم يقبض لان القبض دلالة السبق فيكون للخارج **قوله** ولا يعكس اى لا يجعل كان الخارج اشترى ذلك العين من ذى اليد او لانه باعه من ذى اليد لان ذلك يستلزم البيع قبل القبض وهذا خلف لان البيع الخ كذا فى العناية **قوله** ففيه تفصيل مذكور فى الهداية وهو قوله

وان وقت البينات فى العقار ولم يثبتا قبضا الى قوله ثم وصل اليه بسبب آخر **قوله** اذ لا يد على الكاتب اقول ههنا بعد يتفطن به كل من نظر فيه وهو ان عدم اليد فى المعتق المطلق اظهر منه من المكاتب اجيب عنه بان الكتابة عقد معاوضة فلا بد من اهلية العاقدين وقبولها فاذا عقداها يكون معتقا بدا فلا يتصور اليد عليه فمن قال انه عبدى كاتبته فقد اعترف انه لا يد عليه ويكون خارجا بالضرورة سواء كان مراد المدعى نفسه او ولده بخلاف التدبير والاعتاق فان كلا منهما تصرف لازم فلا يستدعى قبول العقد له فيجوز ان يكون العبد صغيرا يكون فى يد مولاه او كبيرا لا يعرف عتقه فيكون فى يد مولاه كما كان فاذا قال هو عبدى اعتقته فقد اثبت فعلا زائدا فيثبت له الولاية قطعا فليتامل **قوله** لا بكثرته الا يرى ان خبر الواحد لا يترجح بخبر آخر ولا الآية بآية اخرى لان كل واحد منهما علة بنفسه والمفسر يترجح على النص وهو على الظاهر باعتبار القوة كما عرف فى اصول الفقه والشهادة العادلة يترجح على المستورة بالعدالة لانها صفة الشهادة ولا يترجح بكثرة العدد لانها ليست بصفة للشهادة بل هى مثلها وشهادة كل عدد نصاب كامل **قوله** يضرب بقدر حقه اى يأخذ وفى المغرب قال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اى يأخذ منه شيئا يجعل ماله من الثلث كذا فى الكفاية **قوله** فيترك فى يده فيكون له لكن لا بالقضاء ولا القضاء بعد الدعوى ولا دعوى ههنا كذا فهم من الهداية **قوله** اشكل اى اشتبه عدد سن الدابة فلم يظهر نسبته الى احد التاريخين وينصف بينهما لانه سقط التوقيت وصار كانهما اقاما بها ولا تاريخ لهما وقوله اما اذا اختلف سنها الخ وانما بطلتا لانه ظهر كذب الفريقين وذكر مانع عن قبول الشهادة حالة الانفراد فيمنع حالة الاجتماع ايضا وقيل الاصح ما قال به محمد من الجواب وهو كون الدابة بينهما فى الفصلين

وهذه الرواية مخالفة لما روى ابو الليث عن محمد موافقا لما فى الكتاب ولعله هو
الاصح ووجهه مذكور فى الاكملية **قوله** ومن فى السرج من وديعة وهو الذى
يركب خلف الرجل ونقل الناطفى هذه الرواية من النوادر واما فى ظاهر الرواية فهى بينهما
نصفان واما اذا كانا راكبين فى السرج فانها بينهما قولا واحدا لاستوائهما فى التصرف
قوله كمن معه ثوب فان كلا من البساط والثوب بينهما نصفان كما بين الجالسين
على البساط واما البساط فلان اليد عليه اما بالنقل والتحويل او بكونه فى بيته
والجلوس عليه ليس بشئ من ذلك فلا يكون يدا عليه فليس بايديهما ولا فى يد غيرهما وهما
يدعيانه على السواء فيترك فى ايديهما واما الثوب فلان الزيادة من جنس الحجة
فان كل واحد منهما مستمسك باليد الا ان احدهما كثيرا استمساكا ومثل ذلك لا يوجب
الرجحان كما لو اقام احدهما شاهدين والآخر اربعة وفيه اشارة الى الفرق بين هذا
وبين مسئلة القميص فانه اذا تنازعا فيه فاحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه
فاللابس اولى لان الزيادة ليست من جنس الحجة فان الحجة هى اليد والزيادة
هى الاستعمال كذا فى العناية **قوله** فيكون عبدا لانه لما قام كان لا يعبر عن نفسه
كان كمتاع لا يد له اعترض عليه بان الملتقط اذا ادعى رق لقيط لا يعبر عن
نفسه فانه لا يكون عبده اجيب بان فرض الالتقاط يضعف اليد لان الملتقط
امين فى اللقيط وبد الامين فى الحكم يد غيره وكانت ثابتة من وجه دون وجه
فلا يثبت بها الرق **قوله** اقول على الانسان الخ اقول تلخيصه عندى ما ذكره الاكمل
بقوله اعترض بان الرق من العوارض اذ الاصل الحرية وهو يدفع العارض فكان
الواجب ان لا يصدق ذو اليد الا بحجة واجيب بان الاصل يترك بدليل يدل على خلافه
واليد على ما ذكرت شانه ان تكون بمنزلة المتاع دليل الملك فيترك به الاصل فلو كبر
وادعى الحرية لم يكد القول قوله لظهور الرق عليه فى حال صغره انتهى **قوله**

المراد بالهوادى الخ جمع هادية وهى قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرسف يقال
له بالفارسية ورد وك كذا فى العناية **قوله** فى حق ساحتها وهو المرور وصب
الوضوء وكسر الحطب ووضع الامتعة وغيرها **قوله** ارض اى صحراء **قوله** دليل
اليد كالثوب على الدواب واللبس فى الثياب

باب دعوى النسب

قوله مسبعة ولدت لاقل فيفسخ البيع لان بيع ام الولد لا يجوز **قوله** مع دعوة
بكسر الدال مختصة بدعوى النسب كما انها بفتحها مختصة بالطعام يقال كذا فى دعوة
فلان **قوله** يصير مناقضا فلا يسمع كما لو قال كنت اعتقتها او دبرتها قبل ان
ابيعها واذا لم يكن مسموعه لا يثبت النسب اذ لا نسب فى الجارية بدون الدعوى
قوله فيعفى فيه التناقض لان الانشاء قد لا يعلم ابتداء بكون العلوق منه ثم
تبين له انه منه ولا كذلك العتق والتدبير **قوله** دليل على انه منه لان الظاهر عدم الزنا
فتنزل ذلك منزلة البينة فى ابطال حق الغير عنها وعن ولدها **قوله** يثبت النسب
من المشترى لوجود المجوز للدعوة وهو الملك الا يرى انه يجوز اعتاقه واعتاق
امة فكذا يصح دعوته لحاجته الى النسب والى الحرية ويثبت لها امومية الولد
باقراره ثم لا يصح دعوة البائع بعده لانه قد استغنى عن النسب بثبوته من
المشترى **قوله** ويحمل على ان المشترى نكحها الخ هذا تصريح منه بحمل هذا على
الصورة الاولى من صورتى ام الولد نكاحا وهى امة ولدت من زوجها
فنكحها ولا يجوز ان يحمل هذا على الصورة الثانية كما لا يجوز حمل القسم الثالث
على الصورة الاولى كما سيصرح به الشارح فى شرح قول المص وهى ام ولده
نكاحا حيث قال وههنا يحمل على هذا **قوله** وان مات الولد لان الاصل فى
هذه انه اذا حدث فى الولد ما لا يلحقه الفسخ يمنع فسخ الملك فيه بالدعوة و
ينفى ثبوت النسب **قوله** اعتقها ولدها فالله حين قيل له نعم وقد ولدت

مارية القبطية ابراهيم ع م الا عتقها **قوله** ويرد كل الثمن هذا بناء على ان ام الولد
غير متقومة عنده في البيع والغصب بخلاف القتل فهلكت عند المشتري غير مضمونة
وانتقض البيع ويرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام
لانها متقومة عندهما فيضمنها كذا في الكافي **قوله** بان يقسم الثمن الخ بيانه اذا باع
جارية قيمتها ثلثون دينارا بثلثين فولدت ولدا قيمته عشرة دنانير يقسم الثمن
على اربعين فما اصاب الولد وهو سبعة دنانير ونصف يرد على المشتري وما
اصاب الجارية وهو اثنان وعشرون ونصف يسقط عن البايع كذا في المصفى
قوله اكثر من نصف حول سواء كان سنتين او اكثر منهما او اقل وانما قالوا من
سنتين كما قاله فيما بعده اشارة الى انه ليس بقسم برأسه **قوله** الا ان صدقه
اى البايع المشتري في الصورتين يثبت النسب **قوله** لم يبطل بيعه فيثبت النسب
ويحمل على ان المشتري زوجها البايع فاستولدها بحكم النكاح حملا لامره على
الصلاح وهذا قول المص وهو ام ولده نكاحا فيبقى الولد عبدا للمشتري ولا
الامة ام ولد البايع كما لو ادعاه اجنبي آخر لان يتصادقا ان الولد من
البايع لا يثبت كون العلوق في ملكه لان البايع لا يدعي ذلك وكيف يدعي والولد
لا يبقى في البطن لاكثر من سنتين فكان حادثا بعد زوال ملك البايع هذا زبدة ما
في الكافي **قوله** وهو ام ولده نكاحا يعني ان ام الولد كما يطلق على القنة التي ولدت
من مولاها مملوكة له كذلك يطلق عليها اذا ولدت من زوجها وان كانت حال
الاستيلاد غير مملوكة بل لغيره **قوله** وههنا يحمل على هذا اى في القسم الثالث
يحمل ام الولد نكاحا على الصورة الثانية لان الاولى لا يستقيم فيه وفيه بحث لان
حمله على الثانية لا يخلو عن نوع اشتباه لاريبة في ان المراد من الملك ههنا هو
ملك يمين فاين ملكية البايع لها بهذا المعنى بين بيعها واستيلادها على وجه يكون

المولد معاقبا للملك والتزوج كما يقتضيه الفاء في قوله فولدت فقيل في توجيهه
يحمل ان يملكها البايع ثانيا بعد بيعها وتزوجها كائنة في ملك المشتري كما يقتضيه
قوله فادعى الولد لان توقف ثبوت النسب على الدعوة لا يتأتى الا في ملك اليمين وايضا
اعتبار تصديق المشتري ههنا لا يخلو عن الاشعار بتوسيط الملك الثاني للبايع بعد
التزوج والا فوجه توقف ثبوت نسب ولد المنكوحة على تصديق مولاها لا يخفى عن
غباوة مع ان كونه سوق الكلام في ثبوت النسب بالدعوة لا في مطلقة في غاية الجلاء فتقول
يبطله ما نقلناه سابقا من الكافي من قوله ويحمل على ان المشتري الخ لانه يجمع عبارتهم
يناديه باعلى صوت بانه لا ملك له عليها حال الدعوة فليتأمل **قوله** ومن باع من ولد
عنده هذا شروع لبيان حكم من ولد عنده بعد الفراغ من بيان حكم من ولد بعد بيع امه
قوله والتوامان الخ اقول هذا وان كان تعريف التوامين ظاهرا لكنه في التحقيق
تعليل لما قبله يعني انهما خلقا من ماء واحد لا يتصور كون علوق الثاني حادثا اذ لا اقل
من ستة اشهر والعلوق على العلوق متعذر لانها اذا حبلت ينسد فم الرحم فاذا ثبت
الحرية الاصلية لاحدهما الذي عند البايع امتنع ان يكون الآخر الذي هو المبيع رقيقا
لانهما من نطفة واحدة قطعا فكان عتق المشتري باطلا بما فوقه وهو الحرية الثابتة
باصل الخلقة كذا في الكافي **قوله** لا يرتد بالرد وهذا يصلح حيلة على اصل ابي حنيفة
فيمن يبيع الولد ويخاف للمشتري عليه الدعوة بعد ذلك فيقطع دعواه باقراره للنسب
لغيره كذا في العناية **قوله** فهو حر هذا اذا كانت الدعوتان معا اما لو سبقت دعوى المسلم
يكون عبد المسلم كذا في النهاية **قوله** لصبي معها او صبيا لا يقدر التعبير عن
نفسه فاما اذا عبر فالقول له انهما صدقه ثبت نسبه منه بتصديقه كذا في الكفاية **قوله**
فهو ابنهما لان الظاهر ان الولد منهما لقيام ايديهما او لقيام الفراش بينهما ثم كل منهما يريد
ابطال حق صاحبه فلا يصدق عليه كذا في الهداية **قوله** يوم الخصومة لان الولد

حاصل فى يده من غير صنعه فلا يضمنه الا بالمنع وهو لا يتحقق منه الا بعد الطلب وهو متأت فى ذلك اليوم قوم لانه حز الاصل لا يقال ينبغى ان يكون المال مشتركا بينهما لانه حز الاصل فى حق الاب رقيق فى حق المدعى لانا نقول الولد حز الاصل فى حق المدعى ايضا ولهذا لا يكون الولاء له وانما جعل رقيقا فى حقه ضرورة القضاء بالقيمة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها قوله فاخذ الاب انما قيد بالاخذ لانه ان قضى له بالدية فلم يقبضها لم يأخذ بالقيمة لان المنع يتحقق فيما اذا لم يصل الى يده كذا فى الكافى قوله ولا يرجع بالعقر الذى الخ وقال الشافعى يرجع به كما يرجع بقيمة الولد ومن الامة ولنا انه انما ضمنه مقابلا بالملك الذى استوفاها بوطئ امة الغير وقد سقط الحد للشبهة فلا يستوجب الرجوع على غيره بخلاف ما ذكر لان البايع ضمن سلامة المبيع والاولاد للمشترى فيرجع اذا لم يسلما له كذا فى الكافى

كتاب الاقرار

وهو فى اللغة الاثبات يقال قر الشئ اذا ثبت واقر غيره اذا اثبته قوله لآخر عليه اى لغيره على نفسه اما لنفسه على غيره فدعوى ولغيره على غيره فشهادة قوله لانشائه اى لاثبوته ابتداء بطريق التمليك فى الحال كما قاله ابو عبدالله الجرجانى مستدلا بمسائل منها اذا اقر رجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اخبارا لصح ومنها اذا اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا لصح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر فى حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها من المقر ولو كان اخبارا لكانت مضمونة عليه اذا استهلكها وقوله فصح الاقرار تفريع الاصل ذكره بقوله وحكم ظهور المقر له اخبار الزنى اى جازم حيث قال الاقرار اخبار عن امر سابق لا تمليك فى الحال مستدلا بمسائل منها مسئلة الحر حتى يؤمر المقر بها بتسليمها الى المسلم ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقر بنصف داره مشاعا صح ولو كان تمليكا لم يصح

عند ابى حنيفة ومنها اذا اقرت المرأة بالزوجية صح ولو كان تمليكا لم يصح الا بحضور من الشهود ومنها اذا اقر المريض بدين يستغرق جميع ماله صح ولو كان تمليكا لم يصح كذا فى البيانية نقلا من الاستروشنى قال مفتى الثقلين الاقرار ملزم على المقر ما اقر به لوقوعه دليلا على صدق المخبر به قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هو الاقرار وقد رجم رسول الله صلعم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا فلما جعل الاقرار حجة بالحدود التى تندرئ بالشبهات فلا يكون حجة فى غيرها اولى وعليه اجماع الامة واعلم ان كون الاقرار حجة قاصرة والبينة متعدية من المشهودات المسلمة عند ارباب هذا الفن وتحقيق لميتها ان البينة تصير حجة بالقضاء وللقاضى ولاية عامة فيتعدى الى الكل اما الاقرار فلا يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول الاصل بالرق لرجل جاز ذكر على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبيه لانه قد ثبت حق الحرية او استحقاق الحرية لهؤلاء فلا يصدق عليهم انشرى نبذة كلامه قوله ولو اقر حر مكلف قيد بالحرية ليصح اقراره مطلقا فان العبد المأذون له وان كان ملحقا بالحر فى حق الاقرار ولكن المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح اقراره بالحدود والقصاص كذا فى الهداية وقيد بالتكليف احترازا عن المجنون وعن الصبى ايضا لكن لا مطلقا لان المأذون له فى التجارة يصح اقراره قوله ومجهول يعنى ان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار لانه اخبار عن لزوم الحق وهو قد يلزم مجهولا بان اتلف ماله لا يدرى قيمته او يخرج جراحة لا يعلم ارشها او يبقى عليه بقية حساب لا يحيط به علمه فالاقرار قد يلزم مجهولا وعورض بان الشهادة اخبار عن ثبوت الحق للمدعى والحق قد يلزم له مجهولا فالشهادة قد يلزم مجهولة وليست بصحيحة

واجيب بان العلم بالمشهود به شرط بالنص وانتفاؤه يستلزم انتفاء المشروط قوله
لزمه بيان ما جهل بماله قيمة يعني اذا اقر بالمجهول يقال له بينه لانه المجمل فاليه البيان
كما انا قال لعبديه احدكما حر فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان لانه لزمه الخروج
عما لزمه باقراره الصريح وهو لا يكون الا بالبيان فان قال له علي شئ لزمه ان
يبين ماله قيمة لانه اخبر من الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب في ذمته فيكون
رجوعا عن الاقرار وهو باطل قوله وصدق المقر لانه ينكر الزيادة قوله في اقل من
درهم والقياس تصديقه ولو فلسا لانه مال لغة كما يصدق في شئ لصدقة عليه
وجه الاستحسان ترك الحقيقة بدلالة العادة لانه لا يعد ما لا عرفا قوله ومن
النصاب في مال عظيم والاصح على قول الاعظم ان يبنى على حال المقر في الفقر و
الغنى فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك عند الغني ليست بعظيمة قوله
من الذهب متعلق بالنصاب اي يجب ان يكون النصاب من الذهب اي عشرون
مثقالا فيما اذا قال لفلان علي مال عظيم من الدنانير على هذا قياس غيره قوله
ومن ثلثة نصب اي من اي مال فسره به لان اقل الجمع ثلثة فلا يصدق في اقل
منه للتيقن به وان بينه بغير مال الزكوة يعتبر ان يبلغ قيمته قدر ثلثة نصب قوله
ودراهم ثلثة مبتداء وخبره اي لو قال لفلان علي دراهم فهي ثلثة بالاتفاق لانه اقل
الجمع الصحيح الذي لا خلاف فيه قوله وكذا دراهم درهم مبتداء وخبر ايضا اي لو
قال كذا دراهم فهو درهم لانه تفسير للمبهم وكان كما قال له علي درهم قوله وهو
اي بيان التغيير قوله او صندوق وهو بضم الصاد المهملة وسكون النون و
جمعه صناديق كذا في الصحاح قوله امانة اي هو اقرار بامانة في يده لان كل ذلك
لان اقرار بكون الشئ في يده وعليه تتنوع الى امانة وضمان فيثبت اقلها وهو
الامانة قوله وهو القياس لان المأة مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو

العاطفة

العاطفة لا تفسير له فبقيت المأة على ابهامها كما في مأة وثوب قوله وعندنا وحاصله
الفرق بين المقدرات وغيرها وهو لا استحسانا ووجهه انهم يستثقلون تكرار الدراهم
في كل عدد ويكتفون بذكره عقيب العددين الا يرى انهم يقولون احد وعشرون
درهما فيكتفون بذكر الدرهم مرة ويجعلون ذلك تفسيرا للكل وذلك الاستثقال
فيما يكثر استعماله وكثرة الاستعمال عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وذلك الكثير
في المقدرات الثبوت في الذمة في جميع المعاملات حالة او مؤجلة ويجوز الاستقراض بها
بخلاف غيرها فان الثوب لا يثبت في الذمة دينا الا سلما والشاة لا يثبت في الذمة اصلا
فلم يكثر كثرتها فبقي على الاصل وهو ان يكون بيان المجمل الى المجمل لعدم صلاحية العطف
للتفسير الا عند الضرورة وقد انعدمت قوله كلها ثياب لانه ذكر المأة والثلثة تنبيها
لعدم دلالتها على جنس من الاجناس ففسرهما بالثوب حيث لم يذكره بحرف العطف
حتى يدل على المغايرة فانصرف اليهما جميعا لاستوائهما في الحاجة الى التفسير فكان
كلها ثيابا بهذا ذبدة ما في الهداية والتابيين قوله يلزمها فقط اي يلزم الاقرار
الدابة خاصة يعني ان الاقرار اقرار بهما جميعا لكن لا يلزم الا صفان الدابة خاصة
وخاتم خلقته وفصه الخاتم بالخاء المعجمة وبفتح التاء والعامة يقوله بكسرها معروف
والفص بفتح الفاء وتشديد الصاد المهملة ما يركز في اعلى الخاتم من الجواهر كالعقيق
والياقوت والفيروزج وغيرها هذا التفسير قد استفدناه من موارد الاستعمال
واما في اللغة فقد قال الجوهري الفص الخاتم فالتوفيق ظاهر قيل ما في الهداية اسم
الخاتم يشمل الكل وقال في مسئلة الاستثناء ان الفص يدخل تبعا فلا يصح الاستثناء
فيه ظاهره منافاة فليتأمل اقول ليس فيه شئ من اثر المنافاة حتى اطلع عليه
بامانة بعض المشتغلين لقراءة الشرح على قوله وسيف جفنه وحمايله ونصله
لان الاسم يشمل الكل الاول بفتح الجيم وسكون الفاء غمد السيف ههنا والثاني بفتح

الحاء المهملة جمع حالة بكسرها وهي علاقة السيف وبالفارسية زوال شمشير والثالث
بفتح النون وسكون الصاد المهملة حديدة السهم والسيف والسكين والرمح والجمع
نصول ونصال كذا فهم من تقرير العناية قوله وجملة بفتح الحاء المهملة والجيم والعيراه
بكسر العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتانية وفتح النون نصب على مفعولية يلزم
من في المعطوف عليه جمع عود كالديران جمع دود وهو الخشبة والسرر جمع سرير وهو
بالفارسية تخت اراسته كذا في الافعال قوله وتمر في قوصرة التمر بفتح التاء المثناة
وسكون الميم معروف والقوصرة بالتشديد والتخفيف وعاء يتخذ من قصب سمي بها
ما دام التمر فيها والا فرمبيل اعلم ان الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا اقر رجل
بشيئين احدهما ظرف للآخر فاما ان يذكرهما بكلمة في او بكلمة من فان كان الاول غصبت
تمرا في قوصرة لزماه لان غصب الشئ وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف وان
كان الثاني نحو من قوصرة لم يلزم الا المظروف لان كلمة من للانتزاع فيكون اقرارا
بغصب المتزوع وان لم يكن احدهما ظرفا للآخر نحو درهما في درهم لم يلزمه الثاني
لانه لما لم يصلح ظرفا للاول لغا آخر كلامه لا يقال فعلى هذا يجب ان يكون الاقرار
بداية في اصطبل اقرارا بهما فينبغي ان خلا معا في الضمان وليس كذلك في المختار كما صرح به
في المتن لانا نقول سلمنا انهما يدخلان معا في الاقرار لكن الدخول فيه لا يوجب الدخول
في الزمان عند الاعظم و ابي يوسف كما في غصبت طعاما في بيت فالدابة والطعام في
ضمانه بالغصب دون الاصطبل والبيت لانهما غير منقولين والغصب الموجب
للضمان لا يكون الا بالنقل والتحويل عندهما وعند محمد يدخلان في الضمان دخولهما
في الاقرار لان غصب العقار جائز عنده السؤال للرجحان والجواب مستفاد من
تقرير العناية قوله واحد عند ابي يوسف اي يلزمه واحد في هذا القول الاخير كذا فهم
من الهداية قوله بنية الضرب خمسة لان الضرب لا يكثر المال معناه ان اثر الضرب

في تكثير

في تكثير الاجزاء لا زالة الكسر لا في زيادة المال وعشرة دراهم وزنا وان جعلته الف جزء
لم يبق فيه وزنه فيراطا كذا في الاكمليه قوله يلزمه خمسة وعشرون وهذا قول
زفر ايضا وجه قولهما ان قولهم خمس في خمس يعتبر به في العادة عن خمسة وعشرون
فصار لخمسة وعشرين عبارتان فيلزمه باحديهما ما يلزمه بالاخرى ولنا ان الخمسة
لا تصير خمسة وعشرين الا بضم العدد اليها ليس بمذكور في لفظه فلم يجز الزامه كذا في العناية
قوله لما بينهما اي ليس له من الحايطين شئ قوله بخلاف ما بين الحايطين فان الغاية
فيه موجود قبل جعلها غاية فلا ضرورة في ادخالها واما الاعداد فلا وجود لها الا
بالجعل قوله والواجب بالحمل سواء كان حمل الجارية او حمل الشاة كذا في الاكمليه قوله
لان الوصية متعينة هناك اذ لا وجه للميراث في تلك الصورة لان من له ميراث في
الحمل له ميراث في الحامل ايضا كذا في العناية قوله فان ولدت حيا اشارة الى اشتراط
وجود المقر له حالة الاقرار في صحته فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقته لزمه
وان جاءت به لاكثر منها الى سنتين وهي معتدة فكذلك واما اذا جاءت به لاكثر من
سنتين وهي غير معتدة لم يلزمه كما اذا ولدت ميتا قوله وان ولدت حيين فلها
فان كانا ذكرين او انثيين فهو بينهما نصفان وان احدهما ذكرا والآخر انثى فكذلك
في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين قوله وان فسر ببيع اي وان بين سببا
غير صالح مثل ان قال باعني او اقرضني لم يلزمه شئ لانه بين مستحيلا لعدم تصورهما
من الجنين لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه لا يولى عليه فان قيل كان ذلك رجوعا
وهو في الاقرار لا يصح اجيب بانه ليس برجوع بل ظهر كذبه بيقين كما لو قال
قطعت يد فلان عمدا او خطأ ويد فلان صحيحة وهذا بخلاف ما اذا اقر للرضيع
وبين السبب بذلك لانه وان لم يتصور منه ذلك حقيقة فقد يتصور ذلك حكما
بنيابته وهو القاضي او اذن له القاضي واذا تصورت بالنايب جاز اضافة الاقرار

اليه قوله او انهم اشارة الى شيئ عدم بيان التسبب اصلا هذا زبدة ما فى العناية
قوله هذا اى لغوية ابهام الاقرار قوله والاقرار لا يحتمله يعنى لو اقر رجل بشئ
على انه بالخيار فى اقراره ثلثة ايام فالاقرار صحيح يلزمه به لوجود الصيغة الملزمة
وهى قوله على ونحوه والخيار باطل لانه للفسخ والاقرار لا يحتمله قوله او عوا امرا
يعنى كذب المقر **باب الاستثناء** استغلال من الثنى وهو الصرف قوله
بعض ما اقربه وفى اطلاق لفظ البعض من غير تقدير بشئ دليل على ان
الاكثر جائز كما اذا قال لفلان على الف الا تسعمائة وخمسين درهما فان الاستثناء
يصح ويكون عليه خمسون درهما قوله متصلا هو قول العامة ونقل عن
ابن عباس جواز التاخير لما فى الاصول وقوله لزمه باقيه لان الاستثناء
مع المستثنى منه عبارة عن الباقى لان معنى قوله على عشرة الا درهما معنى قوله
على تسعة وقد عرف ذلك فى الاصول ايضا قوله لان استثناء الكل لا يصح
لانه تكلم بالحاصل بعد الشئ والحاصل بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع
عن الاقرار باطل موصولا كان او مفصولا هذا اذا الاستثنا احد عشرة من العشرة
لانه لما يجز استثناء العشرة مثلها فلان لا يجوز استثناؤها وزيادة اولى واما
اذا كان بخلاف لفظه يجوز وان اتى على الكل نحو عبيدى احرار الا سالما وسالم
وربيعا او يقول نسائى طوالق الا زينب وعمرة وفاطمة وليس له عبيد ولا
نساء غير المستثنى صح الاستثناء ولا يعتق احد منهم ولا تطلق واحدة منهن
لانه اذا اختلف اللفظ يتوهم بقاء شئ من المستثنى منه اذا اللفظ صالح له وذلك
يكفى لصحة الاستثناء ولا يشترط حقيقة البقاء لان الاستثناء يتبع صحة الكلام
لفظا لا يتحقق ما دخل تحته فان قيل هذا ترجيح جانب اللفظ على المعنى واهمال
المعنى رأسا فوجه ذلك واجيب بانه الاستثناء تصرف لفظى لا يرى انه لو قال انت

طالق ست

طالق ست تطليقات الا اربعة صح الاستثناء ووقع تطليقتان وان كان الست
لا صحة لها من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلث ومع هذا لا يجعل كانه قال
ان طالق ثلثا الا اربعا فكان اعتباره اولى كذا فى التبيين قوله الا دينارا اقول
انما قدم مثال الوزنى مع تاخره فى المتن كونه اقرب بحسب اللفظ والمعنى كما لا يخفى
قوله صح الاستثناء فلزمه مائة الا قيمة الدينار والفقير قوله هذا عند ابى حنيفة
وابى يوسف يعنى ان عدم تناول الدراهم غيرها لفظا ظاهر وانما الكلام فى الحكم فقلنا
يتناول ما كان على اخص اوصافها الذى هو الثمنية وهو الدنانير والمقدارات
والعددى المتقارب اما الدنانير فظاهرة واما المقدارات فلانها اثمان باوصافها
فانها اذا وضعت يثبت فى الذمة حالا او مؤجلا وجاز الاستقراض بها واما العددى
المتقارب فلانه بمنزلة المثلى فى قلة التفاوت ولتحمد ان الاستثناء لولاه لدخل تحت
اللفظ وذلك لا يتحقق فى خلاف الجنس وهذا هو القياس قوله يصح فى الكل اى
حتى فى الثوب قوله ومن اقر شروع فى بيان ما هو فى معنى الاستثناء وبهذا يظهر
وجه عطف صاحب الهداية فى عنوان الباب وما فى معناه عليه وقوله بطل اقراره
لانه اما ابطال كما هو مذهب ابى يوسف او تعليق كما هو مذهب محمد وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا قدم فقال ان شاء الله انت طالق عند ابى يوسف لا يقع الطلاق لانه ابطال
وعند محمد يقع لانه تعليق فاذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقى الطلاق
من غير شرط فوقع قوله بالبقية لان اسم الدار لا يتناول البناء مقصودا لانه وصف
فيه وهو يدخل تبعا لا قصدا كذا فى تاج الشريعة قوله لا يصح الاستثناء لان الاقرار
بالخاتم والبستان لاصالتهما كالاقرار بالفص والنخل وجنس هذه المسائل يخرج على
اصلين احدهما ان الاقرار بعد الدعوى صحيح دون العكس والثانى ان اقرار الانسان
ليس بحجة على غيره قوله فان سلم المقر له ذلك اى العبد المذكور قوله اى يكون

لغوا اى لو قال له على الف من ثمن خمر او من ثمن خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عندابى حنيفة مطلقا اذا لم يصدقه المقر له لانه رجوع لانه اقر بوجوب الالف ثم زعم انه لم يكن واجبا عليه لان ثمن الخمر لا يجب على المسلم فكان رجوعا **قوله** لزمه الجيد اى لو قال المقر له بعد تمام كلام المقر فهى جياد **قوله** والغصب والوديعة يفعالج لان الانسان يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا مقتضى له فى الجياد ولا تفاوت فى غصب الجياد ولا فى ايداعها فيكون بيان النوع فيصح وان كان مفصولا وفيه نظر ذكر وجهه فى الحاشية **قوله** وان فصل لا ولو كان الفصل لضرورة انقطاع الكلام فهو وصل لان الانسان قد يحتاج الى التكلم بكلام كثير ويتذكر الاستثناء فى آخره ولا يمكن ان يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد فكان عفوا لعدم الاحتراز عنه **قوله** وصدق من قال يعنى ان القول قول من اخذ منه الدابة والثوب اذا لم يكن ذلك معروفا للمقر اما اذا كان القول للمقر فى قولهم جميعا لان الملك اذا كان معروفا للمقر لا يكون مجرد اليد فيه لغيره بسبب الاستحقاق عليه **باب من الاقرار فى المرض قوله** بالاقرار اى الصادر فى الصحة **قوله** بسبب فيه اى دين ثابت بسبب حادث فى المرض وعلم اى ذلك السبب بدون اقرار المريض وقوله كبول الخ امثلة لديون المرض التى علمت اسبابه كما اذا استقرض مالا فى مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال اليه واشترى شيئا وعاين الشهود قبض المبيع او استأجر شيئا بمعاينة الشهود او استهلك مال الانسان بمحضر من الناس او تزوج امرأة بمهر مثلها كذا فى تاج الشريعة **قوله** وقدما اى ديون الصحة والديون التى عرفت اسبابها مقدمة على الديون المقرها فى المرض واذا قضيت المتقدمة بنوعيها وفضل شئ صرف الى ما اقر به فى حالة المرض **قوله** وعند الشافعى هذا اى اقر به فى المرض من الديون التى لا يعلم اسبابها يتساوى الاولين يعنى دين الصحة مطلقا

ودين المريض الذى علمت اسبابه كما لا يخفى **قوله** وهو الاقرار اقول ظاهره يوهم انحصار السبب فى الاقرار فى كل واحد من الاولين مع انتفائه فيما علم سببه منهما فاحتاج الشافعى فى بيان التسوية بينه وبين فى المرض الى توجيه آخر فليتأمل **قوله** ولنا الخ يعنى ان الاقرار غير مفيد اذا تضمن ابطال حق الغير واقرار المريض تضمنه لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع مطلقا اذا احاطت الديون بماله وبالزيادة على الثلث اذا لم يكن عليه دين **قوله** وان شمل جميع المال لعدم تضمن ابطال حق الغير وكان المقر له اولى من الورثة لقول عمر رضى الله عنه اذا اقر المريض بدين جاز ذلك فى جميع تركته ولاقضاء الدين من الحوائج الاصلية تلا به رفع الحائل بينه وبين الجنة وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ عن الحاجة ولهذا يقدم تجهيزه وتكفينه **قوله** غرما يعنى لا يجوز للمريض اذا يقضى دين بعض الغرماء دون بعض سواء كانوا غرماء الصحة او المرض او مختلطين لان فى ذلك ابطال حق الباقين فان فعل ذلك لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون بين الغرماء بالحصص عندنا الا اذا قضى فى مرضه ما استقرضه فى مرضه او نقد ثمن ما اشترى كذلك وقد علم ذلك بالبينة او بالمعاينة فانه جاز وسلم المقبوض للقابض لانه اشاركه غيره لانه لم يبطل حق الغرماء وانما حوله من محل الى محل يعدله ارايت لو رد ما استقرضه بعينه او فسخ البيع ورد المبيع ان كان يمتنع سلامته للمردود عليه بحق غرماء الصحة لا فكذلك اذا رد بدله لان حكم البدل حكم المبدل هذا زبدة ما فى الاكملية **قوله** ولا اقراره لوارث لقوله عم لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ولان حق الورثة تعلق بماله فى مرضه ولهذا يمنع من التبرع على الوارث اصلا **قوله** لاجنبية بخلاف ما لو وهب لها هبة او اوصى لها وصية ثم تزوجها فانها يبطلان لان

الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة ح ولا وصية للوارث والهبة وان كانت
منجزة صورة فهي كالمضاف الى ما بعد الموت لان حكمها يتقدر عند الا انها يبطل
بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث كذا في شرح الكنز قوله ولو
اقر شروع لبيان الاقرار بالنسب بعد الفراغ عن بيان الاقرار بالمال لقلته وله
شرايط ذكرها المص ان لا يكون الولد ثابت النسب لئلا يمتنع ثبوته من المقر
وان يولد لح لئلا يكون مكذبا في الظاهر وان يصدق الغلام المقر ان مجهول
النسب من لا يعلم له اب في بلده الذي سكن فيه لا في سقط رأسه كما اختاره
البعض لان المغربي اذا انتقل الى المشرق فوقع في حادثة يلزم الاستفسار عن نفسه
في المغرب كذا نقل من القنية قوله ولو في مرض تصريح بقولهم لا يمتنع الاقرار
بالنسب بسبب المرض لانه من الموانع الاصلية وهو يلزمه خاصة ليس
فيه تحميله على الغير قوله وصح اقرار الرجل الخ شروع في بيان ما يجوز الاقرار به
وما لا يجوز وقوله والمولى اي مولى العتاقة سواء كان اعلى او اسفل وسواء
كان الاقرار به مؤلما في حال الصحة او المرض لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل
النسب على الغير فتحقق المقتضي وانتفى المانع فوجب القول بجوازه قوله كما شرط
تصديق الزوج الخ اشارة الى قول صاحب الهداية ولا يقبل اقرار المرأة بالولد لان
فيه تحميل النسب على الغير يعني الزوج لان النسب منه قال الله تعالى ادعوهم لابائهم
وعليه الاجماع الا ان يصدقها الزوج لان الحق له او تشهد القابلة بالولادة او
الفرض ان الفراش قائم فيحتاج الى تعيين الولد وشهادة في ذلك مقبولة وقدمنا في
الطلاق وقد ذكر صاحب الهداية في اقرار المرأة تفصيل في كتاب الدعوى قوله
ذكر القابلة وهي من النساء معروفة وقوله خرج العادة يعني انما خص بذكر القابلة
مع كفاية اي امرأة اتفقت لان ذكرها جار مجرى العادة قوله ينقطع بالموت ولهذا

لا يحل غسلها عندنا قوله لوجوب العدة فانها واجبة بعد الموت وهي من آثار النكاح
الا يرى انها تغسله بعد الموت لقيام النكاح قوله يستند الى الاقرار معناه ان التصديق
هو الموجب لثبوت النكاح الموجب للارث فلا يمكن ان يثبت بالارث ولقائل ان يعارض
فيقول لا يصح التصديق على اعتبار لانها معدومة حالة الاقرار وانما يثبت بعد الموت
والقبول والتصديق يستند الى اول الاقرار وتفسيرها ذكرتم ويمكن ان يجاب عنه بان
العدة لازمة للموت عن النكاح بالاجماع فجاز ان يعتبر النكاح السابق قائما باعتبارها
فكذا المقر به واما الارث فليس بلازم له يجوز ان يكون المرأة كتابية فلم يكن قائما باعتبار
كتابيتها قوله وان بعد يعني اما ان يكون له وارث معروف قريبا كان كذوي الفروض
والعصبات مطلقا او بعيدا كذوي الارحام او لا يكون فان كان فهو اولى بالميراث من المقر له
هذا لانه لما لم يثبت نسبه لم يزاحم الوارث المعروف وان لم يكن استحق المقر له ميراثا قوله
والباقي لابنه بعد ان يحلف بالله ما يعلم ان اباه قبض منه الخمسين كتاب
الصلح وهو اسم للمصالحة وهي المسالمة خلاف المخاصمة وفي الشريعة ما ذكره
المص قوله صح اي جاز الصلح بالمنازعة الثلثة لقوله تعالى والصلح خير فانه
باطلاقه يتناولها قوله اي مع اقرار المدعى عليه الحصر على هذه الانواع ضروري
لان الخصم وقت الدعوى اما ان يسكت او يتكلم مجيبا وهو لا يخلو عن النفي او الاثبات
لا يقال قد يتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع لانه يسقط بقولنا مجيبا قوله لا يصح في صورة
الاقرار لان المدعى عليه في الانكار والسكوت يدفع المال لدفع الخصومة وهذه رشوة
وهي حرام قلنا هذا صلح بعد دعوى صحيحة فكان كالصلح مع الاقرار فيقضي
بجوازه لوجود المقتضي وارتفاع المانع لان المانع اما ان يكون من جهة الدافع او من
جهة الآخذ وليس شيء منهما بموجود اما الثاني فلان المدعي بأنه في زعمه عوضا عن حقه
وذلك مشروع واما الاول فلان المدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا

ايضا مشروع اذ المال وقاية الانفس ودفع الظلم عن نفسه بالرشوة امر جائز لانقال
لانم الجواز لقوله ﷺ لعن الله والمرتشي وهو عام لانه محمول على ما اذا كان صاحب الحق
ضرر محض في امر غير مشروع كما اذا دفع الرشوة حتى اخرج الوالي احد الورثة على الارث واما
دفع الدفع الضرر عن نفسه فجائز للدافع فعلم كبيع ان وقع على مال الخ الاصل فيه
ان الصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه بناء على ان الاعتبار للمعاني فان الهبة
بشرط العوض بيع والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط مطالبة الاصيل
كفالة قوله جهالة البدل اي المصالح عليه لانها تفضي الى المنازعة دون جهالة
المصالح عنه لانه يسقط وهذا ليس على اطلاقه فانه اذا لم يحتج فيه الى التسليم
والتسلم جاز الصلح وان كان عن مجهول على مجهول مثل ان يدعي رجل في دار رجل
حقا وادعى المدعى عليه في حانوته حقا فاصطلحا على ترك الدعوى هذا زبدة ما
في العناية قوله ان وقع عن مال بمنفعة لوجود معنى الاجارة وهو تمليك المنفعة
بمال فكل منفعة يجوز استحقاقها بالاجارة يجوز استحقاقها بعقد الصلح فاذا
صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة جاز وان قال ابدا او حتى يعود لا يجوز
قوله بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال الخ متعلق بقوله ان كان البدل منفعة
يعلم بالتوقيت يعني انما يشترط التوقيت في الاجير الخاص الذي يدعي شيئا فوقع
الصلح على خدمة العبد او سكنى دار سنة لا فيما عداه كما اذا صالحه على صبغ الثوب
او ركوب الدابة او حمل الطعام من المكان الى المنتهى المعنيين كذا فهم من تقرير التبيين
قوله وبموت احدهما اي المدعي والمدعى عليه وكذا الحكم لو هلك محل المنفعة كموت العبد
هلاك قوله وقع نزاع في حق الآخر فان قيد العقد لما اتصف بصفة كيف يتصف بأخرى
يقابلها اجيب بانه يجوز ان يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الاقالة فانها
فسخ في حق المتقايلين بيع جديد في حق ثالث وكعقد النكاح فان حكمه الحل في حق

امراته والتحريم المؤبد في امها قوله لم يتحدد له ملك بل يستبقي داره على ملكه بدفع المال
لدفع خصومة المدعي قوله فيواخذ بزعمه باقراره وان كان المدعى عليه يكذبه فصار
كانه قال اشتريتها منه وهو ينكر قوله وما استحق من المدعى بيان للمصالح عن الكلام
وسكوت كما لا يخفى واما قول الشارح وفي الصلح مع الاقرار اعادة لقول المص وما
استحق من البدل رجع بحصته من المدعى للفرق بين الاقرار ومقابليه قوله يخاصم
المستحق فيما استحقه كلا او بعضا لقيامه مقام المدعى عليه واما رد العوض فلان
المدعى عليه ما بذل العوض الا لدفع الخصومة عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق ظهر انه
لا خصومة له فيبقى في يده غير مشتمل على عرض المدعى عليه فيسترده قوله يدعيها واما
وصف الدار به لانه لو صالح على بعض دار اخرى كبيت معلوم منها صح لكونه
بيعا قوله لان بعض الدار يعني ان ما قبضه بعض حقه على دعواه في الباقي ويقبل
بينته لانه استوفا بعض حقه وابراء عن الباقي والابراء عن العين بطل فكان
وجوده وعدمه سواء قوله لان هذه براءة بان يقول بريت من دعواك في هذه
الدار قوله وصح الصلح شروع في بيان ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز
قوله الى ذلك اي الى هذا التصوير المذكور وقوله لان الرواية محفوظة يعني انا
تتبعنا جميع الروايات في هذه المسئلة وحفظناها ولم نجد فيها تجويز الصلح عن
دعوى استيجار العين قوله الا ان يقيم المدعي البينة فتقبل وتثبت الولاء لانه
صالحه بعد كونه عبد له فكان صلحه بمنزلة الاعتاق على مال وفيه الولاء
قوله في دعوى الزوج النكاح قالوا لا يحل له ما اخذه بينه وبين الله تعالى اذا كان
مبطلا في دعواه وهذا عام في جميع انواع الصلح الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون
تمليكا على طريق الهبة قوله بان يجعل يعني ان الزوج باعطاء بدل الصلح زاد
مهرها ثم طلقها قوله فالبدل لا يقع في مقابلة شئ فكان رشوة قوله لانه
حق الله تعالى والاعتياض عن حق الغير لا يجوز فاذا اخذ رجل زانيا او سارقا او شارب

خر واراد ان يرفعه الى الحاكم فصالحه المأخوذ على مال ليترك ذلك فالصلح بط
وله ان يرجع عليه بما دفع اليه **قوله** وصالح عن نفسه اى اعطى مالا ليتخلص
نفسه **وقوله** ليست من تجارته ولهذا لا يملك بيع نفسه وانما هى للخدمة **ولهذا**
لا يجب الزكوة على مولاه فى رقبته **قوله** فلا يجوز التصرف فيها اى فى رقبة المأذون له
لان التصرف فيها الى مولاه لا اليه واعلم ان الصلح واه لم يصالح ههنا لكن ليس
لولى القتيل ان يقتله بعد الصلح لانه لما صالحه فقد عفى عنه ببدل فصح العفو ولم
يجب البدل فى حق المولى فتأخر الى ما نفذ العتق وصار كانه صالحه على بدل مؤجل
يواخذ به بعد العتق كذا فى النهاية **قوله** عن مغصوب اراد به معلوم القيمة
ليظهر الغبن الفاحش المانع من لزوم الزيادة عندها وقيد بالمغصوب لانه المحتاج
الى الصلح غالبا وقيد بالتلف لانه اذا كان قائما جاز الصلح على اكثر من قيمته بالاجماع
قوله له ان حقه اى حق المغصوب منه وهو المغصوب باق على ملكه ما لم يتقرر
حقه فى ضمان القيمة حتى لو كان عبدا واختار تركه التضمين كان هالكا على ملك
حتى يجب الكفن عليه فالمال الذى وقع عليه الصلح يكون عوضا عن ملكه فى
الثوب او العبد مثلا ولا ربا بين العبد والدراهم كما لو كان العبد قائما وبهذا يظهر
تعليل قوله او عرض اى صالح الصلح عن عين مغصوب بعرض لان الزيادة لا
يظهر عند اختلاف الجنس كذا فهم من تقريرات الاكمل **قوله** فظاهره لانهما انما ابطلا
الفضل بالغبن الفاحش قبيل هذا لكونه ربوا وههنا كذلك **قوله** منصوص عليه
اراد بالنص قوله ممن اعتق شقصا من عبد بينه وبين شريكه فقوم عليه
نصيب شريكه فيضمن ان كان موسرا او يسعى العبد **قوله** وثم غير الحى فكانت القيمة
مما اتفقا عليه فلا يلزم الربوا **قوله** صح لما تقدم من ان الزيادة لا تظهر الخ **قوله**
الى الموكل لانه اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا تضمان عليه كالوكيل
بالكلام **قوله** لزم وكيله فيكون المطالب بالمال هو لا الموكل **قوله** لزمه الخ اى ان اختار

المدعى عليه

المدعى عليه جاز الصلح ولزمه الالف وان لم يجزه بطل **قوله** ماله بفتح اللام **قوله**
لان هذا الصلح معاوضة لان الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فيمتنع حمل التاجيل
على تأخير نفس الحق فيتعين حمله على المعاوضة اذ التصرف فى الديون فى مسائل
الصلح لا يخرج عن احد هذين الوجهين وفى ذلك بيع الدراهم بالدنانير نسيئة
فلا يجوز **قوله** ليس بمال يعنى انه هذا لا يمكن حمله على الاسقاط لان المعجل لم يكن
مستحقا بالعقد حتى يكون استيفاء لبعض حقه وهو خير من النسيئة لاستحالة فيكون
خمسمائة فى مقابلة خمسمائة مثله من الدين وصفة التعجيل فى مقابلة الباقى وذلك
اعتياض عن الاجل وهو حرام وهذا لان حرمة ربوا النساء ليست الا لشبهة مبادلة
المال بالاجل فحقيقة ذلك اولى بذلك كذا فى البيانية **قوله** وزيادة وهو ربوا فلا يصح
ولو كانت عكس ما فى الكتاب صح **قوله** فيكون البراءة مقيدة بالشرط لا يقال يغلق
الابراء بالشرط باطل كما سيصرح به المص متصلا بهذا حيث يقول ولو علق صريحا
الخ والتقييد بالشرط عين التعليق به فكيف كان جائزا الآن نقول بل هما متغايران يفرق
بينهما لفظا ومعنى اما الاول فلان التعليق بالشرط يستعمل اداة الشرط صريحا كان
واذا ومتى وفى التقييد به لا يستعمل واما الثانى فلان فى تقييد الابراء بالشرط يحصل
الابراء فى الحال بشرط وجود ما قيد به حتى اذا لم يوجد المقيد يعود الدين واما فى تعليقه به
لا يوجد الابراء اصلا فى الحال لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط وذلك لان
التقييد بالوقت بمنزلة الاضافة الى ذلك والاضافة اسباب فى الحال بخلاف التعليق
حتى ان من حلف ان لا يطلق امراته فاضاف الطلاق الى الغد فقال انت طالق غدا
يحنث فى يمينه ولو علق طلاقه بمجيء الغد فقال انت طالق اذا جاء الغد لا يحنث
كذا فى الكفاية **قوله** فيفوت بفواته اى عند فواته فان انتفاء الشرط ليس علة لانتفاء
المشروط عندنا لكنه عند انتفائه فاتت بقائه على العدم الاصلى وموضوعه اصول

الفقه **قوله** وفيه نظر لان على دخلت على البراءة اى دون الاداء فكيف يكون الاداء شرطا للبراءة وما دخل عليه كلمة على هو الشرط كما فى قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا وقد نقل عن الشارح انه يمكن ان يجاب عنه بانه وان كان فى اللفظ هكذا لكن فى المعنى كل واحد مقيد بالآخر لانه ما رضى بالبراءة مطلقا بل على تقدير الاداء فصارت البراءة مشروطة بالاداء فان لم يؤد عاد دينه وقد وقع فى بعض النسخ الشرح مسطورا ويؤيد هذا الجواب اختيار صاحب الكفاية اياه حيث قال بعد تقرير النظر بقوله لا يقال الخ لانا نقول دخولها على البراءة بمنزلة دخولها على الاداء بحكم المقابلة الثابتة بينهما وعدم انفكاك كل منهما عن الآخر انتهى **قوله** ابراء مطلق لانه اذا لم يوقت للاداء وقت فظاهر ان اداء البعض لم يكن لعرض لكونه واجبا فى مطلق الازمان فيكون وقته العمر فلا يصلح ان يكون فى معنى الشرط ليحصل به التقييد فلم يبق الا جهة العوض وهو غير صالح لذلك لان حد المعاوضة ان يستفيد كل واحد ما لم يكن قبلها والاداء مستحق عليه لم يستفد به شيئا لم يكن فكان التقييد به لغوا محضا كذا فى الاكملية **قوله** وهذا بالاجماع لانه اتى بصريح التقييد فيعمل به **قوله** ففعل اى اخر وحط **وقوله** صح عليه اى نفذ هذا التصرف على رب الدين فلا يتمكن من المطالبة فى الحال اذ اخر وابدا ان حطه لانه ليس بمكره يمكنه من اقامة البينة او التحليف **قوله** اخذ للحال اى المقر بجميع المال فى الحال **قوله** ولو صالح شروع فى فصل الدين المشترك **وقوله** بان يكون اشارة الى تعريفه **وقوله** كثمن المبيع صفقة واحدة بان جمع اثنان عبدين لكل واحد منهما عبد وباعا صفقة واحدة فيكون ثمنهما على الاشتراك وان اختص كل واحد من العبدين باحدهما **وقوله** وثمن المال المشترك بان باعا عبدا مشتركا بينهما صفقة واحدة **وقوله**

والمورث

والمورث بان مات مورثهما وله دين على رجل فورثاه كذا فى الكفاية وانما قيد الصفقة بالواحدة احترازا عما اذا كان عبدين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بخمسمائة وباع الآخر نصيبه منه بخمسمائة وكتبا عليه صكا واحدا بالف درهم ثم قبض احدهما منه شيئا لم يكن للآخر ان يشاركه فيه لان نصيب كل واحد منهما وجب على المطلوب بسبب آخر فلا يثبت الشركة باتحاد الصك **قوله** بالمقاصة اى ثمنه وبين الدين وقد اندفع بقيد المقاصة وهو ان احدهما ان المشترى وان ملك الثوب بعقده لكن ببعض دين مشترك وذلك يقتضى ان يكون للشريك الآخر سبيل فى الثوب فى صورة البيع ايضا وليس كذلك كما صرح به فى الهداية وجه الاندفاع ان الاستيفاء لم يقع بما هو مشترك بل بما يخصه من الثمن بطريق المقاصة اذ البيع يقتضى ثبوت الثمن فى ذمة المشترى والاضافة الى ما على الغريم من نصيبه عند العقد ان تحققت لا تنافى ذلك لان النقود عينا كان او دينا لا يتعين فى العقود الثانى ما قيل ان هذا العقد

يقتضى قسمة الدين قبل القبض وذا مردود ووجه الاندفاع ان القسمة انما لزمت فى ضمن العقد وكم من شئ يجوز ضمنا ولا يجوز قصدا كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** على المماكسة وهى المضايقة والمخاصمة وضدها المسامحة والمساهلة كذا فهم من افعال العلامة وتقرير صاحب العناية **قوله** قسم الباقى اثلاثا فلو كان لهما على المديون عشرون مثلا كان المطالبة للمميز بالخمسة وللساكت بالعشرة **قوله** واخذ الخمسين وفسخ عقد السلم **وقوله** لا يجوز يعنى اذا لم يجزه الآخر فان اجاز وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما وما بقى من السلم مشتركا بينهما **قوله** لزم قسمة الدين فى الذمة يعنى قبل القبض لان خصوصية نصيبه لا تظهر الا بالتمييز ولا تميز الا بالقسمة وهى باطلة فى الديون لانها عبارة عن تميز الحقوق وذلك لا يتأتى فيما فى الذمة وهذا معنى قول من قال قسمة الدين قبل القبض لا يجوز لانه

وصف شرعي ثابت في الذمة و ذلك لا يتميز بعضه عن بعض وقد اوضح هذا المعنى
في البيانية بقوله ولانه لو اقتسما الاعيان من غير تمييز لم يصح لعدم التمييز الا ترى
ان صبرة الطعام بين شريكين لو قال احدهما الآخر خذ منها هذا الجانب لك وهذا
الجانب لي لم يصح لعدم التميز وكذلك القسمة فيما في الذمة لهذه العلة انتهى قوله
او عرض او عقار بمال العرض بوزن الفلس المتاع والعقار بالفتح مخففا الارض
والضياع والنخل كذا في الصحاح والمراد بالمال هنا ما في المغرب من انه كل ما يتملكه
الناس من دراهم ودنانير او ذهب او فضة او حنطة او شعير او خبز او حيوان
او نبات او سلاح او غير ذلك انتهى قوله الى خلاف الجنس فلا يعتبر التساوي
ولكن يعتبر القبض في المجلس لكونه بيع صرف قوله والبراءة عن الاعيان يعني
غير المضمونة وانما لم يجز لان الاسقاط انما يستعمل في الديون لا في الاعيان وههنا عين
فتعين تجديده بطريق المعاوضة ولا يمكن ههنا لانه يبقى شيء من التركة بلا ثمن في
ضمن المعاوضة فيكون ربوا فلا بد من ان يزيد على نصيبه حتى ينتفي الربوا كذا في
الكفاية قوله بطل الصلح اي في الدين والعين جميعا اما في الدين فلما في الشرح
الى قوله من غريم عليه الدين وهو حصة المصالح واما في العين فلاتحاد صفقة
الدين والعين وبه ينقلب الصحيح فاسدا كالجمع بين الحر والعبد في صفقة البيع
كذا في الشرح قوله فائدة بقية الورثة اقول لعل وجه عدة فائدة ان المديونين
ح يفرغون بقضاء دين البقية ولا شبهة انه انفع واسهل عليهم من قضاء دين
الكل فحصول حقوق الورثة بسهولة فائدة عظيمة سيما عند اصحاب العروض
الفرد التمكين وقد قال في البيانية وغيرها وفي هذا الوجه ضرر لبقية الورثة فانهم ح لا
يمكنهم الرجوع على الغريم بقدر نصيب المصالح فليتأمل قوله وعند البعض يجوز
قال الزيلعي هذا هو الصحيح قوله في يد بقية الورثة حتى لو كان بعض التركة في يد المصالح

ولا يعلمون مقداره لم يجز لاحتياجه الى التسليم قوله فيجوز لانه لا يحتاج فيه الى التسليم
وبيع المجهول للعافدين صحيح عندالاستغناء عنه حتى ان من اقر انه غصب من فلان
شيئا او ان فلانا اودعه شيئا ثم اشترى ذلك الشيء من المقر له جاز وان كانا لا يعرفان
مقداره **كتاب المضاربة** المضاربة من ضرب في الارض سار فيها
ومنه قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض اي يسيرون للتجارة كما يدل قوله تعالى
متصلا به يبتغون من فضل الله وانما سمي العقد بها لان المضارب يسير في الارض
غالبا طالبا للربح ففيه تقليبه على صاحب المال وقيل اطلق على العامل لذلك
وعلى رب المال لانه طالب للضرب وسبب له كذا فهم من البيانية وحكمها ان يقول رب
المال دفعت اليك هذا المال مضاربة او ما يؤدي هذا المعنى ويقول العامل قبلت
يدل على القبول قوله خلافا لمحمد يعني ان عنده يزاد على القدر المشروط ويبلغ
بالغا ما بلغ قوله الا بما يصح فيه الشركة وهو ان يكون رأس المال دراهم او
دنانير وكذا التبر والنقرة ان تعامل الناس بهما عند الاعظم والثاني وفلوسا رائجة
عند الرباني وبما سواها لا يجوز وقد تقدم في كتاب الشركة قوله وشيوع الربح
احتراز عما اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة كعشرة مثلا قوله او يوجب جهالة الربح
كما اذا رد في الربح وقال لك اما نصفه او ثلثه او ربعه ولم يعين شيئا من هذه
الكسور او شرطا ان يدفع المضارب داره الى رب المال منة ليسكنها او ارضه ليزرعها
لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الدار فصار حصة العمل مجهولة
فجهل الربح هو المعقود عليه فجهالته يوجب فساد العقد كما تقرر كذا فهم من تقرير
الاكمل قوله بل يبطل ذلك الشرط كما فيه دفع الفا مضاربة على ان الربح بينهما
نصفان وعلى ان يدفع اليه رب المال ارضه ليزرعها سنة فاه فيصح
العقد ويبطل الشرط لانه لا يفضي الى جهالة حصة العمل اذ نصيبه من الربح مقابل بعمله

لاغير ولاجهالة فيه لان الكلام فيما اذا شرط جزاء معلوما او شايعا **قوله** وكذا
شرط الوضيعة وهي اسم بجزء هالك من المال ولا يجوز ان تلزم غير رب المال اذا
شرطت على المضارب او عليهما فسد الشرط لا العقد حيث لم يوجد جهالة الربح قيل
شرط العمل على رب المال لا يوجب جهالة في الربح ولا يبطل في نفسه المضاربة كما صرح
في الهداية فلم يكن العاقدة مطردة والجواب انه قال وما عداه من الشروط لا
يفسد المضاربة واذا شرط العمل على رب المال فليس ذلك بمضاربة وسلب
الشئ عن المعدوم صحيح نحو زيد المعدوم ليس ببصير فقول الهداية وشرط
العمل على رب المال مفسد معناه مانع عن تحققه كما فهم من العناية **قوله**
لم يعهد اى لم يكن مثل هذا الاجل متعارفا بين العاملين كان باع الى عشرسنين
مثلا **قوله** ويضع ولوب المال اى يعطى المضارب مال المضاربة لرب المال
على ان يكون العمل لرب المال والربح كله للمضارب كما فهم من قول الشارح
في او للكاتب ودفع المال الآخر الى قوله بضاعة **قوله** الضابط ان الشئ
لا يتضمن مثله الخ لا يقال هذا منقوض بالمكاتب والعبد المأذون له والمستعير
حيث تضمنت هذه العقود امثالها كما صرح به في ابوابها لانا نقول انهم تيسر فوه
بحكم الملكية لا بحكم النيابة لان المكاتب صار حرا يدا فله ان يكاتب والمأذون بفك
الحجر صار متصرفا لنفسه فله ان يأذن لعبده والمستعير يملك تمليك المنفعة
ايضا كذا في التبيين **قوله** اى على الاستدانة اقول قد فتر في بعض الشروح
الضمير المتصل يعني بالاستدانة والاقراض معا يماءً الى تخطية الشارح بناء على
ظن انه ضمير المثنى كما هو الظاهر حتى وقع في بعض نسخ الشرح لفظ الاقراض
ايضا عطفا على الاستدانة لاقتضاء ظاهر الحال اياه والحق عندى ان المص
قصر بافراد الضمير الى ان التخصيص من رب المال بالتجويز للمضارب اقراض مال

المضاربة من اللغوية بحيث لا يليق للعاقد ان يلتفت اليه اصلا حتى ان قول الشارح
وانما يصح الى قوله اذ فائدة فيه عقيب التصريح بمرجع الضمير اشعار باستفساد
اعتبار هذا المعنى منه وهو ان يستدين بالدين بعدما اشترى برأس المال سلعة لان
لان الاستدانة تصرف بغير رأس المال والتوكيل مفيد برأس المال فلا يملكها المضارب
الا بالتنصيص كذا في الكافي **قوله** وهي مجلبة بالجيم والباء الموحدة اسم فاعل من
اجلب الشئ الى نفسه اذا جذبه واجتلبه كذا استفيد من الجوهري **قوله** شرى بالمال
اقول انما اتى بلفظ المال تنبيها على انه لم يبق شئ من مال المضاربة ليتعين كونه استدانة
عليه والبز بفتح الباء الموحدة وبالزاء المعجمة عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن
لا ثياب الصوف والخز كذا في المغرب **قوله** او حمل اى اعطى اجرة الحمال من عند نفسه
لا من ماله المضاربة **قوله** فقد تطوع اى تبرع وتفضل فلا يعتبر الاجرة التي اعطاها
للقصار والحمال في حساب الربح من مال المضاربة بل من ماله لانها استدانة على المضاربة
بعد استغراق رأس المال فلم ينفذ على رب المال وانما اعاده بعد ما يعلم بقوله او سيرب
تمهيدا بقوله وان صبغه تنبيها على الفرق بين القصارة والحمالة وبين الصبغ فالضمير
في صبغه راجع الى البز المذكور كما فهم من لفظ الكافي **قوله** بخلاف القصارة بفتح القاف
فان القصارة بكسرها حرفة القصار وبالفتح فعله مصدر من قصر الثوب كذا في
النهاية **قوله** كالخلطة وهي بضم الخاء المعجمة الشركة كذا في الصحاح **قوله** اذا قال اعمل
برأيك اشارة الى جواب ما قيل المضارب لما لم يكن له ولاية الصبغ كان به مخالفا
غاصبا فيجب ان يضمن كالغاصب بلا تفاوت بينهما وحاصل الجواب ان الكلام
في مضارب قيل له اعمل برأيك وذلك يتناول الخلط وبالصبغ اختلط مال المضاربة
المضاربة فصار شريكا فلم يكن غاصبا فلا يضمن **قوله** اى في مال المضاربة
حتى لو باعه مساومة وكان قيمة الثوب غير مصبوغ الف ومصبوغ الفا ومائتين كانت

الالف للمضاربة ومأتا دالمضارب بدل صبغه كذا في البيانية قوله اوامة وجوز
الثاني تزويجها لانه جعله من الاكتساب بلزوم المهر وسقوط النفقة والجواب انه
ليس بتجارة وان كان فيه كسب فصار كالاعتاق على مال لا يدخل في المضاربة قوله
لانها وفيه اشارة الى الفرق بينها وبين الوكالة فان الوكيل بشرى عبد مطلقا ان
اشترى من يعتق على موكله لم يكن مخالفا وذلك لان الربح المحتاج الى تكثير التصرف
ليس بمقصود في الوكالة حتى لو كان مقصودا للموكل وقيد بقوله اشترى ابيعه
فاشترى من يعتق عليه كان مخالفا ثم ان كان نقد الثمن من مال المضاربة يتخير
رب المال بين ان يسترد المقبوض من البايع ويرجع البايع على المضارب وبين
ان يضمن المضارب مثل ذلك لانه قضى بمال المضاربة دينا عليه قوله ولا من يعتق
عليه اى ليس للمضارب ان يشترى من ماله من يعتق على نفسه لانه تعتق عليه
نصيبه ويفسد نصيب رب المال لانتفاء جواز بيعه لكونه مستسعى عند الاعظم
او يعتق الكل عندهما على الاختلاف المعروف في تخير الاعتاق فيمتنع التصرف فينتفي
المقصود قوله ان كان ربح قال الزيلعي المراد بوجود الربح المذكور هنا ان يكون
قيمة العبد المشترى اكثر من رأس المال سواء كان في جملة مال المضاربة ربح اولم يكن
لانه اذا كانت قيمة العبدين مثل راس المال او اقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل
مشغولا برأس المال حتى اذا كان رأس المال الفا وصار عشرة آلاف درهم اشترى
المضارب من يعتق عليه وقيمته الف او اقل لا يعتق عليه انتهى قوله صح اى جاز
شراؤه لانتفاء المانع من التصرف حيث لا شركة له فيه قوله فان زادت اى بعد الشراء
وقوله عتق حصته اى عليه لتملكه بعض قريبه قوله لا صنع له كما اذا ورثه مع غيره
كامرأة اشترت ابن زوجها فمات وترك زوجا وابنا عتق نصيب الزوج عليه ولا يضمن
لانه لم يصنع شيئا لعدم الصنع منه قوله في قيمة حصة رب المال من العبد وهو رأس

المال وحصة

المال وحصة رب المال من الربح لانه احتسبت مالية العبد فيسعى بالعبد فيه كما في الوانية
قوله على فراش النكاح بان زوجها البايع من المضارب ثم باعها منه فوطئها فعلقت منه
قوله اذا صارت اعيانا الخ كما لو اشترى بالف المضاربة عبدين كل واحد منهما يساوى
الفا فانه لا يظهر الربح واذا لم يظهر لم يكن للمضارب في الجارية ملك وبدون الملك لا
يثبت الاستيلاد وقيل عليه ان المضارب اذا اشترى بالف المضاربة فرسين كل واحد منهما
يساوى الفا كان له ربعهما حتى لو وهب ذلك الآخر وسلمه صح ولو لا ظهور الربح لم
يتيسر له ذلك واجيب عنه بان المراد بالاعيان اجناس مختلفة والفرسان جنس واحد
يقسمان جملة واحدة واذا اعتبرا جملة حصل البعض ربحا بخلاف العبدين فانهما لا يقسمان
جملة واحدة بل كل واحد يكون بينهما على عدة فان الرقيق اجناس مختلفة عند الاعظم قولا
واحدا وعندهما ايضا في رواية واذا امتنعت القسمة لم يظهر الربح فكان واحد منهما مشغولا
برأس المال كذا في البيانية قوله ثم اذا زادت يعني حال كون المدعى موسرا وانما قيدنا به
لنفي شبهة وهي ان الضمان انما هو بسبب دعوة المضارب وهو ضمان اعتاق في حق
الولد وضمان الاعتاق يختلف باليسار والاعسار فكان الواجب ان يضمن المضارب
اذا كان موسرا ومع ذلك لا يضمن قوله بالدعوة والملك مؤخرا قول هكذا وجدت
اكثر نسخ التي رأيناها والذي يقتضيه اهل المسئلة وقول صاحب الهداية وشراحها ان
عتق الولد بالسبب والملك والملك آخرها ان يكون لفظ الملك مكررا المجرور اولهما
عطفا على لفظ الدعوة ومرفوعا ثانيهما مبتداء خبره لفظ مؤخر

باب مضارب المضارب

قوله ولا شئ للاول لانه جعل ماله لغيره فلا يبقى له شئ
كذا في البيانية قوله فيضمن المضارب الاول السدس لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق
لرب المال فلم ينفذ في حقه لما فيه من الابطال قوله ولعبده اى لعبد المالك لان له
يدا معتبرة خصوصا اذا كان ماذونا واشتراط العمل اذن له فلم يكن مانعا من التسليم

والتمليك بين المال والمضارب **قوله** ولحاق المالك مرتدا يعني بطلت المضاربة باللحاق المذكور اذا لم يعد المرتد المذكور مسلما اما اذا عاد مسلما فهي كما كانت قبل القضاء او بعده اما قبل القضاء فلانه بمنزلة الغيبة وهي لا توجب بطلان المضاربة واما بعده فلا وجد حق المضارب مانع عن بطلانها وانما بطلت بلحاقه على تقدير عدم عوده لان بقائها انما يتأتى بتصرف المضارب وهو مبني على تصرف المالك الذي هو ايضا موقوف على بقاء مال المضاربة على ملكه وقد زال من يده فصار حقا لورثته ما دام باقيا على اللحوق المذكور لانه بمنزلة الموت وبهذا يورث ماله ويعتق امهات اولاده ومدبروه **قوله** لانه له ما دام باقيا على اللحوق المذكور لانه بمنزلة عبارة صحيحة فلا توقف في تصرفه في مال المضاربة حال لحوقه لان توقف تصرف المدبر انما هو لتعلق حق ورثته فلا توقف في المال المذكور لعدم تعلق حق ورثة المضارب به بل بمال موروثهم فلا يعطى له حكم الموت بالنسبة اليه بل بالنسبة الى مال نفسه ولهذا يقسم هذا الاذكر كذا فهم من تقرير الشراح **قوله** فله بيع عرضها ولا يمنعه العزل عن ذلك نقدا ونسيئة حتى لو نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل وان لم يمنع عن بيع العرض لان حقه ثبت في الربح مقتضى العقد والربح انما يظهر بالقسمة تبتنى على رأس المال بتميزه وهو انما يحصل بالبيع **قوله** ولو افترقا اي فسخا عقد المضاربة لزمه اي المضارب يعني اجبره الحاكم على اقتضاء دينه اي قبضه ونقده يقال اقتضيت منه حقي اخذته ومثل بالاجرة وهي الربح **قوله** فهو متبرع لانه وكيل محض والمتبرع لا يجبر على ايفاء ما تبرع به ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم فان قيل رد رأس المال على الوجه الذي قبضه واجب عليه وذلك لا يتم الا بالقبض وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اجيب بانا لا نم ان الرد واجب وانما الواجب عليه دفع يده كالمودع **قوله** فلا يدمه توكيل المضارب لان حقوق العقد ترجع اليه فان لم

يوكل

فان لم يوكل يضيع حق رب المال **قوله** على تقاضي الثمن من المشتري طلبا للثمن من المشتري للايصال الى المبايع بعد قبضها اجرة عليها **قوله** صرف الربح اولا لان الربح لا يتبين قبل وصول رأس المال الى رب المال **قوله** بمنزلة النفقة يعني ان مرض في السفر كان ثمن الدواء في مال المضاربة على غير ظاهر الرواية نظرا الى ان الدواء لاصلاح البدن لا يتمكن من التجارة الا به **قوله** وفي سفره وجه التخصيص بالسفر ظاهر مذكور في المطولات والقياس ان لا يستوجب النفقة في مال المضاربة ولا على رب المال لانه بمنزلة الوكيل او المستبضع عامل لغيره بامره او بمنزلة الاجير لما شرط لنفسه من الربح ولا يستحق احد هؤلاء النفقة في المال الذي يعمل به الا ما تركناه فيما اذا سافر بالمال لاجل العرف وفرقنا بينه وبين المستبضع بانه متبرع بعمله لغيره وبين الاجير بانه عامل له ببدل مضمون في ذمة المستأجر وذلك يحصل له بيقين فلا يتضرر بالانفاق من ماله اما المضارب فليس له الا الربح وهو في حين التردد قد يحصل وقد لا يحصل ولو انفق من ماله يتضرر به **قوله** والدهن بفتح الدال مصدر دهن من باب نصر بمعنى الادهان وقوله في موضع يحتاج اليه كالحجاز مثلا فانه معتاد فيه **قوله** بالمعروف اي بما عرف من التجار بحيث لا يعد مثل هذا الانفاق اسرافا في عرفهم **قوله** يعد واليه اي يروح اليه من اول طلوع الفجر ولا يعذر ان يعود الى منزله ويبيت باهله فتعين انه خروجه للمضاربة فنفقته في مالها **قوله** فان فضل الخ لان رأس المال اصل والربح مبني عليه فلا يسلم لهما الفرع حتى يسلم لرب المال الاصل لان الذاهب بالنفقة هالك والهالك يصرف الى الربح كذا في التبيين **قوله** ونحو ذلك كاجرة السمسار والصباغ والقصار **قوله** نفقة المضارب اي التي انفقها على نفسه في سفره من الطعام ونحوه **قوله** فلا يضم الوضيعة اي الانتقاص ولا يحط كما مر **قوله** اي ان بيع اي العبد وقوله فثلاثة الاحصة المضاربة الخ مبني على اصل وهو

ان ضمان رب المال للبايع سبب هلاك مال المضاربة غير مانع لها فالمضمون
على المضاربة او الربح بينهما على ما شرطا وضمان المضارب للبايع سبب هلاكه مانع
عنها وتحقيقه ماكتبناه في الحاشية ههنا آخذا من كلمات فخر الاسلام فلينظر فيها
وان كان جائزا اى قضى بجوازه لتغاير المقاصد دفعا للحاجة واى كان بيع
ملكه يملكه قوله شبهة العدم اى عدم الجواز لانه لم يزل به عن ملك رب المال
عبد كان في ملكه ولم يستفد به الفالم يكن في ملكه والشبهة متحققة بالحقيقة
في المرابحة لانه مبناها على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة قوله فيعتبر
اقل الثمنين وهو خمسمائة لشبوته من كل وجه قوله اى اذا امتنعا اى كان
الدفع والفداء معوضا اليهما فان دفعا بطلت المضاربة بهلاك ماله وان اختار
الفداء الخ قوله لان قضاء القاضي الخ ولقد احسن حيث اظهر جواز كون
خروج كل من نصيب المضارب ورب المال معللا بهذه العلة الواحدة وقد
خصها صاحب الهداية بنصيب رب المال وقد علل نصيب المضارب بما سبق منه
من ان نصيب المضارب صار مضمونا عليه فلا يكون امانة ومال المضاربة
امانة قوله يتضمن انقسام العبد لاستخلاص كل منهما بالفداء ما يخصه قوله
وهكذا ان هلك لان المال في يده امانة وقد هلك وبقي عليه الثمن دينا وهو
عامل لرب المال فيستوجب عليه مثل ما وجب عليه من الدين وبالقبض
ثانيا لا يصير المضارب مستوفيا لان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون و
قبض المضارب ليس بمضمون بل هو امانة وبينهما منافاة فلا يجتمعان واذا لم
يكن مستوفيا كان له ان يرجع على رب المال مرة بعد اخرى الى ان يسقط عنه
العهدة بوصول الثمن الى البايع وقد اشار الى دفع توهم ضياع مال رب المال بكفرة
رجوع المضارب عليه بقوله وجميع ما دفع رأس ماله قوله مع اليمين ضمينا

كان كالغاصب

كتاب الوديعة

كان كالغاصب او امينا كالمودع لكونه اعرف بمقدار المقبوض
وهي فعليه بمعنى المفعول مشتقة من الودع وهو مطلق الترك فهي لغة هي المتروكة
مالا او غير مال وشرعا هي مال يترك عند الامين مسلطا على استحفاظه وبه يتضح
وجه التسمية وركنها قول المودع اودعتك هذا المال او ما يقوم مقامه من
الاقوال والافعال والقبول من المودع بالقول او بالفعل فقط فان من وضع ثوبه
بين يدي رجل وقال هذا وديعة عندك ولم يقل شيئا وذهب صاحب الثوب ثم غاب
الآخر وترك الثوب ثمة فضاع كان ضامنا لان هذا ايداع من المالك عرفا وقبول من
المودع عرفا هذا اذا سكت واما اذا ردها فلم ينتصب صاحب الثوب المرتد فذهب
فضاع لم يضمن قطعا كذا في فتاوى قاضيخان وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد
عليه لان الايداع تسليط الغير على الحفظ فهو عقد استحفاظ وحفظ الشئ بدون
اثبات اليد عليه غير متصور فايداع الآبق والمال الساقط في البحر ونحوها غير صحيح
وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ على المودع
ووجوب الاداء عند الطلب وصيرورة المال امانة عنده قوله هي امانة وانما صح الحمل
بينهما لانهما متغايران مفهوما وحكما اما الاول فلان الوديعة خاصة لان التسليط
على الحفظ لا يكون الا بالعقد والامانة اعم من ذلك فانها قد تكون بغير عقد كما اذا هبت
الريح في ثوب انسان فالقته في بيت غيره فانه امانة وليس بوديعة فحمل الامانة عليها كحمل
الحيوان على الانسان واما الثاني فلان حكم الوديعة انه يبرأ عن الضمان بالعقود من
الملاك الى الوفاق بان يعزل عن المركب المودع الذي ركبه تعديا او رده الى يده بعد ان
اودعه عند غيره ولا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة الا بالتسليم الى صاحبها
هذا خلاصة ما في الكفاية والعناية والبيان قوله فلا يضمن بقوله عليه السلام لا ضمان
على مؤتمن ولان المودع متبرع في الحفظ وما على المحسنين من سبيل قوله ان هلكت

وهلاكها لا يختلف بشئ يمكن التحرز عنه اولا و بين ان هلك مال غيرها معها او لم يهلك وقال مالك ان ادعى انها سرقت وحدها يضمن بمكان التهمة كذا في التبيين قوله وعياله قالوا من يساكنه لا الذي يكون في نفقة المودع فقط فان المرأة اذا اودع عبدها شيئا جاز لها ان تدفع الى زوجها وابن المودع الكبير واذا عاش معه ولم يكن في نفقته وتركه الاب و في بيت فيه وديعة لم يضمن لكن شرط ان يعلم في عيال الحياة ولم ينسه عن الدفع اليهم فان غفلها او نهى عنه وحفظ بهم ضمن هذا حاصل العناية قوله فالسفور بالضم قوله وكان محفوفا ذكر اذا كان آمنا وله بد من السفر ضمن وان لم يكن له بد وسافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لانه امكنه تركها في اهله ولا فرق بين السفر الطويل والقصير قوله ولو حفظ بغيرهم بان ترك بيتا فيه الوديعة وخرج و فيه غير عياله او اودعها غيرهم بان نقلها من بيته اودعها عند غيرهم ضمن لان المالك رضي بيده لا بيد غيره والحال ان الايدي تختلف في الامانة ولان الشئ لا يتضمن مثله كما مر قوله الا اذا خاف الخ في تعيين الوضع المذكور طريقا للحفظ فيكون مرضي المالك فينتفي الضمان لكنه متهم في دعوى ذلك لادعائه ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب وهو التسليم الى حرز الاجنبي وصار كدعوى الاذن بالايداع فلا بد من اقامة البينة وقال في المنتقى اذا علم احتراق بيته قبل قوله بلا بينة قوله بعد طلب ربها وانما ضمن الحبس المذكور لانه متعد لان المتعدي هو الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع فاذا طلب لم يرض بعد ذلك بامساكه و قد حبسه فصار ضامنا قوله مع رب الوديعة وقد لاح لراجي غفران ربه من النظر في المتن ارجاع ضميره الى الطلب ثم وجدت استخراج شراح الوقاية موافقا لهذا ولا نصاف ان هذا اجلى مما اختاره الشارح وانفع منه عند المالك بلا طلب منه بان قال ما حال وديعتي عندك فقال ليس لك عندي وديعة لم يضمن وكذا لو طلب المالك

منه الرد

المالك منه الرد عند من يخاف على الوديعة منه فجحدها لا يضمن لان الجحود ههنا من باب الحفظ كذا في التبيين قوله سواء اقر الخ وانما لم يبرأ من الضمان الا بالتسليم اليه لان المالك لما طلبه بالرد فقد عزله عن الحفظ والعزل فسخ من جهته المالك واذا جحدها المودع بحضرة صاحبه حصل الفسخ من جهته ايضا لانه انكار من الاصل فتم الفسخ فبقي الشئ في يده لا على وجه الامانة فصار القبض الغصب ثم بعد ارتفاع العقد لا يبرأ عن الضمان بالاعتراف لان العقد لا يعود الا بالانشاء ولم يوجد كذا في العناية على هامش ما في الهداية قوله مع غير المالك كان قال له رجل ما حال وديعة فلان فقال ليس له عندي وديعة قوله من باب الحفظ لان فيه قطع طمع الطامعين قوله عند الموت بان قال رجل لمن يظهر عليه علامات الموت الشان وديعة فلان عندك فقال ليس لفلان عندي وديعة قوله ويجب الضمان اتفاقا كما اذا خلط المايع بغير الجنس كخلط دهن الشمس بزيت الزيتون و ذلك لانه استهلاك وصورة وهو ظاهر ومعنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس لان حقيقة القسمة بالافراز وذلك انما يكون عند اتحاد الجنس قوله وكذا عند ابي يوسف انما غيرا الاسلوب مع اتحاد رأيهما اشارة الى ان في رواية تفصيلا ليس في مذهب الاعظم كما صرح به بقوله الا اذا خلط الخ قوله بل يثبت الشركة بخلاف ما في الهداية وشروحها حيث قيل وعند ابي يوسف يجعل الاقل تبعا للاكثر فيكون المخلوط لصاحب الكثير ويضمن لصاحب القليل اعتبارا للغالب اجزاء فيلزم حينئذ انقطاع حق صاحب القليل من جميع المالين الذين خلط احدهما بالآخر سواء كان مودعا او مودعا فلا مجال لتصور الشركة على رأي المتأخرين الى الهداية اللهم الا ان يقال ان ما اختاره الشارح المحرر وآية مخالفة لكلمات هؤلاء الكملة فان وجدت تم الدست والا فالاشكال باق على مشكله قوله سواء كان اقل او

لانه ليس لحق دليل الاعظم يعني لانم طالبه بتسليم نصيبه بل بدفع نصيب الغائب
لانه مطالبة بالمغرز وحقه ليس فيه لان المغرز المعين يشتمل على الحقين ولا يتميز حقه
الا بالقسمة وليس له ولا بنها لانه ليس بوكيل في ذلك وبهذا لا يقع دفعه قسمة بالاجماع
وجواز الاخذ لا يستلزم ان يجبر المودع على الدفع اذ الجبر ليس من ضرورات الجواز وهو تما
لا يقسم وهو ما يقبض بالتفريق الحسي كالعبد ونحوه وبه يعرف ان ما يقسم ما لا يقبض به
كالمكيل ونحوه قوله ولا يضمن القابض اي باتفاق ائمتنا اما عندهما فلما قالاه في الرفع
من ان المالك جعل راضيا بيدها باتهما في حفظ جميع الوديعة لعلمه ان اجتماعهما في مكان
واحد للحفظ متعذر كما جعل راضيا باقتسامها لهذا المعنى فلا يضمن بالدفع واما عند
فلما سيذكره الشارح بقوله وفرق ابو حنيفة الخ لا يقال المتبادر بقيد عنده ان يكون
لهما خلاف في الضمان لانا نقول معناه ان الضمان فيه لا يتوهم الا عنده حيث قال به
في الرافع واما هما فلما لم يقولا به في الرافع الذي هو مظنة تهمة التعدي وكيف يقولان به
في القابض قوله بدّ وهو بضم الباء والدال المشددة الفراق والانفكاك كذا فهم
من الصحاح قوله كدفع الدابة والاصل فيه ان الشرط اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا
وجب مراعاته والمخالفة فيه توجب الضمان وان لم يكن مفيدا اولم يمكن العمل به كما
فيما نحن فيه يلغو قوله ايا شاء يعني للمالك ان يضمن للثاني ايضا لانه قبض من
ضمين لان المالك لم يرض بغيره فكان الاول متعديا بالتسليم الى الثاني فرقبض منه
والقابض من الضمين ضمين كمودع الغاصب الا انه ان ضمن الاول لم يرجع على الثاني
لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه وقد اشار الشارح الى عدم جواز هذا
الرجوع بتخصيص جواز الرجوع بعكسه بناء على الثاني عامل للاول فيرجع عليه بما
لحقه من العهدة قوله اذا دفع الى الاجنبي احترازا عن دفعه الى مودع آخر مثله فانه
لم يضمن عندهما وان كان فيما يقسم كما مر قوله في جرة انسان وهو بكسر الجيم

كذا لان الجنس لا يغلب الجنس عنده كما مر في الرضاع من انه اذا جمع بين لبن امرأتين
في فرج وصب في حلق رضيع يثبت الرضاع منهما جميعا عند محمد كذا في الكفاية
قوله ثم خلط مثله وانما ضمن الجميع لانه استهلك بعضه باتفاقه وبعضه بخلطه
بماله من جنسه فان قيل لم لا يجوز ان يكون هذا الخلط قضاء لدينه الذي لزمه
من الانفاق قلنا لعدم جواز اداء الدين بغيبة الدارين هذا زبدة ما في العناية بالحفظ
في غيرها لان الدارين يختلفان في الامن والحفظ فصح الشرط لانه مقيد فيعتبر قوله
بلا فعله كما لو انشق الكيسان فاختلطا اشركا اي صارا شريكين قوله ثم ردها
هذا هو المعنى الذي عبر عنه الفقهاء بالعود من الاطلاق الى الوفاق فان قيل ما الفرق
بينه وبين العود من المحدود الى الاعتراف حيث زال الضمان هناك دون هناك
مع ان الامر باق وقعت التعدي فيكون مأمورا بدوام الحفظ فما هذا شانه فالجامع
فيه رد للامر من الاصل كالمحدود فينبغي ان لا يبرأ من الضمان برفع المخالفة وازالة
التعدي ههنا ايضا كما في الاعتراف بعده قلنا لانم ان المخالفة فيه رد له من الاصل
لان بطلان الشيء انما يكون بما هو موضوع له بطالة وبما نحن فيه والمخالفة بالاستعمال
ليست بموضوعة لابطال الايداع فلا ينافيه الا يرى ان الامر بالحفظ مع الاستعمال
صحيح ابتداء بان يقول للغاصب اودعتك وهو مستعمل بخلاف المحدود فانه قول
موضوع للرد فيجوز ان يكون رد القول مثله الا يرى ان المحدود في اوامر الشرع رد لها
يكفر به والمخالفة بترك صلوة اوصوم مأمور به ليست برد ولهذا لا يكفر بها كذا
استفيد من تقرير الاكمل قوله غير المكيل والموزون كالثياب والدواب والعبيد اي
لحر المودع على دفع نصيب الحاضر منها وحكاية الخلاف في المسئلة مشهورة قوله
خلافا لهما وجه قولهما انه مطالبة بتسليم ما سلم اليه وهو النصف ومن طالب
ما سلم لم يمنع عنه ولهذا كان له ان يأخذه اذا ظفر به وان كان في يد المودع قوله

لانه ليس

ويضم الجيم ايضا ضمنه وهو مادون ابطن الى الكشح كذا فهم من المغرب ومختصر
الصحاح قوله فان تشاحا اقرع بالحاء المهملة اى تضايقا وتنازعا فى البراءة بالحلف
حكم القاضى بالغريمة اجتنابا عن تهمة الميل كذا فى البيانية قوله بحلفه للاجراى لا
يقضى للاول بالنكول لوقبل التحليف للثانى لانه ربما يقول انما نكل بكر لانه برأت بالاستحلاف
فلا ينقطع الخصومة بينهما كتاب العارية وهى بتشديد الياء كانها كانها منسوبة
الى العار لان طلبها عار وعيب صرح به صاحب الغاية نقلا من الجوهرى فاذكره المص
هو معناها الشرعى قوله فان العرية العطية حتى قيل ان احدهما مشتق من الآخر لكن
خص كل منهما باسم فقالوا فى تمليك الاعيان عرية وفى تمليك المنافع عارية فدل على ان
العارية تمليك لا اباحة كذا فى الغاية قوله والمنافع قابلة الخ جواب عما قيل المنافع
اعراض لا تبقى فلا يقبل التمليك قوله اربعة انواع يخرج عنها الصدقة والوصية و
القرض ظاهر الكن تقدير صاحب البيان يشعر بدخولها فى التمليك بلا عوض فاحتيج
الى الفرق بينها وبين الهبة بان الصدقة اذا وصلنا الى المستحق لا يجوز الرجوع فيها
وآه حلنا عن الموانع المذكورة فى الهبة ويجوز صدقة الواحد من الاثنين لاهبته منها
كذا فى الكفاية فى آخر كتاب الهبة قوله ويصح شروع فى بيان الالفاظ التى تنعقد بها
العارية قوله وسكنى تميزه لان قوله لك يحتمل تمليك العين وتمليك المنفعة فاذا ميزه
تعينت المنفعة قوله متى شاء لقوله عدم المنحة مردودة والعارية مؤداة ولان
المانع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها فالتمليك فيما لم يوجد منها لم يتصل به القبض
فهو لا يملك الا به فصح الرجوع عنه قوله بلا تعد هذا فى العارية المطلقة اما اذا
شرط الضمان فيها مع عدم التعدى هل يصح ففيه اختلاف المشايخ كذا فى التحفة و
قال فى الخلاصة رجل قال لآخر اعر فى ثوبك فان ضاع فانا ضامن هو لا يضمن كذا
فى العناية والتعدى حمل الدابة ما لا يحمله غيرها او استعمالها استعمالا لا يستعمل مثلها

من الدواب قوله وعند الشافعى العارية الخ الخلاف فيما اذا هلكت فى غير حالة الانتفاع
واما اذا هلكت فيها لا يضمن بالاجماع كذا فى الغاية قوله ضمنه لانت اجارتها اذا كانت
باطلة كان بالتسليم غاصبا فيضمن حين تسلم وقال بعض اصحابنا بانها يؤخر لكن
بنعقد جائزة لازمة والصحيح ما فى الكتاب كذا فى العناية قوله كركوب الدابة لا ت
ركوب المجندى ليس كركوب السوق قوله ان يملكها غيره كالموصى له بالخدمة جاز له ان
يعير لتملكه المنفعة فان قيل لو كانت تمليك المنفعة لما تفاوت الحكم فى الصحة بين ما
يختلف باختلاف المستعمل وبين ما لا يختلف كالمالك اجيب بانه انما يجوز دفعا لمزيد الضرر
عن المعير لانه رضى بها استعماله لا باستعمال غيره قوله تعين وضمن بغيره يعنى لو ركب بنفسه
تعين الركوب فليس له ان يركب غيره وبالعكس كذلك فلو فعله ضمن لتعين الركوب
فى الاول والاركاب فى الثانى هذا اختيار شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام كذا فى العناية
ويركب بعد الركوب وهو اختيار شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام كذا فى العناية
قوله الى مثل مكان استعار دابة ليحمل عليها قفيزا من هذه الحنطة فحملها قفيزا من حنطة
اخرى قوله او الى خير منها اذا حمل مثل ذلك شيرا قوله لا يضمن لان التقييد انما يعتبر
اذا كان مفيدا ولا فائدة فى المثل والخير كما لا يخفى قوله والى شر يضمن كالحنطة بالملح
بالملح قوله مسانة او مشاهرة الخ اى السنوى او الشهرى بخلاف اليومى لان الاولين
من عياله لا الثالث قوله هو الاصح لوجود الرفع الى المالك فى الجملة لان المستعار
لما قد يرد الى غير من يقوم عليه فى بعض الاوقات فيوجد فيه رضاء المالك دلالة
قيل هذا فى عرف زمانهم واما فى زماننا فلا يبرأ فى الكل الا بالتسليم الى المالك كذا فى التبيين
قوله فدلت المسئلة اى التى ذكرت بقوله قيل قوله غير نفيس كالات البيت والعبد
مثله قوله بل لابد لان الواجب على الغاصب فسخ فعله وذلك بالرد الى المالك دون
غيره وعلى المودع الرد الى المالك لا الى داره ومن فى عياله لانه لو ارتضى بالرد الى عياله

لما اودعها اياه **قوله** الا بالاستهلاك اى باستهلاك عينها فكان ذلك تمليكا للعين اقتضاء وتمليك العين اما بالهبة او بالقرض ادناهما لكونه متيقنا به لانه اقل ضررا من المعطى لانه يوجب رد المثل ومثل وما هو اقل ضررا فهو الثابت يقينا **قوله** ليعيرها اى ليستوى بها الاشياء التى يوزن بها ويقال لها ضبحانات قال فى المغرب والصواب ليعايروا يقال عايرت المكاييل والموازين اذا قايستها والعيار المعيار الذى يقاس به غيره ويسوى **قوله** والغرس وهو يروى بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة على ارادة المغروس ومنه غرس الشئ ويروى بكسر الغين وهو ظاهر كذا فى البناية **قوله** وضمن ما نقص ووجهه ان بنظركم يكون قيمة البناء والغرس اذا بقى الى المدة المضروبة فيضمن ما نقص من قيمته يعنى اذا كانت قيمة البناء الى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا واذا قلع فى الحال يكون قيمة النقض دينارين يرجع بهما كذا فى العناية **قوله** ففى التوك يعنى لو تركت عند المستعير الى الحصاد باجر المثل لو وعى حق الارض بالاجر وحق الزرع بالانتهاء بالكمال **قوله** لان الرد واجب الخ فيل عليه ان هذا التعليل لا يجرى فى الموجر لان المتبادر منه ان يكون العين المستأجر عند الموجر وله مالك غيره يجب عليه رده اليه عند طلبه كما فى المستعير والغاصب وليس كذلك لان المستأجر عند المستأجر لا عنده والمالك هو نفسه لا غيره ولهذا غير فى بعض النسخ لفظ الموجر الى المستأجر فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان اجرة نقل المستأجر من يد المستأجر الى يد الموجر الذى هو المالك واجبة عليه لا على المستأجر قبل الواجب عليه عند انقضاء المدة التمكين للموجر على القبض والتخلية بينه وبين العين لا النقل لانه من مؤنة القبض ومنفعة القبض عايدة الى الموجر معنى فكأنه لم يوجد القبض من المستأجر حكما فلا يجب عليه مؤنته وكذلك المستعار لانه قابض حقيقة وحكما ففى الموجر اعتباران احدهما انه قابض حكما فيجب عليه اجر النقل

والرد الذى

والرد الذى هو مؤنة القبض اذا طلب المالك رد العين المستأجر وثانيهما انه مالك حقيقة فيطلب ويسترد عينه المستأجر فهو بالاعتبار الاول يعطى اجرة الرد وبالاعتبار الثانى يطلب قبض عينه الذى هو فى يد غيره فالرد والمالك الطالب متحدان بالذات متغايران بالاعتبار وقائما بالنسبة الى المستعير والغاصب فمتغايران بالذات هذا نسخ لى بعد ارخاء عنان القريحة الى مطالعة تاج الشريعة **كتاب الهبة**

هى تمليك عين اى من المال هذا معناه العرفى والشرعى واما معناه اللغوى فهو اعطاء الشئ بغير عوض مالا كان او غيره قال الله تع يهب لمن يشاء اناثا ويهب الذكور **قوله** بلا عوض اى بلا شرط عوض لان عدم العوض شرط فيه ليتنقض بالهبة بشرط العوض كذا فى الغرر **قوله** ولورثته من بعده اى ولورثة المعرله من بعد المعرله يعنى يثبت به الهبة ويبطل ما اقتضاه من شرط الرجوع وكذا لو شرط الرجوع صريحا يبطل شرطه كذا فى العناية **قوله** بنيتها لان الحمل هو الاكتساب حقيقة وهو تصرف فى المنافع فيكون عارية الا ان يقول صاحب الدابة اردت الهبة لان اللفظ قد يذكر للتمليك يقال حمل الامير وفلانا على فرس فانوى محتمل لفظ فيما فيه تشديد عليه علمت نيته لا يقال هذا ينافض ما تقدم فى العناية من قوله لانها للتمليك العين وعند عدم ارادة الهبة يحمل على تمليك المنافع مجازا لانا نقول ان قوله لانها للتمليك العين يعنى فى العرف فى المنافع مجاز عرفى فيكون قوله ههنا لان الحمل هو الاكتساب حقيقة يعنى فى اللغة فاستعماله فى الحقيقة اللغوية مجاز لغوى **قوله** بل هو مشهورة وهى استخراج رأى غالب الظن فان شاء قبل مشورته وسكنها وان شاء لم يقبل وهو بيان لقصوره انه ملكه الدار ليسكنها وهذا معلوم وان لم يذكره فلا يتغير حكم التمليك بمنزلة قولك هذا الطعام لك تاكله وهذا الثوب لك تلبسه والفرق بينه وبين دارى لك هبة سكنى حيث جعلوه عارية

وهذه هبة اذ قوله داري لك اسم وقوله سكنى اسم يصلح اه يكون معناه تفسيرا للاسم فصار كانه قال لك سكنى داري ولو قال ذكره كانت عارية فكذلك هذا بخلاف قوله سكنني لانه فعل المخاطب فلا يصلح تفسيرا لقول المتكلم قوله ويتم بالقبض الكامل قيد بتمامها لان نفس ماهيتها يتحقق بمجرد الايجاب قال الاكمل وهذا بخلاف البيع من جهة العاقدين اما من جهة الواهب فلانه الايجاب كاف و لهذا لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر في يمينه بخلاف البيع واما من جهة الموهوب له فلان الملك لا يثبت بالقبول بدون القبض بخلاف انتهى قوله وبعد انقضاء المجلس والقياس انه لا يجوز في الوجهين وهو قول الشافعي لان القبض تصرف في ملك القبض الواهب لانه ملكه قبل القبض باق بالاتفاق والتصرف في ملك الغير بلا اذنه غير جائز قوله والمراد به ما الخ اى لا ما لا يقبل التجزي في نفسه لان كل ما في الدنيا يقبله كما في البيانية قوله لا يصح الهبة معناه لا يثبت الملك الا مجوزة مقسومة لان الهبة في نفسها فيما يقسم يقع جائزة ولكن توقف اثباتها الملك على الافراز والتسليم والعقد المتوقف بثبوت ملكه لا يوصف بعدم الجواز كالبيع بشرط الخيار كذا في العناية قوله يبقى منفعة كالدار والبيت الكبير والامثلة التي ذكرها مما لا يقسم تماما يبقى فيها المنفعة التي كانت قبل القسمة وان انتفع بها بوجه آخر وقد يصير بعد القسمة بحيث لا ينتفع به اصلا كالعبد الواحد والدابة الواحدة قوله مبني على اشتراط القبض التعريف فيه اشارة الى القبض الذي وصف المنصوص بالكمال والا فالقبض في الجملة شرط عندنا الشافعي ايضا كقبض ما يقسم مشاعا واما عندهما فلا يشترط القبض اصلا كالبيع قوله منصوص عليه منا فلا بد من كماله والنقص قوله مما لا يجوز الهبة الا مقبوضة واما وجوب فلان التنصيص على

يدل على الاعتناء بوجوده وقبض المشاع ناقص لانه لا يقبله الا بضم غير الموهوب و الغير غير الموهوب وغير ممتاز عن الموهوب فكل جزء فرضته يشتمل على ما يجب قبضه وما لا يجوز قبضه فكان مقبوضا بوجه دون وجه وفيه شبهة العدم المنافية للاعتناء بشانه قال في الهداية عطفا على الوجه للوجه الذي شرح الشارح بقوله ونحن نقول الخ ولانه في تجويزه الزام الواهب شيئا لم يلتزمه وهو مؤنة القسمة وتجويز ذلك لا يجوز لزيادة الضرر قيل عليه ان الوجه الثاني غير متمش في جميع الصور لانه من وهب من شريكه لم يلزمه مؤنة القسمة اجيب بانه غلط لانه علة نوعية لاثبات نوع الحكم و ذلك لا يستلزم الاطراد في كل شخص كذا في الكمالية فاحفظ فانه ينفعك في مواضع كثيرة قوله ولا فرق عندنا اى في عدم جواز هبة مشاع يقسم وعند الشافعي يجوز من الاجنبي فضلا من الشريك وعند ابن ابي ليلى يجوز من الشريك فقط قوله هو الشيوع المقارن يعني ان المانع من تمامها هو الشيوع الكائن عند القبض لا العارض بعده حتى لو وهب نصف داره لرجل ولم يسلم حتى وهب له النصف الباقي وسلمها جاز قوله واستحق البعض الشايع وقد عده في التوفيق والكافي من قسم المقارن بناء على ان الاستحقاق الظاهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لا طاريا قوله بخلاف الرهن الخ فانه لا يجوز مشاعا مطلقا سواء كان مما يقسم اولا وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والطاري فيه كالمقارن هو الصحيح كذا في الخلاصة قوله صح لان تمامها الخ يعلم منه جوازها قبل القبض لانه لو كان غير جائز لاحتاج الى تجويز العقد عند الافراز كما في المعدوم قوله معدوم فلا يجوز الا بالتحديد بعد الافراز وانما عدت هذه الاشياء معدومة لان التفريق مثل قبل الطحن حنطة وهو غيرها وكون الشيء الواحد شيئين في وقت واحد مستحيل فعرفنا انه اضاف العقد الى المعدوم فكان لغوا ولا معتبر بكونه موجودا بالقوة لانه عامة الممكنات كذلك ولا تسمى موجودا قوله اى لا يجوز هذه الهبات اى لا

يثبت بها الملك كما مر غير مرة **قوله** بلا قبض جديد ومعنى تجديد القبض ان ينتهى الى موضع فيه العين او يمضى وقت يمكن فيه قبضها **قوله** بالعقد اى تم به والقبض فيه باعلام ما وهبه له وليس الاشتهاد بشرط الا انه فيه احتياط للتحرز عن جحود الورثة بعد موته او جحوده بعد ادراك الولد **قوله** يقبضه اى تم ما وهب اجنبى للطفل يقبضه يقبض لنفسه **قوله** هو معها اى الولد فى عيال الام قيد به ليكون لها عليه نوع ولاية واعتبر فيه ايضا موت الاب وعدم الوصى لان عند وجودهما ليس لها ولاية القبض هذا على كون الواهب اجنبيا والام قابضة له وكذا الحال لو كانت الام واهبة وقابضة له كذا فى الهداية **قوله** او اجنبى يربيه اى تم ما وهب اجنبى للولد بقبض اجنبى آخر هو فى كنفه وحمايته لان ليس معتبرة عليه الا يرى انه اجنبيا آخر لا يقدر على نزعه من يده فيملك ما يتمحض نفعا فى حقه كذا بشرط ان لا يوجد اب ولا جد ولا وصى احدهما **قوله** لما بعد الفراق لان الاب قد فوض امورها الى الزوج حيث بعثها الى بيته وهى صغيرة واقامه مقام نفسه فى حفظها وحفظ مالها وقبض الهبة من حفظ المال **قوله** فلا شيوع لان الله تعالى واحد لا شريك له فيقع جميع العين لله تعالى على الخلوص فلا شيوع فى الصدقة واما الهبة فيراد به وجه الغنى والغرض انما اثنان

باب الرجوع عن الهبة

قوله فرجع صح لبيان الحكم فلا ينافيه الكراهة لانها لازمة لقوله عدم العايد فى هبته كالعايد فى قيئه وهذا الاستقباحه لا للتحريم **قوله** اى ما لم يعوض علم منه ان الثواب هو العوض والجزاء كما فهم من الصحاح وقد طعن الاتقانى على صاحب الهداية بانه هذا الكلام على ما ذكره فى اسلوب كلام النبى عم **قوله** ونحن نقول به الخ لا يقال ظاهره يشعر بجواز رجوع الوالد من الولد فيكون مخالفا لعدة القرابة من الموانع كونها موجودا بينهما على وجه الكمال وقد صرح فى البيانيه لعدم جواز هذا الرجوع عندنا وجوازه عند الخصم لانا نقول ليس لمراد الشارح الزام جواز الرجوع من الوالد بالمعنى المشهور

بل اراده تأويل الحديث على وجه يفهم منه جواز الرجوع المشهور من الاجنبى وغيره من الولد حيث قال فانه يتمكن بدل فانه يرجع عليه يقرر هذا الجواب جواب لا كمل عن استدلال الشافعى بهذا الحديث حيث قال يعنى لا يستقل الواهب بالرجوع فى الهبة ولا يتفرد به من غير قضاء او رضاء الا الوالد فان له ذلك اذا احتاج اليه لحاجته ويسمى ذلك رجوعا باعتبار الظاهر وان لم يكن رجوعا فى الحكم انتهى ومن ادلة جواز الرجوع قولهم ان المقصود بالعقد هو التعويض للعادة فيثبت ولاية الفسخ واعترض عليه الشيخ السماوى بان قال هذا التعليل لو قيد بنفى العوض ينبغى ان يمنع الرجوع لانه ظهر ان العوض ليس بمقصود ولكن قوله عم مالم يعوض يدل على جواز الرجوع وان قيد بنفى العوض فليتأمل **قوله** وغرس من غرس الشجر ابنتها وسقاها والسمن بكسر السين ضد المهزال **قوله** ولو من اجنبى يعنى ان عوضه اجنبى عن الموهوب له فقبضه الواهب بطل الرجوع و**قوله** بخوخته شروع لبيان جنس الالفاظ المستعملة فى العوض عن الهبة بحيث يبطل به الرجوع ولفظ الاشارة الى جواز اخذ هذا بدلا عنها او فى مقابلتها او جزائها او فى معناها **قوله** ولم يضف يعنى اذا اوهب الموهوب له شيئا ولم يعلم انه عوض كان هبة مبتدأة فلكل واحد منهما ان يرجع بهبته **قوله** رجع لانها لما كانت اجنبية وقت الهبة علم ان مقصوده العوض ولم يحصل فله ان يرجع فيها **قوله** لا يعنى لو وهب فطلق بائنا لا يرجع لان وقوعها وقت قيام الزوجية دليل عدم رجاء العوض **قوله** وقرابة المحرمية اى قرابة ذى رحم محرم كالاصول والفروع النسبية اما اذا كان ذا رحم وليس بمحرم كاولاد الاعمام مثلا او محرما وليس بذى رحم كالاصول والفروعية الرضاعية وكالمحارم بالمصاهرة كامهات الازواج وبناتهن من آخر وازواج الفروع فلا منع للرجوع فيها **قوله** وهلاك الموهوب ولو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا يمين كذا فى الكافى **قوله** ومع خرقه الخرق الطعن

والخارق السناء فكانه شبه الدفع بالسناء فان اردت ان يعرف ماتحية كل واحد
من هذه الامور السبعة فاستمع لما يتلى عليك اما الزيادة فلانه لاوجه الى الرجوع فيها
دون الزيادة لامتناع الفصل ولامعها لعدم دخولها تحت العقد واما الموت فلان
بموت الموهوب له ينتقل الملك الى الورثة وخرج عن ملكه فصار كما اذا انتقل في
حال حيوته واما موت الواهب فوارثه اجنبي عن العقد اذ هو ما اوجبه واما العوض
فلان حق الرجوع لخلل في مقصوده وقد عدم ذلك بوصول العوض اليه وليس
من شرط العوض ان يساوي الموهوب بل القليل والكثير الجنس وخلافه سواء
لانها ليست بمعاوضة محضة فلا يتحقق فيها الربوا واذا لم يكون بعض الموهوب
كالبيت من الدار والدرهم من الالف فانه لا ينقطع به حق الرجوع واما الخروج فلان
تبدل الملك كتبدل العين وقد تبدل بتبدل الشبب واما الزوجية فلان المقصود
موصلة يحصل بها فانها واجبة في المحارم وكل عقد افاد مقصوده يلزم وهذا بعينه
موجود في القرابة المحرمية واما الهلاك فلتعذر الرجوع بعده بنصف عوضها اي اذا
كان عين العوض قائما وان كان هالكا فينتصف قيمته **قوله** الا بتراض الخ لانه
مختلف بين العلماء وفي اصله ضعف لانه ثبت بخلاف القياس لكونه تصرفا في ملك
الغير وفي حصول المقصود خفاء **قوله** الا اذا طلبه اي لعدم القضاء **قوله** فلا
يستحق فيها السلامة فان قيل غرة بايجابه لا يملك له في المحل واخباره بانه يملك والغرور
يوجب الضمان كالبايع اذا غر المشتري قلنا ان الغرور سبب الرجوع لا مطلقا بل في
ضمن عقد المعاوضة اعترض عليهم الاتقاني في غاية باب المودع يرجع على المودع بما
ضمن مع عدم المعاوضة ويمكن ان يتكلف ويقال ان المودع عامل للمالك في حفظ وقد
ولا رجوع الا لهذا والغرور واما الموهوب له فغير عامل للواهب فلو رجع للغرور
والغرور لا يكون سبب الرجوع في غير عقد المعاوضة فلا غبار عليها اصلا وذكر في

الذخيرة لان الواهب لو ضمن سلامة الموهوب للموهوب له نقضا فان ضمن بعد
الاستحقاق رجع على الواهب فكان نسبب الرجوع اما الغرور في ضمن المعاوضة او
الضمان نقضا كذا في العناية **قوله** هبة ابتداء فان قيل لم لم يعكس الامر قلنا لان انعقاد
العقد باللفظ والمقصود هو الحكم وانه بعد تمام العقد فعند الانعقاد اعتبر اللفظ
لان العقد به ينعقد وعند التمام اعتبرها المقصود كذا في الكفاية **قوله** ويجوز ان يكون
على العكس هذا صريح في اكثر نسخة الشارح خالية عن لفظ العوضين الذي
وقع في اكثر النسخ عقيب فقبضها كما لا يخفى **قوله** لان الاعتبار للمعاني الا يرى
انه لو وهب ابنته لرجل يكون نكاحا ولو وهب امرأته لنفسها يكون طلاقا ولو
وهب الدين لمن عليه الدين يكون ابراء فاللفظ واحد واختلف العقود لاختلاف
المعنى المقصود كذا في الكفاية **قوله** على المعنيين اي معنى الهبة لفظا ومعنى
البيع معنى وكل ما اشتمل على معنيين امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما لان اعمال
الشبهتين ولو بوجه اولى من اعمال احدهما اما الاشتمال على المعنيين فظاهر
واما امكان الجمع فلان الهبة من حكمها تأخر الملك الى القبض وقد يوجد ذلك
في البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم وقد يوجد ذلك في الهبة التي قبض
عوضا واذا انتفى المنافاة امكن الجمع لا محالة فعملنا بهما كذا في العناية **قوله** على ان
يهب هذا في كلمة على انما لو ذكره بالباء بان قال وهبت منك هذا العبد بثوبك
هذا بالف درهم وقبل الآخر يكون ابتداء وانتهاء بالايجاب كذا في الكفاية **قوله**
بصير به قمارا وهو بكسر القاف اللعب شرط كما هو المشهور **فصل قوله**
صحت وبطل استثناؤه حتى صارت الجارية وحلها هبة صرح به في النهاية **قوله**
او يعوضه ولا يتوهم التكرار في قوله على ان يرد عليه شيئا منها لان الرد عليه لا يستلزم
كون المردود عوضا فانه كونه عوضا انما يكون بالفاظ تقدم ذكرها كذا فهم من تقرير العناية

قوله صار كانه وهبها الخ وجه الشبه ان في صورة اعتاق الحمل لا يبقى الحمل على ملك الواهب فكذا في استثناء الحمل لان الحمل لا يبقى على ملك الواهب بعد الانفصال لعدم صحة الاستثناء الحمل كذا في الكفاية قوله فلم يكن كالاستثناء اى في التجويز لان الجواز في الاستثناء كان بابطاله وجعل الحمل موهوبا وههنا التدبير يمنع عن ذلك قوله لما مر ان التعليق الخ بخلاف ما مر في باب الصلح في الدين وهو انه اذا قال ان اديت الي خمسمائة غدا على انك بريء من الفضل فهو بريء من الفضل ان ادى اليه الخمسمائة غدا وان لم يؤد عادت الالف عليه لان ثمة الابراء عن معلق بالشرط بل هو مقيد بالشرط والمقيد موجود والمعلق معدوم وبينهما فرق معلوم كذا في غاية البيان قوله كما جاء به الحديث وهو قوله عم من اعمر عمرى فهى لمعمرة حياته وممات قوله لانه تعليق التمليك بخطر فلا يفيد ملك الرقبة وانما يكون عارية عنده يجوز للمعمر ان يرجع فيه ويبيعه اى وقت شاء لانه يتضمن اطلاق الانتفاع كذا في الغاية قوله فيصح ويبطل الشرط فيكون هبة عنده حتى لو مات المرقب يكون ميراثا بين ورثته وقد اختار صاحب البيان حيث قال وعندى ان قول ابى يوسف اصح اذ انه ما في الباب اذ يقال الشرط فاسد قوله مبني على تفسيرها يعني من فسرها بالتمليك في الحال واشتراط الرد في المال يجوزها قطعا كالثاني رجع بناء على ان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد وان بطل الشرط ومن فسرها بالتمليك المضاف الى الزمان لا يجوزها جزما كالاعظم والرباني فاذا لم يكن بينهم خلاف في الحقيقة واللفظ صالح للمعنيين امكن التوفيق بين الاخبار كذا في التبيين قوله وصدقته الى المصدق قوله وهو الثواب فصار كهبة عوض عنها قيل عليه ان حصول الثواب في الآخرة فضل من الله تع ليس بواجب عندنا خلافا للمعتزلة فلا يقطع بحصوله ويمكن ان يقال المراد به حصول الوعد بالثواب

كتاب الاجارة قوله

وفي عين

321

وفي عين الخليل هو كتاب من الصرف من مؤلفات خليل بن احمد استاذ سيبويه النحوي واما الاساس فهو من كتاب اللغة من مؤلفات صاحب الكشاف وقد سماه اساس الاقتباس وقد جوز في كتاب المسمى بمقدمة الادب كون اجرة الدار من باب الافعال والمفاعلة معا وقد صرح به في البيانية قوله في موضع قبيح كما مر في فصل التعزير من انه مستعمل فيمن يواجر اهله للزنا قوله هي بيع نفع الخ هذا شروع في بيان معناه الشرعي وهو معناه اللغوي ايضا بلا مخالفة بينهما ولما كانت عبارة عن تمليك المنافع وهي غير موجودة في الحال لم يقتض القياس جوازها الا انها جوزت على خلاف القياس بالاثر لحاجة الناس فكان استحسانا بالاثر ومن آثار الدالة على صحتها قوله عم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه فان الامر باعطاء الاجر دليل على صحة العقد قوله كذلك اى معلوم دين كالنقدين والمكيل والموزون او عين كالثياب والعبيد والحيوان يضم اليها المنفعة فانها تصلح اجرة وان لم تصلح ثمنا لكن يشترط فيها اختلاف جنسها كما اذا استاجر سكنى دار بركوب دابة قوله كسكنى الدور اى اذا لم يوهن البناء كالقصار والحداد والطحان وكذا كفاية ذكر المدة في الزراعة اذا لم يوجد التفاوت فيما يزرع اما اذا تفاوت المزروع في تضرر الارض به فلا بد من تسميته لئلا يكون المعقود عليه مجهولا كما صرح به في الهداية قوله فوق ثلث سنين وفيه تصريح بتجويز الثلث لكنه ليس بمطلق بل على تقدير ان لا يشترط الواقف ان لا يواجر اكثر من سنة مثلا واما اذا شرط فليس للمتولي ان يزيد على ذلك لان شروط الواقف يراعى طال او قصر كالمنصوص فان كان مصلحة الوقف يقتضي ذلك يرفع الى الحاكم حتى يحكم بجواز ها كذا في الغاية والتبيين قوله كما جوزها البعض يعني من قال المجلة بجواز الاجارة الطويلة على الاوقاف ان يعقدوا عقودا متفرقة وكل عقد على سنة فتكتب استاجر فلان بن فلان كذا ثلاثين عقودا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما والثاني غير لازم لانه مضاف

وقد صرح الشارح بعدم ارتضائه اولا بقوله فعله عدم الحج واشار اليه ثانيا بقوله تجاوز الله عنهم لان هذا الدعاء مشعر بكون تخويفهم هنا معصية محضة وقيل في وجه في تخويف العقد افهام جديد واشهاد جديد عليها لا يخفى **قوله** ولا يجب الاجرة اى لا يملك الموجر الاجرة **قوله** بمجرد يجب بنفس العقد اى يملك به حتى لو كانت الاجرة عبدا يجوز اعتاقه من الموجر عنده قبل وجود احد المعاني الثلثة التي ذكرها المص لا عندنا فلو كان نفس الوجوب ثانيا يصح اعتاقه كما في البيع كذا في الكفاية **قوله** فتجب للدار قبضت تفريع على ان التمكن من الاستيفاء يقوم مقام الاستيفاء لا يقال فعلى هذا يكون بسبب الملك احد معان اربعة كما لا يخفى وقد صرح صاحب الهداية بكونها ثلثة لانا نقول الاصل هو الاستيفاء والتمكن منه يقوم مقامه احيانا وبدل احد الاقسام لا يكون قسما لذاته كذا افهم من العناية فاذا قبض المستأجر باجارة صحيحة ما استاجره ولم يمنع عن استيفاء المنفعة في المدة في المكان الذي وقع العقد فيه مانع وله يستوفيها وجب الاجر لان الواجب على الموجر تسليم العين التي يحدث منها المنفعة في مدة الاجارة في مكان العقد لا تسليم عين المنفعة لانه غير متصور فكان تسليم العين قائما مقام تسليم المنفعة فاذا سلم العين فارغة عن متاعه ولم يكن هناك مانع منه او من العين او اجنبي سلطان او غاصب حصل التمكن وترك الاستيفاء بعد ذلك تعطيل من جهته وتقصير منه فلا يمنع وجوب الاجر وانما اعتبر هذه القيود لان بزوال شئ منها زال التمكن فلا يجب الاجر فان لم يسلم العين او سلمها مشغولة بمتاعه او سلم فارغة في غير مدة الاجارة مثل ان يستأجر دابة الى الكوفة في هذا اليوم وذهب اليها بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركبها او سلمها فارغة فيها في غير مكان العقد كمن استأجر دابة في غير بغداد الى الكوفة فسلمها الموجود اسكنها المستاجر ببغداد حتى مضت مدة يمكنه المسير فيها الى الكوفة او سلمها فارغة فيها في مكانه لكن بها عذر فاحش يمنع الركوب او سلمها

فارغة فيها

فارغة فيها في مكان صحيح لا عذر فيها لكن منعه السلطان او غصبه غاصب او لم يكن شئ من ذلك اصلا لكن الاجارة كانت فاسدة فان الاجر في جميع ذلك ليس بواجب ما لم يستوف المنفعة لان التسليم لم يكن من جهته بل لفوات التمكن من الانتفاع كذا في العناية **قوله** وللدابة لكل مرحلة فاذا استأجر بعيرا الى مكة شرفها الله تعالى فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة لان سير كل مرحلة مقصود كسكنى يوم وذلك لان القياس يقتضي استحقاق الاجر ساعة فساعة تحقيقا للمساواة بين البدلين الا ان المطالبة في كل ساعة يفضي الى ان لا يتفرغ لغير فيتضرر به بل المطالبة بكل مرحلة تفضي الى عدمها فان استأجر لم يتمكن من الانتفاع بامر من جهة الموجر فيمتنع الانتفاع من جهته فيمتنع المطالبة وما افضى وجوده الى عدمه فهو منتف فقدرنا بما ذكرنا من اليوم في الدار والمرحلة في البعير **قوله** فيتوقف الطلب الخ لان البعض غير منتفع به وغير المنتفع به لا يستوجب الاجر وهذا يشير الى انه لو كان ثوبين فقرع عن احدهما جاز ان يطلب اجرته لانه منتفع به لكن هذا يخالف لعامة المعتبرات لان نقل كل منها يدل عليه ان من استأجر خياطا يخيط له في بيته فله الاجر بقدر ما خاط ونقل عن الزخيرة يجب على الموجر ايفاء الاجر بقدرها استوفى من المنفعة اذا كانت له حصة معلومة من الاجر كما في الجمال الحق هنا لفظ السغناقي في نهايته ثم قال ولكن نقل من التجريد ان الحكم قد ذكر فيه كما ذكر في شرح الهداية فيحتمل ان صاحبها انفع صاحب التجريد في هذا الحكم ثم قال الاكمل اقول كلام صاحب الزخيرة على ما نقله يدل على ان استحقاق بعض الاجرة انما هو اذا كان له حصة معلومة وارى ان ذلك انما يكون اذا عينا لكل جزء حصة معلومة اذ ليس للكم مثلا او للبدن حصة معلومة من كل الثوب عادة فلم يكن الحصة معلومة الا بتعيينها وح يصير كل جزء بمنزلة ثوب على حدة باجرة معلومة وقد فرغ من عمله فيستوجب اجرة كما في كل الثوب ولعل هذا معتمد المص انتهى واقول فظني ان هذا

معتمد صاحب الوقاية ايضا بعد تأييده باختيار الهداية **قوله** والخبز وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة التحتانية مصدر خبز الخبز بالضم معروف كذا في الصحاح فالضمير في اخراجه للمضوم المفهوم من المفتوح المذكور على منوال اعدلوا هو اقرب اى للخباز طلب الاجرة بخبزه الخبز بعد الاخراج **قوله** ولا غرم فيهما اى قبل الاخراج وبعده صرح به في جميع شروح الوقاية فاعترض عليه النظام والاستاذ بان هذا مخالف لما في البيانية من انه انما قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج من التنور لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا اما عند ابي حنيفة فلانه مما جنته يداه بتقصيره في القلع من التنور واما عندهما فلان العين مضمون عليه كالمغصوب على الغاصب ولا يبرأ الا بحقيقة التسليم والوضع في بيته ليس كذلك ثم قال الاستاذ فمنشأ هذه الهفوة ان صاحب الهداية قال لا ضمان عليه لانه لم يوجد منه الجناية فجعل صاحب الوقاية هذا القول متعلقا بما قبل الاخراج ايضا فلزم ما لزم فليتأمل **قوله** يضمن مثل دقيقه اشار بذكر الدقيق الى انه لا ضمان عليه في الحطب والملح عندهما لان ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه وحال وجوبه رماد ولا قيمة له **قوله** ولا اجر له واعطاه الاجير والفرق بينهما ان في ضمان قيمة الدقيق لم يصل العمل الى المستأجر لا صورة ولا معنى فلم يستحق الاجر وفي ضمان الخبز وصل اليه العمل بوصول قيمته فكان له الاجر كما فهم من بيان البيان **قوله** وللطبخ اى للطبخ اى يستأجر يطبخ طعام الضيافة طبا اجرة بعد الغرف وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة اخراج الطعام من القدر الى القصاع لانه من تمام عمله عرفا واما لو استأجر يطبخ قدر حاجته فليس عليه الغرف لعدم العرف كذا فهم من العناية **قوله** ولضرب الدبن وهو بكسر اللام وفتحها وبسكون الباء الموحدة التحتانية فيهما جمع لبنة على وزن كلمة وهي ما يبنى كذا في البدائع

قوله

323

قوله بعد اقامته فان افسده المطر او انكسر قبل ذلك فلا اجر له انفاقا لانه لا يصير مسلما ما لم يصر لبنا وما دام على الارض لم يصر لبنا كذا في الاكمل **قوله** لان التشريح وهو بالشين المعجمة وضع بعضه على بعض وقوله من تمام العمل عرفا لانه لا يؤمن الفساد قبله فصار كالاخراج من التنور وقوله وعند ابي حنيفة اقول مقتضى السياق ان يقول بدله وقال وهو ظاهر **قوله** كالنقل الا يرى انه ينتفع به قبل التشريح بالنقل الى موضع العمل فيقال هذا اذا ضرب اللبن في ملك المستأجر فان ضربه في ملك نفسه فله يجب الاجرة عنده الا بالعقد عليه بعد اقامتها وعندهما بالعقد عليه بعد التشريح كذا في الكفاية **قوله** يقتضي اى يعمل القصارة بالنشا وهو بفتح النون والشين المعجمة مقصور وفارسي معرب اصله نشاسيج او نشاسبجه حذف منه السين المهملة والجيم وقت التعريف للتخفيف والبيض بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتانية جمع بيضة وهي ما يحدث من الدجاجة والقصارة بها من عادات اهل الشام **قوله** له حبسها للاجر قال في المهراب هذا اذا عمل في دكانه اما اذا عمل في بيت المؤجر فليس له حق الحبس وقال صاحب البيان لان العمل وقع سلما الى المالك لان المحل في يده **قوله** كالحمال وهو بالحاء المهملة والجيم جميعا والحكم فيه واحد والاولى ان يروى هنا بالخاء لان الحمل يجوز ان يقع على الظهر وعلى الدابة فيكون اعم من لفظ الحمال كذا في البيانية **قوله** الملاح وهو بالفارسي كشتي بان **قوله** وغاسل الثوب اى بلا صرف شيء متقدم في غسله بل غسله بالماء الخالص فليس له حق الحبس لان البياض الذي في الثوب غير مضاف الى عمله بل كان حاصلا مستترا بالوسخ فزال ذلك بعمله فظهر البياض الذي كان في الاصل **قوله** بخلاف رد الآبق اشارة الى جواب اه يقال ان الآبق اذا رده انسان كان له حق الحبس الى وصول جعله وان لم يكن لعمله اثر قائم في العين **قوله** ليس له لانه وقع التسليم

بايصال المعقود عليه بمكنه والمسلم الى صاحبه لا يتصور حبسه كما لو عمل في بيت
الصاحب وجوابنا مفصل في الهداية فلا يطول به الرسالة قوله ان يستعمل غيره
اى يتخذه عاملا وقوله فلا لان المعقود عليه من محل بعينه كالمنفعة في محل
بعينه كاستيجار دابة بعينها فانه ليس للموجر ان يسلم غيرها وفيه تأمل لانه ان
خالفه الى خير بان استعمل من هو اصنع منه في ذلك الفن او سلم دابة اقوى من
ذلك كان ينبغي ان يجوز قوله ولا جر المجيء الخ يعني من استاجر رجلا ليذهب
الى بروسته مثلا فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم ميتا فجاء بالباقي فاما ان يكون
على جماعة معلومي العدد اولا فان كان الثاني استحق جميع الاجرة وان كان
الاول فله الاجر بحسابه هذا اذا قلت مؤنة الباقين بموت من مات واما اذا لم تنقص
المؤنة بان مات الكبار مثلا فله الاجرة كذا في الكفاية قوله بموته بعد الموت اتفاقي
والمراد عدم ايصاله باي مانع كان قوله وعند محمد قيل هذا الخلاف في بناء على
ان المعقود عليه قطع المسافة او نقل الكتاب واختار محمد الاول لان المشقة
فيه دون نقل الكتاب وقد اوفى بعض المعقود عليه بذهابه فيستحق الاجر
المقابل له لان قطع المسافة وقع في الذهاب للمستاجر فوجب اجر الذهاب
ولم يقع قطعها في المعقود له فلم يجب اجره واختار الاعظم والثاني الثاني لانه هو
المعقود او وسيلة اليه وهو علم ما في الكتاب وهو ينقصه برده فيسقط الاجر
كذا في الكفاية والتبيين قوله في القطع بكسر القاف وتشديد الطاء المهملة كذا
في الدستور وفي قول المص ان رده اشارة الى كونه لم يرد الكتاب بل وضعه
هناك لا يستحق اجر الذهاب اجماعا قوله اتفاقا قال قيل لم لم يحكم محمد ههنا
باجر الذهاب كما في نقل الكتاب قلنا ان المقصود عليه فيه عنده هو قطع المسافة
ولم ينقص الاجير برده ما قطعه منها واما الطعام فالمعقود عليه فيه جملة اتفاقا

وهو منقوض

وهو منقوض بالرد قطعا كما لا يخفى وقال زفر له الاجر في الطعام لانه في مقابلة
حمله الى الهكة مثلا وقد اوفى بالمشروط فاستحق الاجرة عليه ثم هو برده جاء
فلا يسقط في الاجر كذا فهم من التبيين قوله فينصرف اليه لان المعروف عرفا
كالمشروع نصا هذا وجه الاستحسان وفي القياس لا يجوز لان المقصود من الدار
والدكان الانتفاع فهو متنوع فوجب ان لا يجوز ما لم يبين شيئا من ذلك قوله
سلمها اى لزم المستأجر قلعها وتسليمها فارغة لانه لا نهاية لها ففي ابقائها ضرر لصاحب
الارض هذا من جانب المستأجر واما من جانب الموجر مما ذكره بقوله الا ان يغرم الخ
قوله فيكون البناء والغرس لهذا اى لصاحبهما والارض لصاحبها لان الحق له فله ان يتركها
قوله والرطبة كالشجر اى اذا انقضت المدة وفي الارض رطبة يجب قلعها على التفصيل الذي
ذكر في الغرس ويقال لها بالفارسي سپت قوله لا يجبر على القلع بل يترك باجر المثل الى ان
يدرك لانه لها نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين قوله بالرداف رجل ذكر الرداف
لانه لو جل غيره على عاتقه ضمن جميع القيمة وان كان الدابة مما يطيق حملهما لان ثقل الراكب
مع الذي حمله يجتمعان فيكون اشق عليها اما اذا كانت لا تطيق فيجب جميع الضمان في
الاحوال كلها وقيد بالرجل لان بالصبي الغير المتمسك بنفسه ضمن ما زاد الثقل واما الصبي
المتمسك فكالرجل قوله بنصف قيمتها وعليه الاجر كاملا لاستيفاء المعقود عليه فان
ركوبه لا يختلف بان يردف عليه غيره او لا يردف فان قيل لا يجمع الضمان لا يجتمعان و
قد وجب عليه ضمان النصف كان ينبغي ان لا يجب الا نصف اجر قلنا انما ينبغي الاجر
عنه عند وجوب الضمان لانه ملكه بالضمان لا بطريق النصف ولا اجر عليه في ملكه
وههنا لا يملك شيئا بهذا الضمان فما تشاغله بركوب نفسه وجميع المسمى بمقابلة ذلك
وانما يضمن ما شغله بركوب الغير ولا اجر بمقابلة ذلك ليسقط عنه كذا في الكفاية قوله
بلا اعتبار الثقل وهو بوزن العنب فانه اذا مصدر ثقل الشيء ثقلا مثل صغر صغرا كذا

في الصحاح قوله فان الخفيف الجاهل الخ كعدد الجناة في الجنايات فانه اذا جرح رجل رجلا
خرا واحدة والآخر عشر جراحات خطاء فمات فالدية بينهما انصافا فلان ترتب جراحة واحدة
اكثر تأثيرا من عشر جراحات قوله على حمل ذكر وهو بوزن العلم ما يحمل وبالفتح مصدر
والاول هو المراد ههنا وآما في قوله ان طاقت حمله فالظاهر هو الثاني وحمله ذكر صفة له
قوله ما زاد الثقل مثلا اذا زاده عشر المسمى يضمن عشر الدابة وآذا زاد مقدار تمام المسمى
يضمن تمام الدابة العطب بفتحتين والكبح بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبالحاء
المهملة صرح به في المغرب والصحاح قوله الى نفسه لتقف ولا يجري قوله وجوابها بالجر
عطف على كبحه اى يجاوره بها وقوله اى يضمن بجواز الدابة الخ كأن استأجرها مثلا الى
دمشق وجاوز بها الى مكة شرفها الله ثم ردها الى دمشق فهلكت فهو ضامن كذا فهم من تقرير
الشراح قوله لكن الصحيح الضمان اى مطلقا ففرق بينه وبين المودع بأن المودع
مأمور بالحفظ مقصودا وهو ظ وكل من هو كذلك يبقى مأمورا بالحفظ بعد العود
الى الوفاق لقوة الامر كونه مقصودا وح يكون الرد رد ا الى نائب المالك والمستأجر و
المستعير مأمور ان بالحفظ تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال بالتجاوز
عن المواضع المسمى انقطع ما هو تابع له وهو الحفظ فلم يبق نائبا ليكون الرد رد ا الى
المالك او نائبه كذا في العناية قوله وايكافه يقال اكف الحمار واوكفه اى شد عليه الاكاف
وهو بالفارسية پالان كذا في الصحاح والدستور قوله وتفاوتا بأن يكون احدهما أوعر
او اجوف او نحو ذلك قوله لانه صار غاصبا لان زرع الرطبة مكان بر بمخالفة الى شر يضمنه
المستأجر غاصبا وذلك لانها اضر بالارض منه لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى قلعها
كذا في الهداية قوله وحكم الغصب هنا اى ضمان النقصان وسقوط الاجر لان الاجر والضمان
لا يجتمعان الاجر يستلزم عدم التقوى والضمان يستلزمه وتنافي اللوازم يدل على تنافي
الملزومات **باب الاجارة الفاسدة** وفيها اجر المثل اى يجب اجره حتى انما

اخذته الزانية ان كان بعقد الاجارة فحلال عند الاعظم لانه اجر المثل طيب وان كان السبب
حراما وحرام عندهما وان كان بغير عقد فحرام اتفاقا لانها اخذته بغير حق كذا في المحيط قوله
غير متقومة بنفسها لان التقوم يقتضي سابقة الاحراز والابقاء لم لا يمكن احرازه فلا
تتقوم وآنما تقومت بالعقد شرعا للضرورة لشدة الحاجة اليها واذا فسدت الاجارة وجب
ان لا يجب الاجرة لعدم العقد والضرورة لان الصحيح منها كاف فلا حاجة الى الفاسد منها
الا ان الفاسد من كل عقد ملحق بصحيحة لكونه تبعا له وكانت الضرورة باقية من وجه
لان كل احد لا يهتدي الى الصحيح فمست الحاجة الى الحاق باب به فيكون لها قيمة في قدر ما وجد
فيه شبهة العقد وهو قدر المسمى فيجب فيه بالغا ما بلغ وفيما زاد عليه لم يوجد فيه عقد
ولا شبهته فلا يتقدم وينفي على الاصل كذا في التبيين قوله كل شهر بكذا لان الاصل ان
كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم لان جملة الشهور
مجهولة والبعض منها غير محصور كذلك ومحصورا ترجيح بلا مرجح والواحد منها معلوم
متعين فصح العقد فيه قوله حين يهل على بناء المفعول اى يبصر قوله تو الفسخ
لانتهاء العقد الصحيح وهل يلزم ان يكون الفسخ بمحضر الآخر ولا اختلف المشايخ فيه
فمنهم من يقول انه لا يصح من غير محضر صاحبه على رأي الاعظم والرباني ويصح على رأي
الثاني ومنهم من يقول انه لا يصح بغير محضر بلا خلاف كذا في البداية نقلا من الذخيرة قوله
لزم العقد في هذا الشهر بحصول رضاها بذلك وهو القياس واليه مال البعض ولقد
احسن المص حيث جمع قول صاحب الهداية فان سكن ساعة الخ وقوله وكذا كل شهر
الخ وقوله وفي كل شهر يسكن لانه شامل للشهر الثاني وغيره من الشهور التي سكن في
اول كل منها قوله اذ في اعتبار آن رؤية الهلال حرج لان رأس الشهر عبارة عن الزمان
الذي يبصر فيه الهلال فلما ابصر مضى رأس الشهر فالفسخ بعد ذلك فسخ بعد مضي
مدة الخيار وقبل ذلك فسخ قبل مجيء وقته وكلاهما لا يجوز ومن الطرف التي يتم بها هذا

الفسخ ان يقول الذى يريده فى خلال الشهر فسخت العقد رأس الشهر فتفسخ العقد اذا اهل الهلال فيكون هذا فسخا مضافا الى رأس الشهر وعقد الشهر الاجارة فصح مضافا فكذا فسخه كذا فى العناية قوله وفى كل علم مدته اى وصح فى الكل الذى علم مدته ذكر الكل بان يسمى شهورا معلومة كما ذكره الشارح قوله ما سمى بان يقول من شهر رجب من هذه السنة مثلا قوله والا اى وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذى استاجر لان الاوقات كلها فى حق الاجارة سواء يذكر الشهر متكررا وفى مثله يتعين الزمان الذى يتعقب السبب كما فى الايمان اذا حلف لا يكلم فلانا شهرا يبر لانه الحال لان الظاهر من حال العاقد ان يقصد صحة العقد وصحته بذلك لنفيه بعدم المراد قوله فى اثناء الشهر اى فى وسطه كذا فى الصحاح قوله يعتبر بالايام وهو ثلثون يوما والباقى بالاهلة فيكون احد عشر شهرا بالايام يكمل ما بقى من الشهر الاول من الشهر الآخر لان الايام يصلح اليها ضرورة والضرورة فى الاول منها فلا يتعدى الى غيره ولابى حنيفة ان تمام الاول واجب ضرورة تسمية شهرا وتمامه انما يكون ببعض الثانى فاذا تم الاول بالايام ابتداء الثانى بالايام ضرورة وكذلك الى آخر السنة كذا فى العناية قوله واجارة الحمام والحجام اى صح استيجارهما واخذ آخر بها قيل المراد بها اخذ حق دخوله للغسل لا ما اخذه مالك الحمام من الحامى والقياس ان لا يجوز هذه الاجارة بجهالة قدر المنفعة ولكنها تجوز لاجماع المسلمين لشدة حاجة الناس اليها سيما النساء قالوا ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وانما ذكرهما فى هذا الباب مع جوازهما عندنا ثمتنا الثلث لان بعض الناس فيهما خلافا لان بعض العلماء كره حماما بناء على ما سيجئ من الحديث وروى من الحنبل انه لم يبح اجرة الحجام والصحيح عند عامة العلماء انه لا بأس باتخاذ الحمام للرجال والنساء جميعا للحاجة ولما روى ان رسول الله ﷺ حمام الجحف فلا يلتفت فى ديارنا الى قول

من كره

من كره اتخاذ الحمام مطلقا او حمام النساء خاصة واما تسمية الرسول ﷺ اياه بيت الشيطان وشر بيت فمحمول على كشف العورة فيه فاما بعد التستر فلا بأس بالدخول فيه ولا كراهة فى غلته كما لا كراهة فى غلة الدور والحوانيت والنهى فى كسب الحجام وقد انتسخ بما فى آخر حديث ابى هريرة رضى الله عنه فاتاه ﷺ رجل من الانصار فقال ان لى عيالا وحجاما اقاطع عيالى من كسبه قال لا فالرخصة بعد النهى دليل انتساخ الحرمة كذا فى العناية قوله والظئر وهى بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة امراة الزوج لتربية ولد الغير بالارضاع واصلاح الطعام وغسل الثياب قوله هذا عند ابى حنيفة اى صحة كون اجرة الظئر طعامها وكسوتها فقط مختار الاعظم بناء على ان الجهالة فيها لا تفضى الخ قوله ودهنه بفتح الدال اى جعل الصبى مطلا بالدهن وقوله وهواى الثمن قوله او غدرته التغذية من الغذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين وهو ما يتغذى من الطعام والشراب يقال غذوت الصبى باللبن فاغتذى اى ربيته كذا فى الصحاح قوله فلا اجراى للظئر لانها لم تات بالعمل الواجب عليها وهو فعل الارضاع فان هذا ايجاد وليس بارضاع فعدم وجوب الاجر لانتلاف فى العمل لا لانتفاء اللبن ولهذا لو صب لبن الظئر فى حلقوم الصبى فى المدة وتغذى به لم يستحق الاجرة فعلم بهذا ان المعقود عليه هو الارضاع والعمل دون العين واللبن لان عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها فان قيل الظئر اجير خاص او مشترك اجيب بانه اجير خاص على ما يدل عليه قول المبسوط ولو ضاع الصبى من يدها او وقع فمات او سرق من مال الصبى او ثيابه شئ لم يضمن الظئر لانها بمنزلة الخاص فان العقود ترد على منافعها فى المدة الا يرى انه ليس لها ان تؤجر نفسها من غيرتوهم بمثل ذلك العمل والاجير الخاص امين فيما فى يده وفيه نظر لانه قال بمنزلة الاجير الخاص لا عينه قوله والاصل عندنا

الح اراد بالطاعات التي يختص علة الاسلام اما اذا لم يختص بها فيجوز كما اذا استاجر
ذميا على تعليم التورات يجوز لان تعليمها لا يختص بها لنا في عدم جواز اخذ الاجرة على
الطاعات قوله م اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به ولان القربة متى وقعت كانت للعامل
فلا يجوز له ان يأخذ الاجر على عمل وقع له كما في الصوم والصلوة ولان التعليم مما لا يقدر
عليه المعلم الا بمعونة من جهة المتعلم فيكون ملتزما لما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز بخلاف
بناء المسجد وادا الزكوة وكتابة المصحف والفقه فانه يقدر عليها الاجير وكذا الاجر
يكون للآمر لوقوع الفعل عنه نيابة ولهذا لا يشترط اهلية المأمور فيها بل اهلية الآمر
حتى جاز ان يستأجر الكافر فيهما ولا يجوز فيما نحن فيه والاصل ان كل شئ جاز ان يستأجر
عليه الكافر جاز ان يستأجر المسلم والا فلا كذا في الزيلعي قوله وعلى المعاصي وذلك
لان المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الاجر من غير ان يستحق
هو على الاجير شيئا اذ المبادلة لا يكون الا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر ولو
استحق عليه المعصية لكان ذلك مضافا الى الشارع من حيث انه شرع عقدا موجب
للمعصية تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله تحرزا وقيل انما كره المتقدمون ذلك لانه
كان للمعلمين عطيات من بيت المال فكانوا مستغنين عما لا بد لهم من امر معاشهم و
ليس في زماننا ذلك ويجبر يعني جوزوا له ضرب المدة وافتوا بوجوب المسمى و
عند عدم ضرب المدة افتوا بوجوب اجر المثل لانه ظهر التواني في الامور الدينية
ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن قوله ما قبل من القبول او من القول ويحبس
ان امتنع من تسليمه قوله من الشريك وغيره اي لا يجوز ان يواجر الرجل نصيبا من
داره او نصيبا من دار مشتركة من غير الشريك عندنا الاعظم وزفر فيما لا يقسم وفيما يقسم
وعندهما وعند الشافعي يجوز مطلقا ودليل كل من الفريقين مذكور في الهداية و
شروحها قوله عنز لا يشبه وهو بفتح الغين وسكون الزاء المعجمتين الخيط من غزل

المرأة

المرأة القطن وينسج بالنون والسين المهملة والجيم مضارع من باب ضرب من نسج
النساج الثوب والثور بفتح الثاء المثلثة مذكر البقر وبطحن من طحنت الرحى
الحنطة ونحوها فطحنت والقفيز المكيال والطحان صاحب الرحى كل هذه الكلمات
مفسرة في الصحاح بما ذكرنا قوله لانه جعل الاجر الخ وهذا اصل كبير يعرف به فساد
كثير من الاجارات والمعنى الفقهي في عدم جواز ذلك هو ان المستاجر عاجز عن تسليم
الاجر وهو بعض المنسوج او المحمول او غيرهما والشخص لا يعد قادرا بقدرة غيره و
اذا ثبت فساد العقد كان للعامل اجر مثله لان صاحب المال استوفى منافعه بعقد فاسد له
فكان له اجر مثله ولا يجاوز به المسمى قوله عشرة امناء جمع المناء هو طلان كذا في
الصحاح قوله حتى اذا فرغ نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغ في اليوم فعليه
ان يعمله في الغد لان المقصود هو العمل واذا كان المعقود عليه هو العمل جاز العقد و
يجعل ذكر الوقت للاستعجال لا للتعليق العقد به فكانه استاجره للعمل على ان يفرغ
منه في اسرع الاوقات والحمل على هذا مما لا بد منه دفعا للجهالة لتصحيح العقد قوله
وفيه نفع المستاجر حتى لا يجب الاجر عليه الا بتسليم العمل وقوله وفيه نفع الاجير
لاستحقاقه الاجر بتسليم نفسه وان لم يعمل فان مضى اليوم ولم يفرغ من العمل جاز
ان يطلب الاجير اجرة نظرا الى الفاق ويمنعه المستاجر نظرا الى الاولى فيفضي الى التراع
قوله اي يكربها من كرب الارض قلبها للحرث كذا في الصحاح قوله وان كان انوه
لا يبلى لا يفسد لا يقال هذا على تقدير ان يخرج الارض بالكراب مرة فينبغي ان يفسد
باشتراطه بالكراب مرتين لعدم اقتضائها العقد لانا نقول لا يكفي في افساد الشرط
العقود كونها مما لا يقتضيها العقد بل يجب معه كونها نافعة لاحد المتعاقدين او
لمبيع مستحق كالآدمي مثلا قوله او يكري من كرى النهر حفرها والجداول جمع
جدول بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو النهر الصغير وكلاهما مذكور في الصحاح

قوله اويسرقنها من السرقين بكسر السين المهملة والقاف معرب سرگين لانه ليس
فى كلام العرب فعليل بالفتح كذا فى الصحاح قوله ولنا ان الجنس الخ مر الكلام فيه فليتنظر فى العناية ههنا وفى كتاب البيع قوله جملا بفتح الجيم والميم الذكر من الابل
وقوله ولم يسم حمله بكسر الحاء المهملة ما يحمل على ظهر او رأس وقوله فنفق اى هلك
الحمل المذكور قوله اى استحسانا يعنى ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فانه لما
حمل عليه ما يحمله الناس من الحمل فقد تعين العمل وارتفعت الجهالة المفضية الى النزاع
فانقلب الى الجواز ووجب المسمى قوله بنقض القاضى دفعا للفساد لانه قائم بعد

باب من الاجارة

قوله لان هذا مبنى اقول فقوله فله ان يعمل شروع
لبيان وجه التسمية قوله ولا يضمن ما هلك وان اشترط المتأخرون بالصلح على
النصف فى هذا النصف كذا فى الغرر نقلا من العمادية قوله كالموت حتف انفه والكتف
الموت يقال فلان مات حتف انفه اذا مات من غير قتل ولا ضرب كذا فى الصحاح قوله
كزلق الحمال من زلقت رجله اى زالت من موضعها قوله على ما يأتى فى الحجام يشعر
هذا بكون الفصاد فى معنى الحجام وليس كذلك كما سيتضح مما سنذكره فى قول
المص لم يجز المعتاد قوله ولا يضمن اى الاجير بعمله قوله مر السفينة اى
بموصلها قوله سبب شد المكارى اقول لعل عدوله عن قول صاحب الهداية
سبب انقطاع الحبل الذى يشد به المكارى الحبل مع ظهوره للاشارة الى الجواب
ما عسى ان يقال انقطاع الحبل ليس من صنع الاجير فما وجه ذكره من جملة ما
تلف بعمله يعنى ان انقطاعه لقلة اهتمامه حيث شده بحبل ضعيف مستعد
للانقطاع فكان من صنعه حقيقة قوله لا يتحمله العاقلة الا اذا كان بالجناية
وقيل هذا اذا كان كبيرا ممن يستمسك على الدابة وتركب وحده والا فهو كالمتاع
والصحيح انه لا فرق كذا فى التبيين قوله او يزاغ بالباء الموحدة وبالزاء والغين

المعجمتين

المعجمتين من بزغ البيطار الدابة شقها بالمبزغ وهو مثل مشرط الحجام كذا فى المغرب
قوله لم يجز المعتاد اى لم يتجاوزه وهذا القيد اعتبره القدورى ويفيد انه ان
تجاوز ضمن وفى الجامع الصغير اعتبر كون الحجامة بامر المولى ويفيد انها لو لم تكن
بامره ضمن فان قيل قد علم من رواية الكتاب بين ان الحجام اذا حجم العبد باذن
مولاه وتجاوز المعتاد وجب عليه الضمان لكن لم يعلم منها قدر الضمان على
تقدير الحيوة والموت اجيب بان ذلك بحسب التجاوز حتى ان الختان اذا اختن
فقطع الحشفة ان برئ ضمن كمال الدية وان مات فعليه بدل نفسه فان
قيل هذا مخالف لجميع مسائل الديات فانه كلما ازداد اثر جنايته انتقص ضمانه اجيب
بان محمدا قال فى النوادر انه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهو عضو مقصود
لا ثانى له فى النفس فيقتدر بوله ببول النفس كما فى قطع اللسان واما اذا مات فقد حصل
تلف النفس بفعلين احدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير مأذون
وهو قطع الحشفة فكأضامنا نصف بدل النفس لذلك فان قيل التنصيف
فى البدل يعتمد التساوى فى السبب وقد انتفى لان قطع الحشفة انشأ فضاء الى
التلف من التلف من قطع الجلدة لا محالة فكان كقطع اليد مع ضرب الرقبة اجيب
بان كل واحد يحتمل ان يقع اتلافا وان لا يقع والتفاوت غير مظبوط فكان هدرا
بخلاف الضرب المذكور فانه لا يحتمل ان لا يقع اتلافا كذا فى الكفاية قوله وان لم
يعمل اى سلم نفسه ولم يعمل مع التمكن اما اذا امتنع من العمل ومضت المدة او لم
يتمكن من العمل ومضت المدة لم يستحق الاجر لانه لم يوجد تسليم النفس قوله
ما تلف بيده بان سرق منه او غاب او غصب ولا ما تلف بعمله بان انكسر القدوم فى
عمله وتخرق الثوب من دقه وهذا اذا لم يتعمد الفساد فان تعمد ذلك ضمن كالمودع
اذا تعدى كذا فى العناية قوله وفى اربعة اشياء لا لانه مبنى الاجارة دفع الحاجة كالبيع

وهي تندفع بالثلثة لاشتمالها على الجيد والوسط والردئ ولا حاجة الى الاربعة لاندفاعها
بما دونها كما مر في كتاب البيع **قوله** غير انه يشترط معنى ان يفاق عقد الاجارة
البيع من حيث اعتبار شرط الخياط فانه اذا باع احد العبدين لم يصح الا بشرط خيار التعيين
وجوز عقد الاجارة في احدى المنفعتين من غير شرط الخيار لان في الاجارة الى آخرها
ذكره الشارح خلاف ابي يوسف ومحمد وجه قولهما ان المعقود عليه احد الشيئين
وكذلك الاجر احد الشيئين وهو مجهول والجهالة الواحدة يوجب الفساد فكيف الجهالتان
والنقض بمسئلة الخياطة غير مسموع لان الاجر ثمة يجب بالعمل وعنده يرتفع الجهالة
اما في هذه المسائل فالاجر يجب بالتخلية والتسليم فيبقى الجهالة ولابي حنيفة ان خيره بين
عقدين صحيحين مختلفين فيصح كالخياطة وبيان كونهما مختلفين ان يسكناه بنفسه
بخلاف اسكانه الخواد الا يرى ان اسكاد لا يدخل في مطلق العقد وكذا في اخواتها والجواب
عن قولهما ان الاجر يجب بالتخلية الخ ان الاجارة تعقد للانتفاع وعنده يرتفع
الجهالة اما ترك الانتفاع مع التمكن فنادر لا معتبر به ولو احتيج الى ايجاب الاجر
بمجرد التخلية بان يسلم ولم ينتفع به حتى يعلم المنفعة يجب اقل الاجرين للتيقن به
هذا زبدة ما في العناية **قوله** واحتمال الخلاف حيث قال فهو جائز يحتمل الخلاف وانما
قال ذلك لان هذه المسئلة ذكرت في الجامع الصغير مطلقا فيحتمل ان يكون هذا قول
الكل وان يكون قول الاعظم خاصة كما في نظايرها **قوله** جائزان ففي ايتهما خاط
استحق المسمى فيه **قوله** لان ذكر اليوم للتعجيل اى لا للتوقيت حتى لو خاط في الغد
استحق الاجر فكذا ههنا وذكر الغد للترفيه لانه حال افراد العقد في الغد بقوله
خطه غدا بنصف درهم كان للترفيه فكذا ههنا اذ ليس لتعداد الشرط اثر في
تغييره فيجتمع في كل تسميتان اما في اليوم فلان ذكر الغد اذا كان للترفيه كان العقد
المضاف الى عقد ثابتا اليوم واما في الغد فلان العقد المنعقد في اليوم باق لان

ذكر اليوم

ذكر اليوم للتعجيل فيجتمع مع المضاف الى غد واذا اجتمع في كل واحد منهما تسميتان لزم
مقابلة العمل الواحد ببدلين على البدل كانه قال خطه بدرهم او نصف درهم وهو باطل
كلون الاجر مجهولا والجواب ان الجهالة تزول بوقوع العمل فانه به يتعين الاجر للزومه
عند العمل كما تقدم كذا في العناية **قوله** لهما للترفيه اى للتوسيع يقال فلان في رفاعه
ورفاعيه من العيش اى سعة **قوله** لهما ان كل واحد الخ معناه ان المقصود عليه واحد
وهو العمل ولكن بصفة خاصة فيكون مراده التعجيل لبعض اغراضه في اليوم من التحمل
والبيع بزيادة فائدة فيفوت ذلك ويكون التأجيل مقصودا قصارا باختلاف الغرض
كالنوعين من العمل كما في الخياطة الفارسية والرومية **قوله** مفسد فانا اذا انظرنا الى ذكر العمل كان
الاجير مشتركا واذا انظرنا الى اليوم كان اجير واحد وهما متنافيان لتنافي لوازمهما فاذ
ذكر العمل يوجب عدم وجوب الاجرة ما لم يعمل وذكر الوقت يوجب وجوبها عند تسليم النفس
في المدة وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومان وانما عدلنا عن الحقيقة التي هي التنافي
الى المجاز الذي هو التعجيل وح يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم فيصح اليوم ويجب
المسمى فيه ويفسد الغد ويجب اجر المثل **قوله** كما مر قوله لعله اشارة الى قوله في
الاجارة الفاسدة له ان جمع بين العمل والوقت **قوله** ولا ينقص من نصف درهم لان
التسمية الاولى لا ينعدم في اليوم الثاني فيعتبر لمنع الزيادة ويعتبر التسمية الثانية لمنع
النقصان **قوله** لا يزاد على نصف درهم لانه اذا لم يرض بالتأخر الى الغد بالزيادة
فالى ما بعد الغد اولى **قوله** الا بشرطه لان خدمة السفر اشتملت على زيادة مشقة
فلا ينتظمها الاطلاق ولهذا جعل السفر عذرا فلا بد من اشتراطه **قوله** لا يحرز نفسه
عن الغاصب **قوله** وصح للعبد قبضها اى قبض الاجرة في قولهم جميعا لانه مأذون له
في التصرف على اعتبار الفراغ على ما مر من قوله فبعد الفراغ رعاية حقه الخ فان النافع
مأذون فيه كقبول الهبة واذا كان مأذونا وهو العاقد رجع الحقوق اليه فيكون له القبض

وفائدته تظهر فى حق خروج المستاجر عن عهدة الاجرة فانه يحصل بالادآء اليه آنما
وضع المسئلة فيما اذا آجر المغصوب ونفسه فان آجره المغاصب كان الاجر له لا للمالك
لاضمان عليه بالاتفاق وان آجره المولى فليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة
المولى لانه العاقد كذا فى العناية **قوله** ويأخذها مولاه قائمة اى لو وجد مولى
العبد ما فى يد العبد من الاجرة اخذه لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم
بطلان الملك كما فى المسروق بعد القطع فانه لم يبق متقوما حتى لا يضمن بالاتلاف و
يبقى الملك فيه حتى يأخذه المالك كذا فى التبيين **قوله** وشهر الخمسة اى من غير تعيين منها
قوله والاربعة باربعة لانه المذكور اولا يعنى لما قال شهرا باربعة بالتنكير كان مجهولا
والاجارة تفسد بالجهالة فصرفناه الى ما يلى العقد تحريا للجواز او نظرا الى تبخير الحاجة
كان الانسان انما يستاجر الشئ لحاجة تدعوه الى ذلك والظاهر وقوعها عند العقد
واذا انصرف الاول الى ما يلى العقد والثانى معطوف عليه ينصرف الى ما يلى الاول
ضرورة حتى لو قال شهر الخمسة وشهرا باربعة كان الاول بخمسة والثانى باربعة و
فائدته تظهر فيما اذا عمل الاول دون الثانى فانه يستحق اربعة دراهم ولو عمل الثانى
دون الاول يستحق خمسة دراهم كذا فهم من تقرير غاية البيان **قوله** وحكم الحال
يعنى اذا استأجر رجل عبدا بمدة معينة مضت فقال المستاجر مريض او آبق فى اقل
المدة وقال صاحبه لا بل قبل ان تأتينى ساعة بحكم الحال اى ينظر حال العبد فى حال
الاختلاف ان كان مريضا او آبقا فالقول للمستأجر مع يمينه وان كان صحيحا او
حاضرا فيها فالقول لصاحبه لان القول فى الدعاوى قول من شهد له الظاهر
قوله بما عملت كالمبيض والاصفر مثلا **قوله** لان الاذن مستفاد فلو انكر اصل الاذن
كان القول قوله وكذا اذا انكر صفته **قوله** ان يصدق باليمين وبعده هو بالخيار
بين تضمين الصانع وبين اخذ ثوبه واعطاه اجر مثل العمل بحيث لا يتجاوز به المسمى

قوله ينكر

قوله ينكر تقوم الخ والقول قول المنكر **قوله** معاملاته وذلك بان تكررت
المعاملة بينهما باجر لا تسبق ما بينهما باجر تعين جهة الطلب باجر جريا على معتادهما
قوله ان كان معروفا الخ لانه لما فتح الحانوت لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص على
الاجر اعتبارا للظاهر والقياس ما قاله الاعظم لانه منكر وما ذكراه من الاستحسان
مدفوع بان الظاهر يصلح للدفع والحاجة ههنا للاستحقاق لا للدفع كذا فى الغاية
واشار اليه الشارح بقوله وابو حنيفة يقول الخ **باب فسخ الاجارة**
قوله ودبر الدابة وهو بفتح الدال المهملة والباء الموحدة جراحة حدثت فى
ظهر الدابة من الرحل كذا فى المغرب **قوله** وبخيار الشرط اى ويفسخ الاجارة
اذا استاجر المستأجر دارا على انه او المؤجر بالخيار فيها ثلثة ايام ثم فسخ قبل
مضيها **قوله** وبالعذر هذا عندنا وعند الشافعى لا يفسخ الا بالعيب وكفى بنا
حجة عليه لزوم جبر المستاجر على قلع القرس واتخاذ الوليمة وايضا يلزم جبر
من استاجر رجلا ليقطع يده لاكله وقعت بها ثم برئت على التمام قطع اليد وهذا
بين لزوما وفسادا لانه التزام ضرر زايد لم يستحق بالعقد كذا فى الهداية
وقوله وهو لزوم ضرر الخ تفسير للعذر كما لا يخفى **قوله** ضر الحبس ثم اختلفوا
فى كيفية الفسخ فقال بعضهم بيع الآجر الدار اولا ولا يقدر على التسليم لتعلق
حق المستاجر به فالمشترى يرفع الامر الى القاضى ويطلب منه فسخ البيع او
تسليم الدار فينفذ القاضى بيعها ويفسخ الاجارة ضمنا وقال بعضهم يفسخ
الاجارة اولا ثم يبيع كذا فى التبيين والتحقيق **قوله** قبل تاويله اقول هذا اشارة
الى قول مفتى الثقلين فان قيل الخياط يتوصل الى الخياطة بالمحيط والمقراض ولا
يعجز عن اكتسابهما فكيف يتحقق افلاسه قلنا تاويل المسئلة فى خياط يعمل لنفسه
فى ثياب نفسه ثم يبيع الثياب كما هو عرف اهل الكوفة لا الخياط الذى يعمل للناس باجرة

معلوم من الزاد فاذا انتقص كان له مرد بدله كالمتاع الذاهب والمآء اذا شرب كذا في البيانية **قوله** مضافة الى الزمان لان الاجارة تتضمن تمليك المنافع وهي لا يتصور وجودها في الحال فيكون مضافة ضرورة ولهذا قلنا انها ينعقد ساعة فساعة على حسب وجود المنفعة وحدوثها على ما مر في اول الكتاب وهذا هو معنى الاضافة وفسخها معتبرها فيجوز اضافته الا يرى ان البيع لما لم يجز اضافته لا يجوز فسخه ايضا واضافته الى الزمان وهو الاقالة لانه معتبر بهما والمزارعة والمساقاة اجارة لان من يجيزها على انها اجارة فيجوز اضافتها لما ذكرنا والوكالة والمضاربة كل ذلك من باب الاطلاق وكل ذلك يجوز اضافته على ما نبينه والكفالة التزام للمال ابتداء فيجوز اضافتها وتعليقها بالشرط و تفويض القضاء والامارة يجوز تعليقه بالشرط واضافته الى الزمان لانه تولية وتفويض محض وجاز تعليقه بالشرط الا يرى انه لو قال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحته رواه البخاري والايصاء وهو اقامة الشخص مقام نفسه في التصرف بعد الموت والوصية وهي تمليك المال بعد الموت لا يكونان الا مضافين اذ الايصاء في الحال لا يتصور الا اذا جعل مجازا عن الوكالة كذا في التبيين **وتقول** واما الطلاق والعتاق والوقف فغني عن البيان لما مر **قوله** لا البيع واجارته الخ يعني ان هذه الاشياء لا يجوز اضافتها الى الزمان المستقبل لانها تمليك وقد امكن تنجيزها للحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل الاول لان الاجارة ومايشاكلها لا يمكن تمليكه للحال كذا في الزيلعي

كتاب المكاتب

سمي بالكتابة لانها بمعنى الجمع وفي الكتابة ضم حرية اليد الى حرية الرقبة اولان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا اولان كل واحد منهما يكتب الوثيقة عادة وهذا اظهر كذا في التبيين **قوله** بازمنة معينة اشارة الى الفرق بين النجم المؤجل حيث اكتفى فيه باداء المال في آخر المدة معلومة كانت اولا حتى لو كاتبه على الف الى العطاء اوالى الحصاد اوالى الدياس صح سيصرح به الاكمل في شرح قول صاحب الهداية واذا كاتبه

قوله فلا يتحقق العذر اقول يشعر هذا بانه ليس له رأس غير الاجرة و المقراض لا سبيل له الى الفسخ وهذا مشكل لان من استأجر غلاما يعمل مع الخياط ثم لم يحسن ذلك الغلام المعاملة بالناس اما بابطاء خياطة اثوابهم او سرقه قطعة منها ونحو ذلك حتى تنفروا عن التعامل به فتعطلا معا ينبغي ان يجوز له فسخ تلك الاجارة هربا عن لزوم ضرر زايد كما مر مع انعدام رأس مال غيرهما وقد وجدت في الكافي بعد كتب هذه الحاشية ما يدل عليهما اللهم ان يراد بالعذر العذر المعين الذي نشاء من ذهاب رأس المال فليتامل **قوله** وبدا مكري وهو بالمد مصدر بدا اي ظهر له فيه رأي غير الاول منعه عن ذلك كذا في العناية **قوله** فلا اعتبار له ولانه ممكنه ان يقعد ويبعث على يد تلميذه او اجيره وكذا لو مرض لما ذكرنا وروى الكرخي انه عذر لانه لا يعرى عن ضرر لان غيره لا يشفق عن دابة مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما اذا لم يمرض وعلى رواية الاصل ليس بعذر لما ذكر كذا في التبيين **قوله** وترك خياطة بالجر عطف على بدا المكاري واللام في ليخيط متعلق بالمستاجر وفي ليعمل للترك **قوله** وبيع ما آجر بالجر عطف على الترك اي وبخلاف بيع من آجر عبدا ثم باعه فانه ليس بعذر لانه لا يلزم الضرر الزايد في المضي على موجب العقد غايته فوت الاسترباح وهو امر لا يعتد به ولا تنقض الاجارة به لما سلف قط ولبطلت حوايج الناس كذا في التحقيق

مسائل شتى

قوله حصاير جمع حصير وحصيدة وهي الذرع المحصود والمراد بهما ههنا ما يبقى من اصول القصب المحصود في الارض من حصد الزرع قطعه **قوله** هادئة بالدال المهملة والنون من هدء ذا سكن وفي بعض نسخ الهداية هادية من هداء بالهمزة اي سكن كذا في النهاية **قوله** وهو مجهول ومن قبيل قفيز الطحان **قوله** رد عوضه اي جاز ان يرد عوض ما اكل وذلك لانه استوفى عليه حمل قدر

معلوم

على حيوان غير موصوف الخ واما المنجم فقد اعتبر فيه معلومية المدة وما يؤدى فيها كما يفصح
عنه تمثيله بقوله كاتبتك بمائة على ان الخ **قوله** لانه عاجز عن التسليم بخروجه عن يد
مولاه مفلسا ولم يكن قبل العقد اهلا لتملك المال والعاجز عن التسليم لا بد له من اجل
يقدر به على البدل **قوله** وفى السلم الاجل الخ اشارة الى جواب ما يرد علينا من ان
امكان الاستقراض ثابت فى السلم فلم لا تجوز دون فيه البدل الحال وتفصيل الجواب
ان الكتابة عقد معاوضة وهو يعتمد المعقود عليه وبه ووجود الاول لا بد منه
لانه عدم نهى عن بيع ما ليس عند انسان ووجود الثانى ليس كذلك للاجماع على ان
من ليس عنده فليس احرجاز له ان يشترى ما شاء بما شاء ويبدل الكتابة معقود به
لاستحالة فاشبه الثمن فى البيع والقدرة عليه ليس بشرط فكذا على البدل واما المسلم
فيه فهى معقود عليه ولا يجوز العقد على المعدوم فاشبه المبيع ووجوده شرط
فلا بد من القدرة عليه **قوله** فان اديته هذا مما لا بد منه فان قوله جعلت عليك
الخ يحتمل الكتابة ويحتمل الضربية لان المولى مستقل فى اخذ المال من عبده جبرا فلا تتعين
جهة الكتابة الا بهذا القول بخلاف قوله كاتبتك فانه لعدم احتماله لذلك لا يحتاج
اليه واما قوله فان عجزت فقت فلا حاجة اليه هنا فى تعيين الكتابة كما فى كاتبتك
وانما ذكره لتخصيص العبد على ادآء البدل عند النجوم والمكاتبة بدونه صحيحة كذا
فهم من الكفاية **قوله** اى العقر لانه لا يمكن ايجاب الحد لبقاء الملك رقبة فتعين
العقر بناء على ان منافع البضع ملحقة بالاجزآء والاعيان ولهذا لو استحقت الامة
المشتراة غرم المشترى العقر وقيمة الولد دون المنفعة ولو كان الوطئ فى حكم المنفعة
لما غرم ولقدر بقدر الاستعمال وليس كذلك فانه يلزم باد خال واحد ما لزم بضربات
متعددة كذا فهم من الكافى **قوله** او مثل المال يعنى ان كان مالها المجنى عليه مثليا
او قيمة ان كان **قوله** على قيمته الخ بان قال ان اديت الى قيمتك فانت حر او قال

كاتبتك على قيمتك **قوله** او عين كالعبد والفرس الذين هما ملكان لغير الكاتب **قوله**
فسد جزاء لقوله فان كاتب الخ اما الفساد فى القيمة فلانها مجهولة قدرا لاختلاف
مقدارها باختلاف المقومين وجنسا فانها يكون تارة من الدراهم واخرى من الدنانير
ووصفا فانها تكون جيدا ووسطا ورديا واما فى عين الغير فلانه لا يقدر على تسليمه
لان ملك الغير غير مقدور التسليم واما فى مائة دينار ليرد عبدا غير معين فلان بدل الكتابة
مجهول القدر فلا يصح كما اذا كاتبه على قيمة العبد لانه لا يستثنى العبد من الدنانير
وانما يستثنى قيمته والقيمة لا يصلح بدلا يجب لتفاوتها قدرا وجنسا ووصفا هذا عند
وعند الثانى يجوز الكتابة ويقسم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فما
اصاب العبد يسقط عنه ويكون مكاتبا بما بقى واما فى الخمر والخنزير فلانه ليس
بمال متقوم فى حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد العقد هذا زبدة ما فى الهداية
وشروحها **قوله** وعتق فيهما اى فى الخمر والخنزير لان العقد بعقد فيعتق بالادآء
وان كان فاسدا كذا فى الكافى وكذا اذا كاتب العبد على قيمة نفسه به يعتق باداء تلك
القيمة لانها البدل وانما يثبت اداء القيمة اما بتصادقهما على ان ما ادى قيمة العبد
او بتقويم المقومين واذا اختلفوا فى ذلك فلا يعتق ما لم يؤد اقصى القيمتين لانه
المتفق المتيقن بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق باداآئه لانه لا يتفطن على مراد
العاقد لاختلاف اجناسه فلا يثبت العتق بدون ارادته لا يقال ان قيمة العبد مجهولة
كجهالة الثوب فينبغى ان يؤثر تلك الجهالة فى فساد العقد على وجه لا يعتق باداء
القيمة كما لا يعتق باداء الثوب لانا نقول ان جهالة القيمة يمكن ازالتها بتقويم المقومين
فلا تأثير لها الا فى فساد العقد لا فى ابطاله ولا وقوف على اداء المشروط فى الثوب كما
فاسم الثوب كما يتناول ما اذى يتناول غيره ومعلوم ان مراده ليس مطلق الثوب لانه
لا يزيل ملكه عن العبد لاى ثوب كان فكان المراد معينا ولا يدرى ان المؤدى هل هو

ذلك المعتبر ام لا فلا يثبت الاداء كذا فهم من تقرير الكفاية قوله والسعاية وانما
لزمه ان يسعى فى قيمته لانه وجب عليه رد رقبته لاجل الفساد وقد تعذر رده
بنفوذ العتق فيه فيلزمه قيمته كالمشترى شراء فاسدا اذا اعتق المبيع قبل القبض او
تلف فى يده قوله ولا فرق اى يعتق باداء الخمر صرح بذكر الشراء ولم يصرح قوله
ان ادى العين عتق لانه بدل صورة وان ادى القيمة عتق ايضا لانه البدل معنى لان
المراد اداء قيمة نفس العبد على ما نقله الاكمل وان كان ظاهر دليل زفر يشعر بكون
المراد بها قيمة الخمر قوله ذكر جنسه كالعبد والفرس وقوله اى لم يذكر نوعه كالتركى
والهندى وصفته كالجيد والردى قوله مثله اى كافرا مقدرة كما انه ابطال صحيح
لانه مال متقوم فى حقهم كالخل فى حقنا قوله لسيده اى للمولى قيمة الخمر لان المسلم ممنوع
عن تمليك الخمر وتملكه وفى تسليم عين الخمر كلاهما قوله لما مر اشارة الى قوله لان المسلم
نهى الخ

باب تصرف المكاتب قوله

بمقتضى العقد اى عقد الكتابة
لان مقتضاه مالكية اليد على جهة الاستقلال وثبوت الاختصاص بنفسه ومنافعه
بحصول ما هو المقصود بالعقد وذلك قد يكون بالسفر والتعيين بمكان ينافيه والشرط
المخالف له باطل فهذا الشرط باطل ولما ورد عليه ان هذا يقتضى بطلان العقد كما فى
البيع اجاب عنه بقوله ولا يفسد الكتابة يعنى ان الشرط الباطل انما يبطل الكتابة اذا تمكن
فى صلب العقد كما اذا قال كاتبتك على ان تخدمنى مدة او زمانا وشرط عدم السفر
ليس كذلك لانه لا شرط فى بدل الكتابة ولا فيما يقابله فلا يفسد به الكتابة ثم اشار الى
تفصيل المقام بقوله فان الكتابة الخ يعنى ان الكتابة تشبه البيع من حيث المعاوضة
وعدم صحتها بلا بدل واحتمالها الفسخ قبل الاداء وتشبه النكاح من حيث انها معاوضة
مال بغير مال وقوله ومع ذلك هى اعتاق بالنظر الى العبد اشارة الى ما ذكره الاكمل بقوله
او نقول ان الكتابة فى جانب العبد اعتاق لان الاعتاق ازالة الملك لا الى احد والكتابة

كذلك لانه لا يحصل للمكاتب بشئ انما يسقط عنه ملك مولاه وكل شرط يختص بجانب
العبد فهو داخل فى الاعتاق لدخوله فى الكتابة وهى اعتاق وهذا الشرط يختص به
فهو داخل فى الاعتاق والاعتاق لا يبطل بالشروط الفاسدة انتهى قوله وكل شرط
لا يكون كذلك كاشتراط ان لا يخرج من البلد او لا يبيع بالنسبة قوله ان ادى بعد
عتق بعجزه الاول الخ واما ان ادى بدليهما جميعا معا فولاؤهما للمولى ترجيحا للاصل
وان عجز الاول عن اداء البدل ورد الى الرق ولم يؤد الثانى بدله بقى مكاتبا فان
ادى البدل الى المولى عتق وان عجز رد الى الرق كالاول كذا فى الغرر قوله لا تزوجه
الا باذن لانه ليس من جنس الاكتساب وفيه ضرر بالمولى بلزوم المهر فى رقبته
وانما استعار من التصرف بعقد الكتابة ما كان سببا الى اداء بدلها وهو ليس
بوسيلة الى اداءه فبقى على الحجر فان اذن له المولى جاز لزوال الحجر هذا فى المكاتب
اما فى المكاتبة هل يجوز لها التزوج بلا اذنه ففيه خلاف قال شيخ الاسلام ولا
تزوج المكاتبة بغير اذن مولاها لانها مملوكة للمولى وقال زفر يجوز ذلك لانه من
الاكتساب وانا نقول المهر وجب فى مقابلة الملك فى الذات لا فى المنافع وهو حق
السيد فان عتقت قبل ان يفسخ النكاح صح ذلك النكاح لانه لا يفسد الا
لحق المولى فاذا عتقت زال حقه فيصح ولا خيار لها لانها باشرت العقد برضاها
ونفذ بعد العتاق كذا فى الغاية ونحن نقول كما لا يجوز تزوجه بلا اذن مولاه لا
يجوز تسريه ايضا وان كاد مع اذنه كالقن والمدبر والمأذون وهو اتخاذ الجارية
للتمتع وذلك لان مبنى حل التسرى على ملك الرقبة والرقيق مطلقا لا يملك شيئا من
احكام مالكية المال فلا ينفعهم اذنه وسيشير الشارح الى هذا المعنى بعيد هذا بقوله
لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ الا بيسير اى لا يصح
تصدقه الا بشئ يسير قبل ما ذوون الدرهم يسير يتوسع الناس فيه كذا فى الكفاية

قوله وتكفله بالنفس او بالمال بامره وبغير امره لان الحمل تبرع كذا في التبيين قوله
لانه فوق الكتابة لان الثابت للكتابة ثبوت حق الحرية والمعتق على مال حقيقتها كذا
في الكفاية قوله منه اى من العبد قوله مخاطب اى مكلف بها قوله وشريك
اى شركة العنان وشركة المفاوضة قوله ويكاتب عليه اى يصير مكاتبا مثله
قوله كما يعتق عليه اى لو كان المكاتب حرا واشترى واحدا منهم يعتق عليه قوله
لا في غيره اى لا يجب نفقة الاخ والعم الاعلى الموسر قوله وصح بيع ام ولده الخ
يعني اذا ولدت قبل ان يملكها بوجه من الوجوه فملكها فان ملكها مع الولد
فليس له ان يبيعها بالاتفاق لان ولدها دخل في الكتابة كما مر والام تابعة للولد في
هذا الحكم على مقتضى الحديث وان ملكها بدونه فله ذلك قوله والقياس ينفيه
يعني ولا نص فيه يترك به القياس بخلاف ما اذا كان معها الولد قوله اى ولد
ولد من امته اعترض عليه بان المكاتب لا يملك التسري فمن اين له ولد من الامة
حتى يدخل في الكتابة اجيب بان معنى قولهم لا يملك التسري لا يحل له وطئ امته لكن
وطئ وادعى النسب يثبت النسب كالجارية المشتركة فانه ليس لاحد الشريكين
وطؤها لكن ان وطئها فولدت وادعاه يثبت النسب قوله لان ولد يتبع الام
وانما كان بتبعية وانما كان تبعية الام ارجح لانه جزء منها بحيث يقرض منها بالمقراض
وقوله وفروعه يعني الكتابة والتدبير والاستيلاد لان هذه الاوصاف القارة
الشرعية في الامهات تسري الى الاولاد واذا سرت كتابتها الى ولدها لم يخرج بنفسه
كما لم يخرج بيع امه كذا في العناية قوله لانه ولد المغرور لوجود سببه فيه وهو
الغرور لانه ما رغب في نكاحها الا ليناكل حرية الاولاد فيجب عليه قيمة الاولاد
والمهر في الحال لوجود الاذن من المولى والاولاد احرار هذا رواية المبسوط
وفي شرح الجامع الصغير ان قيمة الاولاد عنده يتأخر ادائها الى ما بعد العتق

واليه اشار

واليه اشار الشارح بقوله وههنا الاقدرة الخ كذا فهم من تقريره الاكمل قوله
بين رقيقين والمولود بينهما رقيق وهذا لان الاصل في الولد ان يتبع الام في الرق
والحرية لكن تركنا هذا الاصل فيما اذا كان الرجل حرا باجماع الصحابة وهذا اى ولد
المكاتب ليس في معنى ولد الحر لما ذكره الشارح بقوله لان حق المولى الخ ولان المغرور
في الاصل حر فاذا لم يعتق ولده يلحقه ضرر بان يرق ماؤه وفي الفرع رقيق فلم يكن
في معنى ما ورد به الشرع فتعذرت التعدية قوله بل يؤخر الى العتق فكان المانع عن
الالحاق به موجودا وهو الضرر اللاحق بالمستحق بالتأخير فيبقى على الاصل ولا يلحق
ثم اذا عزم القيمة يرجع عليها عنده لان الغرور حصل منها كذا في العناية قوله بغير
اذن المولى انما قال بغير اذنه مع ان حكم المأذون كذلك ليتبين منه ما اذا كان باذنه
بطريق الاولى قوله يجب العقر يعني ان المكاتب اذا اشترى امة لا يجوز له ان
يطأها ولو بان المولى ومع هذا لو وطئها ثم استحقت يلزم العقر في الحال وليس له
ان يتزوج امرأة بغير اذن المولى ومع هذا لو فعل يؤخذ بالمهر اذا عتق وتقرير
الفرق الذي اشار اليه الشارح بقوله والفرق انه الخ ان الكتابة اوجبت الشراء
والشراء اوجب سقوط الحد وسقوط الحد اوجب العقر فالكتابة اوجبت العقر
ولا كذلك النكاح كذا في البيانية والدراية والعناية قوله ولقائل الخ يمكن ان
يجاب عنه بان الوطئ وان لم يكن من التجارة في شئ لكن سببه الذي هو الشراء
منها وتنزيل السبب منزلة المسبب من القواعد المقررة عندهم هذا ما سنح لي ثم وجدت
بعد سنين في غرر الاستاذ ما لفظه هذا قوله فيعتق بعد موت المولى اى على الاستيلاد
وسقط عنها مال الكتابة قوله فلها ان تأخذ العقر اى مهر مثلها لاختصاصها بنفسها
وبمنافعها توسلا الى المقصود بالكتابة قوله وكتابة ام الولد الى استفادة هذا المعنى
قبل موت المولى كحاجة غيرها فكان جائزا وههنا اسولة ذكرت في الاكملية وغيرها

قوله مجانا اى بالاستيلاد لتعلق عتقها بموت السيد وسقط عنها بدل
الكتابة لان الغرض من ايجاب اليد العتق عند الاداء فاذا عتقت قبله لم يمكن
توفير العوض عليه فسقط وبطلت الكتابة لامتناع ابقائها فائدة بالنسبة الى
البدل وبقيت فى حق الاولاد والاكساب يعتق الاولاد وتخليص له الاكساب
قوله اى صحت كتابة مدبرة لوجود المقتضى فان الثابت بالتدبير مجرد استحقاق
الحرية لا حقيقتها ولا انتفاع المانع وهو عدم المنافاة قوله فى ثلثى قيمة اى
مرتبا الا قنا قوله كمامر يعنى قوله قبيل هذا فان الاعتاق لما كان متجزيا الخ
قوله عن الاجل بالمال لان الدين مال والاجل ليس بمال وذلك فى عقد المعاوضة
لا يجوز وعقد الكتابة عقد معاوضة واذا لم يجز ذلك كان خمسمائة مثلا بدلا
عن الف وذلك ربوا قوله الا به فاعطى له حكم المال قوله ليس بمال من وجه
لاحتمال التعجيز قوله فاعتدلا اى استوى كل واحد من الاجل وبدل الكتابة
وكان اعتياضا عما هو مال من وجه بما هو مال من وجه وقد اختلف الجنس
فلم يكن ثمه ربوا قوله فان مات مريض الخ اى كاتب المريض عبده على الفين
الى سنة وقيمته الف درهم ثم مات المولى ولا مال غيره ولم تجز الورثة الاجل
لان المريض فيه وهو حقهم فلهم ان يردوه دفعا لضرر تاخير حقهم الى مضى الاجل
عن انفسهم قوله ثلثى البدل وهو الالف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون درهما
وثلث درهم قوله والباقى وهو ستمائة وستة وستون درهما وثلثا درهم قوله
وفيما وراءه اى الزايد على ثلثى القيمة قوله فيصح التاخير لان من له ترك
شئ له ترك وصفه والتعجيل وصف فيجوز تركه قوله فى المقدار وهو اسقاط
الف درهم وفى التاخير وهو تاجيل الالف الاخرى قوله فتنفذ الثلث اى يجوز
تصرفه فى ثلث قيمته فى الاسقاط والتاخير لكن لما سقط ذلك الثلث لم يبق التاخير

ايضا ولم

ايضا ولم يصح تصرفه فى ثلثى القيمة لا فى حق الاسقاط ولا فى حق التاخير كذا فى الغاية
قوله قال حتى لسيد لما فرغ من ذكر احكام يتعلق بالاصيل فى الكتابة شرع فى ذكر
الاحكام التى يتعلق بالنايب فيها قوله لانه متبرع حيث لم يامر العبد الحر بالاداء ولا هو
مضطر فى اداءه وسهل له ان يسترده ما ادى الى المولى فيه تطويل طالع النهاية تطلع
عليه قوله وان قيل العبد فهو مكاتب يعنى ان هذا العقد نافذ فى حق ما للعبد من حرمة
البيع ونفوذ عتقه باداء هذا القائل وموقوف على اجازته فيما عليه من لزوم البدل
لانه عقد جرى بين فضولى ومالك فيتوقف على اجازة من له الاجازة فاذا قبله كان
ذلك اجازة منه فيصير مكاتبا لان الاجازة فى الانتهاء كالاذن فى الابتداء قوله
وعلى فلان يعنى به العبد الآخر الغايب بهذا المولى قوله يتوقف على قوله لعدم الولاية
عليه كمن عبده وعبد غيره او زوج امته وامة غيره قوله فيصح يعنى ان الكتابة
على هذا الوجه مشروعة كالامة اذا كوتبت دخل اولادها فى كتابتها تبعا حتى عتقوا باداء
وليس عليهم من البدل شئ قوله فيجبر اى يجبر المولى على القبول قوله واما
الغايب يعنى القياس فيه ان لا يجبر لانه متبرع اذ ليس عليه شئ من البدل ووجه الاستحسان
ان له فيه منفعة لانه يقال الخ قوله وان لم يكن اى الدين المذكور قوله لانه اى كل
من الحاضر والغايب اقول ظاهره مخالف لقوله الاكمل لان الحاضر قضى دينا عليه و
شغله لا يرجع فليتامل قوله وانما يرجع معير الرهن جواب عما قيل الغايب هنا
كمعير الرهن وهو مضطر ولهذا يرجع على المستعار بما ادى تقريره ان المعير كالغايب
فى جواز الاداء من غير دين عليه لا فى الاضطرار فان الاضرار انما هو اذا فات له شئ
حاصل وههنا ليس كذلك بل انما هو يعرضه ان يحصل له الحرية وهذا كما يقال عدم
الربح لا يسمى خسرانا قوله لغو فان قيل الغايب اولم يقبل فليس ذلك منه شئ وليس
للمولى ان ياخذه بشئ من بدل الكتابة كمن كفل عن غيره بغير امره فيفعله فاجاز ملا يتغير حكمه

حتى لو اذى لا يرجع عليه كذا هذا **قوله** وان كوتبت الخ اى اذا قبلت الامة الكتابة عن نفسها وعن ابنين لها صغرين جاز وانما وضع المسئلة فى الامة اشارة الى ان الحكم فى العبد والامة سواء فانه لو وضعها فى العبد لربما توهم ان الجواز لثبوت ولاية الاب عليهما فلا يجوز ذلك فى الامة لعدم ولايتها اذ الام الحرة لا ولاية لها فكيف بالامة **قوله** فاتى اذى اى اتهم اذى لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى على القبول وذلك لان الام ان اتت فقد ادت دينا على نفسها وكل من الولدين ان اذى فهو متبرع غير مضطر وفى ذلك كله لا رجوع

باب كتابة العبد المشترك **قوله** وقبض بعضه وانما خص بقبض

البعض لان مدار المسئلة على العجز وذا لا يتصور بعد قبض الكل لانه لو قبض كل الالف عتق نصيب القابض كله فامتنع العجز **قوله** فما له اى المال المقبوض لقابضه **قوله** وفائدة الاذن اى بالكتابة واما فائدة الاذن بالقبض فانقطاع حقه فى المقبوض واختصاصه بالقابض كما اشار اليه الشارح بقوله واذنه لشريكه بالقبض الخ **قوله** اذ للعبد بالاداء اليه الا اذا نهاه قبل الاداء فيصح نهيه لانه تبرع لم يتم بعد **قوله** مشترك بينهما كالبدل **قوله** فيقتصر على نصيبه فبقى نصيب الآخر مكاتبا على حاله **قوله** وطئ ام ولد الغير فان قيل فعلى هذا ينبغى ان لا يضمن الثانى قيمة الولد للاول عندنا حنيفة لان حكم ولد ام الولد حكم امه ولا رقبة لام الولد عنده فكذا لابنها اجيب بان عند الاعظم فى تقوم ام الولد واتيان فيكون الولد متقوما على احديهما فكان خيرا بالقيمة **قوله** ويضمن نصف قيمتها لشريكه لانه يملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد **قوله** مليئا اى غنيا **قوله** ثلثا قيمة القن لان المنافع انواع ثلثة البيع وما اشبه فى كونه خروجا عن الملك كالهبة والصدقة والارث والوصية والاستخدام وما شاكله فى كونه انتفاعا بالمنافع كالاجارة والعارية والوطئ والاعتاق وتوابعه كالاستيلاد والكتابة و التدبير والاعتاق على مال والفايت من ذلك النوع الاول فبسقط الثلث **قوله** واذا ضمنه

لا يملكه

لا يملكه بالضمان لانه لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك كما اذا غصب مدبرا وابق فانه يضمنه ولا يملكه فكان ضمان حيلولة لا ضمان تملك كذا فى العناية

باب الموت والعجز

قوله عن نجم وهو الطالع ثم سمى به الوقت المضروب ثم سمى به ما يؤدى فيه من الوظيفة **قوله** ان كان له وجه بان كان له دين يقتضيه او مال غايب يرجى قدومه والتعجيز النسبة الى العجز والحكم به والحاكم القاضى كذا فى البيانية **قوله** الى ثلثة ايام وهى مدة ضربت لاظهار الاعذار **قوله** وعند ابى يوسف لا يعجز اى لا يحكم الحاكم بعجزه مطلقا سواء كان له وجه سيصل او لم يكن حتى يتعاقب على المكاتب شهران وجه قوله ما روى عن على رضى الله عنه انه قال المكاتب اذا تولى عليه نجمان رد فى الرق علقه بهذا الشرط فلا يوجد بدونه ولقائل ان يقول هذا استدلال بمفهوم الشرط وهو ليس بقائم لانه يعيد الوجد عند الوجد فقط والجواب انه معلق بشرطين والمعلق بشرطين لا يزول عند احدهما كما لو قال ان دخلت هذين الدارين فانت طالق ووجه قولهما انه لما عجز عن نجم واحد كان اعجز عن نجمين فلا حاجة الى الانتظار الى نجم آخر لان من لم يقدر على اداء قليل لم يقدر على اداء كثير بالطريق الاولى فرد فى الرق قبل تولى النجمين **قوله** برضاء المكاتب وقيل يتفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضاء المكاتب كما اذا وجد المشترى فى المبيع عيبا قبل القبض فانه يتفرد بالفسخ وحديث ابن عمر رضى الله عنه فى مكاتبته يدل على ذلك وذلك لان الكتابة تتم بقبض المولى البدل فما لم يقبض لا يتم فيفسخه مستقلا به اذا فات غرضه كما يستقل المشترى بالفسخ بالعيب قبل القبض قلنا العبد بعد العقد صار فى يده فصار هذا فسخا بعد القبض فلا بد من القضاء او الرضاء كذا فى التبيين **قوله** لفوات المحل وبموت عبد او تركه فلولاه قلنا انه عقد معاوضة لا يبطل بموت احد المتعاقدين وهو المولى فكذا بموت الآخر وهو العبد والجامع بينهما الحاجة الى ابقاء

العقد لاحياء الحق كذا في العناية **قوله** الى ما قبل الموت اى جزء من اجزآء حيوته **قوله** والارث منه اى وحكم بأنّ فضل من بدل الكتابة فهو ميراث منه لورثته **قوله** ولداس حرّة ذكره هذه المسئلة والتى ذكرها بقوله وان اختصم الخ فرقا بينهما صورة المسئلة الاولى مكاتب مات وله ولد حرّ من امرأة حرّة وترك دينا على الناس وفاء بمكاتبة فالكتابة باقية وولاء الولد لمولى الام وصورة المسئلة الثانية مات هذا الولد بعد الاب واختصم مولى الاب ومولى الام فقال مولى الام مات رقيقا والولاء لنا وقال مولى الاب مات حرا والولاء لنا فقضى بولائه لمولى الام **قوله** لانه اخذه عوضا الخ وتبدل السبب كتبدل العين **قوله** جاهلا قيد به لانه لو كان عالما بالجناية فكاتبه صار مختارا للفداء لانّ مانعية الكتابة للدفع فى غاية الظهور **قوله** ولا تنفسخ يعنى انّ الكتابة حق المكاتب لانها سبب حريته وحريته حق فهى سبب حقه وسبب حق المرء حقه لافضائه الى حصوله فالكتابة حقه فاذا مات المولى لم تنفسخ لئلا يؤدى موته الى ابطال حق غيره **قوله** فلا يصح اعتاق الخ لانه لم يملكه اذ المكاتب لا يملك بسائر اسباب الملك كالبيع والهبة فكذا بالارث ولا عتق فيما لم يملكه ابن آدم **قوله** فيجعله يعنى انّ القياس عدم الجواز فى الكل ايضا لعدم الملك وجه الاستحسان ان يصير اعتاقهم ابراء عن بدل الكتابة فانهم يملكونه بجريان الارث فيه والابراء اذا برئ المكاتب عن جميع بدل الكتابة عتق كما اذا ابراه مولاه ولما توجه عليه فاجعل اعتاق احد الورثة ابراء عن نصيبه اجاب عنه بقوله ولا كذلك اعتاق البعض يعنى انه لا يصح ذلك لا بالجعلة ابراء اقتضاء تصحيحا لعتقه والعتق لا يثبت فى المكاتب باداء بعض البدل واداؤه لا فى بعضه ولا فى كله لانه عتقه معلق بسقوط جميع البدل ولهذا لو ابراء المورث عن بعض البدل لم يعتق شئ منه و اذا لم يمكن اثبات المقتضى لا يثبت المقتضى فلا وجه لابراء البعض وكذا حال ابراء الكل

لحق بقية

لحق بقية الورثة كذا فى العناية **كتاب الولآء** **قوله** وهو ميراث بيان للمعنى المعرفى له باعتبار اثره وحكمه فانه معناه فى عرف الفقهآء التناصر الذى يوجب الارث والعقل وقد صرح به صاحب الهداية حيث قال فى بيان مفهومها الشرعى والمعنى فيهما التناصر ثم بيّن وجود التناصر فيهما بانّ العرب كانت تتناصر بهما وبالحلف والمحالفة وقد قدّر النبى عم تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال انا مولى العوم وخليفهم منهم والمراد بالخليف مولى الموالات لانهم كانوا يوكدون الموالاة بالحلف انتهى **قوله** فالولاء نوعان اقول هذا الفاء صريح فى انّ تنوعه الى نوعين باختلاف السببين المذكورين كما صرح به الاكمل **قوله** وان شرط عدمه اى ان اعتق عبده وشرطه ان لا يرث منه فالشرط لغو والميراث ثابت لانّ الاعتاق احياء معنوى لان الرق افر الكفر والكفر موت حكمى الا يرى الى قوله تعالى ومن كان ميتا فاحييناه اى كافرا فهديناه وتما يفصح عنه انّ كثيرا من احكام الاحياء لا يثبت فى حق الرقيق كالقضاء والشهادة والسعى الى الجمعة والخروج الى العيدين وما اشبه ذلك وبالاعتاق يثبت هذه الاحكام فى حقه فكان احياء معنى ومن احيى غيره معنى ورثه كالوالد فتصير الولاء كالولاد و الولاد يوجب الارث فكذا الولاء فان قيل ينبغى ان يرث المعتق من المولى اذا لم يترك عصبة نسبية كما هو قول حسن بن زياد قلنا المعتق اجنبى عنه وقد جاء فى السيد نص مخالف للقياس فلا يقاس عليه غيره هذا زبدة ما فى الكفاية والعناية **قوله** مخالف لمقتضى العقد والنص ايضا وهو قوله الولاء لمن اعتق ويستوى فى ثبوت الولاء الاعتاق بمال وبغيره وسواء كان العتق حاصلا ابتداء او بجهة الواجب ككفارة ونحوها **قوله** وقع قصدا او هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا اعلم انّ مسئلة جرّ الولاء وتميز مواضع الجرّ عن غيره من مهمات هذا المقام والاصل فى ذلك انّ العتق اذا وقع على الولد مقصودا لا ينتقل ولاؤه ابدا وان وقع تبعا لامه ثم اعتق الاب جرّ

ولاء ابنه الى مواليه وعلى هذا اذا اعتق الرجل امة وولدها عتقا وولاؤهما له فان
اعتق الاب بعد ذلك لا يجر ولاءه لانه لما كان منفصلا عن الام كان مملوكا لمالك
الام والعتق تناوله مقصودا فلا يتبع احدا واذا اعتقت الام وهي حامل واعتقت
فولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر او ولدت احد التوءمين لاقل من ستة اشهر
بيوم ثم اعتق الاب رجل آخر فكذلك لا ينتقل الولاء الى مواليه لان المولى قصد
اعتاق الام والقصد اليها بالاعتاق قصد الى جميع اجزائها والحمل جزء منها فان كان
الحمل ظاهرا وقت الاعتاق فواضح وان ولدت لاقل من ستة اشهر حصل اليقين
لقيامه فيه وكذا اذا ولدت احد التوءمين لانهما يتعلقان معا هذا تفصيل ما اجمله الشارح
متقويا بتقوية العناية **قوله** لسيد الام لانها لما ولدت كذلك لم يتيقن بقيام الحمل
وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا فتعين تبعا للام لا يصال له بها بعد عتقها فيتبعها
في الولاء فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه لان الولاء بمنزلة النسب قالوا م
الولاء لحمة كلحمة النسب الحديث ثم النسب الى الاباء فكذلك الولاء والنسبة الى
موالي الام كانت ضرورة عدم اهلية الاب لرقه فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه كما
ان ولد الملاعنة ينتسب الى قوم الام ضرورة فاذا اكذب الملاعن نفسه عاد الانتساب
كذا في الكفاية **قوله** والمعتق عصبة عصبة الرجل قد بينه لابيه وكأنها جمع غاص
وان لم يسمع به من عصب القوم بغلام اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف
والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في
مصدرها العصوبة كذا في شرح الفرايض للشريف **قوله** اي ذكرا عتبر الذكورة
لان الانثى لا يكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها **قوله** لا يدخل في نسبته
فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كالاولاد الام فانها من ذوات
الفروض وكالاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام والعصبات بانفسهم اربعة

اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده كذا في شرح الشريف **قوله** وهو
انثى يعصبها ذكر كالبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب فهؤلاء الاربع
يصرن عصبة باخوتهن كما صرح به في اموال الفرايض ويدل على صيرورة الاولين
عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة
الاخريين قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين **قوله**
وامامع غيره وكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب الى قوله مع البنت
قوله على ذي الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة ما ذكره الشارح
بقوله اي من لا فرض له اي فرض مقدر في كتاب الله او سنة رسول الله او اجماع
الامة ولا عصوبة بجزء المال عند الانفراد ويدخل في نسبته الى كاولاد البنات و
ان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا ممن اراد التفصيل فلينظر في شرح الفرايض **قوله**
عبارة الحديث قال الفاضل الشريف ومعناه ليس للنساء شئ من الولاء الا ولاء
ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء من كاتبته
او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرته فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن
مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى
او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عمن صار خواما لكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ
العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان يفتر معه ان حتى يصير مؤولا بالمصدر اي ليس لهن
شئ من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن انثى **قوله** فقد عرفته اي من
قوله قبيل هذا قلنا صورته **قوله** يفرض ذلك مرتين قال الشريف وصورة ولاء
مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها
المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يحلف عصبة نسبية فورثه
المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبر ها بسبب

لحاقها فانه يشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المراة تابية الى دار الاسلام اما قبل موت
مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثانى ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراة و
صورة جر معتق معتقهن الولاء ان امراة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا
فزوجه بمعتقة طرخ فولد بينهما ولد وهو جر ولاء لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد
المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى موالاته انتهى كلامه
فصل فى ولاء الموالاة قوله على ان يرثه ويعقل عنه هذا صريح
فى كون كل من الارث والعقل شرطا معتبرا كما صرح به السيد فى كفايته فقوله و
هو ليس بشرط مختص بقيد الاسلام فوجه ضم الشارح هذين القيدين الى قيد الاسلام
ليس بمكشوف وقوله ليس بشرط يعنى على الصحيح وعند البعض هو شرط ايضا **قوله**
اى ان جنى الاسفل الخ اقول ظاهره صريح فى الارث مختص بجانب الاعلى وليس
كذلك لانه لو شرط الارث من الجانبين كان كذلك ويتوارثان من الجانبين بخلاف
ولاء العتاقة فانه يرث الاعلى ولا يرث الاسفل من الاعلى لان سببه الاحياء وقد
وجد من الاعلى فى حق الاسفل ولم يوجد من الاسفل فى حق الاعلى وههنا السبب
هو العقل والشرط فعلى الوجه الذى وجد الشرط يثبت الحكم كذا فى الكفاية **قوله**
ان لا يكون معتقا وان لا يكون بينه وبين احد عقد موالاة **قوله** وقد عقله عنه
وقد اشار المصنف الى هذا الشرط بقوله ان لم يعقل عنه الخ وقوله وله اى للاسفل
العدول عن الاعلى بحضرته الى غيره المراد من الحضور العلم حتى اذا وجد العلم بالحضور
كان كافيا كذا فى البيانية **قوله** ان يكون مجهول النسب بان لا ينسب هو الى
غيره واما نسبة غيره اليه فغير مانع وقيل انه ليس بشرط وهو المختار

كتاب الاكراه

وهو فى اللغة حمل المكره المكره على امر يكرهه يقال
اكرهته على كذا اى حملته عليه وهو كاره وفى اصطلاح الفقهاء ما ذكره المصنف

بقوله يوقعه

بقوله هو فعل الخ وقوله يوقعه اى يوقع الرجل المكره بالكسر ذلك الفعل المكروه
بفتح الذى هو المكره بالفتح فيفوت بذلك المكروه رضا ذلك الغير فقط يرد فساد
اختياره كالحبس مثلا او يفسده اختياره مع تحقق عدم الرضا ايضا كالتهديد
بالقتل مثلا يؤيد هذا التقرير قول الشارح وفى القتل لا رضا كما لا يخفى اعتراض الاستاذ
عليه بلزوم قسم الشئ قسيما له وقد قدمناه ههنا فى الحاشية وقد يطلق الاكراه
ظاهرا على حبس الوالدين او الاولاد ايضا وهو لا يعد اكراها حقيقة لانه ليس
بملجئ ولا يعدم الرضاء بخلاف حبس نفسه كذا فى التبيين والمنار **قوله** مع بقائه
تصريح بان الاكراه لا يزيل اهلية المكره ولا يسقط عنه خطاب التكليف لانها بالزمة
والعقل والبلوغ ولان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب والدليل على كونه
مخاطبا ان افعاله مترددة بين فرض وحظر واباحة ورخصة وبأثم تارة و
يوجر اخرى كسائر افعال المكلفين فى حالة الاختيار يحرم عليه قتل النفس وقطع طرف
الغير والزنا والربا ويفرض عليه ان يمتنع من ذلك ويثاب عليه ان امتنع **قوله**
ما يسوءه ضد ما يسره من باب قال **قوله** عن الهوى هو بفتح الهاء وسكون
الواو ومصدر هوى يهوى كرمى يرمى هويا اى سقط الى السفل **قوله** فالامتناع
عنه اى عن الهوى **قوله** فى الملجئ وغير الملجئ اى المضطر وغير المضطر المراد
بالاول هو النوع الثانى من الاكراه وعن الثانى هو الاول منه **قوله** اولضا
وهو بكسر اللام والضم لغة فيه بالفارسى ذرد اشكارا **قوله** واقعا فى عصره
لان فى زمنه لم يوجد الاكراه الا من سلطان ثم تغير الزمان وانتشر الفساد
والطغيان ووقع الاكراه من كل احد فلو كان الاعظم فى زماننا لافتى بقولهما كذا
فى البيانية اقول قد ظهر من هذا التقرير ان مسئلة المتن على زيهما **قوله** وشرط
مدة المكره شروع لتعداد الاوصاف الاربعة التى اعتبرت شرائط لتحقق الاكراه

الاول صفة المكره بالكسر وهو القدرة والثانى صفة المكره بالفتح وهى خوف
الثالث صفة المكره به وهى كونه متلفا او نحوه الرابع صفة الفعل الذى يكره عليه
وهى كونه من الافعال التى يمتنع عنها المكره قبل الاكراه **قوله** غما بفتح الغين المعجمة
وتشديد الميم المهم **قوله** بل الضرب المزح بالزاء والحاء المهملتين اى الشديد المولم
كذا فهم من الصحاح **قوله** ومثل هذا الخ ولهذا قال محمد ليس فى ذلك تقدير لازم
بل ذلك على حسب ما يرى من حال من ابتلى به لان نصب المقادير لا يكون بالرأى
قوله لحقه متعلق بالامتناع **قوله** لان ركن البيع يعنى الايجاب والقبول صدر
من اهله اى العاقل البالغ فى مجلسه يعنى المال المتقوم **قوله** لفوات الوصف وهو
الشرط لقوله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض وتأثيرا انتفاء الشرط فى هذا العقد
لاغير كانتفاء المساواة فى باب الربوا كذا فى الاكملية **قوله** تصرفا لا ينقض اى
لا يمكن بعضه كالتدبير والاستيلاد **قوله** ينفذ اى يجوز ويلزمه القيمة كساير
البياعات الفاسدة فان قيل لو كان كساير البياعات الفاسدة لما عاد عاجزا بالاجازة
كما هو جواب بان اجازة المالك يرتفع المفسد وهو الاكراه وعدم الرضاء فيجوز
بخلاف ساير ها فان المفسد فيه باق واعلم ان صاحب الهداية قد اورد ههنا
مسئلة بيع الوفاء بقوله قال المص ومن جعل البيع المعتاد بيعا فاسدا يجعله
كبيع المكره حتى ينقض بيع المشترى من غيره الخ وقال الاكمل اراد بالبيع الجائز
المعتاد بيع الوفاء وصورته ان يقول البايع للمشترى بعت منك هذا المبيع العين
بما لك على من الدين على انى متى قبضت الدين فهو لى او يقول بعت منك هذا العين
بكذا على انى ان دفعت اليك ثمنك تدفع العين الى قد اختلف الناس فيه ومشايخ
سمرقند جعلوه بيعا جائزا مفيدا بعض الاحكام وهو الانتقاد به دون البيع و
الهبة على ما هو المعتاد بين الناس لحاجة اليه واختار صاحب الهداية واشار

مطلب
فى مسئلة بيع الوفاء

اليه بقوله

واشار اليه بقوله البيع جائز المعتاد ومن المشايخ من جعله بيعا فاسدا وجعله كالبيع
المكره عليه حتى ينقض البيع المشترى من غيره لان الفساد لفوات الرضاء كما فى البيع
المكره عليه ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين لانهما وان سميا بيعا لكن
غرضهما الرهن والعبرة للمقاصد والمعانى فلا يملكه المرتهن ولا يباح له الانتفاع الا
باذن مالكه وهو ضامن للمالك من ثمرة واستهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه
فى يده اذا كان وفاء بالدين ولا ضمان عليه فى الزيادة اذا هلك بغير صنعه وللبايع
استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن ومنهم من جعله بيعا
باطلا اعتبارا بالهازل لانهما تكلما بلفظ البيع وليس قصدهما فكان كل منهما ان
يفسخ بغير رضاء صاحبه ولو اجاز احدهما لم يجز على صاحبه ومعنى قوله هو المعتاد
انهم فى عرفهم لا يفهمون لزوم البيع بهذا الوجه بل يجوزونه الى ان يرد البايع
الثمن الى المشترى ويقى المشترى برد المبيع على البايع من غير امتناع ولا يكون ذلك
الا اذا لم يخرج عن ملكه ببيع او هبة ولهذا سموه بيع الوفاء لانه وفا بما عهد من
رد المبيع هذا زبدة ما فى العناية وقال صاحب البيان والاصح عندى انه بيع
فاسد يوجب الملك بعد القبض وحكمه حكم ساير البيوع الفاسدة لانه بيع بشرط
لا يقتضيه العقد وقد نهى النبى ﷺ عن بيع وشرط انتهى كلامه **قوله** لا يفيد الملك
كالبيع بشرط الخيار قلنا البيع بالخيار انما لا يفيده لانه جعل العقد فى حق حكمه
كالمعلق بالشرط والمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط كذا فى العناية **قوله** او سلم
اى المبيع طوعا وهو قيد للقبض والتسليم معا والتسليم طوعا انما يتصور
اذا اكره على البيع لا على الدفع **قوله** لم يذكر فى الهداية يعنى كما لم يذكر فى الوقاية
اقول يرد على ظاهره ان صاحب الهداية قال قبيل هذا ثم اذا باع مكرها وسلم مكرها
يثبت به الملك وهل هذا الا ذكر حكم التسليم مكرها فليتأمل **قوله** لكن ذكر فى اصول

وقد اشار الشارح الى تفصيله فى اواخر شرح تنقيحه حيث قال والافعال منها ما لا
يحتمل كون الفاعل آلة للحامل ومنها ما يحتمله فقال التوتازانى فى تلويحه فالاول
يقتصر على الفاعل مثل الاكل والشرب حتى لا يرجع الى الحامل شئ من احكامها من
حيث انها اكل وشرب كما اكره صائما على الافطار فانه يبطل صوم الفاعل لا
الحامل واما ما يتعلق بذلك من حيث انه اتلاف كما اذا اكره على اكل مال الغير
فقد اختلف الروايات فى ان الضمان على الفاعل او على الحامل وكذا فى الزنا لو
اكره عليه كان العقر على الزانى لكن لو تلفت الجارية بذلك ينبغى ان يكون
الضمان على الحامل اى المكره والثانى وهو ما يحتمل كون الفاعل آلة للحامل قسمان
لانه اما ان يلزم من جعله آلة بالكسر تبديل محل الجناية او لا اما القسم الاول فيقتصر
على الفاعل ولا يتعلق بالحامل اذ لو نسب الى الحامل وجعل الفاعل بمنزلة الآلة عاد
على موضعه بالنقض لان تبديل محل الجناية يستلزم مخالفة الحامل لانه انما حمله
بالاكراه على الجناية وذلك المحل ومخالفة الحامل يستلزم بطلان الاكراه لانه عبارة
عن حمل الغير على ما يريده الحامل ويرضاه على خلاف رضى الفاعل وهو فعل معين
فى محل معين فاذا فعل غيره كان طائعا بالضرورة لا مكرها كما اذا اكره الغير على بيع
الشئ وتسليم فيقتصر التسليم على الفاعل اذ لو نسب الى الحامل وجعل الفاعل آلة
لزم التبديل فى محل التسليم بان يصير مغصوبا لان التسليم من جهة الحامل يكون
تصرفا فى ملك الغير على سبيل الاستيلاء فيصير البيع والتسليم غصبا واما اذا
نسب التسليم الى الفاعل وجعل متمما للعقد حتى ان المشترى يملك المبيع ملكا
فاسدا لانعقاد البيع وعدم نفاذه فلا يلزم ذلك انتهى **قوله** فان قلت
اقول حاصل السؤال ان المفروم من اصول الفقه ان الفعل الذى لا يحتمل الكرة
فيه آلة يقتصر على المباشر فينفذ ويجب القيمة فقبض الثمن من هذا القبيل مع ان

النقاذ ووجوب القيمة ووجوب القيمة منتفيان فيه به وحاصل الجواب انما نخصص
بما يستلزم جعل الفاعل آلة تبديل محل الجناية كالبيع مثلا والقبض ليس كذلك كما
لا يخفى **قوله** ضمن قيمته لانه مضمون عليه بحكم عقد فاسد لعدم الرضاء محل الجناية
كالبيع مثلا والقبض ليس كما يقدم وما هو كذلك فهو مضمون بالقيمة **قوله** من
المكره بالكسر لان المكره بالفتح آلة له فيما يرجع على الاتلاف وان لم يصلح آلة له من
حيث الكلام فان التكلم بلسان الغير لا يتصور فكان المكره دفع مال البايع الى المشترى
قوله ومن المشترى لان الهلاك حصل عنده فكان كل واحد منهما احدث سببا للضمان
قوله وان ضمن المشترى يعنى اى مشترٍ كان بعد الاول **قوله** لو تناسخت العقود
اى تداولته الايدى بان باع هذا من ذاك وذاك من آخر ثم ضمن المالك المشترى الثانى
مثلا كذا فى البيانية **قوله** يصير ملكا له اى بالضمان فينفذ لانه باع ملك نفسه **قوله**
وهذا بخلاف الخ اشارة الى جواب عما قيل ما الفرق تضمينه مشتريا واجازته عقد امنا
حيث اقتصر النفاذ ههنا على ما كان بعد وعم الجميع هناك وتقدير الجواب ظاهر
قوله فيستند الى حين العقد يعنى باداء الضمان كانه اشتراه من هذا المالك فى اول
العقد برضاه لان المضمون يصير ملكا للضامن وقت سبب الضمان كذا فى الكافى
قوله او ضرب اى يسير **قوله** لم يحل اى لم يحل الاقدام على ذلك **قوله** مستثنى
اى بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه **قوله** فقتل او اتلف عضوه اثم اى ان علم
بالاباحة لانه لما ابيح من حيث ان حرمة هذه الاشياء كانت باعتبار خلل يعود الى البدن
او العقل او العرض وحفظ ذلك مع فوات النفس غير ممكن كان بالامتناع عن الاقدام
معاونا على اهلاك نفسه فيأثم كما فى حالة المخمصة وعن ابى يوسف انه لا يأثم مطلقا
ودليله مع جوابنا عنه مذكور فى الهداية وشروحها فان قيل لم اضافة الاثم الى ترك
المباح من باب فساد الوضع وهو فاسد فالجواب ان المباح انما يجوز تركه والاتيان به

اذا لم يترتب عليه محرم وههنا قد ترتب عليه التلف المحرم فصار الترك حراما
لان ما افضى الى الحرام حرام كذا في العناية **قوله** ما امر به مما يدل على الكفر بالله و
من سب النبي عم **قوله** اجراى صارما جورا **قوله** ان خبيبا وهو بضم الخاء المعجمة
وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتانية من الصحابة الكرامة وقصته انه
خرج مهاجرا الى رسول الله عم مع جماعته فاخذه المشركون وباعوه بكفار مكة فجعلوا
يعاقبونه على ان يذكر آلهتهم بخير وسب محمدا عم حتى قتلوه **قوله** واظهر عمار بفتح
العين المهملة وتشديد الميم وقصته ان المشركين اخذوه ولم يتركوه حتى سب النبي عم
وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى النبي عم فسأله عن حاله فقال شر ما تركوني حتى
ذكرتك بشر وآلهتهم بخير فقال عم كيف تجد قلبك قال اجده مطمئنا بالايمان قال عم
فان عادوا فعد اى فعد الى طمانينته القلب وما قيل من ان معناه فعد الى ما كان منك
من السب والكفر والطمانينة جميعا فغلط لان ادنى درجات الامر الاباحة فيكون
اجراء كلمة الكفر مباحا وليس كذلك لان الكفر مما لا ينكشف حرمته **قوله** والفرق
بين هذا الحي جواب سؤال تقديره ان يقال ما الفرق بين اجراء كلمة الكفر وبين المحرمات
المتقدمة حتى يصير المكره بالامتناع عنه الى ان يقتل مأجورا مفضلا وبالامتناع عنها
آثما وتقدير الجواب مستغنى عنه **قوله** لا يحل يعني ان حرمة الكفر باقية لان قبحه
في النهاية وبقاؤها يوجب الامتناع فكان الامتناع عنه لاعزاز الدين بخلاف ما
تقدم من اكل الميتة وشرب الخمر فان الحرمة هناك لم يكن باقية للاستثناء كما تقدم
قوله لان حقه الحي دليل عقلي لرخصة اظهار الكفر مع قيام دليل الحرمة تقريره ان
الايمان لا يفوت بهذا الاظهار حقيقة وهو قائم تقديرا لان الاكراه ليس بشرط وفي الامتناع
فوت النفس حقيقة فكان مما اجتمع فيه فوت حق العبد يقينا وفوت حق الله تعالى فيما
فيجوز له الميل الى احياء حقه كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** ورخص لان مال الغير

سيتاح للضرورة كما في حال المخمصة وقد تحققت **قوله** اذ في الافعال يعني التي يصلح
ان يكون آلة له كالاتلاف مثلا فان المكره يمكنه ان يأخذ المكره ويلقيه على مال انسان
فيتلفه واذا لم يصلح ان يكون آلة له كالتكلم والاكل والوطئ فالفاعل لا يصير آلة
للحامل فيها لانه لا يمكن للانسان ان يتكلم بلسان غيره ويأكل بفم غيره ويطأ بآلة
غيره كذا في النهاية **قوله** بالضرورة يعني ان قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح
لضرورة فكذا بالاكراه فعليه ان يصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما لا يقال قد فهم مما
ذكره المص ان ما لا يرخص فيه والكفر لا يحل ابدا مع انه رخص اظهاره لانا نقول
الذي لا يحل ابدا هو نفس الكفر الذي يمنع اجتماعه مع الايمان قطعا والذي يرخص
فيه هو اظهاره الذي لا ينافي اطمينان القلب بالايمان وهذا الاظهار مما يستباح
بعذر كما صرح به مفتي الثقلين حيث قرر الرخصة بالاستباحة بعذر مع قيام دليل
الحرمة فثبت ان كل ما لا يحل بضرورة ما لا يكون مرخصا فيه قطعا كالقتل مثلا **قوله**
ويعاد المكره فقط قال في النهاية سواء كان المكره الآمر بالغا عاقلا او معتوها او غلاما
غير بالغ فالعود على الآمر ونسبه الى المبسوط ونسب شيخ الاكمل عبد العزيز قول
صاحب النهاية الى السهو وقال الرواية في المبسوط بفتح الراء دون كسرها وروى
عن ابي اليسر في مبسوطه ولو كان الآمر صبيا او مجنونا لم يجب القصاص على احد
لان القاتل في الحقيقة هذا الصبي والمجنون وهو ليس باهل لوجوب العقوبة عليه
كذا في العناية **قوله** يصير آلة له فهل يتصور العاقل القصاص على سيف القاتل
قوله لانه مباشر يعني ان الفعل من المكره حقيقة لصدوره منه بغير واسطة وحسا
فانه معاين مشاهد وكذا شرعا لانه قد تعلق عليه حكم وهو الاثم فايجاب القصاص
على غيره معقول وغير مشروع بخلاف الاكراه على تلاف مال الغير لانه سقط حكمه
وهو الاثم فلم يكن مقدرا عليه شرعا فجاز اضافته الى غيره ولهذا يتمسك الشافعي

فى جانب المكره ويوجبه على المكره ايضا لوجود التسبيب الى القتل منه وللتسبيب فى
القتل حكم المباشرة عنده كما اذا شهدا على رجل بالقتل العمد فاقتص المشهود عليه
فجاء المشهود بقتله حيا فانه يقتل الشاهدان عنده للتسبيب كذا فى العناية فقوله
وللتسبيب الخ تفصيل ما اجمله الشارح بقوله فالتسبيب عنده الخ **قوله**
للشبهة يعنى ان القتل الحاصل من المكره يحتمل الاقتصار عليه والتعدى الى غيره نظرا الى الدليل
زفر والاعظم والربانى لان تأثيم الشارع اياه يدل على تقرر الحكم وقصوره عليه و
كونه مجهولا على الفعل يدل على انه كالآلة والفعل ينتقل عنه وكل ما كان كذلك كان
شبهة والقصاص يندفع بها **قوله** وعند الشافعى لا يصح فانه تتصرفات المكره
كلها باطلة عنده الآن يكون اكراهها بحق وقدم فى الطلاق **قوله** اى يرجع المكره الى
قوله بقيمة العبد قبل هذا اذا المكره اردت بقولى هو حر عتقا مستقبلا كما طلب منى فانه
يعتق العبد قضاء و ديانة ويضمن المكره قيمة العبد لانه اتى بما امره على فوق ما اكرهه
وكذا اذا قال لم يخطر ببالى سوى الاتيان بمطلوبه وان قال خطر ببالى الاخبار بالحرية
فيما مضى كاذبا واردت ذلك لا انشاء الحرية عتق العبد قضاء لا ديانة لانه عدل
عما اكره عليه فكان طايعا فى الاقرار فلا يصدقه القاضى فى دعوى الاخبار كاذبا
ولا يضمن المكره شيئا لان العبد عتق بالاقرار طايعا لا بالاكراه كذا فى العناية **قوله**
وان لم يكن ذلك فى القول فان الاعتاق من حيث التكلم يقتصر على المعتق فانه لو
انتقل الى المكره من حيث التكلم ايضا كحقيقة الاتلاف لم يعتق العبد قطعا **قوله** فيتأكد
بالطلاق والتأكيد يشبه بالايجاب فكانه اوجب على المكره ذلك ابتداء فكان اتلافا
للمال **قوله** يقترن بالدخول لا بالطلاق فبقى مجرد اتلاف ملك النكاح وانه ليس بمال
فلا يضمن بالمال اذ لا مماثلة بينهما الا ترى ان الشاهدين اذا رجعا بعد الشهادة بالطلاق
بعد الدخول لا يضمنان كذا فى الكفاية **قوله** ولقائل ان يقول من رام التمكين لمقابلة

هذا القائل

هذا القائل فلينظر فى التفصيل الذى ذكره الاتقانى فى غايته **قوله** ونذره اى وصح
نذره اراد ان يبين ما يعمل فيه الاكراه وما لا يعمل فضابط ذلك ان كل ما لا يؤثر فيه
الفسخ بعد وقوعه لا يعمل فيه الاكراه من حيث منع الصحة لان الاكراه ينافى الرضى
وفوات الرضا يؤثر فى عدم اللزوم وعدم اللزوم يمكن المكره من الفسخ بعد التحقق
فما لا يحتمل الفسخ لا يعمل فيه الاكراه فيصح النذر مع الاكراه فاذا اكره على ان يوجب
على نفسه صدقة لزمه ذلك ولا يرجع به على المكره بما لزمه لانه غير مطالب به فى
الدنيا ولا يطالب به غيره فيها **قوله** وايلاؤه وورثه فيه لان الايلاء يمين فى الحال
وطلاق فى المآل كما صرح به فى بابه والاكراه لا يمنع كل واحد منهما والفئ الرجوع والمراد
ههنا ان يقول المولى رجعت فيه اى فى زمان الايلاء وان ترك التى الى منها اربعة
اشهر حتى بانت ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر ولا يرجع به على المكره
لانه كان متمكنا من القربان فى المدة فاذا لم يفعل كان ذلك رضاء منه بما لزمه
من الصداق وان قربها وكفر ثم يرجع على المكره بشئ لانه اتى بضد ما اكرهه عليه
قوله لكن اذا اسلم المكره يعنى اذا اكره على الاسلام حتى حكم باسلامه ثم رجع
لم يقتل وقوله لتمكن الشبهة عدم الارتداد بجواز ان يكون التصديق غير قائم
بقلبه عند الشاهدين والشبهة دارية للقتل **قوله** وردته اى لا يصح ردته
اعلم ان المكره على اجراء كلمة الكفر على ثلثة اوجه فى وجه لا يكفر لا قضاء ولا
ديانة وهو ان اكره على الاجراء فاجراها ولم يخطر بباله غير ما طلب منه من الكفر
وهو الخبر عما قضى فلم يعلم لنفسه مخلصا غيره فيعذر بالاضطرار فلا يكفر ولا
تبين امرأته بالاجراء وقلبه مطمئن بالايمان وفى وجه يكفر قضاء وديانة وهو
اكره فاجراها وقال اردت ما طلت منى من الكفر وقد خطر ببالى الخبر عما مضى لانه
مبتدئ بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره لانه لما خطر هذا ببالى امكنه

الخروج عما ابتلى به بان ينوى ذلك والضرورة قد اندفعت بهذا الامكان فاذا لم يفعل
وانشاء الكفر كان كمن اجرى كلمة الكفر طايعا على وجه الاستخفاف مع علمه انه
كفر فتبين امراته فيما وفي وجه يكفر قضاء يفرق القاضي بينه وبين امرته ولم
يكفر ديانة وهو انه اكره فاجراها فقال في جواب ادعائها البينونة وجزت عن
امر ماضي ولم اكن فعلت لانا اقر انه طايع باتيان ما لم يكره عليه لانه اكره على الانشاء
دون الاقرار ومن اقر بكفر فيما مضى طايعا ثم قال عنيت به الكذب لا يصدقه القاضي
لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر هو الصدق حالة الطواعية لكنه يصدق ديانة لانه
ادعى ما يحتمله لفظه كذا هنا هذا زبدة ما في العناية **كتاب الحجر قوله**
هو منع نفاذ الخ هذا معناه الاصطلاحي ومعناه اللغوي هو المنع مطلقا اي
كان ومنه يسمى العقل حجرا لانه يمنع من القبايح قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي
حجر اي لذي عقل **قوله** لا يتحقق في افعال الجوارح لان الحجر في الحكميات دون
الحسيات ونفوذ القول حكمي الا يرى انه يرد ويقبل والفعل حسي لا يمكن رده اذا
وقع لوجوده حسا ومشاهدة فانه اذا قتل انسانا او قطع يده او اراق شيئا
لا يمكن ان يجعل القتل والقطع والاراقة كالعدم لانه يؤدي الى ان لا يكون
المقتول والمقطوع والمراق مقتولا ومقطوعا ومراقا وهو خلف في السفسطائية
وانكار الحقايق بخلاف الاقوال فانه اعتبارها بالشرع اما الانشاآت فظاهرة
اذ التطليق والاعتاق والبيع والهبة ونحوها لا يؤثر في المحل حسا وانما صار
المحل محرزا ومملوكا بالشرع فاما الاخبارات كالاقارير والشهادات فوجبانها
عرفت شرعا لانها دلالات على المخبر عنه فيجوز ان لا يقع دلالة لانها يحتمل الصدق
والكذب بذاتها كذا في الكفاية **قوله** اذا اتلف الخ كما اذا انقلب طفل ابن يوم على
قارورة انسان فكسرها يجب عليه ضمانه ولو كان مجنونا في فعله لما وجب الضمان قطعا

قوله ومجنون

ومجنون غلب اقول ههنا سؤال مشهور قد اختلج في خلد عامة الناظرين في هذا المقام
وهو ان قيد غلب ههنا يوهم اختصاص عدم صحة الطلاق بالمغلوب مع ان المعتوه
كذلك بعينه ولعل منشاه وقوع المص فيه قول صاحب النهاية ولا يجوز تصرف
مجنون مغلوب بحال ولم يلتفت الى انه انما يقول في صدد الحكم عليه لعدم جواز التصرف
منه في حال ما سواء كان في العقود التي هي للضرر المحض او المترددة بينه وبين النفع و
سواء كان بالاجازة اولا وهذا الحكم العام لا يتأتى الا في المغلوب لان المعتوه ينفذ تصرفه
في النفع المحض كقبول الهبة ولو بلا اجازة وفي المترددة بالاجازة وا عجب منه عدم
اشعار الشارح تنبهه عليه **قوله** كما سيجئ حكمه وهو انه كالصبي العاقل كما ان
المجنون المغلوب كالصبي الغير العاقل **قوله** تعقل البيع اي يعلم ان البيع سالب
والشري جالب وقوله ويقصدها اي لافادة هذا الحكم اعني كون البيع سالبا والشري
جالبا وهو احتراز عن الهازل فان بيعه ليس لافادة هذا الحكم **قوله** وهو المعتوه
الذي الخ قال الزيلعي اختلفوا في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط
الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما فعله المجنون كذا في التبيين **قوله**
العقود المالية الخ كالبيع والشراء **قوله** بخلاف الايهاب اي قبول الهبة وقوله
فانه يصح بلا اجازة المولى لانه نفع محض **قوله** فانها لا يصحان وان اجازها المولى
لان كلا منها ضرر محض هذا في الصبي والمجنون اما العبد فيصح طلاقه كما مر
من المص آنفا وذلك لقوله عدم كل طلاق واقع الاطلاق الصبي والمجنون و
لانه مكلف تصرف في خالص حقه فلم يلزم منه ابطال حق المولى فصح كتصرف سايو
الاحوال **قوله** لسيغة وهو خفة تعتري الانسان فيحمله على العمل بخلاف موجب
الشرع والعقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واتلافه على خلاف
مقتضى الشرع والعقل مثل دفع ماله الى المغنين واللاعبين وشراء الحمامة الطيارة بثمن

قال والقاضي في البحر واحرافه هذه امثلة التبذير الذي هو من آداب السفهاء كذا في الكفاية
وقد وقع في بعض نسخ المتن وصح منه بعد جزء ما يصح قبله حتى كتبه بعض شراح الوقاية
وظني انها من النسخ المنتشرة قبل التلخيص كما اشار اليها الشارح في الديباجة **قوله**
وايضا اذ الطلب الى قوله والاقرار حكم مشترك بينهما وبين الشافعي كما هو الظاهر وانما لم
يكتف بلفظ والديون عطفا على السفيه اشعارا لاشتراط طلب الغرماء في المديون ثم نقول
وقع بعد قوله والاقرار في اكثر النسخ بل في كلها وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق
وفي اقلها عندهما بلا عطف وعلى التقدير ولا بيبة في فساده لانه صريح في وقوع الخلاف
منهما في الفاسق وقد صرح مفتي الثقلين بنفيه حيث قال اعلم ان الحجر عند ابي حنيفة
على الحر العاقل البالغ لا يجوز بسبب السفه والدين والفسق والغفلة وعندهما يجوز
بغير الفسق وعند الشافعي يجوز بالكل انتهى **قوله** بل مغث اي بل يحجر هؤلاء قال
في البدايع ليس المراد به حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف الا يرى ان
المفتي لو افتى بعد الحجر واصاب في الفتوى جاز ولو افتى قبل الحجر واخطأ لم يجز وكذا
الطبيب لو باع الادوية بعد الحجر تقذ بيعه فدل انه ما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد به المنع
الحسي اي بمنع هؤلاء الثلثة عن عملهم حسا لان المنع عن ذلك من باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر كذا نقله الاستاذ في غرره **قوله** دفعا لضررهم عن الناس لان
الماجن يفسد عليهم اديانهم والمتطبب ابدانهم والمفلس اموالهم لان الانقطاع
عن الدفعة في الموسم ضرر محض ولانه دابة اذا ماتت في الطريق وليس له اخرى
ولا يتمكن على شرائها ولا على استيجارها فيؤدي الى اتلاف اموالهم والماجن من المجنون
وهو ان لا يبالي الانسان ما صنع وما قيل له والمراد ههنا ما ذكره الشارح بقوله الذي
يعلم الناس الحيل اي الباطلة منها كارتداد المرأة لتبين من زوجها وارتداد الرجل ليسقط
عنه الزكوة ثم يسلم كذا في الكفاية **قوله** الى قوله فان آنستم اي ابصرتم واحسستم

اووجدتم منهم صلاحا في الدين وحفظا للاموال كذا فهم من تفسير القاضي والنيسابوري
قوله وهو خمس وعشرون سنة لما روي عن عمر رضي الله انه قال ينتهي لب الرجل اذا
بلغ خمسا وعشرين **قوله** لم يكن منع المال عنه مفيدا لانه يتلف بلسانه ما منع من يده
قوله بمنع الهبة لانها موقوفة على التسليم والقبض وهو على ايديهما فاذا لم يكن في يده شئ
يمتنع عن ذلك وان فعل لم يفد **قوله** عندابي حنيفة وقالا لا يدفع اليه ماله ابدا
حتى يحسن رشده ولا يجوز تصرفه فيه لان علة المنع السفه فيبقى ما بقي العلة وصار
كالصبي **قوله** يبيع ماله اي حبسه ابدا حتى يبيع ماله بنفسه لاداء دينه **قوله**
بالحصص اي يعطي القاضي كل واحد من غرمائه بقدر حصته **قوله** يبيعهما يعني عندهما
قوله ومعه عرض اي متاع لرجل بعينه اشتراه منه ولفظ معه صريح في ان وضع
المسئلة على ان المتاع باق في يده **قوله** اسوة وهي بضم الهمزة وكسرها لغتان فيما اسي به
اي اقتدى به اي صار بايع هو العرض مقتدى لغرماء المديون مساويا معهم من اراد
التفصيل فلينظر اول شرح المشارق في شرح قولهم من ادرك ماله بعينه عند رجل
افلس او انسان وقد افلس فهو احق به من غيره واستدل به الشافعي على مذهبه
في هذه المسئلة **فصل قوله** بلوغ الغلام وهو في اللغة الوصول
وفي الاصطلاح انتهاء حد الصغر ولما كان الصغر احد اسباب الحجر وجب بيان انتهائه
فوضع هذا الفصل لبيان ذلك **قوله** بالاحتلام الحلم بالضم ما يراه النائم يقال
حلم واحتلم **قوله** فان لم يوجد اي شئ من الاشياء المذكورة **قوله** وبه يفتى
وهو رواية عن الاعظم ومذهب الشافعي **قوله** ولها سبع عشرة سنة وفي هذا
اقل ما قيل فيه لان بعضهم قالا ثنتان وعشرون سنة وبعضهم خمس وعشرون
سنة وهو قول عمر رضي الله كذا في العناية **قوله** فاد راهقا اي الغلام والجارية
يقال راهقه اي قرب منه وصبي مراهق اي يتقارب من البلوغ وقوله فقالا اي اذا

اشكل امرها فى البلوغ ولم يعلم ذلك منهما فقالا **قوله** صدقا اى القول قولهما قبل هذا اذا بلغ الغلام اثنى عشرة سنة او اكثر ولا يقبل فيما دون ذلك لان الظاهر يكذبه وقد اشار المص الى هذا المعنى بقوله وادنى مدته له اثنا عشر سنة ولها سبع سنين **قوله** وهما كالبالغ حكما لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه كما يقبل قول المرأة فى الحيض **كتاب المأذون قوله** الاذن فك الحجر هذا معناه الشرعى واما معناه اللغوى فهو الاعلام قال الاتقانى وهو الاطلاق لغة لانه ضد الحجر وهو المنع فكان اطلاقا عن اى شئ كان وفى الشرع الاطلاق فى حق التجارة باسقاط الحجر عنه انتهى **قوله** صار مانعا الخ لانه بعد الرق وان بقى اهلا للتصرف بلسان الناطق وعقله المهر لكن لما كان تصرفه يوجب تعلق الدين برقبته او كسبه وذلك حق المولى انحجر عنه فلا بد من اذنه لئلا يبطل حقه من غير رضاه فقوله واسقاط الحق كالتفسير لقوله فك الحجر **قوله** فان الاسقاط لا يتوقف كالطلاق والعتاق وتأجيل الدين وتأخير المطالبة اذ الاسقاطات يتلاشى كذا فى المعراجية **قوله** انا اذن فى نوع من التجارة كالبز مثلا يعم اذنه فى الجز والصباغة وغيرها **قوله** بخلاف ما اذا اذن بشراء شئ معين لا يقال هذا مخالف لقوله بعيد هذا اما اذا قيد فعندنا يعم التجارات لان الاول صريح فى ان التقييد لا يفيد الاذن والثانى فى انه يفيده لانا نقول المقيد قسمان قسم لا يجوز ان يكون اذنا وهو الامر بالتصرف الشخص كالامر ببيع عين بشخصه من الاطعمة والاشربة والاثواب وغيرها وهو الاستخدام لانه لو جعل ذلك اذنا لانسد باب الاستخدام لافضائه الى اتلاف من امر بشراء بقل بفلسين كان مأذونا يصح اقراره بديون تستغرق رقبته ويؤخذ بها فى الحال فلا يقوم احد على استخدام عبده فيما اشتهد اليه حاجته لان غالب استعمال العبيد فى شرآء الاشياء الحقيرة وقسم يجب ان يكون اذنا وهو الامر بالتصرف النوعى

كالامر

كالامر ببيع نوع معين من انواع الاعيان المذكورة وهذا الفرق الذى مداره النوعية والشخصية هو المفهوم من كلام صاحب الهداية صرح به الاكمل **قوله** وسكت ماذون قال فى الهداية فى تفصيلها ولا فرق بين ان يكون عينا مملوكا للمولى او الاجنبى فان قيل هذا مخالف لما فى فتاوى قاضى خان فانه اذا راى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا حتى اختار بعض الافاضل روايته على ما فى الهداية وارجحها فى كتابه قلنا لعل هذا من قبيل استثناء احدى المسئلتين بالاخرى فان ما نقله السائل منه ليس مسئلة الهداية بل هى التى اوردها قاضى خان بعد ما نقله منه حيث قال ولو راى عبده فى حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع فحق نظر فى هاتين المسئلتين يجزم بعدم المخالفة بين الكتابين **قوله** وانما يكون مأذونا فادفعا للضرر وهو من باب بيان الضرورة وقد عرف فى الاصول **قوله** وصريحا اى ثبت صريحا بان يقول اذنت لك فى التجارة وهذا بالاجماع بخلاف الاذن دلالة فانه فيه خلاف زفر والشافعى **قوله** فلو اذن مطلقا بان قال اذنت لك فى التجارات او فى التجارة ولم يقيده بشراء شئ بعينه او بنوع من انواع التجارة **قوله** ان دل على نفى الحكم يعنى ان لم يحمل تعليق المصنف كل تجارة من المأذون على الاذن المطلق بقوله فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه على نفى الصحة بالاذن المقيد فلا مخالفة بين هذا وبين قوله السابق فلو اذن فى نوع عم اذنه وان حمل عليه فالتوفيق باعتبار انضمام قيد الاجماع فى كلامه كما فعله الشارح **قوله** لانه تبرع لانه خلاف المقصود اذ المقصود بالبيع الاسترباح دون الاتلاف فكان بمنزلة التبرع ولهذا اعتبر من المريض من الثلث وما هو خلاف المقصود لا ينتظم الاذن بالمقصود **قوله** من باب التجارة فلما يملكه الحر يملكه العبد المأذون لانه بعد الاذن كالحر يتصرف باهلية

نفسه كما قوله بها اى بالبيع والشراء قوله اى باخذها يعنى يملك المأذون ان يستأجر
الارض ويلتزم بمساقاتها وهى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمن فلينظر فى كتاب
المساقاة قوله احترازعن المفاوضة لانها تنعقد على الوكالة والكفالة وهى لا تدخل
تحت الاذن حتى لو فعلا المفاوضة صارعنانا لانه فيها عنان مع زيادة فصحت بعزله
ما يملكه المأذون وهو الوكالة قوله وغيرها كالمانوت وغيره والمراد بهذا الغير غير
الارض المستاجرة للمأذون لدخولها فى قوله وينقبل الارض كما صرح به الشارح بقوله
اى يأخذها الخ قوله طعاما يسيرا فيه اشارة الى انه لا يجوز اهداء غير المأكولات
اصلا والاهداء اليسير راجع الى الضيافة اليسيرة وهى معتبرة بمال تجارته فقيل ان
كان مال تجارته مثلا عشرة آلاف درهم واتخذ ضيافة بمقدار عشرة كان يسيرا وان كان
مال تجارته مثلا فاتخذ ضيافة بمقدار دانق فذاك يكون كثيرا عرفا والمهوة بالمأكول كالضيافة به
والقياس اباه لا يصح بشئ من ذلك لانه تبرع لكن تركناه فى اليسير لانه من ضرورات التجارة
استحسانا بالقلوب العاملين مع المأذون له من التجار كذا فى البيانية قوله ويضيف
من يطعمه اى من يعامل به كذا فى التوفيق قوله قدر اعهد مثلا ما يحط التجار لانه
من ضيغم اذ قد يكون اخذ المعيب اخف به من الحط قوله ولا يتزوج اى لا يكفى فى
تزوجه الاذن المفهوم من الاذن العام للتجارة بل يجب ان يأذن له قصدا على حدة
ومما يجب التنبه عليه انه لا يجوز للمأذون ان تتخذ امة للمجامعة وان صرح المولى
بتجويزه قصدا على حدة حتى ان المولى لو سلم الى مأذونه امة المملوكة فقال اعطيتكها
ووهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال من النساء فقبضها فوطئها يكون زنا محضا وحراما
صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا بسقوط الحد فيه للشبهة كذا فى التحفة و
البيانية وهكذا افتى شيخى حين استفتاه سلطان عصره طاب ثراهما من هذه المسئلة
وقد اسلفنا بعضا من هذه المباحث فى باب تصرف المكاتب فلينظر فيه قوله

ولا يكاتب

ولا يكاتب اى لا يجوز للمأذون ان يكاتب عبده لان تصرفه لا بد ان يتضمن التجارة وهى
مبادلة المال بالمال والكتابة مبادلة المال بفك الحجر ولهذا يجوز له ان يأذن عبده كما صرح
الزيلعى قوله ولا يعتق اصلا اى لا بمال ولا بغيره لان الثانى تبرع محض وهو
لا يملكه والاول تصرف بفوق الكتابة فمن لا يملك الادنى فاولى ان لا يملك الاعلى قوله
بشئ يسير كرغيف وفلس ونحوهما فاروى عنه صلعم عام حجة الوداع لا يخرج المرأة
من بيت زوجها شيئا فقيل له عم والطعام يا رسول الله قال عم الطعام افضل اموالكم
فالمراد به المدخر كالحنطة ودقيقها واما غيره فلها ان يتصدق به من غير استطلاع الزوج
وكذا الامة فى بيت مولاها تطعم وتتصدق على العادة بدون الاذن صريحا كذا فى الدراية
والتبيين قوله فاة المرأة الخ وان كان مسبوقا ببيان مناسبة ذكرها ههنا لكنه فى
الحقيقة تعليل لقول المص ولا باس الخ قوله كبيع وشراء نظير قوله دين وجب بالتجارة
وقوله واجارة واستيجار نظير قوله او بما هو فى معناه وصورة وجوب الدين بالبيع
هو ان يبيع ويستحق المبيع وهلك الثمن فى يده وصورة الدين بالاجارة ان يستعجل الاجرة
ثم هلك المستاجر قبل تمام المدة فان المستاجر يرجع بما اعطاه فهذا دين لحقه بسبب الاجارة
وذكر الامانة بعد الوديعة لان الاعانة اعم ههنا كذا فى النهاية والكفاية قوله
وبكسبه اى يتعلق دين المأذون بكسبه ويقسم ايضا بين الغرماء بالحصص وقد اكتفى
عن ذكره بذكر تقسيم ثمن العبد قوله لا ياخذه سيده اشارة الى الفرق بين الكسب
الذى يرتهن به باداء دين المأذون وهو الذى عبر عنه المص بقوله وبكسبه حصل الخ
وبين الكسب الذى لا يصرف الى اداء دينه اصلا وهو الذى قبضه مولاه قبل طوق
الدين به قوله وللسيد اخذ غلة مثل الغلة كل ما يحصل من نماء الارض وكرائها
اواجرة غلام او نحو ذلك ومعناه له ان ياخذ الضريبة التى ضربها عليه فى كل شهر
ما لزمه الديون كما كان ياخذها قبل ذلك وما زاد على ذلك من النماء كان للغرماء ولا

ياخذ اكثر مما ياخذه قبل الدين والقياس ان لا ياخذ اصلا وان اخذ شيئا اداه لانه اخذ
من كسبه وكسبه حق الغرماء لكنه استحسن فقبل سلامة المقر قبله للمولى لان في اخذ المولى
ذلك منفعة للغرماء ببقائه على الاذن بسبب ما يصل اليه من الغلة فلو لم يمكن من ذلك
يحجر عليه فلا يحصل الكسب واما الزيادة على ذلك فلا يأخذها لعدم الضرورة حيث لا
يعد ذلك من باب تحصيل الغلة فان اخذها ردها على الغرماء لتقدم حقهم فيها كذا في
العناية **قوله** فانه يصح الخ اى ابتداء بمعنى انه لو اذن المولى لعبده الآبق في التجارة و
علم به العبد كان مأذونا فاولى ان لا ينافيه بقاء لانه اسهل من الابتداء **قوله**
اما اذنه جواب عن دليل الشافعي كما لا يخفى **قوله** مطبقا اى جنونا مستديما
جنونا مطبقا وهو على ما روى عن محمد انه مقدر بشهر وفي رواية اخرى عنه بسنة
واما على قياس قول ابي يوسف فينبغي ان يقدر باكثر السنة وانما قيد به لان جنونه
لو كان غير مطبق وهو ما يوجد ساعة وينعدم اخرى او يوجد يوما ويزول
يوما لا يحجر به لان الاهلية لا تزول به اعلم ان الحجر في الاباء وموت السيد و
صونه ولحوقه بدار الحرب حكمي لا قصدي يعتبر جميع شرائطه فقوله بشرط ان علم
بعلم قيد لما يتصل هو به لما قبله حتى لو علم اهل سوقه وهو غافل لا يكون محجورا
وكذا لو عمه هو ولم يعلموه او علم اقلهم لا يصير محجورا كذا فهم من تقرير الزيلعي
قوله لكن اذنها جواب عن دليل زفر وهو يقول الاستيلاد ليس بحجر عليها
اعتبارا بالابتداء فان المولى اذا استولد امته قبل ان ياذن لها ثم اذن لها جاز فكذا
اذا استولدها بعد الاذن وهو القياس ومذهبنا هو الاستحسان بناء على ان العادة
في الظاهر جرت على الاستبراء بحيضة ام ولده كما بينه الشارح **قوله** لا ان دبرها
وكذا لا يحجر العبد بالتدبير اما في الامة فلانها لا يتعين للفراش حتى يقصد تحصينها
واما العبد فوجهه مكشوف **قوله** عزم السيد قيمتها لا يقال ان الاعتاق ادخل منها

في الاتلاف على الغرماء فما وجه انه لا غرامة في اعتاق ام ولده المديونة والمدبرة على السيد
وفيهما الغرامة عليه لانا نقول انكشاف وجهه بحيث لا يشتبه على من له ادنى تميز لان
منشاء خسران الغرماء هو الاستيلاد والتدبير اللذان يمنعان تعلق الدين بالرقبة فوجود
الاعتاق وعدمه بعدهما سيان في عدم اضرارهم **قوله** او دين عليه عطف على قوله
ان ما معه امانة اى او اقر بدين عليه صح اقراره في الحال حتى يؤاخذ به في الحال من كسبه دون
رقبته لا يتأخر الى ما بعد العتق عند الاعظم اعلم ان حجة اقرار المدين بعد الحجر مشروط
بوجود شئ معه من كسبه بمقدار ما يفي باداء ما اقر به حتى لو لم يوجد معه شئ اصلا
لم يصح اقراره قطعا في قولهم جميعا وان وجد البعض فيصح في مقدار الموجود يؤكده
قول صاحب الهداية فيقضى بما في يده متصلا بقوله او يقر بدين عليه **قوله** لا باقل
اشارة الى خلافهما للاعظم كما صرح به بقوله وعندهما ان باع باقل الخ لا يقال هذا
مخالف للتوفيق حيث قال واه باع منه بالاقل فالبيع جائز اتفاقا في الغبن اليسير
والفاحش ويطل المحاباة الخ لانا نقول ههنا خلاف بين العلماء فبعضهم قالوا ان
تجويز بيع المأذون المديون باقل من القيمة مختص بهما خلافا للاعظم وهو مختار صاحب
الهداية وتبعه المص والشارح وبعضهم قالوا باتفاق كل في التجويز وهو الصحيح يؤيده
قول صاحب العناية وتخصيصهما بهذا الحكم اختيار من المص يقول بعض المشايخ قبل
والصحيح انه قول الكل لان للمولى ان يخلص كسب عبده المأذون لنفسه بالقيمة بدون
البيع فلا يكون له ذلك بالبيع اولى فصار العبد في تصرفه مع مولاه كالمريض المديون
في تصرفه مع الاجنبي فكانه صاحب التوفيق اشار الى ترجحان رأى القائلين باتفاق
الكل حيث لم يتعرض بخلافه مع مطالعته للمعوان التي كلها الخلاف **قوله** اذا كان عليه
دين محيط ويعلم منه انه اذا لم يكن عليه لا يجوز بيع ازالة المحاباة بايصال الثمن الى
تمام القيمة **قوله** اى يؤمر اى بجاز البيع لكن المولى مخير بين الامرين كما في جانب العبد

سواء كانت المحاباة كثيرة او يسيرة لان الزيادة تتعلق بها حق الغرماء قال في النهاية هذا على اختيار صاحب المبسوط واما على رواية صاحب الكتاب فان هذا البيع لا يجوز عند ابي حنيفة كما ذكر في جانب العبد كذا فهم من العناية **قوله** فان سلم اى المولى الى العبد المبيع الخ وانما بطل لان حق المولى ثابت في العين من حيث الحبس لعدم تعلق حقه بمالية العين بعد البيع والثابت في العين من حيث الحبس سقط بالتسليم فحق المولى سقط به فلو فرض بقاء حقه بعد سقوطه لكان ذلك في الدين لكونه في مقابلة العين والمولى لا يستوجبه على عبده حتى لو اتلف شيئا من ماله لم يضمن **قوله** يضمن القيمة سواء علم المعتق الدين او لم يعلم به لانه اتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه وضمان الاتلاف لا يختلف بالعلم وعدمه ولا يوجب ازيد من مقدار ما اتلفه فبقي على العبد كما كان ويطالب به بعد العتق وهذا معنى قول النص وهو فضل دينه معتقا **قوله** وغيبه المشتري معناه باعه بثمن لا يفي بديونهم بدون اذن الغرماء والدين حال وانما اعتبر التغييب لانه لا يضمنان بمجرد البيع والشراء بل بتعييب ما قوة حق الغرماء وهو العبد لانهم يستسعونه او يبيعونه كما يريدون وذلك انما يفوت بالتغييب لا بمجرد البيع والشراء وقيد بعدم الوفاء لان ثمن العبد اذا وفى بديونهم ووصل اليهم فليس لهم تضمين وقيد بعدم الاذن لان البيع لو كان باذنهم لا يتأتى لهم التضمين قطعا وقيد بالحلول لان الدين لو كان مؤجلا فباعه باكثر من قيمته او باقل منهلجا زبيعه وليس لهم حق المطالبة حتى يحل دينهم فاذا حل ضمنوه قيمته لانه اتلف عليهم محل حقهم وهو المالكية هذا زبدة ما في العناية **قوله** اجاز الغريم اى ان شاء اجاز الغريم بيعه وله ثمنه وليس له التضمين لان الاجازة اللاحقة كالاذن السابق ولو كان البيع باذنه لم يكن هناك ضمان فكذا اذا اجازه **قوله** او ضمن المشتري اى ان شاء الغريم ضمن المشتري ثم ان ضمن المشتري رجع المشتري بالثمن على البايع لان استرداد

القيمة

القيمة منه كاسترداد العبد لو ظفر دابة وان ضمنوه البايع قيمته ثم البيع الذي جرى بين البايع والمشتري لزوال المانع كذا في الكفاية **قوله** ورد عليه اى على البايع يعني المولى قيل معناه اذا قبله بقضاء القاضي اذا رده فقد فسخ العقد بينهما فعاد الى الحالة الاولى كما لا يخفى **قوله** يكون للغرماء ولاية رد البيع لا فائدة هذا الاعلام انما هو سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين فيكون البيع لازما بينه وبين البايع وان لم يكن لازما في حق الغرماء اذا لم يكن في الثمن وفاء بديونهم فلهم ان يردوا البيع لتعلق حقهم وهو الاستسعاء والاستيفاء من رقبته به كذا في العناية فان قيل اذا باع المولى عبده الجاني بعد العلم بالجناية كان مختارا للفداء فما بال هذا لا يكون مختارا لقضاء الديون من ماله اجيب بان موجب الجناية الدفع على المولى فاذا تعذر عليه بالبيع طولب به لبقاء الواجب عليه واما الدين فهو واجب في ذمة العبد بحيث لا يسقط عنه بالبيع والاعتاق حتى يؤاخذ به بعد العتق فلما كان كذلك كان البيع من المولى بمنزلة ان يقول انا اقضي دينه وذلك منه بالتبرع فلا يلزمه **قوله** والمشتري منكر وانما قيد بالانكار لان المشتري اذا اقر بدينهم وصدقهم في الدعوى كان لهم ان يردوا البيع بلا خلاف **قوله** من ينازعه اى فيما في يده **قوله** قضاء على الغايب لان العقد قائم بكل من العاقدين وفسخه حكم عليهما كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** فهو مأذون وهو استحسان والقياس ان لا يقبل قوله لانه اخبر عن شيئين احدهما اخباره مملوك وهذا اقرار منه على نفسه والثاني اخباره مأذون وهذا اقرار على المولى واقراره عليه ليس بحجة وجه الاستحسان ان هذا خبر في المعاملات وخبر الواحد فيها مقبول الا يرى ان واحدا اذا قال انا وكيل فلان او مضاربه وليس ثمة احد يكذبه يقبل قوله لان الظاهر انه يصدق ولا يكذب فكذا هنا لان في التجارة منفعة للمولى فالظاهر انه مأذون ما لم يتبين الحجر ولان للناس حاجة الى قبول قول الآحاد في هذا الباب

لان الانسان يبعث عبده الى الآفاق ليتجر او يضارب فلو قلنا ان قولهم لا يقبل لضاق
الامر على الناس لانه يحتاج العبد ان يستصحب مولاه آناء الليل واطراف النهار
او شاهدين عدلين يشهدان على الاذن او المضاربة وماضاق امر اتسع حكمه كذا
في البيانية **قوله** دليل على اذنه والقياس ان لا يجوز بيعه وشراؤه لانه يحتمل مأذونا
او محجورا فلا يثبت الاذن بالشك ومافي يده مال مولاه فلا يباع في دينه بالشك وفي
الاستحسان يجوز ان يطالب العبد بديون الغرماء لان اقدامه على المبايعة مع الناس
دليل على اقراره انه مأذون لانه عاقل دين فالظاهر انه لا يقدم على تصرفات باطلة كذا
في البيانية **قوله** الا اذا اقر سيده اي يقول المولى انه مأذون فانه يباع ح فان
حكم المأذون ان يباع في الدين واما ان قال انه محجور فالقول قوله لانه متمسك بالاصل
وهو الغرماء البينة لان دعوى العبد الاذن كدعواه الاعتاق والكتابة فلا يقبل قوله
عند جحود المولى الا بالبينة **قوله** والمولى لم يغرهم اي لم يجعلهم مغرورا **قوله**
وتصرف الصبي شروع لبيان احكام اذه الصبي بعد الفراغ عن احكام اذن العبد الا
انه قدم الاول لكثرة وقوعه ولكونه مجمعا عليه في الجواز لا يقال قد سبقت حال
الصبي في كتاب الحجر لانا نقول انما ذكر هناك لبيان حجره وههنا لبيان كونه مأذونا
باذن وليه فلا غبار **قوله** والاتهاب اي قبول الهبة **قوله** وما نفع وضر فان
قبل اذا باع شيئا باضعاف قيمته كان نافعا محضا كقبول الهبة فيجب نفوذه بلا تعليق
وتوقف اجيب بان المعتبر في ذلك هو الوضع لا الجزئيات الواقعة اتفاقا والبيع
في اصل الوضع متردد بينهما **قوله** لا يصح تصرفه الخ لان حجره لصيانة نفسه و
هو باق بعد الاذن وبقاء العلة يستلزم بقاء المعلول لا محالة بخلاف حجر الرق فانه ليس
للرق نفسه بل الحق للمولى وهو يسقط باذنه لكونه راضيا بتصرفه ح ولانه مولى
عليه حتى يملك المولى التصرف والحجر عليه والمولى عليه لا يكون وليا للمنافاة لان الاول

سمة العجز والثاني سمة القدرة وهما متضادان فلا يجتمعان ولنا ان بقاءه ولاية لنظر
الصبي ليتوسع طريق النيل والاصابة عليه فيستوفي المصلحة بطريقين بمباشرة الولي
وبمباشرة الصبي وتمكنه من حجره لاحتمال تبدل حاله من الهداية الى غيرها فمتى جعلناه
وليا عليه باعتبار اصل الاهلية لم نجعله موليا عليه ومتى جعلناه موليا باعتبار قصور
الاهلية لم نجعله وليا فيه كذا في الكفاية **قوله** وشرطه اي شرط كونه مأذونا يعني
ان الشرط من كون الصبي عاقلا ان يعرف مضمون البيع لا ان يعرف مجرد العبارة
هذه عين عبارة البيان **قوله** صح اقراره بكسبه عينا كان او دينا لوليه او لغيره
قوله مع اقرار الولي الخ اشارة الى ما عسى يرد على قوله فان المولى اذا اذن الصبي
الخ من ان الولاية المتعدية فرع الولاية القائمة والولي لا يملك الاقرار على مال الصبي
فكيف افاده ذلك باذنه والجواب انه افاده من حيث كونه من توابع التجارة والولي
يملك الاذن للتجارة وتوابعها وقد عبر الشارح عن هذا الجواب بقوله لانه من تمام التجارة
قوله في ظاهر الرواية قيل وجه الظاهرة الحجر لما ذكر عنه بالاذن التحق بالبالغين
ولهذا نفذ ابو حنيفة بعد الاذن وتصرفه بالغبن الفاحش كالبالغين فكان الارث
والكسب في صحة الاقرار سواء لكونهما ماليه

كتاب الغصب

وهو في اللغة اخذ الشئ من الغير على وجه القهر والظلم مالا كان او غيره يقال غصب
زوجة فلان وخمر فلان وفي الشريعة ماذكره المص بقوله هو اخذ مال الخ وقوله
ولا في ماله الحربي اي في دار الحرب **قوله** ان زوائد المغصوب مثل ولد المغصوبة
وثمرة البستان وقوله لان اثبات اليد الخ اي لانعدام حد الغصب الذي ذكر وقوله
بدون الازالة اليد لانها ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب **قوله**
وسيأتي اشارة الى قول المص وشرط كون المغصوب نقلنا الخ **قوله** وفي الآخر البساط
على حالة ولهذا اذا وقع النزاع بين من يجلس عليه وبين من يتعلق به لا يحكم بكون الجالس

صاحب اليد لانه البسط عمل المالك فينبغي ان يثبت يده عليه ما بقي اثر عمله لانتفاء ما فيها بالنقل والتحويل كذا في التبيين **قوله** والغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة ما يلزم اداؤه كذا في الصحاح ومعنى المسئلة ان الغصب ان كان مع علم الغاصب بانه ملك المغصوب منه فحكمه الاثم ورد العين ان كانت قائمة والمغرم ان كانت هالكة وان لم يكن مع علمه بان ظن ان المأخوذ مال نفسه مثلا كانت المسئلة بحالها في جميع ما ذكر سوى الاثم فانه مرفوع عنه بقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان والمراد المأثم به هذا زبدة ما في الكفاية **قوله** والعددي المتقارب كالجوز واليبض **قوله** ورفعته قال الجوهري رفعة الشئ اصله وجوهره **قوله** اقول هذا اعدل اختياره بقول الثاني وقوله اذا لم يبق الخ اشارة الى جواب الاعظم و قوله يوم الانقطاع لاضبط له الخ جواب عن قول الرباني كما لا يخفى **قوله** كالعدد المتفاوت كالرمان والبطيخ والسفرجل وكالثياب والدواب **قوله** وشرط اي شرط تحقق الغصب الموجب للضمان فلو غصب عقارا وهو كل ماله اصل كالدار والضيعة وقوله وهلك في يده بان غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء او غصب دارا فهدمت بآفة سماوية او جاء السيل فذهبت بناءها كذا في الكفاية **قوله** كما اذا بعد المالك عن المواشي فاة ذلك لا يكون غصبا حتى لو حبس المالك حتى تلف مواشيه لا يضمن **قوله** وضمن ما نقص بفعله يعرف النقصان بان ينظر بكم كان يستأجر هذه الارض قبل استعمالها وبكم يستأجر بعده وتفاوت بينها نقصانها ومن صور النقصان بفعله ان يفعل في الدار الكيدادة والقصارة فضعف جدارها بذلك فانهدمت وانما قيد بفعله لانه اذا انهدمت بعد ما غصبها وسكن فيها لا بسكناه وعمله بل بآفة سماوية فلا ضمان عليه عند

الاعظم

الاعظم **قوله** او يخافه وهي بالنون والحاء المهملة الهزال ومنه النحيف **قوله** او طلق ونقدها وحاصل المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يشير اليها ونقد منها ويجب فيه التصدق بالربح الثاني ان يشير اليها ونقد من غيرها الثالث ان يشير الى غيرها ونقد منها الرابع ان يطلق ونقد منها ولا يجب التصدق في شئ من هذه الثلثة لان كلا من الاشارة والنقد لا يفيد التعيين ما لم يتأكد احدهما بضم الآخر اليه فيتمكن الخبث في الاول فقط كما لا يخفى **قوله** والبناء على ساجة ولبن اقول وجود التعريف فيهما لا يخرج عن نوع خفاء فلو قال في تقرير اصل المسئلة لو تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها او اختلطت بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازها او يمكن يخرج زال ملك المغصوب منه كما فعله الزيلعي كانت الامثلة كلها واضحة **قوله** وفوت بعض العين يعني من حيث الظاهر والغالب اذ الظاهر ان الثوب اذا قطع يفوت شئ من اجزائه ويفوت بعض منافعه ويبقى بعضها وقوله وفي يسير الخ معناه ما لا يفوت فيه شئ من العين والمنفعة وان لم يدخل فيه النقصان من حيث المالية بسبب فوات الجودة قيل الاول الفاحش والثاني الى اليسير وهو الصحيح وانما وضع المسئلة في الثوب اشارة الى ان الحكم عام في الذي يلبس كالقميص وغيره وفيما لم يلبس كالكرباس هذا زبدة ما في العناية **قوله** بالقلع والرد اي بقلع البناء او الشجر ورد الارض فارغة الى مالكها **قوله** امر بقلعه جملة وقعت صفة لكل واحد من البناء والشجر على سبيل البدل **قوله** بقلع الصبغ ما امكن اي بقصد القصار **قوله** لان النقض يكون له وهو بالكسر المنقوض يعني ان الحاصل من البناء المنقوض كالخشب والآجر للغاصب اما الصبغ فيتلاشى ولم يحصل للغاصب منه شئ فلم يؤمر الغاصب بقلع صبغه كيلا يفوت حقه كالكلية **قوله** والسويق مثلي شروع في بيان وجه تخصيص السمن بالقيمة والسويق بالمثل كما لا يخفى

فصل قوله ولو غيب يعني من غصب عينا فجعلها غائبا فالمالك بالخيار ان شاء انتظر الى ان يوجد وان شاء ضمنه قيمتها **قوله** لا يكون سببا للملك لانه عداوة محضة وما هو كذلك لا يكون وسيلة للملك الذي هو امر شرعي ونفع محض كما لو غصب مدبرا وغيبه وضمن قيمته فانه لا يملك بالاتفاق **قوله** بخلاف ما لا يقبل الخ جواب عن قول الشافعي كما لو غصب مدبرا **قوله** بقوله اي بقول صاحب الغاصب مع يمينه فله الخيار لانه لم يتم رضاه بهذا المقدار حيث يدعي عن الزيادة **قوله** لان الملك المستند كما في الخ يعني ان الغاصب لا يملك المغصوب بالملك الحقيقي الثابت من كل وجه ما لم يضمن فيكون تملكه قبل الضمان ملكا ثابتا من وجه دون وجه لانه ثابت بطريق الاستناد وهو لا يكون الا ناقصا غير حقيقي وايضا هو ثابت لدفع ضرورة اجتماع البدلين في ملك واحد وما هو كذلك لا يكون الا ناقصا والملك الناقص يكفي لصحة البيع لا الاعتاق لانه لا ينفذ الا في الملك الحقيقي الثابت من كل وجه بالنص وهو قوله عم لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم والبيع ينفذ في الحقيقي المذكور والحكمي الثابت من وجه جميعا بالنص ايضا كملك المكاتب والمأذون فانه ملك ناقص مع ان لكل واحد منهما ان يبيع عبده وليس له ان يعتقه وبالجملة ان مآل دليل كل من النفاذ في البيع وعدمه في الاعتاق النص كما نص عليه في البداية **قوله** سببهما اي سبب النقصان والولد **قوله** لا يعد نقصانا وذلك لان المسبب الواحد لما اثر في الزيادة والنقصان كانت الزيادة خلفا عن النقصان كالبيع لما زال البيع عن ملك البايع ادخل الثمن في ملكه فكان الثمن خلفا عن مالية المبيع لاتحاد السبب حتى ان الشاهدين اذا شهدا على رجل ببيع شئ بمثل قيمته فقضى القاضي به ثم رجعا لم يضمنا شيئا وهذا لان الفوات الى الخلف كلا فوات وصار كما اذا

غصب جارية سمنية فهزلت ثم سمنت او سقطت سنها ثم نبتت كذا في الاكمليه **قوله** لان سبب التلف يعني العلوق حصل في يد الغاصب فكانه لم يردها فهلكت عنده كما لو جنت عند الغاصب ثم ردها ثم قبلت بتلك الجناية عند المالك فانه يرجع على الغاصب بقيمتها كانه لم يردها اصلا فكذا هذا كذا في الهداية **قوله** فماتت اي في نفاسها **قوله** ليبقى الضمان اي ضمان الغصب وقوله بعد فساد الرد اي بكونها جبلي **قوله** فانها غير مضمونة عندنا الا ان يكون وقفا او مال يتيم فان منافعها تضمن كذا في الفصولين لنا ما روي ان عمر وعليا رضي الله عنهما حكما بوجوب قيمة ولد المغرور وحرية ورد الجارية بعقرها على المالك ولم يحكما بوجوب اجر منافعها مع علمهما ان المستحق يطلب جميع حقه وان المغرور كان يستخدمها مع اولادها ولو كان ذلك واجبا لما سكتا عن بيان ذلك بوجوبه عليها كذا في التبيين **قوله** وعند مالك مضمونة اي يجب اجر المثل بناء على المنافع تضمن بالاتلاف والسكنى اتلاف والتعطيل غصب كذا في التحقيق **قوله** واتلاف خمر وتخليل اتلاف **قوله** فخللها اي جعلها خلا **قوله** اي الشمس وبالعكس صرح به في الهداية **قوله** اخذها المالك بلا شئ اي لا يلزم للغاصب ان يدفع شيئا لان التخليل تطهير للخمر فلا يضاف اليه المالية والتقوم والدباغة اظهار للمالية والتقوم فصار كغسل الثوب النجس فكما ان غسل الثوب المغصوب النجس لا يزيل ملك المالك فكذا هذا **قوله** ولو اتلفها اي لو اتلف الغاصب الخل الذي صيره من الخمر المغصوب والجلد المدبوغ الذي دبغه بعد غصبه ضمن مثل الخل لانه اتلف ما لا متقوما خالصا للمالك مثليا وقيمة الجلد طاهرا غير مدبوغ في رواية لانه المحصل لوصف الدباغة فلا يلزم عليه ضمان اثره واكثر الفقهاء على انه تضمن مدبوغا لان صفة الدباغة تابعة للمدبوغ فاذا كان الاصل مضمونا فلا بد وان يستتبع وصفه **قوله** وعندهما اخذها المالك واعطى ما زاد الملح قال صاحب الهداية ومعناه ههنا ان يعطى

مثل وزن الملح من الخل **قوله** ورد ما زاد الدبغ وبيانه ان ينظر الى قيمته زكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما **قوله** لانه غصب الخ تفصيل دليله ان ما لبته وتقومه حصل بفعل الغاصب وفعله متقوم لاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان له ان يحبسه حتى يستوفي ما زاد دباغ فيه فكان حقا له والجلد تبع لصنعة الغاصب في حق التقوم ثم الاصل وهو الصنعة لا يجب عليه ضمانه بالاتلاف فكذا التبع فصار كما اذا هلك من غير صنعه **قوله** لكن العين اذا كان الخ اقول اشارة الى ما يرد على قوله والضمان يتبع التقوم وهو انه لا يتقوم الجلد عند عدم هلاكه ايضا مع انه يجب رده ح والجواب الرد حال قيامه بناء على ان الرد يتبع الملك و الجلد غير تابع للصنعة في حق الملك لثبوته قبلها وان كان غير متقوم وههنا نقوض ذكرت اجوبتها في الهداية والتبيين فلينظر في الحاشية **قوله** المغرف وهو بكسر الميم وسكون العين المهملة والزاء المعجمة ما ذكره الشارح آلة الصب والاسالة والسكر بفتحتين السين المهملة والكاف المخففة والراء المهملة نبتي من ماء الصب اذا اشتد والمنصف بفتح الصاد المهملة المشددة ما ذهب نصفه بالطبخ كذا في الهداية والصحاح والمزمار بكسر الميم وسكون الزاء المعجمة آلة طرب يقال له بالفارسية نأى والدف بضم الدال المهملة والفتح لغة فيه كذا في الصحاح **قوله** وعند ابي حنيفة انما يضمن الخ شروع في بيان كيفية الضمان عند الاعظم يعني ليس معنى قوله بالضمان انه يضمن قيمة صالحة للهو بالغة ما بلغت حتى قال ابو الليث لو ان انسانا اراد ان يشتري البربط ليجعله وعاء للملح او قصعة يجعل فيها الثريد او الدف ليضع القطن فيه بكم يشتري فيضمن قيمته بذلك المقدار كما في الجارية المغنية الى آخر ما ذكر في الهداية كذا في غاية البيان **قوله** اما طبل الغزاة الخ اقول هذا صريح في ان الخلاف المذكور اولا بينه وبين صاحبيه فيما عدا هذه المشروعات المذكورة فقط وليس كذلك بل المتبادر

من عبارة

من عبارة الهداية اولا ان يكون الضمان واجبا في جميع افراد آلات الطرب بقيمته عنده صالح للهو عنده وليس بواجب عندهما في جميعها سواء كانت للغزو او العرس او للعب الصبيان او العبيد او غير ذلك من الامور الشرعية فضلا عن غيرها واما الاتفاق المذكور فرواية اخرى كما يدل عليه قول صاحب الهداية بعد ذكر الخلاف المطلق بين الفريقين وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي الخ يضمنها لتقومهما ولكن لا يملك المدبر باداء الضمان لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك صرح في الكافي وبدليل الفريقين مذكور في آخر باب معتق البعض من الهداية حيث قال المتقوم يبتنى على الاحراز الخ **قوله** او رباط وهو بكسر الراء المهملة ما تشتد به الدابة والقربة وغيرهما كذا في الصحاح **قوله** فذهبت اي المذكورات من العبد والدابة والطاير **قوله** او سعى الى سلطان اي وشى به وشاية كذا في الصحاح وقد فسره صاحب الكشاف في افعاله بتحريك دابة السلطان **قوله** ولا يدفع اي لا يقدر على دفع الدار الا بالمرافعة الى السلطان **قوله** قد يغرم صفة السلطان اي قد يأخذ بامثال هذه الكلمات من الرعايا مالا وقد لا يأخذ وقوله انه وجد اي الا فلان وجد مقول لقوله او قدم سلطان **قوله** من غير حق اي من غير صدور ذنب وجريمة منه **قوله** زجر له قيد لقوله ضمن لا لقوله ضمن لا لقوله سعى كما توهم وهو ظاهر

كتاب الشفعة

مناسبها للغصب كون كل منهما تملك انسان مال غيره بلا رضاه وجه تأخيرها عنه مع كونها مشروعة دونه وفور الحاجة الى معرفته للاحتراز عنه وسببها اتصال الملكين وشرطها كون المبيع عقارا وهي مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع ومعناه الشرعي ما ذكره المصنف بقوله هي تملك عقار الخ وهو كل مال له اصل وقرار من دار وضيعة كذا في المغرب وما في حكمه كالعلو فانه يستحق بالشفعة

ويستحق به بشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل لانه استحق بالعقار بما له من حق القرار كذا في الكافي **قوله** المراد بالوجوب الثبوت يعني لا الوجوب المصطلح الذي يلزم من تركه الاثم كذا في البيانية **قوله** بعد البيع وكذا يثبت الشفعة بعد ما في معنى البيع كالصلح على مال والهبة بعوض كذا في شرح المجمع **قوله** بقدر الجار فيه وفي الخليط متعلق بيجب اي يجب الشفعة ويقسم على عدد الرؤس اذا كانوا اكثر من واحد لا بقدر الملك لانهم استووا في سبب الاستحقاق بوجود علة استحقاق الكل في حق كل واحد منهم ولهذا لو انفرد واحد اخذ الكل والاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم ولا يرجح بكثرة العلل بل بقوة فيها وقال الشافعي يجب بقدر الملك حتى لو كانت دار بين ثلثة لاحدهم نصفها والآخر ثلثها والثالث سدسها فباع صاحب النصف نصيبه فالشريكان لو اخذاه بالشفعة يقتسمانه اثلاثا ثلث لصاحب السدس والثلثان لصاحب الثلث ولو باع صاحب الثلث ثلثه يقتسمه الشريكان الباقيان اربعا اربعا ربع لصاحب السدس وثلثة الارباع لصاحب النصف ولو باع صاحب السدس سدسه اقتسمه الشريكان الباقيان اخماسا خمساه لصاحب الثلث وثلثة اخماسه لصاحب النصف عنده وعندنا يقتسمانه في الكل نصفين كذا في الكوسجية اخذا من البيانية **قوله** ثم الجار اللاصق سواء كان مكاتبا او مأذونا او ذميا عملا باطلاق الحديث وهو قوله الشفعة لشريك لم يقاسم **قوله** انما سمي بهذا الخ وقيل انما سمي تبركا بلفظ الحديث حيث قال دع الشفعة لمن وابتها اي طلبها على وجه السرعة والمبادرة **قوله** كان الشفيع يثبت من الوثبة بالثاء المثلثة والباء الموحدة التحتانية وهي الطفرة وقد فسر في الصحاح كل واحدة منهما بالاخرى **قوله** او على من معه هواي يشهد على شخص يكون معه العقار من بايع ان لم يسلم المبيع او مشتر ان سلمه وقد عبر عنه الشارح به بقوله او عند صاحب

اليد قال شيخ الاسلام الشفيع انما يحتاج الى طلب الاشهاد وبعد طلب المواثبة اذا سمع الشراء حال غيبة من المشتري والبايع والدار انما اذا سمع الشراء بحضرة احد هؤلاء فطلب طلب المواثبة واشهد على ذلك فهو كيفيه ويقوم مقام الطلبين **قوله** سئل القاضي الخصم الخ قيل مما يجب عليه ان يسئل بعده سبب شفعته لاختلاف اسبابها فانها على مراتب كما عرفت فلا بد من بيان السبب ليعلم هل هو محجوب بغيره اولا ومر تما ظن ما ليس سبب كالجار المقابل سببا فانه سبب عند شريح رحمه اذا كان اقرب بابا كذا في الكافي **قوله** والعهدة على البايع الخ يعني قبل تسليم المبيع الى المشتري واما بعده فلا ريبة في ان العهدة على المشتري كما صرح به في الهداية فعبارة المصنف لا يخلو عن نوع اخلال فليتأمل وقال الشافعي العهدة على المشتري بكل حال سواء اخذها من يد البايع او من يد المشتري لان عنده حقوق العقد ترجع الى المالك كذا في الكفاية **قوله** وايضا يمكن صدر البينتين الخ تلخيص دليلهما هذا انه لا تنافي بين البينتين في حق الشفيع لجواز ان تقع البينتان مرة بالف واخرى بالفين على ما شهد عليه البينتان وفسخ احدهما بالآخر لا يظهر في حق الشفيع لتأكد حقه فجاز ان يجعلا موجودين في حقه وله ان يأخذ بايتهما شاء وهذا بخلاف البايع مع المشتري لانهما لا يتوالى بينهما عقدان الا بانفساخ الاول فالجمع بينهما غير ممكن فيصار الى الحكم بهما اثباتا لان المصير الى الترجيح عند تعذر التوفيق **قوله** بطلت شفعته وقد روى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه كان يقول اولا كقولهما وهو ما ذكر في الكتاب ثم رجع وقال له ان يأخذها عند حلول الاجل وان لم يطلب في الحال لان الطلب انما هو للاخذ وهو في الحال لا يتمكن منه على الوجه الذي يطلبه لانه انما يريد الاخذ بعد حلول الاجل او بثمن مؤجل في الحال ولا يتمكن من ذلك فلا فائدة في طلبه في الحال فسكوته لعدم الفائدة في الطلب لا لاعراضه عن الاخذ **قوله** والشفيع ذمي قال في العناية هذا احتراز عما اذا كان مرتدا فانه لا شفعة له سواء قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب

ولا لورثته لانها لا تورث **قوله** وقيمة الخنزير اعترض عليه بان قيمتها لها حكم عين الخنزير
ولهذا اجيب بان مراعاة حق الشفيع واجبة بقدر الامكان ومن ضرورة ذلك وقع الخنزير
بخلاف ما اذا مر على العاشر وطريق معرفة قيمة الخنزير الرجوع الى ما من اسلم من اهل
الذمة او من تاب من فسقة المسلمين فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه
قول المشتري مثل ما اذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن **قوله** من غير تسليط اى
من جهة من له الحق وهو الشفيع ههنا احتراز عن الموهوب له والمشتري بالشراء
الفاسد فان بناء هما حصل بتسليط الواهب والبايع **قوله** على احد اى لا يرجع بما
نقص بالقلع على البايع ان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه **قوله** بخلاف
المشتري الخ اشارة الى الجواب عن فتوى ابي يوسف برجوع القيمة فيهما بناء على ان
الشفيع مع من اخذ منه صار كالمشتري المغرور من جهة البايع **قوله** ياخذ بجميع الثمن
بخلاف ما اذا غرق بعض الارض حيث ياخذ الباقي بحصته لان البناء وصف والاوصاف
لا يقابلها شئ من الثمن اذا فات من غير صنع احد وامّا بعض الارض فليس بوصف
لبعض آخر فلا بد من اسقاط حقه ما غرق من الثمن **قوله** ياخذ بحصة الارض
قيل طريق معرفة الحصة ان يقوم الارض والنخل وحدهما ويقوم الثمر وحده ثم يقسم الثمن
عليهما فما اصاب الثمار سقط من الشفيع وما اصاب الارض والنخل اخذ به الشفيع ☐

باب ما هي فيه اولا وما يبطلها **قوله** وانما قال وان لم يقسم

قال في الكفاية في تفسيرها لا يقسم اى لو قسم قسمة حسنة لا ينتفع بها **قوله** كرحى اى
بيت الرحى مع الرحى **قوله** لدفع مؤنة القسمة قيل هي الضرر الذي يلحق الشريك
باجرة القسام **قوله** لا في عرض وهو على وزن الفلس المتاع وكل عرض الا الدراهم
والدنانير فانهما عين قال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا
يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح **قوله** الا بعوض اى بشرط عوض مقبوض

بلا شيوع

بلا شيوع في الموهوب وعوضه لانها هبة ابتداء وان لم يكن العوض مشروطا
فلا شفعة فيها **قوله** ببعضها اى ببعض الدار **قوله** في جميع الدار اى في شئ من
اجزاء الدار **قوله** ولا يفسد بشرط النكاح ولو كان البيع اصلا يفسد كما لو
قال بعت منك هذه الدار على ان تزوجني نفسك **قوله** اى يجب الشفعة الخ
اى تثبت للمشتري مطلقا وللموكل للشراء الشفعة في مشتراه وكما ورد عليه انه
ما فائدة اخذ الشفعة في ملك نفسه اجاب عنه بقوله وفائدته الخ صورة المسئلة
التي تظهر فيها الفائدة داران بين ثلثة ولها جار ملاحق فاذا بيع الدار واشتراها احد
الشركاء تثبت الشفعة للمشتري سواء اشتراها لحالة او دلالة كذا تثبت للموكل اذا
اشتراها الوكيل لاجله وتثبت ايضا للشريك الآخر لا للملاحق ولا يكون للبايع
شفعة اى مطلقا لان اخذ الشفعة لكل واحد منهم سعي في نقض ما تم من جهته
وهو مردود **قوله** ولا يكره اسقاط الشفعة اعلم ان الخلاف فيما اذا لم يكن
ثابتة بعد واسقاط الثابتة فمكروه اتفاقا وهي ان يقول المشتري للشفيع بعد
اخذ الشفعة انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة في الاخذ بالشفعة فاغتر
الشفيع بكلامه الحلو فسلم الشفعة فتسقط فبقي الدار في يد المشتري سالمة
كذا في البزازية والكافي

كتاب القسمة **قوله** يثبت

في القسمة من الخيارات ما ثبت في البيع وليس لهم الرجوع اذا قسم القاضي او
نائبه كذا فهم من المختار واختياره **قوله** وغلب فيها الافراز في المثلي يعني ان معنى
الافراز الذي هو عبارة عن قبض عين الحق ظاهر في المكيلات والموزونات لعدم
التفاوت فكان ما اخذ من احدهما من نصيبه مثل ما ترك عليه بيقين واخذ المثلي
كذلك بمنزلة اخذ العين **قوله** كما في قضاء الدين يعني ان المديون يجبر على القضاء و
الديون تقضى بامثالها فصار ما يؤدي بدلا عما في ذمته وهذا جبر في المبادلة قصدا

وفرجاز فلان يجوز بلا قصر اليه اولى لان المقصود الاصلى ههنا انتفاع احدهم
بنصيبه على الخلوص دون الاجبار على غيره **قوله** احب لانه ارفق بالناس حيث لم
يصرف الى اقسام مال المقتسمين وابعد عن التهمة لانه متى يصل اليه اجر عمله على
الدوام لا يميل الى البعض طمعا للرشوة **قوله** صح لان الاجرة ح على المقتسمين
والنفع لهم ايضا على الخصوص وليست بقضاء حقيقة حتى تجب نفسها واجرتها على
القاضى حتى يجوز للقاضى ان ياخذ الاجرة على القسمة وان لم يجز له اخذها على
القضاء **قوله** يجب كونه عدلا عالما بها ولقد احسن المص لم ياخذ الامانة مع
العدالة كصاحب الهداية وهى مستلزمة لها قطعا واعتبار العناية والكفاية
بانه ذكر الامانة بعد العدالة وان كانت من لوازمها لجواز ان يكون غير ظاهر الامانة
لعل معناه ان ذكر الشئ فى محل واحد مرة تبعا ومرة اخرى اصالة يجوز ان يكون
للدلالة على ظهوره فى ذلك المحل فيرد عليه ان الشرط المعتبر فى القسام ان
كان هو نفس العدالة بلا اعتبار ظهورها فلتكن الامانة كذلك وان اعتبر
ظهورها فيستلزمه ظهور الامانة قطعا لان استلزام ظهور الملزوم ظهور
اللازم مما لا يشتبه على احد **قوله** اى قسم واحد بيان لمعنى اشتراك القاسمين
قوله والعقار معهما اقول تغير صيغة معهم الى معهما اشعار منه بعدم ارتضاء
لفظ المص وايده بنقل عبارة الهداية والتخليطية بها لورود ما اوردوا على
الهداية عليه **قوله** لا يقسم اى وان اقاموا البينة على الشراء والفرق بين الشراء
والارث مذكور فى الهداية تفصيلا **قوله** الا برضاهم متعلق بجميع ما تقدمه من
قوله لا الجنسان **قوله** وقالا يقسم الرقيق وجه قولهما ان الرقيق متحد جنسا
لاتحاد الاسم **قوله** وفى الجواهر لما ذكره المص اقول لا شيئية بقوله لا يقسم الرقيق
والجواهر وقد شرح الاول بقوله وله ان التفاوت الخ فشرع فى شرح الثانى بقوله

وفى الجواهر

وفى الجواهر يعنى ان الجواب فيه على التفصيل فى قول بعضهم ان كانت اجناسا كاللآلى
والياقيت لم يقسم بعضها فى بعض فان الفرد جنس منها امكن التعديل فيه فجاز
قسمته وقيل فى الجواب على تفصيل آخر ان كانت اللآلى والياقيت كبارا لا يقسم
بفحش التفاوت وان كانت صغارا يقسم لقلة التفاوت وقيل جواب القدورى
على الاطلاق فلا يقسم الجواهر لان جهالتها افحش من جهالة الرقيق وهو لا يقسم
عند الاعظم والجواهر اولى قال فى الغاية هذا اصح عندى اقول هذا القيل الاخير المطلق
هو المراد بقول المص والجواهر عطفا على المنفيات قبله **قوله** ويقوم البناء لحاجته
اليه بالاجرة اذ البناء يقسم على حدة فربما يقع فى نصيب احدهم شئ منه فيكون
عالما بقيمتها كذا فى الاكملية **قوله** ويكتب اسماء اصحاب السهام اى يكتب اسامى
الشركاء على رقاع فيطوى كل رقعة منها ليجعلها شبه البندقة ويدخلها فى طين
ثم يخرجها حتى اذا تشققت وهى مثل البندقة يجعلها فى وعاء ثم يخرج واحدا بعد
واحد **قوله** فان وقع مسيل الخ صورة داربين رجلين فيها صفة وبيت كان
بابه ومسيل ماء البيت على ظهر الصفة فاقتسماها فاصاب الصفة مع
قطعة من الساحة احدهما ولم يشترط فى القسمة ان يترك الطريق والمسيل
على ما كان قبل وصاحب البيت بقدر ان يفتح بابه فيما اصابه من الساحة ويسيل
ماؤه فى ذلك فاراد ان يمر فى الصفة ويسيل ماؤه فى ذلك فليس له ذلك بل
صرف باب البيت ومسيل الماء الى ما اصابه من الساحة تحقيقا لمعنى القسمة و
هو قطع الشركة وان لم يقدر فسخت القسمة لاختلالها ببقاء الاختلاط من وجه
كذا فى النهاية والتوفيق **قوله** سفل ذو علو صورة المسئلة ان يكون علو مشتركا
بين رجلين وسفله لآخر وسفلا مشتركا بينهما وعلو لآخر وبيت كامل مشترك
بينهما والكل فى دار واحدة او فى دارين لكن تراضيا على القسمة وطلبا من القاضى

القسمة وانما قيدنا بذلك لانه لا يقال يقسم العلو مع السفل قسمة واحدة اذا كانت البيوت لتفرقة لا يصح عند الاعظم كذا في العناية **قوله** وشهادة القاسمين حجة فيها يعني ان اختلفوا فانكر بعضهم استيفاء نصيبه فشهد القاسمان عليه يقبل سواء نصيبهما القاضي واصحاب السهام بالتراضي عندهما وقال محمد لا وهو قول ابي يوسف اولا وقول الشافعي وقيل اذا اقتسما بالاجر لا يقبل اتفاقا **قوله** على فعل غيرهما وهو الاستيفاء لان فعل القاسمين الافراز والتميز وهو مستغن عن الشهادة لكونه محسوسا بخلاف الاستيفاء فانه فعل صاحب الحصة وهو غاية الظهور **كتاب المزارعة قوله** نهى عن المخابرة وهي المزارعة ومنها اشتق الخبير للاكار لمعالجته الخبار وهو الارض الرخوة **قوله** وكان في معنى قفيز الطحان وهو ان يستاجر ثورا ليطحن له برا بقفيز من دقيقه وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات سيما في ديارنا كما مر في باب الاجارة الفاسدة **قوله** بشرط صلاحية الارض الى قوله فيبطل شروع لتعداد الشروط الثمانية المشهورة لها **قوله** وذكر المدة لانها عقد على منافع الارض او العامل وهي لا تعرف الا بالمدة وعند محمد بن سلمة لا يشترط بيان المدة ويقع على سنة واحدة **قوله** وربّ البذر لان المعقود عليه يختلف باختلافه فان البذر ان كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الارض وان كان من قبل ربّ الارض فالمعقود عليه منفعة العامل فلا بد من بيان المعقود عليه اذ الجهالة تؤدي الى النزاع بينهما **قوله** وجنسه اي ذكر جنس البذر **قوله** وقسط الآخر اي نصيب من الابذر له لانه اجره عمله وارضه فلا بد ان يكون معلوما **قوله** والشركة في الخارج اي عند حصوله لانه هو المتصف بها فينعقد اجارة في الابتداء ويتم شركة في الانتهاء فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد ويؤيده تفريع قوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفيزان مسماة الخ عليه **قوله**

اذ لا مناسبة

اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وقانون الفقهاء في معرفة التجانس والتناسب ان ما صدر فعله عن القوى الحيوانية فهو جنس واحد كالعامل والثور وما صدر من غيرها فهو جنس آخر كالبذر والارض **قوله** ويجبر من اتى الخ شروع لبيان صفة عقد المزارعة بكونه لازما او غيره وهو لازم في حال دون حال اما بعد القاء البذر في الارض فانه لازم من الجانبين ليس لاحدهما فسخه الا بعذر واما قبله فلازم من جهة من ليس البذر منه وغير لازم من جهة من هو منه فلو امتنع صاحب البذر لم يجبر عليه لانه لا يمكن المضي على العقد الا بضرر يلزمه وهو استهلاك البذر في الحال ولم يدر انه خارج ام لا فصار كمن استأجر رجلا لهدم داره فندم قبله فله ان يرضى به لانه امتناع عن اتلاف ملكه وان امتنع غيره اجبره الحاكم على العمل لانه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر سوى ما التزمه بالعقد وهو اقامة العمل وهو قادر عليها كما التزمه به فان قيل اليس الحال في جانب صاحب البذر كذلك قلنا نعم لان في الزام موجب العقد اياه ضررا فيما لم يتناوله العقد لان البذر ليس بمعقود عليه بخلاف العمل هذا زبدة ما في العناية والكفاية **قوله** وقد كرب اي والحال ان العامل قلب الارض للزرع كذا فهم من الصلاح **قوله** يكون عليهما بقدر الحصة اي يقدر ملكهما بعد انقضاء مدة المزارعة لانه عمل مشترك حيث انتهى العقد بانتهاء المدة واستحقاق العمل على العامل انما كان في المدة بالعقد ولم يبق بخلاف ما اذا مات ربّ الارض والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل لان العقد ثمة يبقى في مدته وهذا قول صاحب الهداية لان هناك بقينا العقد في مدته والعقد يستدعي العمل على العامل وبهذا ينكشف ان قول صدر الشريعة بعيد هذا فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل محمول على ما اذا كان قبل مضي مدة المزارعة ليتصور بقاء العقد واستحقاق العمل على العامل اذ لو مضت فلا عقد ولا استحقاق فلا منافاة بين قوله يكون عليهما وبين قوله فهو على العامل فليتامل **قوله** كاجر الحصاد الخ

الحصاد قطع الزرع بعد ادراكها والدفاع بفتح الراء المهملة وكرها ان يحمل الزرع الى البيدر والدوس وطئ الزرع لاخراج الحبوب من غلافها والتذرية تميز الحب من التبن بالريح كذا فى معتبرات كتب اللغة **قوله** فان شرط اى العمل الذى بعد انتهاء الزرع كالحصاد واخواته عليه فسدت المزارعة لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فيفسد العقد كشرط الحمل او الطحن على العامل **قوله** فالحاصل ان لكل عمل الخ يعنى ان الاعمال ثلثة الاول ما كان قبل الادراك كالحفظ والسقى وكرى الانهار فهو على العامل الثانى ما كان بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد ونحوه فهو عليهما على الاشتراك الثالث ما كان بعد القسمة كالحمل الى البيت والطحن فهو على كل منهما فى نصيبه خاصة الاول معدود من اعمال المزارعة لا الآخران قال الزاهدى معنى الطيب فى قوله تعالى كلوا مما فى الارض حلالا طيبا اى من زرع الارض محافظا على الصلوات فى مواقيتها بجماعة لكنه آخر صلوه عن وقتها بالمزاعة لا يكون زرعه طيبا وكذا لو زرع او اغرس بغير طهارة او منع الاجرة عن الاجير واخره بعد ما جف عرقه وكذا اذا اخر اداء الثمن بعد حلول الاجل واذا مات متفرقا بدون رضى البايع ويستحب ان يلقى البذر على الطهارة ثم يصلى ركعتين ثم يقول اللهم انا عبد ضعيف سلمت اليك هذا فاسلمه لى وبارك لى فيه ثم يصلى على النبى ع فانه تعالى يحفظ هذا الزرع عن آفاته وتبارك فيه **كتاب المساقاة** هى مفاعلة من السقى **قوله** هى دفع الشجر الخ ولو ضم اليه غيره بعطفه عليه كان سالما عن ايهام التخصيص المخالف لما سيجئ من قوله وتصح فى الكرم الى قوله والنخل **قوله** فان لادراك الثمر وقتا معلوما بخلاف الزرع فان من الناس من يزرع فى الخريف ومنهم من يزرع فى الربيع ومنهم من يزرع فى الصيف واذا كان ابتداء العمل مما يتقدم ويتأخر كان الانتهاء كذلك فكانت

المدة مجهولة فلا يجوز كذا فى الجلالية قال الزيلعى كالمزارعة فى جميع ما ذكرنا الا فى اربعة اشياء احدها اذا امتنع احدهما يجبر عليه لانه لا ضرر عليه فى المضى بخلاف المزارعة حيث لا يجبر صاحب البذر اذا امتنع الثانى اذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر فى المزارعة باجر مثلهما بينا والثالث اذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله والمزارعة بقيمة الزرع والرابع المدة وهى مذكورة فى هذا الكتاب ايضا **قوله** على قول ثمر تخرج اى فى قول السنة لان لادراك الثمر وقتا معلوما عادة والثابت عادة كالثابت شرعا فصارت المدة معلومة وان تقدم او تأخر فذلك يسير لا يقع بسببه منازعة عادة وقد تيقنا بان العقد تناول اول ثمرة تخرج وفيما وراء ذلك شك فلا يثبت الا المتيقن حتى قالوا ان المساقاة تفسد ان لم تخرج الثمرة فى هذه السنة فكانتا نصا على ذلك **قوله** لا يخرج الثمر فيها كما اذا كان العقد بينهما على غرس شجر لا يخرج ثمرا فى مقدار هذه المدة كالكرم فى ستة والمدة مثلا **قوله** والا اى وان لم يخرج بالفعل بل تأخر خروجه المحقق فللعامل اجر مثله لفساد العقد لانه تبين الخطاء فى المدة المسماة بخلاف ما اذا لم يخرج اصلا لانه لما حدث من الآفة لا يتبين ان الثمار لا يخرج فى المدة المذكورة فلم يتبين المفسد فبقى العقد صحيحا وموجبه الشركة فى الخارج ولا خارج فلم يكن لواحد منهما على صاحبه شئ كذا فى الكافى **قوله** ليعمل الى ادراك الثمر فيه تكلف لان هذه العبارة تشعر بان الاجر انما هو فى مقابلة العمل اللاحق الى نضج الثمر وليس كذلك لانه لما تبين فساد العقد بعدم الخروج لزم اجر العمل السابق ليحصل الانقطاع بينهما بالكلية ويمكن ان يقال ان معنى قوله ليعمل ليدوم عمله ومعنى قوله الى ادراك الثمر الخ وجه لانه ما لم يخرج لم يستحق الا اصلا بناء على جواز ان لا يخرج ابدا لآفة سماوية فليتأمل **قوله** والرطاب يعنى البقول كالكراث والاسفاناخ ونحوهما وهو المشهور **قوله** والثمرتى وهو بكسر

النوه وتشديد الياء ما لا يبلغ الى كماله من كل شئ كاللحم الغير المطبوخ مثلا والمراد ههنا
هو الثمر الذى لا يستوى ولا يدرك الى كماله الممكن له كالبسر الاخضر **قوله** يقوم
العامل كما كان ولو التزم العامل ان يأخذ حصته بناً يتخير ورثة الآخر بين ان
يقتسموا الخارج على الشرط وان يعطوه قيمة نصيبه منه وان ينفقوا عليه حتى
يبلغ فيرجعوا بذلك فى حصة العامل منه ولو مات جميعا كان الخيار الى ورثة العامل
لما بيناه فان ابو اكان لورثة رب الارض خيارات ثلثه على ما وصفنا وانما لم
يتعرض لشرح قوله او مضت لانه حكم مضى المدة والتمرتى وحكم موتها وموت
احدهما سواء هذا زبدة ما فى الهداية والغاية **قوله** على سعفه وهو بفتحتى
السين والعين المهملتين وبالفاء ورق عضن النخل وقد يطلق على نفس الغصن
الذى يعمل منه الزبل والمراوح والمراد ههنا المعنى الثانى **قوله** دفع فضاء
بفتح الفاء اى ارض بيضاء خالية عن الاشجار وغيرها **قوله** فيما هو حاصل
وهو الارض **قوله** والغرس لرب الارض وهو بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء المهملة المغروس وقد جاء فيه الكسر ومنه قولهم يأخذ غرسه كذا فى المغرب
قوله لانه غرس برضاه الخ ولانه تعذر رد الغراس لاتصالها بالارض فانه لو
قلع الغراس وسلمها لم يكن تسليما للشجر بل يكون تسليما لقطعة خشبة ولم
يكن مشروطا بل المشروط تسليم الشجر بقوله على ان يكون الارض والشجر بينهما
الارض والغارس نصفين وفى فتاوى قاضى خان رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة
على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما
جاز فليتفق بينه وبين قول المص ودفع قضاه

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة وهى اسم لما يذبح كالنبح بالكسر وانما الذبح بالفتح معرف بانه اتلاف الحيوان
بازهاق روحه فى المحل للانتفاع بلحمه بعد ذلك **قوله** كالمتردية من تردى فى البيراء

اذا سقط

اذا سقط فيها او من جبل فماتت الظبية هى التى ضربت بالقرن فماتت منه **قوله** ونحوها
كالمنخنقة والموقوذة وما اكل السبع **قوله** ثم فسر التذكية وهو بالذال المعجمة اسم للذبح
الخاص وهو ما لم يذكر فيه غير اسم الله تعالى وانما سمى الذبح بها لانتهائها فى اللغة اما بمعنى الحدة
والسرعة يقال فلان ذكى اذا كان سريع الفهم بحدة خاطرة ومسك زكى اذا كان يفوح
غاية واما بمعنى الطهارة قال عم دباغ الاديم ذكوة ويجوز اطلاقها على الذبح لكل المعنيين
لما فيه من سرعة الموت وطهارة المذبوح عن الدم المسفوح الذى هو نجس كذا فى المعراجية
قوله والمنحر من الصدر وهو بوزن المذهب موضع القلادة منه **قوله** والودجان
الوريد والوداج عرق فى العنق وهما ودجان اى عرقان تحرك فيهما الدم كذا فى الصحاح
قوله وهو سهو من الكاتب او غيره كان الاولى اشارة الى كاتب غير صاحب الهداية
والثانى اليه كما صرح بهذا صاحب العناية حيث قال ووقع بعض النسخ بالعكس وليس
بجيد **قوله** فلم يجز فوق العقدة وهى الموضع المرتفع فى اعلى العنق وانما لم يجز لانه لا
يوجد فيه قطع الحلقوم والمرئ **قوله** وبكل ما افرى الاوداج يقال افرى الشئ بالفاء
والراء المهملة قطعه لافساده يقال افرى الذئب بطن الشاة قال الكسائى افرى الاديم
قطعه على جهة الافساد وفراه قطعه على جهة الاصلاح كذا فى المعراجية اى الذبح ايضا
بكل ما قطع العروق واخرج ما فيها من الدم لان المراد من الاوداج هنا كل الاربعة تغليبا
وانهر بمعنى اسال من نهر الماء جرى فى الارض **قوله** والمروة اقول قد صحفها بعض شراح
الوقاية بكسر الميم ولم نجده فى المعتبرات من اللغات وقد اوردها صاحب الدستور فى الميم
المفتوحة **قوله** الذبيحة ميتة يعنى كما ان الذبح بهما قائمين ميتة عندنا كذلك الذبح بهما
منزوعين ميتة عند الشافعى **قوله** فانهما من مدى الحبشة المدى بضم الميم وفتح الدال
المهملة جمع مدية وهى سكين عظيم يعنى ان الحبشة يفعلون باسنانهم واظفارهم ما يفعل
غيرهم بسكين عظيم **قوله** وندب احداد شفرة الاحداد جعل الشئ سريع القطع والشفرة

بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وبالراء المهملة سكين عظيم وفى المغرب هى السكين العريضة التى استعملها القصاب والمراد ههنا المعنى الاخير **قوله** قبل الاضجاع وهو وضع جنب البعير بالارض **قوله** وكره بعده استدل عليه صاحب الهداية لما روى انه عم راى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرة فقال لقد اردت ان تميتها موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها قيل عليه هذا انما يستقيم اذا كان المذبوح من ذوى العقول بعد ان التحديد لذبحه والامر بخلافه اجيب بان هذا السؤال الذى اورد على هذا حديث زبرة الكونين مع كونه سوء ادب لا يتوجه اصلا لان الوهم كاف فى ادراك الخوف والالم والعقل انما يحتاج اليه فى ادراك الكليات وما نحن فيه ليس منها **قوله** وذبحها من قفائها وضميرهما وضمير رجلها راجعة الى الذبيحة المذكورة فى اول الباب والمحل مع الكراهة فى الذبح مع القفاء مختص بما اذا بقيت حية حتى يقطع العروق وان ماتت قبل قطع العروق لا يؤكل لوجود الموت بلا ذكوة كذا فى شرح الجمع **قوله** حتى يبلغ النخاع بفتح النون والكسر والضم لغة فيه فسره صاحب الهداية بانه عرق ابيض فى عظم الرقبة ونسبه صاحب النهاية الى السهو وقال هو خيط ابيض فى جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب وردبان الحيوان مركب من عظام واعصاب وعروق هى شرايين واوتار وما تمه شئ سمى بالخيط اصلا ثم ذكر فى النهاية الاصل الجامع فى افادة معنى الكراهة وهو ان كل ما فيه زيادة الم لا يحتاج اليه فى الذكوة مكروه **قوله** قبل ان تبرد بضم الراء من باب حسن من البرودة فتفسيره بالسكون تفسير بالاعم كما لا يخفى **قوله** او اقلف هو ما لا يختن والاقلف الذى لا لسان له والوثنى عابد الصنم والمجوسى عابد النار **قوله** وترك التسمية عمدا اى لا يحل ذبيحة لان النهى المطلق فى قوله تعالى ولا تاكلوا الاية يقتضى التحريم والمسلم والكتابى فى ترك التسمية سواء **قوله** وايضا اذا لم يوجد الخ فان قيل ما الفرق بين

حاصل قوله واقوى حجته وبين قوله وايضا قلنا الاقل احتجاج بحمل قوله تعالى ولا تاكلوا الاية على قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به بناء على قرينة قوله تعالى وانه لفسق والثانى احتجاج بحمله عليه بناء على عدم عدة من المحرمات **قوله** نازلا قبل ولا تاكلوا الخ فيه مناقشة وهى ان ظاهر هذا الكلام مخالف الحديث الذى نقله الزمخشرى والبيضاوى فى تفسيرهما فى آخر سورة الانعام حيث قالا عن رسول الله صلعم نزلت على سورة الانعام جملة واحدة الحديث لا ان نزولها جملة ينافى ظاهر كون نزول احديهما قبل الاخرى فليتامل **قوله** وعند مالك لا يحل فى النسيان ايضا هذا بصريحه مخالف لما ذكره البيضاوى والبغوى فى تفسير قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الاية حيث صرحا بحل متروك التسمية ناسيا عند مالك وان كاد موافقا للمجمع والعيون والبحار ويمكن التوفيق بين هذه المعتبرات بحمله على اختلاف الروايات من مالك الخ **قوله** ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وهو على ثلثة اوجه الاول مكروه والثانى حرام والثالث لا باس به اشار المصنف الى الاول بقوله وحلا لا عطفا الخ والى الثانى بقوله وحرم الذبيحة ان عطف الخ والى الثالث بقوله فان فصل صورة ومعنى الخ **قوله** اللهم تقبل من فلان قال الزيلعى انه او يقول بسم الله محمد رسول الله بالرفع فيكره ولا يحرم الذبيحة وان قال بالخفض لا يحل وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحو والا وجه ان لا يعتبر الاعراب وجه الكراهة وجود الوصل صورة والقران ظاهرا ووجه الحل فقدان معنى الشركة **قوله** وحبب نحر الابل النحر قطع العروق عند الصدر والذبح قطع العروق فى اعلى العنق تحت اللحيين وجه الاستحباب فى الكل موافقة السنة واجتماع العروق فى الابل فى اسفل العنق عند الصدر وفيها فى المذبح وجه الكراهة فى الكل مخالفة السنة وهى ينبع فى غيره فلا يمنع الجواز والحل **قوله** صيد استانس اى صار انيسا بعد ما كان وحشيا

قوله نعم توحش النعم بفتحتين النون والعين المهملة واحد الانعام وهي المال الراعية
واكثر استعمالها في الابل ومعنى توحش صار وحشيا بعد ما كان انيسا قوله
ولا الحشرات هي صغار دواب الارض واحدتها حشرة كذا في البيانية قوله والخيل
اى ولا يحل الخيل والمفهوم من الجمع الحرمة ومن الهداية كراهة تحريم قيل في الفرق
بين الحرام والمكروه التحريمي ان فاعل الاول معاقب في العقبى دون الثاني وقيل
الصحيح انه مكروه كراهة تنزيه كذا في الشروح قوله والجريث والمارماهي
بالجر عطف على سمك فيكونان مستثنيين من محرمات الحيوان المائي فان قيل لم خص
هذين النوعين بالحكم بالحل اولا مع انه سيحكم على انواع السمك به وهما نوعان
منه كما سيصرح به الشارح ولو لم يذكرهما اقلا لدخلا في الحكم الآتي قطعا في
فائدة افرادهما بالذكر قلنا كانهما تبادر الرد على ما نقل في المغرب عن الربا في من ان
جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهي قوله بنتهب الانتهاب بالفارسية غارت
كردن وهو تنسب الى السباع والمخلب چنكال بازى وغيره والاختلاف ربودن
وهو ينسب الى الطيور والمراد من الناب والمخلب ما هو سلاح فخرج البعير وان
كان له ناب والحمامة وان كان لها مخلب والمؤثر في الحرمة الايذاء وهو قد يكون
بالناب وقد يكون بالمخلب والخبث وهو يكون خلقه كما في الحشرات وقد يكون
بعارض كالبقرة التي تأكل النجاسات لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبيث
ما يستخبثه الطبع السليم قوله وفي الضبع بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة
قوله الابقع بالباء الموحدة والقاف واعلم ان الغراب اربعة انواع نوع يأكل
الحبوب فقط يقال له غراب الزرع كما سيأتي فهو حلال اتفاقا لانه ليس من سباع
الطير ولا يأكل الجيف ونوع يأكل الجيف فهو حرام اتفاقا ونوع معدود من سباع
الطير فهو حرام اتفاقا ايضا ونوع يجمع بين الحب والجيفة وهو حلال عند الاعظم

وهو العقعق

وهو العقعق الذي يقال بالفارسية عكه لانه كالدجاج وعن الثاني انه يكره لانه غالب
اكله الجيف والاول اصح كذا في التبيين وفيه نوع مخالفة للعناية قوله حتى ان
طفي ميتا حرم وقد يشترط ان يكون بطنه من فوق حتى لو كان ظهره من فوق اكل
لانه ليس بطاف كذا في التبيين قوله نوع من السمك يقال بالفارسي ماهي كون قوله
والارنب وهو بالفارسي خركوش كتاب الاضحية وهي في اللغة اسم
ما يذبح في يوم الاضحى واصلها اضوحية على وزن افعولة اجتمعت الواو والياء سبقت احديهما
بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الحاء لثبات الياء ويجمع على اضاحي
بتشديد الياء وفي الشرع ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص قوله
هي شاة من فرد الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم وان كان سبع
البقرة اكثر قيمة كان افضل والكبش افضل من النعجة وان كان النعجة اكثر قيمة او لحما
هي افضل الانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى من الابل والبقر
افضل من الذكور اذا استوت في القيمة كذا في منية المفتي قوله لاحد السبع بفتح
السين اقل السبع بضمها لا يجوز عن احد اى عن الكل قوله لا يتجزى فاذا لم يجز عن
البعض لم يجز عن الكل كما اذا مات وترك امرأة وابنا وبقرة فضحاها يوم العيد لم لان
نصيب المرأة اقل من السبع فلم يجز نصيبها ولا نصيب الابن ايضا وفي شرح القدوري
يجوز الناقة والبعير عن عشرة وهو القياس لفظهما عن البقرة لكنا تركناه لظاهر
النصوص قوله ولا تجب الا على من عليه الفطرة والمعتبر في غنى الفطرة والاضحية
من كتب الفقه ما زاد على نسخة من رواية واحدة ومن التفاسير والاحاديث ما زاد
على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر
وكتب الطب والادب كلها معتبر في الغنى فيتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة
الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب ومن اراد زيادة

تفصيل فلينظر في اقل باب الفطر والاضحية من فتاوى قاضيخان **قوله** وعند
الشافعي هي سنة مؤكدة وهو احد قوليه وفي قوله الآخر تطوع وروى ابن زياد
عن ابي حنيفة وابو رستم عن محمد انها فريضة **قوله** قلنا سبب الفطرة راس يمونه
من مانه ويمونه مونا اذا احتمل مونته وقام بكفايته كذا في الصحاح وقوله ويلي
عليه من الولاية وهما موجودان في الصغير كذا في الهداية بخلاف الاضحية فانها
عبادة وقربة محضة والاصل فيها ان لا تجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا يجب
عبده وان كان يجب عنه صدقة الفطرة **قوله** وانما يجوز ان يبدل بذلك وانما لا
يجوز التصدق به لان الواجب عليه هو الاراقة وقد تم فيكون التصدق تبرعا
من مال الصبي ولا يملكه احد **قوله** وآخره قبيل غروب اليوم الثالث وقيل
هي جائزة الى المحرم ولو صلى الامام ثم تبين انه صلى بغير طهارة يعاد الصلوة دون
التضحية ولو وقعت في البلدة فتنة ولم يبق فيها والٍ ليصلي بهم العيد فضحوا
بعد طلوع الفجر قبل صلوة العيد اجزاتهم ولو شهدوا عند الامام انه يوم عيد فصلى
ثم انكشف انه يوم عرفة اجزاتهم الصلوة والتضحية كذا ذكره الزيلعي **قوله** تصدق
الناذر بان يكون في ملكه شاة فيقول علي ان اضحي بهذه الشاة سواء كان ذلك
الموجب فقيرا او غنيا ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا ياكل الناذر
منها ولو اكل فعليه قيمتها لانه سبها التصدق وليس للمتصدق ياكل عن صدقته
فلو اكل فعليه قيمه ما اكل **قوله** بهاجية متعلق بتصدق اى تصدق بالشاة حية
قوله وصح الجذع الى قوله من الثلثة اشارة الى بيان الانواع التي لا يجوز الاضحية
الا بها وتصريح بسنها الذي فيما دونه **قوله** لها ستة اشهر اى في مذهب الفقهاء وانما
قيدنا بهذا لان عندها هي اللغة الجذع من الشاة ما عتت لها سنة كذا في النهاية والفقهاء
انما جوزوها في ستة اشهر اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيان يشتبه على الناظرين

من بعير **قوله** وخولين من البقر يدخل فيه الجاموس للمجانسة والمولود بين الاهلي
والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية لانه جزؤها فلهذا يتبعها في الرقبة والحرية
وهذا الاثر المنفصل من الفحل الماء وانه غير محل لهذا الحكم ومن الام الحيوان وهو محل له
واعتبر لها **قوله** قبل الثنايا الخ اقول الثنايا جمع ثنى والمراد بابن حول يعني ابن سنة واحدة
وهو الغنم وبابن ضعف يعني مضاعفة واحدة وهو البقر وبابن خمس هو الابل
والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام مختص بالبقر والغنم والخف مختص بالابل
وهو بالفارسي موزه اشر كانه عبارة عما يقوم مقام ظفره وفيه لف ونشر مرتب
كما لا يخفى **قوله** والخصي وهي التي اخرجت خصيتان **قوله** دون العمياء وهي التي
لا عين لها اصلا والعجفاء بالفارسي لاغر والعجف بفتح الجيم مصدره والعرجاء
وهي التي لها عرج وهو بالفارسي لنكي **قوله** لا يمشي الى المنسك وهو بفتح الميم
وكسر السين المهملة موضع التضحية **قوله** وقد قيدت العجفاء الخ اقول وقد
قيد في الحديث العوراء ايضا حيث قال عم العوراء البين عورها فالاظهر ان
يتعرض الشارح اليه ايضا واعلم ان الاصل فيه ان المانع هو العيب الفاحش لا اليسير
لان الحيوان قلما ينجو عن يسير العيب واليسير هو الذي ليس له تاثير في نقصان اللحم
ومنه يعلم الفاحش والنق بكسر النون وسكون القاف والمخ بضم الميم وتشديد الخاء
المعجمة كلاهما بالفارسية مغز استخوان **قوله** او ذنبها بفتحتين الذال والنون معروف
والفرق بينه وبين الالية انها تختص بالغنم دونه **قوله** ويؤكل ويهب اقول
كان الاول ليشعر الى جواز طعام الفقراء والثاني الى الاغنياء كما لا يخفى وقد صرح به
بعض شراح الوقاية **قوله** وندب التصدق بثلثها لان الجهات ثلث الاكل والادخار
لقوله عم فكلوا منها وادخروا والاطعام لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر
فانقسم عليها اثلاثا **قوله** والا امر غيره ينبغي ان يشهدها بنفسه لقوله يا فاطمة

بنت محمد قومی فاشهدی اضحیتک فانه یغفر لک باول قطرة تقطر من دمها علی الارض
کل ذنب کذا قوله کخل وهو بالخاء المعجمة معروف وبالمهملة دهن السمسم قوله فیکون
عاصیا قبل الذبح وقد نقل الزاهدی عن قاضی خان ما ذکره الشارح ههنا حیث
قال وقیل یجزیه الا انه ضمنها بالاضجاع والشد وقد یتکلف فی جوابه بانه وان سلم ان
مقدمات الذبح قد تعد غصبا لکن لا شک فی انه لا یتقرر قبل الذبح لان بعض المقدمات
کشد الرجل مثلا یجوز ان یکون للمحفظ الواجب علی المودع فلا یتعین الغصب الا بالذبح
بخلاف ما اذا غصب اولا فلیتامل ولک ان تقول الغصب عبارة عن ازالة الید
المحقة واثبات الید المبطلة کما تقرر فی موضعه ونهایة ما یتصور فیما ذکره الشارح
هو الثانی واما الازالة فلا یتحقق الا بنفس الذبح کما هو مذهب الجمهور **کتاب**
الکراهیة وهی فی اللغة ضد الرضاء والارادة وفی الاصطلاح الفقهی ما استفید
من قول المص ما ذکره حرام الخ قد عنون الکتاب بالکراهیة مع انه فیه بیان
ما لا یکره ایضا لان بیان المکروه اهم لوجوب الاحتراز عنه قوله ما ذکر حرام
عند محمد یؤیده ما استفید من توضیح الشارح وتلویح التفتازانی من ان المکروه
تحریما ما لا یجوز فعله بل یجب ترکه کالحرام الا ان المنفی عن الفعل بدلیل قطعی
حرام وبدلیل ظنی مکروه کراهة التحریم والمکروه تنزیها ما یجوز فعله ولا یمنع
عنه فانقض به محمد من ان کل مکروه حرام هو المکروه کراهة تنزیه عند محمد
ولیس بحرام فلینظر فی لفظ مفتی الثقلین فی باب قسمة الغنایم قوله الی الحرام
اقرب لتعارض الادلة فیه وتغلیب جانب الحرمة لقوله ع دع ما اجتمع الحلال
والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال قالوا معناه دلیل الحل ودلیل الحرمة کذا فی
الاختیار اقول وجه قوله ع دع ما یرابک الی ما لا یرابک ان الحرام یجب ترکه والحلال یباح فعله
یؤیده ما فهم من التلویح حیث قال فعلی ایهما ان ما یکون ترکه اولی من فعله

فهو مع

فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه مکروه کراهة التنزیه ان کان الی الحل اقرب
بمعنی انه لا یعاقب فاعله ولکن یثاب تارکه ادنی ثواب وکراهة التحریم ان کان الی
الحرام اقرب بمعنی ان فاعله یستحق محذورا دون العقوبة بدون التحریم کحرمان
الشفاعة قوله واما المکروه کراهة تنزیه قال بعض الفضلاء فی الفصل بین
التحریمی والتنزیهی ان الکراهة المذکورة فی کتاب الصلوة وما یتعلق بها تنزیهیة
وما ذکر فی کتاب الصید والحظر والاباحة تحریمیة قوله فالی الحل اقرب واما
عند محمد فهو ما کان ترکه اولی مع عدم المنع عن الفعل ویقابله المندوب قوله
اما لبن الاتان وهی الانثی من الحمر الاهلیة قوله یجلی به التداوی لا بأس
بالاشتغال بالتداوی اذا اعتقد ان الشافی هو الله تعالی لا الدواء فی مجمع الفتاوی
اذا وقع الوباء فی ارض وکان بحال لو دخل وابتلی به وقع عنده انه ابتلی به لخوله ولو
خرج فنجا وقع عنده انه بخا بخروجه فلا یدخل ولا یخرج صیانة لاعتقاده فاما اذا کان
یعلم کل شئ بقدر الله تعالی وانه لا یصیر الا ما کتب فلا بأس بان یدخل ویخرج انتهی
کلامه قوله لا یبقی حراما للضرورة قیل یجوز التداوی بالمحرم کالخمر والبول اذا
اخبر طبیب مسلم ان فیه شفاءه ولم یجد غیره ما یقوم مقامه والحرمة ترتفع
بالضرورة فلم یکن متداویا بالحرام فلم یتناوله حدیث النهی ویحمل انه قاله فی
زمان عرف له دواء غیر المحرم قوله والادهان قیل صورة الادهان المحرم هو ان
یأخذ الآنیة المحرمة ویصب الدهن منه علی الرأس بالذات اما اذا ادخل یده فیها واخذ
الدهن ثم صبه منها علیه فانه لا یکره قال صاحب النهایة کذا ذکره صاحب الذخیرة فی
الجامع الصغیر وادی انه مخالف لما ذکر فی المکحلة فان الکحل لا بد ان ینفصل عنها حین الاکتحال
ومع ذلک فقد ذکر فی المحرمات قوله قال ع انما یجر فی الجرجرة نار جهنم بالکسر کردن وریختن
فعلی الاول قوله نار جهنم بالرفع وعلی الثانی بالنصب واختار فی المغرب النصب فقال

هكذا كان محفوظا من الثقات بنصب الراء ومعناه يردّدها من جوجر الفحل اذا ردّد صوته
في حنجرته **قوله** كشراء ذكر اى قبيل هذا بقوله شريت اللحم في القبول لان المعاملة كثيرة بين
اجناس الناس فلو شرط زايد لادّى الى الحرج فقيل مطلقا دفعا للحرج فاذكره بعض
شراحه الوقاية من ذكية يرد ذكر ثم فسره بقوله يعنى اذا اخبرك هذا اللحم مذبوحة يجوز
شراؤه فتصحيف بعيد عن المقام **قوله** دُعى الى وليمة وهى طعام العرس **قوله** لعبا
او غنا اللعب اللهو والغناء بكسر الغين المعجمة والمدّ السماع وهو بالفارسى سرود **قوله**
بالحرم يكون يعنى ان الابتلاء لا يكون الا بالشر بشهادة تقديم الظرف **قوله** لكن عجم بعده
اى بغت **قوله** فان قعد واكل جاز هذا اذا كان المعنى فى ذلك المنزل لا فى البيت الذى فيه
المائدة اما اذا كان عليها لا ينبغى ان يقعد وان لم يكن مقتدى كذا فى الهداية **قوله** فلا يترك
بسبب بدعة قيل عليه انه قياس السنة على الفرض وهو غير مستقيم فانه لا يلزم من تحمل
المحذور لاقامة الفرض تحمله لاقامة السنة واجيب بانها مستتة فى قوة الواجب لورود الوعيد
على تاركها قال عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم ويجوز ان يقال وجه التشبيه
اقتران العبادة بالبدعة مع قطع النظر عن صفة تلك العبادة **قوله** ابتليت يدل على
الحرمة ودلت المسئلة على ان الملاهى كلها حرام لان محمدا اطلق اسم اللعب والغنا بقوله فوجد
ثمة اللعب والغناء واللعب وهو اللهو حرام لما يقال الحيوة الدنيا لعب ولهو لقوله تعالى
انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وهى ليست بحرام لان الحاصل من هذا القياس بعض اللهو و
اللعب ليس بحرام وهو ما استثناه النبى عليه السلام فى قوله لهو المؤمن باطل الا فى ثلث تاديبه لفرسه
ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله **قوله** ويمكن ان يقال هذا اعتراض منه على قول
المصوف قبل ان يقتدى به يعنى وسلمنا ان الاعظم كان غير مقتدى حين ابتلاء فلا يجوز له
ان يصبر على الحرام لاقامة السنة ثم اجاب عنه بقوله والصبر الذى قال ابو حنيفة الخ
حاصله ان الابتلاء بذات المحرم من حيث هو والصبر عليه والقبول به من غير المقتدى

من حيث

من حيث تجرده عما ينشاء عنه الحرمة من اشتغال النفس والتذاذها به **فصل**
قوله جُبَّة مكفوفة يقال ثوب مكفف كف جيبه واطراف كُمّيه بشئ من الديباج **قوله**
بالحمته ابريسم وسداه الخ والاول بضم اللام وسكون الحاء المهملة بالفارسى پود
والثانى بفتح السين والدال المهملتين بالفارسى تار **قوله** ويتوسده ويفترشه يعنى
ان يجعل الحرير وسادة وفراشا **قوله** على مرفقه وهى بكسر الميم وسادة الاتكاء **قوله**
وعكسه فى الحرب فقط اعلم ان هذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول ما يكون كله
حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه فى غير الحرب بالاتفاق واما فى الحرب فعند ابى حنيفة
لا يجوز وعندهما يجوز ودليل الفريقين مذكور فى الهداية والثانى ما يكون سداه
حريرا ولحمته غيره فلا باس بلبسه فى الحرب وغيره لان الحكم اذا تعلق بعلة
ذات وصفين يضاف الى آخرهما وجودا واللحمة كذلك والثالث عكس الثانى
وهو مباح فى الحرب بالضرورة وهى ايقاع الهيبة فى عين العدو لبريقه ولمعانه
ولا ضرورة فى غيره فيكون مكروها كذا فى الكفاية **قوله** ولا يتحلى بالحاء المهملة
من الحلية والمنطقة بكسر الميم معروفة والمسمار بكسر الميم وسكون السين المهملة
وتر ومعنى الثقب فض ليجعل فى ثقب فص الخاتم للاحكام والصفر بضم الصاد
المهملة والفاء ذهب نى اصابه برد يمنعه عن نفخه **قوله** كما ان شرب الخمر
حرام لا يقال هذه العبارة يقتضى الحرمة لا الكراهة لانا نقول معنى كلامه ان
اقتضاء كراهة اللبس كراهة الملابس يشبه اقتضاء حرمة الشرب حرمة الاشراب
فلا اشكال فيه اصلا **قوله** لوضوء بفتح الواو وبقية البلل من الوضوء
على الاعضاء كما مر فى اول الكتاب **قوله** او مخاط بضم الميم والخاء المعجمة و
الطاء المهملة ما يسيل من الانف وقد مخطه من انفه اى رمى به **فصل**
قوله وينظر الرجل واعلم ان مسائل النظر اربع نظر الرجل الى المرأة وبالعكس

وَنظر الرجل الى الرجل وَنظر المرأة الى المرأة على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الحرة
وَنظره الى من يحل له من الزوجة والامة وَنظره الى ذوات محارمه وَنظره الى
امة الغير **قوله** والركبة عورة حتى قيل ان كاشفها ينكر عليه برفق وكاشف
الفخذ يعنف عليه وكاشف السوءة يؤدب اه لج قال التفتازانى فى شرحه المقاصد
فى بحث الامر بالمعروف وَفى الفخذ يضرب وَفى السوأة يقتل اه لج وَلو كشف إزاره
فى الموضع المعد للغسل كالحمام ليغسله او يعصره لا باس به يغض الناظر بصره
والاثم فى الناظر لا الكاشف لضرورة كذا فى اكثر معتبرات الفتاوى **قوله** وامته
الحلال احترز بقيد الحل عن المجوسية او المشتركة او امة اولاده من الرضاع
او ام امرأته او بنتها لانه حكمها حكم امة الغير فى النظر اليها لا اباحة النظر الى جميع
البدن مبنية على حل الوطئ فينتفى بانتفائه كذا فى الكمالية وَقد عرفت بما ذكرنا
ان الامة التى انكحت للغير حكمها فى باب النظر حكم امة الغير لوجود حرمة الوطئ
فيها ما دامت منكوحة له كما لا يخفى **قوله** حل متعا ومن ادلة جواز مس
المحارم خاصة ان النبى ﷺ عم كان يقبل رأس فاطمة رضى الله عنها ويقول احد
منها ريح الجنة وكان ذلك لا على شهوة قطعا فيجوز المس **قوله** وامة بلغت
اوصارت مشتهاة فى حكم البلوغ لا تعرض اى على البيع فى ازار اى ثوب ليستر
ما بين السرة والركبة فقط لانه اذا كان كذلك لا يستر ظهره وفخذها وَقد سبق
من المص قبيل هذا انه لا يحل النظر اليهما من امة الغير بقوله كامة غيره **قوله** ورجل
بدا وبها بالجر عطف على القاضى وانما لم يذكره قبل قوله وان خيف لارتباط بقوله
فينظر الى موضع مرضها كما لا يخفى **قوله** كالرجل يعنى ما جاز للرجل ان ينظر
اليه من الرجل جاز للمرأة ان تنظر اليه من المرأة لوجوده ومن جملتها تحقق
الضرورة الى الانكشاف فيما بينهن قال فى النهاية اى فى الحمام وهذا دليل على انهن

لا يمنعن

لا يمنعن عن الدخول فى الحمام خلافا لما يقوله بعض الناس لان العرف الظاهر
فى جميع البلدان ببناء الحمامات للنساء وَتمكينهن من دخولها دليل على
صحة ما قلنا وحاجة النساء الى دخول الحمامات فوق حاجة الرجل اليه لان المقصود
تحصيل الزينة والمرأة الى هذا احوج من الرجل وَيتمكن الرجل من الاغتسال فى الانهار
والحياض والمرأة لا تتمكن عن ذلك **قوله** وكذا من الرجل اى ينظر المرأة من
الرجل ما ينظر الرجل من الرجل **قوله** والمخنث اى الذى يفعل الردى يعنى يمكن من نفسه
فعلا يجامعه احترز عن المخنث الذى فى اعضائه لين وتكسر اصل الخلقة ولا يشتهي
النساء فانه رخص بعض مشايخنا فى ترك مثله مع النساء **فصل فى**
الاستبراء **قوله** او غيرا ما من غير غيره فبالاتفاق وَاما من عبد المشترى اذا
كان مديونا مستغرقا فكذا عند ابى حنيفة لانه لا يملك المولى كسبه وَاما عندهما ان
حاضت عند العبد لا يلزم الاستبراء للمولى لانه يملك كسبه ويتصرف فى ماله فقبضه
كقبضه وَاما عند العبد من هذا العبد لانه ممن لا يملك شيئا اصلا فضلا عن الجارية
ووطئها **قوله** لكن غير ذى رحم محرم كما اذا اشترى ممن ورثها وهى موطوءة
ابيه او ممن كانت اخته رضاعا **قوله** ملك مال صبى باعها ابوه او وصيه
كذا فى الكافى **قوله** تعرف براءة الرحم اى طلب معرفة براءة يقال فلان تعرف ما عند
فلان اى طلبه حتى عرفه كذا فى الصحاح **قوله** للماء المحترم وهو بان لا يكون من
زنى وانما قيد بذلك وان كان الحكم فى غير المحترم كذلك فان الجارية الحامل من الزنا
لا يحل وطئها حملا للحال على الصلاح **قوله** وهو استحداث الملك اى تجدده و
فيه بحث لانه اعم من الانتقال من ملك الى ملك فتخالف قوله فى باب خيار الشرط
لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك باداة القصر لانه يوهم انتفاء
الوجوب فى المستبات واخذ الاستحداث هنا يصرح بتحقق الوجوب فيها فليتأمل

على ثلث مراحل من مكة كانت به وقعة للنبي ﷺ **قوله** الالاتوطاء الحبالى وهى بالباء الموحدة جمع حبلى ولا الحبالى وهى بالياء التحتانية المثناة جمع حابل التى لا حمل لها على خلاف القياس **قوله** حتى يستبرئن قال فى المغرب الصواب بالهمزة **قوله** فان السبايا الخ من انه يكون فيها بكرا او مستبية من امرأة الخ وعن ابى يوسف انه لا يجب فى هذه الصور لتيقن فراغة رحمها من ماء البايع كما ان المطلقة قبل الدخول لا يعتد بهذه العلة بعينها وقالا لانم ان الشغل غير ثابت هنا ولكن لا يخلو عن نوع توهم الشغل وان كان من غير المالك وايضا ان رحم البكر قد يشتغل بالمنى مع ثبوت البكارة بان تخطفه فى الحمام **قوله** ولا يصدق اى لا يعتمد وقوله ويجاسر الناس يعنى جراتهم واقدامهم على الوطئ بلا استبراء وان كان من مواضع توهم الشغل وهذا معنى قوله بحيث يرتفع الحكم **قوله** ولم تكف حيضة الى قوله كذلك هذا عند الاعظم والربانى خلافا لابى يوسف لهما ان سبب وجوبه استحداث الملك واليد معا ولا معتبر للحكم قبل السبب وله انه لما طهرت عن الدم له ان يطاها فى الصور الثلث كلها لحصول المقصود الذى هو تبين فراغ الرحم **قوله** لا عند عود الآبقة هذا اذا ابقت فى دار الاسلام اما اذا ابقت الى دار الحرب ثم عادت فعندهما يجب الاستبراء لانهم ملكوها وعند الاعظم لا لعدم الملك عنده **قوله** ان ينكحها ثم يشتريها وقد عطف الزيلعى على يشتريها لفظ يقبضها فقال هكذا ذكره صاحب الهداية ثم قال وهذا لا يفيد اذا كان القبض بعد الشراء لانه بالشراء ينفسخ النكاح فيجب الاستبراء بالقبض بحكم الشراء وانما يفيد ان لو كان القبض قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال ظهير الدين عندى انه يشترط الدخول قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فلم يكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة بخلاف ما اذا دخل بها قبل الشراء لانها بقى معتدة منه

وهو بالفارسى ربوده شده

قوله لكن يرد عليه ان الحكمة الخ وتلخيصه ما ذكره فى الكافى من ان عدم وطئ المولى اذا كان معلوما فكيف يتوهم شغل الرحم بالماء ليلزم اشتباه الانساب واجيب عنه بان الشغل لا يلزم ان يكون من المولى يجوز ان يكون من غيره وكذا التوهم ثابت فى البكر ايضا لان الشغل يتصور بدون زوال البكارة يؤيده قول قاضيخان فى كتاب الخطر اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل المنى فرجها فحبلت وقد ونى اوان ولادتها ينبغى ان يزال بكارتها ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون فيصل يرد عليه اذا كان الشغل من غير المولى كان من الزنا ونكاح المزنية ووطئها جائز بلا استبراء عندهما خلافا لمحمد فكيف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان الشكل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز ان يكون زوجها باخر كما سيأتى هذا من كلمات الاستاذ فى غرره وقوله اشارة الى ما سيذكره فى بيان معنى قول الشارع وهو ان يكون الولد ثابت النسب حيث قال بان يكون الولد ثابت النسب من غيره بان زوج المولى امته من رجل فحبلت منه ثم طلقها وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل فكان ينبغى ان لا يجب الاستبراء على المشترى لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه واشتباه الانساب انتهى كلام ذلك الفاضل تغمده الله بغفرانه ونحن نقول ليت شعرى ما معنى قوله لان الحمل ثابت النسب بعد قوله و بعد انقضاء عدتها باعها من رجل مع ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **قوله** وهو ان يكون الولد الخ تردد اكثر الناظرين فى هذا المقام فى مرجع هذا الضمير فتعسفوا فيه ما تعسفوا والذى عندى ان مرجعه عدم الثبوت المستفاد من قوله لا يثبت ويقدر الباء فى ان يكون ولفظ من غير البايع بعد قوله ثابت النسب فالمعنى وهو اى عدم ثبوت النسب من البايع بان يكون الولد ثابت النسب من غير البايع **قوله** فى سبايا اوطاس السبايا جمع سبية وهى امرأة مسبية واوطاس موضع

بعد فساد النكاح به فلا يلزمه الاستبراء كذا ذكره قاضي خان انتهى كلامه اقول
لو قال بدل صاحب الهداية صاحب الكافي لقال صوابا لان لفظه يقبضها لم يقع في
الهداية بل فيه فليتأمل **قوله** اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء لان به ثبت له الفراش
عليها فانما اشتراها وهي فراشه وقياس الفراش له عليها دليل شرعي على تبيين
فراغ رحمها من ماء الغير ثم الحل له لم يتجدد بملك الرقبة لانه كانت حلالا له قبل
ذلك بالنكاح وهذا معنى قول الشارح ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا **قوله**
رجلا عليه اعتمادا ان يطلقها لانه اذا لم يكن ثقة يجوز ان لا يطلقها فكان احب
لا عليه لانه في الحيلة في تمشية هذه الحيلة ان يزوجها المشتري على ان يكون امرها
بيده يطلقها متى شاء **قوله** او ينكحها المشتري قبل القبض ولو قبضها ببيعها من آخر
ثم يفعل ما مر فيسقط كذا في التسهيل قال قاضي خان الآن في هذا نوع شبهة فان
عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد كما اشتراها يجب الاستبراء الا ان الوجوب
يتأكد بالقبض والتزويج بعد الشراء لا يسقط الاستبراء وجب بنفس العقد الآن
تحيض عند المشتري بحيضة قبل الطلاق فح لا يجب الاستبراء في قولهم وقيل في
اسقاطه لا يزال يكاتبها المولى ثم آمرها بالعجز على سبيل الرفق واللطف فاذا عجزت
نفسها صارت قنة ولا استبراء لانه سقط بالكتابة اولا والساقط لا يعود وهذا
الوجه هو الليق بالامراء والسلاطين **قوله** ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج وانما اعتبر
تقدم القبض على الطلاق لانه لو طلقها قبله كان على المشتري الاستبراء اذا قبضها
في اصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض فانما قبضها والقبض بحكم العقد
بمنزلة العقد صار كانه اشتريها في هذه الحالة وليست في نكاح ولا عدة فيلزمه
الاستبراء **قوله** لا يحل الوطئ فلا يجب لاستبراء لان القبض اذ ذاك ليس بممكن
من الوطئ وجزء العلة هو الممكن منه الا يرى ان تزويج المشتري وان كان قبضا حكما

لم يعتبر

لم يعتبر لكونه مزيلا للتمكن **قوله** بامتيه لا يجتمعان هذه على ثلثة اوجه
قبلهما او لم يقبل واحدة منهما او قبل احديهما فان لم يقبلهما اصلا كان له ان يقبل و
يطأ ايتهما شاء سواء كان اشتراهما معا او على التعاقب وان كان قبل احديهما كان له
ان يطأ المقبلة دون الاخرى واما اذا قبلهما بشهوة فيتبين بذلك لانه اذا لم تكن بها لا يكون
معتبرا فالحكم ما ذكره في الكتاب وهو مذهب علي رضي الله عنه عملا باطلاق قوله
تعالى وان يجتمعوا بين الاختين وكان عثمان رضي الله عنه يقول احلتهما اية يعني قوله
تعالى وان يجتمعوا والاصل في الابضاع الحل بعد وجود سبب الحل وقد وجد ولك
وهو ملك اليمين الى هنا كلام الاكمل وقد فهم من تقرير رأي عثمان انه رجح التحليل كما
يفصح عنه قول صاحب الكشاف واما الجمع بينهما في ملك اليمين فعن عثمان وعلي
رضي الله عنهما انهما قالا احلتهما آية وحرمتهما آية فبخ على التحريم وعثمان التحليل لكن
يخالفه ظاهرا قول صاحب الكفاية في حق عثمان وكان يتوقف فليتفق بينهما **قوله**
وكره تقبيل وعناقه وانما عدل عن صيغة المفاعلة المذكورة في الهداية مع ان الجوهري
صرح بان العناق بمعنى المعانقة قصدا لاحضار باضافته الرجل يقال عانقه اذا جعل
يديه في عنقه وضمه الى نفسه وقوله في ازار واحد قيد عليه ان تطلق الظرف بالعناق
فقط كما يقتضيه سوق الكلام المص لفظا ومعنى ويفصح عنه قول صاحب الهداية
لا بأس بالتقبيل والمعانقة لما روى الخ وقوله قالوا الخلاف في المعانقة في ازار
واحد حيث ذكرهما اولا ولم يذكر الظرف المذكور معهما ثم ذكر المعانقة بلا تقبيل و
ذكر معها الظرف المذكور فقد يأبى عنه قول الشارح لا بأس بهما بضمير التثنية في جميع النسخ
التي رأيناها وان تعلق بالعناق والتقبيل معا هو مقتضى شرح الشارح وقول صاحب
الهداية لا بأس بالتقبيل والمعانقة فتوجيه معنى كون التقبيل في ازار واحد لا يخلو عن ارتكاب
التكلفات ونحن نقول لا ثم اولا ان ضميرهما في عبارة الشارح راجع الى التقبيل والعناق

فلم لا يجوز ان يرجع المتعانقين الذين اشار اليهما المص بلفظ وعناقه فالمعنى ولا باس عند
ابي يوسف بالمتعانقين بسبب عناقهما واه كان ذلك في ازار واحد ولو ستر فلا ريبة
ان التقبيل في الثوب الذي لا يستر الا من السترة الى تحت التركية افضى الى الشهوة بستر جميع البدن
فاتضح وجه تعلق الظرف بالتقبيل كالمعانقة **قوله** والمصافحة وهي الاخذ باليد **قوله**
والخلاف فيما يكون بالمحبة والشيخ ابو منصور وفق بين الاحاديث فقال المكروه
من المعانقة ما كان على وجه الشهوة وعبر عنه المص بقوله في ازار واحد فانه سبب يفضي
اليها فاما على وجه البر والكرامة اذا كان عليه قميص او جبة فلا باس به واما تقبيل يد
العالم والسلطان العادل او شخص معروف بالزهد والورع للتبرك فرخص عند
بعض المتاخرين وسنة عند بعضهم واما ليد غيرهم فلا رخصة في تقبيله ولم يذكروا القيام
تعظيما للغير وروى انس رضي الله ان النبي صلعم كان يكره القيام **قوله** وكره بيع العذرة
خالصة وهي رجيع الآدمي لانها نجس العين فلا يكون مالا **قوله** كبيع السرقين اي صح
بيع العذرة مخلوطة برمادا وتراب غالب عليها كصحة بيع سرقين في الصحيح خلافا فقول
الشارح فان بيع السرقين الخ تعليل لحكم المص بصحة بيع السرقين في صورة التنظير
قوله لا بخالصها هذا هو الصحيح في رواية الهداية وقال الزيلعي والصحيح عن الاعظم
انه الانتفاع بخالصها يجوز **قوله** وتخلية المصحف لانها تعظيم له فصار كنقش المسجد
وتزيينه بماء الذهب **قوله** وعند مالك والشافعي يكره المتبادر من هذه العبارة
اتحاد مذهبهما بلا تفاوت وليس كذلك لان مذهب مالك حرمة دخول كل مسجد لانه
معلل عنده بالنجاسة فيعم الحكم ومذهب الشافعي حرمة دخول المسجد الحرام لورود
النهي فيه خاصة فلينظر في الهداية **قوله** وعيادته اي عيادة الذمي اليهودي والنصراني
وفي المجوسي اختلاف فتكره لانهم من اهل الذمة وهو مروي عن محمد وقيل لا بعد
عند الاسلام الا يرى انه لا يباح ذبيحتهم ولا نكاحهم واختلفوا في الفاسق ايضا والاصح

انه لا باس به لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا في العناية **قوله** او خصاء البهائم
ولقد احسن حيث عبر لفظ الاخصاء الواقع من ابن الساعاتي وغيره الى الخصاء لانه صرح
في الجلالية بانه يقال خصاه اذا نزع خصيتيه خطاء والاخصاء في معناه خطاء ولكن يمكن
ان يقال ان عبارة الربانى في مؤلفاته على صيغة الافعال ولا ريبة انها اوفق من المطرزي الذي
هو مستند صاحب النهاية والجلال وايضا يجوز ان يكون اختيار الاخصاء ههنا الرعاية
الازدواج بينه وبين الانثاء الذي هو فعال من النتاء وهو وثبة الذكر على الانثى ورعاية
الازدواج عندهم من الاعتنا بحيث يخرجون لها الكلم عن اوضاعها الاصلية في المواضع
العديدة **قوله** والحقنة اي جاز الاحتقان للتداوي لا التسمين قال مفتي الثقلين
لا يجوز استعمال المحرم في الحقنة كالخمر ونحوها لان التداوي بالمحرم محرم **قوله**
وسفر الامة الخ قال صاحب الكافي هذا في زماننا فلا بغلبة الفسق وبه يفتى
كذا في التسهيل **قوله** في جرهم وهو بفتح الجاء المهملة وكسرها قالوا فلان في
جر فلان اي في حضنه وكفله ومنعته ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
قوله واجارة بيت بالسواد يعني القرى وقوله يتخذ بيت نار اي يجعل معبد العبدة
النار فالكنيسة تعبد للنصارى والبيعة معبدة للسهو كما مر **قوله** فاعلم
الاسلام فيه ظاهر ومنه يفهم وجه قوله لا يجوز في الامصار اتفاقا فان ظهور
شعائر الاسلام في الامصار اظهر منه في السواد كما صرح به صاحب النهاية **قوله**
وتقييده عبده اي جعل رجل عبده مقيدا بقيد **قوله** وجه الاستحسان انه عم قبل
هدية الخ واجاب الصحابة رضوان الله عليهم دعوة مولى الى سيده وكان عبدا ولات في
هذه الاشياء ضرورة لا يجد التاجر بدا منها ومتملك شيئا يملك ما هو من ضروراته
ولا ضرورة في الكسوة واهداء الدراهم فبقي على اصل القياس **قوله** فانه قرض
جر نفعا وهو بقاء درهمه ولو كان في يده يخرج من ملكه ولم يبق فيصير في معنى

قرض جر نفعا وهي منهي عنه وينبغي ان يودعه اياه ثم يأخذ ما شاء مجزما فجزما وان ضاع
فلا شئ عليه والتحقيق انه اذا وضعه ولم يشترط شيئا كان وديعة ايضا وان لم يصرح بها
قوله وكل لهو قال عم لهو المؤمن باطل الا الثلث تاديبه لفرسه ومناضلته عن
قوسه وملاعبته **قوله** اذ فيه تشحيذ الخاطر اى تحديد من شحذ السكين حدده
قوله ولا يكون فيه ميسر وهو اسم لكل قمار وان لم يقامر فهو عبث فتفقوا ان ارتب
تفصيل المقام الواجب لاهتمام لان التعبير المذكور من ما ابتلى به كثير من اخيار الناس
واعيان الاقوام فاعلم انه قال في الجامع الصغير اما النرد فهو حرام بالاجماع لما روى
ابو موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلعم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
وسليمان بن بريده عن ابيه عن النبي عم من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم
الخنزير ودمه واما الشطرنج فان قامر به فهو حرام بالاجماع لان الله تعالى حرم القمار
وان لم يقامر به فكذلك عندنا خلافا للشافعي ودليله مع جوابنا عنه مذكور في الشرح
اجمالا وتفصيل الجواب التي حجتنا عليه حقيقة انه بعث وهو حرام لقوله تعالى افحسبتم
انما خلقناكم عبثا وايضا انه لهو سوى الثلث التي ذكرها رسول الله عم فيكون حراما
ومما يدل على حرمته صريحا ما روى عن علي رضي الله انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج
فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وروى مثل هذا عن ابن عمر ايضا حين مر
بقوم يلعبون به وقد ثبت عملهم بعمل عبدة الاوثان وقال في الكشاف وعن علي رضي الله
انه النرد والشطرنج من الميسر وايضا انه لهو يصد صاحبه عن الجمع والجماعات وهل
راية صاحب شطرنج يصلي فضلا عن الجماعة فمن اباحه فقد اعان الشيطان على
الاسلام والمسلمين وقد اورد الامام ابو موسى في كتابي الامالي باسناده الى حبة بن مسلم
انه قال قال رسول الله عم ملعون من لعب الشطرنج والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير ثم الاعبث
ان قامر لم تقبل شهادته والا يقبل لانه متاول ولا باس بالسلام عليه عند الاعظم حتى

يشغله عما

يشغله عما هو فيه وكره ابو يوسف ذلك اهانة له هذا لبرة ما في البيانية **قوله** وجعل
الغل اى كره ايضا ان يجعل في عنق عبده طوقا مسمارا بمسمار عظيم يمنعه من تحريك راسه
وهو معتاد بين الظلمة قال في النهاية الغل علامة يعلم بها انه آبق ولا باس به في زماننا
لغلبة الآبق سيما في الهنود وكان في زمانهم مكروها لقلته **قوله** بعقد العز بتقديم
العين وتاخير القاف من العقد وهو المعروف في هذا الدعاء وفيه الخلاف المذكور بينهما
وبين ابي يوسف وجه قولهما انه يوهم تعلق عزه بالحادث لتعلقه بالحادث والله تعالى
عزيز لم يزل ولا يزال وعزه صفة لم يزل ولا يزال موصوفا به ووجه قول الثاني
وبه قال الفقيه ابو الليث لا باس به لما روى انه كان دعاء والاحوط الامتناع لكونه
خبر واحد يخالف القطعي ولو جعل العز صفة للعرش لان العرش موصوف في القرآن
بالمجد والكرم فكذا بالعز وهو اما العكس فمكروه بالاتفاق لاشتقاقه من العقود
المنبئ عن الامكان لان المراد من العقود هو التمكن على العرش وذلك قوي المحنة
وهو قول باطل **قوله** للدعاء المأثور تعليل يحوانا لاول لان الثاني ليس من الدعاء
المأثور **قوله** فانه حسن لهم بعجزهم عن التعلم الا به وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي
السور وعدد الآي **قوله** واحتكار قوت وهو افتعال من حكر اى حبس والمراد
حبس الاقوات تمنيا لغلاء **قوله** ولا يسعر حاكم لقوله عم لا تسعروا فان الله تعالى
هو المسعر القابض الباسط الرزاق والسعر واحد اسعار الطعام والتسعير تقديره **قوله**
فاحشا وقد قدروا الفحش ببيع ما يبيع بضعف ما به يشتريه

كتاب احياء الموات

وهو حيوان مات وانما سمي ما لا ينتفع به من الارض مواتا بطلان
الانتفاع بها تشبيها بالحيوان اذا مات فيبطل الانتفاع به فالمراد باحياء الموات تسبيب
للحيوان النامية قال الله تعالى واحيينا به الارض بعد موتها وفي الشرع ما ذكره المصنف بقوله
هي ارض الخ **قوله** كما اذا نزت اي صارت ذات نز وهو ما ينجلب من الارض من الماء

قوله سبخة بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة والخاء المعجمة ارض ماطة لاتنبت شيئا قوله عارية ليس المراد به مايقتضيه ظاهر لفظه من ان يكون منسوبا الى عاد لانه لم يملك جميع اراضي الموات بل المراد انها متقدمة الخراب كانها قديمة في عهد عاد وفي العادة الظاهرة مايوصف بطول مضي الزمان عليه ينسب الى عاد فمعناه ماتقدم خرابه قوله ويضمن نقصان الارض اي بضمن الزارع نقصانها قوله والبعد عن العامر شرطه ابو يوسف لان قرية مرعى لاهلها ومحمد شرط عدم انتفاء العامر وان كانت قريبة منه قوله ولا ماعدل عنه الماء الخ لحاجة العامة الى كونه نهرا قوله اي ان لم يخرعود الماء جاز لان شرط جواز الاحياء ان يكون الارض تحت تصرف الامام فاذا عدل عنه الماء ولم يمكن عوده ذهب غلبة الماء فصار في تصرف الامام فيجوز احياؤه اذا لم يكن حريما لعامر قوله بالسكون وهو المنع فمعنى التحجير منع الغير عن الاحياء بها واما على الاول فاخذ الاشتقاق مفتوح الجيم قوله زراع العامة وانما وضعت بذلك لانها نقصت عن زراع الملك وهو بعض الاكاسرة بقبضه لانه سبع قبضات قوله كل اصبع ست شعيرات وفي بعض النسخ ثلث شعيرات والصحيح الست كما صرح به الزيلعي حيث قال في اوايل باب التيمم وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن لكن فيه نوع مخالفة لهذا الشرح لانه شرط انضمام البطون والزيلعي انضمام الظهر بالبطن ويؤيد صحة لفظ الست تقريب اهل الحساب باربعة وعشرين اصبعا فليتامل قوله والقناة وهي بفتح القاف والنون مجرى الماء تحت الارض يسمى بالفارسية كاريز قوله له مسناة وهي بضم الميم وفتح السين المهملة العرم وهو بالفارسية بند جوي بزرك قوله فهو لصاحب الارض عند ابي حنيفة وهذا تصريح منه بعدم لزوم الحريم للنهر فيدل هذا الخلاف في نهر كبير لا يحتاج فيه الى الكري في كل حين اما الانهار والصغار التي يحتاج الى كريها في كل وقت فلها حريم بالاتفاق هكذا ذكر في النهاية

وظاهر

وظاهر كلامهم الهداية والوقاية ينافيه فصل قوله الشرب وهو بالكسر نصيب من الماء مطلقا سواء استوفى بالشفة كشرب بني آدم والبهايم قال الله تعالى في ناقة صالح عم لها شرب ولكم شرب يوم معلوم او سقي الارض والشجر والشفة اصلها الشفهة اسقطت الهاء تخفيفا والمراد بها ههنا النصيب المخصوص منه لان اهل الشفة الذين لهم حق الشرب بشفاههم وسقي دوابهم والاستيفاء بالآلة والمدود سقي الارض والشجر فبينهما عموم وخصوص مطلقا قوله كدجلة ونحوها وهي نهر بغداد والمراد بنحوها جيحون وهو نهر خوارزم وسيحون نهر الترك والفرات نهر الكوفة قوله منها اي من المياه العظام المذكورة قوله او حضرة في داره جلا بجرده اي له سقي حضرة وقعت في داره بحمل الماء بالجرار وهي جمع جرة بفتح الجيم والراء المهملة يقال له بالفارسية سبو وقوله في الاصح اشارة الى قوله ائمة بلخ ليس ذلك الا بان ذلك صاحب النهر وقيل له ان يمنع سقي بستانه بالقصاع او الروايا وفي غسل الثياب منه كلام قوله وكري نهر ملك على اهله وهو نوعان احدهما مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا انه عام وثانيهما مملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفعة بالنهر وعدمه يعني ان كل ما يستحق به اياها قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يفنى ماؤه فيها فهو خاص وان كان لما فوق المذكور فعام وقيل الخاص ما لا يجري فيه السفن وما يجري فيه فهو عام قوله وهذا عند ابي حنيفة قال قاضيخان والفتوى على قوله اعلم ان هذا الخلاف في النهر الخاص واما العام الذي عليها قرى يشربون منها اذا اتفقوا على كرية فبلغوا فوهة نهر قرية يرفع عنهم مؤنة الكري وعلى هذا الخلاف اذا احتاجوا الى اصلاح حافتي النهر كذا في حقايق للنظومة قوله هذا استحسان قال في المبسوط ينبغي في القياس ان لا يصح لان شرط صحة الدعوى اعلام

المذعى كالشهادة والشرب مجهول جهالة لا تقبل الاعلام **قوله** من سكر النهر وهو بفتح السين وسكون الكاف مصدر سكرت النهر اذا سددته **قوله** او دالية وهي بالفارسية چرخ اب والجسر اسم لما يوضع ويرفع مما يكون متخذا من الخشب والالواح **قوله** ولا يضر بالنهر ضرر النهر كسر جانبه وهدمه وضرر الماء ان يتبدل طريقه الذي كان عليه **قوله** والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير **كتاب الاشربة قوله** حرم الخ الى قوله والنترة وان لم يطبخ تصريح منه بان الاشربة المشهورة ثمانية اصناف اربعة منها محرمة وان لم يسكر وهي الخمر والطلاء والمثلث والمنصف واربعة منها محللة احدها المثلث وثانيها نبيذ التمر والزبيب وثالثها الخليطان ورابعها نبيذ عسل وما عطف عليه هذا زبدة ما في التبيين والحقايق **قوله** وهو التي شروع لتفاصيل المواضع العشرة التي ذكرت في الهداية في حق الخمر الاول في بيان ماهيتها وقد عبر عنه المص بقوله وهي التي الخ في حد ثبوت هذا الاسم لها وعبر عنه بقوله على الخ الثالث قول الشارح عينها حرام الخ الرابع كونها نجاسة غليظة وقد اشار اليه المص بقوله وغلظا نجاسة الخامس قوله ثم يكفر مستحلها السادس قوله وسقط الخ السابع قوله ويحرم الخ الثامن قوله ويحد شاربها التاسع قوله ولا يؤثر فيها العاشر قوله ويجوز الخ **قوله** وقد حققناه في التنقيح ليس فيه فائدة جليلة زايدة على ما في الكتاب وكان قال في اواخر فصل حكم المشترك من توضيحه والمراد بالترجيح الاولوية فعلم بهذا ان الوضع قد لا يعتبر فيه المناسبة كالجدار والحجر وقد يعتبر كالقارورة والخمر واعتبار المعنى الاول في الوضع الثاني لبيان المناسبة والاولوية لا بصحة الاطلاق والا يلزم ان يسمى الدن قارورة فلهذا السر لا يجوز القياس في اللغة فلا يقال ان سايل الاشربة خمر بمعنى مخامرة العقل فان معنى المخامرة ليس مراعا في الخمر لصحة اطلاق

الخمر على كل ما يوجد فيه المخامرة بل لاجل المناسبة والاولوية ليضع الواضع لهذا المعنى لفظا مناسبا له **قوله** وهذا الخ اي كون الحرام من الخمر هو سكرها لا عينها مردود بان الله سماها رجسا وهو ما يكون محرم العين وعلى كونه محرم العين انعقد الاجماع **قوله** وسقط تقومها ويدل عليه عدم تضمين متلفها وغاصبها وعدم جواز بيعها وحكم الله تعالى بكونها رجسا للاهانة وان التقوم مشعر بالعزة فان قيل عدم تضمين متلفها هو يدل على اباحة اتلافها قلنا لا دلالة عليها لكن اختلف فيها قيل يباح وقيل لا يباح الا بقرض صحيح بان وجدت عند فاسق خيف عليه الفسق واما اذا كان عند صالح فلا يباح لانه يخللها هذا زبدة ما في الهداية وشروحها **قوله** فذهب اقل من ثلثيه وهو مخالف لما ذكر في المحيط ان الطلاء اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب لما يروى ان كبار الصحابة كانوا يشربون الطلاء ويؤيد المحيط تفسير الجوهري اياه بما ذهب ثلثاه فلزم التوفيق بينهما وبين الشرح والهداية والقدوري فليتأمل **قوله** ونقيع التمر قال بعض شراح الوقاية النقيعان مجروران معطوفان على الطلاء اقول يجوز ان يكونا مرفوعين معطوفين على الخمر **قوله** اي المسكر وهو بفتحتين فسره الجوهري نبيذ التمر وفي الهداية المسكر هي التي من ماء التمر اي الرطب وفي العناية انما فسر التمر بالرطب لان المتخذ من التمر اسمه نبيذ التمر لا المسكر وهو الحلال على قول ابي حنيفة وابي يوسف فبين قول الجوهري والفقهاء نوع مخالفة فليتامل **قوله** تبين حال من النقيعين لبيان الواقع لا للاحتراز لان عدم الطبخ معتبر في مفهوم النقيع في المشهور كما ان وجوده معتبر في مفهوم النبيذ وانما اتى هذه الحال بصيغة التثنية وحال النبيذين بالمفرد حيث قال مطبوخا مع ان كلا منهما عبارة عن اثنين لان النقيعين كلاهما ملفوظان ولا يذكر من النبيذين الا احدهما **قوله**

وهو الباذق وهو بالباء الموحدة وفتح الذال المعجمة وآخره قاف معرب باده وهي الخمر **قوله** لقوله تعالى تتخذون منه سكرا الآية ولنا قوله عم الخمر من هاتين الشجرتين واجماع الصحابة رضوانه وجواب الآية انها منسوخة على مذهب النخعي وغيره كما صرح به في الكشاف او نقول السكر النبيذ وهو عصير العنب والزبيب اذا بقي ثلثة واشتد وهو حلال عند الاعظم الى حد السكر محتجا بهذه الآية كذا في الكشاف وتحمل السكر المذكور في الاية على هذا توفيقا بين الادلة والحديث وقيل المراد منه التوبيخ لا الامتنان يعني انتم بسفاهتكم تتخذون منه حراما وتتركون رزقا حسنا **قوله** وحل المثلث الخ اي ما لم يبلغ حد السكر لان المقصود بيان تغير حكمه وهو حرمة القطرة منه بتغير معنى الخمر وانما خص بالذكر المثلث العنبي لان ما عداه صار حلالا بادنى طبخة وان لم يذهب عشرة كما يفصح عنه قوله ونبيذ التمر الخ عطفا على المثلث **قوله** بعد ما ذهب ثلثاه لان صيت الماء لا يزيد الا ضعيفا بخلاف ما اذا صب قبل الطبخ لان الماء يذهب اولا عنده للطافته او يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب **قوله** وانما حل المثلث لها قوله عم حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب خص السكر بالتحريم في غير الخمر اذ العطف للمغايرة ولان المفسد هو القدح للسكر وهو حرام عندنا لا يقال فحي ينبغي ان لا يكون الحرام من الخمر الا القدح الاخير لانا نقول نعم القياس ذلك ولكن قد تركناه لان الخمر لرقتها ولطافتها يدعو الى الكثير فاعطى القليل حكم الكثير والمثلث ليس كذلك لانه لغلظه لا يدعو اليه بل هو في نفسه غذاء فبقي على الاباحة ودلالة الثلثة الاخيرة قوله عم كل مسكر حرام وقوله عم ما اسكر كثيره فقليله حرام وقوله عم ما اسكر الحرة فالجرعة منه حرام **قوله** اللهو والطرب هذا القيد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت كذا في الغرر **قوله** والانتباذ اي حل اخذ هذه الاواني المذكورة

اواني

اواني النبيذ **قوله** مرة اي بالكلية **قوله** ويردي الخمر بالدالين بينهما راء كلها غير معجمة وهو من كل شئ ما بقي في اسفله **قوله** والامتشاط به اي استعمال المشط بالدردي انما خصه بالذكر لان له تأثيرا في تحسين الشعر وذلك شئ يصنعه بعض النساء لانه يزيد في بريق الشعر

كتاب الصيد

وهو مصدر بمعنى الاصطياد ثم سمي به المصيد تسمية للمفعول بالمصدر فصار اسما لكل حيوان متوحش ممتنع عن الآدمي ماكولا كان او غير ماكول وهو حلال وحرام لان الصايد اما ان يكون محرما او لا فان كان فهو حرام وان لم يكن فاما ان اصطاد في الحرم او لا فان اصطاد فيه فكذلك والا فهو حلال ان وجد خمسة عشر شرطا خمسة في الكلب الاثنان منها ان يكون معلما وان يقتل جرحا حتى لو قتل الكلب والبازي الصيد من غير جرح لا يحل لقوله تعالى وما علمتم الآية هذا ظاهر الرواية وعن الاعظم انه لا يشترط الجرح حتى حنقه الكلب المعلم لكان عنده ايضا حلالا كما نقله الشارح عن الثاني وقد عبر عنهما المص بقوله بشرط علمهما وجرحهما اي علم ذي ناب وعلم ذي مخلب وجرحهما والثالث ان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وقد عبر عنه بقوله ان يشاركه الكلب الخ والرابع ان يذهب على سنن الارسال وقد عبر عنه بقوله ولا يطول وقفته اي وقفة الكلب والبازي والخامس ان لا يأكل منه وقد عبر عنه بقوله لان اكل الكلب وخمته في الصيد ان يوجد منه الارسال وان يكون من اهل الزكوة بكونه مسلما او كتابيا وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده كالمجوسي وان لا يترك التسمية عامدا وقد عبر عن هذه الاربعة بقوله وارسال مسلم او كتابي اياها مسميا والخامس ان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وقد عبر عنه بقوله وان لا يقعد عن طلبه الخ لانه وان ذكره في الزمي لكن الحال كذلك في الكلب والبازي يفصح عنه قول الكوسج متصلا ويشرحه ان يمنع نفسه عمدا قصده اما بقوايمه او اجنحته فخرج عنه الحيوانات الاهلية كالبقر والغنم والدجاج

والبط وغيرو قد عبّر عنه بقوله على ممتنع متوحش والثانى ان لا يكون من الحشرات
والثالث ان لا يكون من الحيوانات البحرية الا السمك والرابع ان لا يكون متقويا وصائدا
بانيابه او مخلبه وقد عبّر عن هذه الثلثة بقوله لا يؤكل منها شئ اصلا والخامس
ان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه وما وجدته فى المتن صريحا وان كان بعض عبارته
لا يخ عن الاشارة اليه فى الجملة قال الاكمل بعد نقل هذه الشرايط من نهاية الخلاصة
وفيه تسامح لان هذا شرط الاصطياد للاكل بالكلب لا غير على انه لو انتفى بعضه لم
يحرم كما لو اشتغل بعمل لكن ادركه حيا فذبحه وكذا اذا لم يمت بعد لكنه ذبحه فانه
صيد وهو حلال **قوله** والدب وهو بضم الدال المهملة والباء الموحدة بالفارسية
خرس **قوله** الحداءة بهاى بالدب وهى بكسر الحاء وبالدال المهملتين مهموز يقال له
بالفارسية زغن وجمعه حِدَأٌ مثل عِنَبَةٌ وعِنَبٌ **قوله** يشترط فى الصيد ان يكون
ممتنعا الخ اقول مقتضى كلامه الى قوله عن حيز الامتناع ان يقول بعد قوله
ممتنعا ومتوحشا لانه بين الحاجة لكل واحد منهما اللهم الا ان يكون يكتفى بذكر احدهما
اعتمادا على ظهور الآخر منه **قوله** غير متوحش فلا يكون صيدا فيحرم لو قتله الكلب
او البازى او السهم لا يقال مخالفة قول الاكمل فى خزانة الخ وقوله المتوحش فى اصل
الخلقة ليدخل فيه الحمام المستأنس لان الاستيناس عارض فيهما
لانا نقول يمكن التوفيق بينهما بان الاكمل عده صيدا فى حق المحرم احتياطا من
دخوله تحت قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم لان المتبادر منه هو الصيد
فى اصل الخلقة فكل ما هو كذلك فهو صيد فى حقه سواء كان ممتنعا ومتوحشا او لا
ولهذا يلزمه دم فى قتل الحمام والطير وان كانا مستأنسين لان البعير والبقر وان كانا
فارين بحيث لا يمكن فيهما الزكوة الاختيارية واما فى حق صيد غير المحرم فالمراد هو امتناع
الزكوة فما يمتنع زكوته بالاختيار يحل له قتله صيدا كالبعير والبقر الفارين مع انهما اهلتان

خلقة وما يمكن فيه الزكوة المذكورة يحرم له صيده كالحمام والظبى المستأنس وان
كانا وحشيين خلقة **قوله** الذى اتخنه يقال اتخنته الجراحة او اهنته **قوله**
متوحش غير ممتنع فلا يكون صيدا لانتفاء شرطه فلا يحل شئ من الثلثة المذكورة
بقتل الكلب او البازى والسهم كذا سمعته من فى شيخى لكن فيه ما فيه **قوله** ان طال
وقفته يعنى ان امتد زمان توقف الكلب بين الارسال والاخذ ساعة للاستراحة
او لاشتغال امر آخر وكذا الحال فى البازى **قوله** بخلاف ما اذا كمن الفهد الكمون
بضم الكاف الاختفاء والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء بالفارسية بوز **قوله**
ثلث مرات هذا عندهما وفى رواية عنه وعنده لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن
الصايد انه معلم ولا يقدر بالثلث لان المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا ولا سماع
فيفوض الى رأى المبتلاء كما هو اصل الاعظم فى جنسها ولم يتعرض فى اكثر المعتبرات
لتعيين عدد اجابة البازى حتى تصير معلما فينبغى ان يكون على الاختلاف الذى
ذكر فى الكلب ولو قيل تصير معلما باجابة واحدة كان له وجه لان الخوف ينفره
بخلاف الكلب **قوله** وكل ما صاد قبل ذلك الاكل اقول وهو على ما فى الهداية على
ثلثة اقسام ما كول ومحرز فى بيت الصياد ومالبس بمحرم بان كان فى مفازة بعد
فحكم الاول ان لا يظهر الحرمة فيه لانعدام المحلية لان الحكم بالحرمة لا تتصور الا فى
محل قائم وقد فات المحل بالاكل وحكم الثانى انه محرم عند الاعظم خلافا لهما وجه قولهما
ان الاكل لا يدل على الجهل فيما مضى لان الحرفة تنسى ووجه قوله ان الاكل آية جهله
ابتداء لان الحرفة لا تنسى اصلها فاذا اكل بين انه كان تركه للشبع لا للعلم والحاصل
انه على قولهما يحكم بجهله مقصورا على وقت الاكل وعنده مستندا وحكم الثالث انه
محرم اجماعا لان معنى الصيدية فيه باق من وجه وهو انه بعد فى المفازة **قوله**
لان هذا ليس فى وسعه اقول لفظ هذا اشارة الى زبدة ما فهم من قوله فغاب الى

قوله ميتا يعني انه عدم غيبة حياته عن بصره دائما غير مقدور لاحد فيؤيده قول صاحب
الهداية ضرورة ان لا يرى الاصطياد عنه واما عدم الفراغ عن طلبه لكن له
مقدور لكل احد **قوله** اما الاول يمكن اما لعدم آلة او لضيق وقت **قوله** ففي
المتن اشارة الى جله اقول لعلها تقييد قوله فان تركها بقوله عمدا فليتامل **قوله**
وفي ظاهر الرواية انه يحرم لان هذا قدرة اعتبارية لانها يثبت يده على المذبح وهو
قائم مقام التمكن من الذبح اذ لا يمكن اعتباره لانه لابد له من مدة الناس يتفاوتون
فيها على حسب تفاوتهم في الكياسة والهداية في امر الذبح فان منهم من يتمكن فيه
في ساعة ومنهم من لا يتمكن في اكثر فادير الحكم على ثبوت اليد على المذبح **قوله**
وفي الشاة التي مرضت قال ابو القاسم اذا ذبح الشاة ولم يسل منها دم لا يحل لان الدم
النجس لم يسل فلا يكون بمعنى الذبح وقال ابو بكر الاسكاف يحل لوجود الزكوة
في محلها المذكور في الذبائح والدم قد يحتبس لغلظه ولضيق المنفذ **قوله** اي
اغراء الزجر في اللغة السوق يقال زجر البعير ساقه لكن المراد هنا هو السوق
المقارن للتخضيض ولهذا فسره بالاغراء المراد فله **قوله** او بندقة وهي
طينة مدورة يرمى بها **قوله** ما ابين اي قطع **قوله** مع عجره وصوبضم الجيم
مؤخر الشيء **قوله** او قتا اي شق رأسه نصفين طولا ومنه قوله تعالى فقتا راى قميصه
قدمن دبر الآية **كتاب الرهن** وهو لغة حبس الشيء بابي سبب
كان وشرعا ما ذكره المص وهو مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة **قوله**
ويمكن اخذه منه احترازا عن ارتهان الخمر وعن الرهن عن الحدود والقصاص
قوله ولا يمكن تحصيل صورتها فلا يجوز الرهن بالعين الغير المضمونة كالودايع
والعواري والمضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع والرهن في يد المرتهن بخلاف العكس
المضمونة بنفسها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد فان الرهن

يصح بها

يصح بها كما يصح بالدين لانه مالها الى الدين كما يفهم من قول الهداية ويمكن ان يقال
الخ فيجوز ان يكون ايراد لفظ الدين على سبيل التمثيل دون الحصر واختيار لفظ الحق
على الدين لانه عنى الاشارة الى هذا التعميم بايجاب كقول الراهن رهنتك هذا المال
بدين لك علي وما اشبهه وقبول وهو قول المرتهن قبلته **قوله** بمعنى المرهون
لانه عنى الاشارة الى ان ضمير تسليم من قبيل الاستخدام محوزا اي مقسوما كأنه
اعتبر فيه معنى قولهم تحاوز الفريقان في الحرب اي انعدل كل فريق عن الآخر كما فهم
من لفظ الجوهري واما من جعله احترازا عن المتفرق كالزاهدي والاكمل ومثله
بالثمار على رأس الاشجار فقد اخذه من الحوز بمعنى الجمع كما هو المشهور **قوله** بدون
المتاع والحيلة ان يودع المرتهن متاعه ثم يرهنه ثم يودعه ثم يسلمه صرح به الزاهدي
قوله وضمن الخ شروع لبيان كيفية الضمان وكيفيته بعد بيان دخوله تحت الضمان
بقوله فاذا سلم وقبض الخ قال في الهداية فاذا سلم اليه فقبضه دخل في ضمانه **قوله**
مشكل وقال خواهرزاده هذا خطاء واعتبر هذا بقول الرجل مررت باعلم من زيد و
عمرو ويكون الاعلم غيرهما ولو قال بالاعلم من زيد وعمرو يكون الاعلم واحدا وكلمة
من للتمييز كذا في مشكلات القدوري وقال مالك هو مضمون بالقيمة اي الكاملة سواء
كانت مساوية للدين او اكثر منه او اقل وشرح هذا اذا كان الهلاك بامر خفي واما اذا
كان بامر ظاهر كموت وحرق وغرق فهو امانة عند مالك ايضا كذا في العيون وشرح
البخاري وقد وقع في الهداية وشروحها وشروح المجمع زفر بدل مالك فليتأمل في
التوفيق بينهما **قوله** وهو متعد لو فعل فلو هلك به ضمنه ضمان الغصب
قيمته لان الزيادة على مقدار الدين امانة كما مر والامانات تضمن بالتعد
سيحمله المص بقوله وتعديه **قوله** والولد وفي الهداية قال يعني
يكون الولد في عياله ايضا قال في الكفاية وذكر محمد من جملة من

واجيره الخاص الذى استأجر مشاهرة او مسانهة ثم قال والحاصل ان العبرة فى هذا للمساكنة
ولا عبرة للنفقة الا يرى ان المرأة اذا ارتهنت فدفعت الرهن الى زوجها لا يضمن وان لم
يكن الزوج فى نفقتها لانهما يسكنان معا **قوله** فى عياله من عيال عيلة افتقر وعيال
الرجل بالكسر من يفتقر اليه **قوله** او رد جزء منه من الرهن كمداواة الجروح والقروح
بان تنقص عين الرهن او يحدث به مرض آخر فالمداواة على المرتهن لان رد كل الرهن واجب
عليه فكذا جزؤه وفى المداواة حفظ الجزء للرد كذا فى شروح الهداية **قوله** واما جعل
الآبق وهو بضم الجيم ما يجب للعامل على عمله ثم غلب استعماله فى اجرة مرتاد الآبق **قوله**
وظئر ولد الرهن وهو بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة من يقوم على الولد فى تربيته
قوله باموره اى امور البستان نحو تلقيح نخليه واصلاح جواره ونحوها

باب ما يصح رهنه **قوله** لعدم كونه مقرغا اشارة الى تعليل
جميع هذه المذكورات بالاصل الجامع وهو ان اتصال الرهن بغير المرهون يمنع جواز
الرهن لانتفاء القبض فى المرهون وحده لاختلاطه بغيره **قوله** ورهن
الحر اى لا يصح رهن هو لانه حكم ثبوت يد الاستيفاء ولا يتصور استيفاء
الدين من هذه الاعيان لانه لا يجوز بيعها اما الحر فلعدم المالية واما النائمين
فلقيام المانع فيهم وهو الحرية ولهذا لو طرأت عليه هذه التصرفات ابطلته
ولو كانت مقارنة له منعته **قوله** كالوديعة الخ لان مقتضى قبض الرهن
هو الضمان فما ليس بمضمون لا يصح ذلك فيه فلا يجوز الرهن به كذا فى البيانية
قوله صورته باع الخ اقول هذا التصوير يوهم ان وضع المسئلة على ان
رهن هو الثالث الاجنبى دائما وليس كذلك لانه اخذ الرهن من البائع ايضا
صرح به الاكمل **قوله** ولو كفل بهذا يجوز اى بما ذاب وكذا بالدرك
بعد ما لا يجوز الا بدين مضمون ولا ضمان قبل استحقاق المبيع فكان

الرهن بالدرك رهنا بما ليس بمضمون فلا يجوز فلو جاز بما يستجب كان معلقا
بالخطر والرهن لا يحتمل التعليق لان فيه معنى التمليك بخلاف الكفالة فانها عقد
التزام والالتزامات مما يصح تعليقها بالاخطار كايجاب الصوم والصلوة والصدقة
فانها يحتمل التعليق بالخطر والاضافة **قوله** المراد ان لا يكون مضمونة الخ لان
العين المضمونة باحدهما كالمغصوب مثلا عين مضمونة بنفسها وقدمنا مرارا
ان الاعيان ثلثة اقسام **قوله** لعدم الدين اما فى الكفالة والقصاص فظاهر واما
فى الشفعة فلان المبيع غير مضمون على المشترى **قوله** فانه غير مضمون على المولى
تعليل لعدم جواز اخذ الرهن من المولى لا لعبده الجانى ولا لعبده المديون واما عدم
جواز الرهن باجرة النائحة والمغنية فلانه لو استأجرهما باجر معلوم واعطاها
بالاجر رهنا فضاع فى يدها لم يكن عليها فى ذلك الرهن ضمان لان الاجارة على ذلك
باطلة والاجرة غير مضمونة والرهن اذا لم يكن فى مقابلة شئ مضمون كان باطلا
كذا فى البيانية **قوله** اى لا يجوز الخ وذلك لان الرهن للايفاء والاستيفاء والمسلم
لا يملك الايفاء اذا كان هو الراهن ولا يملك الاستيفاء اذا كان هو المرتهن وكذا الكافر
فى الخمر والخنزير وقوله لا يضمن للمسلم شيئا كما لا يضمن الذى لو غصب خمر المسلم وقوله
يضمن المسلم للذمى كما يضمنها لو غصبها منه فرهنها بالنسبة الى الذمى غير باطل بناء
على ان الرهن اذا كان فى مقابلة شئ مضمون لم يكن باطلا كما فهم من كلام صاحب
البيان وان كان ارتهانها باطلا بالنسبة الى المسلم بناء على قوله والشئ اذا لم يكن
فى مقابلة شئ مضمون كان باطلا **قوله** عليه بما وعده يعنى بقوله رهنى
لتقرضنى الفا فقبض الرهن فهلك فى يد المرتهن قبل ان يقرضه هلك مضمونا
المرتهن حيث يجب عليه تسليم الالف الى الراهن بعد الهلاك لان الموعود جعل
باعتبار الحاجة فان الانسان يحتاج الى الاستقراض شئ وصاحب المال

قبض الرهن فيجعل الدين موجودا احتياطا للجواز دفعا للحاجة عن المستقرض
فكان الرهن حاصلا بعد العرض حكما اذ الظاهر ان المخلف لا يجري في الوعد ويؤدي
الى الوجود غالبا هذا زبدة ما في العناية **قوله** بطل السلم والصرف لفوات شرط
صحتها الذي هو القبض في المجلس اما الفوات حقيقة فظاهر واما حكما فلان المرتهن
انما يصير قابضا بالهلاك وكان بعد التفرق لحقيقة الايفاء يعني ليس للاب ان يوفي
دينه من مال الصغير فكذا ليس له ان يدفع مال الصغير بجهة الايفاء لان الرهن
محبوس بجهة الايفاء **قوله** ظاهر اوصحة الرهن تعتمد على ثبوت الدين كذلك
ولا يشترط وجوبه حقيقة **قوله** صالح مع الكاره الخ توضيح هذه الصورة رجل
ادعى الف درهم فجحد المدعى عليه ثم صالحه من ذلك على خمسمائة على الانكار واعطاه بها
رهنا يساوي خمسمائة فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا على ان لا دين فان على
المرتهن الرهن خمسمائة للراهن في ظاهر الرواية **قوله** وهذا غير مستقيم لان الدين
المفروض لا يشتمل على مقدار خمسة عشر كما لا يخفى **قوله** من ثمنه اي لاجل ثمنه او
بدل ثمنه **قوله** لانه صفقة اي ادخال صفقة في صفقة وهو منهي عنه **قوله**
ملايم للوجوب اي لوجوب تسليم الثمن فصار كاشتراط الجودة فيه **قوله**
يفسد البيع لانهما اذا كانا مجهولين او كان الكفيل غايبا فات معناهما وهو الاستيثاق
لان المشتري ربما يأتي بغبن يساوي عشر حقه او يعطي كفيلا غير غني وليس في ذلك
من التوثق شئ فبقي الاعتبار بعين الشرط وهي تفسد العقد **قوله** كالوكالة المشروطة
اي الرهن يثبت في ضمن عقد لازم وهو البيع فيصير الوفاء مستحقا كما اذا وكل
الراهن العبد او المرتهن الرهن عند حلول الدين فالوكالة لازمة ولا يملك الراهن
عزله لانا ان الرهن عقد تبرع ولا جبر على المتبرع كما مر وانما صار حقا من
وجه التسليم ولم يوجد بعد ولان الرهن عقد منفرد والعقود لا يكون

بعضها

بعضها من حقوق بعض **قوله** بما يبقى وهو الحبس الى وقت الاعطاء **قوله**
لا يكون رهنا لان امسك يحتمل الرهن والايداع والاثاني اقلهما فيقضى بثبوته
قلنا لما مر ه الى الاعطاء علم ان مراده الرهن **قوله** لان نصفه الخ لان الرهن
اضيف الى جميع العين في صفقة واحدة ولا شيوع فيه قيل هذا منقوض بما اذا
باع من رجلين او وهب من رجلين على قولهما فان العقد فيهما اضيف الى جميع العين
في صفقة واحدة وفيه الشيوع حتى كان الموهوب بينهما نصفين كما لو نص على
المناصفة والجواب ان اضافة العقد الى اثنين يوجب الشيوع فيما يكون العقد
مفيدا للملك كالهبة والبيع فان العين الواحدة لا يمكن ان يكون مملوكة لشخصين على
الكمال فيجعل شايعة تنقسم عليهما للجواز والرهن غير مفيد للملك وانما يفيد الاحتباس
ويجوز ان يكون العين الواحدة محتبسة لحقين على الكمال فيمنع الشيوع فيه تحريا
للجواز لكون القبض لا يرضه في الرهن والشيوع يمنع منه **قوله** واذا تهايئا
اي تناوبا فامسك هذا يوما والآخر يوما **قوله** لما مر ان كلمة رهن يعني ان جميع
العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق اعترض عليه بان المرتهن الذي استوفى حقه
انتهى مقصوده وهو كونه وسيلة الى الاستيفاء الحقيقي بالاستيفاء فينبغي ان يكون
الرهن في يد الآخر مد كل وجه من غير نيابة عن صاحبه وذلك يقتضي ان لا يسترد
الراهن ما قضاه الى الاول من الدين عند الهلاك لكنه يسترده ويجيب بان ارتهان
كل واحد منهما باقي مالم يصل الرهن الى الراهن كما ذكرنا فكان كل واحد منهما مستوفيا
دينه من نصف ما لديه الرهن فان فيه وفاء بدينهما فتعين ان القابض استوفى
حقه مرتين فعليه رد ما قبضه ثانيا **قوله** وان رهنا رجلا هذه عكس المسئلة
التي تقدمت **قوله** والرهن معهما قيد بالمعية لانه اذا كان في يد احدهما كان صاحب
اليد اسبق لدلالة يده عليه وسبق التاريخ بمنزلة اليد في هذا الحكم ولا فرق بين

كونه معهما وكونه خارجا عن يدكل واحد منهما **باب رهن عند عدل**
قوله يرجع عليه اى العدل على الراهن يعنى اذا هلك الرهن فى يد العدل ثم استحق
وضمن العدل قيمته يرجع على الراهن بما ضمن ولو لم يكن بيده يد الراهن لما رجع **قوله**
فانعدم القبض مشروط باشتراط القبض عنهما اكـ وقد ذكر صاحب الهداية فى اول هذا
الكتاب وقال مالك يلزم بنفس العقد وهو نص على عدم اشتراطه فكان له قولين
فى اشتراطه وذكر فى المبسوط وشرح الاقطع ابن ابى ليلى مكان مالك ههنا **قوله**
شخصين يعنى الراهن والمرتهن تحقيقا لغرضهما **قوله** فاه الوكيل يجبر يعنى يحبس ايلما
حتى يبيعه فاد لج بعدما حبسه فللقاضى ان يبيع عليه وهو على قولهما ظاهر واما قول
الاعظم فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يبيع قياسا على مال المديون وقال آخرون
يبيعه لان جهة البيع تعينت كذا فى العناية **قوله** فيجبر كالوكيل اى وان شرط التوكيل
بعد عقد الرهن لان الدليل جار فيه وهو تعلق حق المرتهن وتضيع حقه لو لم يجبر
قوله لان عدم الدليل وهو كون الوكالة فى ضمن عقد الرهن نازلا منزلة وصف
من اوصافه وحقا من حقوقه وقوله على عدم المدلول وهو الجبر وقوله واذا
وجد دليل آخر يعنى تعلق حق المرتهن وتضييعه لو لم يجبر كذا سمع من فى الاستاذ
فليتامل **قوله** كالوكالة المقررة اى التى لم تلابس عقد الرهن **قوله** قيل عليه
تلخيص جوابه اى يملك الراهن ح انما يستفاد من جهة المرتهن بعد تمام عقد الرهن
فحين العقد رهن ملك غيره اما فى الوجه الآخر فتملكه مستند الى قبضه السابق عليه
فرهن ملك نفسه فلينظر فى العناية **باب التصرف والجناية فى الرهن**
قوله وصار ثمنه رهنا الا فى رواية عن الثانى وهى انه ان عند الاجازة ان يكون الثمن
رهنا والا فلا لان الراهن ملك الثمن رهنا كان رهنا والا فلا لان الراهن ملك الثمن
بنفوذ البيع فاجازة المرتهن بسبب جديد فلا يصير رهنا من غير شرط والصحيح ما فى الكتاب

قوله اخذ دينه اى اخذ المرتهن كل الدين **قوله** وفى احتياجه اى التدبير والاستيلاد
قوله سقط ضمانه من المرتهن لان الضمان باعتبار القبض قد زال **قوله** اعاره مرتهنه
فيه تسامح لان الاعارة تمليك المنافع بغير عوض والمرتهن لا يملكها فكيف يملكها غيره
ولكن لما عومل معاملة الاعارة من عدم الضمان ويمكن استرداد المعير اطلق الاعارة **قوله**
وكل منهما اى الراهن والمرتهن ان يرد المستعار فان عقد الرهن باقيا فى حكم الضمان فى الحال
فكان لهما استرداده اذ لكل واحد منهما حق محترم فيه بخلاف ما اذا آجره او وهبه احدهما
من اجنبى باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ولا يعود رهنا الا بعقد مبتدا **قوله** مرتهن
اذن الى قوله لاشتمل على مسئلتين الاولى كون المرتهن مأذونا من الراهن باستعمال
الرهن من غير جريان عقد الاستعارة بينهما والثانية كونه مستعيرا للرهن منه لكنهما متحدان
فى الحكم وهو كون المرتهن ضامنا لو هلك قبل العمل وبعده وغير ضامن لو هلك بحال العمل
ويجوز ان يفرق بينهما بان الاذن اباحة فلا يثبت به جواز الاعارة والاذن لشخص آخر بخلاف
الاعارة فانها تستلزم جواز الاعارة والاذن لغير ممن لا يتفاوت فليتامل **قوله** فيرهن
اى المستعير بما شاء من قليل وكثير اذا اطلق لان الاطلاق يجب اعتباره سيما فى العارية لان
الجهالة فيها غير مفسدة واذ قيد المعير بنوع بنى على بين المستعير الذى هو الراهن و
يضع هو اى المرتهن بما ضمن من القيمة **قوله** فقد اخذ المرتهن اى استوفا **قوله**
ولا يمتنع اى ليس له ان يسلم رهنه اذا طلب منه ملتزما لقضاء دينه لانه ازال التخليص
ملكه فصار اداؤه كادائه الراهن فيجبر المرتهن على القبول منه بخلاف ما اذا قضى الاجنبى
الدين لانه متبرع فكان للطالب ان لا يقبله فلو هلك اى الرهن من المستعار **قوله**
وفى الاعتبار فائدة جواب عن قولهم مالية محتسبة بدينه فلا فائدة فى ايجاب
الضمان وقوله ودفع اى الراهن الرهن كالعبد مثلا **قوله** خلافا لزفر هو يقول
ان المالية قد انتقصت فاشتبه انتقاص العين **قوله** وان قتله عبد اى ان قتل

العبد المرهون عبدا آخر يعدل مأة قبل تراجع السعر الى مأتة او يعوره فدفع به اى العبد القاتل كان
للمقتول فكذا اى خلص الراهن الرهن باداء كل دينه **قوله** اى المرتهن بماله يعنى الالف
كله وفى اكثر النسخ بمائة بدله من نظر فى نفس المسئلة ناظرا الى الهداية وشروحها جزم
بخطائية بداهة **قوله** بقدره اى بقدر العشر ويسقط تسعة اعشار الدين لان
القصاص حصل فى ضمان المرتهن فهلكه عليه **قوله** لقيام الثانى مقامه فلو كان الاول
قائما ويراجع سعره لم يكن له خيار فكذلك هنا **فصل قوله** وفى الدين لا
اى لا يجوز الزيادة فى الدين كما اذا رهن عبدا بالف ثم حدث للمرتهن دين آخر بالشراء او
الاستقراض فيجعلان الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث **قوله** وهو قول
زفر فانه قال يضمن المرتهن للراهن قدر الدين ان قيمة الرهن قدر الدين او اكثر فاما
اذا كانت اقل لا يجب عليه الا قدر قيمة الرهن له ان قبض المرتهن استيفاء من وجه
فلما هلك بعد الابراء ثم ذلك القبض فصار مستوفيا حقيقة من حين القبض فيرد مثل

كتاب الجنايات

ما استوفى كذا فى المصفى **كتاب الجنايات** والجناية فى اللغة اسم ما
يجنيه من شر اى يحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الآثام فى الشرع
خص بما يحرم من الفعل سواء كان فى مال او نفس لكن فى عرف الفقهاء يراد بها الفعل
الضار على نفس غيره او على طرفه ويسمى الاول قتلا والثانى جرحا **قوله** خمسة
انواع المراد من المحصور عليها ما اذا وجد يترتب عليه شئ من الاحكام المذكورة من
الاثم والقصاص ونحوها فاندفع ما توهم من ان الحصر ممنوع لوجود خمسة انواع
اخر مثل القتل قصاصا للقتل ورجما للزنا وصلبا لقطع الطريق وقتل المرتد وقتل
الحربى لان شيئا منها لا يترتب عليه شئ من تلك الاحكام والى هذا اشار صاحب
الهداية بقوله والمراد بيان القتل الخ **قوله** ضربه قصدا من قبيل ذكر السبب
وارادة المسبب اى ازهاق الروح بالضرب القصدى والا فلا شك فى ان الضرب

ليس عين

ليس عين القتل عمدا **قوله** كسلاح وهو بكسر السين المهملة ما اعد للحرب من آلة الحديد
كذا فى شرح للشارق **قوله** ومحدد منعوت من حدد السيف اى جعل حادا وحديدا
يعنى قاطعا بسرعة **قوله** او ليطة وهى بكسر اللام وسكون الياء المثناة التحتانية والطاء
المهملة قشر القصب وفى المغرب ومنها يجوز الذبح بالليطة **قوله** او نار اقول الذى
يتبادر الى الطباع السليمة كونه عطفا على محدود لان النار من قبيل المفرقات كما صرح به الاتقانى
بقوله ومالم يكن من جنس الارض الحديد ان عمل عمله فهو عمد كما اذا حرقه بالنار فانه
عمد يوجب القصاص لانها تشق الجلد وقال فى الكفاية الا يرى انها تعمل عمل الحديد حتى انها
اذا وضعت فى المذبح فقطعت ما يجب قطعه فى الزكوة وسال بها الدم حل وان لطم ولم
يسل الدم لا يحل فعلى هذا لو وقع لفظ النار بالواو لا باو كما فى اكثر النسخ لكان اظهر
قوله هذا عند ابى حنيفة اى اشتراط الحدة بمعنى ان القتل بما ليس له حدة كمثقل
او صفحة حديد او نحاس لا يوجب القصاص عند الاعظم وذكر قاضيخان ان الجرح
لا يشترط فى الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره فى ظاهر الرواية كذا فى التبيين **قوله**
بحجر عظيم وخشب عظيم يعنى وان كانا غير محددين **قوله** ويجب القود وهو
بالفتحتين القصاص معينا اى ليس حق الولى الا فيه وليس له اخذ الدية من الجانى
الا برضاه **قوله** ساترة للخطاء اشارة الى ان الكفارة مشتقة من الكفر بفتح الكاف
وهو التغطية والستر وانما سميت بها لسترها الذنوب التى جعلت لاجلها **قوله** وشبه
العمد انما سمى هذا شبه العمد لان فى هذا الفعل معنيين معنى العمد باعتبار قصد الفاعل
الى الضرب ومعنى الخطاء باعتبار انعدام قصد القتل بالنظر الى الآلة التى استعملها اذ هى
آلة الضرب للتأديب دون القتل وانما يقصد الى كل فعل بآلة فكان ذلك خطاء يشبه العمد
صورة من حيث انه كان قاصدا الى الضرب والى ارتكاب ما هو محرم عليه كذا فى الكفاية
قوله وفى الخطاء وما عطف عليه كل واحد منها خبر لمجموع قوله الآتى كفارة ودية

قوله الخطاء ضربان واغما صار الخطاء نوعين لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحتمل فى كل واحد منهما الخطاء على الانفراد كما ذكر فى الكتاب او على الاجتماع بان رمى آدميا يظنه صيدا فاصاب غيره من الناس كذا فى الذيلعى **قوله** كما اذا رمى الغرض وهو بالغين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين وآخره ضاد معجمة الهدف الذى يرمى فيه والرامى يظنه ذلك وهو فى نفس الامر كذلك فلا خطاء فى هذا القصد واغما الخطاء فى فعله الذى هو ايصال السهم الى غير ما قصده **قوله** اى كقتل نائم اشارة الى ان المسامحة فى قول المص كنائم وانما عد هذا مما جرى مجرى الخطاء فى الحكم لان النائم لا قصد له فعله فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطاء الا انه فى حكمه لحصول الموت بفعله كالخاطئ كذا فى الهداية **قوله** وليس فى الخطاء اى فى النوعين منه ثم القتل اى انما قصد القتل لقوله عم رفع عن امتى الخطاء والنسيان واما القتل فى نفسه فلا يرتفع عن الاثم من حيث يترك الغريمة كما ذكره الشارح ثم قال وانما يصير به انما اذا اتصل به القتل فيصير الكفارة لذنب القتل وان لم يكن فيه اثم قصد الفعل **قوله** اى كالنائم فى تطبيق مثال القتل به **قوله** معدوم حقيقة لعدم اتصال فعله به **قوله** فى حق الضمان اى على خلاف القياس صيانة للدماء عن الهدر **قوله** بقى على اصله فان قيل الحافر فى غير ملكه يأثم وما فيه اثم من القتل يصح تعليق الحرمان كما ذكرتم فى الخطاء قلنا هو وان كان يأثم بالحفر فى غير ملكه الا ان حرمان الارث انما يعلق على الاثم الحاصل بنفس القتل وما ذكرتم ليس كذلك فان اثمه اثم الحفر لا الموت

باب ما يوجب القود

قوله بقتل ما حقن هذه ضابطة كلية لمعرفة من يجب له القصاص **قوله** عمدا قيد به لقوله عم العمد قود اى موجب له ولان الجناية تتكامل بالعمد به وفيه بحث من اوجه ذكرت فى العناية باجوبتها فلينظر فيها **قوله** اى حفظ دمه وانما فسر الحقن به لانه

منع الدم من ان يسفك **قوله** لقوله تعالى العبد بالعبد ولا الذكر بالانثى لقوله تعالى والانثى بالانثى **قوله** لانها بمنأى من اى لا يقتل مسلم او ذمى بمنأى منه لعدم التساوى فانه غير محقون الدم على التابيد لانه على عزم القود والمحاربة فحل به يسيح دمه هذا عندنا واما عند ابى يوسف والشافعى ومالك واحمد يقتص ذمى بمنأى منه كذا فى العيون **قوله** بل هو نبزه وهو بكسر النون المثل والنظير وقد وقع فى بعض النسخ المثل بدل النبز والاظهر ما كتبناه كما لا يخفى **قوله** والعاقل بالمجنون اى يقتل العاقل بالمجنون واما العكس فلا كذا فى قاضى خان **قوله** والزمن بفتح الزاء المعجمة وكسر الميم صفة مشبهة من الزمانة وهى آفة فى الحيوانات وهو وما عطف عليه معطوفان على الاعمى **قوله** ولا بعبد الرهن يعنى اذا قتل العبد المرهون غير العاقدين ليس للراهن قتل قاتله الا برضاء المرتهن **قوله** ولا بمكاتب قتل عمدا الخ وقد صورت هذه المسئلة باربع صور الاولى انه قتل عمدا وترك مالا ينفى ببدل الكتابة وورثا حرا وسيدا فحكمها عدم القصاص عند الجميع وان اتفق الوارث والمولى على القصاص بناء على انه يندرى بالشبهات والثانية انه ترك وفاء ولم يترك وارثا سوى سيده فحكمها القصاص عندهما بناء على تيقن حق الاستيفاء للمولى وقال محمد لا ارى فيها قصاصا لاشتباه سبب استيفائه فانه الولاء ان مات حرا والملك ان مات عبدا فائته به والثالثة انه لم يترك وفاء وله ورثته احرار فحكمها وجوب القصاص للمولى عندهم جميعا لانه عبده لانفساخ الكتابة بالموت لا عن وفاء وقد ورد المص هذه الثلثة على الترتيب المذكور ولم يذكر الرابعة التى هى انه ما ترك وفاء ولا وارثا سواه اصلا او ترك ورثته ارقاء فان حكمها يفهم بطريق الاولوية من الثالثة فانه لما حكم كان مجرد عدم ترك الوفاء مع وجود وارث آخر سببا لانفساخ الكتابة ووجوب القصاص للمولى فيها فعند عدم الوارث سواه اولى كما لا يخفى كذا فهم من تقرير الكمل **قوله** عند ابى حنيفة قيد لقوله فان لم يدع اى مع ترك الوفاء وقوله وان لم يترك وفاء شرح لقوله

او ترك ولا وفاء والمراد من هذا الشرح بيان الخلاف المذكور مختص بالمسئلة الاولى كما ذكرنا **قوله** اذا قتل الاب شخصا كان ابنه مثلا اقول لعل وجه تخصيص الاب والابن لعموم النص على لفظهما والا فالحال فى الام والاجداد والجدات من الطرفين واولاد الاولاد ذكورا واناثا كذلك فان النص الوارد بهما نص فيهم دلالة كذا فهم من تقرير الكافى والتبيين **قوله** فان مات والا لحاى ان مات بمثل ما فعل فقد تم الامر وان لم يمت يخرز قبته اى يقطع عنقه كذا ذكره الجوهرى فى باب الحاء المهملة **قوله** ليس للكبير الخ فى مختص بما ليس بين اولياء القتيل له ولاية للصغير اما اذا كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف فى ماله كالاب والجد يتوفيه الكبير قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك كان يكون المقتول عبدا مشتركا بين الاب والابن او بالقرابة واه كان الكبير وليا لا يقدر على التصرف فى ماله كالاخ فعلى الخلاف المذكور وان كان اجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعى لا يملك الكبير الاستيفاء فى الكل كذا فى التبيين **قوله** واحتمال العفو جواب عن قولهما كما اذا كان بين الكبيرين كما لا يخفى **قوله** ويثبت عيانا او بحجة الخ يعنى ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار امران احدهما ان يخرج رجل رجلا يمحضر جماعة فمات منها والثانى ان يشهد رجلان انه جعله مجروحا وذا فراش حتى مات كذا فى الغرر **قوله** وفى مولاة السوط وهو ما يضرب به **قوله** وفعل زيد حبس آخر لانه ليس بهدر لا فى حق الدنيا ولا فى الآخرة **قوله** اقول يجب الخ اعتراض على قوله ثلث الدية على زيد الى قوله مطلقا حاصله ان المؤثر هنا امور اربعة لكل واحد منها تاثير فى القتل فلا اعتبار للاتحاد فى كونها هدرا فى الدنيا والآخرة فلما كان فعل المؤثرات الثلث منها هدرا ينبغى ان يجب على الرابع ربع الدية لا ثلثها فصير اتحاده وتعدده راجع الى ما والام فى كونهما صلة للاعتبار لا للتعليل لعدم الاعتبار كما لا يخفى **قوله** ويجب قتل من شهر فيه نوع

تعسف

تعسف لان الواجب دفع الشر والضر على اى طريق كان لا عينه القتل وانما يجب لكونه طريقا متعينا له لا من حيث هو وشهر سيفه اى سله وجرده من غمده **قوله** غير ملبث من البث اى ابطاءه وامهله **قوله** لا يلحقه الغوث وهو بالغين المعجمة كالنصر والعون وزنا ومعنى **قوله** دون ماله اى عنده ولاجله **قوله** فلا يفضى الى القتل فقتل نفسا معصومة متقومة عمدا بغير حق وهو غير مضطر اليه و قالا لا قصاص عليه لانه قتله دفعا مضطرا فصار كما لو قصد قتله بالسيف نهارا او بالعصا ليلا وفى المفازة ليلا او نهارا كذا فى الكافى **قوله** فاذا قتله آخر وهو الشخص الذى جرد عليه السيف وضرب به **قوله** لا يتحمل العمد والاصل فيه حديث ابن عباس ان رسول الله صلعم لا يعقل العواقل عمدا الحديث فلينظر فى كتاب المعاقل من الهداية **قوله** صال عليه بالصاد المهملة بمعنى وثب وعزم صفة جمل و منه جمل صول **باب القود فيما دون النفس قوله** من نصف الساعة وهو ما بين المرفق والكف كذا فى المغرب **قوله** اذ لا يمكن حفظ المماثلة لانه ليس هناك حد ينتهى اليه القطع فلا يجب فيه القصاص بل حكومة عدل كذا فى البداية وسيفسرها المص فى باب الديات بان تقوم المجروح بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين هو حكومة عدل **قوله** ان فى قوله وان كانت للوصل **قوله** كالرجل اى كما يقتص قاطع الرجل وما دون الانف وهو ما لان منه وفضل عن القصبة **قوله** فيجعل على وجهه وانما احتيج اليه يحفظ الوجه والعين الاخرى التى ليس فيها قصاص **قوله** بمرآة محماة يقرب من عينه حتى يذهب ضوءها من احمر الحديد فى النار فهو محمى اى جعله مشتدة الحرارة **قوله** وكل شجة عطف على الرجل فى كالرجل الشجة على وزن الحبة انشقاق الرأس **قوله** فيقلع ان قلعت اقول هذا مخالف لقول صاحب النهاية وكذلك ان كانت قلع السن فانه لا يقلع سنه قصاصا لتعذر

اعتبار للمماثلة فيه فربما يفسد به شئ من فكيه ولكن يبرد بالمبرد الى موضع اصل
السن انتهى فليتامل **قوله** ويبرد ان كسرت من بردت الحديد بالمبرد اى
ينقص السن بالآلة المعهودة بقدر ما كسر منها **قوله** فان الجائفة وهى الطعنة
التى يبلغ الجوف اى البطن ويؤيد هذا التفسير ما فى الغاية حيث قال وامّا الجائفة وهى
التى يصل الى البطن من الصدر او الظهر ولا يكون فى الرقبة ولا فى الحلق ولا فى اليدين
ولا فى الرجلين **قوله** لا يجرى فيها القصاص بل فيها ثلث الدية كما سيجئ فى كتاب
الديات **قوله** ولمن بقى خبر قوله حصة **قوله** خلافا لمالك وههنا سؤال فى
النهاية وجوابه فى العناية فلينظر فى الحاشية **قوله** ويقتل جمع بفرد وقال الزاهدى
انما يقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح يصلح لزهوق الروح فامّا اذا كانوا
نظارة او معرين او معينين بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم انتهى **قوله**
وقسم الديات بينهم اى بين جميع الاولياء على السواء بلا قرعة **قوله** لمن خرجت
قرعته ويقضى الدية للباقين **قوله** عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعى كما بينه
الشارح بقوله فان عنده الخ **قوله** ديتها ودية اليد نصف دية النفس فهو
عليهما فعلى كل واحد منهما الربع من مالهما كذا فى التبيين **قوله** اذا رجلان سكينا
اى واحدا من جانب وامّا اذا امر احدهما سكينا من جانب والآخر سكينا آخر من جانب
آخر حتى التقيا السكينان فى الوسط وبانت اليد فلا يجب فيه القصاص على واحد
منهما بالاتفاق لانه لم يوجد من كل واحد منهما امر السلاح على بعض العضو كذا فى
التبيين **قوله** والثانى خطاء اى فى الفعل صرح به الزيلعى لا يقال هذا رمى واحد فكيف
يتعدد ويصير فعلين متغايرين لانا نقول لا بعد فى ذلك فان الحركة الواحدة قد
توصف بالسرعة بالنسبة الى حركة وبالبطوء بالنسبة الى اخرى فيجوز ان يوصف هذا
الرمى بالعمد نظرا الى قصده بالنسبة الى الشخص الواحد وبالخطاء نظرا الى عدمه بالنسبة

الى الثانى

الى الثانى كذا فهم من العناية **قوله** اولا يكون صار ثمانية وكل ذلك امّا ان يتحقق من
شخص واحد او شخصين فذلك ستة عشر وجها فان كانا من شخصين يؤخذ كل واحد
منهما بموجب فعله من القصاص واخذ الارش هذا لفظ العناية **قوله** وتحقيق
هذا فى اصول الفقه اشارة الى ما حققه فى الفصل الثانى فى الاتيان بالمأمور به من
الباب الثانى فى افادة اللفظ الحكم الشرعى من الركن الاول فى الكتاب توضيح تنقيحه
بقوله والقضاء بمثل منقول اما كامل كالمثل صورة ومعنى وامّا قاصر كالقيمة اذا انقطع
المثل اولا مثل له لان الحق فى الصورة قد فات للعجز فبقى المعنى فلا يجب القاصر الا عند
العجز عن الكامل ففى قطع اليد ثم القتل خير الولى بين القطع ثم القتل وهو مثل كامل
وبين القتل وهو قاصر وعندهما لا يقطع قال فى التلويح وعندهما ليس للولى ان
يقطع بل له ان يقتل لانه انما يقتص بالقطع اذا تبين انه لم يسر الى القتل بحكم النص
فاذا افضى الى القتل بان قتل متعمدا سقط حكم القطع فى نفسه وصار قتلا ودخل
موجبه الشرعى وهو القصاص فى موجب القتل لان القتل قد تم الا ان بالقطع حسا
وحقيقة بدليل ان حكمه حكم السراية فيكون القطع ثم القتل جناية واحدة بمنزلة ما
اذا قتله متعمدا بضربات فليس للولى فيه الا القتل والحاصل انه جعل الافضاء
الى القتل بمنزلة السراية اليه **قوله** وان كان كل منهما خطاء وانما خالف ترتيب المصر
حيث قدم شرح الخطائين على المختلفين دوما للاجتماع بين المتجانسان وان كان ترتيبه
لا يخل عن توجيه وجيه **قوله** لان دية القطع هذا وان كان المراد منه تعليل قوله
كفت لكن يلزم منه معرفة علة وجوب القصاص ووجوب دية القطع فى قطع العمد
وقطع الخطاء اذا تخلل بينهما وبين قتلهما برء **قوله** والغرق الخ يعنى ان الاشتراك
فى عدم تخلل البرء بين الصورتين وان اقتضى ظاهر اتحاد حكمهما لكن تفرقة المفعولية
فى عدمهما بين القصاص والدية يمنع ذلك **قوله** لاختلاف تعليل لقوله وان قطع

عدا الهنا **قوله** كما في ضرب مائة السوط يعني ان من ضرب رجلا تسعين سوطا
في موضع وعشرة في آخر فبرء من تسعين وسرى موضع العشرة ومات ففيه دية
واحدة **قوله** الا في حق التعزير الا يرى انه لو ضربه اولطمه فتألم ولم يؤثر فيه
لا يجب شئ ويجب عليه التعزير كذا في المعراجية **قوله** انزملت اى برأت
كشجة التحمت وبنت الشعر وانما قيده بقوله ولم يبق لانه لو بقي لها اثر بعد البرء
يجب موجبه مع دية النفس بالاجماع كذا في الزيلعي وقال في الكافي ينبغي ان يجب عليه
حكومة العدل للاسواط ودية للقتل **قوله** اجرة الطبيب اقول لو قال برئها ما
يحتاج اليه في علاجها لكان جامعا بينها وبين ثمن الادوية الذي هو ايضا معتبر
عند محمد كما سيصرح به الشارح في اوايل كتاب الديات **قوله** فلا مقاصة ههنا
لان المهر لها والدية على العاقلة بخلاف العمد فان هناك كما ان المهر لها والدية في
مالها ايضا كما لا يخفى **قوله** بضمن دية النفس قال الاتقاني ولكن الدية فيه يجب
على العاقلة لانه في معنى الخطاء لانه اراد بهذا القطع استيفاء حقه من القطع ولم يرد به
اتلاف النفس **قوله** وارش نصب عطفا على دية النفس كما يفهم من تقرير الشارح
وهو يؤخذ العرش دية الجراحات كذا في الصحاح **باب الشهادة في القتل واعتبار حالته**
اقول اشار بقوله واعتبار حالته الى ما يجئ في آخر الباب
حيث قال والعبرة بحالة الرمي الخ **قوله** كالمال مثلا وبهذا يحقر ويقضي ديونه و
ينفذ وصاياه من ماله كذا في الكفاية **قوله** لما ذكرنا حيث قال لانه يدعي على الحاضر
فان شهد ولي اي قود صورة المسئلة رجل قتل رجلا وللقتيل ثلثة بنين فشهد اثنان منهم
على اخ ثالثهم عفا على القاتل **قوله** بطلت اى شهادتهما لما سيذكره الشارح بقوله
لانهما يجران الخ **قوله** فلا قصاص لهما لانهما ما خوذان بقولهما في سقوط حقهما
فيه **قوله** مال لانهما ادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل الا بحجة كذا في حواشي الهداية

قوله لانهما

قوله لانهما يجران نفعا وشهادة من يجر النفع او يرفع الضرر بالحلة لكونه متهما فيهما
قوله لما ذكرنا اشارة الى قوله قبيل هذا الا ان حق المخبرين لما سقط الخ **قوله** لان
حكم القتل يختلف باختلاف الآلة لا يقال لا تعيين للآلة هنا والاختلاف فرعه
لانا نقول معناه يحتمل الاختلاف لانهما لو فسرا احتمل ان كل واحد منهما فسر بخلاف
ما فسر الآخر بان يقول احدهما قتله بالسيف ويقول الآخر قتله بالعصا، فيكون
هذا الاحتمال بمنزلة حقيقة الاختلاف يؤيد هذا الجواب تقرير صاحب العناية والى هذا
مال قول صاحب الكافي والقياس ان لا يقبل هذه الشهادة لانها شهدا بقتل مجهول لانه
اذا جهلت الآلة فقد جهل القتل لانه يختلف باختلاف الآلة انتهى كلامه **قوله** شهدوا بطلق
القتل مع عدم ظهور الاختلاف بينهما فيقبل شهادتهما لاتفاقهما كذا في العناية **قوله** لانه
ان المرمي اليه يعني ان الضمان فضل ما بين قيمته يجب بفعله وهو الرمي اذ لا فعل
منه بعده فتغير حاله الرمي والمرمي اليه الخ فان قيل ان كان ما ذكرتم صحيحا بجميع
مقدماته والفعل عمدا فالواجب القصاص قلنا الفعل وان كان عمدا فالقود يسقط
بالشبهة الناشية من اعتبار حالة الاصابة كذا في العناية **قوله** فضل ما بين قيمته
مرميا الخ يعني لو كان قيمته قبل الرمي الف درهم وبعده ثمانمائة يلزمه مائتا درهم
ودليل محمد ان العتق قاطع للسراية لانتهاء من له الحق لان المستحق حال ابتداء الجناية
للمولى وحال الاصابة العبد لحريته فصار العتق بمنزلة البرء كما اذا قطع يد عبد وجرحه
ثم اعتقه المولى ثم سرى فان العتق يقطع السراية حتى لا يجب بعد العتق شئ من الدية
والقيمة وانما يضمن النقصان كذا في الكفاية **قوله** فتجسس اى صار مجوسيا العياذ بالله
كتاب الديات والدية اسم للمال الذي هو بدل النفس سمي بذلك لانها
تؤدى عادة لانه فلما يجري فيه العفو لعظم حرمة الآدمي كذا في الغاية **قوله** ومن الورق اى
الفضة عشرة الاف درهم يعني وزنه سبعة فظهر منه ان كل دينار في زمن الرسول ﷺ

بعشرة دراهم من الدراهم التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل **قوله** ومن البقر الى قوله
كل حلة ثوبان قيل في تفسير ذلك وقيمة كل بقرة خمسون درهما وقيمة كل شاة خمسة
دراهم وقيمة كل حلة خمسون درهما كذا في العناية **قوله** مختلف فيه بين الصحابة
فان عمر وزيدا وغيرهما قالوا مثل ما قال محمد والشافعي وقال علي يجب اثلاثا ثلاثة
وثلثون حقة وثلثة وثلثون جذعة واربعة وثلثون خلفة وقال ابن مسعود
رضي الله عنه مثل ما قلنا ارباعا **قوله** ودية الخطاء شرح لقول المص وفي الخطاء اخماسا
الخ **قوله** ومن الاصناف اي كل من الاصناف الاربعة الخ **قوله** ما دون الثلث لا
يتصف يعني اذا كان جناية ارشها ما دون ثلث الدية كثلاث اصابع مثلا لا يتصف
وفي الثلث وما فوقها حتى الكل ينصف عنده كذا في الكمالية **قوله** خلقة فلم تنبت اي
مضت سنة ولم تنبت كما سيصرح به الشارح في السن بقوله وكذا واجبا اذ بتاتي
حولا كما في اثنين اي كما يجب الدية الكاملة في اتلاف جميع العضو من الذين خلقا في كل
شخص اثنان كاليدين والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين
والانثيين وثديي المرأة وحلمتي ثدييها كذا في التبيين **قوله** في اشفار العينين جمع
شفر بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وهو طرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر
وهو الهدب كذا في الصحاح وقد خطاء بعضهم محمدا في اطلاق الاشفار على الاهداب
واجاب عنه صاحب الهداية بانه يجوز ان يكون مراده الاهداب مجازا للمجاورة
كالراوية للقربة وهي حقيقة في البعيرة وان يكون منبت الشعر والحكم فيه هكذا ولو
قطعهما جميعا ففيه دية واحدة لان الكل كشئ واحد كذا في الكمالية **قوله** ينبغي ان
يجب في كل سن ربع عشر الدية الخ يعني اذا مقتضى القاعدة السابقة التي هي كون اتلاف
الاعضاء التي خلقت في كل شخص آحادا كالانف واللسان الى آخر ما ذكره المص موجبا
للدية الكاملة كالنفس والتي خلقت مثاني كاليدين في كل واحدة منهما نصف الدية

والتي خلقت ازواجا كالاشفار في كل واحد منها ربعها والتي خلقت عشرة كالاصابع في
كل واحدة منها عشرها وهو الف درهم شرعي فعلى هذا ففي الاسنان التي خلقت اثنى وثلثون
يجب في كل منها ربع عشر الدية التي هي ثلثمائة واثنى عشر درهم ونصف فاين هذا من نصف
العشر الذي اوجبه الشارع وهو خمسمائة درهم هذا ما تيسر لي في تلخيص كلام الشارح
قوله وهي اسنان الحلم انما سميت بذلك لكونها نابتة بعد آوان الاحتلام **قوله** ومجموعها
نصف العشر فدية كل سن من الابل خمسة ومن الدينار خمسون ومن الدراهم خمسمائة
ففي الاسنان المعتبرة اذا اتلف كلها مائة وخمسون ابلا او الف وخمسمائة دينارا
وخمسة عشر الف درهم اقول هذا بناء على كون الاسنان ثلثين لانه هو العود
المتوسط لها على استخراج الشارح واما قول الاكمل فاذا ضرب رجل رجلا حتى
سقطت اسنانه كلها كانت عليه دية وثلثة اخماس الدية وهي من الدراهم ستة عشر
الف درهم فبناء على كونها اثنين وثلثين كما هو المشهور فلا مخالفة اصلا كما لا يخفى
فان قيل فيزيد على دية كاملة مع ان اتلافها اتلاف النفس من وجه فزيادة حكمه على
الاتلاف من كل وجه غير مقبول قلنا نعم لكن ثبت هذا بما روى عمرو بن حزم وهو قوله
وفي السن خمس من الابل مخالفا للقياس فلا اشكال وقد سبق لهذا تمام وجه مسطورا
في البيانية وقال في العناية وليس في البدن جنس عضو يجب بتفويته اكثر من مقدار الدية
سوى الاسنان **قوله** بان يسير غورها من سيرت الجرح اسيره اذا نظرت ما
غوره والمسبار ما يقدر به قدر غور الجرح وهو بالفارسي فتيله جراحت **قوله**
وهي ما يوضح شرح لمتن فما سبق من الشارح لاقتضاء المقام اياه لا يوجب استدراكه
قوله وعين عميت اي بالضرب خطاء **قوله** في الشجاج وهو بكسر الشين جمع
شجة بفتحها **قوله** جائفتين احدهما من جانب البطن والاخرى من جانب الظهر و
في كل ثلث الدية فيجب في النافذة ثلثاها كذا في الهداية **قوله** والحارصة بالحاء والراء

والصاد المعجمات والراغة بالراء والغين المهملتين والرامية بالراء المهملة والباضعة
بالباء الموحدة والضاد المعجمة والغين المهملة والسمحاق بالسين والحاء المهملتين على وزن
الحرمان **قوله** اى ما يحرص شروع فى تفسيرها فى المتن على الترتيب **قوله** وما يأخذ
فى اللحم اى يذهب فى اللحم اكثر مما يذهب الباضعة هذا ظاهر الرواية فعلى هذا اطلاق
المتلاحمة على القاطعة للحم اما باعتبار ما يؤول اليه او التفاوت **قوله** ينظر الى ارش الكف
وهو حكومة عدل لانها اذا قطعت من المفصل ولم يكن فيها شئ من الاصابع كان
فيها حكومة عدل كما صرح به فى البيانية والكافى **قوله** هذا عند ابى حنيفة اى عدم
القود فى شئ من هذين الاصبعين مذهبه لكن على القاطع دية الاصبعين عنده وهى
خمس الدية الكاملة كذا فى البيانية **قوله** ان يستأنى اى ينتظر ويتمهل من الاستيناء وهو
الانتظار كذا فى الصحاح **قوله** عشرة خمسمائة وهى بضم الغين المعجمة وفتح الراء
المهملة المشددة عبارة عن خمسمائة هنا وانما سمى الغرة لانها اقل المقادير فى الديات واقل
الشئ اوله فى الوجوه ويسمى غرة بمعنى الاولية ولهذا يسمى اول الشهر غرة ويسمى وجه
الانسان غرة لانه اول شئ يظهر منه كذا فى التبيين **قوله** اى يجب الدية الكاملة ان لفت
الخ قال فى العناية لانه قتل نفسا كاملة وعلى الضارب الكفارة **قوله** وعشر من دية الانثى
وكل منها خمسمائة درهم لان نصف العشر من عشرة الاف هو العشر من خمسة الاف كذا فى
العناية **قوله** وعند ابى يوسف يجب النقصان اى ضمان النقصان قيل هذا غير ظاهر الرواية
عن الثانى حتى قال فى المبسوط ثم وجوب البدل فى جنين الامة قول الاعظم والربانى
وهو الظاهر من قول الثانى وعنه فى رواية انه لا يجب لان نقصان الام ان تمكن فيها نقصان
لم يتمكن لا يجب شئ كما فى جنين البهيمة كذا فى العناية **باب ما يحدث
فى الطريق قوله** والجص بالجيم والراء والصاد الغير المعجمتين والبرج الركن **قوله**
ولكل نقضه قال اسمعيل الصفار انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له شرز لذلك فان كان له

مثله لا يلتفت الى خصومة لانه لو اراد به ازالة الضرر عن الناس براء بنفسه وحيث
لم يزل ما فى قدرته علم انه متعنت كذا فى الزيلعى **قوله** وفى غير نافذ اى من احدث
شيئا من هذه المذكورات فى طريق طائفة مخصوصة لا يجوز له ذلك لانها مملوكة
لاهلها فلا يجوز التصرف فيها الا باذن الكل **قوله** لكل واحد اى من آحاد الناس
وان كان اضعفهم منزلة وارذلهم **قوله** والمراد بالغم بفتح الغين المعجمة يقال يوم
غم اذا كان يأخذ النفس من شدة الحر كذا فى الصحاح **قوله** ومن نحى بالنون والحاء
المهملة المشددة اى ابعد عن الطريق الحجر الذى وضعه غيره **قوله** فى الحصاة وهى ما لا
يقبل الا يرمى به لغاية صغره وهو بالفارسى سنكريزه **قوله** فسقط عليه اعمى فهلك
ذلك الاعمى الساقط ورب حايط مبتدأ وضمن ما الخبر **قوله** واب الطفل اى وكاب
الطفل والوصى فانهما يقدران على نقض حايط اليتيم بالولاية لكن الضمان فى مال اليتيم
لان فعلهما كفعله فالتقدم اليهما كالتقدم اليه وهذا اولى من قول الهداية والى اب اليتيم
مع وجود الاب وقوله ولكاتب وكان الكاتب فانه من يملك نقض حايطه المايل
فلو لم ينقض بعد الطلب منه فسقط فاتلف انسانا فعليه الاقل من قيمته ومن
دية المقتول وقوله والعبد التاجر فانه ايضا من يقدر نقض حايطه المايل فان اتلف
انسانا وعليه دين اولا فعلى عاقلة مولاه ان اتلف متاعا ففى عنق العبد هذا زبدة ما
فى العناية والغاية **قوله** وسكن الراء اى بالاعارة كذا فهم من لفظ الزيلعى **قوله**
كما فى عقر الاسر من عقره جرحه ونهش الحية لسعته كذا فى الصحاح **باب
جناية البهيمة وعليها قوله** وما وطئت من وطئت الشئ برجلى وطيا
وقوله وما اصابت بيدها او رجلها كانه عطف تفسيرى لقوله ما وطئت يؤيده جعل
الشراح قول صاحب الهداية ما اصابت بدلا من قوله لما وطئت وقوله كدمت اى
عضت بمقدم الاسنان او خبطت بالخاء المعجمة اى ضربت باليد او صدمت اى ضربت

بالجيم ومنه اصطدم الفارسان اذا ضرب احدهما الآخر بنفسه وقوله نفحت بالنون والحاء المهملة اى ضربت بحد حافرها كذا فى العناية **قوله** حصاة قدمر منا بيان معناه والنواة حب التمر وغيره وبالفارسى دانه خرما وقوله او حجرا صغيرا يعنى الذى يقبل الرمى فهو اكبر من الحصاة واصغر من الحجر الكبير الذى لا يحمل ولا يرمى به الا بشق الانفس **قوله** كل فارس وكذا الماشيين ولكن لما كان موت المتصدمين غالبا فى الفارسين خصهما بالذكر كذا فى الكفاية **قوله** وقع ادالتها اى آلتها كالاكاف والسرج واللجام **قوله** الدية مفعول لهمن المقدر **قوله** وساقه اى مشى خلفه **قوله** فاصاب اى قتل طيرا مملوكا كالبط الاعلى او اشتى على رجل فعضه او مزق ثوبه **قوله** فى فوره اى فور الارسال وهو بفتح الفاء وسكون الواو فى الارسال ان لا يميل يمينا وشمالا كذا فى الكفاية **قوله** لان برئه ولو قال بدله لان من فى الارض لا يقدر سوق من فى السماء كصاحب التوفيق كان اظهر واسلم من اعتراض الشارح **قوله** بخلاف الصيد يعنى اذا ارسل الكلب الى صيد حيث يؤكل ما اصابه وان لم يكن سابقا له لحقيقة ولا حكما لان الحاجة مست الى الاصطياد فاضيف الى المرسل مادام الكلب فى تلك الجهة ولم يغير عنها اذ لا طريق للاصطياد سواه كذا فى التبيين **قوله** منفلته من انفلت الشئ اى خلص من قيده من غير اختيار صاحبه **قوله** نخسها بالنون والخاء المعجمة والسين المهملة اى طعنها ومنه نخاس الدواب دلالها كذا فى العناية **قوله** وفى فقاله الخ شروع فى بيان الجناية عليها وقوله ما نقصها اى من حيث المالية **قوله** وفى عين بقرة الجزار اى القصاب والجزر القطع وجزار الخبز ربحزها وهو ما اعد من الابل للنحر وانما وضع المسئلة فى بقرة الجزار وجزوره لئلا يتوهم انهما لكونهما معدين للحم يكون حكمهما حكم الشاة بل سواء كان معدين له او للحرث والركوب ففيه ربع الدية كما فى الذى لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار كذا فى شروح الهداية **باب جناية الرقيق وعليه قوله** خطاء هذا

التقييد انما يفيد فى النفس لانه العمد فيها يوجب القصاص واما فيما دونها فلان خطأ الرقيق وعمده فيه سواء فانه يوجب المال فى الحالين اذ القصاص لا يجرى بين العبدين ولا العبيد والاحرار فيه كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** او فداه بارشها فداء الشئ بالكسر هو الذى عوض عنه وقام مقامه والارش وان كان اسما لما وجب فيما دون النفس لكن المراد ههنا ما يقابل الجناية ويكون عوضا عنها سواء كانت فى النفس او فيما دونها واستعماله فى هذا المعنى الاعم فى اطلاق الفقهاء غير عزيز **قوله** حالا قيد للدفع والفداء معا كما كان هذا دفع لتوهم ان الفداء لما وجب بمقابلة الجناية فى النفس او العضو اشبه الدية والارش وهما يثبتان مؤجلا وذلك مقتضى ثبوت الفداء مؤجلا بسنة او ثلث سنين لكن لما اختاره المولى صار فى ذمته دينا حالا كسائر ديونه لان الاجل فى الديون عارض ولهذا لا يثبت الا بالشرط كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** عند الشافعى يعنى ان عنده الوجوب على العبد فيطالب به المجنى عليه بعد عتقه وعندنا الوجوب على المولى دون العبد فلا يتبعه بعد العتق لانه بالاعتاق صار مختارا للفداء وهذا زبرة ما فى العناية **قوله** طهر بالطاء المهملة اى خلص كما مر **قوله** فيجب بالثانية الدفع او الفداء كانه دفع لتوهم ان المولى لا يخاطب ثانيا باحد هذين بان الجناية انما فى رقبة العبد يباع فيها او غير ذلك **قوله** ولا فائدة فى التخيير الخ لان كلا من القيمة والارش جنس واحد وهو المال فلا جرم ان المختار فيه الاقل بخلاف التخيير بين دفع عين العبد والارش فانه مفيد لانهما جنسان مختلفان فيجوم ان يتعين احدهما دون الآخر كذا فهم من تقرير الزيلعى **قوله** لدفع الى ولى الجناية يوضحه قول صاحب العناية والاصل ان العبد اذا جنى وعليه دين يخير المولى بين الدفع والفداء فان دفع بيع فى دين الغرماء فان فضل شئ كان لاصحاب الجناية وانما بدأنا بالدفع لان به توفير الحقين فان حق ولى الجناية يصير موفى بالدفع ثم يباع بعده لارباب الديون وحق

بدأنا ببيعه فى الدين تعذر الدفع بالجناية لانه تجدد للمشترى الملك ولم يوجد فى يده جناية
فان قيل ما فائدة الدفع اذا كان البيع بالدين بعده واجبا اجيب بانها اثبات حق الاستخلاص
لولى الجناية بالفداء بالدين فان للناس فى الاعيان اغراضا وانما لم يبطل الدين بحدوث
الجناية لان موجبها صيرورة جزاء فاذا كان مشغولا وجب دفعه مشغولا ثم انا بيع
وفضل من ثمنه شئ صرف الى اولياء الجناية لانه بيع على ملكهم وان لم يف بالدين تأخر
الى حال الحرية كما لو بيع على ملك المولى لا قوله انتهى قوله ولى جنايته اراد الشارح
بالولى الحر الذى اضاف المص اليه الولى الذى اريد به المقتول لان هذه الولاية من
قبيل التضايف كما لا يخفى قوله فادعى الدية على العاقلة اى عاقلة العبد لكن نظرا
الى كونه معتقا عند ولى الجناية لان العاقلة حينئذ تعيره كما سيصرح به المص فى كتاب المعاقل
فيصح قوله وابراء المولى لا بالنظر الى كونه عبدا لانه لا عاقلة الا مولاه كذا فى اول
هذا الباب من شرح المجمع قوله او اخذت الغلة اى اخذت منك غلة عبدك قوله
وانما قال ويجب ان يرجع الخ يعنى انما غير الاسلوب السابق حيث لم يقل ويرجع بعد
عتقه عطفا على فدا لانه لو فعل ذلك لاوهم كون الرجوع بعد العتق مرويا كالدفع
والفداء وليس الامر كذلك فاشار بقوله ويجب الخ الى انه تصرف واجتهاد منه و
من صاحب الهداية غير مروى من احد من المجتهدين قوله واربا عما نازعة عندهما
وتفصيل ذلك مستفاد من كلام الاكمل وقد كتبناه فى حاشية هذا المقام هربا عن
تطويل الكتاب فليطلب منها قوله يدعى النصف ففى المسئلة كل ولد نصف
فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلثة قوله بطل للكل الكلام اى بطل الدم كله عند
الاعظم لان القصاص واجب لكل واحد منهما فى النصف من غير تعيين فاذا انقلب
ما لا يعفو احدهما احتمل الوجوب من كل باد يعتبر متعلقا بنصيب صاحبه واحتمل
السقوط من كل وجه باد يعتبر متعلقا بهما شايعا فلا يجب المال بالشك والاحتمال

ووجه قولهما ان نصيب من لم يعف لما انقلب مالا يعفو صاحبه نصفه فى ملكه
ونصفه فى ملك صاحبه فاصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو الربع وما اصاب
ملك نفسه سقط لان المولى لا يستوجب على عبده مالا كذا فى شرح الوافى
فصل قوله نقص من كل اى كل من قيمة العبد التى بلغت عشرة الاف وقيمة
الامة التى بلغت خمسة الاف عشر دراهم فاتضح انه لا يزاد ديتهما على دية الحر والحرة
واذا كان قيمتهما اضعف ديتهما لان دية العبد عشرة الاف الا عشرة ودية الامة خمسة
الاف الا عشرة وروى الحسن عن الاعظم انه ينقص من قيمة الامة خمسة وقال
ابو الليث رواية الحسن هو القياس كذا فى البيانية قوله قيمته كانت اى بالغة ما
بلغت قوله لا الادمية لان الغصب لا يرد الا على المال قوله يجب قيمة حر
اى للورثة وقيمة عبد اى للمولى قوله فقيمة العبدين اى ان قتلاه معا فقيمة
العبدين واجبة عليهما لانا لم نتيقن بقتل كل واحد منهما حرا وكل منهما ينكر ذلك
نصفين بين المولى والورثة كذا فى التبيين قوله كما فى الخرق الفاحش يعنى ان
من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا ان شاء المالك رفع الثوب اليه وضمنه قيمته
وان شاء امسك الثوب وضمنه النقصان قوله اوجب ما ذكرنا يعنى بالنظر الى
الادمية ينبغى ان لا يجب الضمان متونا عليه بازاء الغايت لاغير وبالنظر الى المالية
ليس له ان يأخذ كل بدل العين مع امساك العين كما انه ليس له ذلك فى المال وفيما
قاله القارى يجاب الادمية حيث جعلاه كالثوب المخروق وفيما قاله الشافعى القارى جانب
المالية اصلا حيث جعله كحر ففى عيناه فوفرنا على الشبهين حظهما وقلنا ان شاء
المولى دفع عبده واخذ قيمته نظرا الى المالية وان شاء امسكه ولا شئ له نظرا الى
الادمية كذا فى العناية **فصل قوله** اذ لا حق لولى الجناية الخ
يعنى ان الارش ان كان اقل من قيمته فلا حق لولى الجناية فيما زاد عليه وان كان اكثر

من القيمة لم يتلف المولى بالتدبير او الاستيلاد الا الرقبة وقيمتها تقوم مقامها **قوله** يشارك ولي الثانية اي اتبع ولي الثانية ولي الاول فيشاركه في القيمة فيقسمانها على قدر حقهما ولا شئ على المولى **قوله** قيل يعني قال بعض المشايخ لا خلاف لمحمد في هذه المسئلة بل يأخذ ولي الجناية الاولى تمام حقه وهو نصف القيمة من المولى اذا رجع على الغاصب وهذا هو الصحيح لان محمدا ذكرها في الجامع بلا خلاف وقيل فيه خلاف محمد يعني قال بعضهم يتحقق في هذه المسئلة خلافه كالاولى حتى يسلم للمولى ما رجع به من القيمة على الغاصب ولا يأخذ ولي الجناية الاولى باقي حقه كذا في البيانية **قوله** ضمنه بالقتل اي صارت ديته على عاقلة الصبي بالاجماع **قوله** لحق السيد الى المالك **باب القسامة** وهي لغة اسم وضع موضع الاقسام وفي الشرع ايمان يقسم بها اهل محلة او دار وجد فيها قتيل به اثر **قوله** او بدنه عطف على ميت يعني وجد بجميع اعضائه مكملة او وجد بدنه بلا رأس او وجد اكثره من اي جانب كان او نصفه مشقوقا بالطول واما ان وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس لا لانه هذا حكم عرف بالنص وقد ورد به في البدن و كن للاكثر حكم الكل فاجرينا عليه احكام تعظيما للآدمي كذا في الهداية **قوله** بالله ما قتلنا هذا على سبيل الحكاية عن الجميع اما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ولا يجمع معه غيره في اسناد نفي القتل لانه يجوز ان يكون قاتلا وحده وينفي بلفظ الجمع ان يكون قاتلا مع الجماعة وكذا العلم فانه يجوز ان يكون هو عالما بالقتل وحده وينفي ان يكون غيره عالما معه ولا يعكس لانه اذا قتله مع غيره كان قاتلا له ولهذا يقتل كل منهما قصاصا هذا ان بدرة ما في التبيين **قوله** لوث يقال منهم لوث اي شر وهو مأخوذ من قولهم لوث الماء كدره ولوث ثيابه بالطين اي لطخه فتلوث كذا في الغاية **قوله** على واحد بعينه مثل

ان يوجد بقربه رجل معه سيف او في يده شئ من آلة القتل وعليه اثار القتل فذلك يوجب القسامة لولاية كذا في البيانية **قوله** فمذهبه اي مذهب مالك **قوله** مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين يعني انه عندنا يكرر اليمين على المدعى عليه اذا لم يتكمل عددهم خمسين وعند الخصم لا تكرر بل يرد على الولي وفيه نظر لان مذهب مالك والشافعي ليس كذلك لانهما يبدءان بيمين الولي اذا وجد اللوث فاذا نكل يرد على المدعى عليهم وقدم بيانه عن كتبهم كذا في الغاية **قوله** وان حلفوا اي المدعى عليهم **قوله** ضمنوا اي انفسهم لا عاقلتهم **قوله** على اقربهما قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهلها الصوت اما اذا كان لا يبلغهم الصوت فلا شئ عليهم لانه اذا كان بحيث يبلغه الصوت يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا واذا كان في موضع لا يسمعون صوته لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا كذا في الهداية **قوله** وعاقلته ورثته اي تدى عاقلته ورثته الخ **قوله** وان كان للورثة الخ جواب عن قول الاعظم فان الدار حال ظهور القتل للورثة وتلخيصه ان الدية لو وجبت على مالك الدار التي وجد القتيل فيها وهو الوارث في زعم الاعظم ولا يستحق دية الموروث الا ورثته فيلزم ان يجب على الوارث للوارث وهو ممتنع وان انتقلت الى العاقلة او لا كذا فهم من تقرير الغاية **قوله** على اهل الخطة وهي بكسر الخاء المعجمة المكان المختط لبناء دار وغيرها من العمارات ومعناه على اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين فانه يخط خطة لتمييز انصبائهم **قوله** دون السكان اراد بهم من يكن الدار بالاجارة والاعارة كذا في الغاية **قوله** فعلى عاقلة من تصير له اي تقرر له تملك الدار **قوله** وفي سوق مملوك قيل اذا وجد قتيل في صف من السوق فان اهل ذلك الصف يبتدون في حوانيتهم فالدية عليهم والا فعلى ملاكها كذا في التبيين **قوله**

والشارع وهو الطريق الاعظم كذا فى الصحاح **قوله** ومستحلف اى رجل من اهل المحلة ممن يطلب منه الحلف **قوله** فنقل اى الى اهله **قوله** قرية امرأة اى قرية هى ملك لامرأة **قوله** هذا عند ابى حنيفة ومحمد لا يقال هذا مخالف لقوله قبل هذا ولا قسامة على صبى وامرأة لانا نقول انا لا قول فيما اذا وجد من يقبل القسامة غيرهما وههنا ليس فى الدار غيرهما ديانة فافترقا بالضرورة وعدمها فليتامل **قوله** والمرأة ليست من اهلها لضعف بنيتها ولهذا لا يلزمها القسامة فيما يوجد فى المحلة ولهما ان الاستحلاف لتهمة القتل وهى متحققة فى حق المرأة لا فى حق العاقلة لانهم لم يكونوا فى القرية فيلزمها القسامة كذا فى الغاية

باب المعاقل

وهو بفتح الميم على وزن المكارم جمع معقلة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف وهى العقل اى الدية وانما سميت بها لان ابل الديات كانت تعقل اى تقيد بفناء ولى المقتول ثم عمم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وان كانت دراهم او دنانير كذا فى الغاية **قوله** فصارت فى عهد عمر رضى الله عنه بالديوان وان لم يتسع اهله للدية ضم اليهم اهل راية اخرى الاقرب فالاقرب فى النصرة **قوله** من عطايا هم العطاء اسم ما يعطى والجمع اعطية والعطايا جمع عطية وهى بمعنى العطاء **قوله** وهذا لا يكون نسخا بل تقريرا معنى الخ جواب عن قول الشافعى ولا نسخ بعده وهو ظاهر **قوله** فالعاقلة هى اهل الحرفة اقول فيه نوع مسامحة فالظاهر من العبارة انما فالعاقلة هى اهل الحرفة او فالطلق على اهل الحرفة **قوله** ويوجد يعنى العقلة وهى الدية **قوله** كالدرهم لانه هو الجانى فلا معنى لافراد حال مؤاخذة الغير به قال فى الكافى اذا لم يكن للعاقل عاقلة بان كان لقيطا ونحوه فالدية فى بيت المال وعن الاعظم ان الدية فى ماله وابى الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه انتهى

كتاب الوصايا

قوله وصحت للحمل وبه كما ان اوصى بثلث ماله لما فى بطن فلانة وباعطاء حمل امته من غيره **قوله** وبطل

قبولها

قبولها ورد ها حتى لو رد ها فى حيوته ثم قبلها بعد موته يصح لان الوصية تمليك متعلق بالموت الا يرى انه لو اوصى بثلث غنمه استحق المولى له بثلث ما يوجد فى ملك الموصى عند موته لا بثلث ما يوجد عند الوصية كذا فى المعراجية **قوله** اى بالقبول اى لا يملك الوصية بلا قبول صريح الا فى مسئلة واحدة وهى ما اذا مات الخ فانها يملك فيها بقبول ضمنى لان موت الموصى له بلا رد كقبوله دلالة كذا فى البيانية **قوله** كلمت السويق اللت الخلط والسويق معروف **قوله** وهبة مقعد المقعد من لا يقدر على القيام لداء فى جسده كان الداء اقعده وعند الاطباء هو الزمن كذا فى الكوسجية والمفلوج من ذهب نصفه وبطل الحس والحركة والاشل من شلت يده لان الشلل بالشين المعجمة آفة فى اليد والمسلول بالسين المهملة هو الذى به مرض السل وهو عبارة عن اجتماع المدة فى الصدر ونفثها كذا فى الاكمالية **قوله** من كل ما له خبر لقوله وهبة المقعد الخ **قوله** او كلها نوافل كالحج التطوع والصدقة على الفقراء او كلها واجبا كالكفارات والنذور وصدقة الفطر كذا فى العناية قبيل باب الوصية للاقارب **قوله** اى طال مدته قبل قدروا طولها سنة **قوله** قدم العرض قدمه الموصى او اخره كالزكوة والحج والصوم والصلوة

باب الوصية بالثلث

يعنى فى مرض الموت **قوله** بنصف ثلث بينهما لا يقال ظاهر مخالف لقوله قبيل هذا وان اجتمع الوصايا الى قوله قدم لانه يقتضى حرمان من اخره الموصى فى الذكر من حصته الثلث لانا نقول ذلك فيما اذا اوصى لحقوق الله تعالى وضاق عنها الثلث مثل الحج وغيره كما مر **قوله** ولا يضرب الموصى له وفى المغرب قال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اى يأخذ منه شيئا يحكم ماله من الثلث فمعنى المتن لا يأخذ الموصى له باكثر من الثلث بما زاد على الثلث لان قوله باكثر ان تعلق بالموصى له كان مفعولا لا يضرب محذوفا وهو بما زاد وان تعلق بلا يضرب كان صلة الموصول محذوفا كما زاد ونحوه فالحاصل

ان الموصى له بما زاد على الثلث اذا لم يجز الورثة الوصية لا ياخذ من الثلث بقدر نصيبه
من الكل على تقدير الاجازة بل يكون هو والموصى له بالثلث سواء عند الاعظم كذا
في الكوسجية وقال في المغرب ايضا وقالوا ضرب في ماله بينهما اى جعل وعلى هذا
فقه في المختصر ابو حنيفة لا يضرب للموصى له فيما زاد على الثلث على حذف المفعول الصحيح
كانه قيل لا يجعل له شيئا فيه ولا يعطيه والضرب في اصطلاح الحساب تضعيف احد
العددين بقدر ما في العدد الآخر من الآحاد انتهى **قوله** الاف المحاباة اى المعاطاة
من حباه يحبوه حبوة بفتح الحاء اى اعطاه والحباء العطاء كذا في الصحاح **قوله**
فاختار من الثلث بقدر وصيته له اربعون من ستين وهو ثلثاه وقدرها من
ثلث جميع المال الذي هو ثلثون ثلثاه منه وهو عشرون فلو كان هذا كسائر
الوصايا وجب على قول ابي حنيفة ان لا يضرب الموصى له باربعين في اكثر من
ثلثين لان عنده الموصى له باكثر لا يضرب الا بالثلث وهو ثلث ماله هذا حاصل
ما في شرح الاكمل **قوله** واذ كانت وصية لعمرو وهو اربعون زائدة على الثلث
اى ثلث المال الذي هو تسعون وهو الثلثون **قوله** اعتق عبدين اى مريض
اوصى بعتق عبديه قيمة احدهما ستون والآخر ثلثون **قوله** فيضرب كل اى
يأخذ لو كان وصية فيما عدا السعاية لكان الثلث الذي هو الثلاثون نصفين
بين العبدين عنده **قوله** يضرب كل بقدر الخ ولو كان وصيته المرسلة كسائر
الوصايا لكان ثلث الدراهم بينهما نصفين فلينظر في تفصيل الكوسجية **قوله**
وله ثلث اذا اوصى مع ابنين والقياس ان يكون النصف عند اجازة الورثة لانه
اوصى له بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف ووجه الثلث ان قصده
ان يجعله مثل ابنه لا ان يجعل نصيبه زايدا على نصيب ابنه وذلك بان يجعل
الموصى له كاحدهم كذا في الزيلعي **قوله** فان قلت قوله ثلث مالي اقول حاصله

الا قوله

ان قوله مالي له ان كان انشاء كما هو الظاهر فالواجب كون نصيب الموصى له
نصفا ليظهر للاجازة فائدة لان الثلث على تقدير عموم الاجازة ايضا واجب
وان لم يكن مسبوقا بوصيه السدس واما كونه اخبارا فبطلانه بين وان كان
القول المذكور في سدسه الواحد الذي في ضمنه اخبارا وفي سدسه الآخر انشاء
فلعل امتناعه لاستلزامه كون اللفظ الواحد ولا في حالة واحدة على معنى مركب
بحيث يكون استعماله في احد جزئيه من حيث انه اخبار وفي جزئه الآخر من حيث انه
انشاء وبطلانه لا يحتاج الى البيان هذا على تقدير ان يكون عبارة الشرح هكذا وان كان
في السدس اخبارا وفي السدس انشاء يتكرر لفظ السدس كما هو الصحيح الواقع في
اكثر النسخ واما وقوع لفظ الثلث بدل السدس الثاني فلا ريبة في كونه خطأ وسهوا
من الناسخ لان الظاهر ان اسم كان في قوله وان كان في السدس قوله ثلث مالي له كما في
المعطوف عليه وليس فيه سدس وثلث حتى يكون احدهما اخبارا والآخر انشاء ثم
اعلم ان المشهور فيما بين ابناء الزمان ان الشارح المحرر عامله الله تعالى بلطفه الخطير
لم يذكر لهذا السؤال جوابا ظاهرا وهذا مخالف لدأبه وديدن سائر السلف حيث لم يصدر
من احدهم ايراد السؤال بلفظ ان قلت متصلا به كلمة قلت فقط وقد سنح لي في تحقيق
احتمالان الاول وهو ما تفردت به ان يجعل قوله المص وفي سدس مالي مكررا له سدس
جوابا له فتوجيهه النصف انما يجب عند الاجازة اذا كان السدس الاول المستقبل
مغايرا للسدسين اللذين هما في ضمن الثلث وليس كذلك بل هو عين احدهما لانه معرفة
اعيدت معرفة ولقد عجب حيث مثلة المتن جوابا لسؤاله والثاني ان يكون رأسها وكونها مقولا لقوله قلت ويؤيده ادخال لفظ قلت على هذه المسئلة لان
من ترك الجواب فقد ترك كله والا فذكر بعض اجزاء الجواب وترك بعضها مما لا يستحسن
عند احد الاحتمال الثاني ان لا يذكر الجواب اصلا لا ظاهرا ولا حقيقة اما لغفلة او لنكتة

مخفية فيمكن ان يجاب عنه بقول الاكمل وجوابه ان حقه الثلث وان اجازت الورثة
لان السدس يدخل في الثلث من حيث انه يحتمل انه اراد بالثانية زيادة السدس على الاول
حتى يتم له الثلث ويحتمل انه اراد بها زيادة ثلث على السدس حتى يكمل له النصف ونحن
نجعل السدس داخلا في الثلث لانه متيقن ولانح يكون كلامه محمولا على ما يملكه وهو
الايصاء بالثلث هذا ما تيسر لي من تحقيق هذا السؤال المحقق والجواب الموهوم والله
سبحانه وتعالى اعلم لحقيقة كل معلوم وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه بحث مشرف
بين الانام **قوله** فله ما بقي يعني الثلث الكامل منهما لكن هذا على تقدير ان يخرج
هذا الباقي من ثلث ما بقي من جميع اصناف ماله كما صرح به في الهداية قال الفقيه ابو
الليث وقد اتفقوا انه لو استحق الدرهمان وبقي الدرهم فالدرهم للموصى له وكذلك اذا
هلك الدرهمان وبقي الدرهم **قوله** ويمكن جمع حق احد المستحقين اي يمكن جمع حق
شايع لكل واحد في فرد **قوله** لان الوصية عنده اي عند الموصى صحيحة لعمرو وبناء
على اعتقاده بحيوته فلم فوض ذلك الموصى لزيد الا بنصف الثلث فيعطى له ذلك
فبقي الآخر فيه في ايدي ورثة الموصى **قوله** فهو شريك لكل واحد عملا للفظ اشركتك
بقدر الامكان **قوله** فله ثلث ما لكل واحد فللآخر في الصورة الاولى ستون
وثلثا درهم كما لكل من زيد وعمرو كذلك وفي الصورة الثانية له خمس وخمسون درهما
ولزيد خمسون ولعمرو خمسة وعشرون **قوله** يكون في حقهم اي يثبت ثلث المقدار
الذي اقر به القوم المذكورون الذين هم الموصى لهم في حقهم وهو المأة مثلا فيؤخذ
ثلثها فيعطى لاصحاب الديون وكذا معنى قوله فثلثها ذلك الشيء يكون الخ **قوله** على العلم
اي على انه لا يعلم الزيادة التي ادعاها المقر له لان اليمين اذا لم يكن على فعل الحالف
لا يحلف على النفاد وقوله بدعوى الزيادة اشاره الى اشتراط لزوم اليمين بوجود الدعوى
كما لا يخفى **قوله** لانبزام الاصل فلو نفذنا الوصية فيهما جميعا ينقص الوصية في بعض

الاصل

الاصل وذلك لا يجوز **قوله** وعندهما ثلثا كل منهما لان الوصية تشيع الى الزوائد الحادثة
قبل القسمة بالاجماع لكون التركة باقية على ملك الميت واذا ثبت السراية صار كانه الوصية
وقعت بهما كذا في شروح الهداية **قوله** واما رواية اي قطع الرجاء من الوصية لبطلانها
في حقه **قوله** هلك حقك صريح في ان النوى مقصورا هلاك المال كما في الصحاح **قوله**
وعند محمد مثل نزاع نصف ذلك البيت يعني سواء وقع ذلك في نصيب الموصى له او لا اوصى
بملكه ويملك غيره لان الدار بجميع اجزائها مشتركة **قوله** لانه اقر بالثلث اي لاجنبي يوجب
مساواة ذلك الاجنبي له كما لا يخفى **قوله** فعند ابي حنيفة للموصى لها الام وثلث الولد وهو
المائة فالمجموع اربعمائة وعندهما ثلثا كل منهما يعني المائتين من الام ومائتين من الولد
فالمجموع اربعمائة ايضا **باب العتق في المرض قوله** لانه لا يلحقه
الفسخ بخلاف المحاباة فانها ثابتة في ضمن البيع وهو يقبل الفسخ وكذا ما يتضمنه **قوله**
ان القربة يتفاوت الخ يعني ان هذه وصية بعتق عبد يشترى بمأة لان الموصي صرح بذلك
فصار له عبدا قيمته مأة لا من قيمته اقل منها فاعتاق الثاني بدل الاول صرف وصية المستحق
الى غيره بخلاف الحج فان المستحق فيه هو الله تعالى فلم يتبدل بالقلة والكثرة وصار كما اذا
اوصى لرجل بمأة فهلك بعضها يدفع اليه الباقي وجه قولهما انه نوع قربة قصد به الموصي
التقرب الى الله تعالى فوجب تنفيذ الوصية مهما امكن وانما استبدال المستحق فغير واقع
على اصلهما لان العتق حق الله تعالى عندهما فلم يكن العبد موصى له بل هو صاحب
الشرع ولهذا اجازت الشهادة على عتق العبد عندهما بلا دعوى كما في الامة كذا في البيانية
قوله طهر على الجناية وهو بالطاء المهملة من الطهارة اي خلص عنها كذا في البيانية
باب الوصية للاقارب قوله من لصق اي اتصل داره بدار
الموصى قربت الابواب او بعدت بنسأ كانوا او رجالا ذمية كانوا او مسلمين فالوصية بينهم
على السوية **قوله** وغيره اي ممن يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة وقوله هما

استحسانا لان هؤلاء كلهم يموتون جبانا عرفا لقوله ع م لا صلوة بحضار المسجد الا في المسجد وقدره بكل من سمع النداء **قوله** وصهره بكسر الصاد المهملة كل ذي رحم محرم من زوجته كابائها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم **قوله** وختنه بفتحتين الحمآء المهملة والتاء المثناة الفوقانية كل زوج الخ كازواج البنات والعمات والخالات ونحوهن هذا هو المشهور وقد نسبه في الصحاح الى العامة **قوله** وعندهما كل من يعولهم من عال عياله اى انفق عليهم فقوله ويصبهم عطف تفسير منه **قوله** وعند بعض المشايخ قال شراح الهداية ثم قوله الخلاف اه الموصى اذا كان علويا فعلى القول الاول اوصى لابي طالب لانه ادرك الاسلام وان لم يسلم فيدخل فيه اولاده عقيل وجعفر وعلي الثاني علي رضي الله عنه فلا يدخلون **قوله** وفي ايتام بيته الخ اليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال ع م لا يتم بعد البلوغ والارمل وهو الذي لا يقدر على شئ رجلا كان او امرأة من ارمل اذا افتقر من الرمل وهو التراب ومن الناس من قال الارامل جمع ارملة وهي المرأة التي مات عنها زوجها فهي في النساء خاصة عنده واختار المصنف الاول حيث قال ذكورهم واناثهم كذا في الكفاية **قوله** قدر ما يحصون قيل هذا لاحصاء عند ابي يوسف ان لا يحتاج من يعدهم الى حساب وكتاب فان احتيج الى ذلك فهم لا يحصون وهو الايسر وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي كذا في شروح الهداية **قوله** وفي بني فلان الانثى منهم يعني اذا اوصى لبني فلان يعد انثاهم منهم ان كان الفلان عبارة عن القبيلة الموجودة فيها الذكور والاناث لان المراد مجرد الانتساب كما في بني آدم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة كذا في الهداية **قوله** ولا عموم له اى لا يجوز عموم المشترك بان يراد به كلا معنييه معا باطلاق واحد **باب من الوصية** **قوله** لاجل الوصية يعني ليخدم العبد الموصى به للموصى له ويكون الموصى له في الدار الموصى بها **قوله** بمقدار ما صحت وهو الثلث كاليوم الواحد مثلا

وقوله بمقدار

وقوله بمقدار ما لم تصح وهو الثلثان كاليومين مثلا وهو معنى النهاية كذا في الهداية **قوله** يصح شرعا كالمساقاة والاجارة والمعاملة فاذا جاز شرعا بعقد من العقود المذكورة جاز استحقاقها بالوصية ايضا لان باب الوصية اوسع من غيرها واما الوصوف واثناها فلا يصح استحقاقها بعقده فلم يصح استحقاقها بعقد الوصية كذا في البيانية **قوله** ويورث بيعه اى لليهودي وكنيسة اى للنصراني كذا في النهاية كما مر **قوله** والوقف يورث عنده فان قيل هذا في حقهم كالمسجد في حقنا فلا يورث المسجد ولا يباع فينبغي ان يكون هذا كذلك قلنا ان ملك الباني ينقطع عن المسجد لا ملكهم عن كنايسهم لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم فيها ولو كان المسجد كذلك يورث قطعا هذا زبدة ما في الهداية **قوله** يصح ذلك لان الوصية لقوم باعيانهم تمليك والذمي يملك ذلك كما لو اوصى بغير البيعة والكنيسة واذا صار ملكا لهم يصنعون به ما شاؤا كذا في البيانية **قوله** لا عندهما قالوا هذا الاختلاف اذا اوصى ببناء بيعة او كنيسة في القرى واما في المصر فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يمكنون من احداث ذلك في الامصار كذا في الكفاية **باب الوصي**

قوله والمعبر غير الموصى يؤيده قوله بعبد هذا والى عبده **قوله** لانه قلب المشروع لان في نصيب العبد الذي انتقل الى الصغار بالارث الشرعي وصيا عليهم اثبات الولاية للمملوك على المالك **قوله** بلا علم بالوكالة والفرق بينهما ان الوصاية خلافة كالارث فلا يتوقف على العلم كالارث فتثبت بلا علم والوكالة انابة فيشترط فيها كما في اثبات الملك بالبيع والشراء كذا في البيانية **قوله** ليس لهم ولاية المنع يعني ان عبد نفسه مستقل في تصرف وصاية صغار مولاه اذ ليس لهم منعه عن التصرف وحجره عنه وليس لهم بيعه ايضا فلا منافاة بين رقبته كذلك وولايته بخلاف عبد الغير المولاه منعه وحجره وبيعه فاتضح فيه الثاني كذا في شروح الهداية **قوله** ووصي الوصي مبتدأ واوصى اليه على بناء الفاعل والمفعول ووصي فيها خبره **قوله** في ماله اى الوصي الاول اذا اوصى

في مال نفسه الى الوصي الثاني ولم يذكر مال موصيه صار وصيا في المالين في الاصح
كما صرح به في الغاية فنقول بقوله او مال موصيه يشعر بلزوم كونه وصيا على تقدير
ذكر مال الموصي وحده بدونه ذكر ماله ولم يجد فيه رواية في المعتبرات من المطولات
بل الموجود انه اذا جعله وصيا في مال نفسه فقط او مع مال موصيه او قال جعلته
وصيا بغير قيد ففي جميع ذلك يصير وصيا في المالين وما يشعر المتن ليس واحدا منها
قوله وكان ابو حنيفة يقول يعني اولا وقوله ثم رجع يعني الى حنيفة كما لا يخفى **قوله**
وفسر اي كون كل من البيع والشراء نافعا للصغير وهو ظاهر **قوله** ويحتمل اي يقبل
الحوالة في قبض الدين الذي كان لليتيم على آخر على الاسلام اي الاقدر على وفاء الدين من
المحيل وهو ظاهر المديون **قوله** كشهادة رجلين اي كصحة شهادتهما هذا عند الاعظم
والثاني واما عند الثاني فهي باطلة كبطلان شهادة الوصية بالنصف الجانبين و
شهادة الاولين بعد والآخرين بثلث ماله اتفاقا فنقول قوله فانه يجوز الخ
متعلق بمسئلة شهادة دين الف فانه لا خلاف في بطلان الشهادة في الاخريين
والمتبادر من اسلوب الشارح ان يتعلق ذلك لقول المص بخلاف شهادة
بوصية الف وبطلانه ظاهر عند من نظر في الهداية وقول صاحب العناية
جنس هذه المسئلة على اربعة اوجه الاول ما اختلفوا فيه وهي الشهادة والثاني
ما اتفقوا على عدم جوازه وهو الشهادة بالوصية بجزء شايع من التركة كالشهادة
بالف مرسلة او بثلث المال والثالث ما اتفقوا على جوازه وهو ان يشهد الرجلين
بجاريته وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية عبده والرابع وهو المذكور في الكتاب
اخرا وهو ان يشهد الرجلين بعين وشهد المشهود لهما للشاهدين بالف مرسلة
او بثلث المال ومبنى ذلك كله على تهمة الشركة الخ فاثبت فيه التهمة لا يقبل الشهادة
فيه وهو الثاني والرابع ومالم يثبت فيه التهمة قبلت كالثالث على ما ذكر في الكتاب

واما الوجه الاول فقد وقع الاختلاف فيه بنا على ذلك ايضا فوجه القبول
ان الدين يجب في الذمة وهو قابلة لحقوق شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع
اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للاخر حق المشاركة ووجه الرد فان
الدين بالموت يتعلق بالتركة بخراب الذمة ولهذا لو اشترى احدهما حقه
من التركة شاركه الاخر فيه فكانت الشهادة مسة حق التركة
فتحققت التهمة بخلاف حياة الديون لانه في الذمة لبقاية الا في المال
فلا يتحقق التركة انتهى **كتاب الخنثى** فان بالمن كما ذكره فنقول
قد جمع ههنا ذكر الذكر والمراد بالاول ليس العضو المخصوص وبالثالث
ضد الانثى كما لا يخفى فلو قال بدل الثالث فغلام كما ذكر في سائر المعتبرات
كان احسن والله اعلم ان الله تعالى خلق ذكورا واناثا بين في الكتاب
العزيز حكمهما ولم يبين حكم شخص له الة ذكر والة انثى فعلم ان الشخص
الواحد لا يكون الا احدهما لا كلاهما جميعا ثم يقع الاشتباه بمعارضة
الالتين الى ان يترجح احدهما بمرجح نحو خروج البول فان لم يترجح يعني
مشكلا وقد يقع الاشتباه بعدم الة التمييز اصلا بان يولد ولد وليس
له الة اصلا وهذا ابلغ وجهي الاشتباه ولهذا ابدا محمد كتاب الخنثى
وسئل عن الشعبي عن مولود ليس له الة احدهما بل يخرج من سرته
كهيئة البول الغليظ فقيل له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر وعند
محمد هو الخنثى العروق سواء والاصل في اعتبار البال ما روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له الثان كيف يورث فقال
صلى الله عليه وسلم حيث يبول لان الله تعالى خلق في الحيوان

كل عضو لبضعة ومنفعة هاتين الالتين عند الانفصال من الام
ليست الاخروج البول منها وماسوى ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك
فاذا بال احدها عرف ان الالة التى للفصل في حق هذه والاخر زيادة
خرق في البدن فكان بمنزلة العيب هذا زبدة ما في البيانية
والعناية قوله والا فكمل ويدفع بهذا ما يقال الاشكال بعد البلوغ
الا اذا اريد به الغالب وانما لم يقل فشكلة لانه لما لم يعلم تذكيره
وتأنيثه والاصل هو الذكر لان حواء خلقت من ضلع ادم عليه السلام
كذا في الاكملية قوله ولا يلبس حريرا وانما ذكره ذلك لان لبسه حرام
على الرجال وحال مجهول بعد فيوخذ بالاحتياط فان الاجتناب عن
الحرام فرض والاقدام على المباح مباح فيكره لبسه حذرا عن الوقوع في الحرام
وكفن كالمراة للاحتياط ايضا كذا في شرح المجمع قوله ولا يكشف
لا يقال ايكشاف العورة حرام مطلقا فما معنى تخصيصه بالخنثى لانا نقول
المراد بالانكشاف هنا ان في ازار واحد لابداع موضع العورة كذا
في الاكملية قوله وبتباع اي بشتري قوله ثم تباع اى بعد تمام مصلحة
الخنثى بتباع الامة ويرد ثمنها الى بيت الال كما كان وقوله لاحتمال انه
ذكر او انثى كذا في الهداية قوله مسايل شتى واعلم ان ذكر مسايل
شتى ومسايل منثورة ونحوها مثل التذنيب والتكملة ومسايل متفرقة
من دأب المصنفين لتدارك ما لم يذكر فيما كان يحق ذكره كذا
في العناية قوله بما يعرف به نكاحه يعني اذا شار الى نكاحه لا يعرف
ان يريد بذا النكاح وكذلك غيره وقوله وقوده اى اشار بما يعرف بانه

يقر

يقر بقربا لقود به فاعلم انه لابد لنا من الفرق بين الحد والقصاص لتضح
ليه جريان الثاني في الاخرس دون الاول حاصل ان الحد لا يثبت
ببيان يشهد الا يرى انه لو يشهدوا بالوطى والحرام او اخر بالوطى
لا يجب ولو يشهدوا بالقتل المطلق او اقر بمطلقه يجب القصاص
وان لم يوجد لفظ التعمد في الشهادة والاقرار وهذا لان القصاص
فيه معنى العقوبة لانه شرع جابرا فجاز من يثبت مع الشبهة كساير
العاملات التى هى حق العبد اما الحد والخالصة لله تعالى شرعت
زواجر وليس فيها معنى العقوبة فلا تثبت مع الشبهة لقدم الحاجة
كذا في الهداية قوله وكالبيان اي كالنطق باللسان وقوله
لا يكون معنويا اى لا يتصور بالعنوان كذا في الكفاية قوله فهو كالكناية
بالنون بمعنى الكناية القولية كقوله انت باين وامثاله كذا في شروح الاكمل
قوله كالشهادة مثال وانا قال لمثال اشارة الى الاملاء على الغير لنكتة لان الكتابة
قد تكون للتجربة وقد تكون للتحقيق وبهذه الاشياء تتبين الجهة
او قبل الاملاء من غير اشهاد لا يكون حجة والاول الهدكذا في الزيلعي
قوله ولا يحداه ولا يحد له ايضا اذا كان مقذوفا اى لا يكون كتابية
وابيادة كالبيان في الحدود لانها تندرى بالشبهات لكونها حق
الله تعالى فلا حاجة الى اثنايها ولعله مصدق القاذف ان قذفه غيره
فلا يشق يطلبه الحد وان كان هو القاذف فقذفه ليس تصريح وهو
لا يطالب الا بالقذف تصريح الزنا ونحوه كذا في الزيلعي وعلم اشارة انه
يعني ان ما يحي من الاخرس ومفعل اللسان على النوعين احدها

ان يكون دلالة الانكار كاذا حرك راسه عرضا مثلا والثاني ما يكون
ذلك منه ولالة الانكار كما اذا حرك راسه طولا اذلك معهودا
منه في نعم ولا يجوز ذلك في الذي يعشفل لانه انا
لم يعتد التعاله والا فلا اي ان لم يعتد امتعاله
اولم يعلم اشارته لم يكن حكم حكم الاخرس
فلا يعتبر اشارة كتابة تم

٦٢٥

Süleymaniy- U
Kısmı
Yeni Kayıt No